الاتجاه الفقهي للإمام النسائي

من خلال سننه في ضوء المذاهب

دراسة نظرية تطبيقية

دكتور
حميد سيد حسن علي

دار الكلمة
للنشر والتوزيع

الاتجاه الفقهي للإمام النسائي

من خلال

سننه في ضوء المذاهب

دراسة نظرية تطبيقية

دكتور / حميد سيد حسن علي

دار الكلمة
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الاتجاه الفقهي للإمام النسائي

من خلال

سننه في ضوء المذاهب

دراسة نظرية تطبيقية

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

بطاقة الفهرسة

علي ، حميد سيد حسن

الاتجاه الفقهي للإمام النسائي من خلال سننه في ضوء المذاهب دراسة نظرية تطبيقية . حميد سيد حسن علي

- ط ١ المنصورة :

دار الكلمة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٤ م

٩٤٠ ص ، ٢٤سم

رقم الإيداع : ١٠٤٥٨ / ٢٠١٤م

تدمك : ٥ - ٤٧٢ - ٣١١ - ٩٧٧ - ٩٧٨

دار الكلمة للنشر والتوزيع

دار الكلمة للنشر والتوزيع مصر - القاهرة

القاهرة . محمول : ٠١٠٩٧٠٧٤٩٥

E-mail:mmaggour@hotmail.com

E-mail:daralkalema_pdp@hotmail.com

www.facebook.com/DarAlkalema

أصل هذا الكتاب

أطروحة علمية تقدم بها المؤلف إلى جامعة القاهرة ، كلية دار العلوم ، قسم الشريعة الإسلامية ، إشراف الأستاذ الدكتور محمد نبيل غنايم أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة ورئيس مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، وحاز بها المؤلف درجة الماجستير برتبة ممتاز وذلك في ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

*****

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل وإقرارا بالجميل أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الجليل **فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد نبيل غنايم أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة ورئيس مركز البحوث والدراسات الإسلامية** الذي كان له الفضل في هذا العمل حيث تفضل بالإشراف عليه ، وساعد منذ اللحظة الأولى بعلمه الواسع وخلقه العظيم وجهده المبارك ، حتى تم العمل بفضل الله تعالى ومنه ، فجزاه الله عني وعن طلاب العلم والمسلمين خيرًا ، وبارك الله في عمره وعلمه ، ونفع به فإنه نعم المربي ونعم الموجه .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذين الجليلين العالمين الفاضلين :

الأستاذ الدكتور/ رمضان الحسنين جمعة

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم - جامعة الفيوم .

والأستاذ الدكتور/ مريم إبراهيم هندي .

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة .

على ما بذلاه من جهد في قراءة هذا البحث وتقييمه فجزاهما الله خيراً ، وبارك الله فيهما ونفعني بعلمهما الواسع ، وأدبهما الجم ، وكلي آذان مصغية لما يقدمانه إلي من توجيهات ونصائح تفيد البحث والباحث وتشرفهما .

*****

إهداء

إلى والدي العزيز وأبي البار الذي كان له الفضل الأكبر علي بتشجيعه ودعائه ودفعه إياي وبذله لي كل ما يملك فجزاه الله عني خيرًا ورزقني بره .

إلى والدتي الحنون التي كنت ولا أزال أتأمل بدعائها الخير والنفع والتوفيق فبارك الله فيها ، ورزقها الصحة والعافية .

إلى قرة عيني: زوجتي، وأولادي: أحمد، ومريم، وسارة، الذين طالما قصرت في حقهم وشغلت عنهم بسبب هذا البحث

أهدي جهدي هذا .

*****

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على منهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد كان لحديث رسول الله ﷺ أثر بعيد في الحياة الفكرية الإسلامية، منذ أن حمله الصحابة في صدورهم، وصاغوا منه ومن القرآن أعمالهم وسلوكهم، ثم كان لزامًا عليهم أن يسلموا حصيلتهم من هذا الحديث إلى الأجيال التالية لهم، امتثالاً لما افترضه الله عليهم ورسوله.

وقد تولى المحدثون بعد الصحابة هذه المهمة، وأخذوا على عاتقهم تقديم السنة إلى الناس وأهدوا إلى الفقهاء الأصل الثاني من أصول التشريع، ولم تكن هذه المهمة يسيرة هينة. بل خاض المحدثون في أثنائها غمار حرب فكرية ونفسية، ألقى أعداء الإسلام فيها بكل ما يشوش على الإسلام ويدلس على أهله فقدموا أفكارًا غريبة خبيثة متنكرة في هيئة أحاديث يختلقونها، وأسانيد يلفقونها، ثم حاولوا ترويجها في الأوساط العلمية، حيث خدع بها بعض السطحيين من الرواة. أما علماء الحديث ونقاده فقد وقفوا لها بالمرصاد، وصمدوا أمام سيلها الجارف مبينين زيفها. وأسفر صمودهم عن أدق منهج وأحكمه في نقد الروايات وتمحيصها، والتمييز بين غثها وسمينها، فأبلوا في ذلك أحسن البلاء.

ولقد برز المحدثون في هذا الجانب، واستحدثوا فيه العلوم وضبطوها وأصلوها، حتى شاع في الأذهان أنهم لا يعرفون غير الحديث، وحصرهم الرأي العام في حدود

الرواية وعلومها واستبعد كثيرون أن يكون للمحدثين نشاط فقهي، بل شاع الفصل بين المحدث والفقيه، فعلى المحدث أن يجمع المادة، وعلى الفقيه أن يستعملها ويضعها موضعها.

وهذا ما أشار إليه الأعمش[١] حين قال لأحد الفقهاء: أنتم الأطباء ونحن الصيادلة[٢].

وقد ساعد على ترويج هذه الفكرة نماذج من الرواة لم تكن تنظر فيما تحمل، ولم يكن لها القدرة على الاجتهاد والاستنباط، مثل مطر الوراق[٣] الذي سأله رجل عن حديث، فحدثه به فلما سأله الرجل عن معناه، أجابه مطر بقوله: لا أدري، إنما أنا زاملة[٤].

والواقع أن المحدثين لم يقتصر نشاطهم على علوم الحديث، بل كان لهم نشاط فقهي ملحوظ لا يخطئه من يقرأ كتب السنة قراءة عابرة، أما من يقرؤها قراءة متأنية فاحصة، فسيلمس هذا النشاط وتتكشف له أصالتهم، ورسوخ أقدامهم في الفقه، وتتجلى له أصولهم ومناهجهم[٥].

---

(١) سليمان بن مهران الأسدي أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ، عارف بالقراءات ورع، ولكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين، أو ثمان، وكان مولده أول سنة إحدى وستين. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ص ٢٥٤.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٧/ ٧).

(٣) مطر بن طهمان الوراق، مولى علباء السلمي كنيته أبو رجاء أصله من خراسان سكن البصرة يروي عن : أنس بن مالك ربما أخطأ روى عنه : هشام الدستوائي. مات قبل الطاعون سنة خمس وعشرين ومائة. الثقات لابن حبان (٥/ ٤٣٥).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (٢/ ١١٢) والزاملة : هي من الإبل ما يحمل عليها الطعام والمتاع. لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٣٠٩).

(٥) انظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث. د. عبد المجيد محمود ص ٣، ٤.

وقد تتابع التأليف في تدوين السنة بعد عصر الصحابة حتى جاء القرن الثالث فكان أزهى العصور بالنسبة لأهل الحديث، وأغناها برجاله وأئمته، وأحفلها بعلومه، وأنشطها في التأليف فيه جمع علماؤه في هذا القرن، وهذبوا وصنفوا، وأتوا بما فاقوا فيه من قبلهم، ولم يلحقهم فيه من بعدهم.

وكان من أهم المؤلفات التي ألفت في السنة على الإطلاق في هذا القرن: صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله، ت ٢٥٦ هـ، وصحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رحمه الله، ت ٢٦١ هـ، ثم سنن الأئمة الأربعة: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣ هـ، وأبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥ هـ، وأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩ هـ، وأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ت٢٧٣ هـ.

وهذه الكتب هي التي اشتهرت بالكتب الستة، وقد لقيت عناية خاصة واهتمامًا كبيرًا من العلماء فيما يتعلق بمتونها ورجالها.

وقد اخترت للدراسة ـ من بين محدثي هذا القرن ـ الإمام النسائي رحمه الله لنتعرف على اتجاهه الفقهي من خلال كتابه «المجتبى» أو «السنن الصغرى» وكان وراء هذا الاختيار أسباب أهمها:

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

لقد تبوأ الإمام النسائي رحمه الله منزلة عظيمة في علم الحديث والمعرفة بعلله ورجاله واعتمد العلماء قوله في الجرح والتعديل.

قال الذهبي: «ولم يكن في رأس الثلاثمائة أحفظ من النسائي، وهو أحذق بالحديث وعلله من مسلم ومن أبي داود ومن أبي عيسى وهو جار في مضمار البخاري وأبي زرعة» [1].

---

(١) سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين الذهبي، (١٤/ ١٣٣).

وقد أودع الإمام النسائي كتابه تعليقات وعبارات في بيان علل الحديث أشبه ما تكون بالرموز التي تحتاج إلى دراسة لحلها، حتى قيل عنه: «إنه أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفًا، وأحسنها توصيفًا، وهو جامع بين طريقي البخاري ومسلم، مع حظ كبير من بيان العلل التي كأنها كهانة من المتكلم»[(١)].

وقد ذكر بعض العلماء أن للنسائي شرطًا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم، ولذا أطلق بعضهم على كتابه اسم «الصحيح»[(٢)].

فإذا كان النسائي المحدث بهذه المنزلة في الحديث، فما منزلته في الفقه؟ هل كان فقيها أو محدثًا فقط؟ وإلى أي المذاهب ينسب؟ ولماذا؟ وما أصوله التي يصدر عنها؟ وما الخصائص والسمات العامة التي كانت تحكمه عند نظره في الفقه؟ لا شك أن سبيلنا إلى معرفة كل هذا هو دراسة فقه الإمام النسائي من خلال سننه التي جمع فيها بين دقة الصناعة الحديثية، وقوة نظره في استنباط المعاني التي تفصح عنها تراجم الأبواب.

وكان من الأسباب أيضًا، أن سنن النسائي لم تحظ بما تستحق من عناية من العلماء، كما أن أحدًا لم يتناول من قبل دراسة فقه الإمام النسائي، وتقريبه، كما فعلوا مع البخاري مثلاً فهو الوحيد الذي حظي فقهه باهتمام العلماء من قدماء ومحدثين، أما بقية أصحاب السنن فلم يهتم أحد بفقههم ولهذا أردت بدراسة فقه النسائي

---

(١) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني (١/ ٤٨٤).

(٢) من هؤلاء العلماء: أبو عبد الله بن منده ت ٣٩٥ هـ، وابن السكن صاحب الصحيح والسنن ت٣٥٣ هـ، وأبو علي النيسابوري، والدارقطني ت ٣٨٥ هـ، صاحب الإلزامات والانتقادات على الصحيحين، وتلميذ النسائي ابن عدي صاحب الكامل في الجرح والتعديل ت ٣٦٥ هـ، والخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ وآخرون.
انظر بغية الراغب المتمني في ختم النسائي رواية ابن السني، للسخاوي ص ٥٠، علوم الحديث، لابن الصلاح ص ١١٥.

خدمة السنة متمثلة في أحد رجالها الأفذاذ.

هذا، والمطالع لكتب الفقه المتأخرة التي عنيت بحل ألفاظ المتون يشعر بالجفاف، ويتشوق إلى معرفة أدلة هذه المسائل الفقهية من آيات الكتاب وصحيح الأحاديث والآثار، فلما طالعت كتاب النسائي وجدت فيه بغيتي حيث كان رحمه الله يضع تلك المسائل تراجم لأبوابه.

وإذا كان قد شاع بين العلماء أن فقه البخاري في تراجمه، فإن فقه النسائي أيضاً في تراجمه وكذلك باقي المحدثين، وقد كانت تراجم النسائي رحمه الله غاية في الدقة والإثارة بحيث تدل على قوة نظره في استنباط المعاني، وقد كان النسائي معجبًا بصحيح البخاري يقدمه ويحذو حذوه ولذا زاحمه في دقة الاستنباط والتبويب لما يستنبطه من معان.

وأيضًا فإن المكتبة الإسلامية في حاجة إلى دراسة فقه المحدثين ذلك الفقه القائم على استنباط المعاني من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مباشرة بعيدًا عن التقيد برأي إمام معين أو التعصب لمذهب محدد.

من أجل ذلك بدا لي أن الاشتغال بهذا الموضوع مما عساه يجبر نقصًا ويسد خللاً في درس تراثنا الإسلامي عامة والفقهي خاصة، فهو يكشف الغطاء عن وجه من وجوه المعرفة عند أحد المحدثين العظماء ويفصل في تلك الدعوى التي شاعت في الأذهان بحصر جهود المحدثين في البحث عن الحديث لمجرد جمعه في دواوين، والمحافظة عليه من الضياع.

ولا شك أن تعيين الاتجاه الفقهي للمحدثين لم يكن أمرًا متجاهلاً لدى العلماء، فقد صنفوا في ذلك الكتب، وألفوا مؤلفات، واختلفوا في نسبة بعض المحدثين إلى أحد المذاهب أو عدهم من أهل الحديث المجتهدين كما يظهر ذلك واضحًا من خلال ما ألف حول فقه الإمام البخاري[1]

---

(١) من الكتب التي أفردت في بيان مناسبات تراجم البخاري : =

ماذا نعني بالاتجاه الفقهي؟

ولكن، ماذا نعني بالاتجاه الفقهي؟

الاتجاهات الفقهية: هي الطرق التي سار فيها المحدثون ليصلوا إلى استنباط الأحكام. أوهي الخصائص والسمات العامة لفقه أهل الحديث، أو هي القضايا الكلية التي كانت تحكم المحدثين عند نظرهم في الفقه. (١)

وعلى هذا فالاتجاه الفقهي يقصد به مجموعة الأصول النظرية التي يرتضيها الفقيه، ويغلب على منهجه الاعتداد بها ومراعاتها أثناء قيامه بالاستنباط الفقهي.

وبعد فلم يكن من اليسير المضي في هذا البحث، فقد اعترضتني مصاعب جمة أورد أهمها فيما يلي:

صعوبات البحث:

١ - إن فقه الإمام النسائي لم يأت على مركب سهل ذلول كسائر فقه غالب الفقهاء الذين يعبرون عن مختاراتهم الفقهية بصريح اللفظ والدليل، وإنما أتى في بعض الأحيان غير واضح يكتنفه كثير من الغموض، فاحتاج الأمر إلى بعض التأويل وإعمال النظر.

قال أبو جعفر بن الزبير: «للبخاري لمن أراد التفقه مقاصد جليلة، ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره، وللترمذي في فنون الصناعة

= ١ـ المتواري على تراجم أبواب البخاري لأبي العباس أحمد بن المنير السكندري ت ٦٨٣ هـ. مطبوع.
٢ـ مناسبات تراجم البخاري لبدر الدين أبى عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة ت ٧٣٣ هـ، مطبوع.
٣ـ شرح تراجم أبواب البخاري، لولى الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى ت ١١٧٦ هـ، مطبوع وقد تكلم شراح الجامع الصحيح في إبداء مناسبات تراجم البخاري.

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث، الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود، ص١١.

الحديثية ما لم يشاركه فيه غيره، وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها» [١].

٢- دقة تراجم النسائي ـ التي هي السبيل لاستنباط آرائه ـ فقد راعى فيها أن تكون موجزة ومحكمة متحاشيًا في غالبها التصريح بالحكم الفقهي.

٣- ندرة تعليقات النسائي الفقهية على الأحاديث، فلا تكاد تلمس منه اهتمامًا بذكر الآراء سواء أكانت آراء الصحابة أم آراء غيرهم من التابعين وأئمة المذاهب.

٤- ومن أهم الصعوبات جدة البحث وقلة شروح سنن النسائي الوافية، بل انعدامها، إذ لم تحظ سنن النسائي ـ رغم أهميتها ـ بما تستحق من عناية العلماء، ومن شأن الشروح أن تساعد على فهم الفقه وتقريبه.

يقول صاحب «عرف زهر الربى على المجتبى» ـ وهو تعليقات على سنن النسائي: «وهو بذلك حقيق إذ له منذ صنف أكثر من ستمائة سنة ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق» [٢].

وفي سبيل دراسة فقه الإمام النسائي وتقريبه، اخترت بعض المسائل الفقهية التي من شأنها أن تنير لنا الطريق إلى معرفة خصائص هذا الفقه وسماته، والوقوف على أصوله التي يصدر عنها وكان وراء هذا الاختيار لتلك المسائل أسباب هي:

أسباب اختيار المسائل الفقهية:

١- بعض هذه المسائل صرح فيها النسائي برأيه جازمًا بالحكم الفقهي وهذا يجعلنا نطمئن إلى نسبة هذا الرأي للإمام، كقوله مثلاً: «فرض القبلة، إيجاب غسل الرجلين، الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، كراهية النوم بعد صلاة المغرب، تحريم الجمع بين المرأة وخالتها».

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي (١ / ١٧٠).

(٢) عرف زهر الربى على المجتبى، لعلي بن سليمان الدمنتي، ص ١.

٢- في دراسة بعض هذه المسائل توضيح للأصول الفقهية التي صدر عنها النسائي، وبنى عليها حكمه، كقوله: «باب الحكم بالتشبيه والتمثيل» يعني القياس، وقوله: «باب الحكم باتفاق أهل العلم» يقصد الإجماع.

٣- استخدم النسائي في بعض عباراته مصطلحات فقهية خاصة، أردت الوقوف عليها لبيان المقصود بها، فهو يقول مثلاً: «السعة، التشديد، الإذن، التغليظ، التسهيل، الوضع».

٤- أردت بدراسة بعض هذه المسائل إثبات أن النسائي رحمه الله كان يجتهد في استنباط الحكم الفقهي ولم يكن مقلدًا لأحد من الأئمة، لا سيما وقد نسبه بعض أهل العلم إلى مذهب الشافعي، لأنه ألف كتابًا في المناسك على مذهبه، إلا أنه خالف الشافعي في مسائل كثيرة مما ينفي عنه هذه النسبة كمسألة: الرخصة في السواك بالعشي للصائم، وغيرها.

الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة، فلا أعلم أحدًا تناول فقه الإمام النسائي في دراسة مستقلة وأما دراسة أستاذنا الدكتور عبد المجيد محمود «الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث» فلم تمس موضوعنا إلا من جوانب يسيره، وكان - حفظه الله - قد جعلها في تمهيد وخمسة أبواب وخاتمة.

شرح في التمهيد المصطلحات التي تضمنها عنوان الدراسة، وتحدث في الباب الأول عن المدرسة الفقهية للمحدثين، وفي الثاني عن اتجاه المحدثين إلى الآثار ونتائجه، وفي الثالث عن الاتجاه إلى الظاهر وعني في الباب الرابع بشرح الاتجاه الخلقي والنفسي عند أهل الحديث، أما الباب الخامس فجعله عن موضوعات الخلاف بين أهل الحديث وأهل الرأي، ثم كانت الخاتمة تلخيصًا لأهم نقاط البحث ونتائجه.

خطة البحث:

أما هذه الدراسة فقد اقتضت طبيعة البحث فيها أن تشتمل – بعد هذه المقدمة – على تمهيد وبابين وخاتمة:

التمهيد: الإمام النسائي وسننه، وقد احتوى على فصلين:

الفصل الأول: ترجمة الإمام النسائي رحمه الله.

الفصل الثاني: سنن النسائي، وتحدثت فيه عن سنن النسائي وأهميتها ومنهجه فيها، وحققت شرطه، ثم لماذا أخرج الضعيف؟ وهل فيها حديث موضوع؟ ثم هل السنن من تصنيف النسائي أم انتقاء ابن السني أحد تلاميذ النسائي؟

أما الباب الأول: ففي فقه الإمام النسائي، وقد اشتمل على فصلين:

الفصل الأول: فقه الإمام النسائي في العبادات، وفيه خمسة مباحث درست في كل مبحث بعض المسائل الفقهية المختارة، موضحًا رأي الإمام النسائي ثم مقارنته برأي أئمة المذاهب، فكان

المبحث الأول: في الطهارة.

المبحث الثاني: في الصلاة.

المبحث الثالث: في الصيام.

المبحث الرابع: في الزكاة.

المبحث الخامس: في الحج.

وقد رتبت المسائل كما رتبها الإمام في سننه.

الفصل الثاني: فقه الإمام النسائي في المعاملات، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في النكاح وتوابعه.

المبحث الثاني: في العقوبات.

المبحث الثالث: في البيوع.

المبحث الرابع: في الصيد والذبائح والأشربة.

المبحث الخامس: مسائل فقهية في أبواب متفرقة.

وأما الباب الثاني: فعن أصول الفقه عند الإمام النسائي.

وقد احتوى على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الإمام النسائي وأدلة الأحكام، وفيه سبعة مباحث.

تحدثت في المبحث الأول عن: القرآن في سنن النسائي، وعن منهجه في إيراد الآيات، ثم عن القراءة الشاذة وآثارها في الحكم الفقهي.

وفي المبحث الثاني: تحدثت عن السنة في سنن النسائي، وأقسامها وحكم رواية المبتدع وحجية خبر الواحد والمرسل، ثم عن طريقة النسائي في الترجيح بين الروايات، وموقفه من مختلف الحديث.

ثم في المبحث الثالث: ذكرت مسائل متعلقة بالقرآن والسنة، وقد جاء ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العام والخاص عند النسائي.

المطلب الثاني: التخصيص بين القرآن والسنة في سنن النسائي.

المطلب الثالث: النسخ بين القرآن والسنة في سنن النسائي.

وفي المبحث الرابع تحدثت عن الإجماع. ثم في المبحث الخامس عن القياس وموقف النسائي منه وجاء المبحث السادس في: شرع من قبلنا وهل أعتبره النسائي، والسابع عن: قول الصحابي، وحجيته.

الفصل الثاني: الإمام النسائي ودلالات النصوص. وقد اشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأمر والنهي ودلالتهما عند النسائي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمر ودلالته عند النسائي

المطلب الثاني: النهي ودلالته عند النسائي.

المبحث الثاني: المنطوق غير الصريح ودلالته عند النسائي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دلالة الاقتضاء.

المطلب الثاني: دلالة الإيماء.

المطلب الثالث: دلالة الإشارة.

وفي المبحث الثالث: مفهوم المخالفة وحجيته عند النسائي، ثم

المبحث الرابع عن: مدلول لفظي الرخصة والكراهة عند النسائي، وفيه مطلبان:

الأول مدلول لفظ الرخصة، **والثاني** مدلول لفظ الكراهة.

ثم بعد دراسة الفقه وأصوله عند النسائي، فقد اتضحت لنا مكانة الإمام النسائي في الفقه ومنزلته، لذا جعلت الفصل الثالث والأخير عن: المنزلة الفقهية للإمام النسائي، وقد ضم أربعة مباحث:

المبحث الأول: فقه المحدثين وأهم سماته.

المبحث الثاني: مكانة النسائي في الفقه ومذهبه.

المبحث الثالث: طبيعة المادة الفقهية في سنن النسائي.

المبحث الرابع: تراجم أبواب النسائي.

وفي الخاتمة تحدثت عن أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، ثم عن بعض التوصيات المتعلقة بالموضوع.

وأما عن المنهج المعتمد في هذه الدراسة فهو منهج المقارنة إذ هو أقوم المناهج بالإبانة عن مكانة الإمام بين جمهرة الفقهاء والأصوليين.

وبعد، فقد بذلت ما في وسعي مستعينًا بعد الله بالمصادر المعتبرة من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم، فما كان صوابًا فبفضل الله وتوفيقه، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان والإسلام منه براء، وأستغفر الله.

*****

تمهيد

الإمام النسائي و سننه

الفصل الأول: ترجمة الإمام النسائي.

الفصل الثاني: سنن النسائي.

الفصل الأول

ترجمة الإمام النسائي

الفصل الأول
ترجمة الإمام النسائي

(١) اسمه ونسبه:

هو الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، القاضي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخرساني النسائي صاحب السنن [١].

والنسائي: نسبه إلى «نسا» بلدة بخراسان، وهي بفتح النون والسين المهملة بعدها الهمزة المفتوحة والنسبة إليها نسائي ونسوى. رجح ياقوت الحموي نسائي وضعف نسوى، وخالفه البكري فرجح العكس وقال: والصحيح في النسبة إليها نسوى [٢]. وقد قيل في سبب تسميتها: إن المسلمين لما أرادوا فتحها كان رجالها غيبًا عنها فحاربت النساء الغزاة، فلما عرفت العرب ذلك كفوا عن الحرب، لأن النساء لا يحاربن، وقالوا: وضعنا هذه القرية في النساء... يعنون التأخير حتى يعود وقت

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٥) وفيات الأعيان (١/ ٧٧)، تهذيب الكمال (١/ ٢٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٨) العبر (٢/ ١٢٣) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٤)، البداية والنهاية (١١/ ١٢٣) وقد وقع في نسب النسائي أوهام منها :

(أ) إن ابن خلكان في «الوفيات» وابن كثير في «البداية والنهاية» وأبو الفداء في «المختصر في أخبار البشر» وغيرهم قالوا: إنه أحمد بن على بن شعيب، وما أثبتناه هو الصواب لأن أبا بشر الدولابى والطحاوى والطبرانى وهم تلاميذه قد سموه أحمد بن شعيب بن على.

(ب) إن الرافعى في «التدوين» (٢/ ١٩٧) قد سماه أحمد بن عثمان بن شعيب، وليس ذلك خطأ ناسخ بل هو وهم من مصنفه لأنه أورده في فصل أحمد بن عثمان .

(ج) إن السيوطى سمى جده الأعلى ـ والدسنان ـ يحيى في «حسن المحاضرة» (١/ ٣٤٩) ووافقهم في طبقاته (ص ٣٠٣)

(٢) انظر معجم ما استعجم، لأبى عبيد البكرى، (٤/ ١٣٠٥) .

عود رجالهن[١].

وفي هذا نظر إذ لو كان سبب تسميتها ذلك لكان اسمها عربيا ولا قائل به فيما أعلم، بل إن المدن بقيت بعد فتحها على أسمائها الأعجمية.

ونسا مدينة بخراسان وهي بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند، وتشتمل على أمهات البلاد، وقد فتحت خراسان في خلافة عثمان بن عفان... وظلت في حوزة المسلمين من القرن الأول إلى القرن السابع الهجري حتى ظهور فتنة التتار... فهي اليوم منقسمة بين ثلاث دول بين إيران وأفغانستان والجمهوريات التي استقلت من الاتحاد السوفيتي[٢].

(٢) مولده:

سئل الإمام النسائي عن مولده فقال: «يشبه أن يكون في سنة خمس عشرة ومائتين»[٣].

وقال تلميذه سعيد بن يونس: «رأيت بخطي في مسودتي أن مولده بنسا في سنة خمس عشرة وقيل أربع عشرة ومائتين»[٤].

وخالفهم جميعًا السيوطي، فقال في حسن المحاضرة: «ولد سنة خمس وعشرين ومائتين»[٥].

---

(١) الأنساب، للسمعاني (١٣/ ٨٤)، ومعجم البلدان، لياقوت الحموي (٨/ ٢٢٨)

(٢) انظر مقدمة السنن الكبرى للنسائي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين (ص ١٣).

(٣) فتح المغيث، للسخاوي (٣/ ٣١٠)، تهذيب الكمال، للمزي (١/ ٣٣٨).

(٤) وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٢٥) وسعيد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري، ولد سنة إحدى وثمانين وسمع أباه والنسائي، ولم يرحل ولا سمع بغير مصر، لكنه إمام هذا الشأن متيقظ مات في جمادى الآخرة سنة سبع وأربعين وثلاثمائة. «طبقات الحفاظ «للسيوطي (١/ ٣٦٧).

(٥) حسن المحاضرة (١/ ١٩٧).

والظاهر أنه سبق قلم بدليل قوله في «طبقات الحفاظ»: «ولد سنة خمس عشرة ومائتين» [١].

(٣) ملامحه الشخصية:

قال الذهبي: «كان شيخًا مهيبًا، مليح الوجه، ظاهر الدم، حسن الشيبة»[٢].

وقال ابن كثير: «وكان في غاية الحسن، وجهه كأنه قنديل، وكان يأكل في كل يوم ديكًا ويشرب عليه نقيع الزبيب الحلال... حتى إنه اتهم بشرب النبيذ [٣]. للنضرة التي في وجهه، فسأله بعض الطلبة عن مذهبه في النبيذ، فقال: مذهبي أنه حرام لحديث أبي سلمة عن عائشة: «**كل شراب أسكر فهو حرام**» [٤]. فلا يحل لأحد أن يشرب منه قليلاً ولا كثيراً [٥].

وقد أورد في سننه ما تولع به المرخصون مقرونًا بتعليله ورده، وترجم عليها: «الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر» [٦]. وكان رحمه الله يؤثر لباس البرود النوبية الخضر، ويقول: «هذا عوض من النظر إلى الخضرة من النباتات فيما يراد لقوة البصر» [٧].

وقد عقد في سننه بابًا لـ «لبس الخضر من الثياب»، وبابًا لـ «لبس البرود» [٨].

---

(١) ص (٣٠٣).

(٢) سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين الذهبي، (١٤/ ١٢٧، ١٢٨).

(٣) النبيذ: ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك. لسان العرب (١١/ ١٩٤).

(٤) أخرجه مسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر (٣/ ٦٩) (١٥٨٦).

(٥) تهذيب الكمال (١/ ٣٣٦)

(٦) السنن، ك الأشربة، باب (٤٨) (٤ / ٧٣٦).

(٧) تهذيب الكمال (١ / ٣٣٧).

(٨) (٤ / ٥٧٧) باب (٩٦ و ٩٧).

وكان يكثر الجماع، مع صوم يوم وإفطار يوم، وله أربع زوجات يقسم لهن، ولا يخلو مع ذلك من جارية أو اثنتين، ويشترى الواحدة بمائة دينار ونحوها، ويقسم لها كما يقسم للحرائر.

وكان قوته في كل يوم رطل خبز جيد، ولا يأكل غيره صائمًا كان أو مفطرًا، وكان رحمه الله كثير العبادة، ولم تدفعه مطالب جسمه وبيته إلى التزلف إلى الحكام أو التساهل في الحلال والحرام.

قال الحاكم: «سمعت أبا الحسين محمد بن المظفر الحافظ [(١)]. يقول: «سمعت مشايخنا بمصر يعترفون لأبى عبد الرحمن النسائي بالتقدم والأمانة، ويصفون من اجتهاده في العبادة بالليل والنهار، ومواظبته على الحج والاجتهاد» [(٢)].

(٤) نشأته ورحلته في طلب العلم:

نشأ الإمام النسائي في أسرة مغمورة لم تسعفنا المصادر التي بين أيدينا بالحديث عنها، وأغلب الظن أنهم كانوا من عامة الناس، ولم يكن لهم شأن كبير في العلم ليعرف عنهم، كما أنى لم أجد من المتقدمين والمتأخرين ممن ترجم له تعرض لذكر أصله، هل هو عربي أو أعجمي، ويظهر من سلسلة نسبه أنه من أسرة عربية، استوطنت هناك.

وعلى أية حال فقد بدأ أبو عبد الرحمن حياته العلمية على كبار علماء عصره في الحديث، وهو في سن الخامسة عشرة، ولا شك أنه تلقى قبل ذلك المعلومات

---

(١) ولد ببغداد سنة ست وثمانين ومائتين، سمع من محمد بن جرير الطبري، وأبى جعفر الطحاوى، وتقدم في معرفة الرجال، وأكثر الحفاظ عنه مع الصدق والإتقان، وحدث عنه ابن شاهين والدارقطنى وغيرهم. السير (١٢/ ٤٦٣).

(٢) انظر تهذيب الكمال (١/ ٣٣٧) تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٩) سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٨)، البداية والنهاية (١١/ ١٣٢).

الابتدائية الضرورية من قراءة وكتابة وحفظ للقرآن، عرف ذلك خلال رحلته إلى قتيبة بن سعيد محدث خراسان، إذ أنه سئل في أي سنة ولدت؟ قال: يشبه أن يكون سنة خمس عشرة لأن رحلتي إلى قتيبة كانت في سنة ثلاثين ومائتين، فأقمت عنده سنة وشهرين[١].

وقد كان عصر الإمام النسائي ـ القرن الثالث الهجري ـ عصر الرحلة في طلب الحديث، وكانت عناية طلاب العلم منصبة على هذا الجانب الذي غطى كل الجوانب العلمية الأخرى تقريبًا، فتميز هذا القرن بالإقبال الشديد على السنة وخدمتها جمعًا وتحريرًا وتأليفًا، وكان للرحلة عند المحدثين أهمية عظمى حتى صارت من سيماهم، وذلك من أجل الفوائد العديدة التي يتحصل عليها المحدث من الوقوف على كثير من سنة رسول الله ﷺ بأسانيدها العالية، واللقيا بالمشايخ الكبار الذين لهم قدم راسخة في الحديث.

وكان النسائي من نابهي الطلبة الذين كانت لهم رحلة طويلة بدأت بمدن إقليمه خراسان. قال السخاوي: «ارتحل رحمه الله الرحلة الواسعة الجامعة، وسافر في الطلب والجمع إلى البلاد الشاسعة، وطاف البلاد لعلو الإسناد[٢].

ثم بعد خراسان دخل العراق والشام والحجاز والجزيرة ومصر التي جعلها سكنا له من بعد.

ونظرة في أسماء بعض شيوخه الذين أخذ عنهم يظهر لنا مدى رحلته الطويلة في سبيل الرواية فقد شملت هذه الرحلة أرجاء العالم الإسلامي كله تقريبًا، واتسع عدد شيوخه حتى إنه كان أول من صنع معجمًا لهم.

---

(١) تهذيب الكمال (١/ ٣٣٨)

(٢) بغية الراغب المتمنى في ختم النسائي، للحافظ شمس الدين محمد السخاوي، تحقيق د. عبد العزيز العبد اللطيف (ص ١٠٠) م العبيكان الرياض ١٤١٤ هـ

قال ابن كثير: «رحل إلى الآفاق، واشتغل بسماع الحديث والاجتماع بالأئمة الحذاق ومشايخه الذين روى عنهم مشافهة» (١).

وقد روى في رحلاته عن المحدثين الكبار، وشارك البخاري ومسلمًا وأبا داود والترمذي في عدد كبير من الشيوخ والأساتذة.

ومما يذكر له أن رحلته لم تقتصر على أخذ الحديث، بل أخذ كذلك القراءات والحروف من أهلها.

وكانت حصيلته العلمية بعد رحلاته هذه كبيرة جدًا، وصار بفضلها علمًا جهبذًا تشد الرحلة إليه من كل مكان، ونظرًا لأنه عُمر بعد البخاري ومسلم فقد أصبح فارس ميدان علم الحديث والعلل والرجال المبرز فيه بعدهما.

(٥) شيوخه وتلاميذه:

أولا: شيوخه:

على مدار رحلة الإمام الطويلة في سبيل الرواية، وحياته التي امتدت قرابة قرن من الزمان التقى بأكبر عدد من شيوخ ذلك العصر فكثر من أجل ذلك شيوخه بحيث يصعب على المرء حصرهم على وجه الاستيعاب حتى إن المزى حين أتى على ترجمته لم يذكر من شيوخه في الحديث أحداً على غير عادته، بل اكتفى بقوله: «سمع من جماعة يطول ذكرهم» (٢).

وإذا كان الأمر كذلك فلنقتصر على ذكر من اختص من شيوخه بشيء من المزايا والفوائد فنقول:

أولا: من أقدم شيوخ النسائي الذين علا بهم إسناده:

١ ـ قتيبة بن سعيد بن جميل بن ظريف أبو رجاء البغلانى الثقفي ت ٢٤٠ هـ

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (١١/ ١٢٣)

(٢) تهذيب الكمال (١/ ٣٣٨)

روى عنه الجماعة إلا ابن ماجه، فإنه روى عنه نازلاً بواسطة الذهلي عنه، وهو ثقة جليل القدر، وقد أكثر النسائي عنه، بحيث لا أعلمه روى عن شيخ أكثر منه، فروى عنه في سننه (٦٨٧) حديثًا.

وكان قتيبة من المكثرين بحيث روى نحوًا من مائة ألف حديث، ومع سعة ما روى ما أعلم أنه روى حديثًا أنكروه عليه[١].

٢ ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهويه. ت ٢٣٨ هـ أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، اجتمع له الحديث والفقه، ورحل إلى العراق والحجاز وعاد إلى خراسان. روى عن ابن علية، وابن عيينة، وعنه الجماعة سوى ابن ماجة، مولده سنة ١٦٦ هـ. قال أحمد: لا أعلم لإسحاق بالعراق نظيرًا، وقال عنه النسائي: أحد الأئمة، وقال هو عن نفسه: ما سمعت شيئًا إلا حفظته، ولا حفظت شيئًا فنسيته، وكأني أنظر إلى سبعين ألف حديث في كتبي[٢].

٣ ـ عثمان بن محمد بن أبي شيبة أبو الحسن الكوفي صاحب المسند والتفسير ت ٢٣٩ هـ، روى عن هشيم ووكيع، وحميد بن عبد الرحمن الرواسي وخلق، روى عنه الجماعة سوى الترمذي، ثقة حافظ شهير ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال أبو حاتم: هو صدوق[٣].

٤ ـ محمود بن غيلان أبو أحمد المروزي الحافظ ت ٢٣٩ هـ، روى عن وكيع وابن

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٢١)، وتهذيب التهذيب (٥/ ١٦) وانظر بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن، لأبي إسحاق الحويني (١/ ١٥) مكتبة التربية الإسلامية ـ القاهرة، ط ١، ١٤١٠ هـ.

(٢) انظر تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٦١)، الكواكب النيرات، لأبي البركات الذهبي (١/ ١٦) والجرح والتعديل للرازي (٢/ ٢٠٩).

(٣) التعديل والتجريح، لأبي الوليد الباجي (١/ ٤٤٤)، وتقريب التهذيب (ص٢/ ١٧)، والثقات لابن حبان (٧/ ٢٠١)

عيينة وعبد الرزاق، وعنه الجماعة سوى الترمذى، ثقة حافظ شهير، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال عبد الله بن محمود بن سيار عن محمود بن غيلان: سمع من إسحاق بن راهويه حديثين، قال السراج: رأيت إسحاق واقفًا على رأس محمود بن غيلان وهو يحدثنا [١].

٥ ـ هناد بن السرى بن أبى بكر الإمام الحجة القدوة أبو السري الكوفي، مصنف كتاب «الزهد» وغيره. ولد سنة ١٥٢ هـ، حدث عن شريك وهشيم وأبى بكر بن عياش وغيرهم. وحدث عنه الجماعة، لكن البخاري في غير صحيحه اتفاقًا لا اجتنابًا، وأبو زرعة وأبو حاتم وآخرون. قال أحمد وقد سئل: عمن نكتب؟ عليكم بهناد، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وكان ﷺ كثير البكاء، ما تزوج ولا تسرى، وكان يقال له: راهب الكوفة، مات في يوم الأربعاء آخر يوم في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين ومائتين [٢].

وروى النسائي عن أمثال هؤلاء كأبى زكريا يحيى بن موسى الحافظ الحجة ت ٢٣٠هـ، وعلى بن حجر المروزى ت ٢٤٤هـ، وسعيد بن يعقوب الطالقاني ت ٢٤٤ هـ، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني ت ٢٤٥ هـ، وهشام بن عمار أبى الوليد الدمشقي ت ٢٤٥هـ، وعبد الرحمن بن إبراهيم الحافظ المعروف بدهيم ت ٢٤٥هـ، والعباس بن عبد العظيم العنبري ت ٢٤٦ هـ. وكلهم من رجال الشيخين أو أحدهما.

ثانيا: من الشيوخ الذين اشترك النسائي في الرواية عنهم مع بقية الأئمة الستة:

١ ـ محمد بن بشار بن عثمان الإمام الحافظ راوية الإسلام أبو بكر العبدي بندار، لقب بذلك لأنه كان بندار الحديث في عصره، والبندار الحافظ، ولد سنة سبع

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٧٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٥/ ٤٨٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (٩/ ٦١٩)، تهذيب الكمال (١٩/ ٣٠٥).

وستين ومائة، وحدث عن غندر ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع. وجمع حديث البصرة، ولم يرحل برًا بأمه ثم رحل بعدها. روى عنه الستة، وأبو زرعة وأبو حاتم، وابن خزيمة.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن خزيمة: سمعت بندار يقول: ما جلست مجلسي هذا حتى حفظت جميع ما خرجته، مات في سنة ٢٥٢ هـ [١].

٢ ـ محمد بن المثنى بن عبيد العنزي أبو موسى الحافظ المعروف بالزمن، روى عن غندر وابن عيينه ووكيع ويحيى القطان، وخلق كثير، وعنه الأئمة الستة وأبو حاتم وأبو زرعة وخلق.

قال الخطيب: كان صدوقًا ورعًا فاضلاً عاقلاً ثقة ثبتًا، احتج سائر الأئمة بحديثه، مات سنة اثنين وخمسين ومائتين [٢].

٣ - زياد بن يحيى بن زياد الحساني أبو الخطاب النكري، روى عن معتمر بن سليمان، وأبي داود الطيالسي، وابن عيينة وغيرهم، وعنه الجماعة، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وابن جرير، وغيرهم، وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مات سنة أربع وخمسين ومائتين [٣].

وغير هؤلاء أيضًا: عباس بن عبد العظيم العنبري ت ٢٤٦ هـ، وأبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد الكندي ت ٢٥٧ هـ، وعمر بن علي الفلاس ت ٢٤٩ هـ، ونصر بن علي الجهضمي ت ٢٥٠ هـ.

ثالثا: انفرد الإمام النسائي بالرواية عن بعض الشيوخ دون أصحاب الكتب الأربعة منهم:

١ ـ مخلد بن الحسن بن أبي زميل الحراني أبو محمد، روى عن إسماعيل بن علية،

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٢٢).

(٢) طبقات الحفاظ (١/ ٢٢٥)، ميزان الاعتدال (٦/ ٣١٧).

(٣) تهذيب التهذيب (٢/ ٢٨٨) الثقات لابن حبان (٨/ ٢٤٨).

وعبيد الله بن عمرو الرقى وعنه النسائي وأبو يعلى، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وعبد الله بن صالح البخاري وأبو حاتم وقال: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث [١].

٢ ـ يعقوب بن ماهان البغدادي، أبو يوسف البناء، مولى بنى هاشم، روى عن هشيم، والقاسم بن مالك المزني، وعنه النسائي وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وعبيد العجلي وغيرهم. وقال ابن أبي حاتم:كتب عنه أبى، وسألته عنه فقال: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أغرب، مات سنة أربع وأربعين ومائتين [٢].

٣ ـ عتبة بن عبد الله بن عتبة اليحمدى الأزدى، روى عن سعيد بن سالم القداح، وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك، وعنه النسائي، وإبراهيم بن محمد المروزي، وإسحاق بن إبراهيم البستى ومحمد بن الحكيم الترمذي. وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات «وقال أبو رجاء محمد بن حمدويه: مات في ذي الحجة سنة أربع وأربعين ومائتين [٣].

وممن انفرد النسائي بالرواية عنهم كذلك:

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الأسدى أبو عبد الله، المعروف أبوه بابن علية ت ٢٦٤ هـ ومحمد بن عبد الله بن عمار، الإمام الحافظ الحجة محدث الموصل أبو جعفر الموصلي ت ٢٣١ هـ. ومحمد بن وهب بن عمر بن أبى كريمة، أبو المعافى الحرانى ت ٢٤٣ هـ.

هذا وأجمع من جمع شيوخ النسائي هو ابن عساكر، فقد ذكر في معجمه (٤٤٤)

---

(١) تهذيب الكمال (١٧/ ٤٨٩).

(٢) تهذيب التهذيب (٦/ ٣٣٢)، الثقات (٩/ ٢٨٤).

(٣) تهذيب الكمال (١٢/ ٣٦٦)، الثقات (٨/ ٥٠٨).

شيخًا، واستدرك عليه أبو غدة في جمعه لشيوخ النسائي في «المجتبى» ثلاثة وبالتفصيل فعدد شيوخه في «المجتبى» (٣٣٥) شيخًا على حسب ما ورد في فهرس أبى غدة، وعدد شيوخه في «الكبرى» الذين لم ترد لهم رواية في «المجتبى (١١٢) شيخًا والمجموع (٤٤٧) شيخًا [١].

ثانيًا: تلاميذه:

أما عن تلاميذ النسائي فهم أكثر من أن يحصروا، لكثرة مروياته ﷺ عن حفاظ عصره وهو لم يتجاوز الخامسة عشرة، ولطول عمره، ولعلو إسناده، حتى رحل إليه طلاب العلم من شتى الأقطار، قال الذهبي: «رحل الحفاظ إليه، ولم يبق له نظير في هذا الشأن» [٢].

فإذا كان الأمر كذلك فلنقتصر على صنفين من التلاميذ لما لذكرهم من الفوائد:

الصنف الأول: رواة السنن:

روى السنن عن النسائي كثير من الرواة، اشتهر منهم عشرة ذكرهم الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» وهم:

١ ـ ابنه عبد الكريم بن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٤٤ هـ.

٢ ـ أبو بكر أحمد بن محمد ابن السني، ت ٣٦٤ هـ.

٣ ـ أبو علي الحسن بن الخضر الأسيوطي، ت ٣٦١ هـ.

٤ ـ الحسن بن رشيق العسكري، ت ٣٧٠ هـ.

٥ ـ أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني، ت ٣٥٧ هـ.

٦ ـ أبو الحسن محمد بن عبد الكريم بن حيّوية، ت ٣٦٦ هـ.

---

(١) راجع المعجم المشتمل لابن عساكر فيمن رمز له (ن) وفهرس المجتبى الذي صنعه أبو غدة، ومقدمة سنن الترمذى للشيخ أحمد شاكر (١/ ٨١).

(٢) السير (١٤/ ١٢٧).

٧ ـ محمد بن معاوية بن الأحمر، ت ٣٥٨ هـ.

٨ ـ محمد بن قاسم الأندلسي، ت ٣٢٧ هـ.

٩ ـ أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي، ت ٣٢١ هـ.

١٠ ـ أبو بكر أحمد بن محمد بن المهندس، ت ٣٨٥ هـ.

قال ابن حجر: وهؤلاء هم رواة السنن [١]. ولعله يقصد بذلك أنهم المشهورون برواية السنن عنه وإلا فقد زاد السخاوي على ما ذكر الحافظ واحدًا هو: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أبى التمام [٢].

ونذكر هنا ترجمة لأشهرهم:

١ ـ ابن السني:

هو أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري، روى عن النسائي وأبى خليفة الجمحي وطبقتهما، ورحل وكتب الكثير، ولكنه لازم النسائي وتخرج به، وهو حافظ إمام وثقة، روى عنه كثير على رأسهم أحمد بن الحسين الكسار. له مصنفات عديدة في الحديث والسنن ومنها:

أ ـ عمل اليوم والليلة، وهو مطبوع.

ب ـ الطب النبوي، ذكر له غير واحد منهم صديق حسن خان [٣].

ج ـ فضائل الأعمال موجودة بمكتبة الأزهر، قسم المخطوطات، تحت رقم ٤١٤٦ في ١٢٩ ورقة. توفى ابن السني سنة ٣٦٤ هـ، نص على ذلك الذهبي وغيره [٤].

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٧).

(٢) بغية الراغب المتمنى، ص (١٣٥).

(٣) انظر الحطة في ذكر الصحاح الستة، لصديق حسن القنوجى، ص (٤٩).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٥٤)، وطبقات الحفاظ (١/ ٣٧٩).

٢ ـ الحسن بن رشيق العسكري:

الإمام الحافظ مسند بلده أبو محمد العسكري المصري، حدث عن خلق كثير على رأسهم النسائي، وروى عنه الحفاظ مثل الدارقطني وغيره ولد في صفر سنة ٢٨٣هـ، وتوفى سنة ٣٧٠ هـ قال أبو القاسم الطحان: روى عنه خلق كثير لا أستطيع ذكرهم، فما رأيت عالمًا أكثر حديثًا منه.

يوجد له في المكتبة الظاهرية جزء فيه منتقى حديث.. تحت رقم مجموع (١١٥) من ٣٩ أ ـ ٥٢ ب من القرن السادس الهجري [١].

٣ـ حمزة بن محمد الكناني:

هو الحافظ الزاهد محدث مصر حمزة بن محمد بن علي بن العباس، ولد سنة ٢٧٥هـ، وسمع النسائي والحسن بن أحمد، أكثر التطواف وجمع وصنف. روى عنه ابن منده وأبو الحسن الدارقطني وغيرهما، وهو ثقة ثبت بصير بالحديث وعلله حتى عُد من أئمة الجرح والتعديل توفى سنة ٣٥٧هـ قال علي بن عمر الحرانى: سمعت حمزة بن محمد وجاءه غريب فقال: وصلت عساكر المعز إلى الإسكندرية فقال: اللهم لا تحيني حتى تريني الرايات الصفر فمات حمزة ودخلوا بعد موته بثلاثة أيام [٢].

٤ ـ أبو الحسن ابن حيّوية:

هو أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوية النيسابوري، ثم المصري القاضي، سمع بكر بن سهل الدمياطي والنسائي وطائفة، توفى سنة ٣٦٦ هـ. كان من الحفاظ الثقات المصنفين، له جزء «من وافقت كنيته كنية زوجته من الصحابة»

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٥٩) وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٣/ ٧١) وتاريخ التراث العربي، لسزكين (١/ ٤٩٨) ومقدمة عمل اليوم والليلة د. فاروق حمادة ص ٦٣.

(٢) انظر العبر في خبر من غبر (٢/ ٣٠٨) وحسن المحاضرة (١/ ٢٥) وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٢) وشذرات الذهب (٣/ ٢٣).

رواه عنه أبو الحسن علي بن منير في منزله سنة ٣٦٦ هـ ويوجد في المكتبة الظاهرية كما ذكر فؤاد سزكين [١].

٥ ـ ومن الأندلسيين: محدث الأندلس محمد بن معاوية بن عبد الرحمن أبو بكر الأموي، المعروف بابن الأحمر. روى عن عبيد الله بن يحيى الليثي وخلق كثير، وفي رحلته إلى المشرق عن النسائي والفريابي ودخل الهند للتجارة وقيل للاستشفاء. روى السنن الكبرى للنسائي وعنه انتشرت بالأندلس، توفي سنة ٣٥٨ هـ، وقد قيل: إنه أول من أدخل سنن النسائي إلى الأندلس [٢].

٦ ـ ومنهم محمد بن قاسم بن محمد بن سيّار الأموي أبوعبد الله القرطبي، الحافظ الإمام، أكثر عن أبيه وبقي بن مخلد، ومحمد بن وضاح والنسائي، روى عنه ولده أحمد، وخالد بن سعيد وآخرون وكان من أئمة هذا الشأن بالأندلس، ومن الثقات الأعلام، قال عنه تلميذه أبو محمد الباجي: «لم أدرك بقرطبة من الشيوخ أكثر حديثًا منه، وقد كان سماعه من النسائي هو وابن الأحمر واحدًا كما نص على ذلك ابن خير في فهرسته وقد توفي في آخر عام سبع وعشرين وثلاثمائة [٣].

الصنف الثاني: من روى عن النسائي وصار من كبار العلماء المشهورين:

١ ـ القاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي صاحب «الدلائل» توفي قبل النسائي بسنة، سنة ٣٠٢ هـ.

٢ ـ أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، ت ٣١٠ هـ، روى عنه في كتابه «الكنى والأسماء».

٣ ـ الحافظ الجليل أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني ت ٣١٦ هـ «الصحيح».

---

(١) انظر شذرات الذهب (٣/ ٥٧) وتاريخ التراث العربي (١/ ٤٩٤).

(٢) انظر شذرات الذهب (٣/ ٢٧) والعبر (٢/ ٣١٢).

(٣) انظر العبر (٢/ ٢٠٩)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٨٤٤).

٤ ـ أبو القاسم الطبراني سليمان بن أحمد، صاحب المعاجم الثلاثة ت ٣٦٠ هـ.

٥ ـ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، صاحب «الكامل» ت ٣٦٥ هـ

٦ ـ أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بابن النحاس، صاحب كتاب «معاني القرآن» ت ٣٣٨ هـ

٧ ـ أبو حاتم محمد بن حبان البستي، صاحب «الصحيح» ت ٣٥٤ هـ.

٨ ـ أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، ت ٣٢٢ هـ، صاحب «الضعفاء الكبير».

٩ ـ عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الحافظ، ت ٣٤٧ هـ، صاحب كتاب «تاريخ مصر».

١٠ ـ الحسين بن على بن يزيد النيسابوري أبو على الحافظ، أحد جهابذة الحديث ت ٣٤٩ هـ.

١١ ـ وآخر من روى عنه أبيض بن الفهري المصري، فإنه روى عنه مجلسين ت ٣٧٧هـ [١].

٦ ـ الثناء عليه وعلى تصانيفه:

قال ابن عدي: سمعت منصور الفقيه، وأحمد بن سلمة الطحاوي يقولان: أبو عبد الرحمن النسائي إمام من أئمة المسلمين [٢].

وقال الدارقطني: «أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (١٦/ ٦٨)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٧)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٨٤٤) والعبر (٢/ ٣١٢) وتهذيب الكمال (١٧/ ٤٩٠) وتهذيب التهذيب (٦/ ٣٣٢)، وغاية النهاية (١/ ٦١)، والإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (١/ ٤٣٦).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدى (١/ ١٤٦)، والتقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، لابن نقطة (١/ ١٥١).

عصره»[١]. وقال ابن منده: «الذين أخرجوا الصحيح وميزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب أربعة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي»[٢].

وقال حمزة السهمي: «سئل الدارقطني: إذا حدث أبو عبد الرحمن النسائي وابن خزيمة بحديث ـ يعني تعارضًا ـ أيهما تقدمه؟ فقال: أبو عبد الرحمن فإنه لم يكن مثله، ولا أقدم عليه أحدًا ولم يكن في الورع مثله»[٣].

وقال أبو يعلى الخليلي: «حافظ متقن، رضيه الحفاظ واتفقوا على حفظه وإتقانه ويعتمد قوله في الجرح والتعديل»[٤].

وافتتح الذهبي ترجمته بالثناء عليه فقال: «الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث.. كان من بحور العلم، مع الفهم والإتقان والبصر ونقد الرجال، وحسن التأليف.. جال في طلب العلم ورحل إليه الحفاظ، ولم يبق له نظير في هذا الشأن.. ولم يكن أحد في رأس الثلاثمائة أحفظ من النسائي، وهو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم، ومن أبي داود، ومن أبي عيسى الترمذي، وهو جار في مضمار البخاري وأبي زرعة»[٥].

وقال الإسنوي: «المشهور في الحديث اسمه وكتابه الجامع بين الحديث والفقه، سكن مصر وكان أفقه مشايخها في عصره، رئيسًا كبيرًا، حسن البزة (الهيئة)، كثير التهجد والعبادة، يصوم يوما ويفطر يوما»[٦].

أما تصانيفه ـ وخاصة السنن ـ فقد حازت على إعجاب العلماء، فأثنوا عليها،

---

(١) معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص (٨٣).

(٢) التقييد (١/ ١٥١).

(٣) سؤالات السهمي للدارقطني رقم ١١١.

(٤) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ٤٣٦)

(٥) السير (١٤/ ١٢٥).

(٦) طبقات الشافعية (٢/ ٨٣)، وحسن المحاضرة (١/ ٣٤٩).

وأشادوا بها.

قال المؤرخ عبد الكريم الرافعي ت ٦٢٣ هـ: «النسائي.. صاحب الكتاب المعروف بالسنن وفيه دلالة واضحة على وفور علمه، وحسن ترتيبه وتلخيصه، وقوة نظره في استنباط المعاني التي تفصح عنها تراجم الأبواب[١].

وقال الحاكم: «من نظر في كتاب السنن تحير من حسن كلامه» [٢].

وقال أبو يعلى الخليلي: «وكتابه يضاف إلى كتاب البخاري، وأبى داود. وكتابه في السنن مرضى»[٣].

وروى ابن خير عن ابن الأحمر عن عبد الرحيم المكي قال: «مصنف النسائي أشرف المصنفات كلها، ما وضع في الإسلام مثله» [٤].

وروى القاسم بن يوسف التجيبي ت ٧٣٠ هـ عن ابن الأحمر، عن شيخه يونس ابن عبد الله القاضي أنه كان يفضل سنن النسائي على كتاب البخاري، واحتج بأن قال: من صرح باشتراط الصحة فقد جعل للجدال موضعًا فيما أدخل، وجعل لمن لم يستكمل الإدراك سببًا في الطعن على ما لم يدخل.

وقال القاسم: «وهذا الكتاب.. أحد الكتب المعتمدة المشتهرة لأئمة الحديث رحمهم الله، وقد انتقاه مصنفه، وانتقى رجال إسناده، وكان يترك الإسناد العالي إذا وقع في قلبه منه شيء، ويأتي بالإسناد الذي ليس في قلبه منه شيء، وإن كان نازلاً» [٥].

وقال ابن كثير: «قد أبان الإمام النسائي في تصنيفه عن حفظ وإتقان وصدق

---

(١) التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين، لعبد الكريم الرافعى (٢/ ١٩٧).

(٢) معرفة علوم الحديث، ص (٨٢).

(٣) الإرشاد (١/ ٤٣٦).

(٤) فهرسة ابن خير الإشبيلى (ص ١١٧).

(٥) برنامج التجيبى القاسم بن يوسف السبتى، ص ١١٦، الدار العربية للكتابة، ليبيا.

وإيمان وعلم وعرفان»[١].

وقال أبو عبد الله بن رشيد ت ٧٢١ هـ: «كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفًا وأحسنها ترصيفًا، وكان كتابه جامعًا بين طريقي البخاري ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل، وبالجملة فكتاب السنن أقل الكتب بعد الصحيحين حديثًا ضعيفًا ورجلاً مجروحًا»[٢].

٧- عقيدته وما نسب إليه من التشيع:

أما عقيدته فعقيدة أهل السنة والجماعة، يتبين ذلك واضحًا من خلال ما نقل عنه، ومن خلال مؤلفاته ويؤكده ما نقله عنه طلابه وأقرانه، ومن عايشوه.

روى عن محمد بن أعين، قال: قلت لابن المبارك: إن فلانًا يقول: من زعم أن قوله تعالى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي﴾ [طه:١٤] مخلوق، فهو كافر، فقال ابن المبارك: صدق. قال النسائي: وبهذا أقول[٣]. فهذا النقل عنه يدل على صفاء عقيدته، وأخذه بأقوال أهل السنة وأئمتهم أمثال عبد الله بن المبارك فيما وافق الحق

ونظرة سريعة إلى كتاب «الإيمان وشرائعه «من المجتبى توضح هذا الأمر وتزيده يقينا، يقول مثلا: طعم الإيمان، حلاوة الإيمان، صفة الإيمان والإسلام، على كم بنى الإسلام، ذكر شعب الإيمان، زيادة الإيمان»[٤]. وغير ذلك من الأبواب الموجودة في كتب أهل السنة.

والنسائي رحمه الله عاب على بعض الرواة بسبب بدعة فيهم، ورأى أن ذلك في بعضهم يخل بالعدالة ولا يعقل أن يعيب غيره بشيء هو فيه.

---

(١) البداية والنهاية (١١/ ١٢٣).

(٢) الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين، لجمال الدين القاسمي، (ص ١٩٧).

(٣) تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠٠)، والسير (١٤/ ١٢٧).

(٤) انظر السنن (٤/ ٤٢٨).

قال في حماد بن أبى سليمان الأشعري: ثقة إلا أنه مرجئ [١]. وقال في حفص الفرد: صاحب كلام لا يكتب حديثه. وفي سعيد بن أوس بن يزيد الأنصاري: نسب إلى القدر [٢].

أما ما نسب إليه من التشيع، فقد زعم جماعة من أهل العلم أن النسائي كان متشيعًا. قال ابن خلكان ت ٦٨١ هـ: «وكان يتشيع» [٣]. وقال ابن تيمية: «وتشيع بعض أهل العلم بالحديث كالنسائي، وابن عبد البر وأمثالهما لا يبلغ إلى تفضيل عليّ على أبى بكر وعمر، ولا يعرف في أهل الحديث من يقدمه عليهما» [٤].

وقال الذهبي: «فيه قليل تشيع وانحراف عن خصوم الإمام على كمعاوية وعمرو والله يسامحه» [٥]. وقال ابن كثير: «وقد قيل عنه: إنه كان ينسب إليه شيء من التشيع» [٦]. وقال ابن تغرى بردى: «كان فيه تشيع حسن» [٧]

والذي دعاهم إلى ذلك، وأثار الشك حوله، تصنيفه كتاب «خصائص على» وحكايته مع أهل دمشق إذ إنه رحمه الله. بعد أن استقر به المقام في مصر، وأقام بها مدة طويلة ظهرت فيها علومه، وعلا بها نجمه بين أقرانه، وازدادت مؤلفاته في مختلف

---

(١) المرجئة: القائلون بالجبر المنكرون للتكليف من الإرجاء وهو التأخير سموا به لأنهم أخروا أمر الله ولم يعتبروه وقيل هم الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل، فيؤخرون العمل عن القول. فيض القدير للمناوى، ط دار الكتب العلمية، بيروت (٤/ ٢٠٨).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣١٥، ٢٢٥) وميزان الاعتدال (١/ ٥٦٤) والقدرية: قوم ينسبون إلى التكذيب بما قدر الله من الأشياء.

(٣) الوفيات (١/ ٧٧).

(٤) منهاج السنة النبوية (٤/ ٩٩).

(٥) السير (١٤/ ١٣٣).

(٦) البداية والنهاية (١١/ ١٢٤).

(٧) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٣/ ١٨٨)

علوم الحديث، فلما بلغ هذا الشأن حسده أهل مصر فاضطر إلى الرحيل عنها إلى دمشق في آخر عمره سنة ٣٠٢ هـ.

ولما استقر قليلاً في دمشق رأى من أهلها العداء تجاه عليّ فألف كتابه «خصائص علي» وحّدث به بينهم رجاء أن يهديهم الله، لكنهم أبوا، وطالبوه أن يحدثهم بفضائل معاوية، فلم يفعل.

قال الوزير خنزابه ت ٣٩١ هـ: «سمعت محمد بن موسى المأموني ـ صاحب النسائي ـ قال: سمعت قومًا ينكرون علي أبى عبد الرحمن النسائي كتاب الخصائص لعليّ وتركه تصنيف فضائل الشيخين، فذكرت له ذلك، فقال: دخلت دمشق والمنحرف بها عن علي كثير، فصنفت كتاب الخصائص، رجوت أن يهديهم الله تعالى. ثم إنه صنف بعد ذلك فضائل الصحابة، فقيل له وأنا أسمع: ألا تخرج فضائل معاوية ﷺ. فقال: أي شيء أخرج؟ حديث: «اللهم لا تشبع بطنه» فسكت السائل»[(١)].

وروى ابن منده أن النسائي خرج من مصر في آخر عمره إلى دمشق، فسئل بها عن معاوية، وما جاء من فضائله، فقال: ألا يرضى رأسًا برأس حتى يفضل. وفي رواية: ما أعرف له فضيلة إلا: «لا أشبع الله بطنه» فما زالوا يدفعون في حضنيه ـ يعنى جنبيه ـ أو قال في خصييه «حتى أخرج من المسجد، ثم حمل إلى الرملة، ومات بها»[(٢)].

---

(١) الوفيات (١/ ٧٧) وكأن النسائي أراد بقوله: «لا أشبع الله بطنه» الإشارة إلى ما روى عن ابن عباس أنه قال: كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله ﷺ، فتواريت خلف الباب، قال فجاء فحطأنى حطأة ـ أي ضربني ـ قال: اذهب وادع لي معاوية، قال: فجئت فقلت: هو يأكل، فقال: لا أشبع الله بطنه. رواه مسلم في ك البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة ورحمة (٤/ ٢١٠).

(٢) التقييد (١/ ١٥٤)، والسير (١٤/ ١٣٢) وبغية الراغب (ص ١٢٨).

هذا ما قيل في اتهام الإمام النسائي بالتشيع وسببه، ولكن في هذا الكلام وفي هذه التهمة نظر، وكأنهم اتهموه بالتشيع لأمرين:

الأول: تصنيفه في فضائل علي، رغم كثرة المخالفين في دمشق، مع كونه لم يكن صنف في فضائل الشيخين وعثمان.

الثاني: غضه لمعاوية كما قد يفهم من لفظه.

أما الجواب عن الأول، فقد أوضحه النسائي نفسه، وذلك أنه دخل دمشق وأهل الشام موقفهم من علي معروف، فبادر بتصنيفه «الخصائص» رجاء أن يهديهم الله تعالى إلى الحق... وقد كانت دمشق إذ ذاك مشحونة بالأمراء، أهل الشوكة، ذوي التحامل على عليّ ﷺ [(١)].

قال ابن كثير: «وإنه صنف «الخصائص» في فضل عليّ وأهل البيت، لأنه رأى أهل دمشق حين قدمها في سنة ٣٠٢ هـ عندهم نفرة من علي، وسألوه عن معاوية، فقال ما قال فدفعوه في خصيتيه فمات» [(٢)].

وأما الجواب عن الأمر الثاني، فإن النسائي ما قصد الغض من معاوية، وإنما أراد أن يكف الناس عن الغلو فيه، «فقد رأى خلقًا احترقوا في حب معاوية، وهلكوا في بغض عليّ ﷺ، فأراد أن يغض من معاوية قليلاً حتى لا يهلك فيه ذلك المحترق» [(٣)].

وإلا فقد قال النسائي، وسئل عن معاوية: «إنما الإسلام كدار لها باب، فباب الإسلام الصحابة، فمن آذى الصحابة إنما أراد الإسلام، كمن نقر الباب إنما يريد دخول الدار، قال: فمن أراد معاوية، فإنما أراد الصحابة [(٤)].

---

(١) بغية الراغب ص (١٣٠).

(٢) البداية (١١/ ١٢٤).

(٣) مقدمة خصائص الإمام علي، لأبي إسحاق الحويني، ص ١٢.

(٤) انظر التهذيب للمزي (١/ ٣٣٩) وبغية الراغب ص ١٢٩.

ثم إن قوله ﷺ عن معاوية: «لا أشبع الله بطنه» لا يعد ثلبًا، بل هي منقبة لمن تأملها، ووجه الاستدلال الحديث الذي رواه مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال لأم سليم: «أو ما علمت ما شارَطت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرًا [١].

قال الذهبي: «ولعل هذه منقبة لمعاوية» [٢].

وذكر المزى عن ابن عساكر أنه روى قول النسائي في معاوية ثم قال: «وهذه الحكاية لا تدل على سوء اعتقاد أبى عبد الرحمن في معاوية، وإنما تدل على الكف عن ذكره بكل حال» [٣].

وكذا يُجاب عمن أطلق فيه التشيع، بل نقله اليافعي في تاريخه [٤]. بأن الحامل لإطلاق ذلك تصنيفه في الخصائص وأهل البيت، مع تصريحه هو بالاعتذار بما ينفى عنه التشيع المذموم [٥].

ثم إن النسائي صنف بعد ذلك كتاب «فضائل الصحابة «وأخرج فيه أولاً فضائل الشيخين وعثمان وجعل علياً الرابع، وهذا يدل على ما ذكرناه، بل يؤكد ذلك أنه أخرج أيضًا في هذا الكتاب حديثين في فضائل عمرو بن العاص رضي الله عنه [٦].

وقد روى النسائي عن معاوية في سننه فأخرج له في كتاب السهو، باب من نسى شيئًا من صلاته فليسجد مثل السجدتين [٧].

---

(١) رواه مسلم في ك البر والصلة، باب من لعنه النبي ﷺ (٤ / ٢١٠).

(٢) السير (١٤/ ١٣٠) وتذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٩).

(٣) التهذيب (١/ ٣٣٩).

(٤) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لليافعى (٢/ ٢٤١).

(٥) بغية الراغب، للسخاوى، ص (١٢٩، ١٣٠).

(٦) فضائل الصحابة (١٩٥، ١٩٦).

(٧) المجتبى (٣/ ٣٣، ٣٤).

وروى عنه في «فضائل الصحابة» في باب «التشديد في بغض الأنصار ﷺ»[١].

وأما قول النسائي: «وأي شيء أخرج له» فهو إشارة منه إلى أنه لم يثبت لديه في فضائل معاوية غير قوله ﷺ: «**لا أشبع الله بطنه**» حتى إن البخاري حين أتى في كتاب «فضائل الصحابة «على معاوية عدل عن قوله: باب مناقب معاوية إلى باب ذكر معاوية، ولم يذكر فيه شيئًا مرفوعًا «[٢].

وروى ابن الجوزى بسنده عن ابن راهويه قوله: «لا يصح عن النبي ﷺ في فضائل معاوية شيء»[٣]. قال ابن حجر: «وقد ورد في فضائل معاوية ﷺ أحاديث كثيرة، ولكن ليس فيها ما يصح من طريق الإسناد، وبذلك جزم إسحاق بن راهويه، والنسائي، وغيرهما»[٤].

وقد عاب النسائي رحمه الله بعض الرواة بشيء من التشيع فكيف يعيب غيره بشيء هو متصف به. قال في أجلح بن عبد الله الكوفي: ليس بالقوي وكان مسرفًا في التشيع. وقال في علي بن المنذر: شيعي محض[٥].

بل إنه رحمه الله أطلق التوثيق في أسد بن وداعة الحمصي، وهو ناصبي كان يشتم عليًا ويدعو إلى ذلك[٦]. فلله دره ما أعدله.

---

(١) فضائل الصحابة (ص ١٨٧).

(٢) فتح الباري (٧/ ١٠٣).

(٣) الموضوعات لابن الجوزى (٢/ ٢٤).

(٤) فتح الباري (٧/ ١٠٤).

(٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، (١/ ٧٩ ـ ٣/ ١٥٧).

(٦) منهج النسائي في الجرح والتعديل وجمع أقواله في الرجال، د. قاسم على سعد (٢/ ١٠١٦) ط١، ١٤٢٢ هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات. والنواصب من الخوارج وهم الغلاة في حب أبى بكر وعمر وبغض علي ولا أجهل منهم فإنهم القاسطون المارقون، سموا بذلك لأنهم نصبوا لعلى العداء والخلاف. الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١١٣)

٨ـ مؤلفاته:

كان النسائي رحمه الله من المكثرين في التأليف، وكل مصنفاته في الحديث وعلومه. قال ابن الأثير: «وله كتب كثيرة في الحديث والعلل وغير ذلك»[(١)]. لكن مع الأسف الشديد أن معظم مؤلفاته فقدت، ولم يبق منها إلا أسماؤها مذكورة في ترجمته، فمما تيسرت معرفته منها:

١ ـ السنن الكبرى، وقد طبع أخيرًا بعد أن كان مفقودًا[(٢)].

٢ ـ السنن الصغرى (المجتبى)[(٣)].

٣ ـ خصائص علي رضي الله عنه[(٤)].

٤ ـ التفسير[(٥)].

٥ ـ الجمعة[(٦)].

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري (١/ ١١٥).

(٢) تحقيق د. عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، واقع في ستة أجزاء وهناك طبعة أخرى الدار القيمة في الهند، تحقيق عبد الصمد شرف الدين وهى جزء صغير من بداية السنن.

(٣) طبع المجتبى في الهند سنة ١٩١٩ م في مجلد واحد، وفى مصر بالمطبعة الميمنية في جزئين وكذلك بالمطبعة الأزهرية في ٤ مجلدات بثمانية أجزاء وعلى هامشه حاشية السندى والسيوطي، وطبع أخيراً في دار الحديث بالقاهرة. تحقيق د. السيد محمد سيد، وعلي محمد علي وسيد عمران ١٤٢٠ هـ.

(٤) وهو كتاب مستقل ألفه منفصلاً عن السنن، وكان سبباً في وفاته، وهو مطبوع ذكره ابن خير الإشبيلى ص ٢٠٩ والسيوطي في «حسن المحاضرة» (١/ ١٩٧) والذهبى فى تاريخه (٩/ ١٧٣) والكتانى في «الرسالة» ص ٥٩.

(٥) ذكره ابن خير ص ٥٨، وقال عنه الذهبى: وهو في مجلد، تاريخ الإسلام (٩/ ١٧٣) وذكره الزركشى في «البرهان» (٢/ ١٥٩) وذكر فؤاد سزكين ص ٤٢٦ في تاريخ التراث العربى أن له مخطوطاً في مكتبة جامعة إستنبول رقم ٣٢٥٧ يقع في ١٢٠ ورقة، وهو مطبوع فى مكتبة السنة بالقاهرة، تحقيق سيد الحلبى، صبري الشافعى فى مجلدين.

(٦) ذكره البغدادى في «هدية العارفين» (١/ ٥٦)، وذكر له فؤاد سزكين عدداً من المخطوطات في مكتبة كوبرلى والظاهرية وغيرها ص ٤٢٦، وهو مطبوع في مكتبة التراث الإسلامى بالقاهرة، تحقيق محمد زغلول.

٦ ـ فضائل الصحابة [١].

٧ ـ عمل اليوم والليلة [٢].

٨ ـ فضائل القرآن [٣].

٩ ـ عشرة النساء [٤].

١٠ ـ الضعفاء والمتروكين [٥].

١١ ـ الوفاة (وفاة النبي ﷺ) [٦].

١٢ ـ تسمية من لم يرو عنه غير واحد [٧].

١٣ ـ ذكر من حدث عن أبي عروبة ولم يسمع منه [٨].

١٤ ـ أحسن الأسانيد التي تروى عن رسول الله ﷺ [٩].

---

(١) ذكره السخاوى في «بغية الراغب» ص ٩٤، وهو مطبوع بتحقيق د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة. بيروت.

(٢) ذكره السخاوى في «بغية الراغب» ص ٩٤، وهو مطبوع بتحقيق د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة. بيروت.

(٣) ذكره الزركشى في «البرهان» (١/ ٤٣٢) وهو مطبوع بتحقيق د.فاروق حمادة. في دار الثقافة بالمغرب، وهو الآن داخل في سننه الكبرى.

(٤) مطبوع مستقلاً، تحقيق عمرو على، مكتبة السنة، القاهرة.

(٥) ذكره ابن خير ص ٢٠٩، وابن الصلاح في مقدمته ص ٣٤٩، والذهبي في «تاريخ الإسلام»، والسخاوى في «فتح المغيث» (٣/ ٣١٤)، والكتانى في «الرسالة المستطرفة» ص ١٤٤، وقد طبع مع كتاب الضعفاء الصغير للبخاري بحلب في سوريا ويقع في ٢٥صفحة، فيه (٦٧٥) ترجمة مرتبة على حروف المعجم. انظر «تاريخ التراث العربي» (١/ ٤٢٥).

(٦) مطبوع بتحقيق محمد السعيد زغلول، في القاهرة.

(٧) ذكره فؤاد سزكين اعتماداً على مخطوطاته (٤/ ٢٠٨٩).

(٨) طبع ملحقاً بكتابه الضعفاء بحلب، وهو بضعة أسماء، له مخطوطة في سراى أحمد الثالث (٣/ ٦٢٤) انظر مقدمة عمل اليوم والليلة ص ٣٨.

(٩) طبع في كتاب «مجموعة رسائل في علوم الحديث» تحقيق الشيخ جميل على حسن.

١٥ ـ الطبقات [١].

١٦ ـ مسند الإمام على بن أبي طالب ﷺ [٢].

١٧ ـ التمييز، وسماه السيوطي: أسماء الرواة والتمييز بينهم [٣].

١٨ ـ مسند منصور بن زاذان الواسطي [٤].

١٩ ـ مسند حديث الزهري بعلله والكلام عليه [٥].

٢٠ - مسند حديث سفيان بن سعيد الثوري [٦].

٢١ ـ مسند حديث عبد الملك بن جريج [٧].

٢٢ ـ مسند حديث يحيى بن سعيد القطان [٨].

٢٣ ـ مسند حديث شعبة بن الحجاج [٩].

٢٤ ـ مناسك النسائي، ألفها على مذهب الشافعي [١٠].

---

(١) ذكره الكتانى ص ١٣٨، وقد نشره صبحى السامرائى ضمن رسائل حديثية وأعيد طبعه ملحقا بكتاب الضعفاء في حلب، والمطبوع منه أصحاب نافع فقط.

(٢) ذكره غير واحد من أصحاب كتب التراجم منهم ابن حجر في «تقريب التهذيب» (١/ ٧) وتهذيب التهذيب (١/ ٦) ورمزه (عس)

(٣) ذكره السيوطى في «تدريب الراوى» (٢/ ٣٦٤) وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٥٦) و السخاوى في «فتح المغيث» (٣/ ٣١٥).

(٤) أبو المغيرة الصقفى مولاهم ت ١٢٩ هـ وقد أخرج حديثه الجماعة، كان من العباد، وقد ذكر هذا الكتاب السيوطى في «تدريب الراوى» (٢/ ٣٦٤).

(٥) ذكره له ابن خير، ورواه عن مصنفه من طريق محمد بن قاسم القرطبى ص ١٤٥.

(٦) ذكره ابن خير ص ١٤٦، ورواه عن مصنفه سعيد بن جابر.

(٧) ذكره ابن خير ص ١٤٦، ورواه عن مصنفه سعيد بن جابر.

(٨) ذكره ابن خير، ص ١٤٨، ورواه عن مصنفه حمزة الكتانى، ويقع في ثمانية أجزاء.

(٩) ذكره ابن خير، رواه عن المصنف عن طريق سعيد بن جابر.

(١٠) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ١١٦).

٢٥ ـ الإخوة والأخوات [١].

٢٦ ـ ما أغرب شعبة على سفيان، وسفيان على شعبة (الإغراب) [٢].

٢٧ ـ شيوخ الزهري [٣].

٢٨ ـ الكنى [٤].

٢٩ ـ مسند الفضل بن عياض، وداود الطائي، ومفضل بن مهلهل الضبي [٥].

٣٠ ـ إملاءاته الحديثية [٦].

٣١ ـ تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ [٧].

٣٢ ـ الجرح والتعديل [٨].

٣٣ ـ جزء من حديث النبي ﷺ [٩].

٣٤ ـ الرباعيات من كتاب السنن المأثورة [١٠].

---

(١) ذكره ابن الصلاح في مقدمته ص ٢٧٩، والسخاوى في «فتح المغيث» (٣/ ١٦٣).

(٢) ذكره ابن خير ص ١٤٦، ورواه عن مصنفه سعيد بن جابر.

(٣) ذكره بن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١١٠).

(٤) ذكره ابن خير ص ٢١٤ والذهبى في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٢٥)، و «ميزان الاعتدال (١/ ١٥) وابن الصلاح ص ٢٦٩، والسخاوى في «فتح المغيث» (٣/ ٢٠٠) والزيلعى في «نصب الراية (٣/ ٢٠٥).

(٥) ذكره ابن خير ص ١٤٨، ورواه عن مصنفه حمزة الكنانى.

(٦) على طريقة المحدثين القدماء، يعقدون مجالس للإملاء يلقون فيها على الطلبة إما من حفظهم أو من كتابهم، ويوجد في الظاهرية بدمشق مجلسان من إملائه تحت رقم حديث ١٦٣.

(٧) ذكره فؤاد سزكين اعتماداً على مخطوطاته التى في سراى أحمد الثالث (٤/ ٦٢٤).

(٨) ذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٩٧) وفي «لسان الميزان» (٢/ ٣٠٠).

(٩) ذكره فؤاد سزكين اعتماداً على مخطوطاته في الظاهرية، مجموع (١٠٧).

(١٠) فهرس المخطوطات المصورة في مركز المخطوطات والوثائق بالكويت، عن مكتبة جستر بتى في دبلن.

٣٥ ـ مسند حديث مالك بن أنس [١].

٣٦ ـ معجم شيوخه [٢].

٩ ـ وفاته ودفنه:

اتفقوا على أنه توفى سنة ٣٠٣ هـ، وعمره آنذاك ٨٨ سنة، واختلفوا في مكان وفاته ودفنه.

قال تلميذه سعيد بن يونس: «كان خروجه من مصر في ذي القعدة سنة ٣٠٢ هـ، وتوفى بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ٣٠٣هـ [٣].

وكذا قال الطحاوي وهو تلميذ النسائي أيضًا، ووافقهما محمد بن سعدون العبدري فيما نقله عنه ابن نقطة من خطه حيث قال: «مات أبو عبد الرحمن النسائي بالرملة، مدينة بفلسطين، يوم الاثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من صفر سنة ٣٠٣هـ» [٤].

وخالفهم الدار قطني، فقد روى عنه الحاكم، قال: «سمعت علي ابن عمر الدارقطني يقول: كان أبو عبد الرحمن أفقه مشايخ مصر.. فما زالوا يدفعون في حضنيه حتى أخرج من المسجد، ثم حمل إلى الرملة ومات بها، وهو مدفون بمكة» [٥].

ونقل «المزي «والذهبي عن الدار قطني من طريق الحاكم بعبارة أخرى حيث قالا: قال ـ أي النسائي ـ أخرجوني إلى مكة، فأخرجوه إلى مكة وهو عليل وتوفى بها مقتولا شهيدًا.

---

(١) ذكره ابن خير ص ١٤٥، ورواه عنه حمزة الكناني، والسيوطي في «حسن المحاضرة» (١/ ١٩٨).

(٢) تهذيب التهذيب (١/ ٨٨، ٨٩).

(٣) تهذيب الكمال (١/ ٣٤٠)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٤)، البداية (١١/ ١٣٢).

(٤) التقييد ص ١٤٣.

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٨٣.

وزاد ابن الجوزي، وابن تغرى بردى فقالا: «دفن في مكة بين الصفا والمروة» [١].

هكذا نجد أن الخلاف واقع في محل موته ودفنه بين مكة وفلسطين، وكذلك اختلف في شهر موته فقيل: صفر وهو الأكثر، وقيل: شعبان ومن ثم لم يذكر غير واحد كابن خلكان تعيين الشهر [٢].

وقد رجح كثير من أهل العلم القول بأن وفاته كانت بفلسطين ودفن بالرملة لأمور منها:

إن ذلك قول سعيد بن يونس المؤرخ، والطحاوي، وكلاهما تلميذ النسائي، والتلميذ أعرف بشيخه من غيره، فلا شك أن موت شيخهما كان له وقع على نفسيهما، لما له من مكانة عندهما، فيكون ذلك مدعاة لضبط تاريخ وفاته ومكان ذلك، وخاصة عند أبى يونس لكونه مؤرخًا، لذا قال الذهبي بعد أن ذكر قول ابن يونس: «وهذا أصح فإن ابن يونس حافظ يقظ وقد أخذ عن النسائي [٣].

وكذا جزم ابن الجزرى بأنه مات بالرملة ولم يحك سواه[٤]. ونحوه قول ابن قاضى شهبة: توفى بفلسطين[٥]. وكذا قال السبكي في طبقاته [٦].

والدارقطني صاحب القول الآخر لم يذكر من أين استقى معلوماته، لأنه لم يدرك النسائي، إذ ولد بعد وفاة النسائي بثلاث سنين، ثم اختلف النقل عنه، فمن قائل: إنه مات بالرملة وحمل إلى مكة ومن قائل: إنه قال: احملوني إلى مكة، فمات بها.

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزى (٦/ ١٣٢)، النجوم الزاهرة (٣/ ١٨٨).

(٢) وفيات الأعيان (١/ ٦٠)، بغية الراغب ص ١٣٣.

(٣) السير (١٤/ ١٣٣).

(٤) غاية النهاية في طبقات القراء، لأبى الخير الجزرى (١/ ٦١).

(٥) طبقات الشافعية (١/ ٤٦).

(٦) طبقات الشافعية (٣/ ١٦).

وأغرب من هذا ما ذكره ابن الجوزي، وابن تغرى بردى من أنه دفن بين الصفا والمروة، فكيف يعقل أن يكون المسعى مكانًا للدفن؟!

*****

الفصل الثاني

سنن النسائي

الفصل الثاني
سنن النسائي

١ ـ التعريف بالسنن:

السنة في اللغة: الطريقة، أو السيرة حميدة كانت أو ذميمة [١].

والسنن في عرف المحدثين هي: كتب أحاديث الأحكام المرتبة على الأبواب الفقهية من الطهارة والصلاة والزكاة إلى العتق، ولا يذكر فيها شيء من الموقوفات والمراسيل فإنها لا تسمى سنة عند المحدثين وإن ذكر منها فهو للاستشهاد به [٢].

وعلى هذا تكون كتب السنن متضمنة أربعة أمور:

تكون فيها أحاديث الأحكام في الغالب.

توضع مرتبة على الأبواب الفقهية.

لا يكون فيها الموقوف أو المرسل إلا أن يكون تبعًا.

يوجد بها الحديث الصحيح والحسن والضعيف.

ومن خلال هذا يتبين الفرق بين كتب السنن وغيرها من كتب الحديث الأخرى.

وهنا نجد المناسبة واضحة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للسنن، فإذا كانت السنة في اللغة هي الطريقة، فإنها شرعًا طريقة النبي ﷺ بما رُوى عنه تشريعًا لأمته في كل مجالات حياتهم الدنيوية والأخروية.

وسنن النسائي أحد الكتب المعتمدة المشتهرة لأئمة الحديث ـ رحمهم الله ـ انتقاه

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، (١/ ٢٩٢).

(٢) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، للكتاني (١/ ٣٢)، ومعجم مصطلحات الحديث، د. الأعظمي ص ١٨٣.

مصنفه وانتقى رجال إسناده وسار فيه على طريقة دقيقة تجمع بين الفقه وفن الإسناد، ورتب الأحاديث فيه على الأبواب ووضع لها عناوين تبلغ أحيانًا منزلة بعيدة من الدقة، وجمع أسانيد الحديث الواحد في موطن واحد، وبذلك سلك أغمض مسالك المحدثين وأجلها وقد نال كتاب النسائي إعجاب كثير من العلماء حتى أطلق عليه بعضهم اسم الصحيح[١]، بل هناك من يقدمه على البخاري ومسلم[٢].

قال أبو يعلى الخليلي: «وكتابه يضاف إلى كتاب البخاري ومسلم وأبى داود... ويعتمد على قوله في الجرح والتعديل، وكتابه في السنن مرضى»[٣].

وقال الرافعي: النسائي صاحب الكتاب المعروف بالسنن، وفيه دلالة ظاهرة على وفور علمه وحسن ترتيبه وتلخيصه وقوة نظره في استنباط المعاني التي تفصح عنها تراجم الأبواب[٤].

وقال ابن كثير: «قد أبان الإمام النسائي في تصنيفه عن حفظ وإتقان وصدق وإيمان وعلم وعرفان»[٥].

وقد ظهر منهج الإمام النسائي في كتابه فهو كتاب متخصص في أحاديث الأحكام وليس كتابًا جامعًا، وهو في هذه الناحية يشبه كتاب أبى داود ويختلف عن كتاب البخاري ومسلم، وقد تضمن المجتبى واحدًا وخمسين كتابًا بدأها بكتاب الطهارة، ثم الصلاة، ثم الصيام، ثم الزكاة... إلى أن ختم بكتاب الأشربة، وكان يجمع المواضيع المتشابهة تحت اسم كتاب وفي هذه الكتب من التفاصيل والتعريفات ما لا نجده عند غير النسائي.

---

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير، أحمد محمد شاكر، ص ٢٧.

(٢) برنامج التجيبي، ص ١١٦.

(٣) الإرشاد، ١/ ٤٣٦.

(٤) التدوين، ٢/ ١٩٧.

(٥) البداية والنهاية، (١١/ ١٢٣).

وقد انفرد النسائي ببعض الكتب دون الكتب الستة منها:

كتاب التطبيق، والخيل، والأحباس، والنحل، والرقبى وغيرها.

ولا يعني ذلك أن هذه الكتب ضمت أحاديث غير موجودة في الكتب الستة، بل هي موجودة ولكنها مفرقة في كتب وأبواب بمسميات أخرى. وانفرد أيضًا برواية أحاديث منها:

١ ـ ما رواه بسنده عن أبى بشر قال: سمعت يوسف وهو ابن ماهك يحدث عن حكيم قال: «بايعت رسول الله ﷺ أن لا أخر إلا قائمًا» (١).

٢ ـ ما رواه عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى جخى (٢).

وقد بلغ عدد الأحاديث في المجتبى (٥٧٥٨) حديثًا، بما في ذلك الروايات المكررة، ولو جردت الأحاديث دون المكرر منها لكانت أقل من ذلك بكثير.

وقد وزع الأحاديث داخل كل كتاب على الأبواب التي بلغت (٢٥٧٢) بابًا.

ولما كانت الأبواب هي المدخل الأساسي للأحاديث والمحدد لتوزيعها داخل الكتاب وتأليف بعضها إلى بعض تفنن النسائي في وضعها وشابه في ذلك البخاري إلى حد كبير، وكانت تراجمه للأبواب دقيقة جداً، وهي عبارة عن الأحكام المستنبطة من الأحاديث، أو إثارة مشوقة لما تحتويه.

٢ ـ منهج النسائي في المجتبى:

يعتبر عصر الإمام النسائي ـ القرن الثالث الهجري ـ العصر الذهبي للسنة حيث

---

(١) السنن، ك التطبيق، باب كيف يخر للسجود؟ (٢/ ٣٢) والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٩٥) وابن أبي شيبة (٧/ ٣٩٨) وقال الألباني: صحيح الإسناد.

(٢) السنن، ك التطبيق، باب صفة السجود (٢/ ٤١) والحديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢١٢) حديث (٦٤٧)، ويقال: جخى الرجل في صلاته إذا مدَّ ضبعيه، وقال الهروى: أي فتح عضديه، انظر تلخيص الحبير (١/ ٢٥٥).

اتجهت عناية العلماء إلى انتخاب الأحاديث وتنقيتها من الكتب السابقة، وقد بلغ منهج الانتقاء قمته عند الإمام البخاري رحمه الله فركز جهده في اتجاه البحث عن الصحة التي تعتمد على عدالة الرواة وثقتهم وحفظهم وضبطهم، ثم على الإسناد إلى منتهاه، كما اتجه العلماء إلى البحث عن السنن النبوية.

كان هذا صنيع البخاري رحمه الله وتلاه الإمام مسلم، وقد اتفق العلماء على أن أدق المصنفات الحديثية منهجًا في الإسلام هي الكتب الستة والموطأ للإمام مالك.

والأمر بشكل عام أنه لم ينص أحد من الأئمة هؤلاء على منهجه وقواعده وشرطه في انتقاء الأحاديث، وكل ما في الأمر أن العلماء حاولوا استقراء هذا المنهج من صنيعهم ومن أقوالهم ثم استنبطوه استنباطاً.

وقد سبر الإمام الحازمي كتب الأئمة الخمسة البخاري ومسلم وأبى داود والنسائي والترمذي، وحاول أن يقدم لنا ملامح المنهج عندهم، وذلك في جزء (شروط الأئمة الخمسة).

أما سنن النسائي فقد أطلق عليها اسم الصحيح حفاظ أعلام منهم أبو عبد الله ابن منده، وابن السكن وأبو على النيسابوري، والدارقطني، وابن عدي والخطيب البغدادي وآخرون.

يقول أبو عبد الله بن رشيد: «كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفًا، وأحسنها ترصيفًا»، وقال بعض شيوخ ابن الأحمر: «إنه أشرف المصنفات كلها، وما وضع في الإسلام مثله.

وقال الرافعي: النسائي، صاحب الكتاب المعروف بالسنن، وفيه دلالة ظاهرة على وفور علمه وحسن ترتيبه وتلخيصه وقوة نظر في استنباط المعاني التي تفصح عنها تراجم الأبواب»[1].

---

(١) انظر فتح المغيث للسخاوى (١/ ٨٤)، وفهرست ابن خير ص ١١٧.

وهذا الكلام له نصيب كبير من الصحة في الميزان العلمي فقد سار النسائي في كتابه على طريقة دقيقة تجمع بين الفقه وفن الإسناد وقد رتب الأحاديث على الأبواب ووضع لها عناوين تبلغ أحيانًا منزلة بعيدة من الدقة، وجمع أسانيد الحديث الواحد في موطن واحد وبذلك سلك أغمض مسالك المحدثين وأجلها [١]. ولبيان ذلك نقول: يعتبر النسائي من المتشددين في الجرح كما نص على ذلك غير واحد من الحفاظ منهم ابن حجر العسقلاني رحمه الله [٢]. وتشدده هذا دعاه إلى ترك عدد لا بأس به من الرجال الذين أخرج لهم الشيخان في الصحيح فجاءت أسانيده نظيفة نقية، حتى إنه أبان عن العلل الدقيقة في الأسانيد الصحيحة وإن كانت لا تقدح في الصحة دقة منه ومعرفة مما يعطى لسننه وجهًا جديدًا.

وقد جمع الدارقطني أسماء الذين ضعفهم النسائي وأخرج لهم الشيخان في صحيحهما [٣].

وظهر أثر ذلك واضحًا في سننه، فقد قسم الحافظ أبو الفضل ابن طاهر المقدسى أحاديث المجتبى ثلاثة أقسام ومثله أبو داود.

القسم الأول: الصحيح المخرج في الصحيحين وهو أكثر كتابه.

القسم الثاني: الصحيح على شرطهما.

القسم الثالث: أحاديث أبان علتها بما يفهمه أهل المعرفة [٤].

فالنسائي أخرج أحاديث الثقات فقط والآخرون نص على ضعفهم كما يبدو ذلك في سننه، وهذا يدعونا إلى التأكيد بأنه في تعليله للأحاديث وتنويعها لا يخرج

---

(١) انظر منهج النقد في علوم الحديث د. نور الدين عتر ص ٢٥٩.

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٤٧).

(٣) انظر تاريخ التراث العربي لسزكين (١/ ٥١٤).

(٤) شروط الأئمة الستة، لمحمد بن طاهر المقدسي، ص (١٤).

عن شرطه الذي رسمه لنفسه فلا يرتضى تعليل حديث برجل واه أو متروك، وقد كان يختار الترجيح على طريقة الأحفظ والأكثر، فهو في الغالب لا يسكت عن الضعيف بل يبينه بما يستحق وأظهر في هذا الجانب براعة فائقة وبصيرة نافذة، وقد فاق بذلك أصحاب الكتب الستة لأن البخاري لا يعرج على ذلك، وأما مسلم فيعنى بالأسانيد لزيادات في ألفاظ المتون، وأبو داود كانت عنايته مُنْصَبَّة على إخراج أحاديث الأحكام، وأما الترمذي فكتابه فيه الكثير من الصنعة الحديثية، وبعض البيان للعلل مع بيان مذاهب الفقهاء... وأما النسائي فيفي بكل ذلك يبين العلل ويبرز أوهام الحفاظ الأعلام فتجد في كتابه ما لا تجده في غيره[(١)].

يقول الدكتور همام عبد الرحيم: منهج النسائي منهج معلل لا يكتفي في كثير من الأحيان بذكر الحديث بل يذكر ما بين الروايات من اختلاف ويوازن ويقارن ويذكر العلل والصحيح والأصح والضعيف والأضعف، ومنهج النسائي هذا يأخذ بيد طالب الحديث من بداية العملية الحديثية إلى نهايتها فهو لا يكتفي بتسجيل النتائج كما يفعل الإمامان البخاري ومسلم، بل نجده كالصائغ الذي يأخذ بنا إلى مصنع الصياغة وهنالك ترى الذهب بأشكاله الأولية وعبر عملياته التحويلية حتى يخلص إلى مرحلته النهائية[(٢)].

وبيانه للعلل جعله يتكلم كثيرًا في الجرح والتعديل الذي تلقفه الأئمة من بعده وجعلوه حجة في التعديل أو التجريح.

قال الحافظ صلاح الدين العلائي تعليقًا على حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»: وفي إسناده عبد الملك بن يزيد... قال فيه النسائي: لا بأس به ووثقه ابن حبان فالحديث حسن إن شاء الله لا سيما مع إخراج النسائي له فإنه لم

---

(١) انظر مقدمة عمل اليوم والليلة د. فاروق حمادة ص ٥٠.

(٢) انظر الفكر المنهجي عند المحدثين بتصرف، د. همام عبد الرحيم، ص (١٥٣).

يخرج في كتابه منكرًا ولا واهيًا ولا عن رجل متروك.

وقال الخطيب في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن البسرى: أبو الوليد ليس حاله عندنا ما ذكره أبو بكر الباغندى عن السكري، بل كان من أهل الصدق حدَّث عنه النسائي وحسبك به» [١].

وقال عنه أبو يعلى الخليلي: «... ويعتمد على قوله في الجرح والتعديل»[٢]. ومن انتقاء النسائي وشدته استنتج التهانوي نتيجة هامة حيث قال: «وكذا من حدّث عنه النسائي فهو ثقة» وتقيد هذه القاعدة في حالة تضعيفه هو له وقال أيضًا: «وكذا من أخرج له النسائي في المجتبى وسكت عنه فهو حجة» [٣].

وبالجملة فكتاب النسائي أقل الكتب الستة بعد الصحيحين حديثًا ضعيفًا [٤].

ويتجلى منهج النسائي واضحًا في الأمور التالية:

١ ـ في سياق الروايات وبيان الخلافات في الأسانيد والمتون:

كقوله: كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا؟ وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك [٥]. وهو حين يسوق الروايات المتعارضة يرجح بينها اعتمادًا على الأحفظ والأكثر كما يظهر من خلال أقواله واختياراته.

ومن ذلك قوله: «والحكم بن عتيبة أثبت من سلمة بن كهيل» [٦]. وكذا في حديث اختلف فيه على سفيان الثوري قاسم بن يزيد ومحمد بن عبيد وأبو نعيم:

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي (١/ ١١٥) والحديث «أقيلوا....» رواه أبو داود في الحدود باب: يشفع (٢/ ٥٣٨) وأحمد (٦/ ١٨١) وابن حبان (١/ ٢٩٦).

(٢) الإرشاد (١/ ٤٣٦).

(٣) قواعد في علوم الحديث، للتهانوى (ص ٢٢٢).

(٤) بغية الراغب للسخاوى ص ٩٠.

(٥) السنن، ك قيام الليل وتطوع النهار (٢/ ٣٥٨) باب (١٨).

(٦) السنن كتاب الزكاة. باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة (٢/ ٧٧٢).

«أبو نعيم أثبت عندنا من محمد بن عبيد وقاسم بن يزيد، وأثبت أصحاب سفيان عندنا يحيى بن سعيد القطان ثم ابن المبارك ثم وكيع ثم ابن مهدى ثم أبو نعيم ثم الأسود في هذا الحديث» [١].

٢ـ نقده للمتون التي ظاهرها الصحة وتعليله لها:

كحديث ابن أبى عدي عن شعبة عن الحكم ومنصور كلاهما عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «رمى عبد الرحمن الجمرة بسبع حصيات» قال عقبه: «ما أعلم أحدًا قال في هذا الحديث «منصورًا» غير ابن عدي» [٢].

وقال عقب حديث همام عن سفيان ومنصور، وزياد، وبكر ـ هو ابن وائل ـ كلهم عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه «رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة»: لم يذكر بكر عثمان. وقال أيضًا: «إنه خطأ والصواب مرسل» [٣].

٣ـ بيانه للأسماء والكنى التي تلتبس في الأسانيد:

فيسمى المبهم في أصل السند كإيراده حديث محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر رفعه: «**ليس من البر الصيام في السفر**» [٤]. ثم ساقه من طريق محمد أيضًا فقال: «عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر» [٥].

والمكنى: كقوله فيما رواه من جهة أبى معيد: هو حفص بن غيلان [٦].

---

(١) كتاب قيام الليل وتطوع والنهار، باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه (٢/ ٣٩٨).

(٢) كتاب مناسك الحج، باب المكان الذي ترمى فيه جمرة العقبة (٣/ ٢٩٢).

(٣) كتاب الجنائز، باب مكان الماشى من الجنازة (٢/ ٤٩١).

(٤) كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على على بن المبارك (٢/ ٦٤٩).

(٥) كتاب الصيام، باب ذكر اسم الرجل (٢/ ٦٤٩).

(٦) كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض (١/ ٢٠٠).

ويكنى المسمى حيث كان مشهورًا بكنيته كقوله: وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة [١].

ويشير إلى المتفق والمفترق كقوله عقب حديث لإسماعيل بن مسلم: «إسماعيل ابن مسلم ثلاثة: هذا أحدهم: لا بأس به، والآخر يروى عن أبى الطفيل، لا بأس به أيضًا، والثالث يروى عن الزهري والحسن، متروك الحديث» [٢].

ونحوه مما يندفع به تعدد الواحد كقوله: هارون بن أبى وكيع وهو هارون بن عنترة» [٣].

ولما يزول به اللبس من ذلك كسوقه من طريق سليمان التيمي عن أبى عثمان، قال: «وليس بالنهدى» [٤]. وللإخوة، كقوله عقب حديث من طريق عبيد الله بن عبد المجيد أبى علي الحنفي: «هم أربعة إخوة أحدهم أبو بكر وبشر وشريك وآخر» [٥].

وربما يشير لإيضاح النسبة، كقوله: «أخبرنا محمد بن عثمان بن أبى صفوان الثقفي، من ولد عثمان بن أبى العاص» [٦].

ويسرد نسب شيخه أحيانًا، كقوله: أخبرنا على بن حجر بن إياس بن مقاتل بن مشمرج بن خالد السعدي [٧]. وكذا لقبه كقوله: عيسى بن حماد زغبة [٨]. وربما

---

(١) كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة (٢/ ٧٧٢).

(٢) كتاب مناسك الحج، باب القران (٣/ ١٢٣).

(٣) كتاب الضحايا، باب تأويل قول الله عز وجل: «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» (٤/ ١٩٤).

(٤) كتاب الأشربة، باب ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز (٤/ ٧٥١).

(٥) كتاب الفرع والعتيرة (٤/ ١٠٥).

(٦) كتاب الزينة، باب الجلاجل (٤/ ٥٤٠).

(٧) كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية (٤/ ١٢٩).

(٨) كتاب الصلاة، باب صلاة العصر في السفر (١/ ٣٥٠).

أشار للمحل الذي سمع من شيخه فيه كقوله: أخبرنا على بن الحسن اللانى بالكوفة [١].

وقد يثنى على شيخه أحيانًا، كقوله: أخبرنا محمد بن رافع النيسابورى الثقة المأمون [٢].

٤ـ استعماله كثيرا من الاصطلاحات الحديثية السائدة في عصره وتعقيبه بها على الأحاديث، ولهذا فائدة مهمة إذ تعطينا تصورًا عن مصطلحات القوم في تلك الفترة.

وهذه المصطلحات منها ما يتعلق بالرواة من الكلام فيهم بجرح أو تعديل، ومنها ما يتعلق بالمتون من الحكم عليها بالصحة أو الضعف، أو بيان العلة، من إرسال أو نكاره أو وقف في مرفوع أو بيان الخطأ والصواب إلى غير ذلك، ومثال حكمه على الحديث وتبيينه المنقطع: قوله في حديث للأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبى هريرة في استئذانه أن يختصى وقوله ﷺ: «**يا أبا هريرة جف القلم**»: «الأوزاعي لم يسمعه من الزهري ولكنه حديث صحيح لرواية يونس عن الزهري» [٣].

والمرسل كقوله في حديث لجرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة رفعه: «**لا تقدموا الشهر**»: «أرسله الحجاج بن أرطأة عن منصور بدون حذيفة» [٤].

وكثيرًا ما يسمى المنقطع مرسلاً. كقوله عقب حديث لطلحة بن يزيد الأنصاري عن حذيفة: «هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة لا أعلمه سمع من حذيفة شيئًا، وغير العلاء بن المسيب ـ يعنى رواية عمرو بن مرة عن طلحة ـ قال فيه: عن طلحة

---

(١) كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة (٢/ ٦٦٤).

(٢) كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (٣/ ٧٣٣).

(٣) كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل (٣/ ٣٦٦).

(٤) كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعى (٢/ ٥٩٥).

عن رجل عن حذيفة»[١].

وتبيينه للمنكر فإنه حكم بذلك في حديث «نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد» قال: «هذا منكر»[٢]. والنسائي يطلق لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده، كما قال ابن حجر[٣].

ولأصح ما في الباب، كقوله عقب حديث: «**لا تستمتعوا من الميتة...**» أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذ دبغت حديث الزهري..»[٤].

ولما يشير به لنوع من التدليس: كقوله عقب رواية لابن جريج: «حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر»: ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث وإنما خرجته لئلا يجعل ابن جريج عن أبي الزبير»[٥].

ولما لعله يقع تصحيفًا: كقوله في حديث لسفيان الثوري عن بيان عن بشر «هذا خطا ليس من حديث بيان ولعل سفيان قال: حدثنا اثنان فسقطت الألف»[٦].

٥ـ أما كلامه فيما يتعلق بالرواة فكثير من ذلك:

قوله عقب حديث محمد بن الزبير الحنظلي: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»: «محمد ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلفوا عليه فيه»[٧].

وقوله عقب حديث لهارون بن رئاب وعبد الكريم كلاهما عن عبد الله بن عبيد:

---

(١) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع (٢/ ٣٦٦).

(٢) كتاب البيوع، باب ما استثنى (٤/ ٢٩١).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني (٢/ ٦٧٤).

(٤) كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٤/ ١١٣).

(٥) كتاب مناسك الحج، باب الخطبة قبل يوم التروية (٣/ ٢٥٦)

(٦) كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر (٢/ ٧١٠)

(٧) كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر (٣/ ٦٨٦).

«عبد الكريم ليس بالقوي، وهارون ثقة أثبت منه، وقد أرسل الحديث ـ يعني بدون ابن عباس ـ وحديثه أولى بالصواب» [١].

إلى غير ذلك من ألفاظ، على أن أكثر عبارات التضعيف استخدامًا عنده في الكتاب هي عبارة: ليس بالقوى في الحديث، وهذا يدل على أن الضعفاء عنده ليسوا شديدي الضعف، ومجمل هذه العبارة التي استخدمها لا تخرج عن معانيها المتعارف عليها عند المحدثين، ولكل إمام اجتهاده الخاص.

٦ـ كلامه في أحمد بن صالح:

سمع النسائي رحمه الله في رحلته إلى مصر من الإمام أحمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري أحد الأئمة الحفاظ من طبقة الإمام أحمد، خرج له الشيخان واحتج به سائر العلماء، إلا أن النسائي بدلا من الرواية عن هذا الإمام انقلب عليه، فأصبح ينال منه ويتهمه بالكذب، ذكره في الضعفاء وقال: «إنه ليس بثقة» [٢].

وزاد في رواية: ولا مأمون، تركه محمد بن يحيى، ورماه ابن معين بالكذب فقال: «كذاب يتفلسف» وفي لفظ: «رأيته كذابًا يخطر في جامع مصر» [٣].

وقد رد العلماء تجريح النسائي لأحمد بن صالح وقالوا في سبب تجريحه إياه: إن أحمد بن صالح كان لا يحدث أحدًا حتى يشهد عنده رجلان من المسلمين أنه من أهل الخير والعدالة، وحينئذ يحدثه ويبذل له علمه، وكان يذهب في ذلك مذهب زائدة بن قدَامه، فلما جاء النسائي ليسمع منه دخل عليه بغير إذن ولم يأت بمن يشهد له بالعدالة، فأنكر أحمد بن صالح ذلك وأمر بإخراجه.

فضعّفه لهذا، بل كان يطلق لسانه فيه [٤].

---

(١) كتاب النكاح، باب تزويج الزانية (٣/ ٣٧٨).

(٢) الضعفاء والمتروكين، للإمام النسائي (ص ٢٢).

(٣) انظر تهذيب الكمال (١/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(٤) المصدر السابق (١/ ٣٤٨).

وقال الخطيب: «وليس الأمر على ما ذكره النسائي، ولكن يقال: كانت آفة أحمد ابن صالح الكبر وشراسة الخلق، ونال النسائي منه جفاء في مجلسه ففسد الحال بينهما»[١].

قال السخاوي: والظاهر من حال النسائي أنه غير موافق له على مذهبه، ويرى ذلك وسيله لكتم العلم سيما حيث فهم أن التعاظم والكبر موجبه.

نعم قيل: إن الذي جرحه ابن معين آخر غير هذا[٢]. ولكنه التبس على النسائي. وعلى تقدير كونه هو فتوقف فيه بعضهم وقال: لعل ابن معين لا يدرى ما الفلسفة[٣].

وبالجملة مع ما أبديناه في توجيه جرحه فالنسائي إمام حجة من أهل الاجتهاد والنقد، لا نلتزم عصمته من الخطأ سيما:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ... كما أن عين السخط تبدى المساويا[٤]

٧ـ أعلى ما عند النسائي من الأسانيد وأدنى ما عنده:

لم يقع للنسائي أسانيد ثلاثية (أي ثلاثة رجال بينه وبين النبي ﷺ) كما وقع للبخاري فأعلى ما عنده أسانيد رباعية، ومنه: قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر[٥].

وأنزل ما عنده ما بينه وبين النبي ﷺ عشرة وسائط قال في كتاب الافتتاح:

---

(١) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت (٤/ ٢٠٠).

(٢) قاله ابن حبان حيث حمل كلام ابن معين على أن المقصود به أحمد بن صالح الشمومى شيخ كان بمكة يضع الحديث. انظر الثقات (٨/ ٢٥)، وتهذيب التهذيب (١/ ٤٢).

(٣) القائل ابن يونس، وتتمة كلامه (... فإنه ليس من أهلها) انظر فتح المغيث (٤/ ٣٦٦).

(٤) انظر بغية الراغب للسخاوى (ص٦٠) والبيت لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب (ديوانه ص ٩٠)

(٥) كتاب المواقيت، باب النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس (١/ ٤٠١).

أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا زائدة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن ربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون، عن ابن أبى ليلى، عن امرأة، عن أبى أيوب عن النبي قال ﷺ: «**قل هو الله أحد ثلث القرآن**»[١]. ثم عقب على الحديث بقوله: ما أعرف إسنادًا أطول من هذا.

والسبب في ذلك أن النسائي كان يبحث عن نظافة الإسناد وصحته أكثر مما يبحث عن العالي والنازل. قال التجيبي عنه: «انتقى رجال إسناده فكان يترك الإسناد العالي إذا وقع في قلبه منه شيء، ويأتي بالإسناد الذي ليس في قلبه منه شيء وإن كان نازلاً.

أو كما قال هو نفسه: «لما عزمت على جمع كتب السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم فنزلت في جملة من الحديث كنت أعلو فيه عنهم»[٢].

ومع ذلك فهذه العشاريات لا تغض من قيمة سننه، بل نص المحدثون على أن إسنادًا صحيحًا بنزول خير من إسناد عال من طريق ضعيفة[٣].

٨ـ دقته وشدة تحريه:

كان رحمه الله شديد التحري دقيقًا في اختيار ألفاظه ودليلْ ذلك بيانه ما عند الراويين من النبي والرسول كروايته لحديث عن قتيبة وهناد بن السري قال أولهما: كان النبي ﷺ[٤]. وقال الآخر: كان رسول الله ﷺ هذا من احتياطاته وورعه حيث يراعي

---

(١) كتاب الافتتاح، باب الفضل في قراءة «قل هو الله أحد» (١/ ٦٥١). والحديث أخرجه البخارى في كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد حديث (٥٠١٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

(٢) برنامج التجيبى، ص ١١٦.

(٣) انظر فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوى (١/ ٨٤)، وتدريب الراوى في شرح تقريب النواوى للسيوطي ١/ ١١٧

(٤) كتاب مناسك الحج، باب موضع الطيب (٣/ ١١٢).

ألفاظ شيوخه في الأداء.

ومن شدة تحريه قوله وقد ساق حديثًا من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة: «لم أفهم فتية كما أردت» [١]. وروى حديثًا طويلاً في قيام الليل ثم قال: «هكذا وقع في كتابي ولا أدرى ممن الخطأ في موضع وتره ﷺ» [٢].

بل ينبه على ما لعله يقع لشيوخه من الاختلاف. كروايته عن قتيبة عن الليث حديثًا وقال: «إنه حدّث به مرة فنقص عن تحديثه الأول منه رجل» [٣]. إلى غير ذلك من مزيد تثبيته كقوله أحيانًا عقب تعليل أو رد ونحو ذلك مما يجتهد فيه: «والله أعلم» [٤].

٩ـ التزامه في أول الإسناد «أخبرنا»:

من الملاحظ في المجتبى أن النسائي يستعمل في مطلع إسناده لفظ «أخبرنا» وأحيانًا «أخبرني» دون غيره من الصيغ حتى قال ابن خير الاشبيلي نقلاً عن بعض شيوخه لم يقل النسائي قط في أول إسناده: «حدثنا» [٥].

وليس الأمر على إطلاقه بل في الكتاب مواضع قليلة استعمل فيها النسائي صيغة «حدثنا» ولذا كان السخاوي أكثر دقة حيث قال «أكثر ما روي في سننه عن شيوخه بصيغة «أخبرنا» وروايته فيها بـ «حدثنا» قليلة، بل ربما يروى عن شيخه الواحد كقتيبة وإسحاق بن راهويه وهناد بالصيغتين [٦]. ومعلوم أن أخذه عن

---

(١) كتاب النكاح، باب الحث على النكاح (٦/ ٥٦).

(٢) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل (٢/ ٣٣٣).

(٣) كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض (١/ ٢٠٤).

(٤) كتاب الطهارة، باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء (١/ ١٠٦).

(٥) فهرسته ص ١١٢.

(٦) رواية النسائي عن هؤلاء الشيوخ بصيغة «أخبرنا» كثيرة جدا، أما روايته عنهم بصيغة «حدثنا» ففي مواضع يسيرة: فقد قال: «حدثنا قتيبة» في كتاب الزينة، باب المتوشمات، باب تحريم الوشر باب الطيب، النهى عن الاحتباء في ثوب واحد

شيوخه غير منحصر في أحد التحملين بل هو دائر بين التحديث والعرض.

وإذا كان كذلك فهو ماشٍ على مذهب المجوزين إطلاقهما فيهما وعدم الفرق بين الصيغتين [١]. وهو مذهب البخاري [٢]... ويمكن أن الذي مشى عليه في سننه اختياره وما عداه تغير اجتهاده فيه والله أعلم» [٣].

١٠ـ روايته عن شيخه الحارث بن مسكين:

مما يدل على تحرى النسائي ودقته في استعمال صيغ التحديث التزامه قوله فيما يرويه عن شيخه الحارث بن مسكين [٤]. في السنن: «أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع» [٥]. وقد قيل في سبب ذلك: إن الحارث كان يتولى القضاء بمصر وكان بينه وبين النسائي خشونة فلم يكن يمكنه حضور مجلسه، فكان يجلس في موضع مستترًا منه بحيث يسمع قراءة القارئ ولا يرى [٦].

وقيل إن الحارث كان خائفًا في أمور تتعلق بالسلطان فدخل عليه النسائي في زي أنكره، قالوا كان عليه قباء طويل وقلنسوة [٧]. فأنكر زيه وخاف أن يكون من بعض

---

(١) انظر المحدث الفاصل بين الراوى والواعى، للرامهرمزى (٤٣١).

(٢) انظر الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب قول المحدث «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا» مع شرحه فتح البارى (١/ ١٤٤).

(٣) انظر بغية الراغب ص ٤٠ ـ ٤١.

(٤) العلامة الفقيه المحدث أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف (١٥٤-٢٥٠) كان مع تقدمه في العلم والزهد والتأله قوالاً بالحق من قضاة العدل، أوذي في بغداد وحبس وقد عده الشيرازي وابن فرحون من فقهاء المالكية. انظر: السير (١٢/ ٥٥) وطبقات الفقهاء ص ١٥٤، والديباج المذهب (١/ ٣٣٩).

(٥) السنن، كتاب الطهارة، باب ذكر الفطرة الاختتان (١/ ٧٠)، وقد التزم ذلك في الكتاب كله، وكان يقول أيضاً أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له. انظر كتاب الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة (١/ ٧٩).

(٦) انظر التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، لابن نقطة (١/ ١٥٤).

(٧) القباء نوع من الثياب، والقلنسوة: من ملابس الرؤوس. انظر لسان العرب (١٥/ ١٦٨) و(٦/ ١٨١).

جواسيس السلطان فمنعه من الدخول إليه، فكان يجيء فيقعد خلف الباب ويسمع ما يقرؤه الناس عليه من خارج» [١].

ويمكن اجتماع السببين، ويحتمل أنه كان ينوب عنه في القضاء لوصف غير واحد من الأئمة له بالقاضي ويكون الجفاء الذي بينهما لأجل شيء من ذلك [٢].

شرط النسائي:

معرفة الشروط مسألة في غاية الأهمية والفائدة لكل من يبحث في كتاب من الكتب الستة تحتاج للعناية والرعاية، لذلك عني العلماء بالبحث عن شروط الأئمة وكان في الوصول إلى معرفتها صعوبات بسبب عدم تصريحهم بشروطهم لسبب من الأسباب. قال أبو الفضل المقدسي: «لم ينقل عن واحد منهم أنه قال: شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني [٣]»، وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم [٤]. وكل ما في الأمر أن العلماء حاولوا استقراء منهج الأئمة من صنيعهم ومن أقوالهم ثم استنبطوه استنباطًا.

فشرط النسائي في المجتبى يشبه شرط أبي داود في أنه يخرج الصحيح وما يشبهه ولكنه يبينه غالبًا ولذلك فإن ما في المجتبى من الأحاديث ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الصحيح المخرج في الصحيحين وهو أكثر كتابه.

القسم الثاني: الصحيح على شرطهما لأنهما لم يستوعبا كل الصحيح.

القسم الثالث: أحاديث أخرجها رغم علمه بضعفها ولكن أبان علتها غالبًا [٥].

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لابن الأثير (١/ ١٩٧).

(٢) انظر: بغية الراغب ص ١١٣.

(٣) يعني سوى اشتراط اللقى عند البخاري والاكتفاء بالمعاصرة عند مسلم.

(٤) شروط الأئمة الستة، ص ١٤.

(٥) شروط الأئمة الستة، ص ١٤.

وقد امتاز النسائي بأنه مدقق في اختيار الرجال الذين روى عنهم، قال رحمه الله: «لما عزمت على تصنيف السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم، ونزلت لذلك في جملة من الحديث كنت أعلو فيها عنهم فوقعت الخيرة على تركهم»[١].

فمن ذلك تركه لحديث ابن لهيعة، قال الحافظ أحمد بن نصر: «من يصبر على ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن النسائي كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث بها، وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة قال ابن حجر: «وكان عنده عاليًا عن قتيبة عنه، ولم يحدث به لا في السنن ولا في غيرها»[٢]. لأنه ترجح لديه جرح ابن لهيعة وقال التجيبى عن «المجتبى «انتقاه مصنفه وانتفى رجال إسناده، فكان يترك الإسناد العالي إذا وقع في قلبه منه شيء ويأتي بالإسناد الذي ليس في قلبه منه شيء وإن كان نازلاً»[٣].

نأخذ من هذا أن النسائي رحمه الله كان من المتشددين في الجرح كما نص على ذلك غير واحد من الحفاظ منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله[٤].

وتشدُّده هذا دعاه إلى ترك عدد لا بأس به من الرجال الذين أخرج لهم الشيخان في الصحيح فجاءت أسانيده نظيفة نقية، حتى إنه أبان عن العلل الدقيقة في الأسانيد الصحيحة وإن كانت لا تقدح في الصحة دقةً منه ومعرفةً مما يعطى لسننه وجهًا جديدًا.

وقد روى بعض العلماء أن للنسائي شرطًا في الرجال أشد من شرط البخاري

---

(١) بغية الراغب ص ٥٦.

(٢) شروط الأئمة الستة، ص ١٤، وانظر النكت لابن حجر (١/ ٤٨٣)، وبرنامج التجيبى ص ١١٦.

(٣) برنامج التجيبى ص ١١٦.

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٤٧).

ومسلم [١]. وإن كان هذا غير مسلم، كما ذكر ابن كثير [٢]. إلا أنه يفيد أن العلماء لاحظوا عليه التشدد في ذلك. وقد جمع الإمام الدارقطني أسماء الذين ضعّفهم النسائي وأخرج لهم الشيخان في صحيحيهما [٣].

ولهذا فقد أطلق كثير من العلماء على سنن النسائي اسم الصحيح منهم أبو عبد الله ابن منده، وابن السكن صاحب الصحيح والسنن، وأبو يعلى النيسابورى والدارقطني وتلميذ النسائي ابن عدى صاحب الكامل في الجرح و التعديل والخطيب البغدادي وآخرون [٤].

ولكن كيف يتفق ذلك مع ما ذكره بعض العلماء من أن النسائي يروى عن كل من لم يجمعوا على تركه وإن هذا شرط واسع؟

ذكر ابن الصلاح في مقدمته عن ابن منده أنه سمع محمد بن سعد الباوردى بمصر يقول: كان من مذهب أبى عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه [٥]. قال ابن منده ومثله أبو داود:فقوله كل من لم يجمع على تركه مذهب متسع إن حمل على ظاهره لاقتضائه التخريج لجل الضعفاء وليس الواقع كذلك. وقد حاول بن حجر أن يلتمس لذلك مخرجًا للنسائي الذي عرف بتشدده فقال: إن ذلك إجماع خاص، وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط، فمن الأُولى شعبة وسفيان الثوري، وشعبة أشد منه، ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن مهدي ويحيى أشد منه ومن الثالثة يحيى بن معين وأحمد بن

---

(١) انظر شروط الأئمة الستة ص ١٨، بغية الراغب ص ٥٦.

(٢) الباعث الحثيث ص ١٣.

(٣) انظر تاريخ التراث العربى لسزكين (١/ ٥١٤)، وانظر مثلا على ذلك إسماعيل بن أويس ابن أخت مالك فقد احتج به الشيخان وروى له الباقون من الستة ماعدا النسائي.

(٤) انظر فتح المغيث للسخاوى (١/ ٨٤)، وانظر فهرست ابن خير ص ١١٧.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ١١٠.

حنبل، ويحيى أشد من أحمد بن حنبل، ومن الرابعة أبو حاتم الرازى والبخاري وأبو حاتم أشد من البخاري»[١].

فكأن كلام النسائي معناه أنه لا يزال الرجل عنده مرضيًا حتى يجتمع الجميع على تركه، فأما إذا وثقه ابن مهدى وضعفه يحيى القطان مثلا فإنه لا يترك حديثه لما عرف من تشدد يحيى ومن هو مثله.

يقول الحافظ: «وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك، فكم من رجل أخرج له أبو داود الترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه»[٢].

وخلاصة القول أن في توجيه الحافظ ابن حجر تضييقًا للخلاف وتقريبًا لوجهات النظر فمن أطلق على «المجتبى» الصحة إنما أراد بذلك الغالب فيه، ومن قال: إنه يخرج لكل من لم يجمع على تركه أراد بذلك إجماعًا خاصًا وليس المراد أنه متساهل إلى درجة أنه يخرج لمعظم الضعفاء.

ومن ثم خرج لعبد الله بن عثمان بن خثيم وهو مختلف فيه، فنص على سبب إخراجه لحديثه فقال: «ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث، وإنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن أبى الزبير، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمن إلا أن علي بن المدينى قال: ابن خثيم منكر الحديث وكأن علي بن المدينى خلق للحديث»[٣].

وقوله: «لئلا يجعل ابن جريج عن أبى الزبير «لأن ابن جريج يروى ذلك الحديث عن ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، وقد أخرج النسائي

---

(١) النكت على ابن الصلاح (١/ ٤٨٢).

(٢) النكت (١/ ٤٨٢)، وبغية الراغب ص ٥٤.

(٣) السنن، ك مناسك الحج، باب الخطبة قبل يوم التروية (٣/ ٢٥٦).

أيضًا لابن خثيم في موضع آخر وقال: «لين الحديث» [١]. وهذا يدل على صدق العبارة التي ذكرت عنه.

٩ـ لماذا أخرج الإمام النسائي الحديث الضعيف في سننه؟

كان النسائي رحمه الله لا يكتفي في كثير من الأحيان بذكر الحديث بل يذكر ما بين الروايات من اختلاف ويوازن ويقارن ويذكر العلل والصحيح والضعيف والأضعف، وهو في الغالب لا يسكت عن الضعيف بل يبينه بما يستحق وأظهر في هذا الجانب براعة فائقة وبصيرة نافذة، ومن تتبع كلامه في هذا الجانب تحير من حسنه كما قال الحاكم، ولكن لماذا أخرج النسائي الضعيف؟

لا شك أن لرواية الأحاديث الضعيفة فوائد ذكرها بعض العلماء [٢]. ويظهر أن الإمام النسائي أخرج الضعيف في سننه لأسباب أهمها:

١ـ للزيادة فيه على الأحاديث الصحيحة:

كما بين ذلك فانظر مثلا قوله: «أخبرنا أبو حاتم السجستاني قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثني سعيد بن سلمة، قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب بن عبد الله بن المطلب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا قال: **«اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال»**. قال أبو عبد الرحمن: سعيد بن سلمة شيخ ضعيف، وإنما أخرجناه للزيادة في الحديث» [٣].

فالحديث ضعيف السند، بسبب ضعف سعيد بن سلمة [٤]. وإنما رواه النسائي

---

(١) السنن، ك الزينة، باب الكحل (٤/ ٤٩٨).

(٢) كالحاكم النيسابوري في «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» والمقدسي في «شروط الأئمة» وانظر «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» د. عتر ص ٢٥٥.

(٣) السنن: كتاب الاستعاذة من الحزن (٤/ ٦٤٩).

(٤) ميزان الاعتدال، الذهبي (٢/ ١٤١).

لزيادة لفظة: «وضلع الدين».

٢ـ لأنه لم يجد في الباب غيره:

الحديث الضعيف عند الإمام النسائي أقوى من رأى الرجال إذ لم يجد في الباب غيره [١].

مثاله: ما رواه إبراهيم التيمي [٢]. عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان يقبل أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ. قال أبو عبد الرحمن: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً، وقد روى هذا الحديث الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة.

قال يحيى القطان: حديث حبيب عن عروة، عن عائشة هذا، وحديث حبيب عن عروة عن عائشة: تصل وإن قطر الدم على الحصير لا شيء [٣].

هذا الحديث وإن حكم عليه الإمام النسائي بالإرسال، فهو بمعنى المنقطع عند المحدثين، لأنه كثيرًا ما يسمى المنقطع مرسلاً [٤]. فقوله: وإن كان مرسلاً أي: لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة كما قاله أبو داود» [٥].

---

(١) انظر تدريب الراوي ص ٩٧، توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائرى ص (١٥٠).

(٢) إبراهيم بن يزيد التيمى، أبو أسماء الكوفي العابد ثقة إلا أنه يرسل ويدلس وهو من الطبقة الخامسة روى له أصحاب الكتب الستة ت ١٩٢ هـ، انظر تقريب التهذيب ص ٩٥.

(٣) أخرجه أبو داود في «الطهارة» باب الوضوء من القبلة (١/ ٤٥) وقال: هو مرسل إبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة شيئا. ورواه الترمذي في الطهارة باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (١/ ١٣٣)، وقال: «لا نعرف لإبراهيم التيمى سماعاً من عائشة وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، ورواه ابن ماجة في الطهارة وسننها، باب: الوضوء من القبلة (١/ ٤٠٥) والحديث صححه الألباني في «صحيح النسائي» (١/ ٣٧).

(٤) بغية الراغب، السخاوى، ص ٧٤.

(٥) حاشية السندى على السنن (١/ ١٨٤).

وعبارة أحسن ما في الباب «لا تفيد تصحيحًا ولا تحسينًا، فإن علماء الحديث قد يطلقون هذه العبارة على الحديث الضعيف أيضًا، ومرادهم أرجح ما في الباب، أو أقله ضعفًا [١].

٣ــ يروى النسائي الحديث الضعيف للجمع بين طرق الحديث الصحيحة والضعيفة:

مثاله ما رواه النعمان بن راشد [٢]، عن الزهري، عن عروة عن عائشة ﵂ قالت: «ما لعن رسول الله ﷺ من لعنة تذكر» [٣].

كان إذا كان قريب عهد بجبريل ﵇ يدارسه، كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب حديث يونس بن يزيد [٤]. وأدخل هذا حديثًا في حديث [٥].

والحديث له طريق صحيح ذكره النسائي أولا [٦]. ثم أتبعه الحديث الضعيف وبين سبب ضعفه وذلك ليعرف الصحيح من الضعيف، وسبب ضعف هذه الرواية هو ضعف النعمان بن راشد الذي قال فيه النسائي: «كثير الغلط» [٧]، وقال

---

(١) الإمام النسائي ومنهجه في السنن، الهادي روشو ص (٢٧٧، ٣٢٨).

(٢) هو أبو إسحاق الرقى، مولى بنى أمية، صدوق سيئ الحفظ، من الطبقة السادسة، روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربعة. تقريب التهذيب (ص ٥٦٤).

(٣) المراد أنه ما كان يلعن على كثرة، لأن من يكثر اللعنة تذكر لعنته، ومن يقل تنسى لعنته إن حصل منه مرة اتفاقاً، انظر حاشية السندى (٤/ ١٢٦).

(٤) هو مولى آل أبى سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ، وهو من كبار الطبقة السابعة، روى له أصحاب الكتب الستة، ت ١٥٩ هـ، تقريب التهذيب ٦١٤.

(٥) والحديث رواه النسائي في كتاب: الصيام، باب: الفضل والجود في شهر رمضان (٢/ ٥٨٠) وأحمد في المسند (٦/ ١٣٠) والنسائي في الكبرى (٢/ ٦٤) وقال الألباني: صحيح الإسناد.

(٦) انظر السنن في الموضع السابق.

(٧) الضعفاء والمتروكين (ص ١٠٠).

فيه البخاري: «في حديثه وهم كبير» [١]، وقال الإمام أحمد: «والنعمان بن راشد ليس بقوي في الحديث تعرف فيه الضعف» [٢]. وقد ضعفه الحافظ يحيى بن سعيد القطان وأبو داود [٣].

وهكذا ترى أن الإمام النسائي يجمع بين طرق الحديث المختلفة ويوازن بينها ويقارن ويذكر العلل وهذا المنهج يأخذ بيد طالب الحديث من بداية العملية الحديثية إلى نهايتها وهو ما يميز «المجتبى» عن كتابي البخاري ومسلم من ناحية أنهما يعرضان ما صح لديهما من الأحاديث دون ذكر شيء من الحوار حول التصحيح أو التضعيف بينما هو يعرض ذلك.

٤ ـ لبيان ضعف الرواية:

كقوله عقب حديث محمد بين الزبير الحنظلي [٤]. عن أبيه عن عمران مرفوعًا «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة اليمين»: «محمد ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلفوا عليه فيه» [٥]. ثم بدأ يسوق اختلاف رواياته التي اضطرب بها مبرزًا دليله على ذلك وهناك أمثلة لذلك كثيرة في السنن [٦].

٥ ـ لأن أقوامًا ذكروا هذه الأحاديث الضعيفة للاستدلال بها:

فأوردها النسائي ليبين ضعفها كما ذكر مثلاً في كتاب الأشربة من الأحاديث التي

---

(١) انظر نصب الراية، للزيلعي (٢/ ١٦٥).

(٢) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل (٣/ ٢٨٦).

(٣) تهذيب الكمال، المزي: (٢٩/ ٤٤٦، ٤٤٨).

(٤) من أهل البصرة، يروى عن أبيه والحسن، روى عنه حماد بن زيد، من السادسة، روى له أبو داود في المراسيل، والنسائي، منكر الحديث عند البخاري، انظر الضعفاء الصغير (١/ ١٠٠).

(٥) السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر (٧/ ٢٨) وانظر الضعفاء والمتروكين ص ٩٥.

(٦) انظر السنن في المواضع التالية:

أ ـ كتاب النكاح، باب تزويج الزانية (٦/ ٦٧). ب- كتاب الجنائز، باب النعى (٤/ ٢٨).

ج - كتاب الإقامة، باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة (٢/ ٨٥).

يستدل بها من يقولون بصحة عدم حرمة أنواع من المسكرات، وقد ترجم لذلك بقوله: «ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر»[١].

ومثاله قال: أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان قال: أنبأنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور بن خالد بن سعد، عن أبي مسعود قال: عطش النبي ﷺ حول الكعبة، فاستقى فأتى بنبيذ السقاية فشمه، فغضب. فقال: «**عليَّ بذَنُوب من زمزم**»، فصب عليه ثم شربه فقال رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «**لا**».

وقد علق عليه النسائي قائلا: «وهذا خبر ضعيف، لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه»[٢].

٦ـ لأنه لم يشترط إفراد الصحيح بالتأليف:

٧- لأنه فعل كما يفعل الفقهاء في إيراد أدلة خصومهم لبيان ضعفها و الرد عليها[٣].

١٠ـ ظاهرة تكرار الحديث في المجتبى:

قد يكرر الإمام النسائي الحديث الواحد مرات كثيرة، وتأتي كل رواية لتوافق عنوان الباب، وظاهرة التكرار عنده تشبه تلك التي عند البخاري مع اختلاف في الأسلوب فالنسائي يكرر الحديث كله ونادرًا ما يقطعه بينما البخاري يكتفي بإيراد بعضه، ولا يكرر النسائي الحديث بالإسناد نفسه إلا نادرًا.

وهو بذلك يسلك مسلك البخاري في استنباط الأحكام من الحديث الواحد، إشارة منه إلى صحة الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسائل في تلك الأبواب. يقول السخاوي: «فإنه ـ أي النسائي ـ زاحم إمام الصنعة أبا عبد الله البخاري في

---

(١) المجتبى، باب (٤٨) (٤/ ٧٣٦).

(٢) السنن، ك الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أرباح شرب السكر (٤/ ٧٤٤).

(٣) بتصرف من شروط الأئمة الستة للمقدسي ص ١٢.

تدقيق الاستنباط والتبويب لما يستنبطه بدون إسقاط بحيث يكرر لذلك المتون ويصور كونه القصد الأعظم من الفنون» [١].

ولهذه الظاهرة عند النسائي أهداف وفوائد منها:

١ ـ يكرر الحديث الواحد باتفاق المتن ولكن بطرق مختلفة لجمعها أو لتبيين علة فيها ومثال ذلك:

حديث أخرجه في كتاب الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل. قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد، عن جرير، عن منصور، عن أبى وائل، عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك[٢].

وأعاد إيراده في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك، ولكن بإسناد جديد.

قال: أخبرنا عمرو بن علي، ومحمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن منصور والأعمش وحصين عن أبى وائل عن حذيفة: أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك[٣].

٢ ـ يكرر الحديث الواحد في أبواب متعددة، ولكن بطرق مختلفة فيكرره كل مرة من طريق آخر ليحقق بذلك فائدة إسنادية مع الفائدة الفقهية. ومثال ذلك قوله:

أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد عن شعبة عن سليمان بن أبى عبد الرحمن مولى بني أسد عن أبي الضحاك عبيد بن فيروز مولى بنى شيبان قال: قلت للبراء: حدِّثْني عما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي، قال: قام رسول الله ﷺ

---

(١) بغية الراغب ص ٢٧.

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى في الوضوء باب السواك (١/ ٩٦) (٢٤٢) ومسلم في الطهارة باب السواك (١/ ٢٢٠) (٤٦).

(٣) انظر السنن، ك قيام الليل، باب (١٠)، (٢/ ٣٤٨).

ويدي أقصر من يده فقال: «أربع لا يَجزْنَ: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقى» قلت: إني أكره أن يكون في القرن نقص، وأن يكون في السن نقص قال: «ما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد»[١].

هذا الحديث أخرجه بهذا الإسناد في كتاب الضحايا، باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء، ثم أعاده مرة أخرى ولكن من طريق مختلف في: باب العرجاء، ثم أعاده ثالثة من طريق مختلف أيضًا في: باب العجفاء.

ثم والى بعد ذلك بين أربعة أبواب ذكر في كل منها حديث علي بن أبى طالب: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وألا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء»[٢].

٣ ـ يكرر الحديث ليعرف ببعض رجال الإسناد:

مثال ذلك حديث أخرجه في كتاب الطهارة، باب ذكر الإقراء قال: أخبرنا الربيع ابن سليمان بن داود بن إبراهيم، قال: حدثنا إسحاق بن بكر، قال: حدثني أبى، عن يزيد بن عبد الله، عن أبى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت

---

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحى، باب ما يكره من الضحايا (٣/ ٩٧) والترمذي في الأضاحى، باب ما لا يجوز من الأضاحى (٤/ ٨٥-٨٦) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند (٤/ ٢٨٩) والدارمى (٢/ ١٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٠١) وابن خزيمة (٤/ ٢٩٢) والحاكم (١/ ٦٤٠).

(٢) انظر السنن، ك الضحايا أبواب رقم (٩: ١٢) (٤/ ١٦٦: ١٦٨) والحديث رواه الترمذي في الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي (٤ / ٨٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ونستشرف العين أي نبحث عنها ونتأملها في حالها لئلا يكون بها عيب والمقابلة التي قطع مقدم أذنها والمدابرة التي قطع مؤخر أذنها والشرقاء مشقوقة الأذن والخرقاء التي في أذنها ثقب مستدير وفي رواية ولا بتراء أي مقطوعة الذنب وفي بعضها جذعاء من الجذع وهو قطع الأنف. حاشية السندي ٧/ ٢١٦

جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها استحيضت لا تطهر فذكر شأنها لرسول الله ﷺ فقال: إنها ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلاة ثم تنتظر ما بعد ذلك فلتغسل عند كل صلاة» (١).

ثم أعاده مرة أخرى في كتاب الحيض والاستحاضة، باب ذكر الإقراء، قال: اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود بن إبراهيم، قال: حدثنا إسحاق وهو ابن بكر بن مضر، قال: حدثني أبى عن يزيد بن عبد الله وهو ابن أسامة بن الهاد، عن أبى بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت: عن أم حبيبة... الحديث» (٢).

وهدفه من هذا التعريفُ ببعض رواة الحديث ففي الإسناد إسحاق بن أبي بكر، قال في الإسناد الثاني: هو ابن أسامة بن الهاد، وفيه أبو بكر، قال في الإسناد الثاني: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم.

٤ ـ يكرر الحديث لأجل إثبات زيادة فقهية:

مثال ذلك حديث أخرجه في كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض قال: أخبرنا عمران بن يزيد قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله العدوى قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثني هشام بن عروة عن عروة عن فاطمة بنت قيس من بنى أسد قريش أنها أتت النبي ﷺ فذكرت أنها تستحاض، فزعمت انه قال لها: «إنما ذلك عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» (٣).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٢٨، ١٢٩) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٧٠) قال الألباني: صحيح الإسناد. الإرواء (١ / ٢١٤)

(٢) انظر السنن، ك الحيض والاستحاضة، باب (٤) (١/ ٢٨٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخارى في الوضوء، باب غسل الدم (١/ ٩١) (٢٢٦) ومسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٢) (٣٣٣).

ثم أعاده مرة أخرى في كتاب الحيض والاستحاضة، باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره بنفس السند والمتن ولكن بزيادة «فاغتسلي «في قوله: «وإذا أدبرت فاغتسلي واغسلي عنك الدم».

فهذه الزيادة أفادت حكمًا فقهيًا هو التصريح بوجوب الاغتسال بعد انتهاء مدة الحيض.

٥ ـ يكرر الحديث لبيان اختلاف صيغ التحديث عن الراوي.

مثال ذلك حديث أخرجه في كتاب الطهارة، باب فضل الجنب قال: أخبرنا قتيبة ابن سعيد قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها أخبرته: أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ في الإناء الواحد»[(١)].

ثم أعاده مرة أخرى في الكتاب نفسه، باب ذكر القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للغسل. قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح ـ وهو الفرق ـ وكنت أغتسل أنا وهو في إناء واحد» [(٢)].

فعروة روى الحديث مرة بالعنعنة وهي إحدى طرق التحمل التي لا تفيد السماع إلا إذا ثبت الاتصال ومرة أخرى عن عائشة أنها «أخبرته» وفرق بين الصيغتين.

١١ ـ الحديث الموضوع في سنن النسائي:

كان الإمام النسائي رحمه الله من المتشددين في الجرح والتعديل فلا يكاد يخرج لمن غلب عليه الوهم، ولا لمن فحش خطؤه وكثر، لذا لم ينقل عن أحد من العلماء أنه

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١/ ٢٥٥) (٣١٩).

(٢) انظر السنن، ك الطهارة، باب (١٤٤) والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته (١/ ١٠٠) ومسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١/ ٢٥٥).

ذكر حديثًا موضوعًا في سنن النسائي إلا ما كان من صنيع ابن الجوزى فإنه ذكر عدة أحاديث انتقد بها الإمام النسائي وقد رد عليه [١].

وهذه الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزى هي الأحاديث المعلولة التي أوردها النسائي في سننه بقصد الكشف عنها والتنبيه على عللها، ولذا فإن التعقب على الحافظ ابن الجوزى بالاقتصار على أن الحديث أخرجه الإمام النسائي أمر فيه لبس لا سيما إذا عرف القصد من إخراج الإمام النسائي لهذا الحديث [٢].

وكل الدراسات التي دارت حول سنن النسائي تؤكد خلوها من الحديث الموضوع.[٣].

١٢ـ تسمية الكتاب وأهم شروحه:

اشتهر كتاب النسائي المتحدث عنه باسمين:

أولهما: المجتبى بالباء وبعضهم قال: المجتنى بالنون، والمجتبى معناه: المجموع على جهة الاصطفاء والاختيار وهذه التسمية صحيحة لأنه اصطفاه من كتابه الكبير، أما المجتنى بالنون فمأخوذة من جنى إذا اجتنى الثمرة واقتطفها وجرها إليه ويصح إطلاق هذا الاسم على الكتاب لأنه اقتطفه من رياض كتابه الكبير [٤].

---

(١) انظر رد السيوطى في «اللآلئ» (٢/ ٢٠٢) وانظر «تدريب الراوي» ص ٨٢.

(٢) الوضع في الحديث، للشيخ عمر فلاتة (٢/ ١٦٩)، وانظر أمثلة ذلك في السنن في المواضع التالية:

أ ـ **كتاب النكاح**: باب تزويج الزانية (الحديث: ٣٢٢٩).

ب ـ **كتاب الزينة**: باب النهى عن الخضاب بالسواد (الحديث: ٥٠٧٥).

جـ ـ **كتاب الأشربة**: باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر..(الحديث: ٥٦٦٩).

(٣) زوائد الإمام النسائي على الكتب الأربعة جمع وتخريج ودراسة، عبد الله مرتجى (٢/ ١٠٩٦) رسالة ماجستير، كلية دار العلوم جامعة القاهرة. و «الضعفاء والمجهولون في مجتبى النسائي» وصى الله ابن محمد عباس ص (٥١٥)

(٤) انظر المفردات، للراغب ص ٨٥، والقاموس المحيط مادة جنى.

وتسمية الكتاب بالمجتبى من المؤلف رحمه الله يدل عليه ما جاء فيه من قول النسائي: باب ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن (أي الكبرى) تأويل قول الله عز وجل: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا ﴾ [١].

وجاء في النسخة الهندية «كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى» أي أن كتاب الحيض والاستحاضة مما تنفرد به المجتبى عن الكبرى، وهو كذلك فهذا الكتاب ليس له ذكر في الكبرى على الأقل في الرواية التي اعتمدها المحققان للكبرى وأن الأبواب التي ذكرت تحت ذلك العنوان من باب (١٧: ١) هذه الأبواب كلها زائدة على ما في السنن الكبرى [٢]. وقد سماه غير واحد من أهل العلم بالمجتبى منهم:

أبو علي الغساني قال: «كتاب الإيمان والصلح ليسا من الكبرى إنما هو من المجتبى في السنن» [٣].

وابن الأثير قال: «... فصنع المجتبى فهو المجتبى من السنن» [٤].

والذهبي فقد قال «سمعت المجتبى من السنن كله....» [٥].

ثانيهما: السنن الصغرى وقد أطلق عليه كثير من العلماء هذا الاسم منهم السيوطي قال: «له من المصنفات السنن الكبرى والصغرى وهي من الكتب الستة» [٦]. وبمثله قال ابن العماد الحنبلي [٧].

---

(١) المجتبى (٤/ ٣٨٤) ك القسامة، باب (٤٨).

(٢) الإمام النسائي وكتابه د. عمر أبو بكر ص ٤٣.

(٣) فهرسة ابن خير ص ١١٢.

(٤) جامع الأصول (١/ ١٩٧).

(٥) التذكرة (٢/ ٧٠١).

(٦) حسن المحاضرة ص ٣٤٩.

(٧) شذرات الذهب (١/ ٢٤٠).

وقال الكتاني: «والمراد بها الصغرى وهي المعدودة من الأمهات، وهي التي خرج الناس عليها الأطراف والرجال دون الكبرى»[١]. ولا تعارض بين الاسمين لأن من أطلق على المجتبى السنن الصغرى إنما يعنى بذلك وصفها لأنها صغرى بالنسبة لسننه الكبرى.

أهم شروح المجتبى:

لم يحظ مجتبى النسائي ـ رغم أهميته ـ بما يستحق من عناية، ولذلك جاءت العناية به قليلة ومن تلك الشروح:

١ ـ شرح أبى العباس أحمد بن أبى الوليد بن رشد، ووصف شرحه بأنه حفيل للغاية، ولكنا لا نعلم عن وجوده شيئًا[٢].

٢ ـ (الإمعان في شرح مصنف النسائي أبى عبد الرحمن) لأبى الحسن على بن عبد الله بن النعمة (٥٦٧ هـ)[٣].

٣ ـ شرح زوائده على الصحيحين وأبى داود والترمذي. السراج أبو حفص بن الملقن (٨٠٤ هـ)[٤].

٤ ـ (زهر الربى على المجتبى) لجلال الدين السيوطي (٩١١ هـ) وهو شرح موجز أشبه بالتعليقات، وقد طبع مع المجتبى، وله مختصر باسم (عرف زهر الربى) لعلى بن سليمان الدمناتى المغربي (١٣٠٦ هـ).

٥ ـ حاشية لأبى الحسن محمد بن عبد الهادي السندى (١١٣٦ هـ) وهي مع زهر الربى والسنن.

٦ ـ تأليف لأبى عبد الرحمن محمد بنجابى ومحمد عبد اللطيف طبع في دلهي عام

---

(١) الرسالة المستطرفة (ص ١١).

(٢) انظر السنن الأبين، لابن رشيد ص ١٤.

(٣) فتح المغيث (٤/ ٣٥) بغية الراغب ص ٩١.

(٤) بغية الراغب ص ٩١، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوى (٢/ ١٠٦).

١٨٩٨ م مع شرح مجمع من السيوطي والسندي وغيرهما [١].

٧ ــ روض الربى على ترجمة المجتبى تأليف مولاي وحيد الزمان طبع في لاهور١٨٨٦م مع ترجمة هندوستانية[٢].

٨ ـ ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد بن الشيخ علي بن آدم الولوى طبع عام ١٤١٦هـ بالمملكة السعودية.

١٣ـ هل «المجتبى» تصنيف النسائي أم انتقاء ابن السني؟

طرحت هذه المسألة قديمًا ولكنها لم تأخذ حيزًا كبيرًا من المناقشة كما أنها لم تكن موضع اتفاق فهناك من يرى أن «المجتبى» اختصار ابن السني الراوي لها، وفي مقدمة هؤلاء الإمام الذهبي فقد ذكر في غير موضع من كتبه أن «المجتبى» من اختصار ابن السني، قال في «السير»:... بل «المجتبى» اختيار ابن السني» [٣]. وقال: «كان ابن السني دينًا خيرًا صدوقًا اختصر السنن وسماه «المجتبى» [٤].

وتبعه في ذلك تاج الدين السبكى فقال في ترجمة ابن السني: «... صنف في القناعة وفي عمل اليوم والليلة واختصر سنن النسائي» [٥].

وبمثل ذلك قال ابن ناصر الدين الدمشقي، فقد نقل عنه ابن العماد أنه قال: «ابن السني اختصر سنن النسائي وسماه المجتبى» [٦].

وهذا الرأي ليس له دليل يعتمد عليه فالذي يظهر أن تفرد ابن السني برواية

---

(١) تاريخ التراث العربي (١/ ٤٢٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٣١).

(٤) تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٦).

(٥) طبقات الشافعية (٣/ ٩٦).

(٦) شذرات الذهب (٣/ ٥٠).

المجتبى عن النسائي عن بقية الرواة هو سبب القول به وقد صرح ابن السني بالسماع للمجتبى عن النسائي بمصر قراءة عليه وهو يسمع، وممن صرح بذلك الحافظ أبو بكر بن نقطة فقال في ترجمة ابن السني من تقييده: إنه حدث بالسنن عن النسائي وقد كان سمعها منه بمصر في سنة اثنتين وثلاثمائة»[(١)]. وعنه نقله السخاوي[(٢)].

وهذا هو السر في تفرد ابن السني برواية المجتبى عن النسائي حتى ظن بعض العلماء انه المختصر فقد توفى النسائي عقب خروجه من مصر في بداية سنة ٣٠٣هـ فلم يتمكن من السماع منه إلا ابن السني لقربه وملازمته له. والذي عليه الجمهور من أهل العلم أن المجتبى من صنع النسائي نفسه اختصره من سننه الكبرى، وابن السني مجرد راوية له، وعمدة أصحاب هذا الرأي حكاية نقلها ابن خير الأشبيلي تقول: «إن أحد الأمراء سأل النسائي عن كتابه السنن، أكله صحيح؟ فقال: لا. قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجردًا. فصنع المجتبى من السنن وَترك كل حديث أورده في السنن مما تُكُلِم في إسناده بالتعليل»[(٣)].

وهذه الحكاية يبعد أن تصح لأن واقع المجتبى يخالف ما تضمنته إذ أننا نجد في المجتبى أحاديث كثيرة ليست صحيحة أعلها النسائي نفسه هو الذي يضعفها فكيف يقال إنه انتقى الصحيح لأجل أمير الرملة؟

وهناك كتب كثيرة في السنن الكبرى لا توجد في المجتبى مثل كتاب التفسير

---

(١) التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد (١/ ١٩٤).

(٢) بغية الراغب ص ٥٢، وانظر تصريح ابن السني بالسماع في:

أ ـ كتاب الإيمان، باب ذكر أفضل الأعمال (٤/ ٤٢٨).

ب ـ كتاب البيعة، باب البيعة على السمع والطاعة (٤/ ٦٤).

جـ ـ كتاب القسامة، باب ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن (٤/ ٣٨٤).

(٣) الفهرست ص ١١٦، ١١٧، جامع الأصول (١/ ١٩٧).

والسير والمناقب والنعوت والطب رغم أن هذه الكتب وردت فيها أحاديث صحيحة بعضها مخرج في الصحيحين، فإذا كان المقصود انتقاء الصحيح فلماذا أهمل النسائي هذه الأحاديث الصحيحة؟

إذن فالنسائي لم يقصد تجريد الصحيح أما الاجتباء أو الاختصار الوارد في المجتبى فقد جاء على غير قاعدة وبلا رابط لأننا نجد في الكبرى زيادة كتب وأبواب وأحاديث ليست في الصغرى، وفي الصغرى أيضًا زيادة تراجم وأبواب واستنباطات ليست في الكبرى قال في كتاب الطهارة من الكبرى: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة، الأمر باستقبال المشرق والمغرب، وساق حديثين عن أبي أيوب الأنصاري، وجعل هذه الترجمة في المجتبى ثلاث تراجم: النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة[1].

وهذا يدل على أن المجتبى غير قائم على الاجتباء أو الانتخاب فحسب بل فيه شيء كثير زيادة، وفيه أيضًا زيادة كتب ليست في الكبرى مثل: كتاب الإيمان وشرائعه.

قال المزي: «بل نجد في الصغرى ما ليس في الكبرى كما صرح بذلك النسائي في عدة تراجم كما بوب بقوله: ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن»، مما يشعر بأنه قد أضاف بعض الأبواب على المجتبى من بعد انتقائه من سننه الكبرى»[2].

وبالرغم من ذلك فإن بعض العلماء يرى صحة إهداء السنن لأمير الرملة في القصة المتقدمة فقد نقلها ابن خير الأشبيلي بسنده عن أبي علي الغساني رحمه الله، وهو

---

(١) السنن، كتاب الطهارة رقم (١٩، ٢٠، ٢١) (١/ ٧٩: ٨١).

(٢) تحفة الأشراف (١/ ١٩).

حافظ ثبت قال فيه الذهبي: كان من جهابذة الحفاظ البصراء، بصيرًا بالعربية واللغة والشعر والأنساب صنف في ذلك كله ورحل الناس إليه، وعولوا في النقل عليه، وتصدر بجامع قرطبة وأخذ عنه الأعلام [١].

وابن كثير فمن قوله في ذلك: «وجمع (النسائي) السنن الكبرى وانتخب منه ما هو أقل حجمًا منه بمرات وقد وقع لي سماعها» [٢].

وكل من وقع له سماع بالمجتبى من المشايخ انتهى بهم الإسناد إلى الإمام النسائي وذلك دليل على أن صاحب الكتاب هو النسائي وإلا لتوقف إسنادهم عند ابن السني إن كان هو المختصر لها، ومنهم ابن الأثير فقد قال في مقدمة «جامع الأصول»: «وأما كتاب النسائي فأخبرنا بجميعه... إلى أن قال: أخبرنا الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي بكتاب السنن جميعه» [٣].

والمقصود بكتاب السنن عند ابن الأثير هنا هو المجتبى لأن ابن الأثير إنما أدخل في كتابه من ضمن الكتب الستة المجتبى لا الكبرى باتفاق، وعليه فالكتاب الذي ذكر إسناده إليه هو المجتبى، وقد رأينا في إسناد ابن الأثير اعتراف ابن السني بسماع المجتبى جميعه من النسائي.

ومن الأدلة: هذه الزيادات في المجتبى من كتب وأبواب إن كان ابن السني هو المختصر فمن أين له هذه الزيادات الكثيرة؟ إن كان النسائي حدثه خارج سننه الكبرى فيجب عليه أن يذكر اسم النسائي في كل حديث زائد ليكون الإسناد به متصلاً، ثم كان يجب أن يبين ذلك في مقدمة الكتاب، وإن كان الذي حدثه غير النسائي، وزاد ابن السني هذه الأحاديث من عنده، فهذا فيه تهمة لابن السني،

---

(١) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٣٣).

(٢) البداية والنهاية (١١/ ١٢٣).

(٣) (١/ ١٩٧)

وهذا بلا شك مما لا يتصور وقوعه من الإمام ابن السني المتفق على عدالته.

والإمام الذهبي حين ذكر إسناده إلى المجتبى انتهى به إلى النسائي فقد قال: «والذي وقع لنا من سننه هو الكتاب المجتبى منه انتخاب أبى بكر بن السني سمعته ملفقًا من جماعة... إلى أن قال: أخبرنا القاضي أحمد بن الحسن الكسار حدثنا ابن السني عنه»[1]. فقوله: «عنه» يعنى به النسائي، ونحن نجد الزيلعى وهو من معاصري الذهبي ينص في غير موضع من كتابه نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية «وفي تخريج أحاديث الكشاف أن السنن الصغرى والكبرى للنسائي»[2].

من هذه الأدلة يتضح أن سنن النسائي «المجتبى» من صنع النسائي وتأليفه وليس لابن السني إلا روايتها.

*****

(١) السير (١٤/ ١٣٢).

(٢) نصب الراية (١/ ٢٠٨).

الباب الأول

فقه الإمام النسائي

الفصل الأول

فقه الإمام النسائي في العبادات

الفصل الثاني

فقه الإمام النسائي في المعاملات

الفصل الأول

فقه الإمام النسائي في العبادات

المبحث الأول: في الطهارة

المبحث الثاني: في الصلاة

المبحث الثالث: في الصيام

المبحث الرابع: في الزكاة

المبحث الخامس: في الحج

المبحث الأول
فقه الإمام النسائي في الطهارة
تمهيد

رتب الإمام النسائي رحمه الله كتابه على الأبواب الفقهية، وتأليف الحديث وجمعه في كتاب على الأبواب الفقهية لا ينهض به إلا فقيه يدري معاني الأحاديث، ويفقه مداركها ومقاصدها، ويميز بين لفظ ولفظ فيها، وهذا النمط من العلماء المحدثين الفقهاء يعد نزرًا يسيرًا بالنظر إلى كثرة المحدثين والحفاظ الأثبات إذ الحفظ شيء والفقه شيء آخر أميز منه وأشرف وأهم وأنفع، فإن الفقه دقة الفهم للنصوص من الكتاب والسنة ـ عبارة أو إشارة صراحة أو كناية ـ وتنزيلها منازلها في مراتب الأحكام.

قال محمد بن يزيد المستملي [1]: سألت أحمد بن حنبل عن شيخه عبد الرزاق صاحب المصنف: أكان له فقه؟ فقال: ما أقل الفقه في أصحاب الحديث [2].

وقد بدأ الإمام النسائي كتابه بكتاب الطهارة، وكذلك فعل أبو داود و الترمذي وابن ماجه والدارمي والبيهقي والطحاوي وغيرهم. قال رحمه الله: كتاب الطهارة،

---

(١) محمد بن يزيد المستملي أبوبكر الأشهلي من أهل طرسوس يروي عن أبي أسامة، ويزيد بن هارون، روى عنه أهل الثغر ربما أخطأ . قال ابن عدي: يسرق الحديث ويزيد فيه ويضع . الثقات لابن حبان (٩/ ١١٥) لسان الميزان (٥/ ٤٢٩).

(٢) طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلي (١/ ٣٢٩) وعبد الرزاق هو ابن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع، من التاسعة، مات سنة ٢١١هـ وله خمس وثمانون روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . تقريب التهذيب (١/ ٣٥٤).

تأويل قول الله ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦] وأخرج حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه، حتى يغسلها ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[(١)].

قوله رحمه الله: «كتاب الطهارة» خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب الطهارة، وكتاب مصدر يقال: كتب يكتب كتابة وكتابًا و مادة كتب دالة على الجمع والضم، ومنها الكتيبة والكتابة استعملوا ذلك فيما يجمع الأشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل، والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة إلى المعاني المرادة منها مجاز[(٢)].

وقوله: تأويل قوله ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ يريد رحمه الله أن تمام ما يذكر في كتاب الطهارة في هذا الكتاب بمنزلة باب الطهارة، أو كتاب الطهارة في غيره، وتمام الأبواب المذكورة في الطهارة داخلة في هذه الترجمة وأما ما ذكر فيها من الحديث، فإما أن مراده بذلك التنبيه أن الطهارة تبدأ بغسل اليدين كما ذكره الفقهاء فإنهم عَدُوا البداءة بالغسل المذكور من سنن الوضوء، واستدلوا عليه بهذا الحديث وغيره... وإما مراده بالتبعية على أن الماء المطلوب للوضوء ينبغي أن يكون خاليًا من شبهة النجاسة فضلاً عن تحقيقها وهذا أقرب إلى الحديث، وإن كان الأول هو المشهور بين الفقهاء[(٣)].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وترا (١/ ٧٢) (١٦٠) ومسلم في الوضوء، باب كراهة غمس الموضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء (١/ ٢٣٣) (٢٧٨).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٦).

(٣) حاشية السندي على المجتبى (١/ ٦٢).

ثم قال النسائي: باب السواك إذا قام من الليل [١].

قوله «باب» الباب هو ما يدخل منه إلى الشيء، والكتاب عبارة عن جملة أبواب تدخل تحت جنس واحد، والباب نوع من ذلك الجنس، فمثلا كتاب الطهارة يشمل كل جنس يصدق عليه أنه طهارة أو يتعلق بها، لكن الأبواب أنواع من ذلك الجنس.

وفي قوله: باب كذا فيه ثلاثة أوجه من الضبط:

الأول: تسكين الباء على الوقف، ثم الابتداء بما بعده.

الثاني: ضم الباء مع التنوين، ثم الابتداء بما بعده.

الثالث: ضم الباء مع الإضافة لما بعده [٢].

وهناك وجه رابع هو جواز نصبه على هاك باب الطهارة أو خذه [٣].

والوجه الثالث هو أشهر هذه الوجوه، لكن الإمام النسائي رأي الوجه الأول أو الثاني يدل على ذلك قوله في كتاب الأذان: «باب: المؤذنان للمسجد للواحد» [٤].

وقد جرت عادة بعض المحدثين على تسمية الترجمة بابًا، ولذلك استعملوا لفظ «باب» في أول الترجمة.

أخرج الرامهرمزي بسنده عن الحسين بن حميد بن الربيع، قال: قيل لوكيع: أنت تطلب الآخرة تصنف الأبواب فتقول: باب كذا، وباب كذا؟ فقال: حدثني إسماعيل بن خالد عن الشعبي قال: باب من الطلاق جسيم: إذا اعتدت المرأة

---

(١) السنن (١/ ٦٢).

(٢) انظر فتح الباري (١/ ٨).

(٣) انظر عمدة القاري (١/ ١٠١).

(٤) (١/ ٤٣٩) باب (٩).

ورثت» [١]. وإذا كان الإمام النسائي رحمه الله بدأ كتابه بذكر أبواب الطهارة لأنها شرط في صحة الصلاة والصلاة خير موضوع لما لها من مكانة بين العبادات، فإنه قد ختم كتابه بأثر، وهذا الأثر لابن شبرمة [٢]، أنه «كان لا يشرب إلا الماء واللبن» [٣].

قال السندي: أي يقتصر من بين الأشربة عليها، فيترك كثيرًا مما علم حله احترازًا من الوقوع في الحرام وهذا كمال الورع و لقد أحسن المصنف ـ النسائي ـ رحمه الله تعالى وأجاد حيث ختم الكتاب بهذا الأثر المفيد للحث على كمال الورع والتقوى، فنبه بختم الكتاب على أن نتيجة العلم هي التقوى فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣] [٤]. فكأنه أراد أن ينبه من يقرأ كتابه إلى أن هذا الورع وهذا التقوى هي التي يجب أن تكون الغاية والنهاية لمن يطلب العلم ولمن يقرأ سنة رسول الله ﷺ ، ويتعلمها، وهذا من حدة فهمه، ودقة استنباطه رحمه الله، وهذه الدقة في

---

(١) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي ص٦٠٩، والرامهرمزي هو الإمام الحافظ أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الفارسي، سمع أباه ومحمد بن عبد الله الحضري، والقاضي أبا حصين الوارعي، ومحمد بن حبان، وابن أبى شيبة وغيرهم حدث عنه أبو الحسين الصيداوي، والحسن الشيرازي، وابن مردويه، كان من أئمة هذا الشأن، ولم أظفر بتاريخ موته وأظنه بقي إلى حدود الخمسين وثلاثمائة بمدينة رامرهرمز . تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٠٦). والحسين بن حميد هو ابن الربيع الكوفي الخزاز، كذبه مطين، يروي عن ابن أبي شيبة، ذكره ابن عدي واتهمه، مات سنة ٢٨٢ هـ . لسان الميزان (٢/ ٢٨٠) ووكيع هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسى ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات في آخر سنة ١٩٦هـ وله سبعون سنة، روى له البخاري ومسلم . تقريب التهذيب (١/ ٢٨٠) وإسماعيل بن خالد كوفي يروي عن أبي إسحاق الفزاري مجهول . لسان الميزان (١/ ٤٠٢).

(٢) عبد الله بن شبرمة أبو شبرمة الضبي الكوفي سمع ابن سيرين والشعبي وأبا زرعة، مات سنة ١٤٤هـ، وثقه أحمد و أبو حاتم، روى له البخاري تعليقا، ومسلم و أبو داود . الكاشف (١/ ٥٦٠)التاريخ الكبير (٥/ ١١٧).

(٣) قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد مقطوع، ورواه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٤٧) بإسناده وروايته .

(٤) حاشيته على المجتبى (٤ / ٧٥٩).

استنباط المعاني هي السمة الغالبة على فقه الإمام النسائي الذي أودعه تراجمه على الأحاديث.

ونحن في هذا الباب نحاول استنباط هذا الفقه، ثم مقارنته بغيره ليظهر لنا بعد ذلك بوضوح مدى المكانة التي تبوأها هذا الإمام في الفقه، وكيف أنه استطاع أن يجمع بين الفقه والحديث في كتاب واحد ونبدأ بفقه الإمام النسائي في العبادات.

١ـ حكم السواك بحضرة الناس:

قال النسائي: «باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته؟» [١].

أي: هذا باب ذكر الحديث الدال على جواب سؤال من سأل: هل يستاك الإمام بحضرة رعيته؟ وأخرج فيه حديث أبي موسى قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل العمل، قلت: والذي بعثك بالحق نبيًا ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفتيه قلصت، فقال: «إنا لا ـ أو لن ـ نستعين على العمل من أراده، ولكن اذهب أنت» فبعثه على اليمن، ثم أردفه معاذ بن جبل ﷺ [٢].

والحديث يدل على جواز استعمال السواك بحضرة الناس. قال السندي: كأنه أشار بخصوص الترجمة بالإمام إلى أن الاستياك بحضرة الغير ينبغي أن يكون مخصوصًا بمن لا يكون ذاك مستقذرًا منه لكونه إمامًا ونحوه [٣].

---

(١) السنن، ك الطهارة، باب(٤)(١/ ٦٥).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في استتابة المرتدين، باب حكم المرتد، (١٢/ ٢٨٠)(٦٩٢٣) ومسلم في الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة (١٣/ ١٥) (١٤٥٦).

(٣) حاشيته على السنن، (١/ ٦٥).

مذاهب الفقهاء:

ذهب بعض المالكية إلى كراهة السواك بحضرة الناس [١] وعللوا ذلك بقولهم: «يتجنب استعمال السواك في المساجد والمحافل، وحضرة الناس، ولم يرو أنه تسوك في المسجد، ولا في محفل من الناس، لأنه من باب إزالة القذر والوسخ، ولا يليق بالمساجد ولا محاضر الناس، ولا يليق بذوي المروءات فعل ذلك في الملأ من الناس» [٢].

وجمهور العلماء على أنه لا يكره، وهو الصواب [٣]، واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستن، وطرف السواك على لسانه وهو يقول: «عأعأ» [٤].

ذكر الحافظ ابن حجر أنه يؤخذ من الحديث أن السواك من باب التنظيفِ والتطيب لا من باب إزالة القاذورات لكونه ﷺ لم يختف به، وبوبوا عليه: استياك الإمام بحضرة رعيته» [٥] وقد ذكر ذلك ابن دقيق العيد، حيث رد القول بأنه لا يتسوك بحضرة الناس مستدلاً بحديث أبي موسى ثم قال: إن بعضهم ترجم على هذا الحديث: استياك الإمام بحضرة رعيته [٦].

٢ـ السواك بالعشي للصائم:

روى النسائي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي**

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ٣٦٥) حاشية العدوي (١/ ١٨٣).

(٢) المفهم (١/ ٥٠٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ١٦٩).

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الوضوء، باب السواك (١/ ٤٢٣) (٢٤٤) ومسلم في الطهارة، باب السواك (١/ ٤٥) (٢٢٠).

(٥) فتح الباري (١ / ٣٥٦).

(٦) إحكام الأحكام (١ / ١١١).

لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» [١]. وترجم له بقوله: «الرخصة في السواك بالعشي للصائم» [٢]. أي: هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية السواك أو على حكم السواك بالعشي للصائم. والمراد من قوله: الرخصة مطلق التسهيل لا أنه كان منهيًا عنه ثم رخص فيه.

وأراد النسائي بهذا الرد على من كره السواك للصائم بعد الزوال وهم الشافعية وهذا يرد قول من قال إن النسائي شافعي المذهب ووجه استدلاله: أنه لا مانع من إيجاب السواك عند كل صلاة، إلا ما يخاف من لزوم المشقة على الناس، ويلزم منه أنه يكون الصوم غير مانع من ذلك ،... ولا يخفى أن هذا من المصنف استنباط دقيق وتيقظ عجيب فلله دره ما أدق وأحد فهمه» [٣].

ومما يؤيد رأي النسائي أيضًا أنه قال بعد هذا الباب مباشرة: «السواك في كل حين» [٤]. وأخرج حديث ابن شريح عن أبيه قال: قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك» [٥].

قال السندي: ولا يخفى أن دخوله البيت لا يختص بوقت دون وقت فكذا السواك.

مذاهب العلماء:

اتفق الفقهاء على أنه لا بأس بالاستياك للصائم أول النهار، واختلفوا في

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (١/ ٣٠٣) ومسلم في الطهارة باب السواك (١/ ٢٢٠).

(٢) السنن، ك الطهارة، باب (٧) (١/ ٦٨) والعشي: آخر النهار، أو ما بين الزوال إلى الغروب.

(٣) حاشية السندي (١/ ٦٩).

(٤) باب (٨)، (١/ ٦٩).

(٥) أخرجه مسلم في الطهارة، باب السواك، (١/ ٢٢٠).

الاستياك له بعد الزوال على قولين:

الأول: يكره الاستياك للصائم بعد الزوال، وبه يقول الشافعية والحنابلة في رواية واستدلوا بما يلي [١]:

١ـ حديث النبي ﷺ: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»[٢].

٢ـ حديث علي مرفوعًا: «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى**»[٣].

٣ـ لأنه أثر عبادة مستطاب، فلم تستحب إزالته كدم الشهداء.

القول الثاني: لا يكره السواك بعد الزوال للصائم وغيره، بل يستحب قبل الزوال وبعده لعموم أحاديث الترغيب في السواك [٤]. حيث لم تفرق بين صائم وغيره وهذا قول خمسة من الصحابة ﷺ هم: عمر وابنه وابن عباس ومعاذ وعائشة ومذهب أبي حنيفة ومالك والرواية الثانية عن أحمد [٥].

ومما استدلوا به أيضًا:

١ـ قوله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» [٦].

---

(١) انظر المجموع (١/ ٣٣٠)، والمغني (١/ ١٠٩).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الصوم، باب فضل الصيام (٢/ ٦٧٠)، ومسلم في الصيام، باب فضل الصيام، (٢/ ٨٠٦) والخلوف: بضم الخاء: تغير رائحة الفم والعامة تفتح الخاء وهو خطأ.

(٣) رواه الدارقطني (٢٤٩) والبيهقي (٤/ ٢٧٤) عن علي موقوفًا، وعن خباب مرفوعًا، وكذلك أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(١/ ١٨٤) موقوفًا، ومرفوعًا، قال الدارقطني: «كيسان أبو عمر ـ راوي الحديث ـ ليس بالقوي ومن بينه وبين علي غير معروف» انظر إرواء الغليل (١/ ١٠٦).

(٤) روى النسائي هذه الأحاديث، انظر كتاب الطهارة (١/ ٦٦، ٦٧).

(٥) انظر المبسوط (٢/ ٩٩)، والموطأ (١/ ٣١٣)، والمدونة (١/ ١٨٠) والأم (٢/ ١٠٩).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤)، وابن حبان في «الموارد» (١/ ٢٥٧) حديث (١٤٣) والحميدي في مسنده (١/ ٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤). والبخاري معلقًا في الصوم، باب السواك (٢/ ٦٨٢).

٢ـ وقوله ﷺ: «قد أكثرت عليكم في السواك» [١].

٣ـ قول عائشة رضي الله عنها حين سئلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت بالسواك» [٢].

إلى غير ذلك من أحاديث عامة لم تفرق بين صائم وغيره وهذا هو الراجح في المسألة.

أما احتجاج من قال بالكراهة بحديث: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي «فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

وحديث الخلوف لا حجة فيه أيضًا ؛ لأن الخلوف من خلو المعدة والسواك لا يزيله، وإنما يزيل وسخ الأسنان» [٣].

والقياس على عدم تغسيل الشهيد لا يستقيم، لأنهم عللوا ذلك بعلة بقاء دمه ليأتي يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا، اللون لون الدم والريح ريح المسك، فيقال لهم: لو مات شهيد في المعركة بلا جرح هل يغسل، أم حكمه كغيره من الشهداء؟ فتبين من ذلك أن عدم تغسيل الشهيد لا يقتصر على هذه العلة فقط.

وما أحسن ما رواه الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل: أَتَسَوَّكُ وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أي النهار؟ قال: غدوة أو عشية. قلت: إن الناس يكرهونه عشية. ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؟ قال: سبحان الله، لقد أمرهم بالسواك وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدًا. ما في ذلك من الخير شيء، بل شر» [٤].

---

(١) رواه البخاري في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (١/ ٣٠٣) (٨٤٨).

(٢) سبق تخريجه ص ٦٨ .

(٣) هامش المجموع (١/ ٣٣٥).

(٤) قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده جيد (٢/ ٢٠٢). وعبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون الشعري مختلف في صحبته، ذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، مات سنة ٧٨ هـ . تقريب

٣ـ سؤر الهرة:

قال النسائي رحمه الله: «سؤر الهرة» [١] أي: هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم سؤر الهرة هل هو طاهر أو نجس؟ وأسند فيه حديث كبشة بنت كعب بن مالك: أن أبا قتادة دخل عليها، ثم ذكرت كلمة معناها، فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنة أخي؟ فقلت: نعم. قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات**» [٢].

قال السندي: قوله: «**إنما هي من الطوافين**»، إشارة إلى علة الحكم بطهارته... وظاهر الحديث وغيره أنه لا كراهة في سؤرها...» [٣].

مذاهب الفقهاء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: سؤر الهرة طاهر، يجوز شربه والوضوء به، ولا يكره وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشام وأهل الكوفة وأصحاب الرأي.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ـ حديث كبشة بنت كعب السابق إذ يدل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر

التهذيب (١ / ٣٤٨).

(١) السنن، ك الطهارة، باب (٥٤) (١/ ١١٩) والسؤر: فضلة الشرب .

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب في سؤر الهرة (١/ ١٥٣) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (١/ ١٣١) ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء(١/ ٢٣).

(٣) حاشية السندي (١/ ١٢٠).

الهرة، وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا، ومعنى الحديث أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاث التي ذكرها الله تعالى إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين فكذا يعفى عن الهرة للحاجة.

٢ـ عن عائشة ﵂ قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصابت منه الهرة [١].

٣ـ وعنها ﵂ أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم**»، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها [٢].

٤ـ لأنه حيوان يجوز اقتناؤه لغير حاجة فكان سؤره طاهرًا غير مكروه كالشاة.

القول الثاني: يكره الوضوء بسؤر الهرة، فإن فعل أجزأه. وهذا قول أبي حنيفة، وروى عن ابن عمر أنه كرهه وكذلك يحيى الأنصاري وابن أبي ليلى، وقال أبو هريرة وابن المسيب: يغسل مرة أو مرتين. وقال الحسن، وابن سيرين: يغسل مرة وقال طاووس: يغسل سبعًا كالكلب [٣].

واستدلوا لكراهة سؤرها بما يأتي:

١ـ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا ومن ولوغ الهرة مرة [٤].

---

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (١/ ١٣١) الدارقطني في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة (١/ ٦٩).

(٢) رواه مالك في الموطأ في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة وأبو داود في الموضع السابق، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٤٦) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٤٣٦).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٥١) بدائع الصنائع (١/ ٦٥).

(٤) رواه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب (١/ ١٧) و الترمذي في الطهارة، باب =

٢ـ ولأنها لا تجتنب النجاسة فكره سؤرها، لتوهم أخذها الفأرة فصار فمها كيد المستيقظ من نومه [١].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول وذلك لأن حديث كبشة مصرح بأنها ليست بنجس، وحديث عائشة المذكور نص في محل النزاع، وأما حديث أبي هريرة فلا يستلزم أنها نجس، هذا على فرض ثبوته وإلا فهو كما قال النووي: قوله: من ولوغ الهرة مرة. ليس من كلام النبي ﷺ بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفًا عليه كذا قال الحافظ، وقد بين البيهقي وغيره ذلك [٢].

وأما ما روي عن ابن عمر من كراهة سؤر الهرة فقال الشافعي: الهرة ليست بنجس فنتوضأ بفضلها. ونكتفي بالخبر عن النبي ﷺ ولا يكون في أحد قال خلاف قول النبي ﷺ حجة.

قال النووي: قال أصحابنا: ولو صح حديث أبي هريرة لم يكن فيه دليل لأنه متروك الظاهر بالاتفاق فإن ظاهره يقتضي وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة ولا يجب ذلك بالإجماع. وأما قولهم: لا تجتنب النجاسة فمنتقض باليهودي وشارب الخمر فإنه لا يكره سؤرهما [٣].

= ما جاء في سؤر الكلب (١/ ١٥١) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٥) وقال: ثبت الرجوع في حكم الشريعة إلى حديث مالك بن أنس في طهارة الهرة، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٩٩) وابن أبي شيبة (١/ ٣٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٤٧) والطحاوي في شرح الآثار (١/ ١٩).

(١) انظر المجموع (١/ ١٧٥) وبدائع الصنائع (١/ ١٠٢).

(٢) انظر سنن البيهقي (١/ ٢٤٧) و المجموع (١/ ١٧٥).

(٣) انظر مراجع المسألة: بدائع الصنائع (١/ ١٠٢) مراقي الفلاح (١/ ١٢)، حاشية الطحاوي (٢/ ١٨) المجموع (١/ ١٧٥)، المغني (١/ ٧٠) نيل الأوطار (١/ ٤٣) مصنف عبد الرزاق (١/ ٩٩) وابن أبي شيبة (١/ ٣٧) و شرح الآثار (١/ ١٩).

٤ـ سؤر الحمار:

يرى النسائي رحمه الله أن سؤر الحمار نجس، قال في كتاب الطهارة: «باب سؤر الحمار» [١]، «أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم سؤر الحمار هل هو نجس أم طاهر؟ واستدل بحديث أنس قال: أتانا منادي رسول الله ﷺ فقال: «إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس» [٢].

فإنها: أي لحوم الحُمُر أو الحُمُر، «رجس» أي قذر، وقد يطلق على الحرام والنجس وأمثالها والظاهر أن المراد ها هنا النجس فإرجاع الضمير إلى الحمر يؤدي إلى ألا يطهر جلده بالدباغ أيضًا [٣].

فالنسائي جعل سؤر الحمار حكمه حكم لحمه، لأنه ماس لحمًا محرمًا فصار حكمه حكمه. أي أن حرمة لحمه تدل على نجاسة سؤره.

آراء العلماء:

ذهب جمهور العلماء إلى طهارة سؤر الحمار، قال بذلك أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه والثوري وعطاء والحسن والزهري، ويحيى الأنصاري، وربيعة، وأبو الزناد، وابن المنذر [٤].

ودليلهم:

١ـ ما روي أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة بها فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور» [٥].

---

(١) السنن، ك الطهارة، باب (٥٥) (١/ ١٢).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر (٤/ ١٥٣٨) (٣٩٦٢).

(٣) حاشية السندي (١/ ١٢١).

(٤) انظر المغنى (١/ ٦٨) والمبسوط (١/ ٤٩) وأوجز المسالك (١/ ٢١١) والمدونة (١/ ١٨).

(٥) رواه ابن ماجه في الطهارة، باب الحياض (١/ ١٧٣) (٥١٩) والدارقطني (١/ ٢٦) وفيه أيوب بن=

٢ـ ما روي عن جابر أن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «**نعم، وبما أفضلت السباع كلها**» (١).

٣ـ ما روي عن عمر أنه قال في السباع: «ترد علينا ونرد عليها» (٢).

٤ـ لأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرًا كالشاة.

وذهب أحمد في الرواية الثانية عنه إلى القول بنجاسته، إذا لم يجد غيره تيمم وتركه، وروي ذلك عن ابن عمر، أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب والهرة أن يتوضأ بفضلهم، وعن إبراهيم النخعي مثله وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي والأوزاعي وحماد وإسحاق ونسب أيضًا إلى أبي حنيفة (٣).

واستدلوا على ذلك:

١ ـ بحديث النبي ﷺ في الحمر يوم خيبر: «**إنها رجس**» (٤).

= خالد الحراني قال الحافظ: ضعيف» وهو مع ضعفه قد اضطرب في إسناده، وقد أشار الحافظ في «التلخيص» إلى ضعف هذا الحديث وتبعه الشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٦٠) وضعفه الألباني في «المشكاة» (١/ ١٠٥).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٤٩) في الطهارة، باب سؤر سائر الحيونات سوى الكلب والخنزير، ورواه الشافعي في مسنده (١/ ٨) رقم(١٠) وضعفه النووي في المجموع (١/ ١٧٣) قال: «وإنما ذكرت هذا الحديث وإن كان ضعيفًا لكونه مشهورًا في كتب الأصحاب وربما اعتمده بعضهم»

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٣)، والدارقطني في الطهارة، باب الماء المتغير (١/ ٣٢) وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٥٠) في الطهارة، باب سؤر سائر الحيونات سوى الكلب والخنزير .

(٣) انظر المغني (١/ ٦٨) والمبسوط (١/ ٤٩) وأوجز المسالك (١/ ٢١١) مصنف عبد الرزاق (١/ ١٠٤) و مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٥) والموطأ (١/ ١٦٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الذبائح باب النهي عن لحوم الحمر الإنسية (٧/ ١٢٣) ومسلم في الصيد باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية (٣/ ١٥٤٠).

٢ـ ولأنه حيوان حُرم أكله، لا لحرمته، يمكن التحرز منه غالبًا، أشبه الكلب.

٣ـ ولأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فتنجس أفواهها، ولا يتحقق وجود مطهر لها، فينبغي أن يُقْضَى بنجاستها كالكلاب.

٤ـ ولأنه ماس لحمًا مكررهًا، فصار حكمه حكمه [١].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ طهارة سؤر الحمار لأن النبي ﷺ كان يركبها، وتركب في زمنه، وفي عصر الصحابة، فلو كان نجسًا لبين النبي ﷺ ذلك ولأنه مما لا يمكن التحرز منه لمقتنيه فأشبه السنور، وأما قول النبي ﷺ في الحمر: «إنها رجس» أراد أنها محرمة، كقوله تعالى في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إنها ﴿رِجْسٌ﴾ [المائدة:٩٠] ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم فإنه نجس لأن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره.

٥ـ حكم النية في الوضوء:

قال النسائي رحمه الله: «باب النية في الوضوء» [٢]. أي: هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم النية في الوضوء. واحتج لذلك بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله، فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»** [٣].

والنية: من نوى الشيء إذا قصده، قال في «المصباح»: نويته أنويه: قصدته، والاسم النية والتخفيف لغة حكاها الأزهري «.. وفي «المحكم»: النية مثقلة،

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٠).

(٢) السنن، ك الطهارة، باب (٦٠) (١/ ١٢٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ١٥) (١) ومسلم في الإمارة باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (٣/ ١٥٥) (١٥١٥).

والتخفيف عن اللحياني وحده، وهو على الحذف، ثم خصصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور، والنية الأمر، والوجه الذي تنويه»[١].

آراء العلماء:

اختلف العلماء في حكم النية في الوضوء، فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد والليث وإسحاق وابن المنذر وداود الظاهري وابن حزم وأبو ثور وربيعة وغيرهم إلى أن النية شرط في صحة الوضوء[٢].

وذهب أبو حنيفة وأصحابه: أبو يوسف، ومحمد، وزفر إلى أن النية ليست شرطًا في صحة الوضوء وبه قال النووي، والأوزاعي، ونسب القرطبي هذا المذهب إلى بعض الشافعية[٣].

والخلاف الجاري بين أهل العلم في هذه المسألة ليس في أصل المشروعية، وإنما في كون النية شرطًا لصحة الوضوء أو ليست شرطا؟

ومنشأ الخلاف بينهم هو: هل الوضوء عبادة محضة[٤]. فيحتاج إلى نية؟ أو هو عبادة غير محضة فلا يحتاج إلي نية؟

أدلة الموجبين:

١ـ قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥].

---

(١) المصباح المنير (٢/ ٦٣١).

(٢) انظر بداية المجتهد (١/ ٦٠) مغني المحتاج (١/ ٤٦) الأم (١/ ٨٤) المغني (١/ ١١٣) الشرح الكبير (١/ ١٥١) المحلى (١/ ٦٦)

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٩٩) وانظر اللباب في شرح الكتاب (١/ ٩) بدائع الصنائع (١/ ١٠٥) مراقي الفلاح (١/ ١٢)

(٤) أي غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط، بداية المجتهد (١/ ٦٠).

ووجه الاستدلال: أن الله أمرنا بالوضوء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة:٦].

والوضوء داخل في عموم ما أمرنا بإخلاصه في قوله تعالى: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ «والوضوء من الدين، الذي أمرنا بإخلاصه لله، وحقيقة ذلك إخلاص النية فيه، وقال الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ﴾ [الشورى:٢٠]، والوضوء من حرث الآخرة لا تحصل الإثابة عليه إلا بنية خالصة لله [١].

٢ ـ قال رسول الله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**» [٢].

٣ ـ قال رسول الله ﷺ: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟**» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطَا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط**» [٣].

٤ ـ قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره**» [٤].

وجه الاستدلال: كون الطهور من الإيمان، وأنه يمحو الخطايا والسيئات ويرفع الدرجات، يدل على أن الوضوء عبادة، والعبادة باتفاق أهل العلم لا تصح إلا بنية، وقال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم: لفظة «إنما» في الحديث

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٤/ ١٤١، ٦٩٥).

(٢) رواه مسلم في ك الطهارة، باب فضل الوضوء (١/ ٢٠٣) (٢٢٣).

(٣) رواه مسلم في ك الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء (١/ ٢١٩)(٢٥١).

(٤) رواه مسلم في ك الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (١/ ٢١٦) (٢٤٥).

موضوعة للحصر، تُثبت المذكور وتنفي ما سواه، فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية، ولا تحسب إذا كانت بلا نية قاله النووى [١].

والقصد من ذكر هذا بيان أن الوضوء داخل في عموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» إذ أن الوضوء عمل شرعي، ويقصد المتوضئ امتثال أمر الشرع وتحصيل الثواب بوضوئه، وهو عمل محمود ولا شك، وهذا لا يصح إلا بنية.

٥ ـ واستدلوا أيضًا بالقياس، فقالوا: اتفق العلماء على اشتراط النية في جميع العبادات، والوضوء عبادة، فتشترط له النية، والأدلة التي ذكرنا كافية في إثبات أن الوضوء عبادة [٢].

وكذلك قاسوا الوضوء على التيمم، وذلك أن المخالف يشترط النية في التيمم، ولا يشترطها في الوضوء فيقال: الوضوء طهارة من حدث تستباح به الصلاة، فلم يصح بلا نية كالتيمم [٣].

أدلة القائلين بعدم اشتراطها:

١ ـ قالوا: إن النصوص الواردة في الكتاب والسنة الآمرة بالوضوء لم يأت فيها ذكر النية، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وكذلك الأحاديث التي وصفت الوضوء، من ذلك حديث عثمان ﷺ أنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «**من توضأ نحو**

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٤).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٦٠).

(٣) المغني (١/ ١١٣) المجموع (١/ ٣٥٦) بدائع الفوائد (٣/ ٢٢٢).

وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»[١].

وغير ذلك من الأحاديث، فإذا كان الأمر في هذه النصوص مطلقًا فإنه لا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل.

ورد هذا الاستدلال بأن هذه النصوص ليست مطلقة وإنما هي مقيدة لما يلي:

١ ـ أن الوضوء عبادة والعبادة لا تكون إلا بنية.

٢ ـ الوضوء عمل والنبي ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢]. ورد المخالفون هذا الحديث بأنه زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، وهو من قبيل الآحاد ولا يجوز نسخ الكتاب بالآحاد

والجواب: أن يقال: إن هذه المسألة جرى فيها الخلاف بين الأصوليين، والجمهور على أن الزيادة على النص ليست بنسخ[٣].، وأن النسخ بالآحاد ممكن، لأن الكل حق، وإذا صح الاحتجاج بإطلاق النصوص فإن كثيرا من العبادات جاءت النصوص فيها مطلقة، ولم يرد للنية فيها ذكر، والمخالفون اشترطوا فيها النية كالصلاة، فمن أين لهم هذا الاشتراط إلا بقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

٢ ـ قالوا: «الماء مخلوق على صفات وطبيعة لا تحتاج في حصول أثرها إلى النية، فالماء خلق طهورًا ومرويًا ومبردًا وسائلاً كل ذلك بطبعه ووصفه الذي جعله الله عليه، فكما أنه لا يحتاج إلى النية في حصول الري والتبريد به، فكذلك في حصول التطهير به»[٤].

---

(١) رواه مسلم في ك الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، (١/ ٢٠٤) (٢٢٦). وانظر أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٧٣٥) بدائع الصنائع (١/ ١٢٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٥).

(٢) المحلى (١/ ٦٦) بدائع الفوائد (٣/ ٢٢٥).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٧٠).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٣٦) بدائع الفوائد (٣/ ٢٢٢).

قال ابن القيم في رد هذا الدليل: «يقال: إن أردتم بكونه مطهرًا بطبعه أنه منظف لمحل التطهير فمُسَلَّم ولكن نزاعنا في أمر وراءه، وإن أردتم أنه يفتتح به الصلاة، ويرفع المانع الذي جعله الشارع صادًا عن الدخول فيها بطبعه من غير اعتبار فيه فدعوى مجردة لا يمكنهم تصحيحها البتة، بل هي بمثابة قول القائل: استعماله عبادة بمجرد طبعه فحصول التعبد والثواب به لا يحتاج إلى نية، وهذا بيّن البطلان، وهذا حرف المسألة وهو أن التعبد به مقصود وهو متوقف على النية والمقدمتان معلومتان [١]، مغنيتان عن تقدير» [٢].

هذه أبرز أدلة المخالفين في عدم اشتراط النية للوضوء، وهناك أدلة أخرى مبناها على التكلف وأدنى تصور لها كاف في ردها.

وإذا فالمترجح اشتراط النية في الوضوء كسائر العبادات لحديث الباب، وقد ذكرنا أن الخلاف في الاشتراط لا في أصل المشروعية، فإن عامة أهل العلم متفقون على أن النية في الوضوء مشروعة

٦ـ حكم الأذنين:

قال النسائي: «باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس» [٣].

أي: هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية مسح الأذنين، وما يستدل به على كونهما من جملة الرأس فيمسحان معه، ثم أورد هذين الحديثين مستدلاً بهما:

١ـ عن ابن عباس قال: توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة فمضمض واستنشق

---

(١) المقدمة الأولى: التعبد بالوضوء مقصود، المقدمة الثانية: المقصود لا بد أن يكون منويًا نتيجة: النية أمر لازم في الوضوء.

(٢) بدائع الفوائد (٣/ ٢٢٧).

(٣) السنن، ك الطهارة، باب (٨٥) (١/ ١٤٣).

ثم غرف غرفه فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم مسح رأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهامه، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى»[(١)].

٢ـ عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فمه فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له**»[(٢)]، قال السندي: «والمصنف رحمه الله استدل بقوله: «حتى تخرج من أذنيه» على أن الأذنين من الرأس، لأن خروج الخطايا منهما بمسح الرأس إنما يحسن إذا كانا منه، وعدل عن الحديث المشهور في هذه المسألة وهو حديث «الأذنان من الرأس» لما قيل: «إن حمادا تردد فيه أهو مرفوع، أم موقوف؟ وإسناده ليس بقائم، نعم قد جاء بطرق عديدة مرفوعًا فتقوى رفعه، وخرج من الضعف لكن الاستدلال بما استدل به المصنف أجود وأولى، وهذا من تدقيق نظره رحمه الله»[(٣)].

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، وترتب على ذلك، الاختلاف في حكم مسح الأذنين هل هو سنة أم فرض؟ وهل يجزئ مسحهما بماء الرأس أم لا يجزئ؟

يقول ابن رشد: «وأصل اختلافهم في كون مسحهما سنة أو فرضًا اختلافهم في

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (١٤٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣١) وأحمد في المسند (٤/ ٣٤٧) وابن ماجه في الطهارة، باب ثواب الطهور (١/ ١٠٣) (٢٨٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وليس له علة.

(٣) السنن (١/ ١٤٤).

الآثار الواردة بذلك أعني مسحه ﷺ أذنيه وهل هي زيادة على ما في الكتاب من مسح الرأس، فيكون حكمهما على الندب لمكان التعارض الذي يتخيل بينها وبين الآية إن حملت على الوجوب أم هي مبينة لمجمل الكتاب، ومن لم يوجبها جعلها زائدة كالمضمضة والآثار الواردة بذلك كثيرة، وإن كانت لم تثبت في الصحيحين، فهو قد اشتهر العمل بها.

وأما اختلافهم في تجديد الماء لهما، فسببه تردد الأذنين بين أن يكونا عضوًا مفردًا بذاته من أعضاء الوضوء أو يكونا جزءًا من الرأس» [(١)].

مذاهب الفقهاء:

القول الأول: الأذنان من الرأس. وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنبلية، وجماعة من السلف وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم [(٢)]. واستدلوا بما يلي:

١ـ ما روي عن النبي ﷺ: «**الأذنان من الرأس**» [(٣)].

٢ـ حديث الصنابحي وفيه: «**فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه**» [(٤)].

فأضافهما إلى الرأس كإضافة العينين إلى الوجه، فوجب أن تفيد إحدى الإضافتين ما

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٠).

(٢) واختلف هؤلاء: هل يؤخذ لهما ماء «جديد» أم يمسحهما بماء الرأس؟ أما الحنفية فقالوا: يمسحهما بماء الرأس، وذهب المالكية والحنابلة إلى القول بتجديد الماء.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٣٤) وسكت عنه، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس (٣٧) وقال: هذا حديث حسن وليس إسناده بذاك القائم، والحديث فيه كلام، لكن له طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، قال في «سبل السلام»: الحديث وإن كان في أسانيده مقال، إلا أن كثرة طرقه يشد بعضها بعضًا، ويشهد لها أحاديث مسحهما مع الرأس مرة واحدة، وهي أحاديث كثيرة عن علي وابن عباس والربيع وعثمان كلهم متفقون على أن مسحهما مع الرأس مرة واحدة، أي بماء واحد كما هو ظاهر لفظ مرة (١/ ٢٦٤) والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٢٥).

(٤) سبق تخريجه ص ٧٨.

تفيده الأخرى، ولأنهما عضوان جعلا في الشرع مخرجًا لخطايا عضو فوجب أن يكون حكمهما حكم العينين» [١].

٣ـ قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ﴾ [الأعراف: ١٥٠] أي بأذنه فاقتضى أن يكون الأذن رأسًا.

٤ـ قال في المبسوط: «وإنما قلنا إنهما من الرأس لأنهما على الرأس واعتبر بآذان الكلاب والسنانير والفيل ومن فغر فاه فيزول عظم اللحيين من عظم الرأس وتبقى الأذن مع الرأس» [٢].

القول الثاني: الأذنان ليسا من الرأس ولا من الوجه، بل هما سنة على حيالهما وهو قول الشافعية: قال النووي: «مذهبنا أنهما ليستا من الوجه ولا من الرأس بل عضوان مستقلان يسن مسحهما على الانفراد» [٣].

الأدلة:

١ـ حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ «أخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه» [٤]، قال النووي: «هذا صريح في أنهما ليستا من الرأس إذ لو كانتا منه لما أخذ لهما ماء جديدًا» [٥].

٢ـ قالوا: كل عضو لم يكن محلا لغرض مسح الرأس لم يكن من الرأس.

ولأن المسح أحد نوعي الوضوء، فوجب أن يتنوع أعضاؤه نوعين: فرضًا،

---

(١) الإشراف (١/ ١٢١).

(٢) المبسوط (١/ ٦٤).

(٣) المجموع (١ / ١٤٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ك الطهارة، باب مسح الأذنين (٣١٣) وهو عند مسلم بلفظة «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه» ك الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (٢١١).

(٥) المجموع (١/ ٤٤٤).

وسنة، كغسل بعض أعضائه سنة مفردة وهو المضمضة والاستنشاق، وبعضه فرض وهو باقي الأعضاء، ولأن كل محل لا يجزئ حلق شعره عن نسك المحرم، لم يجز أن يكون من الرأس كالوجه... ولأنه لما لم يكن البياض المحيط بالأذن من الرأس مع قربه، فلأن لا تكون الأذن من الرأس مع بعدها أولى»[١].

٣ـ ولأن الأصمعي والمفضل بن سلمة قالا: الأذنان ليستا من الرأس وهما إمامان من أجل أئمة اللغة.

٤ـ ولأن الإجماع منعقد على أنه لا يجزئ مسحهما عن مسح الرأس بخلاف أجزائه، وبأنه لو قصر المحرم من شعرهما لم يجزئه عن تقصير الرأس بالإجماع، ولأنه عضو يخالف الرأس خلقة وسمتا فلم يكن منه كالخد[٢].

مناقشة:

رد النووي ما احتج به أصحاب القول الأول فقال: «الجواب عما احتج به القائلون بأنهما من الرأس من الآية أنه تأويل للآية على خلاف ظاهرها فلا يقبل، والمفسرون مختلفون في ذلك... والجواب عن الأحاديث أنها كلها ضعيفة، متفق على ضعفها، مشهور في كتب الحديث تضعيفها، إلا حديث ابن عباس فإسناده جيد ولكن ليس فيه دليل لما ادعوه، لأنه ليس فيه أنه مسحهما بماء الرأس المستعمل في الرأس»[٣].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو الذي استدل له النسائي لقوة الأحاديث وظهور الدليل، أما استدلال أصحاب الرأي الثاني بحديث عبد الله زيد «فأقرب ما

---

(١) الحاوي (١/ ١٤٥).

(٢) المجموع (١/ ٤٤٤).

(٣) المجموع (١/ ٤٤٧).

يقال فيه أنه لم يبق في يده بلة تكفي لمسح الأذنين فأخذ لهما ماء جديدا» [١]. هذا على فرض صحة الحديث فقد حكم عليه بعض العلماء بالشذوذ [٢].

٧ـ غسل الرجلين:

يرى النسائي رحمه الله أن الواجب على المتوضئ أن يغسل رجليه، قال: «باب إيجاب غسل الرجلين» [٣]، أي: هذا باب ذكر الحديث الدال على وجوب غسل الرجلين، واستدل على ذلك بحديثين:

الأول: حديث أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: **«ويل للعقب من النار»** [٤].

الثاني: حديث عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ قومًا يتوضؤون فرأى أعقابهم تلوح فقال: **«ويل للعقب من النار أسبغوا الوضوء»** [٥].

وأراد النسائي بهذا الرد على من قال بمسحهما أو بالتخيير بين المسح والغسل. ويتفق النسائي في هذا الرأي مع جمهور الفقهاء. وقد ترجم بالوجوب المستفاد من ترتب العقوبة على تركه.

مذاهب العلماء:

الجمهور من أهل العلم على وجوب غسل الرجلين، قال ابن أبي ليلى: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين [٦]. وقال النووي: أجمع المسلمون على

---

(١) سبل السلام (١/ ٢٦٥) والمبسوط (١/ ٦٥) وانظر المراجع، بدائع الصنائع (١/ ٢٣) حاشية الدسوقي (١/ ٨٥) المدونة الكبرى (١/ ١٧) الاستذكار (١/ ١٩٣) المغني (١/ ١٨٣) نيل الأوطار (١/ ٤٣٥).

(٢) انظر «السلسلة الضعيفة» للألباني (٢/ ٩٩٥).

(٣) السنن، ك الطهارة، باب (٨٩) (١/ ١٤٨).

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الوضوء باب غسل الأعقاب (١٦٣) ومسلم في الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤٠)

(٥) أخرجه مسلم في الطهارة، باب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤١).

(٦) المغني (١/ ١٥٠).

وجوب غسل الرجلين [١].

وخالف ذلك ابن جرير الطبري رحمه الله فقال: إنه مخير بين غسلهما ومسحهما، وأوجب بعض أهل الظاهر الغسل والمسح جميعًا.

كذلك جاء القول بالمسح عن أنس، وابن عباس، وعلي، والشعبي واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦] بالجر على إحدى القراءتين في السبع فعطف الممسوح على الممسوح، وجعل الأعضاء أربعة قسمين مغسولين ثم ممسوحين [٢].

أدلة الجمهور:

احتج الجمهور بأحاديث كثيرة منها ما ذكره النسائي من الحديثين السابقين، قال السندي: «أسبغوا الوضوء» فيه دليل على أن التهديد كان لتسامحهم في الوضوء لا لنجاسة على أعقابهم، فيلزم من الحديث بطلان المسح على الرجلين على الوجه الذي يقول به من يجوز المسح عليهما، وهو أن يكون على ظاهر القدمين، وهذا ظاهر فتبين الغسل وهو المطلوب، وأما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه، وكذا القول بأن اللازم أحد الأمرين إما الغسل وإما المسح على الظاهر وهم قد اختاروا الغسل، فلزمهم استيعابه، فورد الوعيد لتركهم ذلك، فهو مما لم يقل به أحد فلا يضر احتماله لبطلانه بالاتفاق» [٣].

وعن علي أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ فغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ [٤].

---

(١) المجموع (١/ ٤١٩).

(٢) المجموع (١/ ٤١٨). وانظر تفسير الطبري (١٠/ ٦٣) والمغني (١/ ١٨٤).

(٣) حاشية السندي على المجتبى (١/ ١٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٣٠) والترمذي في الطهارة، باب =

وعن عثمان ﷺ أنه دعا بوضوء فتوضأ... ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا...» [١].

وعن عبد الله بن زيد أنه قيل له: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال: نعم فدعا بوضوء... ثم غسل رجليه» [٢].

وعن عمر ﷺ أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر من قدمه فأبصره النبي ﷺ، فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**» فرجع فتوضأ، ثم صلى [٣].

فهذه الأحاديث كلها تدل على وجوب الغسل.

أما استدلالهم بالآية، فقد ثبت رجوع بعض من قال بالمسح عن رأيه روى عكرمة عن ابن عباس: أنه كان يقرأ «وَأَرْجُلَكُمْ»، قال: عاد إلى الغسل. أي عاد الأمر إلى الغسل [٤].

وروى عن علي وابن مسعود والشعبي أنهم كانوا يقرؤونها كذلك.

وأما من قرأها بالجر فللمجاورة، وهذا مشهور في لغة العرب وفيه أشعار كثيرة مشهورة مثل قول امرئ القيس:

= صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٣٠) كيف كان» (١/ ٦٧) وابن ماجه في الطهارة، باب في مسح الرأس (١/ ١٥٠)، وأحمد في المسند (١/ ٧٠).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (١٥٨) ومسلم في الطهارة، باب صفة الوضوء (٢٢٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الوضوء، باب مسح الرأس كله (١٨٣) و مسلم في الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (٢٣٦).

(٣) رواه مسلم في الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (٢٤٣).

(٤) انظر تفسير الطبري (١٠/ ٥٥) والمغني (١/ ١٨٧).

وظل طهاة اللحم من بين منضج صفيف شواء أو قدير معجل [١]

جر قديرًا، مع العطف للمجاورة، وفى كتاب الله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ أَلِيمٖ﴾ [هود:٢٦] جر أليمًا، وهو صفة العذاب المنصوب لمجاورته المجرور، وتقول العرب: جحر ضب خرب، وإذا كان الأمر فيها محتملاً وجب الرجوع إلى بيان النبي ﷺ، وقد أمر بالغسل لا المسح [٢].

٨ـ الوضوء من النوم:

يرى النسائي رحمه الله أن النوم من نواقض الوضوء مطلقًا، دليل ذلك أنه قال: «باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض: الوضوء من المذي ـ الوضوء من الغائط ـ الوضوء من الريح ـ الوضوء من النوم»[٣].

والمذي والغائط والريح من نواقض الوضوء باتفاق العلماء فألحق بهم النوم أي أن له الحكم نفسه، واستدل على ذلك بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده» [٤].

قال السندي: قوله فلا يدخل يده في الإناء ـ أي في الإناء الذي فيه ماء الوضوء، ولذا جاء في بعض الروايات في الوَضوء بفتح الواو، فهذا يدل على أن الوقت لإدخال اليد في الوضوء، ومنه أخذ المصنف ـ أي النسائي ـ الترجمة [٥]. ويدل على ذلك أيضا أن النسائي ترجم للحديث نفسه في كتاب الغسل والتيمم بقوله: «باب

---

(١) انظر معجم شواهد العربية لعبد السلام هارون (١/ ٣٠٥).

(٢) انظر المغني (١/ ١٥٠).

(٣) السنن، ك الطهارة باب (١١٢ ـ ١١٦) (١/ ١٧٣ ـ ١٧٨).

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وترًا (١/ ٧٢) (١٦٠) ومسلم في الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء (١/ ٢١٢) (٢٣٨).

(٥) باب (٢٩) (١/ ٣٢٢).

الأمر بالوضوء من النوم»[١].

مذاهب العلماء:

اختلف أهل العلم في ذلك على مذاهب كثيرة ذكرها النووي:

الأول: أن النوم لا ينقض الوضوء علي أي حال كان، قال: وهو محكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب، وأبي مجلز، وحميد الأعرج. واستدلوا بحديث أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يقومون فيصلون، ولا يتوضؤون»[٣].

الثاني: أن النوم ينقص الوضوء بكل حال قليله وكثيره، وهو مذهب الحسن البصري، والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهوية، وهو قول غريب للشافعي.

واستدلوا بأحاديث منها:

١ ـ عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم»[٢]

٢ ـ حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «**العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ**»[٣]. ولم يفرق فيه بين قليل النوم وكثيره.

---

(٢) أخرجه مسلم في الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (١/ ٢٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر (١/ ١٤٢) وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء من النوم(١/ ١٦١) وأحمد في المسند (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠) انظر نصب الراية» (١/ ١٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من النوم (١/ ٤٦) وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء من النوم (١/ ١٦١) وأحمد في المسند، (١/ ١١١) والدارقطني (١/ ١٦١) قال النووي في «الخلاصة»: إسناده حسن . نصب الراية (١/ ٧٢) والوكاء»: ما تشد به رأس القربة ونحوها . والسه: من أسماء الدبر .

٣ ـ حديث معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «**العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**»[١].

الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بكل حال وهذا مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. واستدلوا بحديث أنس: «كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون، ولا يتوضؤون»[٢].

الرابع: إذا نام على هيئة من هيئات المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضجعًا أو مستلقيًا على قفاه انتقض. وهذا مذهب أبي حنيفة وداوود واستدلوا بحديث: «**إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة**»[٣]. فقاسوا سائر الهيئات التي للمصلي على السجود.

الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، وهو قول للإمام أحمد: أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض، واستدلوا بالحديث السابق: وإذا نام العبد في سجوده».

السادس: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد: قال النووي: يروى أيضًا عن أحمد ولعل

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤/ ٩٦) قال المحقق: إسناده ضعيف، والدارمي (١/ ١٩٨) والدار قطني (١/ ١٦٠) والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٧٢) انظر «نصيب الراية» (١/ ٧٢) والحديث حسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الوضوء من النوم (١/ ١٠٠) والبيهقي في الكبرى (١/ ١١٩) وأبو يعلى في مسنده (٦/ ١٧) وأحمد في المسند (١/ ١١٩) وصححه الألباني في «صحيح أبي داوود» رقم (١٨٤).

(٣) قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٢١) «فيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف، وروي من وجه آخر عن أبان عن أنس وأبان متروك، ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ، وذكره الدارقطني في العلل».

وجهه أن مظنة الانتقاض في السجود أشد منها في الركوع.

السابع: التفريق بين الصلاة وغيرها، فلا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة وينسب إلى أبي حنيفة.

الثامن: أنه إذا نام جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض لم ينقض، سواء قل أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي، وعنده أن النوم ليس حدثًا في نفسه، وإنما هو دليل على خروج الريح [١].

ودليل هذا القول:

١ ـ حديث علي: «**العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ**» [٢].

٢ ـ حديث معاوية: «**العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**» [٣].

٣ ـ وحديث ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني قال: فصلى إحدى عشرة ركعة» [٤].

٤ ـ وحديث صفوان: «... **ولكن من غائط وبول ونوم**» [٥].

وبهذا الاختيار يكون الإمام النسائي قد انفرد عن الأئمة الأربعة حيث إنهم لم يجعلوا النوم حدثًا يوجب الوضوء على إطلاقه، بل جعلوه مظنة الحدث وفرقوا بين حالات النوم وهيئات النائم.

أما أبو حنيفة: فقيد النائم بما إذا كان مضطجعًا أو متوركًا [٦]. وقيده الشافعي

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم (٤/ ٧٣ ـ ٧٥) والمجموع(٢/ ١٥ ـ ٢٥).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) رواه مسلم في ك صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٢٥).

(٥) سبق تخريجه .

(٦) قال الكاساني في البدائع(١/ ٤٧): ومنها ـ أي من نواقض الوضوء ـ النوم مضطجعًا في الصلاة =

بغير الممكن مقعدته من الأرض [١].

وأما مالك [٢]. فقد قيد النوم الناقض بالكثير دون القليل، وهو قول أحمد، وله في هيئة القائم والراكع والساجد روايتان [٣].

وقد انصرف جمهور الأئمة عن العمل بظاهر حديث صفوان بن عسال، للآثار الصحيحة أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون.

فسلك الجمهور مسلك الجمع بين الآثار، وهو المتعين، فاستدلوا بعموم حديث صفوان على أن النوم مطلقًا ينقض الوضوء، ثم خصصوا عمومه بالآثار السابقة.

ولاختلاف الأئمة في وصف هيئات نوم الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في صفة النوم الناقض للوضوء فحمل أبو حنيفة نوم الصحابة على غير المضطجع، وأيد ذلك من الأثر بحديث ابن عباس: «إنما الوضوء على من نام مضطجعًا» [٤].

= أو في غيرها بلا خلاف بين الفقهاء. وكذا النوم متوركًا بأن نام على أحد وركيه، لأن مقعده يكون متجافيًا عن الأرض فكان معنى النوم مضطجعًا في كونه سببًا لوجود الحدث بواسطة استرخاء المفاصل.

(١) قال النووي: في الروضة (١/ ١١٠) إذا نام جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض لم ينتقض، وإلا انتقض سواء قل أو كثر كان في الصلاة أو خارجها.

(٢) قال ابن عبد البر في الكافي ص(١٠): والنوع الثاني ـ يعني من نواقص الوضوء ـ ما غلب على العقل من الإغماء، والنوم الثقيل والسكر والصرع، فإن كان النوم خفيفًا لا يخامر العقل، ولا يغمره، فلا.

(٣) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٣٥، ٢٣٦): والنوم ينقسم إلى ثلاثة أقسام، نوم المضطجع فينتقض وضوؤه، يسيره وكثيره، في قول كل من يقول بنقضه بالنوم.

الثاني: نوم القاعد، إن كان كثيرا نقض، رواية واحدة، وإن كان يسيرًا لم ينقض.

الثالث: ما عدا هاتين الحالتين، وهو نوم القائم والراكع والساجد، فروي عن أحمد في جميع ذلك روايتان: **إحداهما**: ينتقض، وهو قول الشافعي، **والثانية**: لا ينتقض إلا إذا كثر.

(٤) رواه أبو داود، ك الطهارة، باب في الوضوء من النوم (١/ ١٠١) (٢٠٢) وقال: هذا حديث منكر =

وحمله مالك وأحمد على النوم اليسير، وحمله الشافعي على أنهم كانوا جلوسًا [١].

ومما سبق يترجح القول بما ذهب إليه الإمام النسائي رحمه الله وذلك لما يلي:

ضعف حديث ابن عباس الذي استدل به أبو حنيفة [٢].

صعوبة الوقوف على ضابط حقيقي يرجع إليه للتفرقة بين النوم القليل والكثير.

قال ابن المنذر مبينًا وجه الاستدلال بحديث صفوان: «ظاهر هذا الحديث يوجب الوضوء على كل نائم، لأنه لم يخص نائمًا على حال دون حال، وكذلك الوضوء يجب على كل نائم على ظاهر حديث صفوان بن عسال، لأن النبي ﷺ قرن النوم إلى الغائط والبول، وأجمع أهل العلم أن الغائط والبول حدثان يوجب كل منهما الطهارة على أي حال كان النوم، والأخبار عند أصحابنا على العموم، لا يجوز الخروج عن ظاهر الحديث إلى باطنه، ولا عن عمومه إلى خصوصه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع ولا حجة من حيث ذكرنا مع من أوجب الوضوء على النائم في حال، وأسقطه عنه في حال أخرى» [٣].

وعلى ما سبق فإنه يتبين سقوط دعوى الإجماع على أن النوم القليل لا ينقض

= لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، والترمذي، ك أبواب الطهارة، باب الوضوء من النوم (١/ ١١١) (٧٧) والبيهقي (١/ ١٢١)

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٣) والمغني (١/ ٢٣٥، ٢٣٦).

(٢) قال أبو داود (١ / ١٠١): «حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالانى عن قتادة وذكرته لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظاما له وقال: ما ليزيد الدالانى يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث»، وقال ابن حجر في «التلخيص» (١ / ٣٣٦): «ضعف الحديث أحمد، والبخاري فيما نقله الترمذى في «العلل المفرد وأبو داود فى «السنن» والترمذى وإبراهيم الحربي في «علله» وغيرهم، وقال البيهقى في «الخلافيات»: تفرد به أبو خالد الدالانى وأنكره عليه جميع أئمة الحديث، وقال في «السنن»: أنكره عليه جميع الحفاظ، أنكروا سماعه من قتادة».

(٣) الأوسط، لابن المنذر (١ / ٢٤٣).

الوضوء التي ذكرها المهلب [١]. وتبعه ابن بطال [٢]. وغيره كما قال الحافظ ابن حجر.

قال الحافظ: «وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى ـ يعني مخالفته للإجماع ـ فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره، وهو قول أبي عبيدة وإسحاق بن راهويه» [٣].

وحديث صفوان أرجح من حديث أنس لأنه مرفوع إلى النبي ﷺ، وليس كذلك حديث أنس إذ من الممكن أن يكون ذلك قبل إيجاب الوضوء من النوم.

فالحق أن النوم ناقض مطلقًا، ولا دليل يصلح لتقييد حديث صفوان بل يؤيده حديث علي مرفوعًا: «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ» [٤]. فقد أمر ﷺ كل نائم أن يتوضأ، ولا يعكر على عمومه ـ كما ظن البعض ـ أن الحديث أشار إلى أن النوم ليس ناقضًا في نفسه بل هو مظنة خروج شيء من الإنسان في هذه الحالة، فإنا نقول: لما كان الأمر كذلك أمر ﷺ كل نائم أن يتوضأ ولو كان متمكنًا، لأنه عليه السلام أخبر أن العينين وكاء السه فإذا نامت العينان انطلق الوكاء كما في حديث آخر، والمتمكن نائم فقد ينطلق وكاؤه ولو في بعض الأحوال كأن يميل يمينًا أو يسارًا فاقتضت الحكمة أن يؤمر بالوضوء كل نائم والله أعلم.[٥].

---

(١) هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة بن عبد الله الأسدي الأندلسي مصنف شرح صحيح البخاري، وكان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء ت ٤٣٥ هـ. سير أعلام النبلاء (١٧ / ٥٧٨).

(٢) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، أبو الحسن، شارح صحيح البخاري، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث، وكان من كبار المالكية. شذرات الذهب (٣ / ٢٨٣) والسير (١٨ / ٤٧).

(٣) فتح الباري (١ / ٣١٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٤٤).

(٥) انظر تمام المنة في التعليق على فقه السنة، للشيخ للألباني (ص ١٠١) المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر، ط ٣، ١٤٠٩ هـ.

وهذا هو مذهب ابن حزم، وهو الذي مال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام في قصة طريفة حكاها عنه ابن عبد البر في «شرح الموطأ» قال: «كنت أفتي أن من نام جالسًا لا وضوء عليه حتى قعد إلى جنبي رجل يوم الجمعة فنام فخرجت منه ريح فقلت: قم فتوضأ، فقال: لم أنم. فقلت: بلى وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء فجعل يحلف بالله ما كان منه وقال لي: بل منك خرجت، فزايلت ما كنت أعتقد في نوم الجالس، وراعيت غلبة النوم ومخالطته القلب[١].

فائدة مهمة: قال الخطابي: «وحقيقة النوم هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب فتقطعه عن معرفة الأمور الظاهرة، والناعس: هو الذي رهقه ثقل فقطعه عن معرفة الأحوال الباطنة» [٢].

وبمعرفة هذه الحقيقة من الفرق بين النوم والنعاس تزول إشكالات كثيرة ويتأكد القول بأن النوم ناقض مطلقًا، وهذا هو الذي لحظه النسائي رحمه الله من الفرق بين النوم والنعاس، فالنعاس عنده ليس ناقضًا للوضوء، قال بعد هذا الباب مباشرة: «باب النعاس» [٣]. أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم النعاس، هل ينقض الوضوء؟

ثم روى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا نعس الرجل وهو في الصلاة فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري»** [٤].

قال السندي: أخذ منه المصنف أن النعاس لا ينقض الوضوء، إذ لو كان ناقضًا

---

(١) الاستذكار، لابن عبد البر دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٤٢١ هـ تحقيق سالم محمد عطا، محمد معوض (٠١ / ١٥٠).

(٢) غريب الحديث، للخطابي حمد بن محمد (١ / ١٧٨)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢ هـ، تحقيق عبد الكريم العزباوى .

(٣) السنن، ك الطهارة، باب (١١٧) (١ / ١٧٨).

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء من النوم (١ / ٣٧٥) ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم (١ / ٢٢٢).

للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشيته أن يدعو على نفسه، بل وجب أن يذكر الشارع أنه لا تصح مع النعاس أو نحوه لانتقاض وضوئه [١].

والتفريق بين النوم والنعاس هو قول أكثر أهل العلم، قال الشافعي: لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السِّنة، وهذا لا خلاف فيه، والفرق بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها، والنعاس لا يغلب على العقل، وإنما تفتر فيه الحواس بغير سقوط... ومن علامات النعاس أنه يسمع كلام من عنده، وإن لم يفهم معناه والرؤيا من علامات النوم.[٢].

قال في «المصباح»: وأول النوم النعاس، قال الأزهري: حقيقة النعاس الوسن من غير نوم، والنوم غشيه ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء، ولهذا قيل هو آفة لأن النوم أخو الموت... وأما السنة ففي الرأس، والنعاس في العين، وقيل السنة هي النعاس [٣].

وذهب البخاري رحمه الله إلى أن النوم يسمى نعاسًا، قال في «صحيحه»: باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءًا «قال ابن حجر: ظاهر كلامه أن النعاس يسمى نومًا والمشهور التفرقة بينهما [٤].

٩ـ حكم مس الذكر:

قال النسائي رحمه الله: «الوضوء من مس الذكر» [٥]. أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم مس الذكر، وأخرج بسنده حديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**» [٦]. فدل الحديث على أن

---

(١) حاشية السندى (١ / ١٧٨).

(٢) المجموع (٢ / ١٧) وانظر شرح مختصر خليل (١ / ٣٢٤) والعناية (١ / ٤٧) والمغنى (١ / ٢٣٨).

(٣) انظر المصباح المنير، مادة (نعس، نوم).

(٤) فتح الباري (١/ ٤١٨).

(٥) السنن، ك الطهارة، باب (١١٨) (١/ ١٧٩).

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر(١/ ٤٦) وسكت عنه، ومالك في الموطأ،=

مس الذكر ينقض الوضوء.

لكن النسائي قال بعد ذلك: «باب ترك الوضوء من ذلك» [١]. أي: من مس الذكر، وأخرج حديث طلق بن علي قال: خرجنا وفدًا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله، ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: «وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك» [٢].

وظاهر فعل النسائي يدل على شيئين:

إما أنه يرى أن حديث طلق ناسخ لحديث بسرة، وبذلك جرت عادة معظم المحدثين بأن يقدموا الأحاديث المنسوخة، ثم يتبعونها بالناسخة تحت عناوين (باب ترك ذلك) أو (الرخصة في ذلك).

وإما أنه يرى ترجيح الأخذ بحديث طلق. قال السندي: وصنيع المصنف يشير إلى ترجيح الأخذ بهذا الحديث حيث أخر هذا الباب، وذلك لأنه بالتعارض حصل الشك في النقض، والأصل عدمه فيؤخذ به، ولأن حديث بسرة يحتمل التأويل...» [٣].

= كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر الفرج (١/ ٤٢ وأحمد في المسند (٦/ ٤٠٦، ٤٠٧)، والدارمي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٩٩) والحميدي في مسنده (٣٥٢)، والترمذي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٦)، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء من مس (١/ ١٦١) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٥)، والشافعي في الأم (١/ ١٩) والدارقطني في الطهارة، باب ما روى في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (١/ ١٤٦) والبيهقي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٨) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٣).

(١) السنن، ك الطهارة، باب (١١٩) (١/ ١٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر (١/ ٤٧) وسكت عنه، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (١/ ١٣١) وقال: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب وابن ماجه في الطهارة، باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر (١/ ١٦٣)، وأحمد في المسند(٤/ ٢٣) والدارقطني في الطهارة (١/ ١٤٩) والبيهقي (١/ ١٣٤).

(٣) حاشية السندي (١/ ١٨٠).

آراء العلماء:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة اختلافًا طويلاً، وذلك لاختلافهم في دفع التعارض الواقع بين الحديثين، فذهب قوم إلى النسخ واختلفوا في النسخ أيضًا، فقالت طائفة منهم: حديث طلق بن علي ناسخ لحديث بسرة بنت صفوان. وقالت طائفة: حديث بسرة هو الناسخ وحديث طلق منسوخ به [١]. ولا ريب أن القول بالنسخ في هذه المسألة لا يعول عليه، فكفى بهذا الاختلاف في تحديد الناسخ والمنسوخ مانعًا من الركون إلى النسخ والتعويل عليه، ومن ثم يجب أن يصار إلى غيره.

وسلك آخرون مسلك الترجيح فرجحوا حديث بسرة بنت صفوان لوجوه منها:

١ـ أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته إلا أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على بعض الرواة.

قال ابن حجر: «وقد بينا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته وإن نزل عن شرط الشيخين [٢]:

٢ـ أن الرواة لأحاديث النقض بالمس أكثر، وأحاديثهم أشهر، فقد جاء من رواية بسرة وأم حبيبة، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس... وغيرهم [٣].

٣ـ أن حديث طلق باق على الأصل، وحديث بسرة ناقل للحكم عن البراءة الأصلية إلى حكم جديد وهو: إيجاب الوضوء والناقل عن الأصل مقدم ؛ لأن

---

(١) انظر فتح القدير (١/ ٥٤) بداية المجتهد (١/ ٣٤) المغني (١/ ١٣٢)، الاعتبار (ص ٤٢).

(٢) تلخيص الحبير (١/ ١٢٥).

(٣) المرجع السابق (١/ ١٢٣ ـ ١٢٥).

أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه [١].

٤ـ يقدم حديث بسرة وأبي هريرة وغيرهما، لأن طلقًا قدم على رسول الله ﷺ وهم يؤسسون المسجد، وأبو هريرة أسلم متأخرًا [٢].

٥ـ أنه بتقدير تعارض الحديثين من كل الوجوه فحديث بسرة وغيرها من الصحابة مرجح على ما يخالفه، لأن أكثر أصحاب النبي ﷺ يقول به [٣].

وحاول بعض العلماء الجمع بين الحديثين بوجوه مختلفة منها:

١ـ يجمع بين الحديثين بحمل أحدهما على حال، والآخر على أخرى، فيقال مثلاً: إن حديث طلق محمول على من مس ذكره بحائل، و حديث بسرة محمول على من مسه بدون حائل.

٢ـ ويمكن الجمع أيضًا بأن يحمل حديث بسرة في الأمر بالوضوء من مس الذكر على الندب، ويحمل حديث طلق في ترك الوضوء منه على نفي الوجوب.

٣ـ ويمكن الجمع بينهما بما ذكره الطحاوي في معنى الوضوء المأمور به في الحديث وهو غسل اليد [٤].

٤ـ أو بما ذكره السندي بأن يجعل الذكر كناية عن البول لأنه غالبًا يرادف خروج الحدث منه [٥].

وتبعًا لهذا الاختلاف اختلفت أقوال الفقهاء في مس الذكر هل ينقض الوضوء أو لا؟

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/ ١٣٥).

(٢) إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، ابن الجوزي ص ٦٧ .

(٣) انظر هذه الوجوه في تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١/ ١٣٥).

(٤) انظر شرح معاني الآثار (١/ ٧٧).

(٥) حاشية السندي على المجتبى (١/ ١٨٠).

فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه ينقض الوضوء بغير حائل. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ينقض الوضوء، وحمل الأمر بالوضوء في هذه الحالة على الاستحباب، فجمع بين الحديثين، وهو الراجح على ما تقتضيه القواعد؛ لأن الإعمال أولى من الإهمال [١].

١٠ ـ غسل الكافر إذا أسلم:

يرى النسائي وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم. قال: «ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه: غسل الكافر إذا أسلم» [٢]. «واستدل على ذلك بحديث قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي أن يغتسل بماء وسدر» [٣]. فحمل الأمر على الوجوب.

مذاهب الفقهاء:

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الغسل وبه قال الإمام مالك وأحمد [٤].

واستدل على ذلك بحديثين:

الأول: حديث قيس بن عاصم الذي استدل به النسائي.

والثاني: حديث أبي هريرة في إسلام ثمامة بن أثال، قال النبي ﷺ: **«اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل»** [٥].

---

(١) انظر مراجع المسألة في: فتح القدير (١/ ٥٥)) بداية المجتهد (١/ ٣٤) المغني (١/ ١٣٢)، الاعتبار ص ٤٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٢١)، الأم (١/ ١٩).

(٢) السنن، ك الطهارة، باب (١٢٦) (١ / ١٩١).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٢ / ٥٠٢) وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل عليه عند أهل العلم، وأحمد في المسند (٥ / ٦١) وابن خزيمة في صحيحه (١ / ١٢٦) وابن حبان (٤ / ٤٥) والبيهقي في الكبرى (١ / ١٧١).

(٤) انظر المغني (١/ ٢٣٩) والمدونة (١/ ١٤١).

(٥) رواه أحمد في المسند(٩٨٧٩) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٦) قال الحافظ: أصله في الصحيحين لكن عندهما أنه اغتسل وليس فيهما أمر النبي ﷺ بذلك، تلخيص الحبير (٢/ ٦٨).

القول الثاني: ذهب الشافعي إلى أن هذا الغسل بسبب الجنابة التي تعرض لها في حال كفره، ثم اختلفت الرواية عنه فمرة قال: إذا كان قد اغتسل من الجنابة قبل الإسلام، فيكون اغتساله بعد الإسلام مستحبًا فقط ولا يجب. ومرة أخرى قال: إذا كان قد تعرض للجنابة في حال الكفر وجب عليه أن يغتسل من الجنابة بعد الإسلام، سواء كان قد اغتسل في حال كفره أو لم يغتسل، فإن لم يكن أجنب في حال كفره، يعني أسلم قبل البلوغ استحب له أن يغتسل ولا يجب عليه الاغتسال ؛ لأنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل [(١)].

القول الثالث: لا يجب عليه الاغتسال سواء كان أجنب أو لم يجنب، اغتسل من الجنابة في حال كفره أو لم يغتسل وبهذا يقول أبو حنيفة [(٢)].

واحتج على ذلك بقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨].

وبحديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**الإسلام يجب ما قبله**»، وفي رواية: «**يهدم**» [(٣)].

وبأنه أسلم خلق كثير لهم الزوجات والأولاد، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل وجوبًا، ولو وجب لأمرهم به.

لكن نوقش أبو حنيفة في هذا الأمر بأن هذا الوجه ليس بشيء لأنه لا خلاف أنه يلزمه الوضوء، فلا فرق بين أن يبول ثم يسلم، أو يجنب ثم يسلم. يعني أرأيت لو أن هذا الكافر بال ثم أسلم، يصلي بغير وضوء أم يتوضأ؟ لا شك أنه يتوضأ اتفاقًا،

---

(١) انظر المجموع، (٢/ ١٧٣).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٠٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله (٢/ ١١٢).

هل الإسلام أسقط عنه الحدث؟ لا، كذلك في حال الاغتسال، هذا الرجل أجنب ثم أسلم فليس إيجاب الغسل عليه مؤاخذة وتكليفًا بما وجب في الكفر بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام، فإنه جنب، والصلاة لا تصح من الجنب.

أما الآية والحديث فالمراد بهما غفران الذنوب، فقد أجمعوا على أن الذمي لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه.

والجواب عن كونهم لم يؤمروا بالغسل بعد الإسلام أنه كان معلومًا عندهم، كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلومًا عندهم [١].

أما قول الشافعي باستحباب الغسل ؛ لأن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم، وثمامة ابن آثال بالاغتسال، وأسلم خلق كثير فلم يأمرهم بالاغتسال فكان أمره لهذين للاستحباب فقط، فيمكن أن يقال له: إن الحكم الشرعي يثبت ولو بنص واحد، وليس عدم العلم علمًا بالعدم. يعني ليس معنى أننا لم نعلم أن النبي ﷺ أمرهم بالغسل أنه لم يأمرهم. بل يكفي حديث واحد فإن النبي ﷺ كان يحدث صحابته، ثم يأمرهم أن يبلغ الشاهد منهم الغائب على قدر الطاقة، وأيضًا لم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل لكون ذلك مشهورًا بينهم، والنبي ﷺ حين أمر هذين الصحابيين بالاغتسال، هل استفسر منهما: أجنبا قبل الإسلام أو لم يجنبا؟ فلو كان الاستفصال مؤثرًا في الحكم لاستفصل النبي ﷺ ولا بد، فكونه لم يستفصل دليل على أن التفصيل لا أثر له في تغيير الحكم، لذلك تقول القاعدة: «ترك الاستفصال يتنزل منزلة العموم في المقال» [٢].

لهذا كان القول بوجوب الغسل على الكافر إذا أسلم هو الراجح لثبوت الحديثين

---

(١) انظر المجموع (٢/ ١٧٣، ١٧٤).

(٢) انظر المنثور في القواعد (٢/ ٩٤).

وقوة الأدلة.

١١ ـ معنى الأقراء:

قال النسائي: «ذكر الأقراء» [(١)]، أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على المعنى المراد من الأقراء الوارد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

ولما كان رحمه الله يرى أن القرء هو الحيض، أورد هنا هذه الأحاديث مستدلًا عليه:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها استحيضت لا تطهر، فذُكر شأنها لرسول الله ﷺ فقال: «**أنها ليست بالحيضه ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلاة، ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة**» [(٢)].

قوله «قدر قرئها» أي حيضها، فالقرء في هذا المحل المراد منه الحيض لذا أورده النسائي مستدلاً به على كون القرء بمعنى الحيض.

٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة بنت جحش كانت تستحاض سبع سنين فسألت النبي ﷺ فقال: «**ليست بالحيضة إنما هو عرق**»، فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها، وتغتسل وتصلي فكانت تغتسل عند كل صلاة» [(٣)].

قوله «أقرائها وحيضتها» العطف فيه للتفسير وفيه دليل على أن المراد بالقرء هنا هو الحيض.

---

(١) السنن، كتاب الطهارة، باب (٣٥) (١/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٢٨، ١٢٩) والنسائي في الكبرى (١/ ١١٢) قال الألباني: إسناده صحيح «إرواء الغليل» (١/ ٢١٤)

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في الحيض، باب عرق الاستحاضة (١/ ٥٠٨)، ومسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها (١/ ٢٦٣).

٣ـ وعن عروة، أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهرى، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء**»[١].

هذا الدليل على أن الأقراء حيض. قال أبو عبد الرحمن: قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة، ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر.

قوله: «**فانظري إذا أتاك قرؤك**» بالفتح والضم أي حيضك «فلا تصلي» لحرمة الصلاة في الحيض وقول النسائي «هذا الدليل» أي حديث فاطمة هذا هو الدليل «على أن الأقراء حيض «بكسر ففتح جمع حَيضة بفتح فسكون ومراده بهذا الاستدلال على أن المراد بالقرء في الآية هو الحيض وكذا أورده في كتاب الطلاق [٢] مستدلا عليه أيضًا.

قال السندي: «ثم هذه الأحاديث كلها مبنية على إطلاق القرء على الحيض ولهذا ذكره المصنف كما ذكره في بعض النسخ ليكون دليلاً على أن المراد بالقرء في القرآن الحيض» [٣]. هكذا ساق النسائي هذه الأحاديث مستدلاً بها على رأيه في أن المقصود بالأقراء الحيض، فما الأقراء؟ وما موقف الفقهاء؟

القرء لغة: بالفتح والضم الحيض، ويطلق أيضًا على الطهر وهو من الأضداد وجمعه أقراء كأفراخ وقروء كفلوس وأقرؤ كأفلس، قال أبو عبيد: القرء يصلح للحيض والطهر وأظنه من أقرأت النجوم إذا غابت وأصله من دنو وقت الشيء وأقرأت المرأة في الأمرين جميعًا [٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المرأة تستحاض (١/ ٧١)، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في الاستحاضة (١/ ٢٠٣)

(٢) السنن، ك الطلاق، باب الأقراء (٣/ ٥٦٠).

(٣) حاشية السندي (١/ ٢٠٧).

(٤) انظر «لسان العرب» و «مختار الصحاح» مادة قرأ .

والحاصل أن القرء يطلق على الطهر والحيض جميعًا، حيث لا خلاف بين أهل اللغة في أن القرء من الأسماء المشتركة يذكر ويراد به الحيض والطهر على طريق الاشتراك فيكون حقيقة لكل واحد منهما ولا يحمل على أحدهما إلا بقرينة.

اختلاف الفقهاء في المراد بالقروء:

اختلف الفقهاء في المراد بالقروء هل هو الأطهار أو الحيضات؟ على قولين:

القول الأول: وهو قول المالكية والشافعية وأحمد في رواية وكثير من الصحابة ﷺ وفقهاء المدينة قالوا: إن المراد بالأقراء الأطهار [١].

القول الثاني: وهو قول الحنفية وأحمد في رواية أخرى والخلفاء الأربعة وجماعة من السلف وابن مسعود وطائفة كثيرة من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث: أن المراد بالقرء الحيض، قال أحمد في رواية النيسابوري: كنت أقول إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض [٢].

وسبب الخلاف ـ كما يقول ابن رشد: «اشتراك اسم القرء فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على الدم وعلى الأطهار وقد رام كلا الفريقين أن يدل على أن اسم القرء في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه»[٣].

أدلة القول الأول:

١ـ احتجوا بقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فقالوا: تأنيث العدد يدل على أن المعدود مذكر وإن كان كذلك فالمراد الأطهار لا الحيض.

٢ـ قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، أي في عدتهن والطلاق في العدة لا يكون إلا في حالة الطهر فلا يكون في حال الحيض، فدل هذا على أن العدة

---

(١) فتح القدير (٤/ ٣٠٨)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٩٣) وتفسير القرطبي (٣/ ١٦٥)، ومغني المحتاج (٥/ ٩١)، والمغني (٩/ ٨١)، وكشاف القناع (٥/ ٤١٧)، وسبل السلام (٢/ ٢٩٩).

(٢) المراجع الفقهية السابقة .

(٣) بداية المجتهد (١/ ٨١٤).

تكون بالأطهار إذ عبر عنها بالعدة.

٣ـ ويدل عليه قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «**مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء طلق وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء**» (١). وفيه دلالة على أن العدة بالطهر.

٤ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إنما الأقراء الأطهار» (٢).

أدلة القول الثاني:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤] فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر فدل ذلك على أن الأصل الحيض كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا﴾. [المائدة:٦]

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وما خلق الله في الأرحام هو الحيض وليس الطهر فكان المناسب أن تكون القروء هي الحيضات.

٣ ـ المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض كما في الأحاديث التي أوردها النسائي، ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه.

٤ ـ ما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «**طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان**» (٣).

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في: أول تفسير سورة الطلاق، من كتاب التفسير ٦/ ١٩٣ ومسلم في: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها إلخ ... من كتاب الطلاق ٢/ ١٠٩٣ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٨٧٣٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٦١، و الشافعي في «الأم» ٥/ ٢٠٩، وفي المسند ٢/ ٤٠٥ .

(٣) أخرجه أبو داود، في: باب في سنة طلاق العبد من كتاب الطلاق ١/ ٥٠٦ وابن ماجه في: باب =

فإن قالوا هذا يرويه مظاهر بن أسلم وهو منكر الحديث، قلنا: قد رواه عبد الله بن عيسى، عن عطية العوفي، عن ابن عمر كذلك أخرجه ابن ماجه في سننه وبكر الخلال في جامعه، وهو نص في عدة الأمة فكذلك عدة الحرة.

٥ ـ ظاهر قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل القروء الأطهار لم يوجب ثلاثة، لأنه يكتفي بطهرين وبعض الثالث، فيخالف ظاهر النص ومن جعله الحيض، أوجب ثلاثة كاملة، فيوافق ظاهر النص، فيكون أولى من مخالفته.

٦ ـ العدة استبراء، فكانت بالحيض، كاستبراء الأمة، وذلك لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل، والذي يدل عليه الحيض فوجب أن يكون الاستبراء به.

تعقيب ومناقشة:

وبعد، فهذا هو اختلاف أهل العلم في المراد بالقروء، وقد توضح مما سبق موافقة الإمام النسائي للشافعي وأحمد في أن القرء هو الحيض وقد أورد الأحاديث مستدلا بها على رأيه.

مناقشة حجج من قال بالطهر:

١ ـ أما احتجاجهم بأن اسم العدد مؤنث فدل على أنه الطهر فيُجاب عنه بأن تأنيث اسم العدد هو لمراعاة تذكير لفظ المعدود وهو القرء [1].

٢ ـ واحتجاجهم بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فيجيب عنه ابن القيم

= في طلاق الأمة وعدتها من كتاب الطلاق ١/ ٦٧٢ كما أخرجه الترمذي في: باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان من كتاب الطلاق .عارضة الأحوذي ٥/ ١٥٢ والدارمي في باب طلاق الأمة من كتاب الطلاق ٢/ ١٧١ وقال الألباني: ضعيف والصحيح وقفه على ابن عمر، إرواء الغليل ٧/ ٢٠١.

(١) بدائع الصنائع، ٣/ ١٩٤ .

بقوله: «معناه لاستقبال عدتهن، لا فيها، وإذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض فإن الطاهرة لا تستقبل الطهر إذ هي فيه، وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي فيها، هذا المعروف لغة وعقلاً وعرفًا» (١).

٣ ـ قوله ﷺ في حديث ابن عمر: «**فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء**» يحتمل أن تكون الإشارة فيه إلى الحيضة الماضية فيدل ذلك على أن العدة إنما هي الحيض وجائز أن يريد حيضة مستقبلة إذ هي معلوم كونها على مجرى العادة، فليس الطهر حينئذ بأولى بالاعتبار من الحيض» (٢).

٤ ـ وما روي عن عائشة معارض بما روي عن غيرها، قال ابن قيم: «فإن قيل: فمذهب عائشة رضي الله عنها، أن الأقراء الأطهار؟ قيل: ليس هذا بأول حديث خالفه راويه، فأخذ بروايته دون رأيه، وأيضًا ففي حديث الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت من زوجها أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها» (٣).

والحاصل أن القرء يطلق على الطهر والحيض فهو لفظ مشترك بينهما لا يحمل على أحدهما إلا بقرينة في الحال المناسبة لذلك. وإن كانت أدلة القائلين بأن الأقراء هي الحيض أقوى وأظهر مما يرجح الأخذ بها.

١٢ـ حكم قراءة الجنب للقرآن:

يرى النسائي منع الجنب من قراءة القرآن. قال رحمه الله: «باب حجب الجنب من قراءة القرآن» (٤). ثم أخرج حديث علي بن أبي طالب أنه قال: «كان رسول الله ﷺ

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٥٤٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦٢ .

(٣) أخرجه النسائي، في الطلاق، باب عدة المختلعة (٣/ ٥٣١).

(٤) السنن، ك الطهارة، باب (١٧١) (١/ ٢٣٥).

يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة»[١].

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء:

يرى الجمهور المنع، رُوي ذلك عن مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي أما أبو حنيفة فمشهور المذهب أنه يجوز للجنب قراءة أقل من الآية، وفي قول آخر: يجوز له أن يقرأ أقل من الآية إن لم يقصد التلاوة[٢].

وذهب ابن عباس إلى أنه لا بأس أن يقرأ الجنب والحائض القرآن[٣]. واحتج الجمهور بأحاديث لكنها ضعيفة من جميع طرقها منها:

١ـ حديث علي الذي ذكره النسائي، وهو ضعيف لأنه من رواية عبد الله بن سلمة ـ بكسر اللام ـ كان قد كبر واختلط، وهذا الحديث رواه بعدما تغير كما أخبر بذلك شعبة في مختصر السنن للمنذري (١/ ١٥٦)، وقال الخطابي في» معالم السنن» (١/ ٦٦): إن الإمام أحمد بن حنبل كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن (١/ ١٠٨) (٢٢٩) والترمذي في الطهارة، باب الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، وقال: حديث علي هذا حديث حسن صحيح (١/ ٢٧٣) (١٤٦)، وابن ماجه في الطهارة، باب في قراءة القرآن على غير الطهارة (١/ ١٩٥) (٥٩٤) وأحمد في المسند (١/ ٨٤) قال المحقق: إسناده حسن، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٠٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٣) وقال صحيح الإسناد، والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة فمدار الحديث عليه، وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه، ورواه البيهقي في الكبرى (١/ ٨٨) (٤١٨)، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٦٩): قال النووي في «الخلاصة»: قال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه، قال البيهقي: لأن مداره علي ابن سلمة ـ بكسر اللام ـ وكان قد كبر وأنكر حديثه وعقله وإنما روى هذا بعد كبره . والحديث ضعّفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٤١).

(٢) انظر المبسوط (٣/ ١٥٢) وبدائع الصنائع (١/ ٣٨) والتاج والإكليل (١/ ٤٦٣) والمغني (١/ ١٦٥) والمجموع (٢/ ١٨٢)

(٣) رواه عنه أبو بكر بن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٨) وعلقه البخاري (١/ ١١٦).

عبد الله بن سلمة.

٢ـ حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن**»[(١)]. ضعيف. قال الترمذي: يرويه إسماعيل بن عباس عن نافع وقد ضعف البخاري روايته عن أهل الحجاز، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٦/ ١٩١): ليس في منع الحائض من قراءة القرآن سنة أصلاً، فإن قوله: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن «حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول ابن عباس. يؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[(٢)].

ومن المؤيدات أيضًا البراءة الأصلية وهي: استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنها.

والأحاديث التي احتج بها الجمهور لا تصلح للنقل عن البراءة الأصلية لضعفها، ولا تصلح أيضًا لتخصيص العموم الوارد في حديث عائشة السابق لذلك كان مذهب ابن عباس: لا بأس للجنب أن يقرأ القرآن من غير مس المصحف أرجح.

١٣ـ حكم من جامع زوجته أثناء الحيض:

يرى النسائي أن من جامع زوجته في حال حيضها وكان عالمًا مختارًا يجب عليه أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار، واستدل على ذلك بحديث ابن عباس، عن النبي

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الحائض والجنب أنهما لا يقرآن القرآن (١/ ٢٣٦) (١٣١) وقال: حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث ابن عياش، وابن أبو ماجه في الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن علي غير طهارة (١/ ١٩٦) (٥٩٦).

(٢) رواه مسلم في الحيض، باب ذكر الله في حال الجنابة وغيرها (١/ ٢٨٢) (٣٧٣) ورواه البخاري معلقا في الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (٣/ ٧٢)

ﷺ في الرجل يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو بنصف دينار [١].

وترجم لذلك بقوله: «باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله ﷻ عن وطئها» [٢].

مذاهب الفقهاء:

اتفق أهل العلم على أنه يحرم بالحيض أشياء منها الوطء، فلا يحل للرجل أن يجامع امرأته وهي حائض لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ولما رواه مسلم من حديث أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه» [٣].

فهذا الحديث يدل على شيئين أولهما: تحريم الجماع. وثانيهما. تحليل ما عداه. أما تحريم الجماع فبإجماع المسلمين المتأيد بنص القرآن وصريح السنة فمن جامع زوجته وهي حائض عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا فقد ارتكب معصية، نص الشافعي على أنها كبيرة تجب التوبة منه، وأما من كان مكرهًا أو ناسيًا، أو جاهلاً

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في إتيان الحائض، (١/ ١١٨) (٢٦٤)، وابن ماجه في الطهارة، باب كفارة من أتى حائضًا (١/ ٢١٠) (٦٤٠) قال السندي: رواه أبو داود وسكت عنه، ولم يضعفه الترمذي، وأخرجه النسائي بلا تضعيف، ورواه أحمد في المسند (١/ ٢٢٩) قال المعلق: صحيح موقوفًا، رجاله ثقات، والدارمي في الطهارة، باب من قال عليه الكفارة (١/ ٢٧٠) (١١٠٦) قال المحقق: إسناده صحيح، والحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح (١/ ٢٧٨).

(٢) السنن، ك الطهارة، باب (١٨٢) (١/ ٢٤٧).

(٣) رواه مسلم في الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله (١/ ٢٤٦) (٣٠٢).

للحيض والتحريم فلا إثم ولا كفارة، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله كما في المغني [١]. وذلك لأدلة منها:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» [٢].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أخشى عليكم بعدي الفقر، ولكني أخشى عليكم التكاثر، وما أخشى عليكم الخطأ، ولكني أخشى عليكم العمد**» [٣].

واختلفوا بعد ذلك في الكفارة:

ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه إلى أنه لا تجب عليه الكفارة، وذهب أحمد في رواية أخرى، وهي ظاهر مذهبه، وكذلك إسحاق والأوزاعي وابن المنذر وابن حزم إلى أنه تجب عليه الكفارة واستدلوا بحديث ابن عباس السابق [٤]. وهذا هو الراجح لثبوت الحديث [٥].

---

(١) (١/ ٣٨٤).

(٢) رواه ابن ماجه في الطلاق، باب طرق المكره والناسى (١/ ٦٥٩)(٢٠٤٥) وقال: في الزوائد إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢) قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري والدارقطني (٤/ ١٧٠) والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٣) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٦) قال الزيلعي: أصح طرقه حديث ابن عباس، «نصب الراية»(٣/ ٢١٨) وقال الحافظ: قال النووي: حديث حسن رواه ابن ماجه وابن حبان . التلخيص (١/ ٢٨١) وقال الألباني: ظاهر إسناده الصحة لأن رجاله كلهم ثقات «الإرواء» (١/ ١٢٣).

(٣) رواه أحمد في المسند(٢/ ٣٠٨) وابن حبان(٨/ ١٦) وأبو نعيم في الحلية(٤/ ٩٩) والحاكم(٢/ ٥٨٢) وقال: صحيح على شرط مسلم .

(٤) انظر: الأوسط (٢/ ٢١١) والمغني (١/ ٣٨٥)

(٥) قال ابن المنذر: إن ثبت الحديث، وجب الأخذ به، «الأوسط»(٢/ ٢١١) والحديث صححه الحاكم، والذهبي، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن التركماني، وابن القيم، وغيرهم . راجع الإرواء (١/ ٢١٨).

ولكن ما مقدار الكفارة؟

ورد عند الترمذي تفصيل فروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار**»[١]. وعند أبي داود: إذا أصابها في أول الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار[٢]. لكن هاتين الروايتين موقوفتان على ابن عباس، لا يصح رفعهما إلى النبي ﷺ، لذلك قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: دينار أو نصف دينار[٣].

١٤ـ ما ينال من الحائض:

قال النسائي رحمه الله: «باب ما ينال من الحائض وتأويل قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة:٢٢٢][٤]. وروى فيه حديث أنس قال: كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم، لم يؤاكلوهن، ولا يشاربوهن، ولا يجامعوهن في البيوت، فسألوا النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن، ويشاربوهن، و يجامعوهن في البيوت، وأن يصنعوا بهن كل شيء ماخلا الجماع، فقالت اليهود: ما يدع رسول الله ﷺ شيئًا من أمرنا إلا خالفنا»[٥].

قوله: باب ما ينال من الحائض... أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ما يباح للرجل من زوجته وهي حائض، والمفسر لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب الكفارة في ذلك (١/ ٢٤٥).

(٢) السنن، باب ما جاء في إيتاء الحائض (١/ ١٩٩) (٢٦٥).

(٣) السنن (١/ ١١٨)(٢٦٤).

(٤) ك الحيض والاستحاضة، باب (٨) (١/ ٢٨٩).

(٥) أخرجه مسلم في الحيض، باب «الاضطجاع مع الحائض» (١/ ٢٤٦) (٣٠٢).

﴿هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ ودل ظاهر الحديث بقوله ﷺ: «**ما خلا الجماع**» على أنه يحل للزوج الانتفاع بما تحت الإزار ما عدا الجماع «والحديث تفسير للآية وبيان أن ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة بل المجانبة مخصوصة» (١).

آراء العلماء:

اتفق الفقهاء على أن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع والوطء في الفرج محرم بهما، واختلفوا في الاستمتاع بما بين السرة والركبة، فذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والشافعية ـ إلى حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة (٢).

واستدلوا بما يلي:

١ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض» (٣).

وعن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: «**فوق الإزار**» (٤).

٣ـ ولأن ما بين السرة والركبة حريم للفرج، ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى.

وذهب الحنابلة إلى جواز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج، فله أن يستمتع

---

(١) حاشية السندي (١/ ٢٤٧).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٣/ ٣٩) المبسوط (١٠ / ١٦٠) المدونة (١ / ١٥٤) الأم (١ / ٧٧).

(٣) متفق عليه رواه البخاري في الحيض باب مباشرة الحائض (٢٩٥) ومسلم في الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٤) وأخرجه عن عائشة (٦/ ٧٢) وأخرجه مالك في الموطأ رواية محمد ابن الحسن عن معاذ بن جبل (١/ ٣٧) والدارمي عن عائشة (١/ ٢٥٩) بإسناد صحيح وأخرجه أبو داود عن حزام بن حكيم عن عمه (١/ ١٠٤) وقال الألباني: صحيح.

بما بين السرة والركبة وهذا من مفردات المذهب، ويستحب له حينئذ ستر الفرج ولا يجب على الصحيح من المذهب [١].

واستدلوا بما يلي:

١ــ قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] والمحيض اسم لمكان الحيض، كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه. فإن قيل: بل المحيض الحيض مصدر حاضت المرأة حيضًا ومحيضًا، بدليل قوله تعالى في أول الآية: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ والأذى: هو الحيض المسؤول عنه، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق:٤] قلنا: اللفظ يحتمل المعنيين وإرادة مكان الدم أرجح بدليل أمرين:

أحدهما: أنه لو أراد الحيض لكان أمر باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع بخلافه.

والثاني: أن سبب نزول الآية، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، فلم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فنزلت هذه الآية، فقال النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء غير النكاح**» وهذا تفسير لمراد الله تعالى، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض ؛ لأنه يكون موافقًا لهم.

٢ـ قوله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء غير النكاح**» [٢].

٣ـ روي عنه ﷺ أنه قال: «**اجتنب منها شعار الدم**» [٣].

٤ـ لأنه منع الوطء لأجل الأذى فاختص محله كالدبر. وما رووه عن عائشة

---

(١) المغنى (١ / ٢٠٣) الفروع (١ / ٢٦١).

(٢) رواه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (١/ ٢٤٦) (٣٠٢).

(٣) أخرجه الدارمي في الطهارة موقوفًا على عائشة، باب مباشرة الحائض (١/ ٢٥٩) قال المحقق: إسناده ضعيف .

دليل على حل ما فوق الإزار، لا على تحريم غيره.

٥ـ روى عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا [(١)].

٦ـ المنطوق في هذه الأدلة أولى من المفهوم [(٢)].

الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ رأي الحنابلة ؛ لأنه أقوى دليلاً، ورأى الجمهور أحوط وأوفق باتباع النبي ﷺ.

*****

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٧)، وأبو داود (١/ ١٢٠) في الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣١٤) ك الطهارة، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع.

(٢) انظر مراجع المسألة في: المبسوط (١٠/ ١٦٠)، مواهب الجليل (١/ ٣٧٣) المجموع (٢/ ٣٩٢)، المغني (١/ ٤١٦).

المبحث الثاني
فقه الإمام النسائي في الصلاة

١ ـ معنى الشفق:

قال النسائي رحمه الله: «الشفق» [١]، أي هذا باب ذكر الحديث الذي يدل على معنى الشفق، وأسند فيه حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: والله إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر الثالثة [٢].

ومعنى لسقوط القمر: أي غروبه أو سقوطه إلى الغروب. والثالثة: أي في ليلة ثالثة من الشهر ومعنى ذلك أن النسائي يرى أن الشفق هو البياض، وإن كانت دلالة الحديث على بيان الشفق غير ظاهرة إلا بوجه بعيد كما يقول السندي [٣].

ودليل رأي النسائي أنه أخرج الحديث في «السنن الكبرى» له وترجم له بقوله: «ذكر ما يستدل به على أن الشفق البياض» [٤].

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في معنى الشفق الذي يخرج به وقت المغرب، ويدخل به وقت

---

(١) السنن، ك المواقيت، باب(١٩)(١/ ٣٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة (١/ ١١٤) وسكت عنه، والترمذي في الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة (١/ ٣٠٦) والدارمي في الصلاة باب وقت العشاء (١/ ٢٩٨) وأحمد في المسند(٤/ ٢٧٤)، والحاكم (١/ ١٩٤) وابن حبان (٤/ ٣٩٢) والدار قطني (١/ ٢٦٩) والطيالسي في مسنده (١/ ١٠٨) والنسائي في الكبرى، باب ذكر ما يستدل به على أن الشفق البياض (١/ ٤٧٢).

(٣) حاشيته على السنن (١/ ٣٨٤).

(٤) السنن الكبرى، ك مواقيت الصلاة (١/ ٤٧٢).

العشاء على قولين:

الأول: الشفق هو البياض الذي يظهر في جو السماء بعد ذهاب الحمرة التي تعقب غروب الشمس ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وروي عن أنس وأبي هريرة وعمر ابن عبد العزيز. وبه قال الأوزاعي وابن المنذر[١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ـ روي عن أبي مسعود أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة حين يسود الأفق»[٢].

٢ ــ وروي عن أبي هريرة في حديث: «إن آخر وقت المغرب حين يسود الأفق»[٣] وإنما يسود إذا خفيت الشمس في الظلام وهو وقت مغيب الشفق الأبيض.

٣ـ عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن وقت العشاء قال: «**إذا ملأ الليل بطن كل واد**»[٤]. وذلك لا يكون إلا بعد ذهاب البياض فبذهابه يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء.

٤ـ قال أبو هريرة: صلوا العشاء إذا ذهب الشفق وادلام الليل ما بينك وبين ثلث الليل وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل[٥].

---

(١) انظر المبسوط ١/ ١٤١، والمغني ٢/ ٢٢٧، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢٠.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب المواقيت (١/ ٩٤)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٩٨، قال المحقق: إسناده قوي، ورواه الدارقطني في باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك ١/ ٢٥٠ والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٦٣.

(٣) روي عن أبي مسعود في المواضع السابقة، وذكره عن أبي هريرة الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط ٤/ ١٩٧.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٩١.

٥ـ قال أبو حنيفة: الحمرة أثر الشمس والبياض أثر النهار فما لم يذهب كل ذلك لا يصير إلى الليل مطلقًا، وصلاة العشاء صلاة الليل [١].

وقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء:٧٨] جعل الغسق غاية لوقت المغرب، ولا غسق ما بقى النور المعترض.

٦ـ ما روي عن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال: آخر وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق وبياضه، والمعترض نوره [٢].

٧ـ الشفق في اللغة اسم لما رق يقال: ثوب شفيق أي رقيق إما من رقة النسيج، وإما لحدوث رقة فيه من طول اللبس ومنه الشفقة وهي رقة القلب من الخوف أو المحبة ورقة نور الشمس باقية ما بقي البياض.

وقيل: الشفق اسم لرديء الشيء وباقيه، والبياض باقي آثار الشمس [٣].

القول الثاني: الشفق الذي يخرج به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء هو الحمرة، وهذا قول ابن عمر، وابن عباس، وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير، والزهري، ومالك، وأحمد، والثوري، وابن ليلى، والشافعي، وإسحاق وصاحبي أبي حنيفة، وعليه أكثر أهل العلم [٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ عن عائشة ﷺ قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء ثم ناداه عمر بالصلاة: نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله ﷺ فقال: «**ما ينتظرها أحد غيركم**»، قال:

---

(١) انظر المبسوط ١/ ١٤١ .

(٢) رواه أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو ٢/ ٢١٣ قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وابن أبي شيبة ١/ ٢٨٢ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠ .

(٤) انظر الموطأ ٢/ ١٢، المغني ١/ ٢٦، المهذب ٢/ ٤٢٦ .

ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكان يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل [١]. قالوا: والشفق الأول هو الحمرة.

٢ ـ روي عنه ﷺ أنه قال: «**وقت المغرب ما لم يسقط فور الشمس**». وروي: «**ثور الشفق**» [٢]. **ونور الشفق**: فورانه وسطوعه. وثوره: ثوران حمرته، وإنما يتناول هذا الحمرة. وآخر وقت المغرب أول وقت العشاء.

٣ ـ روى ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء**» [٣].

٤ ـ ما روي عنه ﷺ أنه «كان يصلي العشاء بعد مضي ثلث الليل» [٤]. فلو كان الشفق هو البياض لما كان مؤخرا لها، بل كان مصليًا في أول الوقت؟ لأن البياض يبقى إلى ثلث الليل خصوصًا في الصيف

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني القائل بأن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب، ويدخل به وقت العشاء هو الحمرة ؛ وذلك لظهور الأدلة في الفقه واللغة.

جاء في «لسان العرب». الشفق: بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل، ترى في المغرب إلى صلاة العشاء. وقال الخليل: الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة. وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب كأنه

---

(١) رواه البخاري في المواقيت، باب فضل العشاء (١/ ١٤٨).

(٢) رواه أبو داود، في المواقيت، باب في وقت صلاة النبي وكيف كان يصليها (١/ ١٦٣)، بلفظ: نور الشفق . ورواه مسلم بلفظ: ثور الشفق ١/ ٤٢٦، باب أوقات الصلوات الخمس .

(٣) رواه الدارقطني في ك الصلاة، باب صفة المغرب والصبح (١/ ٢٦٩) ورواه موقوفًا على أبي هريرة بلفظ: الشفق الحمرة . في الموضع نفسه، وعن ابن عمر كذلك، ورواه البيهقي في الكبرى (١/ ٣٧٣) مرفوعًا، وعن ابن عباس موقوفًا

(٤) رواه البخاري في المواقيت، باب فضل العشاء (١/ ٢٠٧).

الشفق وكان أحمر.

وقال المطرزي: الشفق الحمرة عن جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول أهل اللغة [١].

وقد نقل عن أبي حنيفة رجوعه عن رأيه [٢].

قال ابن قتيبة: وما رووه لا حجة لهم فيه، فقد كان النبي ﷺ يؤخر الصلاة عن أول الوقت قليلاً، وهو الأفضل والأولى؛ ولهذا روي عنه ﷺ أنه قال لبلال: **«اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والمتوضئ من وضوئه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته»** [٣].

إذا ثبت هذا، فإنه إن كان في مكان يظهر له الأفق، ويبين له مغيب الشفق، فمتى ذهبت الحمرة وغابت دخل وقت العشاء، وإن كان في مكان يستتر عنه الأفق بالجدران والجبال، استظهر حتى يغيب البياض، ليستدل بغيبته على مغيب الحمرة، فيعتبر غيبة البياض، لدلالته على مغيب الحمرة لا لنفسه [٤].

٢ـ حكم الصلاة في الكعبة:

هل تجوز الصلاة في جوف الكعبة؟

ذهب الإمام النسائي رحمه الله إلى جواز الصلاة في جوف الكعبة سواء كانت فرضًا

---

(١) انظر لسان العرب ١٠/ ١٧٩، القاموس، ١/ ١١٥٩، المصباح المنير ١/ ٣١٨.

(٢) انظر، مراقي الفلاح، (١/ ١١٧).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان، عارضة الأحوذي (١/ ٣١٢) والإمام أحمد في المسند (٥/ ١٤٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٠) وقال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه، غير عمرو بن فائد والباقون شيوخ البصرة وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسنادًا غير هذا ولم يخرجاه. والطبراني في الأوسط» (٢/ ٢٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٩) وقال: في إسناده نظر. انظر نصب الراية (١/ ٢٢٥).

(٤) المغني (١/ ٢٧).

أو نفلاً لإطلاق الحديث الذي أورده في الباب وهو حديث عبد الله بن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحها رسول الله ﷺ كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، صلى بين العمودين اليمانيين [١]. وقد ترجم للحديث بقوله: «الصلاة في الكعبة» [٢]. أي: ما حكمها؟

اختلاف العلماء:

في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: قول الحنفية، والشافعية، والظاهرية، وهم يجوزون صلاة الفرض والنفل في جوف الكعبة، مع تفصيل للشافعية، إذا كان باب الكعبة مفتوحًا واستقبل [٣].

الثاني: وهو للمالكية، و الحنابلة، فقد أجازو النفل دون الفرض على تفصيل عند المالكية [٤].

وقريب من رأي المالكية والحنابلة رأي ابن عباس، فإن الصلاة داخل الكعبة لا تجوز عنده، لا الفرض ولا النفل، واستدل أصحاب القول الثاني بهذه الأدلة.

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤].

قالوا: لا يصح فرض الصلاة في الكعبة، ولا على ظهرها، لهذه الآية والشطر:

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخارى في الحج، باب إغلاق البيت (٢/ ٥٧٩) (١٥٢١) ومسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره (٢/ ٩٦٦)(١٣٢٩).

(٢) السنن، ك المساجد، باب (٥)(١/ ٤٦٩).

(٣) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) الأم (١/ ١٢٠) المجموع (٣/ ١٩٨) المحلى (٢/ ٣٨٩ ـ ٤٠٠).

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٢٠٤) مواهب الجليل (١/ ٥١٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٧)، المغني (٢/ ٤٧٥).

الجهة، والمصلى فيها أوعلى سطحها غير مستقبل لجهتها، ولأنه يستدبر من الكعبة ما لواستقبله منها خارجها صحت[١].

٢ـ حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قال: «**نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الابل، وفوق ظهر بيت الله**» [٢].

قالوا: فيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها لأنها سواء في المعنى، والجدار لا أثر له، إذ المقصود البقعة، لأنه يصلي إليها حيث لا جدار، إلا إذا وقف المصلي على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها، أو وقف خارجها أي الكعبة وسجد فيها فيصح فرضه، ولأنه مستقبل لطائفة من الكعبة وغير مستدبر لشيء منها، كما لو صلى إلى أحد أركانها» [٣].

٣ـ ما رواه البخاري عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ، لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم و إسماعيل في أيديها الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: **قاتلهم الله، أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط**، فدخل البيت فكبر في نواحيه، ولم يصل فيه[٤].

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٧).

(٢) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب كراهية ما يصلى إليه (٢/ ١٧٧) (٣٤٦) وابن ماجه في المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، (١/ ٢٤٦) (٧٤٦) والبيهقى في الكبرى (٢/ ٣٢٩) قال في «نصب الراية» (٢/ ٢٢٨) قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوى، وقد تكلم في زيد بن جبير ـ أحد رواته ـ وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمرى . . ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه وزيد بن جبير اتفق الناس على ضعفه، فقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً لا يكتب حديثه . قال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير فاستحق التنكب .

(٣) شرح المنتهى الإرادات، (١/ ١٥٧)

(٤) رواه البخاري في الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة (٢/ ٥٨٠) (١٥٢٤) والأزلام جمع زلم: بفتح اللام وتضم الزاى وتفتح وهى القدح وكانت العرب في الجاهلية تكتب الأمر والنهى وتضعه =

٤ـ ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أيضًا، أن أسامة بن زيد أخبره، أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج»[(١)].

٥ـ قال ابن عباس: «ما أحب أن أصلي في الكعبة، من صلى فيها فقد ترك شيئًا خلفه»، وقال: «ائتم به كله، ولا تجعل شيئًا منه خلفك»[(٢)].

فابن عباس ومن وافقه بنى رأيه على أن المصلي داخل الكعبة يستدبر بعضها، ويترك جزءًا من الكعبة خلفه، و قد أمرنا أن نستقبل البيت جميعه. واستدل من جوز الصلاة في الكعبة بحديث ابن عمر المذكور في الباب عند النسائي. قال في «طرح التثريب «وفي هذا الحديث جواز الصلاة في الكعبة وهذه الصلاة وإن كانت نافلة، فالفريضة في معناها، لأن الأصل استواء الفرض والنفل في الأركان والشروط إلا ما استثني بدليل[(٣)].

وهذا الرأي هو الراجح في المسألة لما يلي:

لو كان استدلال ابن عباس ـ وكذلك المالكية والحنابلة حجة صحيحة لما حل لأحد أن يصلي في المسجد الحرام ذاته، كما يقول ابن حزم لأنه هو القبلة بنص كلام الله تعالى في القرآن، وكل من يصلي فيه فلابد له من أن يستدبر بعضه فظهر فساد هذا القول[(٤)].

وأيضًا فإن الصلاة على ظهر الكعبة ـ إن صح النهى الوارد في حديث ابن عمر عن الصلاة على ظهرها ليس كالصلاة في باطنها، فإن ركوبها والصلاة عليها قد

= في وعاء فإذا أراد أحدهم أمراً أدخل يده وأخرج قدحاً فإن خرج ما فيه الأمر مضى لقصده، وإن خرج ما فيه النهي كف . المصباح المنير، مادة: زلم .

(١) رواه مسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره (١٣٣٠).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٧٠) وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٧٩).

(٣) طرح التثريب، لعبد الرحيم العراقي (٥/ ١٤٠).

(٤) المحلى (٣/ ٣٩٩).

ينافى تعظيمها وتقديسها، وإذا كانت الأرض كلها قد جعلت لنا مسجدًا وطهورًا فإنه لا موضع أفضل ولا أطهر للصلاة من داخل الكعبة كما قال الشافعي [١].

فإذا كان رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه صلى داخل الكعبة كما قال الشافعي فإن فعله هذا يدل على صحة الصلاة مطلقًا في داخل الكعبة فرضًا أو نفلاً، فكيف لا يجيز ابن عباس الصلاة مطلقا فيها؟ ولماذا تفرقون بين النفل والفرض، فتجيزون الأول دون الثاني؟ وهو ﷺ «لما صلى فيها دل على أن استقبال حائط منها يكفى ولا يشترط استقبال جملتها، وإذا كفى استقبال الحائط في صلاة من الصلوات فليكن الباقي كذلك» [٢].

ثبت عن عمر أنه كان يسأل هؤلاء الصحابة بلالًا، وأسامة، وعثمان متحرياً مكان صلاة الرسول ﷺ ليحذو حذوه [٣]. فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبًا من ثلاث أذرع فيصلي يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت ما شاء» [٤].

ويبدو من حديث ابن عباس السابق الذي جاء فيه «فكبر في نواحيه ولم يصل» أنه متعارض مع حديث ابن عمر الذي يثبت الصلاة، وفى ذلك يقول النووي: «يجمع بين إثبات بلال، ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة، اشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية، والنبي ﷺ في ناحية، ثم

---

(١) المجموع (٣/ ١٩٦).

(٢) هذا كلام الشيخ الدسوقي المالكي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٢٢٨).

(٣) انظر بعض الروايات في سؤال ابن عمر هؤلاء الصحابة، فتح الباري (٣/ ٤٦٥).

(٤) صحيح البخاري، الصلاة، باب الصلاة بين السواري (١/ ٩٠) (٤٨٤).

صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه منه، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة، مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملاً بظنه [١].

وذهب بعض العلماء إلى الجمع بين الحديثين: النافي للصلاة والمثبت لها بأنه ﷺ دخلها يوم الفتح مرتين، مرة صلى فيها، وأخرى كبر ولم يصل.

يقول البهوتي في ذلك بعد ذكره لحديث ابن عمر المثبت للصلاة: «ولا يعارضه روايتها أيضًا عن أسامة، ولا رواية البخاري عن ابن عباس «أنه ﷺ لم يصل في الكعبة «لأن الدخول كان مرتين، فلم يصل في الأولى، وصلى في الثانية، وكذا رواه أحمد وذكره ابن حبان في صحيحه» [٢].

٣ ـ مَنْ أحقّ بالإمامة؟

يرى الإمام النسائي رحمه الله أن أحق الناس بالإمامة أقرؤهم، احتج لذلك بحديث رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم في الهجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم سنًا، ولا تؤم الرجل في سلطانه، ولا تقعد على تكرمته إلا أن يأذن لك**» [٣]. وترجم للحديث بقوله: «من أحق بالإمامة» [٤].

والمراد بالأقرأ: الأكثر حفظًا ؛ لحديث عمرو بن سلمة: «**ليؤمكم أكثركم قرآنًا**» [٥]. وقد دل الحديث على ترتيب الأئمة، فيقدم الأقرأ، ثم الأقدم هجرة، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأكبر سنًا.

وقد جاء عند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**إذا كانوا**

---

(١) المجموع (٣/ ١٩٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في ك المساجد، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥).

(٤) السنن، ك الإمامة، باب (٣) (١/ ٥٢٧).

(٥) أخرجه البخاري في ك المغازي، باب من شهد الفتح (٤/ ١٥٦٤).

ثلاثة، فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» [١]. ولكن هل إذا كانوا أقل من ثلاثة لايؤمهم أحدهم؟

مفهوم الحديث يدل على ذلك، وهو غير معتبر، فقد جاءت الأدلة بأن الجماعة تنعقد باثنين، من ذلك حديث مالك بن الحويرث قال: أتيت رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي فقال: **«إذا سافرتما، فأذنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما»** [٢]. فأمر ﷺ الاثنين أن يؤذنا ويقيما ويؤمهما أكبرهما.

وقوله ﷺ في هذا الحديث: **«وليؤمكما أكبركما»** يعارض حديث الباب إذ فيه: **«يؤم القوم أقرؤهم»** فهل يقدم الأقرأ أم الأكبر؟

يقدم الأقرأ على الأكبر، وذلك لأن حديث مالك ثبت عند مسلم وأحمد بزيادة وهي: «وكانا متقاربين في القراءة» وعند أبي داود: «وكنا يومئذ متقاربين في العلم» [٣]. إذن فقد كانا متقاربين في القراءة، وفي العلم وأتيا النبي ﷺ معًا، فإذا تساويا في هذه الأمور فينبغي تقديم الأكبر. وهذا ما فهمه النسائي رحمه الله إذ ترجم لحديث مالك بن الحويرث بقوله: «تقديم ذوي السن» [٤].

مذاهب العلماء:

أما الحنفية فمنهم من رأى تقديم الأعلم بأحكام الصلاة من حيث الصحة والفساد ولكن بشرط اجتنابه للفواحش، وأن يكون حافظًا من القرآن القدر الذي يقيم به فرضًا، وتجوز به الصلاة، ومنهم من اختار تقديم الأقرأ كأبي يوسف رحمه الله

---

(١) أخرجه مسلم في ك المساجد، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في ك الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة (٢/ ١٣١) (٦٣٠) ومسلم ك المساجد، باب من أحق بالإقامة (١/ ٢٩٣).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) وسنن أبي داود، ك الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/ ٢١٦) ومسند أحمد (٣/ ٤٣٦).

(٤) السنن، ك الإمامة، باب (٤) (١/ ٥٢٨).

لأن القراءة لابد منها، والحاجة إلى العلم إذا نابت نائبة [١].

قال ابن عابدين: «والأحق بالإمامة: الأعلم بأحكام الصلاة، ثم الأحسن تلاوة، ثم الأورع ثم الأسن، ثم الأحسن خلقًا، ثم الأحسن وجهًا، ثم الأشرف نسبًا، ثم الأنظف ثوبًا» [٢].

ومذهب الحنابلة وأهل الظاهر وسفيان الثوري تقديم الأقرأ، لحديث أبي مسعود السابق. جاء في «المغني»: لا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما، واختلف في أيهما يقدم على صاحبه؟ فمذهب أحمد رحمه الله تقديم القارئ» [٣].

وذهب مالك والشافعي والأوزاعي إلى تقديم الأفقه. جاء في بداية المجتهد: «اختلفوا فيمن أولى بالإمامة، فقال مالك: يؤم القوم أفقههم، لا أقرؤهم، وبه قال الشافعي» ويرجع ابن رشد هذا الاختلاف بين الفقهاء إلى اختلافهم في معنى قوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...**» يقول: «وهو حديث متفق على صحته، لكن اختلف العلماء في مفهومه، فمنهم من حمله على ظاهره، وهو أبو حنيفة، ومنهم من فهم من الأقرأ الأفقه، لأنه زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة، وأيضًا فإن الأقرأ من الصحابة هو الأفقه ضرورة، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم [٤].

وقالوا أيضًا: إن النبي ﷺ خاطب بهذا الحديث الصحابة رضي الله عنهم، والصحابة كان أقرؤهم أفقههم، لأنهم كانوا يسلمون وهم كبار في السن، فيتعلمون العلم قبل أن يقرؤوا، فكان كل قارئ فقيهًا، ومما يدل على هذا ما جاء عن ابن مسعود قال: «كنا

---

(١) شرح فتح القدير (١/ ٣٤٦).

(٢) الدر المختار وحاشيته (١/ ٣٧٤، ٣٧٥).

(٣) المغني (١/ ١١).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٣٣٧).

إذا تعلمنا من النبي ﷺ عشر آيات من القرآن، لم نتعلم من العشر الذي نزلت بعدها حتى نعلم ما فيه. قيل لشريك: من العمل؟ قال: نعم [١].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة من جهة الأدلة هو قول من قال: يُقدم الأقرأ. أما قولهم: إن النبي ﷺ خاطب الصحابة بقوله: «**يؤم القوم أقرؤهم**» والصحابة كان أفقههم أقرأهم، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وأما قولهم: يقدم الأفقه، فيمكن أن يناقش بأن يقال لهم: ماذا تريدون بالأفقه، هل الأفقه مطلقًا؟ أم الأفقه بأحكام الصلاة، فيقال لهم: و أحكام الصلاة هذه، من أين عرفها؟ لا شك أنه عرفها من السنة، والعلم بالسنة جعله النبي ﷺ في المرتبة الثانية بعد الأقرأ، وإذا كان الصحابة جميعهم فقهاء، فإن كل واحد منهم كان له اختصاص بعلم يتقنه هو أعلم فيه من غيره

قال رسول الله ﷺ: «**أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أمينًا، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**» [٢].

وعند البخاري من حديث عمرو بن سلمة قال: «... فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقًا فقال: «**صلوا صلاة كذا وصلوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت**

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٧٤٣) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١١٩) رقم (٥٠٧٢).

(٢) رواه الترمذي في المناقب، باب مناقب معاذ (٥/ ٦٦٥) (٣٧٩١) وقال: حديث حسن صحيح رواه أحمد في المسند (٣/ ١٨٤).

الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا» فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنوات...» [١]. فقدموه رغم صغره لأنه أكثرهم قرآنًا.

٤ـ إمامة الأعمى:

ذهب الإمام النسائي إلى جواز إمامة الأعمى. استدل على ذلك بحديث عتبان ابن مالك [٢]. أنه كان يؤم قومه ـ وهو أعمى ـ وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة، والمطر، والسيل، وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أين تحب أن أصلي لك؟**»،فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ [٣]. و ترجم بقوله: «إمامة الأعمى» أي: ما حكمها؟ [٤].

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث من الفقه أن إمامة الأعمى جائزة، ولا أعلمهم يختلفون فيه» [٥].

قلت: لكن وقع الاختلاف بين العلماء في الاستدلال بهذا الحديث على جواز إمامة الأعمى ؛ بسبب اختلاف الروايات، فقد روى البخاري أن عتبان بن مالك قال: يا رسول الله قد أنكرت بصري «وفي رواية: «لما ساء بصري» و لمسلم:

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) عتبان بن مالك الأنصاري، شهد بدرا، كان أعمى ذهب بصره على عهد رسول الله ﷺ، ويقال: كان ضرير البصر ثم عمي بعد، ومات في خلافة معاوية، روى عنه أنس ومحمود بن الربيع . الاستيعاب (١/ ٣٨٣).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في المساجد، باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء (٤١٤) ومسلم في المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة (٣٣).

(٤) السنن، ك الإمامة، باب (١٠) (١/ ٥٣٢).

(٥) الاستذكار (٢/ ٣٦١).

«أصابني في بصري بعض الشيء» [١].

وعند ابن ماجه: «أنكرت من بصري» [٢]. أي: وجدته على خلاف عادته من رؤية المناظر، وعند ابن حبان: «إن بصري قد ساء» [٣]. وفي المعجم الكبير للطبراني: «قد جعل بصري يكل» [٤].

قال ابن حجر: «كل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك لكن أخرجه المصنف من طريق مالك عن ابن شهاب، فقال فيه: إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى، و قد قيل: إن رواية مالك هذه معارضة لغيره وليست عندي كذلك بل قول محمود إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى أي حين لقيه محمود، وسمع منه الحديث، لا حين سؤاله للنبي ﷺ، ويبينه قوله في رواية يعقوب: فجئت إلى عتبان وهو شيخ أعمى يؤم قومه، وأما قوله: وأنا رجل ضرير البصر، أي أصابني فيه ضر، كقوله: أنكرت بصري، ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية ابن ماجه: «لما أنكرت من بصري، وقوله في رواية مسلم: أصابني في بصري بعض الشيء «فإنه ظاهر في أنه لم يكمل عماه.

لكن راوية مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ: أنه عمى فأرسل. وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال: قوله: أنكرت بصري، هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء، وإن كان يبصر بصرًا ما، وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئًا.

والأولى أن يقال: أطلق عليه عمى لقربه منه، ومشاركته له في فوات بعض ما

---

(١) البخاري في الموضع السابق، رقم (٤١٥) ومسلم حديث رقم (٣٣).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٩) (٧٥٤) ك المساجد، باب المساجد في الدور، وابن خزيمة (٣/ ١٠٣).

(٣) صحيح ابن حبان (١٠/ ٣٩٦) والمعجم الكبير للطبراني(١٨/ ٣٣).

(٤) المعجم الكبير (١٨/ ٣٢).

كان يعهده في حال الصحة، وبهذا تأتلف الروايات [١].

وبالرغم من هذا فالرواية التى استدل بها النسائي صحيحة يستقيم الاستدلال بها على جواز إمامة الأعمى، لأن لفظ «وهو أعمى» جاء في رواية مالك في «الموطأ «بإسناد صحيح، ورواها أيضًا البخاري وأحمد في «المسند» وابن حبان، والشافعي في «مسنده» والطبراني والبيهقي، وغيرهم [٢].

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في إمامة الأعمى في الصلاة على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى كراهة إمامة الأعمى في الصلاة، إلا أن يكون أعلم القوم فلا كراهة حينئذ [٣]. واستدلوا على ذلك بهذه الأدلة:

١ــ حديث أنس «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى» [٤]. وذلك لأنه لم يكن بصير أفضل منه، وكان ذلك في الغزو، وأما الكراهية فمبنية على قلة رغبة الناس في الاقتداء بالأعمى، فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيرًا للأجر [٥].

٢ـ الأصل فيه أن مكان الإمامة ميراث من النبي ﷺ فإنه أولى من تقدم للإمامة، فيختار له من يكون أشبه به خلقًا وخلقًا، ثم هو مكان استنبط منه الخلافة، فإن

---

(١) فتح الباري (١/ ٥١٩).

(٢) انظر الموطأ(٤١٥) صحيح البخاري (٢٣٧) مسند أحمد (١٦٥٢٩) صحيح ابن حبان (١٦١٢) مسند الشافعي (٢٢١) المعجم الكبير (٤٩) سنن البيهقي الكبرى (٤٨٠٤).

(٣) انظر المبسوط (١/ ٤٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٥) المغني (٢/ ١٤) الفروع، لابن مفلح (٢/ ٨) الإنصاف (٢/ ٢٥١).

(٤) رواه أبو داود في الصلاة، باب إمامة الأعمى (١/ ٢١٨) (٥٩٥) وأحمد (٣/ ١٩٢) وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٩٥٩) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٨٨)قال الحافظ: رواه ابن حبان وأبو يعلى وإسناده حسن .تلخيص الحبير (٢/ ٣٤) وقال الألباني: هذا سند حسن رجاله كلهم ثقات الإرواء (٢/ ٣١١).

(٥) البحر الرائق(١/ ٣٧٢).

النبي ﷺ لما «أمر أبا بكر أن يصلي بالناس» قالت الصحابة بعد موته: إنه اختار أبا بكر لأمر دينكم، فهو المختار لأمر دنياكم، فإنما يختار لهذا المكان من هو أعظم في الناس [١].

٣ـ لأن العمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها، فأشبه فقد الشم.. والبصير أولى لأنه يستقبل القبلة بعلمه، ويتوقى النجاسات ببصره [٢].

والأعمى لا يتوقى النجاسة، ولا يهتدي إلى القبلة بنفسه، ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالبًا [٣].

الثاني: وقال المالكية والشافعية: إن الأعمى كالبصير في إمامة الصلاة، لتعارض فضليهما، لأن الأعمى لا ينظر إلى ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فهو أقدر على تجنبه [٤]. ولأن حاسة البصر لا تعلق لها بشيء من فرائض الصلاة، ولا سنتها ولا فضائلها [٥].

واستدلوا بحديث عتبان السابق، و استخلاف النبي ﷺ لابن أم مكتوم.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو جواز إمامة الأعمى في الصلاة، وأنه كالبصير سواء، لا تفاضل بينهما إلا بالقراءة والفقه وقدم الخير والسنن فقط، وإلى هذا ذهب ابن حزم رحمه الله [٦]. وذلك لما يلي:

١ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، فأساس التفاضل بين الناس التقوى والعمل الصالح.

---

(١) المبسوط (١/ ٤٠).

(٢) المغني (٢/ ١٤).

(٣) تبين الحقائق (١/ ١٣٥).

(٤) مواهب الجليل (١/ ٤٥٢)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (١/ ٢٢٠).

(٥) مواهب الجليل (٢/ ١١٤).

(٦) انظر المحلى (٣/ ١٢٧).

٢ـ قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله..**»[١]. فقدم الأقرأ، لأنه الأولى بالإمامة على أي حال كان. قال ابن قدامة: «وإمامة العبد والأعمى جائزة هذا قول أكثر أهل العلم»[٢].

٣ـ روى عبد الرزاق عن الزهري، أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ كانوا يؤمون وهم عميان منهم عتبان بن مالك، ومعاذ بن عفراء، وابن أم مكتوم. وسئل عطاء عن الأعمى يؤم؟ قال: إذا كان أفقههم. وعن سعيد بن جبير، قال: أمنا ابن عباس وهو أعمى[٣].

٥ـ موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة.

أين يقف الإمام إذا كان معه اثنان؟

مذهب النسائي رحمه الله أنهم إذا كانوا ثلاثة قام الإمام وسطهم.

قال في كتاب الإمامة: «موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك»[٤].

أي: هذا باب ذكر الحديث الدال على بيان محل وقوف الإمام إذا كان معه اثنان، وهو ثالثهما، وبيان اختلاف الأخبار في ذلك.

واستدل على رأيه بحديث الأسود وعلقمة قالا: دخلنا على عبد الله نصف النهار، فقال: إنه سيكون أمراء يشتغلون عن وقت الصلاة فصلوا لوقتها، ثم قام فصلى بيني وبينه، فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»[٥].

---

(١) رواه مسلم في المساجد، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥)(٦٧٣).

(٢) المغني (٢/ ١٤).

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٩٥) ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١).

(٤) السنن، ك الإمامة، باب (١٨) (١/ ٥٣٨).

(٥) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة (١/ ٣٩٨) (١٢٥٧) وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٩) والنسائي في الكبرى (١/ ٢٥٨) (٨٧٤)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٧٩٩).

قال السندي: قوله «ثم قام فصلى بيني وبينه» كان هذا الكلام كلام واحد منهما، فقال كل: إنه صلى بيني وبينه يشير به إلى صاحبه وهذا الحديث يدل على أن الإمام يقف بحذائهما لا يتقدمهما [١].

ثم روى النسائي بعد هذا الحديث حديثًا عن بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي [٢]. عن غلام لجده يقال له: مسعود، قال: مر بي رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال لي أبو بكر: يا مسعود ائت أبا تميم يعني مولاه فقل له يحملنا على بعير، ويبعث إلينا بزاد ودليل يدلنا، فجئت إلى مولاي، فأخبرته فبعث معي ببعير، ورطب من لبن فجعلت آخذ بهم في إخفاء الطريق، وحضرت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ يصلي، وقام أبو بكر عن يمينه، وقد عرفت الإسلام وأنا معهما فجئت فقمت خلفهما فدفع رسول الله ﷺ في صدر أبي بكر فقمنا خلفه [٣].

وقد ضعف النسائي هذا الحديث، فقال عَقِبه: «بريدة هذا ليس بالقوي في الحديث».

وهذا الحديث يدل على أن موقف الإمام أمام الاثنين، وهو مذهب الجمهور، لكنه يتعارض مع الحديث الأول، وقد ضعف النسائي حديث بريدة، وأشار إلى الاختلاف بين الحديثين في الترجمة.

---

(١) حاشيته على السنن (١/ ٥٣٨).

(٢) بريدة بن سفيان روى عن أبيه وغلام لجده يقال له: مسعود، وعنه أفلح بن سعيد وابن إسحاق، قال البخاري: فيه نظر، وقال الجوزجاني: رديء المذهب جداً غير مقنع مغموص عليه في دينه، وقال ابن عدي: ليس له كثير رواية، ولم أر له شيئًا منكرا، وقال الآجرى عن أبي داود: لم يكن بذلك، من السادسة تهذيب التهذيب (١/ ٣٧٩).

(٣) تفرد به النسائي، ورواه في الكبرى في الإمامة والجماعة، باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة (١/ ٢٨٥) بسنده، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٣٠).

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة على قولين:

الأول: موقف الإمام أمام الاثنين، وبه قال عمر وعلي وجابر بن زيد والحسن وعطاء، وأبو حنيفة وأكثر أصحابه، والإمام مالك وأصحابه والشافعي، وأحمد [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ـ عن أنس بن مالك ﷺ، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، فقال: قوموا فلأصلي بكم فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء. فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا، وصلى بنا ركعتين [٢].

٢ـ عن جابر ﷺ قال: قام رسول الله ﷺ ليصلي فجئت فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه [٣].

القول الثاني: موقف الإمام بين الاثنين:

وبه قال ابن مسعود ﷺ وصاحباه علقمة والأسود، وروي عن أبي يوسف من الحنفية [٤].

واستدلوا على ذلك بما استدل به النسائي من حديث عبد الله بن مسعود.

---

(١) انظر المبسوط (١/ ٤٣) والهداية (١/ ٣٠٨) المدونة (١/ ٨٦) مختصر خليل ص ٣٣، الأم (١/ ١٩٧) المهذب (١/ ١٠٦) المغني (٢/ ٢٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الحصير (١/ ١٤٩) (٣٧٣) ومسلم في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة (١/ ٤٥٧) (٦٥٨).

(٣) رواه مسلم في الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٤/ ٢٣٠٥) (٣٠١٠).

(٤) الهداية (١/ ٣٠٨) بدائع الصنائع (١/ ١٥٨) المبسوط (١/ ٤٣) المجموع (٤/ ١٦٧).

الترجيح:

بعد التأمل في القولين وأدلتهما يظهر ـ والله أعلم بالصواب ـ أن الراجح هو القول الأول، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني، وهو حديث ابن مسعود فالجواب عنه من وجوه:

الأول: أن فعل ابن مسعود ﷺ كان لضيق المكان كما قال إبراهيم النخعي، وابن سيرين [١].

الثاني: أن حديث ابن مسعود يدل على جواز ذلك وحديث جابر وجبار يدل على الفضل لأنه جعلهما خلفه ولا ينقلهما إلا إلى الأكمل [٢].

الثالث: أن خبر ابن مسعود بمكة، لأن فيها التطبيق [٣]. وقد نسخ بالمدينة وحديث جابر وجبار بالمدينة ؛ لأن جابرًا إنما شهد المشاهد بعد بدر [٤].

وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله، وليس ببعيد إذ لم يكن دأبه ﷺ إلا إمامة الجمع الكثير إلا في الندرة كهذه القصة، وحديث اليتيم وهو في داخل بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه [٥].

٦ـ إدراك فضيلة الجماعة:

قال النسائي رحمه الله: «حد إدراك الجماعة» [٦]. وأخرج حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من توضأ، فأحسن الوضوء ثم خرج عامدًا إلى المسجد، فوجد**

---

(١) ذكره الطحاوي في شرح الآثار (١/ ٣٠٧).

(٢) المغني (٢/ ٢٥).

(٣) التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد، وهو منسوخ بالاتفاق. حاشية السندي على سنن النسائي (٢/ ٥).

(٤) نقل مقتضاه عن الحازمي في فتح القدير (١/ ٣٥٨).

(٥) المرجع السابق.

(٦) السنن، ك الإمامة، باب (٥٢) (١/ ٥٧٣).

الناس قد صلوا، كتب الله له مثل أجر من حضرها، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا» [١].

قال السندي: «ظاهره أن إدراك فضل الجماعة يتوقف على أن يسعى لها بوجهه، ولا يقصر في ذلك، سواء أدركها أم لا، فمن أدرك جزءًا منها ـ ولو في التشهد ـ فهو مدرك بالأولى، وليس الفضل والأجر مما يعرف بالاجتهاد فلا عبرة بقول من يخالف قوله الحديث في هذا الباب أصلاً» [٢].

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما تدرك به فضيلة الجماعة على قولين:

القول الأول: أن فضيلة الجماعة تدرك بإدراك التكبيرة قبل سلام الإمام، أي أن من كبر قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك فضيلة الجماعة وهذا قول الحنفية، وهو قول عند المالكية، وبه قال جماعة من الشافعية، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد [٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»** [٤].

وجه الاستدلال: أن من أدرك الإمام ساجدًا أو جالسًا في التشهد الأخير يسمى

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة (١/ ٢١٠) (٥٦٤) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٨٠) والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم (١/ ٣٢٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٦٩) وفي الكبرى (٣/ ٦٩) والنسائي في الكبرى (١/ ٢٩٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم(٦١٦٣).

(٢) حاشيته على السنن (١/ ٥٧٣).

(٣) تبين الحقائق (١/ ١٨٤) ورد المحتار (٢/ ٥٧) التاج والإكليل (٢/ ٣٩٨) المجموع (٤/ ١١٤) مغني المحتاج (١/ ٤٧٠) الإنصاف (٢/ ٢٢٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة . .(١/ ١٥٦) ومسلم في المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (١/ ٤٢٠).

مدركًا، فيتمم ما فاته وعلى هذا فيكون من كبر قبل سلام الإمام مدركًا للجماعة.

٢ـ أنه أدرك جزءًا من صلاة الإمام أشبه ما لو أدرك ركعة ويمكن مناقشته: بأن إدراك الركعة منصوص على إدراك الجماعة به بخلاف ما دونها فليس بمنصوص عليه.

٣ـ القياس على المسافر يدرك جزءًا من صلاة المقيم.

ويمكن أن يناقش بأنه لا يلزم من ذلك إدراك فضيلة الجماعة إذ النص ورد أن الفضل يدرك بركعة.

٤ـ أنه يلزمه أن ينوي الصفة التي عليها وهو كونه مأمومًا فينبغي أن يدرك فضل الجماعة[١].

ويمكن أن يناقش: بأنه ينوي كونه مأمومًا لحصول حقيقة الائتمام في جزء من الصلاة، لكن لا يلزم من ذلك إدراك فضل الجماعة لما قلنا في مناقشة الدليلين السابقين.

٥ـ أن هذا الجزء من صلاته إذا لم يكن محسوبًا من صلاته، فلو لم ينل به الفضيلة لمنع من الاقتداء والحالة هذه، لكونها زيادة في الصلاة لا فائدة فيها[٢].

ويناقش: بأن المأموم لم يدرك قدرًا يحسب له. وأجيب: بأن هذا غلط، بل تكبيرة الإحرام أدركها معه وهي محسوبة له [٣].

القول الثاني: أن فضيلة الجماعة لا تحصل للمأموم إلا بإدراك ركعة مع الإمام، وهذا قول عند المالكية، وقول الغزالي من الشافعية، وقول عند الحنابلة [٤].

---

(١) انظر المغني مع الشرح الكبير (٢/ ٩).

(٢) انظر العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٤٤).

(٣) السابق (٤/ ٢١٩) وما بعدها.

(٤) مواهب الجليل (١/ ٤٠٩) حاشية الدسوقي (١/ ٣٢١) فتح العزيز (٢/ ١٤٤) المجموع (٤/ ١١٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٢٤٢).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ـ حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**»[(١)].

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في أن الإدراك إنما يكون بركعة كاملة، وهذا النص يرفع النزاع[(٢)]. ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة.

٢ـ أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ منهم: ابن عمر، وابن مسعود، وأنس وغيرهم، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحاب[(٣)].

٣ـ القياس على إدراك الركعة، فإن من لم يدرك مع الإمام قدرًا يحتسب له، كمن أدركه في قيامه من الركوع أو في السجود، أو في جلسة الفصل، لا يكون بذلك مدركًا للركعة مع أنه أدرك مع الإمام جزءًا من الصلاة لكنه جزء غير محتسب له، فكذلك من لم يدرك مع الإمام ركعة لا يكون مدركًا للجماعة؛ لأنه لم يدرك من الصلاة قدرًا محتسبًا له به[(٤)].

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يسلم أن من لم يدرك الركعة كاملة لم يدرك جزءًا يحتسب له به، بل قد أدرك جزءًا محسوبًا له وهو تكبيرة الإحرام أتى بها قبل أن يسلم الإمام، ولو لم تكن محسوبة له للزمه أن يستأنف بعد سلام الإمام.

٤ـ أن المسافر إذا ائتم بمقيم، وأدرك معه ركعة فما فوقها، فإنه يتم الصلاة، وإن

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (١/ ١٤٥) ومسلم في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة (١/ ٤٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤١).

(٣) المرجع السابق (٢٣/ ٣٣٢).

(٤) المرجع السابق (٢٣/ ٣٣٣).

أدرك معه أقل من ركعة صلاها مقصورة، نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، و هذا لأنه بإدراك الركعة قد ائتم بمقيم جزءًا من صلاته، فلزمه الإتمام، وإذا لم يدرك معه ركعة فصلاته صلاة منفردة فيصليها مقصورة.[١].

ويمكن مناقشته: بأنه استدلال بمسألة مختلف فيها [٢].

الترجيح:

في نظري أن القول الأول هو الراجح ـ إن شاء الله ـ وذلك لأنه أدرك جزءاً من الصلاة محتسبًا له وهو تكبيرة الإحرام، قبل أن يسلم الإمام، فيكون بذلك قد أدرك الجماعة وسقط عنه الفرض، ونال الفضيلة.

وأما ورود النص في أن الجماعة إنما تدرك بركعة كاملة، فلا يلزم منه أن من أدرك أقل من ركعة، قد فاته فضل الجماعة.

ويدل على ذلك أيضًا أن من كان له عذر شرعي وفاتته الجماعة، يحصل له ـ إن شاء الله ـ فضل الجماعة وإن لم يدرك منها شيئًا.

لقول النبي ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر، كتب الله له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم**» [٣].

ولقوله في غزوة تبوك: «**إن في المدينة أقوامًا ما سرتم سيرًا ولا قطعتم واديًا، إلا وهم معكم، حبسهم العذر**» وفي رواية لمسلم: «**إلا شركوكم في الأجر**» [٤].

ولقوله ﷺ في الحديث الذي استدل به النسائي: «**من توضأ فأحسن الوضوء**» الحديث.

---

(١) المرجع السابق (٢٣/ ٣٣٣).

(٢) انظر المغني (١/ ٢٢٩) وما بعدها .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة (٤/ ١٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في المغازي، باب نزول النبي ﷺ في الحجر (٥/ ١٣٦) ومسلم في الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر (٢/ ١٥١٨).

٧ـ صلاة المنفرد خلف الصف:

قال الإمام النسائي رحمه الله: «المنفرد خلف الصف»[١]. أي: هذا باب ذكر الحديثين الدالين على حكم صلاة المنفرد خلف الصف. وأخرج حديثين:

الأول: عن أنس رضي الله عنه، قال: أتانا رسول الله ﷺ في بيتنا، فصليت أنا ويتيم لنا خلفه، وصلت أم سليم خلفنا[٢].

الثاني: عن ابن عباس، قال: كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس، قال: فكان بعض القوم يتقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطه، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾[٣].

الظاهر أن النسائي يرى صحة صلاة المنفرد خلف الصف، حيث أورد الحديثين المذكورين استدلالاً على ما ترجم، لكن في استدلاله بهما نظر.

أما حديث أنس، فإنه لا يدل على جواز صلاة الرجل منفردًا خلف الصف، وإنما يدل على جواز صلاة المرأة خلف الصف وحدها، ومعلوم أن المرأة تختلف في هذا عن الرجل، ولذا ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب المرأة وحدها تكون صفًا»[٤].

---

(١) السنن، ك الإمامة، باب (٦٢) (١/ ٥٨٢).

(٢) رواه البخاري في الجماعة والإمامة، باب المرأة وحدها تكون صفًا (٦٩٤).

(٣) رواه الترمذي في تفسير القرآن، باب سورة الحجر (٥/ ٢٩٦) وقال: روى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الخشوع في الصلاة (١/ ٣٣٢) (١٠٤٦) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٩٨) والنسائي في الكبرى (١/ ٣٠٢) وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٦٠٨).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٢٥٥).

وأما حديث ابن عباس، فليس فيه ما يدل على صلاة الرجل وحده خلف الصف. قال السندي: «ودلالة الحديث على انفراد ذلك البعض غير ظاهرة»[١].

مذاهب الفقهاء:

إذا وقف المنفرد خلف الصف وحده ركعة فأكثر، فقد اختلف العلماء في صحة صلاته على قولين:

الأول: لا تصح صلاته وبه قال إبراهيم النخعي، وأحمد وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وأبو ثور، وابن خزيمة، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى ووكيع[٢].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١ـ عن وابصة ﷺ[٣] أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد، قال: سليمان بن حرب[٤] الصلاة[٥].

٢ـ عن علي بن شيبان ﷺ[٦] وكان من الوفد، قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي

---

(١) حاشيته على السنن (١/ ٥٨٢).

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٣) ومسند أحمد (٤/ ٢٢٨) سنن الترمذي (١/ ٤٤٧) المجموع (٤/ ١٧١) التمهيد لابن عبدالبر (١/ ٢٦٨) صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٤٧).

(٣) وابصة بن معبد الأسدي، وفد سنة تسع، عنه سالم بن أبي الجعد، وهلال بن يساف، كان صالحًا بكاء، قبره بالرقة، عمر إلى سنة تسعين / تقريب التهذيب (١/ ٥٧٩) الكاشف (٢/ ٣٤٦).

(٤) سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي، سكن مكة وكان قاضيها، روى عن شعبة ومحمد بن طلحة، وعنه البخاري وأبو داود، إمام حافظ من التاسعة مات سنة ٢٤ هـ وله ثمانون. تقريب التهذيب (١/ ٢٥٠).

(٥) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب الصلاة خلف الصف وحده (١/ ٤٤٨) وقال: حديث وابصة حديث حسن وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف (١/ ٣٢١) (١٠٠٤) والدارمي (١/ ٣٣٣) (١٢٨٦) قال المحقق: إسناده جيد، وأحمد (٤/ ٢٢٧) و قال المحقق: حديث صحيح، وابن حبان (٥/ ٥٧٥) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠٤) انظر فتح الباري (٢/ ٢٦٨) والحديث صححه الألباني. انظر الإرواء (٢/ ٣٢٣).

(٦) علي بن شيبان بن محرز السحيمي اليمامي، كان أحد الوفد من بني حنيفة وله أحاديث أخرجها البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة. الإصابة (٣/ ٥٥٧).

ﷺ، فبايعناه وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله حين انصرف، قال: استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف» [(١)].

وجه الاستدلال: دل الحديثان دلالة صريحة على أن المنفرد لا صلاة له لأمر الرسول ﷺ بالإعادة، فلما أمره بالإعادة دل على نفي مسمى الصلاة.

القول الثاني: صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي [(٢)].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ـ حديث أنس الذي استدل به النسائي سابقًا.

ودلالته: إذا جاز للمرأة أن تقف خلف الصف وحدها جاز للرجل كذلك.

٢ـ عن ابن عباس ﷺ، قال: نمت عند ميمونة ﷺ، والنبي ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ [(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف (١/ ٣٢٠) (١٠٠٣) و أحمد (٤/ ٢٣) وابن خزيمة (٣/ ٣٠) وابن حبان (٥/ ٥٧٩) و ابن أبي شيبة (٢/ ١١) والطحاوي في شرح الآثار (١/ ٣٩٤) ولم يضعفه، وابن حزم في المحلى محتجًا به (٤/ ٧٣) وقال الذهبي في المهذب: إسناده صالح، وصححه أحمد شاكر كما في شرحه على الترمذي (١/ ٤٤٦).

(٢) انظر المبسوط (١/ ١٩٢) المدونة (١/ ١٠٢) التمهيد (١/ ٢٦٩) الأم (١/ ١٤٩) المجموع (٤/ ١٧١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام (١/ ٢٤٧) (٦٦٦) ومسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل (١/ ٥٢٥) (٧٦٣).

وجه الاستدلال: أن ابن عباس وقف عن يسار رسول الله ﷺ مؤتمًا به فأداره من خلفه حتى جعله عن يمينه فقد صار ابن عباس خلف الرسول ﷺ في تلك الإدارة ولم يؤمر بالإعادة.

٣ـ عن أبي بكرة ﷺ، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**» (١).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو عدم صحة الصلاة خلف الصف للرجال دون النساء، إلا للضرورة كمن تعذر عليه الدخول في الصف، لضيق المكان، ولم يجد من يقوم معه، فإنه تصبح صلاته للضرورة، كما استظهره شيخ الإسلام ابن تيمية واحتج بأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعذر (٢).

ولصحة ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث وابصة، وحديث علي ابن شيبان، وهما حديثان صحيحان صريحان في المسألة.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني، فالجواب عنه من وجوه:

(أ) حديث أنس الاستدلال به استدلال بالقياس، ولا قياس مع النص، وهو أيضًا قياس مع الفارق، وذلك لأن وقوف الرجل خلف الصف مكروه، وترك للسنة عند من لم ير بطلان صلاته، ووقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها، فلو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهًا، فقياس المكروه على المأمور به قياس مع الفارق (٣).

(ب) وأما حديث ابن عباس، فالمدار من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصليًا

---

(١) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب إذا ركع دون الصف (٧٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٩٦).

(٣) انظر صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣١) ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٥).

خلف الصف، والكلام فيمن صلى ركعة فأكثر.

(جـ) وأما حديث أبي بكرة، فليس فيه أنه صلى منفردًا خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركًا للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجئ آخر فيصافه في القيام، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة [١].

٨ـ حكم من أدرك ركعة من صلاة الجمعة:

الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها في قول أكثر أهل العلم [٢]، قال في المغني: «ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الحسن» [٣] ولم يختلف أهل العلم أن من أدرك بعض الخطبة وصلى مع الإمام أنه مدرك للجمعة [٤].

واختلفوا فيمن أدرك ركعة من الجمعة وفاته جميع الخطبة، هل يكون مدركًا لها أو لا؟

أولا: رأي الإمام النسائي:

قال رحمه الله: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة» [٥]، أي ما حكم صلاته، حذف الجواب لأنه معلوم من الحديث الذي رواه وهو قوله ﷺ: «**من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك**» [٦]، أي: تمكن من إدراكه بضم الركعة الثانية إليها.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٩٧).

(٢) انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٦٨) والذخيرة للقرافي (٢/ ٣٤١) والحاوي (٢/ ٤٣٢) والمغني (٢/ ٨٠).

(٣) المغني (٢/ ٧٥).

(٤) المنتقى للباجي (١/ ١٩٢).

(٥) السنن، ك الجمعة، باب (٤١) (٢/ ٢٢٦).

(٦) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١/ ٣٥٦) وابن خزيمة (٣/ ١٧٣) والدارقطني من عدة طرق (٢/ ١١، ١٢) وأخرجه الحاكم من ثلاث طرق وقال: كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ (١/ ٢٩١) ووافقه الذهبي في تلخيصه، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٠٣) وقال الصنعاني في سبل السلام: «وقد

ثانيا: مذاهب الفقهاء:

اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

الأول: أن من أدرك ركعة مع الإمام من الجمعة فقد أدرك الجمعة وإن لم يدرك الخطبة، وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء وأئمة المذاهب [١].

واستدلوا بما يأتي:

١ـ عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة**» [٢].

٢ـ حديث أبي هريرة السابق: «**من أدرك من صلاة الجمعة...**».

٣ـ عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة «وهو عام في جميع الصلوات»**» [٣].

٤ـ أن هذا قول جمهور الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم [٤].

أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقًا عن أبي هريرة، ومن ثلاث طرق عن ابن عمر، وفي جميعها مقال ... لكن كثرة طرقه يقوي بعضها بعضًا مع أنه أخرجه الحاكم من ثلاث طرق من حديث أبي هريرة» (١/ ٤٠٠).

(١) انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٦٨) المدونة (١/ ٢٣٠) المنتقى (١/ ١٩٢) الأم (١/ ٢٣٧) المجموع (٤/ ١١٢) المغني (٢/ ٧٥).

(٢) أخرجه النسائي في المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة (١/ ٣٩٥) وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١/ ٣٥٦) والدارقطني (٢/ ١٢) والطبراني في الصغير (١/ ٢٠٤) وقال الحافظ في بلوغ المرام ص ٩٠: «إسناده صحيح، لكن قوّى أبو حاتم إرساله»، وقال الألباني في «الإرواء»: «وجملة القول أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا» (٣/ ٩٠).

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (١/ ١٤٥) ومسلم في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة (١/ ٤٢٣).

(٤) المغني (٢/ ٧٥) والمجموع (٤/ ١١٢).

٥ـ القياس على سائر الصلوات بجامع أن كلاً صلاة [١].

القول الثاني: أن من فاته جميع الخطبة، فقد فاتته الجمعة، وفرضه أن يصلي الظهر أربعًا. وهو قول عطاء، ومكحول، ومجاهد، وطاووس، قال النووي: «وحكى أصحابنا مثله عن عمر بن الخطاب» [٢].

ووجهه: أن الخطبة شرط للجمعة، فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها [٣].

ويمكن أن يناقش: بأن العمومات قد دلت على أن الصلاة تدرك بركعة، والجمعة صلاة فتدرك بركعة كسائر الصلوات، والقول بأن الخطبة شرط للجمعة مسلم لكنها شرط في حق الجميع وليس في حق كل فرد، فلو صَلَّوْا جميعًا بدون خطبة لم تصح.

والراجح هو قول الجمهور أن الجمعة تدرك بركعة لحديث أبي هريرة السابق، وهو حديث صحيح وهو عام في جميع الصلوات.

*****

(١) المنتقى (١/ ١٩٢).

(٢) المنتقى (١/ ١٩٢) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٠٠) والحاوي (٢/ ٤٣٧) والمجموع (٤/ ١١٢). والمغني (٢/ ٧٦).

(٣) المغني (٢/ ٧٦).

المبحث الثالث
فقه الإمام النسائي في الصيام

١ـ اختلاف المطالع:

قال الإمام النسائي رحمه الله: «اختلاف أهل الآفاق في الرؤية» [(١)].

غرض النسائي بهذه الترجمة بيان أن اختلاف المطالع معتبر، فإذا رؤي الهلال في بلد، لا يجب الصوم على أهل البلدان الأخرى، إلا إذا اتحدت مطالعهم، وإنما يلزم أهل كل بلد برؤيته عندهم.

استدل على ذلك بحديث «كريب» [(٢)]. أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها واستهل على هلال رمضان، وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت: نعم، ورآه الناس، فصاموا وصام معاوية، قال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه، فقلت: أو لا نكتفي برؤية معاوية وأصحابه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ [(٣)].

قال السندي: يحتمل أن المراد به أنه أمرنا ألا نقبل شهادة الواحد في حق الإفطار، أو أمرنا أن نعتمد على رؤية أهل بلدنا، ولا نعتمد على رؤية غيرهم، وإلى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف ـ النسائي ـ وغيره، لكن المعنى الأول محتمل، فلا يستقيم

---

(١) السنن، ك الصيام، باب (٧) (٢/ ٥٨٨).

(٢) كريب بن أبي مسلم أبو رشدين مولى عبد الله بن عباس المدني، أخرج له البخاري، وقال: مات بالمدينة سنة ٩٨ هـ. تهذيب التهذيب (٨/ ٣٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام، باب لكل بلد رؤيتهم، (٢ / ٧٦٥) (١٠٨٧).

الاستدلال، إذ الاحتمال يفسد الاستدلال، وكأنهم رأوا أن المتبادر هو الثاني، فبنوا عليه الاستدلال [١].

فقول ابن عباس: هكذا أمرنا رسول ﷺ، يحتمل أكثر من معنى، إذ لم يبين لنا ما هو هذا الأمر الذي أمر به رسول الله ﷺ؟ وقد وضع النووي رحمه الله ترجمة لهذا الحديث فقال: باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم» [٢].

و قد ثبت عن ابن عباس نفسه ـ وعن غيره كذلك ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين**»[٣].

فهل تعم الرؤية في بلد جميع المسلمين في الأرض، كما هو ظاهر المرفوع إلى رسول الله ﷺ، أو لا تعمهم كما فهم ابن عباس في حديث كريب؟ رأيان في الفقه، الأول للجمهور والثاني للشافعية.

أدلة القائلين باختلاف المطالع:

ذهب إلى القول باختلاف المطالع ابن عباس «وحكاه ابن المنذر عن عكرمة، والقاسم، وسالم وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجها للشافعية» [٤]، وأكثر الشافعية على القول باختلاف المطالع مع التفريق بين البلاد المتجاوزة والبلاد البعيدة، وقد مثلوا للبلاد المتباعدة بالحجاز والعراق، والحجاز والأندلس، واختلفوا في حد البعد على أقوال كثيرة، منها: مسافة

---

(١) حاشيته على السنن (٢ / ٥٨٩).

(٢) شرح مسلم (٧ / ١٩٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال**» (٢ / ٦٧٤) (١٨١٠) ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال و الفطر لرؤية الهلال (٢/ ٧٥٩) (١٠٨٠).

(٤) فتح الباري (٤ / ١٢٣).

القصر، واختلاف الأقاليم.

قال النووي: «والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعمم الناس، بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وقيل: إن اتفق المطلع لزمهم، وقيل: إن اتفق الإقليم و إلا فلا» (١).

وقد اشتد ابن تيمية في انتقاد هذا التحديد الذي يلزم منه أن يكون في آخر مسافة القصر أو الإقليم رجل يصوم ويفطر و جاره إلى جنبه لا يبعد عنه غلوة سهم لا يفعل شيئًا من ذلك و هذا ليس من دين المسلمين، و انتهى رحمه الله إلى خطأ هذا التحديد، ثم قال: «فالصواب في هذا ـ والله أعلم ـ ما دل عليه قوله: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، و أضحاكم يوم تضحون**»(٢).

فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم. وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب، فعليهم إمساك ما بقي، سواء كان من إقليم أو إقليمين» (٣).

فالدليل الأول: للقائلين باختلاف المطالع أن رؤية الهلال خوطب بها أناس مخصوصون، فلا تلزم غيرهم، ففي حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه**»(٤). الخطاب خاص بجماعة معينين، و يشهد لهذا الاستدلال حديث كريب الذي نجد فيه عدم

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧ / ١٩٧).

(٢) رواه الدارقطني (٢ / ١٦٤) وعبد الرزاق (٤ / ١٥٦) و البيهقي في الكبرى (٤ / ٢٥٢) و إسحاق ابن راهويه في مسنده (١ / ٤٢٩) وصححه الألباني في «الإرواء» (٤ / ١١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥ / ١٠٥).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في الصوم، باب قول النبي عليه الصلاة والسلام: إذا رأيتم الهلال، (٢/ ٦٧٤) (١٨٠٧) ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢ / ٧٥٩) (١٠٨٠).

أخذ ابن عباس «برؤية أهل الشام، و قال في آخر الحديث: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر» [١].

ويرد هذا الاستدلال بما يلي:

أولا: أن الخطاب في قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته**» [٢] خطاب عام لكل الأمة، فمن أين جاء التخصيص؟ وما دليله؟ وليس المراد ـ كما يقول ابن حجر [٣] ـ تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد، بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك، إما واحد على رأي الجمهور، أو اثنان على رأي آخرين».

ثانيا: أن ابن عباس حين أسقط رؤية أهل الشام ولم يعتبرها، كان هذا اجتهادًا منه، مستندًا إلى حديث لم يذكره، فالمشار إليه بقوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، في آخر الحديث، هو قوله: فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فتعارض المرفوع الصحيح الذي رواه ابن عباس نفسه: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**» مع اجتهاده الذي فهم عنه الناس، فيترجح المرفوع الذي لا يخص قوما دون قوم، أو بلدًا دون آخر، بل هو ـ كما يقول الشوكاني [٤]، خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم.

ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر، لكان عدم اللزوم مقيدًا بدليل العقل، وهو أن يكون بين القطرين من

---

(١) نيل الأوطار (٤ / ٢٣١).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فتح الباري (٤ / ١٢٣).

((٤نيل الأوطار (٤ / ٢٣١).

البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد، وليس بحجة.

الدليل الثاني: استدل القائلون باختلاف المطالع على رأيهم بقياس هلال رمضان على أوقات الصلاة فالفجر في بلد يختلف توقيته عن توقيت بلد آخر، وكذلك بقية الصلوات [١].

وقد صور الكمال بن الهمام هذا الرأي ورد عليه فقال: «وقيل يختلف باختلاف المطالع، لأن السبب الشهر، وانعقاده في حق قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع، وصار كما لو زالت أو غربت الشمس على قوم دون آخرين، وجب على الأولين الظهر والمغرب دون أولئك.

ثم بين دليل الجمهور فقال: «وجه الأول عموم الخطاب في قوله ﷺ: «**صوموا**» معلقًا بمطلق الرؤية في قوله: «**لرؤيته**» وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب بخلاف الزوال والغروب فإنه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه في خطاب من الشارع و الله تعالى أعلم» [٢].

وقال ابن عابدين: «لو تعلق عموم الخطاب بمطلق مسمى الأوقات لزم الحرج العظيم لتكررها كل يوم (أي الصلوات) بخلاف الهلال فإنه في السنة مرة» [٣].

القائلون بوحدة المطالع و أدلتهم:

مذهب الجمهور أنه لا عبرة باختلاف المطالع، يقول ابن عابدين مصورًا مذهب الحنفية وغيرهم: «وهو ـ أي العمل بالأسبق رؤية ـ المعتمد عندنا، وعند المالكية والحنابلة، لتعلق الخطاب عامًا بمطلق الرؤية في حديث «**صوموا لرؤيته**» بخلاف

---

(١) ذهب إلى هذا الرأي فخر الدين الزيلعي الحنفي مخالفا مذهبه، انظر: تبيين الحقائق (١ / ٣٢١).

(٢) فتح القدير (٢ / ٣١٣).

(٣) مجموع رسائل ابن عابدين (١ / ٢٥١).

أوقات الصلاة»[١].

وذكر ابن رشد عن ابن القاسم و المصريين أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال، أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه و صامه غيرهم»[٢].

أما ابن قدامة الحنبلي فقد أطال رحمه الله في الاستدلال على وجوب الصيام لجميع البلاد إذا رأى أهل بلد الهلال، ومما قال: «ولنا قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام... فيجب صيامه بالنص والإجماع، ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان»[٣].

الترجيح:

ظاهر أن لكل من القولين مستنده القوي من الأدلة، و لذا يصعب ترجيح أحد القولين على الآخر لكن الذي يبدو أن رأي الجمهور له وجاهته، و لا يعارضه حديث ابن عباس لأمور ذكرها الشوكاني، ولعل الأقوى أن يقال: إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده، ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين، أو يروا هلالهم. وبذلك يزول الإشكال، ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومه، يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلاً[٤].

٢ـ العدد المعتبر في رؤية هلال رمضان:

يرى الإمام النسائي رحمه الله صحة الاكتفاء بشاهد واحد في هلال رمضان، ظاهر

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢ / ٣٩٤).

(٢) بداية المجتهد (١ / ٤٣٦).

(٣) المغني (٣ / ١٠).

(٤) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥ / ١٠٧).

تبويبه يدل على ذلك، لحديث ابن عباس الذي ذكره في الباب، وهو:

عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: رأيت الهلال، فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله؟**» قال: نعم، فنادى النبي ﷺ: أن صوموا [(١)].

وقد ترجم النسائي لهذا الحديث بقوله: «باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك» [(٢)].

والحديث رجح النسائي إرساله، لكنه صحيح يصلح للاحتجاج به ؛ لأن له شاهدًا من حديث ابن عمر الذي أخرجه أبو داود، قال: حدثنا محمود بن خالد، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وأنا لحديثه أتقن قالا: ثنا مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه» [(٣)].

وأما وجه الاختلاف على سفيان، فإنه رواه الفضل بن موسى عنه، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً، وخالفه فيه أبو داود الحفري، وابن المبارك

---

(١) رواه أبو داود في الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (١/ ٧١٥) (٢٣٤٠) والترمذي في الصوم، باب الصوم بالشهادة (٣/ ٧٤) (٦٩١) وقال: حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية هلال رمضان (١/ ٥٢٩)(١٦٥٢)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٨) والحاكم (١/ ٤٣٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء . وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٥) وقال: فيه نظر لأن سماكًا مضطرب الحديث، وقد اختلفوا عليه في هذا فتارة رواه موصولاً، وتارة مرسلاً وهو الذي رجحه جماعة من مخرجيه

(٢) السنن، ك الصيام، باب (٨) (٢/ ٥٨٩).

(٣) رواه أبو داود في الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (١/ ٧١٥)(٢٣٤٢) والدارمي في الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (٢/ ٩) (١٦٩١) وابن حبان (٨/ ٢٣١) والحاكم (١/ ٥٨٥) وقال: صحيح على شرط مسلم .

فروياه عنه، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً [١].

ورجال إسناد أبي داود رجال مسلم، وقال ابن حبان في صحيحه بعد أن أخرج حديث ابن عباس من طريق زائدة عن سماك موصولاً: «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك بن حرب، وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم» [٢].

اختلاف أهل العلم فيما يثبت به هلال رمضان:

خلاصة ما ذكر من الخلاف في هذه المسألة:

عند أبي حنيفة: في رؤية هلال رمضان شهادة رجل واحد عدل، إذا كان في السماء علة، وإن لم يكن بها علة لم يقبل إلا شهادة العامة [٣].

واستدل الحنفية على قبول شهادة العدل الواحد بما يأتي:

١ـ حديث ابن عباس الذي استدل به النسائي سابقًا.

٢ـ حديث عبد الله بن عمر السابق أيضًا، وفيه أنه أخبر النبي ﷺ برؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام.

٣ـ قالوا: إن الإخبار برؤية الهلال من الرواية، وليس بشهادة لأنه يلزم المخبر بالصوم، ومضمون الشهادة لا يلزم الشاهد بشيء، والعدد ليس بشرط في الرواية، فأمكن قبول خبر الواحد في رؤية الهلال بالشروط الواجب توافرها في الراوي لخبر ديني وهي: الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة [٤].

وعند المالكية: لا تعتبر رؤية العدل الواحد في إثبات الهلال، ولم يوجبوا الصوم بمقتضاها على الجماعة، وألزموا من رأى الهلال وحده بإعلام الإمام برؤيته،

---

(١) انظر نصب الراية (٢/ ٣٢٣).

(٢) صحيح ابن حبان (٨/ ٢٧٠).

(٣) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٨٤) فتح القدير (٢/ ٣٢٤) العناية شرح الهداية (٢/ ٣٢٣) تبيين الحقائق (١/ ٣٤٠).

(٤) انظر تبيين الحقائق (١/ ٣٢٠) العناية (٢/ ٣٢٣) الجوهرة النيرة، للعبادي (١/ ١٤٥).

لاحتمال أن يكون غيره رأى أو علم فتجوز شهادتها وأوجبوا على الرائي المنفرد الصيام، ولو رد الإمام شهادته فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة [١].

واستدلوا بما ورد عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وسألتهم، وأنهم كلهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**» [٢].

وعند الشافعية اختلف القول عليه فيه، قال في البويطي: لا تقبل ـ أي الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال رمضان ـ إلا من عدلين، لما روى الحسين بن حريث الجدلي، قال: «خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسك لرؤيته فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما» [٣].

وقال في القديم والجديد: يقبل من عدل واحد وهو الصحيح، لما روى عبد الله بن عمر ـ في الحديث المتقدم ـ ولأنه إيجاب عبادة، فقبل من واحد احتياطًا للفرض [٤].

وقبل الحنابلة: في هلال رمضان رؤية العدل الواحد، ولم يشترطوا الذكورة والحرية، ورفضوا شهادة مستور الحال في الصحو والغيم. ومستندهم قبول

---

(١) انظر المدونة (٤/ ٩) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٣٥) التاج والإكليل (٣/ ٢٨١) مواهب الجليل (٢/ ٣٨٧).

(٢) رواه النسائي في الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٢/ ٥٩٠) (٢١١٤) قال في تلخيص الحبير: ورواه أحمد من هذا الوجه ولفظه في آخره فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا ورواه أبو داود من حديث أبي مالك الأشجعي، ورواه الدارقطني، فقال: إسناده متصل صحيح (٢/ ١٨٥). وقال الألباني: هذا سند صحيح، رجاله ثقات كلهم وعبد الرحمن بن زيد ولد في حياة النبي ﷺ، وزوجه عمر ابنته فاطمة» إرواء الغليل» (٤/ ١٦).

(٣) رواه أبو داود في الصيام، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (١/ ٧١٤) (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢/ ١٦٧) وقال: هذا إسناد متصل صحيح . والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٤٧).

(٤) المجموع (٦/ ٢٨٤)، الأم (٧/ ١٥١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٧٦).

النبي ﷺ خبر الأعرابي، وحديث ابن عمر.

وقالوا: لأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة فقبل فيه قول واحد كالخبر بدخول وقت الصلاة ولأنه خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر فقبل من عدل واحد كالرواية [١].

الترجيح:

الأرجح في ذلك ـ والله أعلم ـ أنه لا يصام إلا بشهادة عدلين للحديث السابق: «**فإن شهدا شاهدان**» وأما حديث ابن عمر أنه رأى الهلال فلا يمنع أن يكون رآه غيره.

قال القرافي: «وقد ورد الحديث الصحيح بقوله عليه السلام: «**إذا شهد عدلان فصوموا وأفطروا وانسكوا**» فاشترط عدلين في وجوب الصوم، ومع تصريح صاحب الشرع باشتراط عدلين لا يلزمنا بالعدل الواحد شيء، ولا يُسمع الاستدلال بالمناسبات في إبطال النصوص الصريحة» [٢].

ولأنه يبعد انفراد الواحد من بين الناس بالرؤية، فالدواعي على طلب الرؤية متوفرة، خاصة إذا لم يكن في السماء علة تمنع من الرؤية.

٣ـ صيام يوم الشك:

يرى الإمام النسائي رحمه الله عدم جواز صيام يوم الشك، إلا من اعتاد صوم يوم معين، فوافق ذلك اليومُ يوم الشك، فله أن يصومه.

استدل ـ أولاً ـ على حرمة صيام يوم الشك بحديثين:

الأول: عن عمار رضي الله عنه قال: «من صام اليوم الذي يُشك فيه، فقد عصى أبا القاسم

---

(١) الشرح الكبير مع المغني (٣/ ٩) كشاف القناع (٢/ ٣٠٢).

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، (١/ ٥).

ﷺ» [١].

الثاني: عن سماك، قال: دخلت على عكرمة في يوم قد أشكل من رمضان هو أم من شعبان؟ وهو يأكل خبزًا وبقلاً ولبنًا، فقال لي: هلم، فقلت: إني صائم، قال: وحلف بالله: لتفطرن، قلت: سبحان الله مرتين فلما رأيته يحلف، لا يستثني، تقدمت، قلت: هات الآن ما عندك، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة، فأكملوا العدة عدة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان**» [٢].

وترجم النسائي لهذين الحديثين بقوله: «صيام يوم الشك» [٣]، أي: ما حكمه؟

ثم استثنى من ذلك من اعتاد صوم يوم معين فوافق يوم الشك، فقال: «التسهيل في صيام يوم الشك» [٤]. واستدل لذلك بحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، أنه كان يقول: «**ألا لا تقدموا الشهر بيوم أو اثنين، إلا رجل كان يصوم صيامًا فليصمه**» [٥].

---

(١) رواه البخاري معلقًا في الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا (٢/ ٦٧٣) وأبو داود في الصيام، باب كراهة يوم الشك (١/ ٧١٣) (٢٣٣٤) والترمذي في الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك (٣/ ٧٠) (٦٨٦) وقال أبو عيسى: حديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وابن خزيمة (٣/ ٢٠٤) وابن حبان (٨/ ٣٥١) والحاكم (١/ ٥٨٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٠٧) (٧٧٣٦) والنسائي في الكبرى (٢/ ٨٥) (٢٤٩٩) قال الحافظ: ورواه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم من هذا الوجه، وقالوا: فأكملوا العدة ثلاثين، وهو من صحيح حديث سماك، لم يدلس فيه، ولم يلقن أيضاً. تلخيص الحبير (٢/ ١٩٧).

(٣) السنن، ك الصيام، باب (٣٧) (٢/ ٦١٩).

(٤) السنن، باب (٣٨).

(٥) رواه الترمذي في الصوم، باب لا تقدموا الشهر بصوم (٣/ ٦٨) (٦٨٤) وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، وأحمد (٢/ ٤٩٧) والشافعي =

اختلاف العلماء في حكم صيام يوم الشك:

اختلف الفقهاء في حكم صيام يوم الشك، لكنهم اتفقوا على عدم الكراهة وإباحة صومه إن صادف عادة للمسلم بصوم تطوع كيوم الاثنين أو الخميس، لحديث أبي هريرة السابق: «**ألا لا تقدموا الشهر...**» وتفاصيل المذاهب في ذلك هي:

أولاً: ذهب مالك والشافعي، وابن حزم، وكثير من أهل العلم إلى المنع من صيام يوم الشك [(١)].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ـ ما روي عنه ﷺ أنه: «نهى عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه» [(٢)].

ورد بأن في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري عن جده، وهو ضعيف، وأخرجه أيضًا الدارقطني وفي إسناده الواقدي، وأخرجه أيضاً البيهقي وفي إسناده عباد، وهو عبد الله ابن سعيد المقبري المتقدم، وهو منكر الحديث، كما قال أحمد بن حنبل [(٣)].

٢ـ حديث ابن عباس المتقدم، وقد استدل به النسائي.

٣ـ حديث عمار المتقدم، وله حكم الرفع باتفاق، ورد بأن قالوا: إنما الصوم المكروه في هذا الحديث هو الصوم على أنه من رمضان، فأما تطوعًا فلا بأس [(٤)].

= في مسنده (١/ ١٨٧) (٩٠٨) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٠٧) وصححه الألباني في «الجامع الصغير» (١/ ١٣٣٥).

(١) انظر المدونة (١/ ٢٧٥) شرح مختصر خليل (٢/ ٢٥٧) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٣٧) الأم (٨/ ٦٥٩) المجموع (٦/ ٤٥٥) المحلى (٤/ ٤٤٤) نيل الأوطار (٤/ ٢٦٥).

(٢) رواه عبد الرزاق (٤/ ١٦٠) (٧٣٢٠) وهو ضعيف، انظر تلخيص الحبير (٢/ ١٩٨).

(٣) هذا كلام الحافظ في تلخيص الحبير نقله الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٢٦٥).

(٤) انظر شرح معاني الآثار (٢/ ١١١).

٤ـ عن عائشة ﵂، قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظه من غيره يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام»[(١)].

٥ـ عن حذيفة ﵁، قال قال رسول الله ﷺ: **«لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»**[(٢)].

٦ـ قالوا: لا يصام يوم الشك ؛ لأنه يدخل في العبادة وهو في شك من وقتها، فلم يصح كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها[(٣)].

ثانيا: حكي عن أبي حنيفة، ومالك أنه لا يجوز صوم يوم الشك عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك.

قالوا: لأن هذا اليوم من شعبان لأن اليقين لا يزال بالشك، والصوم من شعبان تطوعًا مندوب عليه كما في سائر أيامه، وقد جاء في الحديث أنه ﷺ «ما كان يصوم في شهر أكثر منه في شعبان فإنه كان يصومه كله»[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود في الصيام، باب إذا أغمي الشهر (١/ ٧١٠) (٢٣٢٥) وأحمد (٦/ ١٤٩) قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٣) وابن حبان (٨/ ٢٢٨) والحاكم (١/ ٥٨٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . والدارقطني (٢/ ١٥٦) وقال: هذا إسناد حسن صحيح .

(٢) رواه أبو داود في الصيام، باب إذا أغمي الشهر (١/ ٧١٠) (٢٣٢٦) والنسائي في الصغرى في الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي (٢/ ٥٩٥) (٢١٢٥) وأحمد (٤/ ٣١٤) وابن خزيمة (٣/ ٢٠٣) وابن حبان (٨/ ٢٣٨) والدارقطني (٢/ ١٦٠) وقال: كلهم ثقات، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٠٨) وقال: وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة فيه، وهو ثقة حجة .

(٣) المجموع (٦/ ٤٥٥).

(٤) رواه أبو داود في الصيام، باب كيف يصوم النبي ﷺ (١/ ٧٤٠) (٢٤٣٤)، و الترمذي في الصوم، باب وصل شعبان برمضان (٣/ ١١٣) (٧٣٦) والنسائي في الصيام، باب الاختلاف على محمد بن إبراهيم (٢١٧٧) وأحمد (٦/ ٨٤) وابن خزيمة (٣/ ٢٨٢) وابن حبان (٨/ ٢٨٣) وصححه الألباني في «مختصر الشمائل» (١/ ١٦٠).

واستدلوا بما جاء عن علي وعائشة، أنهما كانا يصومان يوم الشك [١].

ثالثاً: قال ابن الجوزي في «التحقيق»: ولأحمد في هذه المسألة وهي إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب صومه على أنه من رمضان. وثانيها: لا يجوز فرضًا ولا نفلاً مطلقًا بل قضاء وكفارة ونذرًا ونفلاً يوافق عادة.

ثالثها: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر [٢].

رابعًا: قال بعض أهل العلم: ينتظر فلا يصوم ولا يفطر، فإن تبين قبل الزوال أنه من رمضان، عزم على الصوم، وإن لم يتبين أفطر ؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين**»: أي غير آكلين ولا عازمين على الصوم، إلا إذا كان صائمًا قبل ذلك، فوصل الشك به [٣].

خامسًا: ذهب جماعة من الصحابة إلى صومه، منهم علي وعائشة وابن عمر، وأنس بن مالك، وأسماء، وأبو هريرة، ومعاوية، وغيرهم، وجماعة من التابعين منهم مجاهد وطاوس وسالم بن عبد الله [٤].

واستدل المجوزون لصومه بأدلة، منها:

١ـ ما أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يصومه، وأجيب بأن مرادها أنه كان يصوم شعبان كله، لما أخرجه أبو داود، والنسائي من حديثها، قالت: «ما رأيته يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان» [٥]. وهو غير

---

(١) قال الزيلعي: غريب، وفي التحقيق لابن الجوزي: مذهب علي وعائشة أنه يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دونه غيم أو نحوه. نصب الراية (٢/ ٣٢٠) وانظر المبسوط (٣/ ٦٤٩، والمنتقى (٢/ ٣٧).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٢٦٦). وانظر المغني (٣/ ٥) والإنصاف (٣/ ٢٧٠).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٧٩) وهذا الحديث لم أجد من أخرجه فيما بحثت فيه من مصادر.

(٤) نيل الأوطار (٤/ ٢٦٦).

(٥) رواه البيهقي في الكبرى (٧٧٥٤) و أبو داود في الصيام، باب فيمن يصل شعبان برمضان=

محل النزاع ؛ لأن ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشك لما في الحديث الصحيح: «إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه» [١].

وأيضًا قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا العام له ولهم، لأنه يكون فعله مخصصًا له من العموم [٢].

٢ـ ما روي عن علي ﷺ، قال: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان» [٣].

وأجيب بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن علي، وهي لم تدركه، فالرواية منقطعة، ولو سلم الاتصال، فليس ذلك بنافع ؛ لأن لفظ الرواية: أن رجلاً شهد عند علي على رؤية الهلال، فصام وأمر الناس أن يصوموا، ثم قال: لأن أصوم.. إلخ فالصوم لقياس شهادة واحد عنده، لا لكونه يوم شك [٤].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة أنه لا يجوز صوم يوم الشك مطلقًا لا نفلاً ولا غيره، إلا من كان له عادة بصومه، كما استثناه النص الصريح، وذلك لأمور منها:

قوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] يدل على النهي عن

= (١/ ٧١٣) (٢٣٣٦) و الترمذي في الصوم باب وصال شعبان برمضان (٣/ ١١٣)(٧٣٦) وقال أبو عيسي: حديث حسن، والنسائي في الصيام، باب ذكر حديث أبي سلمة في ذلك (٢١٧٤) وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان (١/ ٥٢٨) (١٦٤٨) وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ٤٤٦)

(١) سبق تخريجه .

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٢٦٦).

(٣) رواه الشافعي في مسنده (١/ ١٠٣) والدارقطني (٢/ ١٧٠) و البيهقي في الكبرى (٤/ ٢١٢)قال الحافظ: فيه انقطاع، تلخيص الحبير (٢/ ٢١١).

(٤) انظر نيل الأوطار (٤/ ٢٦٧).

صيام يوم الشك من رمضان ؛ لأن الشاك غير شاهد للشهر، إذ هو غير عالم به، فغير جائز له أن يصومه عن رمضان، ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين**»(١).

فحكم لليوم الذي غم علينا هلاله بأنه من شعبان، وغير جائز أن يصام شعبان عن رمضان مستقبلاً(٢).

٢ـ عن ابن عباس، قال: لا تصلوا رمضان بشيء، ولا تقدموا قبله بيوم ولا يومين(٣).

٣ ـ عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»(٤).

وحكمة النهي التقوي على صوم رمضان واستقباله بنشاط وعزم.

وأما من قال من أهل العلم: ينتظر فلا يصوم ولا يفطر، فقال ابن حزم: «لا معنى للتلوم في يوم الشك لأنه إن كان تلومه بنية الصوم فقد خالف أمر رسول الله ﷺ بترك صومه، وواقع النهي، وإن كان تلومه بغير نية الصوم فهو عناء لا معنى له،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٥.

(٢) انظر أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٤).

(٤) رواه أبو داود في الصيام، باب في كراهية ذلك (١/ ٧١٣) (٢٣٣٧) و البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٠٩) والنسائي في الكبرى (٢/ ١٧٢) وقال النسائي: لا نعلم أحداً روي هذا الحديث غير العلاء، وروي عن أحمد أنه قال: هذا الحديث ليس بمحفوظ، قال: وسألت عنه ابن مهدي، فلم يصححه، ولم يحدثني به، وكان يتوقاه، قال أحمد: والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا . نصب الراية (٢/ ٣٢٠) والحديث رواه الترمذي في الصوم، باب كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، (٣/ ١١٥) (٧٣٨) وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . ورواه ابن ماجه في الصيام،، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم (١/ ٥٢٨) (١٦٥١) وابن حبان (٨/ ٣٥٥) وصححه الألباني في «الجامع الصغير» (١/ ٤٠).

وترك المفطر الأكل عمل فارغ»[١].

٤ـ حكم الصوم بنية من نهار:

يرى الإمام النسائي رحمه الله صحة صوم النفل بإحداث النية أثناء النهار.

استدل لذلك بقول رسول الله ﷺ لرجل: «**أذن ـ يوم عاشوراء: من كان أكل فليتم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم**»[٢].

وترجم له بقوله: «إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع؟»[٣].

قال السندي: «المصنف ـ النسائي ـ حمل الحديث على صوم النفل ؛ لأن عاشوراء ليس بفرض، ولكن استدل صاحب الصحيح على عموم الحكم ؛ وذلك لأن الأحاديث تدل على افتراض صوم عاشوراء، ومن جملتها هذا الحديث، فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض، وعلى هذا فالحديث ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض»[٤].

وقال الحافظ: «استدل بحديث سلمة ـ هذا ـ على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره، لأنه ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهار، فدل على أن النية لا تشترط من الليل»[٥].

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في نية صوم التطوع على قولين:

الأول: صحته بنية من النهار، وبه قال علي بن أبي طالب، وابن مسعود،

---

(١) المحلى (٤/ ٤٤٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً (٢/ ٦٧٩) (١٨٢٤) ومسلم في الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (٤/ ١/ ١٩٢٤).

(٣) السنن، ك الصيام ن باب (٦٦) (٢/ ٦٧١).

(٤) حاشيتة على السنن، (٢/ ٦٧١٩).

(٥) فتح الباري (٤/ ١٤١).

وحذيفة، وطلحة، وأبو أيوب وابن عباس، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد وآخرون [١].

واستدلوا بهذه الأدلة:

١ـ حديث عائشة ﵂، قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء؟**»، قلنا: لا، قال: «**فإني إذاً صائم**»، وفي رواية: «**إذًا أصوم**» [٢].

وأجيب عنه بأنه ﷺ كان قد نوى الصوم من الليل وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم، وهو محتمل، لا سيما على رواية: «**فلقد أصبحت صائماً**» [٣].

ولو سلم عدم الاحتمال، كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله: «**فلا صيام له**» [٤].

٢ـ حديث سلمة المتقدم، وقد استدل به النسائي في الباب وأجيب بأن خبر حفصة ـ وهو عن النبي ﷺ، أنه قال: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» [٥]. متأخر فهو ناسخ لجوازها في النهار، ولو سلم عدم النسخ، فالنية إنما

---

(١) انظر العناية شرح الهداية (٢ / ٣٠٤) المبسوط (٣/ ٨٧) بدائع الصنائع(٢/ ٨٥٩) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (١/ ٣٠٥) للنفراوي وحاشية العدوي (١/ ٤٤٢٩)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٢١) المجموع (٦/ ٣٠٢) المغني (٣/ ١١). فتح الباري (٤/ ١٤١).

(٢) رواه مسلم في الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (٢/ ٨٠٨) (١١٥٤).

(٣) نيل الأوطار (٤/ ٢٧٢) ورواية فلقد أصبحت .» عند أحمد في المسند (٦ / ٢٠٧) بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٤) نيل الأوطار (٤/ ٢٧٢) وسيأتي تخريج الحديث .

(٥) رواه أبو داود في الصيام، باب النية في الصيام (١/ ٧٤٤) (٢٤٥٤) والترمذي في الصيام، باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣/ ١٠٨) (٧٣٠) وأحمد في المسند ٠٦/ ٢٨٧) وابن خزيمة (٣/ ٢١٢) والدارقطني (٢/ ١٧٢) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٢١) واختلفوا في رفعه ووقفه فرجح الترمذي والنسائي الموقوف، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري=

صحت في نهار عاشوراء، لكن الرجوع إلى الليل غير مقدور، والنزاع فيما كان مقدورًا فيخص الجواز بمثل هذه الصورة، أعني من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق، والصبي يحتلم، والكافر يسلم، وكمن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان.

والحاصل، أن قوله: «**لا صيام**» نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت، والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة، لأنها أقرب المجازين إلى الذات، أو متوجه إلى نفي الذات الشرعية، فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لا يبيت النية إلا ما خص، كالصورة المتقدمة [١].

٣ـ لأن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها، بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها، ويجوز في السفر على الراحلة إلى غير القبلة فكذا الصيام [٢].

القول الثاني: لا يصح إلا بنية من الليل، وبه قال ابن عمر، وجابر بن زيد، ومالك، وزفر، والمزني والبلخي من الشافعية، ونقل ابن المنذر عن مالك أنه استثنى من يسرد الصوم فصحح نيته في النهار [٣].

واستدلوا على قولهم بهذه الأدلة:

١ـ عموم حديثي عائشة وحفصة: «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**» [٤].

= ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور، منهم ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وروى له الدارقطني طريقًا آخر وقال: رجالها ثقات. فتح الباري (٤/ ١٤٢).

(١) نيل الأوطار(٤/ ٢٧١).

(٢) المغني (٣/ ١١).

(٣) المجموع (٦/ ٣٠٢) نيل الأوطار(٤/ ٢٧٠) فتح الباري (٤/ ١٤١). المدونة (١/ ٢٨٧) حاشية الدسوقي (١/ ٥٢١).

(٤) سبق تخريجه، ولفظ «يبيت» رواه النسائي (٢٣٣٠) والدارمي (١٦٩٨) والدارقطني (٢/ ١٧١) والبيهقي في الكبرى (٧٦٩٨).

ورد بأن هذا من العام المخصوص بما تقدم من الأحاديث.

٢ـ لأن الصلاة يتفق وقت النية لفرضها ونفلها وكذلك الصوم.

ورد بأن الصلاة يتفق وقت النية لنفلها وفرضها ؛ لأن اشتراط النية في أول الصلاة لا يفضي إلى تقليلها بخلاف الصوم فإنه يعين له الصوم من النهار فعفى عنه، كما لو جاز التنفل قاعدًا وعلى الراحلة لهذه العلة [١].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو صحة صوم النفل بإحداث النية أثناء النهار بشرط ألا يكون أتى بما ينافي الصوم من أكل وشرب ونحوه ؛ لحديث عائشة: «**هل عندكم شيء**»، وقد ثبت ذلك الحكم عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو الدرداء، وأبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة ﷺ [٢].

أما حديث سلمة في صوم عاشوراء، فالنية إنما صحت في عاشوراء لمن أكل، لكون الرجوع إلى الليل غير مقدور، والنزاع فيما كان مقدوراً، فيخص الجواز بمثل هذه الصورة، أعني من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق، والصبي يحتلم، والكافر يسلم، وكمن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان [٣].

وقد ذهب إلى هذا القول بعض العلماء، قال ابن حجر: «ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار... فالأمر بالإمساك ـ في حديث سلمة ـ لا يستلزم الإجزاء، فيحتمل أن يكون أمر بالإمساك لحرمة الوقت، كما يؤمر من قدم

---

(١) المغني (٣/ ٣٠).

(٢) انظر هذه الآثار مسندة في فتح الباري (٤/ ١٤٠).

(٣) نيل الأوطار (٤/ ٢٧١).

من سفر في رمضان نهارًا وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رأى الهلال [١].

قال الشافعي: أما في التطوع فلا بأس إن أصبح ولم يطعم شيئًا، أن ينوي الصوم قبل الزوال [٢].

٥ـ صيام الدهر:

ذهب الإمام النسائي رحمه الله إلى عدم جواز صيام الدهر.

استدل على ذلك بحديث عمران قال: قيل: يا رسول الله، إن فلانًا لا يفطر نهارًا الدهر؟ قال: «**لا صام، و لا أفطر**» [٣].

و ترجم له بقوله: «النهي عن صيام الدهر» [٤].

قيل: معنى قوله: لا صام النفي أي ما صام كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة:٣١] وقوله في حديث أبي قتادة عند مسلم: «**ما صام وما أفطر**» وفي رواية الترمذي: «**لم يصم ولم يفطر**» والمعنى بالنفي أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر لأنه أمسك [٥].

ويفرق النسائي بين صيام الدهر، و سرد الصيام لأنه ترجم بعد هذا الباب مباشرة فقال: «سرد الصيام» [٦]، أي: ما حكمه؟ و أخرج حديث حمزة بن عمرو، أنه سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٤١).

(٢) الأم (٨/ ١٥٢).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ١١٣) والنسائي في الكبرى (٢/ ١٢٤) ومسلم في الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر (٢/ ٨١٨) (١١٦٢) عن أبي قتادة الأنصاري.

(٤) السنن، ك الصيام، باب (٧٢) (٢/ ٦٩٢).

(٥) فتح الباري (٤/ ٢٢٢).

(٦) باب (٧٤) (٢/ ٦٩٣).

قال: «**صم إن شئت، أو أفطر إن شئت**» [١].

فلم ينه حمزة عن السرد، إذ لو كان ممتنعًا لبينه له، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلا يلزم من سرد الصوم صوم الدهر، فقد قال أسامة بن زيد: «إن النبي ﷺ كان يسرد الصوم، فيقال: لا يفطر» [٢]. ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر [٣].

وفي هذا رد على بعض الشافعية، إذ المراد بصوم الدهر عندهم، سرد الصوم في جميع الأيام، إلا الأيام التي لا يصح صومها وهي: العيدان وأيام التشريق. وفي صنيع النسائي رد على من نسبه إلى مذهب الشافعي.

اختلاف أهل العلم في صيام الدهر:

مسألة صيام الدهر تعددت فيها أقوال الفقهاء و اختلفت آراؤهم على النحو التالي:

عند الحنفية: يكره صوم الدهر ؛ لأنه يضعفه، أو يصير طبعا له ومعنى العبادة على مخالفة العادة [٤].

وعند المالكية: لا بأس بصيام الدهر، إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، وهي أيام منى ويوم الفطر والأضحى وذلك لمن قوي عليه ولم يرده إلى الضعف... و الدليل على ذلك: قوله ﷺ: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**» [٥]، ولم يخص صوما من صوم.

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (٧٨٩).

(٢) رواه النسائي في الصيام، باب صوم النبي ﷺ (٢٣٥٨) وذكره الحافظ في الفتح (٤/ ٢٢٣) وقال: أخرجه أحمد، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٢١).

(٣) فتح الباري (٤/ ٢٢٣).

(٤) فتح القدير (٢/ ٣٤٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في اللباس، باب ما يذكر في المسك (٥٥٨٣) ومسلم في الصيام، باب فصل الصيام (١١٥١).

ومن جهة القياس: أن هذا عمل يتقرب به، فجاز أن يستدام في كل وقت يصح فعله فيه كالصلاة و الحج[١].

و حملوا النهي على ذي مشقة، أو تعميم فيما منع[٢].

و عند الشافعية: قال النووي: مذهبنا أنه لا يكره، إذا لم يخف منه ضررًا، و لم يفوت به حقًا[٣]. زاد في «أسنى المطالب»: بل يستحب له ؛ لإطلاق الأدلة[٤].

و استدلوا على ذلك بما يأتي:

١ـ حديث: «**من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين**»[٥].

قالوا: معنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها، أو ضيقت عليه أي لا يكون له فيها موضع[٦].

٢ ـ عن أبي مالك الأشعري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام، وتابع الصيام، وصلى بالليل والناس نيام**»[٧].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٥٩).

(٢) التاج و الإكليل لمختصر خليل، للمواق (٣/ ٣٧٦).

(٣) المجموع (٦/ ٤٤١).

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (١/ ٤٣٣).

(٥) رواه أحمد (٤/ ٤١٤) قال الأرناؤوط: موقوفه صحيح، وابن خزيمة (٣/ ٣١٣) قال الأعظمي: إسناده صحيح، وابن حبان (٨/ ٣٤٩)، والطيالسي في مسنده (١/ ٦٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٧) و البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٠٠).

(٦) المجموع (٦/ ٤٤٢).

(٧) رواه أحمد (٥/ ٣٤٣) وعبد الرزاق (١١/ ٤١٨) والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٠٤) وفي الكبرى (٤/ ٣٠٠) عن أبي مالك كلهم . ورواه الترمذي في البر والصلة (٤/ ٣٥٤) (١٩٨٤) عن علي، وقال: هذا حديث غريب لا نعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق وقد تكلم فيه . وابن خزيمة (٣/ ٣٠٦) عن ابن معانق أو أبي مالك، و الطبراني في الكبير (٣/ ٣٠١) وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٣٣) عن ابن عمر .

٣ ـ عن ابن عمر أنه سئل عن صيام الدهر، فقال: «كنا نعد أولئك فينا من السابقين» [١].

٤ ـ عن أنس، قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطرًا إلا يوم الفطر والأضحى [٢].

٥ ـ و استدلوا على كراهة صوم الدهر إذا خاف ضررًا أو فوت حق بخبر البخاري: أنه ﷺ آخى بين سلمان و بين أبي الدرداء، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مبتذلة، فقال: ما شأنك؟ فقالت: إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا، فقال سلمان: يا أبا الدرداء، إن لربك عليك حقًا، و لأهلك عليك حقًا، ولجسدك عليك حقًا، فصم و أفطر، وقم ونم وائت أهلك، و أعط كل ذي حق حقه فذكر أبو الدرداء للنبي ﷺما قال سلمان، فقال النبي ﷺ مثل ما قال سلمان» [٣].

وأجابوا عن حديث: «**لا صام من صام الأبد**» [٤]. بأجوبة:

أحدها: أن المراد من صام الدهر حقيقة، بأن يصوم معه العيد و التشريق، وهذا منهي عنه بالإجماع. والثاني: أنه محمول على أن معناه أنه لا يجد من مشقته ما يجد غيره ؛ لأنه يألفه، ويسهل عليه، فيكون خبرًا لا دعاء، ومعناه: لا صام صومًا يلحقه فيه مشقة كبيرة ولا أفطر بل هو صائم له ثواب الصائمين.

---

(١) رواه ابن خزيمة (٢/ ٣١٤) قال الألباني: إسناده فيه ضعف، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٠١) و الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٣٥) قال المحقق: ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، في إسناده أحمد بن محمد الطحان قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢١٥): لم أعرفه .

(٢) رواه البخاري في الجهاد، باب من اختار الغزو على الصوم (٢٦٧٣).

(٣) رواه البخاري في الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء (٢/ ٦٩٤) (١٨٦٧).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في الصوم، باب حق الأهل في الصوم (٢/ ٦٩٨) (١٨٧٦) ومسلم في الصيام، باب النهي عن الصوم الدهر (٢/ ٨١٢) (١١٥٩).

الثالث: أنه محمول على من تضرر بصوم الدهر، أو فوت به حقًا [١].

وأما عند الحنابلة: فيكره صوم الدهر إذا أدخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق، والكراهة كراهة تحريم [٢]. وقال في «الإنصاف»: يحرم صوم الدهر إذا دخل فيه يوما العيدين و أيام التشريق، ذكره القاضي و أصحابه بل عليه الأصحاب، وعبر القاضي و أصحابه بالكراهة، و مرادهما: كراهة تحريم [٣].

واستدلوا بحديثين:

الأول: حديث أبي قتادة، قال: قيل: يا رسول الله، فكيف بمن صام الدهر؟ قال: «**لا صام ولا أفطر، أو لم يصم ولم يفطر**» [٤].

الثاني: عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «**من صام الدهر ضيقت عليه جهنم**» [٥].
قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فسر مسدد قول أبي موسى من صام الدهر ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها، فضحك، وقال: من قال هذا؟ فأين حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ كره ذلك وما فيه من الأحاديث؟ [٦].

وعند ابن حزم: لا يحل صوم الدهر أصلاً؛ لحديث عبد الله بن عمرو، وفيه، قال عبد الله: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فصم يومًا وأفطر يومًا**». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «**لا أفضل من ذلك**» [٧].

---

(١) المجموع (٦/ ٤٤٤).

(٢) الفروع، لابن مفلح (٣/ ١١٥).

(٣) الإنصاف، للمرداوي (٣/ ٣٤٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه .

(٦) المغني (٣/ ٥٤).

(٧) متفق عليه، رواه البخاري في الصوم باب صوم الدهر (٢/ ٦٩٧) (١٨٧٥) ومسلم في الصوم، باب النهي عن الصوم الدهر لمن تضرر (١١٥٩).

قال أبو محمد: فصح نهي النبي ﷺ عن الزيادة على صيام يوم وإفطار يوم، ونعوذ بالله من مواقعة نهيه، وإذا أخبر عليه السلام أنه لا أفضل من ذلك، فقد صح أن من صام أكثر من ذلك فقد انحط فضله، فإذا انحط فضله فقد حبطت تلك الزيادة. بلا شك، وصار عملاً لا أجر له فيه، بل هو ناقص من أجره، فصح أنه لا يحل أصلاً[(١)].

الترجيح:

١ـ أرجح هذه الأقوال هو كراهة صوم الدهر مطلقًا، وهو مذهب إسحاق وأهل الظاهر، ورواية عن أحمد، وذهب إليه ابن العربي من المالكية. كما يقول ابن حجر[(٢)]، وذلك لعدة أمور منها:

١ ـ لما ثبت في الحديث: «**لا أفضل من ذلك**» و أما قولهم: احتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي ﷺ عليه من مستقبل حاله، فبعيد، إذ ليس هناك دليل على التخصيص.

قال ابن قدامة: «والذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه، وإن لم يصم هذه الأيام يعني العيدين وأيام التشريق فإن صامها فقد فعل محرمًا، وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف وشبه التبتل المنهي عنه بدليل أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «**إنك لتصوم الدهر، وتقوم الليل**» فقلت: نعم، قال: «**إنك إذا فعلت ذلك هجمت له عينك، ونقهت له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله**»[(٣)].

---

(١) المحلى (٤/ ٤٣٣).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٢٢).

(٣) المغني (٣/ ٥٤) و الحديث رواه البخاري في الصوم، باب صوم داود عليه السلام (٢/ ٦٩٨) (١٨٧٨).

٢ـ حديث: «**من صام الدهر ضيقت عليه جهنم**» أما قولهم: إن معناه ضيقت عليه حتى لا يدخلها فإنه لو أراد هذا لقال: ضيقت عنه، ولم يقل عليه، وقد أورده رواته كلهم على التشديد والنهي عن صومه فكيف ورواية شعبة المذكور إنما هي ضيق الله عليه فقط؟ [١].

وأما حديث حمزة: «إني أسرد الصوم» فالسرد هو التتابع، ولا يلزم من ذلك صيام الدهر كله.

٣ـ لو كان صيام الدهر مشروعًا أو مستحبًا، لكان أكثر عملاً، فيكون أفضل، وإذا ثبت أن الأفضل أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، فإن ذلك أحب الصيام إلى الله، فالعبادة لا تكون إلا راجحة، فلو كان عبادة لم يكن مرجوحًا.

٤ـ روى ابن أبي شيبة، عن أبي عمرو الشيباني، قال: «بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر، فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول: كل يا دهري» [٢].

٥ـ قال ابن العربي: قوله: «**لا صام من صام الأبد**» إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ و إن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعًا، لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله ﷺ لأنه نفى عنه الصوم، وقد نفى عنه الفضل، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ [٣].

*****

(١) المحلى (٤/ ٤٣٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٨) وذكره الحافظ في الفتح، وقال: إسناده صحيح (٤/ ٢٢٢).

(٣) فتح الباري (٤ / ٢٢٣).

المبحث الرابع
فقه الإمام النسائي في الزكاة

١ ـ زكاة الحلي [١]:

يرى النسائي رحمه الله وجوب الزكاة في الحلي. استدل على ذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وبنت لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: «**أتؤدين زكاة هذا؟**»، قالت: لا. قال: «**أيسرك أن يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**»، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ، فقالت: هما لله ولرسوله ﷺ [٢] وترجم للحديث بقوله: «باب زكاة الحلي» [٣].

قال السندي: ظاهر كلام المصنف ـ أي النسائي ـ على وجوبها فيها، كقول أبي حنيفة وأصحابه [٤].

آراء العلماء:

اختلف أهل العلم في زكاة الحلي، فذهب مالك [٥] والشافعي [٦] في الأصح

---

(١) قال السندي: بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتيه جمع حلي بفتح حاء وسكون لام كثدي وثدي. حاشية السندي (٢/ ٧٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب الكنز ما هو، وزكاة الحلي (١/ ٤٨٨)(١٥٦٣). والترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة (٣/ ٢٧)(٦٣٧) الدارقطني (٢/ ١١٢) و البيهقي في الكبرى (٤/ ١٤٠)(٧٣٤٠) و النسائي في الكبرى (٢/ ١٩) (٢٢٥٨) قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: إسناده لا مقال فيه وقال النووي: وهذا إسناد حسن. انظر نصب الراية (٢/ ٢٦٧) والمجموع (٦/ ٢٧).

(٣) السنن، ك الزكاة، باب (١٩) (٢/ ٧٥٧).

(٤) حاشية السندي على المجتبى (٢/ ٧٥٧).

(٥) قال مالك: «كل حلي هو للنساء اتخذته للبس، فلا زكاة عليهن فيه» المدونة» (١/ ٢١١).

(٦) قال النووي: «قال الشافعي والأصحاب: فكل متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره، إذا حكم بتحريم استعماله، أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف، ونقلوا فيه إجماع المسلمين وإن كان=

وأحمد [١] في ظاهر المذهب إلى أن الحلي لا تجب فيه الزكاة، وهو قول عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس، وعائشة، وأسماء، وقتادة والشعبي، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد [٢].

واستدلوا بما يلي:

١ـ بما رواه جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا زكاة في الحلي**» [٣].

وهو نص في محل النزاع، ولكنه نوقش سندًا ومتنًا، أما السند فأعل بعلتين:

الأول: جهالة عافية بن أيوب أحد رواته. قال البيهقي: «هذا حديث باطل، لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول فمن احتج به مرفوعًا كان مغررًا في دينه، داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثال هذا» [٤].

وأجيب عن هذه العلة بأن عافية المذكور اختلف فيه، قال الحافظ ابن حجر: «عافية بن أيوب قيل: ضعيف، وقال ابن الجوزي: ما نعلم فيه جرمًا، وقال البيهقي: مجهول، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة» [٥].

العلة الثانية: أن في إسناده إبراهيم بن أيوب، الراوي له عن عافية، وفيه ضعف

= استعماله مباحًا كحلي النساء، وخاتم الفضة للرجل، والمنطقة وغير ذلك ففي وجوب الزكاة فيه قولان مشهوران: أصحهما عند الأصحاب: لا، كما لا تجب في ثياب البدن والأثاث وعوامل البقر» المجموع (٦/ ٣٠).

(١) قال في المغني: وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره، هذا ظاهر المذهب (٤/ ٢٢٠).

(٢) المجموع (٦/ ٣٦) والمغني (٤/ ٢٢٠).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ١٠٩) ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفًا على الحسن، وابن أبي شيبة موقوفًا على جابر، والبيهقي موقوفًا على ابن عمر بلفظ: ليس في الحلي زكاة، السنن الكبرى (٤/ ١٣٨).

(٤) المعرفة (٣/ ٢٩٨).

(٥) التلخيص الحبير (٢/ ١٧٦).

قال صاحب الإرواء: ذكره أبو العرب [١] في «الضعفاء»، ونقل عن أبي الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان المقدسي أنه قال: إبراهيم بن أيوب ضعيف، قال أبو العرب: وكان أبو الطاهر من أهل النقد والمعرفة بالحديث بمصر، وقال أبو حاتم: لا أعرفه» [٢].

وأما المتن فقد نوقش بأن المستدلين به لا يقولون بموجبه.

قال صاحب «الشرح الممتع»: فلو أخذنا بموجبه لكان الحلي لا زكاة فيه مطلقًا، وهم لا يقولون بذلك، بل يقولون: إن الحلي المعد للإدارة، أو النفقة، فيه زكاة، وهذا معناه أننا أخذنا بالحديث من وجه، وتركناه من وجه، هذا إن صح الحديث [٣].

٢ـ استدلوا بفعل الصحابة ﷺ.

ومن ذلك: ما رواه مالك عن عائشة، أنها كانت تحلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج منه الزكاة [٤].

قال النووي: هذا إسناد صحيح [٥].

ومنها: ما رواه مالك أيضًا عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يحلي بناته، وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة [٦].

ومنها: ما رواه الدارقطني بإسناده عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ: أنها كانت تحلي

---

(١) هو الحافظ المؤرخ، محمد بن أحمد بن تميم القيرواني، كان حافظًا لمذهب مالك، مفتيًا، غلب عليه الحديث والرجال، ت ٣٣٣ هـ، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٨٩).

(٢) إرواء الغليل (٣/ ٢٩٥).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ١٣٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ، ك الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر(١/ ٢٥٠) والشافعي في مسنده ٠(١/ ٩٥) وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٨٣) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٣) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٣٨) قال الألباني: سنده صحيح . آداب الزفاف ص١٩٢ .

(٥) المجموع (٥/ ٥١٧).

(٦) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٠).

بناتها الذهب، ولا تزكيه، نحوًا من خمسين ألفًا [١].

٣ـ استدلوا من القياس بأن الحلي إنما هو معد للاستعمال لا للتجارة والتنمية، فألحق بغيره من المستعملات كالأثاث والثياب، والعوامل من البقر والإبل وغيره من الأحجار النفيسة، كاللؤلؤ والمرجان [٢].

٤ـ استدلوا من اللغة بما جاء في قوله ﷺ: **«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»** [٣].

فقالوا: إن مدلول كلمة الورق الذي تجب فيه الزكاة، لا يقع على المتاع الملبوس من الحلي، فافترقا لغة فاختلفا حكمًا، وإلى هذا الاستدلال ذهب أبو عبيد، فقال: «لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة، ذات السكة السائرة بين الناس [٤]، وإلى هذا أيضًا ذهب ابن خزيمة، حيث ترجم لهذا الحديث بقوله: باب ذكر الدليل على أن الزكاة غير واجبة على الحلي إذ اسم الورق في لغة العرب الذين خوطبنا بلغتهم، لا يقع على الحلي الذي هو متاع ملبوس [٥].

وخالف في ذلك ابن قتيبة، فقد نقل عنه ابن الجوزي في التحقيق أن الرقة الفضة سواء كانت الدراهم أو غيرها [٦].

وذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى وجوب الزكاة في الحلي، إذا بلغ النصاب [٧] وهو

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ١٠٩)، و البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٣٨).

(٢) المجموع (٦/ ٣٠) والمغني (٤/ ٢٢١) أضواء البيان (٢/ ٤٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (٣/ ٣٧٨)(١٤٥٩).

(٤) الأموال ص (٥٤٣).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٤).

(٦) أفاده الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٧٩).

(٧) قال المرغيناني في الهداية (٢ / ٢١٦) (١/ ١٠٤): وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما زكاة. وانظر المحلى (٦/ ٧٥).

رواية عن أحمد [١] وهو قول عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله ابن عمرو، وسفيان الثوري، وهو اختيار ابن المنذر [٢].

واستدلوا بما يلي:

١ــ عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤] وهذا عام يشمل الحلي وغيره، ويشمل الذهب والفضة، ومن استثنى الحلي، فعليه بالدليل، وليس هناك ما يقوى ليخصص الحلي من هذا العموم.

٢ـ ما استدل به النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٣ ـ استدلوا من القياس بأن الحلي له حكم الذهب المسكوك والمسبوك بجامع أن الجميع نقد [٣].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، أن الزكاة تجب في الذهب والفضة وإن كانا حليًا، وذلك لأن الأدلة من القرآن والسنة وردت عامة لم تفرق بين حلي وغيره، وهذا العموم مؤيد بأدلة وردت في محل النزاع، منها حديث عمرو بن شعيب السابق، وهذا الحديث له شاهد رواه الدارقطني بإسناده عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: «**في الحلي زكاة**» [٤].

---

(١) قال ابن قدامة: وعن أحمد رواية أخرى: أن فيه زكاة (٤/ ٢٢٠).

(٢) قال في الإقناع (١/ ١٧٦). وفي الحلي الزكاة على ظاهر الكتاب والسنة، وليس في اللؤلؤ والياقوت وسائر الجواهر زكاة.

(٣) أضواء البيان (٢/ ٤٥٤).

(٤) رواه الدارقطني (٢/ ١٠٧) بإسناد ضعيف، وقال الألباني: وهو إن كان ضعيف الإسناد فقد جاءت له شواهد قوية تشهد له بالصحة. وذكر بعض الشواهد. انظر إرواء الغليل (٣/ ٢٩٦).

وقال البيهقي: «وقد انضم إلى حديث عمرو بن شعيب حديث أم سلمة، وحديث عائشة» [١].

أما حديث عائشة، فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات[٢] من ورق، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**»، فقالت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «**أتؤدين زكاتهن؟**»، قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «**هو حسبك من النار**» [٣].

أما حديث أم سلمة، فقالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن يؤدى زكاته فزكي فليس بكنز» [٤].

قال النووي: رواه أبو داود بإسناد حسن [٥].

ولذا أخذ العلماء على الترمذي قوله: «لا يصح في الباب شيء» [٦].

قال النووي: «وهذا التضعيف الذي ضعفه الترمذي بناه على انفراد ابن لهيعة، والمثنى بن صباح به، وليس هو منفردًا، بل رواه أبو داود، وغيره من رواية حسين

---

(١) سنن البيهقي (٤/ ١٣٩).

(٢) هي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها، وتجمع أيضًا على فتاخ. النهاية (٢/ ٧٧٢).

(٣) رواه أبو داود في الزكاة، باب الكنز ما هو، وزكاة الحلي(١/ ٤٨٨)(١٥٦٥) الدارقطني (٢/ ١٠٥) و البيهقي في الكبرى (٤/ ١٣٩) قال ابن حجر: إسناده على شرط الصحيح. تلخيص الحبير (٢/ ١٧٨) وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) رواه أبو داود في الزكاة، باب الكنز ما هو، وزكاة الحلي(١/ ٤٨٨)(١٥٦٤) الحاكم (١/ ٥٤٧) وقال: صحيح على شرط البخاري، و الدارقطني (٢/ ١٠٥) والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨) والبيهقي (٤/ ٣٨). انظر نصب الراية (٢/ ٢٦٧) والحديث حسنه الألباني في «الجامع الصغير» (١/ ١٠٥٢).

(٥) المجموع (٦/ ٢٨).

(٦) سنن الترمذي (٣/ ٢٢٩).

المعلم، عن عمرو بن شعيب، وحسين ثقة بلا خلاف، روى له البخاري ومسلم» [١].

وقد حاول بعض العلماء كما نقل البيهقي أن يجمع الأدلة بحمل الأحاديث الواردة في وجوب الزكاة على الزمن الذي كان فيه التحلي بالذهب محرمًا على النساء وأما أدلة عدم الزكاة فتكون بعد أن صار التحلي بالذهب مباحًا.

قال البيهقي: «من قال: لا زكاة في الحلي زعم أن الأحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاته كانت حين كان التحلي بالذهب حرامًا على النساء، فلما أبيح لهن سقطت زكاته» [٢].

ولكن يرد على هذا القول حديث عائشة وفيه: فتخات من ورق، والورق: الفضة، ولم يُسبق لها التحريم، فالتحلي بها لم يمتنع يومًا [٣].

ولعل من المناسب أن تختم هذه المسألة بما قاله الخطابي رحمه الله: «الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها، والله تعالى أعلم» [٤].

٢ ـ ما يترك عند الخرص [٥]: يرى الإمام النسائي رحمه الله أن قدر ما يؤمر الخارص

---

(١) المجموع (٦/ ٢٧).

(٢) السنن الكبرى (٤/ ١٣٩).

(٣) أضواء البيان (٢/ ٤٥٦).

(٤) معالم السنن (١/ ٤٧٥).

(٥) الخرص: بفتح المعجمة وحكى كسرها، وبسكون الراء بعدها مهملة، هو حرز ما على النخل من الرطب تمرًا.

قال السندي: الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمرًا، وما على الكرم من العنب زبيبًا ليعرف مقدار عشره، ثم يخلى بينه وبين مالكه، ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار، وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها «حاشيته علي السنن (٢/ ٧٦٤)

وقال الترمذي: «إن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما فيه الزكاة، بعث السلطان خارصًا، فخرص عليهم، فيقول: أخرج من هذا من الزبيب كذا، ومن التمر كذا وكذا، فيحصى عليهم، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبته عليهم، ثم يخلى بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجني والجذاذ أخذ منهم العشر، هكذا فسره بعض أهل العلم «انظر سنن الترمذي (٣/ ٣٥).

بتركه من الثمار الثلث أو الربع، وذلك عملاً بظاهر الحديث الذي رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تأخذوا أو تدعوا الثلث ـ شك شعبة ـ فدعوا الربع**»[(١)]، وقد ترجم للحديث بقوله: «باب كم يترك الخارص؟»[(٢)].

مذاهب الفقهاء:

اختلف من أخذ بهذا الحديث من الأئمة في قول النبي ﷺ: «**دعوا الثلث أو الربع**» فذهب الإمام أحمد، وإسحاق إلى ظاهر الحديث[(٣)]. فقالا: لا يترك الخارص إلا الثلث أو الربع فقط، التزامًا بتحديد النبي ﷺ.

واختار ابن خزيمة أن الخارص يجب عليه أن يترك من الثمار قدر ما يأكل صاحب المال ولا يخرصه جميعه[(٤)].

وهذا ما اختاره أيضًا أبو عبيد رحمه الله، قال ابن حجر: «وفهم منه أبو عبيد في

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة، باب الخرص (١/ ٥٠٤) والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الخرص، (٣/ ٣٥)(٦٤٣) وأحمد في المسند (٣/ ٤٤٨) والدارمي (٢/ ٣٥١) (٢٦١٩) وابن خزيمة (٤/ ٤٢)، وابن حبان (٨/ ٧٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٠) وقال: صحيح الإسناد، وله شاهد بإسناد متفق على صحته عمر بن الخطاب أمر به، والطيالسي في مسنده (١/ ١٧١). والبزار(٦/ ٢٧٩) وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٤) و البيهقي في الكبرى (٤/ ١٢٣) والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٢) والطحاوي في شرح الآثار (٢/ ٣٩) وابن الجارود في المنتقى (١/ ٩٧) (٣٥٢) والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٧٦) وقال في «تمام المنة» (ص ٣٧٣): إسناده ضعيف، فيه من لا يعرف عند الذهبي وغيره، دليل ذلك أن الترمذي ـ على تساهله الذي عرف به ـ لما أخرج الحديث سكت عنه، ولم يحسنه .

(٢) السنن، ك الزكاة، باب (٢٦)(٧٦٣).

(٣) قال في الإنصاف (٣/ ١١٠): ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع بحسب اجتهاد الساعي بحسب المصلحة، فيجب على الساعي فعل ذلك على الصحيح من المذهب «وانظر المغني (٢/ ٥٦٤).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٤٢).

كتاب الأموال أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه: فقال: يترك قدر احتياجهم»[١].

وبهذا يكون الإمام النسائي قد وافق الإمام أحمد وإسحاق في وجوب ترك الثلث أو الربع من الثمار عند الخرص.

وأما الإمام الشافعي في المشهور عنه[٢] والإمام مالك[٣] رحمهما الله فلم يريا أن الخارص يترك شيئًا من الثمار، بل ذهبا إلى أن الخارص يخرص جميع النخل والعنب، وذلك لعموم الأدلة المقتضية لوجوب العشر أو نصفه من غير استثناء[٤].

وأنكر الإمام أبو حنيفة الخرص بالمعنى الذي ذهب إليه الجمهور من كونه تقدير ما يخرج من الرطب تمرًا أو من العنب زبيبًا، لأن ذلك فيه نوع من الغرر أو التخمين، الذي لا يثبت به حكم، وإنما الخرص يكون في الصور التي يخرج منها الزكاة، فيخرص التمر تمرًا والزبيب زبيبًا.

قال الطحاوي: «وكيف يجوز أن يكون كانت رطبًا حينئذ، فتجعل لصاحبها حق الله فيها بمكيلة ذلك تمرًا ليكون نسيئة، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة...»[٥].

وأجيب عن ذلك بأنه قياس في مقابل الأحاديث الصحيحة التي فيها فرض

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٤٧)، الأموال لأبي عبيد بن سلام ص (٥٨٥).

(٢) قال النووي في المجموع (٥/ ٤٣٦): المذهب المشهور الذي قطع به المصنف والأكثرون: أنه يخرص جميع النخل والعنب.

(٣) قال في المدونة (١/ ٢٨٤): لا يترك لهم شيء من الخرص، وإن لم يكن في الخرص إلا خمسة أو سق أخذ من الخمسة ولم يترك لهم شيء. وقال ابن عبد البر في الكافي (ص١٠١) والمشهور من مذهب مالك أن لا يترك الخارص شيئًا في خرصه من تمر النخل أو العنب إلا خرصه».

(٤) مغني المحتاج (١/ ٥٢٤).

(٥) شرح معاني الآثار (٢/ ٣٩).

الرطب تمرًا والعنب زبيبًا، ومنها ما رواه الترمذي وحسنه عن عتاب بن أسيد، أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم: «**إنها تخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبًا كما تؤدى زكاة النخل تمرًا**» (١).

قال الخطابي: «وأما قولهم: إنه ظن وتخمين، فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار، وإدراكه بالخرص، الذي هو نوع من المقادير والمعايير، كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين» (٢).

وعلى ما سبق من ذكر أقوال الأئمة رحمهم الله فإنه يتقوى ويترجح ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق والنسائي رحمهم الله من جهتين:

الأولى: العمل بالأحاديث الواردة في الخرص جميعها.

الثانية: مراعاة أصول الشريعة من التوسعة على أصحاب المال دون الإضرار بهم.

قال الخطابي: «فلو أخذ الخراص باستيفاء الحق كله، لأضر ذلك بهم ـ يعني أصحاب المال ـ وقد يكون منها السقاطة ينتابها الطير، ويخترقها الناس للأكل، فترك لهم الربع توسعة عليهم وكان عمر بن الخطاب يأمر الخراص بذلك» (٣).

وقال ابن العربي: «والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث، وهو قدر المؤنة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطبًا» (٤).

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (٣/ ٣٦) وقال: حديث حسن غريب، وأبو داود في الزكاة، باب ما جاء في خرص العنب (١/ ٥٠٤) وابن ماجه في الزكاة، باب خرص النخل والعنب (١/ ٥٨٢) والحاكم (٣/ ٦٨٧) والدارقطني(٢/ ١٣٣) والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٩) وضعفه المنذري بأن سعيد بن المسيب لم يلق عتابا بن أسيد، مختصر أبي داود (١/ ٥٠٠) لكن ذكر النووي أن مراسيل سعيد يُعمل بها، إذا وافقت قول بعض الصحابة . المجموع (٥/ ٤٣١).

(٢) معالم السنن (١/ ٥٠٠).

(٣) المرجع السابق (١/ ٥٠١).

(٤) نقله ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٣٤٧).

٣ ـ وقت زكاة الفطر:

يرى الإمام النسائي رحمه الله أن وقت زكاة الفطر قبل صلاة العيد، استدل على ذلك بحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» (١). وترجم له بقوله: «باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه» (٢).

وصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب لما ثبت من حديث أبي سعيد قال: «كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام ـ قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر» (٣). فحمل التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار.

ولما ثبت أيضًا من فعل ابن عمر أنه كان يعطي قبل الفطر بيوم أو يومين، وسيأتي.

مذاهب الفقهاء في وقت وجوب زكاة الفطر:

اختلف الفقهاء في وقت وجوب زكاة الفطر، وسبب اختلافهم ـ كما يقول ابن رشد ـ هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد؟ أو بخروج شهر رمضان؟ لأن ليلة العيد ليست من رمضان» (٤).

وقيل إن الخلاف ينبني على أن قوله (الفطر من رمضان) الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر (٥).

وحاصل اختلافهم في هذه المسألة أدى إلى وجود رأيين:

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة قبل العيد (٢/ ٥٤٧) (١٤٣٢) ومسلم في الزكاة، باب الأمر بإخراج الزكاة قبل الصلاة (٢/ ٦٧٩) (٩٨٦).

(٢) السنن، ك الزكاة، باب (٤٥) (٢/ ٧٧٨).

(٣) رواه البخاري في الزكاة، باب الصدقة قبل العيد (٢/ ٥٤٨)(١٤٣٩).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٤٢٧).

(٥) فتح الباري (٣/ ٤٣٠).

الأول: أن وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد، لأن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر، ويقويه حديث الباب، ولأنها قربة تتعلق بالعيد فلم يتقدم وقتها يوم العيد كالأضحية ولأنها مضافة إلى الفطر، وهذه الإضافة تعني الاختصاص، ويكون ذلك باليوم دون الليل، لأن الفطر يضاد الصيام، وهو ـ أي الصيام ـ في يوم العيد حرام، وعليه فمن مات قبل طلوع الفجر لم تجب عليه زكاة الفطر، ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته.

وقد ضعّف ابن دقيق العيد هذا فقال: الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف، لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب، بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر [(١)].

وإلى هذا الرأي الأول ذهب أبو حنيفة، والليث، والشافعي في القديم، ومالك في إحدى الروايتين عنه، وأبو ثور، وابن حزم [(٢)].

الرأي الثاني: أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر، لأنه وقت الفطر من رمضان، لما روى عن ابن عباس، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» [(٣)].

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٤٧١).

(٢) انظر فتح القدير (٢/ ٢٩٧) وبدائع الصنائع (٢/ ٧٤) الشرح الصغير (١/ ٦٧٣) بداية المجتهد (١/ ٤٢٧) الأم (٢/ ٧٠) روضة الطالبين (٢/ ٢٩٢) المغني (٢/ ٦٧٦) المحلى (٦/ ١٤٢) مسألة (٧١٨).

(٣) رواه أبو داود في الزكاة، باب زكاة الفطر (١/ ٥٠٥) (١٦٠٩) وابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الفطر (١/ ٥٨٥)(١٨٢٧) والحاكم في المستدرك(١/ ٥٦٨)(١٤٨٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ورواه الدارقطني (٣/ ١٣٨) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٦٢) وحسنه الألباني في «الإرواء (٣/ ٣٣٢).

قالوا: لأنها أضيفت إلى الفطر، فكانت واجبة به، كزكاة المال، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص، والسبب أخص بحكمه من غيره، ووجه ذلك أن الفطر من صوم رمضان والخروج عنه جملة يكون بغروب آخر يوم من رمضان [١].

وإلى هذا الرأي ذهب الثوري وإسحاق، وأحمد، والشافعي في الجديد، ومالك في الرواية الثانية عنه [٢].

الراجح:

الذي يظهر أن الرأي الثاني أرجح، لأنه أقرب إلى المعنى وذلك لأن الصدقة مضافة إلى الفطر من رمضان ـ كما تقدم ـ والفطر من رمضان يتحقق بانسلاخ آخر يوم منه، وذلك بغروب شمسه، فليلة العيد ليست منه، بل هي تابعة لما بعدها وهو يوم العيد، وهي وقت الفطر من رمضان، وأولها من غروب الشمس فيتعلق الوجوب به، وهذا ظاهر لمن تأمل بإنصاف، فالوجوب يتعلق بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فمن كان من أهل وجوب الفطر حينئذ لزمته ومن لا فلا.

ويتعلق بهذه المسألة مسألتان:

الأولى: في اختلاف أهل العلم في جواز تأخيرها عن وقتها:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز تأخير إخراجها عن يوم الفطر، وبه قال الشافعية، والحنفية، والمالكية، وهو المشهور عند الحنابلة [٣].

قال ابن قدامة: «المستحب إخراجها يوم الفطر قبل الصلاة، لحديث الباب،

---

(١) انظر المغني (٢/ ٦٧٦).

(٢) انظر بداية المجتهد (١/ ٤٢٧) القوانين الفقهية ص ٧٦، روضة الطالبين (٢/ ٢٩٢) المغني (٢/ ٦٧٧).

(٣) انظر الأم (٢/ ٧٠) روضة الطالبين (٢/ ٢٩٣) فتح القدير (٢/ ٢٩٧) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥٨) أقرب المسالك(١/ ٦٧٢) المغني (٢/ ٦٧٧).

وحديث ابن عباس مرفوعًا: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» [١].

قال: فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل، لما ذكرنا من السنة، ولأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم، فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه، ولا سيما وقت الصلاة، ومال إلى هذا القول عطاء ومالك، وموسى بن وردان [٢]، وإسحاق، وأصحاب الرأي. قال: فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء، وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين والنخعي أنهما كان يرخصان في تأخيرها عن يوم الفطر. قال: وقال أحمد: أرجو ألا يكون بذلك بأس [٣].

ومما استُدل به على أنه لا يجوز تأخير إخراجها عن يوم العيد ما رواه البيهقي بإسناده عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**أغنوهم عن الطواف هذا اليوم**» [٤].

وفيه أبو معشر نجيح السندي المديني، ضعيف [٥].

---

(١) انظر المغني (٢/ ٦٧٦) والحديث سبق تخريجه.

(٢) موسى بن القرشي العامري أو عمر المصري، مدني الأصل، ولد ٤٣هـ، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وعند ابن حجر صدوق ربما أخطأ. تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٣٥).

(٣) انظر طرح التثريب (٤/ ٦٤).

(٤) ورواه الدارقطني (٣/ ١٥٢) ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بأبي معشر، نصب الراية (٢/ ١٨٣) ورواه البيهقي بلفظ: أغنوهم عن طواف هذا اليوم (٤/ ١٧٥) وقال: أبو معشر هذا نجيح السندي غيره أو أوثق منه، وجزم الحافظ بضعف الحديث في بلوغ المرام، وسبقه النووي في المجموع (٦/ ١٢٦).

(٥) أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، مولى بني هاشم، من الذين عاصروا صغار التابعين، ت ١٧٠ هـ ببغداد، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، رتبته عند ابن حجر ضعيف أسن واختلط، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه. تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٠٧) الطبقات الكبرى (٥/ ٤١٨) طبقات النسائي (١/ ١٣١).

وقال ابن حزم: إذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخول وقت دخولهم في الصلاة، فقد خرج وقتها فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها، فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له، فهي دين لهم، وحق من حقوقهم، فقد وجب إخراجها من ماله، وحرم عليه إمساكها في ماله، فوجب عليه أداؤها أبدًا، فإذا أداها سقط بذلك حقهم، ويبقى حق الله تعالى في تضييعه الوقت، لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة [1].

والراجح: في ذلك ما ذهب إليه ابن حزم، لحديث الباب، حيث أمر رسول الله ﷺ أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وقد قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣] ولا يتوعد الله ﷻ بمثل هذا التوعد إلا على ترك واجب، فثبت بذلك وجوب أدائها قبل الصلاة، فإذا وجب حرم تأخيرها، ويؤيد ذلك الحديث المتقدم: «من أداها قبل الصلاة».

والحاصل: أنه لا يجوز تأخيرها عن الصلاة لما ذكر، ولكن لا تسقط بالتأخير، بل تكون دينا عليه يجب أداؤها أبدًا.

المسألة الثانية: في اختلاف أهل العلم في جواز تقديمها عن وقتها:

ذهب الجمهور إلى أنه يجوز تقديم إخراج صدقة الفطر قبل ليلة الفطر، ثم اختلفوا في مقدار التقديم.

فاشتهر عن الحنفية تعجيلها من أول الحول، وعندهم في ذلك خلاف، فحكى الطحاوي عن أصحابهم جواز تعجيلها من غير تفصيل، وذكر أبو الحسن الكرخي جوازها يومًا أو يومين، وروى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة أنه يجوز تعجيلها سنة، وسنتين، وروى هشام عن الحسن بن زياد أنه لا يجوز تعجيلها.

وعند المالكية في تقديمها بيوم إلى ثلاثة أقوال، وقال الشافعية: يجوز من أول

---

(١) انظر المحلى (٦/ ١٤٢).

شهر رمضان، لأنها حق مالي، وجب بسببين، وهما رمضان، والفطر منه، فيجوز تقديمها على أحدهما، وهو الفطر، ولا يجوز تقديمها عليهما.

وعنهم وجهان آخران:

أحدهما: يجوز إخراجها بعد طلوع الفجر الأول من رمضان، وبعده إلى آخر الشهر، ولا يجوز في الليلة الأولى، لأنه لم يشرع بعد في الصوم.

والثاني: أنه يجوز تقديمها بأكثر من يومين. حكاهما النووي في «شرح المهذب» [(١)].

وذهب أكثر الحنابلة إلى أنه لا يجوز تقديمها بأكثر من يومين. وقال بعض الحنابلة: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر، كما يجوز تعجيل أذان الفجر، والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل، وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلاً. ذكر ذلك الحافظ ولي الدين رحمه الله [(٢)].

والظاهر أن الراجح قول من قال بجواز تقديمها يومًا أو يومين، ولا بأس بثلاثة أيام، لما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر، قال: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين» [(٣)].

وأخرج ابن خزيمة عن أيوب، قلت: «متى كان ابن عمر يعطي؟ قال إذا قعد العامل، قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين» [(٤)].

---

(١) انظر المجموع (٦/ ٨٨) و طرح التثريب (٤/ ٦٥).

(٢) انظر طرح التثريب (٤/ ٦٥).

(٣) رواه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (٢/ ٥٤٩)(١٤٤٠).

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٨٢) قال الألباني: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير القزاز وقد وثقه النسائي والدارقطني . إرواء الغليل (٣/ ٣٣٥).

ولمالك في «الموطأ» عن نافع: «أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاث» [١]. وأخرجه الشافعي عنه، وقال: هذا حسن، وأنا استحبه ـ يعني تعجيلها قبل يوم الفطر [٢].

فقوله: «وكانوا يعطون» دليل على أن هذا عمل الصحابة جميعًا، لما تقرر في علمي الحديث والأصول أن قول الصحابي: كنا نفعل كذا وكذا حكمه الرفع، وإن لم يقيد بعصر النبي ﷺ على المرجح المختار.

ويدل على ذلك أيضًا ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان» الحديث وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال، وهو يأخذ من التمر، فإنه يدل على أنهم كانوا يعجلونها [٣].

والحاصل أن الراجح جواز تقديمها على يوم العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة، كما صح ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

٤ـ حكم نقل الزكاة:

قال النسائي رحمه الله: «باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد» [٤]. أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم إخراج الزكاة من بلد إلى بلد. وروى حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن ؛ فقال: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله ﷻ افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٨٥) والشافعي في مسنده (١/ ٩٤) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١١٢) انظر تلخيص الحبير (٢/ ١٦٤).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٥٠).

(٣) الحديث رواه البخاري في الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز (٢/ ٨١٢) (٢١٨٧).

(٤) السنن، ك الزكاة، باب (٤٦) (٣/ ٥).

ﷻ افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتوضع في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله ﷻ حجاب»[(١)].

لم يجزم النسائي في الترجمة بالحكم؛ لأن الأمر كما يقول السندي: «وتؤخذ من أغنيائهم... إلخ» الظاهر أن الضميرين لهم؛ فيفهم منه المنع عن النقل، لكن يحتمل جعل الضميرين للمسلمين، فلذلك ما جزم المصنف في الترجمة[(٢)].

والذي يبدو أن النسائي يرى عدم جواز نقل الزكاة؛ لأن ظاهر الحديث يدل على ذلك.

والمراد بإخراج الزكاة أي نقلها من موضع إلى موضع، ونقل الزكاة في الاصطلاح عرفه الشيخ قليوبي بقوله: «أن يعطى منها من لم يكن في محلها وقت الوجوب. سواء كان من أهل ذلك المحل أم من غيرهم، وسواء أخرجها عن المحل أم جاءوا بعد وقت الوجوب إليه[(٣)].

ونقل الزكاة يشمل زكاة المال وزكاة الفطر، ويخرج بالزكاة الكفارة، والوصية والنذر وغيرها.

حكم نقل الزكاة من حيث الجواز وعدمه:

اختلف الفقهاء في حكم نقل الزكاة من موطنها الزكوي. وقبل بيان آراء الفقهاء وأدلتهم لا بد من تحرير محل الاختلاف في هذه المسألة:

١ـ تحرير محل الاختلاف في نقل الزكاة:

اتفق الفقهاء على جواز نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أهل ذلك الموضع

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ٥٠٥) ومسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين (١/ ٥٠).

(٢) حاشية السندي على المجتبى (٣/ ٥).

(٣) حاشية قليوبي (٣/ ٢٠٣).

عن الزكاة كلها أو بعضها [١]. ولم يكتف المالكية والشافعية بالجواز وإنما قالوا بوجوب نقلها، فقال الدسوقي: «إن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق فإنها تنقل كلها وجوبًا لمحل فيه مستحق» [٢]. وجاء في «مغني المحتاج» إن فضل عنهم ـ أي عن أهل بلد الوجوب ـ شيء وجب النقل لها إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب» [٣].

ومما يؤيد هذا الحكم ما روى أبو عبيد ـ بإسناده ـ عن عمرو بن شعيب: أن معاذ ابن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك فقال معاذ: «ما وجدت أحدًا يأخذ مني شيئًا» [٤].

وبناء على ما سبق يجوز للمزكي إذا كان ببادية، ولم يجد من يدفعها إليه أن ينقل الزكاة إلى أقرب البلاد إليه.

فمحل الاختلاف إذا فيما إذا نقلها، وفي بلد الوجوب من يستحق الزكاة.

أقوال الفقهاء:

تعددت أقوال الفقهاء في نقل الزكاة عند عدم استغناء أهل بلد الوجوب على

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٣٦) القوانين الفقهية لابن جزي(ص١٢٨) حاشية الدسوقي (١/ ٥٠١) مغني المحتاج (٤/ ١٩٢) حاشية البجيرمي (٣/ ٣١٧) المغني (٢/ ٥٣٠) كشاف القناع (٢/ ٢٦٤) الأحكام السلطانية للفراء، ص (١٣٣)

(٢) حاشية الدسوقى (١/ ٥٠١).

(٣) مغني المحتاج (٣/ ١١٨).

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٧٨٤ .

النحو التالي:

القول الأول: ذهب الحنفية، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي: إلى أنه يكره نقل الزكاة من موضعها إلى موضع آخر، وهو قول للقاضي أبي يعلى الفراء وابن البنا من الحنابلة. وقصر الحنفية هذا الحكم على ما إذا كان إخراج الزكاة بعد نهاية الحول، أما إذا كان إخراجها قبل تمام الحول فلا يكره نقلها مطلقًا، كما أجازوا نقلها بلا كراهة إلى قريب محتاج، أو إلى من هو أصلح وأورع، أو إلى من هو أنفع للمسلمين، أو إلى طالب العلم، كما أجازوا نقلها من دار الحرب إلى دار الإسلام [(١)].

القول الثاني: ذهب المالكية في المذهب: إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة لمسافة القصر إذا كان في محل الوجوب أو قربه مستحق، وأجازوا نقلها إلى من هو أشد أو أعدم، وفي هذه الحالة يندب نقل أكثرها، فإن نقلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب أجزأت [(٢)].

القول الثالث: ذهب الشافعية في غير الأصح: إلى أنه يجوز نقل الزكاة من موضعها إلى موضع آخر، وهو قول منقول عن الإمام مالك [(٣)].

القول الرابع: ذهب الشافعية في الأصح: إلى أنه لا يجوز للمالك نقل الزكاة لمسافة القصر إذا كان في محل الوجوب أو قربه مستحق، أما إذا فرقها الإمام أو الساعي فيجوز نقلها في الأصح. قال النووي: «الأصح الذي تقتضيه الأحاديث جواز النقل للإمام والساعي، وقال الأذرعي: إنه الصواب الذي دلت عليه الأخبار وسيرة الخلفاء الراشدين» [(٤)].

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٣، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٥) مجمع الأنهر (١/ ٢٢٥) البدائع (٢/ ٧٥) الفتاوى الهندية (١/ ١٩٠) فتح القدير (٢/ ٢٧٩) المبدع (٢/ ٤٠٧).

(٢) القوانين الفقهية ص١٢٨، حاشية الدسوقي (١/ ٥٠١) مواهب الجليل(٢/ ٣٥٧).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٤١)، المجموع (٦/ ١٧٢).

(٤) المجموع (٦/ ١٧١) مغني المحتاج (٣/ ١١٨) حاشية الجمل (٤/ ١٠٨).

القول الخامس: ذهب الحنابلة في المذهب: إلى أنه لا يجوز نقلها لمسافة القصر مطلقًا، أي سواء فرقها المالك أم الساعي، أم الإمام أم غيره، إذا كان في البلد مستحق، وسواء نقلها إلى قريب محتاج، أم إلى من هو أشد حاجة أم غيره [١].

القول السادس: ذهب المالكية في قول إلى أنه يقسم من الموضع سهم الفقراء والمساكين، وينقل سائر السهام باجتهاد الإمام [٢].

القول السابع: روى عن القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي. أنه يجوز نقلها إلى الثغر، لأن مرابطة الغازي قد تطول ولا يمكنه المفارقة [٣].

القول الثامن: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية: إلى أنه يجوز نقلها لمصلحة شرعية كقريب محتاج ونحوه [٤].

أدلة الفقهاء:

يمكن تقسيم الأدلة التي استدل بها الفقهاء إلى أربعة أقسام هي:

(أ) أدة القائلين بالجواز:

استدل القائلون بجواز نقل الزكاة بالأدلة الآتية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠] فالآية مطلقة غير مقيدة بمكان خاص، قال الجصاص: «ظاهر الآية يقتضي جواز إعطائها في غير البلد الذي فيه المال» [٥].

---

(١) المغني (٢/ ٥٣٠) المبدع (٢/ ٤٠٧) الإنصاف (٣/ ٢٠٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٤١).

(٣) المحرر للمجد ابن تيمية (١/ ٢٢٥) الإنصاف (٣/ ٢٠١).

(٤) الاختيارات للبعلي ٩٩ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٣٧).

٢ـ ما أخرجه البيهقي، وعلقه البخاري، قال طاووس: قال معاذ ﷺ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة [١].

الخميص والخميس واللبيس من أنواع الثياب. وفيه دليل على جواز نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة المنورة ليتولى النبي ﷺ قسمتها [٢].

٣ـ لأن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار، يؤيد ذلك ما رواه النسائي ـ بسنده ـ عن عبد الله بن هلال الثقفي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة فقال ﷺ: **«لو لا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها»** [٣].

ومعنى الحديث: أن الرجل جاء يشكو شدة العامل، حيث إنه شدد عليه وكاد يفضي ذلك إلى قتل رب المال، فكان جواب النبي ﷺ: لولا أن الزكاة شرعت لسد حاجة المحتاجين من المهاجرين وغيرهم لما أخذت من أصحاب الأموال. فدل الحديث على جواز نقلها لتوزيعها على المهاجرين في المدينة.

٤ـ لأن الصدقات كانت تحمل إلى أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب من غير المدينة، يؤيد ذلك ما روى أبو عبيد عن عدي بن حاتم: أنه حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ إلى أبي بكر في أيام الردة [٤].

وروى الجصاص أن عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر نقلا صدقات قومهما إلى

---

(١) رواه البخاري في الزكاة، باب العرض في الزكاة (٢/ ٥٢٥).

(٢) عمدة القاري للعيني ٩/ ٩٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٥١ .

(٣) رواه النسائي في الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق(٥/ ٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى في قسم الصدقات، باب جعل الصدقة في صنف واحد (٧/ ٧) رقم ١٢٩٠٨ والنسائي في الكبرى (٢/ ١٧) والشيباني في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٢٤٧).

(٤) الأموال لأبي عبيد ص٧٨٩ .

أبي بكر من بلاد طي وبلاد بني تميم فاستعان بها على قتال أهل الردة [١].

٥ـ قياس الزكاة على الوصايا والكفارات والنذر إذ إنها تخرج على وجه الطهرة فلم تختص ببلد [٢].

(ب) أدلة القائلين بعدم الجواز:

استدل القائلون بعدم جواز نقل الزكاة بالأدلة الآتية:

١ـ حديث ابن عباس السابق الذي أخرجه النسائي في الباب، أخبر النبي ﷺ بقوله: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**» أن صدقة أهل اليمن ترد على فقراء أهل اليمن ولا تنقل عنهم.

٢ـ عن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت يتيمًا فأعطاني منها قلوصًا» [٣].

يدل الحديث على أن صدقة كل بلد تصرف إلى فقراء أهله ولا تنقل إلى غيرهم.

٣ـ ما روي عن طاووس عن أبيه قال: في كتاب معاذ بن جبل: «من خرج من مخلاف إلى مخلاف، فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته» وفي رواية سعيد بن منصور: «من انتقل من مخلاف إلى مخلاف» [٤].

المخلاف بلغة أهل اليمن: الكورة أو الناحية [٥]. وفيه دليل على أن من انتقل من

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٣٧ .

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١١٨ المجموع ٦/ ١٧١ .

(٣) رواه الترمذي في الزكاة، باب في أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء(٣/ ٤٠) رقم ٦٤٩ . قال أبو عيسى: حديث حسن، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٦٦) ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٩) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٩)

والقلوص: من النوق الشابة وجمعها قلص بضمتين وقلاص . مختار الصحاح (١/ ٥٦٠).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها(٧/ ٩) رقم ١٢٩٢٠، وانظر نيل الأوطار(٤/ ١٧٠).

(٥) النهاية (٢/ ١٤٣)، والمصباح المنير مادة: خلف .

بلد إلى بلد كانت زكاة ماله لأهل البلد الذي فيه ماله وأرضه.

٤ـ ما كان عليه هدي النبي ﷺ من أنه كان يفرق الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال، يؤيد ذلك ما روى أبو داود عن عطاء قال عمران بن حصين: «إن زيادًا أو بعض الأمراء بعث عمران على الصدقة فلما رجع قال: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ[(١)].

٥ـ ما كانت عليه سيرة الخلفاء الراشدين وأئمة العدل من الحكام حيث كانوا يأمرون السعاة والجباة أن يفرقوا صدقات كل بلد على فقرائه.

٦ـ لأن فقراء البلد قد اطلعوا على أموال الأغنياء وتعلقت بها أطماعهم، والنقل يوحشهم فكان الصرف إليهم أولى[(٢)].

(ج) أدلة القائلين بالكراهة:

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه من أنه يكره نقل الزكاة بأدلة القائلين بعدم الجواز، وحملوها على الكراهة رعاية لحق الجوار فكان الصرف إلى فقراء البلد أولى[(٣)].

(د) أدلة القائلين بالجواز لمصلحة راجحة:

استدل من أجاز نقل الزكاة لمصلحة راجحة، كنقلها إلى من هو أشد حاجة بأدلة القائلين بالجواز، ولكن بعضهم حملها على الأحوج أو الأعدم، و بعضهم حملها على كل مصلحة راجحة، كالنقل إلى القريب والأنفع للمسلمين، وغير ذلك[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة، باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد(١/ ٥١٠) وابن ماجه في الزكاة، باب ما جاء في عمل الصدقة (١/ ٥٧٩) رقم ١٨١١ والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٣٥) وقال صحيح الإسناد.

(٢) مغني المحتاج (٣/ ١١٨) نهاية المحتاج(٦/ ١٨٦) حاشية الجمل (٤/ ١٠٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٥٢) المبدع(٢/ ٢٠٧).

مناقشة الأدلة:

(أ) مناقشة أدلة القائلين بالجواز:

١ـ استدلالهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ استدلال عام، وهو غير تام، لأن النص لم يبق على عمومه وإنما خصص بالمسلمين فلا مانع من تخصيصه بالأحاديث التي تنص على أن الزكاة توزع على فقراء موطنها.

٢ـ حديث معاذ: «**ائتوني بعرض ثياب خميص**» مرسل لأن طاووسًا لم يسمع من معاذ، فلا حجة فيه، قال الإسماعيلي: «إنه مرسل فلا حجة فيه»[(١)].

وعلى فرض صحته فإنه محمول على الجزية، لأنهم يطلقون ذلك مع تضعيف الواجب حذرًا من العار. قال البيهقي: وهذا الأليق بمعاذ ﷺ، والأشبه بما أمر به النبي ﷺ من أخذ الجنس في الصدقات، وأخذ الدينار وعدله من معافر ثياب اليمن في الجزية.. ولأن مذهب معاذ أن النقل في الصدقات ممتنع[(٢)]. ويؤيد ذلك إضافتها إلى المهاجرين والأنصار. وحمله بعض العلماء على أخذ الثياب بالشراء لأن قوله «ائتوني» معناه: ائتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي آخذه شراء بما آخذه، فيكون بأخذه قد بلغت محله، ثم يأخذه مكان ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ[(٣)].

وأجاب العيني عن ذلك بقوله: إن قولهم: إنه مرسل فنقول المرسل حجة عندنا، وقال الكمال بن الهمام «تعليق البخاري صحيح»، وأما قولهم: إن المراد بالصدقة الجزية فالجواب عنه من أربعة أوجه:

أولها: أنه قال: مكان الشعير والذرة وتلك غير واجبة في الجزية بالإجماع.

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ١٧٠).

(٢) عمدة القاري (٩/ ٩٢).

(٣) السابق (٩/ ٩٢).

والثاني: أن المنصوص عليه لفظ الصدقة كما في لفظ البخاري، والجزية صغار لا صدقة ومسميها بالصدقة مكابر.

والثالث: قاله حين بعثه رسول الله ﷺ لأخذ زكاتهم، وفعله امتثال لما بُعث من أجله، وسببه هو الزكاة، فكيف يحمل على الجزية.

والرابع: أن الخطاب مع المسلمين، لأنه يبين لهم ما فيه من النفع لأنفسهم وللمهاجرين والأنصار، فلولا أنهم يريدون المهاجرين والأنصار لما قال: خير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة وهم المهاجرون والأنصار، لأن الكفار لا يختارون الخير للمهاجرين والأنصار.

وأما قولهم «مذهب معاذ أن النقل من الصدقات ممتنع» لا أصل له لأنه لا ينسب إلى أحد من الصحابة مذهب في حياة رسول الله ﷺ.

وأما قولهم: «يدل عليه إضافتها إلى المهاجرين والأنصار» ليس كذلك لأنه لم يضف إليهم الصدقة مطلقًا، بل أراد أنه خير للفقراء منهم، فكأنه قال: خير للفقراء فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وأعربه بإعرابه.

وما نقل الزكاة إلى المدينة إلا بأمر رسول الله ﷺ لأنه بعثه لذلك، ولأنه يجوز نقلها إلى قوم أحوج من الفقراء الذين هم هناك، وفقراء المهاجرين والأنصار أحوج للهجرة وضيق حال المدينة في ذلك الوقت [1].

٣ـ وأما استدعاء النبي ﷺ لصدقات الأعراب إلى المدينة، فيجاب عنه بأن النقل كان لحاجة أهل المدينة إلى ذلك.

٤ـ وأما حمل الصدقات إلى أبي بكر وعمر، فيجاب عنه بما ذكر من أن النقل كان لحاجة، يؤيد ذلك أن النقل إلى أبي بكر كان في أيام الردة، ليستعين بها على قتال

---

(١) السابق (٩/ ٩٣).

المرتدين، والنقل إلى عمر كان في عام الرمادة لشدة الحاجة.

٥ـ وأما القياس على الوصايا والكفارات والنذر فلا يصح، لأن الأطماع لا تمتد إلى الوصايا والكفارات والنذر امتدادها إلى الزكاة [١].

مناقشة أدلة القائلين بعدم الجواز:

١ـ حديث معاذ: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**» أجيب عنه بأن الاستدلال به غير صحيح، لأن الضمير في فقرائهم يرجع إلى فقراء المسلمين وهو أعم من أن يكون من فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم [٢].

ورد ابن القفال ذلك بقوله: لا يجوز أن يعود الضمير إلى فقراء المسلمين، لأن معاذًا لم يكن مبعوثًا إلى جميع المسلمين وإنما أمر بالصدقة، ثم ردها عليهم وهو نظير تفريق لحم الهدي بمكة إنما وجب بها فكان ساكنوها أولى من غيرهم [٣].

وقال النووي: الضمير في فقرائهم يحتمل عوده لفقراء المسلمين، ولفقراء تلك البلدة والناحية، وهذا الاحتمال أظهر [٤].

ولو سلم هذا الحديث من المناقشة فإن مصارف الزكاة ثمانية والرد لفقراء البلد إنما هو لسهم الفقراء من الزكاة لا لغيره، فالرد في فقراء البلد لا يناقي نقل بعض الزكاة إلى غير البلد لتوزع في الأصناف الأخرى كمصرف في سبيل الله وغير ذلك.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين ما يلي:

١ـ الأصل أن توزع حصيلة الزكاة في محل الوجوب ولا تنقل منه ما دام فيه

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ١١٨).

(٢) عمدة القاري (٨/ ٢٣٦).

(٣) حاشية الجمل (٤/ ١١٩).

(٤) شرح مسلم (١/ ١٩٧).

مستحقون، لأن الأحاديث الصحيحة دلت على أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء في البلد وترد على الفقراء فيه، ولأن الفقير يرى الأموال فلابد أن يعطى منها حتى لا تتولد عنده الكراهية والحسد، ولأن الإسلام يحرص على تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع. قال ابن تيمية: «إنما قال السلف: جيران المال أحق بزكاته، وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره ليكتفي أهل كل ناحية بما عندهم من الزكاة»[١].

ب ـ حكم نقل الزكاة دائر على ما هو الأصلح للمسلمين عامة والعدول عن الأصل السابق لغير مسوغ ولا مصلحة شرعية لا تدعو إليه حكمة ولا نصح. أما مع وجود المسوغ أو المصلحة الشرعية فيجوز، لأن السعاة كانوا يحملون الصدقات إلى رسول الله ﷺ وإلى الأئمة والخلفاء من بعده، ولذلك قال حميد بن زنجويه[٢]: «السنة عندنا أن الإمام يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم، ويفرقها في فقرائهم، غير أن الإمام ناظر للإسلام وأهله. والمؤمنون إخوة، فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها فعل ذلك على التحري والاجتهاد»[٣].

وقال الإمام مالك: «لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام على سبيل النظر والاجتهاد»[٤].

ومقتضى هذا أنه يجوز للإمام أن يجتهد في نقل الزكاة من موضعها إلى موضع آخر إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك وكذا الساعي والمؤسسات التي تتولى جباية

---

(١) الاختيارات ص ٩٩ .

(٢) حميد بن زنجويه بن قتيبة بن عبد الله الأزدي كنيته أبو أحمد، يروي عن يعلى بن عبيد كان من سادات أهل بلده فقهًا وعلمًا وهو الذي أظهر السنة بنسا مات سنة ٢٤٧هـ . الثقات لابن حبان (٨/ ١٩٧).

(٣) الأموال لابن زنجويه (٣/ ١١٩٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٥١).

الزكاة وتوزيعها.

٥ ـ دفع الزكاة لغير مستحقها:

يرى الإمام النسائي رحمه الله أن المزكي إذا دفع زكاته إلى من لا يستحقها كالغني مثلاً، على ظن أنه مستحق، قبلت صدقته، وسقطت عنه الزكاة.

استدل على ذلك بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «**قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق! فقال: اللهم لك الحمد على سارق، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني! قال: اللهم لك الحمد على زانية، وعلى سارق، وعلى غني! فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد تقبلت؛ أما الزانية فلعلها أن تستعف به من زناها، ولعل السارق أن يستعف به عن سرقته، ولعل الغني أن يعتبر، فينفق مما أعطاه الله عز وجل**»[(١)].

وترجم للحديث بقوله في كتاب الزكاة: «باب إذا أعطاها غنيًا وهو لا يشعر»[(٢)] وحذف الجواب لأنه معلوم من نص الحديث، إذ فيه: «**أما صدقتك فقد تقبلت**» قال القرطبي: «يستفاد من الحديث صحة الصدقة، وإن لم توافق محلاً مرضيًا، إذا حسنت نية المتصدق، فأما لو علم المتصدق أن المتصدق عليه يستعين بتلك الصدقة على معصية الله لحرم عليه ذلك فإنه من باب التعاون على الإثم والعدوان»[(٣)].

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (١٣٥٥) ومسلم في الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها (١٠٢٢).

(٢) السنن، ك الزكاة، باب (٤٧) (٣/ ٥).

(٣) المفهم (٣/ ٦٧).

وقال الحافظ: «لا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم»[(١)].

وفيما قاله نظر من وجهين:

الأول: قوله بلفظ الاستفهام غير صحيح، بل هو بلفظ الشرط ولم يذكر جوابًا؛ لأنه معلوم من نص الحديث، قال البخاري في ترجمته: «إذا تصدق على غني وهو لا يعلم»[(٢)].

الثاني: قوله: «**لأتصدقن**» اللام فيه موطئة للقسم، والقسم مقدر، أي: والله لأتصدقن، وهو من باب الالتزام كالنذر، فصارت الصدقة واجبة، فصح الاستدلال به في إجزاء زكاة الفرض، وقد قرر النبيﷺ رؤيا المتصدق في قبول صدقته.

اختلاف العلماء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو عبيد، ورواية عن الشافعي وأحمد: يجزئه ما دفعه، ولا يطالب بدفع زكاة أخرى[(٣)].

واحتجوا لذلك بحديث أبي هريرة المذكور في الباب، وبقول النبي ﷺ للرجلين اللذين أتياه وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها: «**إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[(٤)]. ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهما.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢٩١).

(٢) صحيح البخاري، ك الزكاة (٢/ ٥١٥) باب (١٣).

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٢ / ٣٥٣) المغني (٢/ ٥٢٧).

(٤) رواه أبو داود في الزكاة، باب من يعطي من الصدقة (١/ ٥١٣)(١٦٣٣) والنسائي في الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب (٣/ ٦١) وأحمد في مسنده (٤/ ٢٢٤) قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والدارقطني (٢/ ١١٩) والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٤) وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١٨٣٢).

وقال أبو يوسف، وابن المنذر، والثوري، ورواية عن الشافعي، وأخرى لأحمد: لا يجزئه، وعليه دفعها مرة أخرى إلى أهلها [١].

واحتجوا لذلك فقالوا: لا يجزئه لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه، فلم يخرج من عهدته، كما لو دفعها إلى كافر أو ذي قرابة [٢].

ولأن خطأه قد ظهر بيقين، فصار كما إذا توضأ بماء أو صلى في ثوب ثم تبين أنه كان نجسًا، أو قضى القاضي باجتهاد ثم ظهر له نص بخلافه، أو كان عليه دين فدفعه إلى غير مستحقه بالاجتهاد [٣].

وعند الفقهاء تفصيل وتفريق بين صورة وأخرى فأجازوا بعضها ومنعوا بعضها، نذكر من هذه الصور:

قال الحنفية: لو دفع بتحرٍ [٤] إلى فقير فبان غناه لا يعيد إخراج الزكاة خلافًا لأبي يوسف ؛ لأنه أتى بما في وسعه، وإن دفع بلا تحرٍ لم يجزئه إن تبين له أنه غير مصرف، فلو لم يظهر له شيء فهو على الجواز وإن شك ولم يتحر لم يجز حتى يظهر أنه مصرف فيجزئه في الصحيح [٥].

وفرق المالكية بين كون الدافع المزكي نفسه وبين كونه الإمام والوصي ومقدم القاضي:

---

(١) انظر المجموع (٦/ ٢٢٤) و المغني (٢/ ٥٢٧).

(٢) المغني (٢/ ٥٢٧).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١/ ٣٠٤).

(٤) قال ابن عابدين: التحري: الاجتهاد . وهو لغة الطلب والابتغاء، ويرادفه التوخي، إلا أن الأول يستعمل في المعاملات، والثاني في العبادات، وعرفًا: طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته . حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥٣).

أ ـ فإن كان الدافع المزكي ودفعها باجتهاد لغير مستحق في الواقع كغني وذي رق وكافر مع ظنه أنه مستحق لم تجزئه، سواء أمكن ردها أو تعذر، فإن أمكن ردها أخذها إن كانت باقية أو أخذ عوضها منه إن فاتت بغير سماوي كأكل وبيع وهبة، سواء غره بأن أظهر له الفقر والحرية والإسلام أو لا، أو فاتت بسماوي وغره، فإن فاتت بسماوي ولم يغره فلا يرجع عليه بعوضها، ويغرمها ربها للفقراء.

ب ـ وإن كان الدافع الإمام أو الوصي أو مقدم القاضي ودفعها باجتهاد فتبين أنه أخذها غير مستحق تجزئ إن تعذر ردها ؛ لأن اجتهاده حكم لا يتعقب [١].

وقال الشافعية: إن أعطى الإمام من ظنه مستحقًا فبان غنيًا لم يضمن، لأنه غير مقصر، ويجزئ عن المالك زكاة، وإن لم يجز عن الزكاة بالنسبة للإمام، فيسترد الإمام منه الزكاة وإن لم يبين حال الدفع أنها زكاة ؛ لأن ما يفرقه الإمام على المستحقين هو الواجب ـ غالبًا ـ كالزكاة، فإن تعذر على الإمام الاسترداد لم يضمن، إلا أن يكون قد قصر فيه حتى تعذر، فيضمن.

وإن أعطى المالك من ظنه مستحقًا فبان غنيًا لا يجزئه، وإن أعطاه إياها ببينة شهدت بالوصف الذي أعطاه به لانتفاء شرطه، ولا يسترد المالك الزكاة إلا إن بيّن أنها زكاة ؛ لأنه قد يتطوع [٢].

وقال الحنابلة: ولا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يعلم أو يظن أنه من أهلها، لأنه لا يبرأ بالدفع إلى من ليس من أهلها، فاحتاج إلى العلم به، لتحصل البراءة، والظن يقوم مقام العلم، لتعذر أو عسر الوصول إليه.

فلو لم يظنه من أهلها فدفعها إليه، ثم بان من أهلها، لم يجزئه الدفع إليه كما لو هجم وصلى فبان في الوقت.

---

(١) انظر شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٢٤) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٠٢).

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، (١/ ٤٠٥) وانظر المجموع (٦/ ٢٢٤).

فإن دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم ذلك لم يجزئه، لأنه ليس بمستحق، ولا يخفى حاله غالبًا، فلم يعذر بجهالته كدين الآدمي، ويستردها ربها.

وإن تلفت في يد القابض لها ـ مع استحقاقه ـ ضمنها لعدم ملكه بهذا القبض.

وإن كان الدافع للزكاة إلى من لا يستحقها الإمام أو الساعي ضمن لتفريطه، إلا إذا بان المدفوع إليه غنيًا فلا ضمان على الإمام ولا نائبه، لأن ذلك يخفى غالبًا بخلاف الكفر ونحوه.

وإن دفع إليه من الزكاة يظنه فقيرًا فبان غنيًا أجزأت، لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين وقال: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» ولو اعتبر حقيقة انتفاء الغنى لما اكتفى بقولهما، ولأن الغنى يخفى [1].

ومما سبق يتضح ما يلي:

أ ـ أن الحنفية لا يفرقون بين الإمام أو نائبه والمزكي في حكم دفع الزكاة لغير المستحق.

ب ـ أن جمهور الفقهاء يفرقون في الحكم وهم متفقون على تضمين المزكي إذا دفع الزكاة إلى غير مستحق، ومختلفون في تضمين الإمام أو نائبه، فيرى المالكية والشافعية أنه لا يضمن، وذلك في الجملة. ويرى الحنابلة أنه يضمن، إلا في حالة ما إذا كان المدفوع إليه غنيًا.

الترجيح:

أرى وجاهة ما ذهب إليه الحنفية، وأنه لا فرق بين المزكي والإمام في ذلك، وأنه يجب التحري عند دفع الزكاة، سواء من المزكي أو الإمام، وأنه إذا دفعت الزكاة بعد

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني، ط المكتب الإسلامي (٢/ ١٥٩) وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٢/ ٢٩٦).

التحري ثم بان أن المدفوع إليه غير مستحق فإنه لا شيء على الدافع، لأنه بذل ما في وسعه وعمل بغالب ظنه، وإن دفعها بلا تحر أو لم يغلب على ظنه أنه مستحق فإنه يضمن إن ظهر أنه غير مستحق، وإن ظهر أنه مستحق أجزأته ولا ضمان عليه.

وفي كلتا الحالتين يجب على من أخذها وعلم أنها زكاة وهو ليس ممن يستحقها أن يردها، أو يرد عوضها إن كان قد استهلكها، ولا يأكل حق أهلها، فيأكل في بطنه نارًا، وهذا إذا تأكد له أو غلب على ظنه أنه ليس من أهلها، وإلا كانت له، كما إذا أخذها ولم يعلم أنها زكاة وتلفت في يده.

٦ـ معنى الفقير والمسكين:

قال الإمام النسائي رحمه الله «باب تفسير المسكين» [(١)]، أي: هذا باب ذكر الحديث المبين لمعنى المسكين الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠].

وروى في الباب هذه الأحاديث:

١ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان، إن المسكين المتعفف**»، اقرؤوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣] [(٢)].

٢ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان**»، قالوا: فما المسكين؟ قال: «**الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفطن له فيتصدق عليه، ولا**

---

(١) السنن، ك الزكاة، باب (٧٦)(٣/ ٤٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في التفسير، باب لا يسألون الناس إلحافًا(٢/ ٥٣٧)(٥٣٧) ومسلم في الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى (٢/ ٧١٩) (١٠٣٩).

يقوم فيسأل الناس» [١].

٣ـ وعن أم بُجيد [٢] أنها قالت لرسول الله ﷺ: إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئًا أعطيه إياه فقال لها رسول الله ﷺ: «**إن لم تجدي شيئًا تعطينه إياه إلا ظلفًا محرقًا** [٣] **فادفعيه إليه**» [٤].

هذه الأحاديث تفسر المراد بالمسكين، فقوله ﷺ: «**ليس المسكين بهذا الطواف**» أراد ليس المسكين حقًا على الكمال، وهو الذي بالغته المسكنة، بهذا الطواف ؛ لأن هناك مسكينًا أشد مسكنة من الطواف، وهو الذي لا يجد غنى، ولا يسأل، ولا يفطن له فيتصدق عليه.

هذا وجه قوله ﷺ: ليس المسكين بالطواف لا وجه له غير ذلك، لأنه معلوم أن الطواف مسكين، وذلك موجود في الآثار ومعروف في اللغة «ويؤيد ذلك قول أم بجيد في الحديث الثالث: إن المسكين ليقوم على بابي» فقد سمته مسكينًا، وهو طواف على الأبواب، وقد جعل الله ﷻ الصدقات للفقراء والمساكين، وأجمعوا أن السائل الطواف المحتاج مسكين» [٥].

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في الزكاة، باب قول الله تعالى: لا يسألون الناس إلحافًا (٢/ ٥٣٨) (١٤٠٩) ومسلم في الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى (٢/ ٧١٩) (١٠٣٩).

(٢) أم بجيد بموحدة وجيم مصغرًا، يقال لها حواء جدة عمرو بن معاذ، من المبايعات، روى لها أبو داود والترمذي والنسائي . الإصابة (٧/ ٥٩٠).

(٣) ظلفًا بالكسر أي ولو كان ما يدفع به ظلفًا وهو للبقر والشاة والظبي وشبهه بمنزلة القدم منا كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير، يعني شيئًا يسيرًا . عون المعبود(٥/ ٥٨).

(٤) رواه أبو داود في الزكاة، باب حق السائل (١/ ٥٢٣) (١٦٦٧) وأحمد في المسند (٦/ ٣٨٢) وابن حبان في صحيحه، (٨/ ١٦٦) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١١١) والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٢١) ورواه الترمذي في الزكاة باب حق السائل وقال أبو عيسى: حديث أم بجيد حديث حسن صحيح (٣/ ٥٢) (٦٦٥).

(٥)انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر النمري(١٨/ ٥٠) وتنوير الحوالك، للسيوطي (١/ ٢٢٠).

فليس الغرض من قوله ﷺ: «**بهذا الطواف**» نفي المسكنة عن السائل الطواف، وحصره في المتعفف حتى لا يجزئ أداء الزكاة وغيرها إلى الطواف، بل الغرض منه أن هذا أحق بالعطية، وثواب الصدقة عليه أكثر، وأيهما ـ طوافًا كان أو غيره ـ أعطيت زكاته أجزأ. كما قال الله ﷻ: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ أي ليس فعل ذلك وإن كان برًا يبلغ به الأمر [البقرة: ١٧٧].

وقوله ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**» [(١)] أي ليس كل البر، لأن الفطر في السفر بر أيضًا.

هذه الأحاديث بينت المراد بالمسكين، وفسرت معناه في الآية وهذا مقصد الإمام من إيراد هذه الأحاديث فالمسكين لفظ عام يشمل الطواف وغيره، ويدخل فيه الفقير أيضًا.

اختلاف أهل العلم في معنى الفقير والمسكين:

اختلف أهل العلم من اللغويين والفقهاء في بيان معنى الفقير والمسكين اختلافًا كبيرًا، هل هما صنفان مختلفان أو صنف واحد؟ وما الفرق بينهما؟

وفائدة هذا الخلاف إنما تظهر في الوصايا والأوقاف، كالوصية للفقراء دون المساكين، أو للمساكين دون الفقراء، وفيمن نذر أو حلف ليتصدقن على أحد الصنفين دون الآخر [(٢)].

أولا: تعريف الفقير والمسكين لغة:

يطلق الفقير في اللغة على معان متعددة، نذكر منها ما يلي:

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «**ليس من البر**» (٢/ ٦٨٦) (١٨٤٤) ومسلم في الصيام، باب جواز الفطر والصيام في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (٢/ ٧٨٤) (١١١٣).

(٢) انظر المجموع (٦/ ١٧٩) والمبسوط (٣/ ٩)

١ـ مكسور الفقار، يقال: رجل مفقور وفقير: أي مكسور الفقار، وفقار الظهر هو ما انتضد من عظام الصلب، من لدن الكاهل إلى العجْب، واحدتها فقرة وفقرة وفقارة، والجمع فقير وفقار، وقيل: فِقْرات وفِقَرات وفِقِرات، ورجل فَقِر: يشتكي فقاره.

٢ـ حفير يحفر حول الفسيلة إذا غرست، وفقير النخلة: حفيرة تحفر للفسيلة إذا حولت لتغرس فيها.

٣ـ البئر قليلة الماء، وفي حديث عثمان: «أنه كان يشرب وهو محصور من فقير في داره» [(١)]. أي: بئر، وهي القليلة الماء.

٤ـ فم القناة، وفي الحديث: «أن عبد الله بن سهل قتل وطرح في عين أو فقير» [(٢)].

٥ـ الفقير فعيل من الفقر: ضد الغني والحاجة، والنعت فقير.

قال الفيروزآبادي: الفقر ضد الغنى، وقدره أن يكون له ما يكفي عياله، أو الفقير من يجد القوت [(٣)].

وفي «المعجم الوسيط»: الفقير: المكسور الفقار، ومخرج الماء من القناة، والفقير من الناس: من لا يملك إلا أقل القوت.

والمسكين في اللغة مأخوذ من المسكنة: وهي الخضوع والذل، وأصل معنى المسكين: الخاضع ولهذا قال النبي ﷺ: «**اللهم أحيني مسكينًا، وأمتني مسكينًا،**

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» بإسناده من حديث جبير بن مطعم (٩٣/ ٧٦٣ ط دار الفكر).

(٢) رواه مسلم في القسامة، باب القسامة (٣/ ١٢٩١)(١٦٦٩).

(٣) انظر لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، مادة (فقر).

واحشرني في زمرة المساكين»[١]، أراد به التواضع والإخبات، وألا يكون من الجبارين المتكبرين، أي: خاضعًا لك يارب، ذليلاً غير متكبر.

والمسكين: الذي لا شيء له وقيل: الذي لا شيء له يكفي عياله.

قال ابن الأثير: «وقد تكرر ذكر المسكين والمساكين والمسكنة والتمسكن، قال: وكلها يدور معناها على الخضوع والذلة، وقلة المال، والحالة السيئة.

والمسكنة: فقر النفس، وتمسكن: إذا تشبه بالمساكين واستكان إذا خضع[٢].

واختلف اللغويون في المفاضلة بين الفقير والمسكين.

١ـ فقال ابن السكيت ويونس: الفقير الذي له بلغة من العيش، قال الراعي يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو إليه سعاته:

أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وَفْق العيال فلم يُترك له سَبَدُ[٣]

فأثبت أن للفقير حلوبة، وجعلها وفقًا لعياله. قالا: والمسكين الذي لا شيء له.

قال يونس: الفقير أحسن حالاً من المسكين، قال: قلت لأعرابي مرة: أفقير أنت؟ قال: لا والله، بل مسكين، فالمسكين أسوأ حالاً من الفقير. وقال: الفقير: الذي يكون له بعض ما يقيمه، والمسكين الذي لا شيء له.

٢ـ وقال الأصمعي، وأحمد بن عبيد: المسكين أحسن حالاً من الفقير قال تعالى:

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد، باب أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم (٤/ ٥٧٧) (٢٣٥٢)، وابن ماجه في الزهد باب مجالسة الفقراء (٢/ ١٣٨١)(٤١٢٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٠٧) وفي سننه الكبرى (٧/ ١٢)(١٢٩٣٠) وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٣٥٨).

(٢) انظر لسان العرب، والقاموس المحيط، مادة (سكن).

(٣) السبد: الوبر، وقيل: الشعر، والعرب تقول: ما له سبد ولا لبد، أي ما له ذو وبر ولا صوف متلبد، ويكنى بهما عن الإبل والغنم . لسان العرب، مادة (سبد).

﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ﴾ [الكهف:٧٩]، فأخبر أنهم مساكين، وأن لهم سفينة تساوي جملة.

وقال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة:٢٧٣] فهذه الحالة التي أخبر بها عن الفقراء هي دون الحال التي أخبر بها عن المساكين.

وإلى هذا القول ذهب علي بن حمزة الأصبهاني اللغوي، ويرى أنه الصواب، وسواه خطأ.

واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد:١٦] فأكد ﷻ حاله بصفة الفقر؛ لأن المتربة الفقر، ولا يؤكد الشيء إلا بما هو أوكد منه.

قال: ولذلك بدأ الله تعالى بالفقير قبل من يستحق الصدقة من المسكين وغيره، وأنت إذا تأملت قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ وجدته سبحانه قد رتبهم، فجعل الثاني أصلح حالاً من الأول، والثالث أصلح حالاً من الثاني، وكذلك الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن.

٣ـ وقال ابن الأعرابي: هما سواء، قال: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين مثله. وقال الجوهري: المسكين هو الفقير.

وفرق بعض اللغويين بين الفقير والمسكين من جهات أخرى: قال قتادة: الفقير الذي به زمانة، والمسكين الصحيح المحتاج. وقال زياد الله بن أحمد: الفقير القاعد في بيته لا يسأل، والمسكين الذي يسأل [١].

---

(١) لسان العرب (سكن).

والظاهر وجود فرق بين الفقير والمسكين، لأن الله تعالى قد عطف بينهما في آية المصارف، والعطف يقتضي المغايرة.

ثانيا: تعريف الفقير والمسكين اصطلاحا:

أولا: تعريف الفقير:

اختلف الفقهاء في تعريف الفقير على النحو التالي:

قال الحنفية: «الفقير من يملك دون نصاب من المال النامي أو قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة» (١).

ومثل ابن عابدين للمستغرق في الحاجة بدار السكنى، وعبيد الخدمة وثياب البذلة، وآلات الحرفة وكتب العلم للمحتاج إليها: تدريسًا، أو حفظًا وتصحيحًا.

ثم قال: والحاصل أن النصاب قسمان: موجب للزكاة، وهو النامي الخالي عن الدين، وغير موجب لها وهو غيره، فإن كان مستغرقًا بالحاجة لمالكه أباح أخذها وإلا حرمه (٢).

وعرفه المالكية بأنه: من يملك شيئًا لا يكفيه قوت عامه (٣).

وهو عند الشافعية والحنابلة: من لا يملك شيئًا البتة، أو يجد شيئًا يسيرًا من الكفاية دون نصفها، كدرهمين أو ثلاثة أو أربعة من عشرة وقالوا: ولا فرق بين أن يملك نصابًا من المال أو لا، فقد لا يقع النصاب موقعًا من كفايته (٤).

قال الإمام أحمد: إذا كان له ضيعة أو عقار يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا تكفيه يأخذ من الزكاة (٥).

---

(١) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٨).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٩٣).

(٤) معني المحتاج (٤/ ١٧٧) وكشاف القناع (٢/ ٢٧١).

(٥) كشاف القناع (٢/ ٢٧١).

ثانيا: تعريف المسكين:

قال الحنفية والمالكية: المسكين من لا يملك شيئًا [١].

وقال الشافعية والحنابلة: المسكين من لا يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره.

قال النووي: المسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعًا من كفايته ولا يكفيه.

قال الشربيني موضحًا ذلك: كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا سبعة أو ثمانية، سواء أكان ما يملكه نصابًا أم لا كما في الفقير [٢].

المفاضلة بين الفقير والمسكين:

بناء على اختلاف الفقهاء في حد كل من الفقير والمسكين اختلفوا في المفاضلة بينهما علي قولين:

الأول: الفقير أحسن حالاً من المسكين، ذهب إلى هذا الحنفية في المذهب والمالكية.

قال السرخسي: المذهب عندنا أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير [٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ـ قول الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد:١٦] معناه استتر بالتراب، أو لصق جلده بالتراب، محتفرًا حفرة جعلها إزاره لعدم ما يواريه أو ألصق بطنه به من الجوع، فدل على أن المسكين لا يملك شيئًا، فهو أسوأ حالاً من الفقير [٤].

---

(١) المبسوط (٣/ ٩) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢١٣).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ١٧٧).

(٣) المبسوط (٣/ ٩) وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٩٣).

(٤) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي(١/ ٢٩٧) وفتح القدير، لابن الهمام (٢/ ٢٦٢) ورد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٤٠).

٢ــ واستدلوا بأن الله خص أموال الطهرة من ذوي الحاجات من القرب والكفارات على المساكين دون الفقراء، فدل تخصيصهم بالذكر على اختصاصهم بسوء الحال [١].

٣ـ وبقول الراعي:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد [٢]

فسماه فقيرًا، وله حلوبه تكفيه وعياله.

القول الثاني: للشافعي..والحنابلة، وهو أن المسكين أحسن حالاً من الفقير [٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ـ قول الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ [الكهف:٧٩] سمى الله تعالى مالكيها مساكين فدل على أن المسكين من يملك شيئًا يقع موقعًا من كفايته [٤].

وأجاب الحنفية، بأنه قيل لهم مساكين للترحم، أو بأنهم لم تكن لهم، بل هم أجراء فيها، أو عارية لهم أي فاللام في «لمساكين» للاختصاص لا للملك [٥].

٢ـ قول النبي ﷺ: «**اللهم أحيني مسكينًا، وأمتني مسكينًا، واحشرني في زمرة المساكين**» [٦].

---

(١) الحاوي، للماوردي(٨/ ٤٨٨).

(٢) البيت من قصيدة له يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو السعاة، من بحر البسيط، مطلعها:

بان الأحبة بالعهد الذي عهدوا فلا تمالك عن أرض لها عمدوا

انظر ديوان الراعي النميري، ص ٦٤ .

(٣) مغني المحتاج (٤/ ١٧٧) وكشاف القناع (٢/ ٢٧٣).

(٤) المغني (٧/ ٣١٣) مغني المحتاج (٤/ ١٧٧).

(٥) تبيين الحقائق(١/ ٢٩٧) وفتح القدير(٢/ ٢٦٢)رد المختار (٢/ ٣٤٠).

(٦) سبق تخريجه .

وكان يستعيذ من الفقر، ولا يجوز أن يسأل الله تعالى شدة الحاجة، ويستعيذ من حاجة أصلح منها.

٣ـ ولأن الله تعالى بدأ بالفقراء في آية الصدقات، فيدل على أنهم أهم.

قال ابن قدامة: «أما الآية: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ فهي حجة لنا، فإن نعت الله تعالى للمسكين بكونه ذا متربة يدل على أن هذا النعت لا يستحقه بإطلاق اسم المسكنة، كما يقال: ثوب ذو علم، ويجوز التعبير بالمسكين عن الفقير بقرينة وبغير قرينة»[1].

قال ابن العربي: ليس مقصودًا طلب الفرق بين الفقير والمسكين، فلا تضع زمانك في هذه المعاني، فإن التحقيق فيه قليل، والكلام فيه عناء إذا كان من غير تحصيل، إذ كلاهما تحل له الصدقة[2].

الترجيح:

وبعد عرض هذه الأدلة، وتلك المناقشات، فإن المترجح أن اسم الفقير إذا أطلق دخل فيه المسكين، وإذا أطلق لفظ المسكين تناول الفقير، وإذا قرن بينهما فأحدهما غير الآخر، فاللفظان يدلان على أصحاب الحاجة والعوز، فإن افترقا تغايرا في الوصف والمعنى، وهذا المعنى ـ فيما يبدو ـ هو الذي يميل إليه النسائي رحمه الله، يدل على ذلك استدلاله بحديث أبي هريرة: «**ليس المسكين بهذا الطواف**» إذ معناه: ليس المسكين الكامل هذا الطواف، بل هذا داخل في الفقير وإن كان هذا لا ينفي وصف المسكنة عن الطواف.

وجاء في الحديث نفسه عن المسكين: «**ولا يقوم فيسأل الناس**» ثم استدل بحديث أم بجيد، وفيه: «**إن المسكين ليقوم على بابي**» يعني يسأل الناس، فهذا دليل

---

(١) المغني (٧/ ٣١٣) مغني المحتاج (٤/ ١٧٧).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (٣/ ٢٢٠).

على أن لفظ المسكين عنده عام يشمل الطواف وغيره، ويدخل فيه الفقير أيضًا، ولذلك لم يعقد النسائي بابًا لتفسير الفقير كما قال: باب تفسير المسكين.

ويدل على رجحان هذا التفسير أمور:

١ـ أنه لم تقترن مادة (ف. ق. ر) مع مادة (س. ك. ن) إلا في موضع واحد فقط، في الآية التي فيها بيان مصارف الزكاة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠] وهي مدنية، وفيها يفرق لفظ الفقير عن المسكين، فالفقير أشد حاجة عند اجتماعهما.

٢ـ يلاحظ أن من لازم الحاجة والعوز؛ الضعف والذلة، فكل فقير ضعيف ذليل، ولكن ليس كل مسكين محتاجًا، لأن أسباب الضعف والذلة أعم من مجرد الحاجة والفاقة.

٣ـ قال الشنقيطي رحمه الله: «القاعدة عند علماء التفسير أن الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا، وإذا فترقا اجتمعا»[(١)].

٤ـ اقتصر القرآن على ذكر اسم المسكين في الآيات التي تتعلق بها كفارة؛ لأنه الأعم.

٥ـ جاء في السنة إطلاق اسم المسكين على ما جاء في القرآن باسم الفقير.

قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣].

وفي حديث أبي هريرة: «**ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له**

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٦٠٥).

فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس» [١].

وجاء في السنة ذكر الفقير مكان المسكين:

عن النبي ﷺ قال: «**قمت على باب الجنة، فكان عامة من دخلها المساكين، وأصحاب الجد محبوسون، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء**» [٢] قال هنا: «**عامة من دخلها المساكين**».

وفي الحديث أيضًا قال ﷺ: «**اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء**» [٣]. قال هنا: «**فرأيت أكثر أهلها الفقراء**» وهذا يؤكد ما قرره أكثر أهل العلم من أن اللفظين إذا افترقا اجتمعا، وتناول أحدهما الآخر [٤].

أما استدلالهم ببيت الراعي، فهو لا يفيد أن الفقير هو من لا شيء له، والمسكين خلافه، إنما يفيد إطلاق اسم الفقير على من لا شيء له، دون منع إطلاق اسم المسكين أيضًا دون اقتران بينهما، فتأمل ؛ إذ لفظ الفقير والمسكين كلفظ الإيمان، ولفظ البر، ولفظ التقوى، إذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر، وتناوله على السواء، وكذا لفظ الفقير إذا أطلق يشمل معنى المسكين [٥].

ويؤيد ذلك أنه جاء قول شاعر آخر وهو لبيد أطلق فيه لفظ الفقير على من لا شيء عنده، عكس بيت الراعي قال:

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦١٨١).

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة (٣/ ١١٨٤)(٣٠٦٩) ومسلم في الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء (٤/ ٢٠٩٦) (٢٧٣٧).

(٤) فتح الباري (١١/ ١٦٠).

(٥) انظر الحاوي (٨/ ٤٩٠).

لمـــا رأي لبـــد النـــسور تطـــايرت رفـــع القـــوادم كـــالفقير الأعـــزل

يريد: أنه لم يطق الطيران، فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالأرض [١].

*****

(١) تفسير القرطبي (٨/ ١٥١).

المبحث الخامس
فقه الإمام النسائي في الحج

١ ـ حكم العمرة:

يرى الإمام النسائي رحمه الله أن العمرة واجبة، هكذا جزم بالحكم في كتاب مناسك الحج، فقال: «باب وجوب العمرة» [(١)]، واستدل عليه بحديث أبي رزين [(٢)]، أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة ولا الظعن قال: «**فحجّ عن أبيك واعتمر**» [(٣)].

قال السندي: قوله: «ولا الظعن» بفتحتين أو سكون الثاني والأولى معجمة، والثانية مهملة مصدر ظعن يظعن بالضم إذا سار، وفي المجمع الظعن الراحلة أي: لا يقوى على السير، ولا على الركوب من كبر السن.

قال السيوطي: قال الإمام أحمد: ولا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح منه، ولا يخفى أن الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل،

---

(١) السنن، ك الزكاة، باب (٢) (٣/ ٧٥).

(٢) أبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر بن صبرة وهو الذي يقال له وافد بني المنتفق، له صحبة ومن قال: لقيط بن صبرة فقد نسبه إلى جده . روى عنه وكيع وابنه عاصم، وروى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . انظر مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان (١/ ٥٨) والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧/ ١٧٧).

(٣) رواه أبو داود في المناسك، باب الرجل يحج عن غيره(١/ ٥٦٢) (١٨١٠) والترمذي في الحج، باب منه(٣/ ٢٦٩)(٩٣٠) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢/ ٩٧٠) (٢٩٠٦) وأحمد في المسند (٤/ ١٠) وابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٠٤) والدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٣) والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٠٣) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٢٩).

فالظاهر حمل الأمر على الندب وحينئذ ففي دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاء لا يخفى، والله تعالى أعلم [١].

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم العمرة على قولين:

الأول: العمرة واجبة. وإلى هذا القول ذهب الشافعي وأحمد وابن عباس، وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وابن حزم، وهو قول عائشة رضي الله عنها [٢].

واحتج هؤلاء بأدلة هي:

١ ـ أن الله تعالى قرنها مع الحج فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] فقرن العمرة به، وأشبه بظاهر القرآن أن تكون العمرة واجبة [٣].

قالوا: واللفظ يحتمل إتمامها بعد الدخول فيهما، ويحتمل الأمر بابتداء فعلهما، فالواجب حمله على الأمرين، بمنزلة عموم يشتمل على مشتمل فلا يخرج منه شيء إلا بدلالة.

ورُد هذا الدليل بأنه: لا دلالة في الآية على وجوبها، وذلك لأن أكثر ما فيها الأمر بإتمامها، وذلك إنما يقتضي نفي النقصان عنهما إذا فعلت ؛ لأن ضد التمام هو النقصان لا البطلان... والأظهر من لفظ الإتمام إنما يطلق بعد الدخول فيه. قال عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾ [البقرة:١٨٧] فأطلق عليه لفظ الإتمام بعد الدخول، وقال النبي ﷺ: «**ما أدركتم**

---

(١) حاشية السندي على المجتبى (٣/ ٧٥).

(٢) انظر: الأم (٨/ ١٦٠) المجموع (٧/ ١٢) المغني (٣/ ١٧٤).

(٣) الأم (٨/ ١٦٠).

فصلوا، وما فاتكم فأتموا» [١]، فأطلق لفظ الإتمام عليها بعد الدخول فيها.

ويدل على أن المراد إيجاب إتمامها بعد الدخول فيهما، أن الحج والعمرة النافلتين يلزمه إتمامهما بعد الدخول فيهما بالآية، فكان بمنزلة قوله: أتموهما بعد الدخول فيهما. فغير جائز إذا ثبت أن المراد لزوم الإتمام بعد الدخول حمله على الابتداء لتضاد المعنيين، ألا ترى أنه إذا أراد به الإلزام بالدخول انتفى أن يريد به الإلزام قبل الدخول؟ لأن إلزامه قبل الدخول ناف لكونه واجبًا بالدخول... فثبت بما وصفنا أنه لا دلالة في هذه الآية على وجوب العمرة [٢].

٢ ـ أن رسول الله ﷺ: اعتمر قبل أن يحج، وأنه سن إحرامها والخروج منها بطواف وحلاق وميقات، وفي الحج زيادة عمل على العمرة، فظاهر القرآن أولى [٣].

٣ ـ قوله ﷺ: **«دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»** [٤].

٤ ـ وقال ﷺ: لسائله عن الطيب والثياب: **«افعل في عمرتك ما كنت فاعلاً في حجتك»** [٥].

٥ ـ عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم [٦]:

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، (١/ ٢٢٨) (٦٠٩) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار (١/ ٤٢٠) (٦٠٢).

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٦٢، ٣٦٣).

(٣) الأم (٢/ ١٤٥) وحديث اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج، رواه البخاري في أبواب العمرة، باب اعتمر قبل أن يحج (٢/ ٦٢٩) (١٦٨٤).

(٤) رواه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦) (١٢١٨).

(٥) رواه مسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (٢/ ٨٣٣) (١١٨٠).

(٦) عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري، صحابي مشهور، شهد الخندق، فما بعدها، وكان عامل النبي ﷺ على نجران، مات بعد الخمسين. تقريب التهذيب (١/ ٤٢٠).

أن العمرة هي الحج الأصغر[١]، ورد بأن في إسناده سليمان بن داود، قال فيه غير واحد من الأئمة: إنه سليمان بن أرقم، وهو متروك[٢].

٦ ـ روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان»[٣].

٧ ـ وروى الحسن عن سمرة، أن النبي ﷺ قال: «**أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمروا، واستقيموا يستقم لكم**»[٤]، وأمره على الوجوب. أما حديث جابر فرد بأن ابن لهيعة ضعيف كثير الخطأ يقال: احترقت كتبه، فعوّل على حفظه

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥٠١) (٦٥٥٩) قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، وقال ابن حبان: قال أبو حاتم: سليمان بن داود هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٢) وقال: هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة، وسليمان بن داود الخولاني معروف بالزهري، وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره. ورواه الدارقطني (٢/ ٢٨٥) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٨٩) وقال الإمام أحمد: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح، وقال بعض الحفاظ: نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي دائرة علي سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود الخولاني عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وكلاهما ضعيف بل المرجح في روايتهما سليمان بن أرقم وهو متروك، لكن قال الشافعي: لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ وقال أحمد: أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحًا، وقال يعقوب الفسوي: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم. نصب الراية (٢/ ٢٣٧) والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٢٣٣٣).

(٢) انظر نصب الراية (٢/ ٢٣٧، ٢٣٨).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٢٨٤) عن عطاء عن ابن عباس، وابن أبي شيبة موقوفًا علي طاوس ومجاهد (٣/ ٢٢٤) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٥٠) من طريق ابن طيعة. قال الحافظ: إسناده ضعيف. فتح (٣/ ٥٩٨).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٧/ ٢١٦) وفي الأوسط (٢/ ٢٩٨) وفي الصغير (١/ ٩٩) وصححه الألباني في» صحيح الترغيب» (١/ ١٨٣).

وكان سيئ الحفظ، وقد روي عن جابر حديث في عدم وجوبها أحسن من إسناد حديث ابن لهيعة [١]. وحديث سمرة ليس الأمر فيه على الوجوب لوجود قرائن صارفة.

٨ ــ ما روي عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت**» [٢].

قال الحاكم: الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله. وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعفوه. قال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: حذفنا حديثه، ورواه البيهقي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين موقوفًا وهو الصحيح [٣].

٩ ـ حديث أبي رزين: «حج عن أبيك واعتمر» قالوا: الأمر فيه على الوجوب، وقال الجصاص: لا دلالة فيه على وجوبها ؛ لأنه لا خلاف أن هذا القول لم يخرج مخرج الإيجاب ؛ إذ ليس عليه أن يحج عن أبيه، ولا أن يعتمر [٤].

وإنما يدل الحديث علي جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع... فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه يعتمر، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق فلا تكون صيغة الأمر فيها للوجوب [٥].

١٠ ــ ما روي عن ابن عباس أنه قال: «والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٦٦).

(٢) رواه الدار قطني (٢/ ٢٨٤) قال الحافظ: في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع ورواه البيهقي موقوفًا على زيد من طريق ابن سيرين أيضًا، وإسناده أصح، وصححه الحاكم . تلخيص الحبير (٢/ ٢٢٥).

(٣) انظر فتح القدير (٣/ ١٤١).و نصب الراية (٢/ ٢٨٦).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٦٧).

(٥) انظر نصب الراية (٢/ ٢٦٨).

كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [١].

١١ ـ عن عبد الله بن عمر، قال: «ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان، من استطاع إلى ذلك سبيلا، ومن زاد بعدهما شيئًا فهو خير وتطوع» [٢].

١٢ ـ ومن طريق قتادة، قال عمر بن الخطاب: «يا أيها الناس كتبت عليكم العمرة» [٣].

القول الثاني: العمرة سنة مؤكدة، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة، ومالك، وإبراهيم النخعي وأبو ثور، والشعبي وصح عن الشعبي خلافه [٤].

واستدلوا على قولهم بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] ولم يذكر في الموضع الذي بين فيه إيجاب الحج إيجاب العمرة. ورد الشافعي: قد يحتمل قول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أن يكون فرضها معًا وفرضه إذا كان في موضع واحد يثبت ثبوته في مواضع كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٤٣] ثم قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] فذكرها مرة مع الصلاة وأفرد الصلاة مرة أخرى دونها، فلم يمنع

---

(١) رواه البخاري معلقًا في أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها (٢/ ٦٢٨).

(٢) رواه الدار قطني (٢/ ٢٨٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٥١) وعلقه البخاري في الموضع السابق، وابن حزم في المحلى (٥/ ١٢).

(٣) رواه ابن حزم في المحلى من طريق قتادة (٥/ ١٢).

(٤) انظر فتح القدير (٣/ ١٤٠) تبيين الحقائق (٢/ ٨٤) و نصب الراية (٢/ ٢٨٦) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٦٥)المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٣٦) مواهب الجليل (٢/ ٤٦٩).

ذلك الزكاة أن تثبت[١].

٢ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**العمرة هي الحج الأصغر**» وإذا ثبت أن اسم الحج يتناول العمرة، ثم ثبت عن النبي ﷺ، عن ابن عباس: أن الأقرع بن حابس[٢] سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «**بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع**»[٣].

فلما سمى النبي ﷺ العمرة في الخبر الأول حجًا وقال للأقرع: «**الحج مرة واحدة، فمن زاد فتطوع**» انتفى بذلك وجوب العمرة، إذ كانت قد تسمى حجًا[٤].

٣ ـ عن جابر بن عبد الله، قال: سأل رجل النبي ﷺ عن الصلاة والحج أواجب؟ قال: «**نعم**»، وسأله عن العمرة: أهي واجبة؟ قال: «**لا، ولأن تعتمر خير لك**»[٥].

وتعقب بأنه ضعيف، قال النووي: اتفق الحافظ على أنه حديث ضعيف، ودليل

---

(١) الأم (٢/ ١٤٥).

(٢) الأقرع بن حابس بن عقال التميمي الدارمي، وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مكة وحنينا والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، كان حكما في الجاهلية، روى عنه أبو هريرة . الإصابة (١/ ١٠١).

(٣) رواه أبو داود في المناسك، باب فرض الحج(١/ ٥٣٨) وابن ماجه في المناسك، باب فرض الحج(٢/ ٩٦٣) (٢٨٨٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٦٠٨) وقال: هذا إسناد صحيح، ولم يخرجاه، وعبد بن حميد في مسنده(١/ ٢٢٦) انظر نصب الراية (٣/ ٥) وصحيح أبي داود (١/ ٣٢٤).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٦٤).

(٥) رواه أحمد في المسند (٣/ ٣١٦) و قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، الحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعن، والدار قطني (٢/ ٢٨٥) والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٤١) وفي الصغير (٢/ ١٩٣) وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٤٤٣) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٣) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٤٨) قال ابن حجر: الحجاج ضعيف ... ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء، انظر فتح الباري (٣/ ٥٩٧).

ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطأة، لا يعرف إلا من جهته، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ، وقد قال في حديثه عن محمد بن المنكدر، والمدلس إذا قال في روايته عن، لا يحتج بها بلا خلاف، كما هو مقرر معروف في كتب أهل الحديث، وأهل الأصول، ولأن جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس فإذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما للاحتجاج به وهما الضعف والتدليس، فكيف يكون حديثه صحيحًا[١].

٤ ـ عن أبي أمامة الباهلي، عن النبي ﷺ: «**من مشى إلى صلاة مكتوبة فهي كحجة، ومن مشى إلي صلاة تطوع فهي كعمرة تامة**»[٢].

ورد ابن حازم الاستدلال به قائلاً: أما حديث أبي أمامة فأحد طرقه عن حفص ابن غيلان، وهو مجهول عن أبي أمامة، ولم يسمع مكحول من أبي أمامة شيئًا.

والأخرى من طريق القاسم أبي عبد الرحمن، وهو ضعيف، من طريق ابن المورع، وهو ضعيف، عن الأحوص بن حكيم وهو ساقط عن عبد الله بن عابر، وهو مجهول، وهو حديث منكر ظاهر الكذب، لأنه لو كان أجر العمرة كأجر من مشى إلى صلاة تطوع لما كان ـ لما تكلفه النبي ﷺ من القصد إلى العمرة إلى مكة من المدينة ـ معنى، ولكان فارغًا ـ ونعوذ بالله من هذا[٣].

٥ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**الحج جهاد والعمرة تطوع**»[٤]، ورد بقول ابن

---

(١) المجموع (٧/ ١١) وانظر التلخيص (٢/ ٤٣٢).

(٢) رواه أحمد في المسند (٥/ ٢٦٨) الطبراني في الكبير (٨/ ٢١٧) وفي مسند الشاميين(٢/ ٣٨٦) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٩) وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٥٦).

(٣) المحلى (٥/ ٨).

(٤) رواه ابن ماجه في المناسك باب العمرة(٢/ ٩٩٥)(٢٩٨٩) وقال في الزوائد في إسناده ابن قيس المعروف بمندل ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم . والحسن أيضًا ضعيف . والشافعي في مسنده عن أبي صالح الحنفي (١/ ١١٢) الطبراني في الأوسط (٧/ ١٧) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٣) والبيهقي =

حزم: أما حديث أبي هريرة فكذب بحت، من بلايا عبد الباقي بن قانع التي انفرد بها، والناس رووه مرسلاً من طريق أبي صالح ماهان، فزاد فيه أبا هريرة، وأوهم أنه صالح السمان [١].

وقال الزيلعي عن هذا الحديث: غريب مرفوعًا رواه ابن أبي شيبة موقوفًا على ابن مسعود [٢].

٦ ـ عن جابر عن النبي ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج إلي يوم القيامة**» ومعناه أنه ناب عنها، لأن أفعال العمرة موجودة في أفعال الحج وزيادة، ولا يجوز أن يكون المراد أن وجوبها كوجوب الحج لأنه حينئذٍ لا تكون العمرة بأولى أن تدخل في الحج من الحج بأن يدخل في العمرة، إذ هما جميعًا واجبان، كما لا يقال: دخلت الصلاة في الحج، لأنها واجبة كوجوب الحج»[٣].

٧ ـ قالوا: ومما يحتج به لذلك من طريق النظر بأن الفروض مخصوصة بوقت، فلما لم تكن مخصوصة بوقت كانت مطلقة، له أن يفعلها متى شاء، فأشبهت الصلاة التطوع والصلاة النفل[٤].

ورد ابن حزم فقال: «أما قولهم: لو كانت فرضًا، لكانت مرتبطة بوقت؟ فكلام سخيف لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب،

= في الكبرى (٤/ ٣٤٨) وضعف إسناده، انظر نصب الراية (٣/ ١٥١) قال الحافظ: إسناده ضعيف، ولا يصح من ذلك شيء. التلخيص (٢/ ٢٢٦)وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١/ ٣٥٨) رقم (٢٠٠).

(١) المحلى (٥/ ٨).

(٢) نصب الراية (٣/ ٢٨٨).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٦٥) وانظر المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٣٦) والحديث رواه مسلم في الحج باب: حجة النبي ﷺ.

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٦٥).

ولا إجماع، ولا قياس يعقل، وهم موافقون لنا على أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرض ولو مرة في الدهر، وليست مرتبطة بوقت، وأن النذر فرض وليس مرتبطًا بوقت، وأن قضاء رمضان فرض، وليس مرتبطًا بوقت، والإحرام للحج عندهم فرض، وليس عندهم مرتبطًا بوقت، فظهر هوس ما يأتون به»[(١)].

٨ ـ وقالوا أيضًا: إنا لم نعلم أحدًا من المسلمين أمر بقضاء العمرة عن ميت.

ورد الشافعي: ليس لك حجة في قولك لا نعلم أحدا أمر بقضاء العمرة عن ميت إلا عليك مثلها لمن أوجب العمرة بأن يقول: ولا نعلم من السلف أحدًا ثبت عنه أنه قال: لا تقضى عمرة عن ميت، ولا هي تطوع كما قلت، فإن كان لا نعلم لك حجة كان قول من أوجب العمرة لا نعلم أحدًا من السلف ثبت عنه أنه قال: هي تطوع، وألا تقضى عن ميت حجة عليك[(٢)].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك رحمهما الله من أن العمرة لا تجب، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وذلك:

لأن الله إنما أوجب الحج بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧] ولم يوجب العمرة، كما أوجب إتمامها بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إيجاب الإتمام وأوجب إتمامهما، وفي الابتداء إنما أوجب الحج.

سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج.

العمرة ليس فيها جنس غير ما في الحج، فإنها إحرام وإحلال، وطواف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة وهذا كله داخل في الحج، وإذا كان كذلك فأفعال الحج لم

---

(١) المحلى (٥/ ١٠، ١١).

(٢) الأم (٢/ ١٤٦).

يفرض الله منها شيئًا مرتين، فلم يفرض وقوفين ولا طوافين ولا سعيين، ولا فرض الحج مرتين، فطواف الوداع ليس بركن، بل هو واجب وليس هو من تمام الحج.

ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع، ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح، فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت كما وجب الدخول بالإحرام في أحد قولي العلماء لسبب عارض لا لكون ذلك واجبًا بالإسلام كوجوب الحج.

ولأن الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة لا على عهد النبي ﷺ، ولا على عهد خلفائه، بل لم يعتمر أحد عمرة بمكة على عهد النبي ﷺ إلا عائشة وحدها لسبب عارض [١].

٢ـ الحج عن الميت في الحج الواجب:

قال الإمام النسائي رحمه الله «الحج عن الميت الذي نذر أن يحج» [٢]، أي هذا باب نذكر فيه الحديث الدال على حكم الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ولم يحج، ودل الحديث على الوجوب ؛ للأمر فيه

وأخرج حديث ابن عباس، أن امرأة نذرت أن تحج، فماتت، فأتى أخوها النبي ﷺ، فسأله عن ذلك؟ فقال: «**أرأيت لو كان على أختك دين، أكنت قاضيه؟**»، قال: نعم، قال: «**فاقضوا الله، فهو أحق بالوفاء**» [٣].

ثم قال النسائي بعد هذا الباب مباشرة: «الحج عن الميت الذي لم يحج» [٤].

وأخرج حديث ابن عباس أيضًا، أنه قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني، أن يسأل رسول الله ﷺ، أن أمها ماتت، ولم تحج، أفيجزي عن أمها أن تحج عنها؟ قال:

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام (٥/ ٢٩٤).

(٢) السنن، ك مناسك الحج، باب (٧) (٢ / ٨١).

(٣) رواه ابن خزيمة (٤/ ٣٤٦) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٧٩) والنسائي في الكبرى (٢/ ٣٢٢) وصححه الألباني في الإرواء(٣ / ٢٦١).

(٤) باب (٨) (٢ / ٨٢).

«نعم، لو كان على أمها دين، فقضته عنها، ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتحج عن أمها» [(١)].

ظاهر تصرف النسائي أنه يرى تعدد القصتين، حيث ترجم بقوله: «الحج عن الميت الذي نذر أن يحج» وأورد حديث ابن عباس في قصة المرأة التي نذرت، ثم ترجم بقوله: «الحج عن الذي لم يحج» فأورد حديثه في التي ماتت، ولم تحج، فجعل الباب الأول للحج عمن مات بعد النذر، والباب الثاني عمن مات ولم ينذر، وصنيعه هو الظاهر. والحاصل أن القصتين مختلفتان، ولا مانع من ذلك.

اختلف العلماء في حكم الحج عن الميت في الحج الواجب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب النيابة عن الميت في الحج الواجب، ويلزم ورثته أن يقيموا من يحج عنه من رأس ماله، ولا بد، إذا لم يوجد من يحج عنه تطوعًا.

وإلى هذا ذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وروى عن أبي هريرة وابن عباس، وهو قول الحسن البصري، وسعيد بن المسيب وعطاء، والأوزاعي، وغيرهم [(٢)].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١٢].

دلت هذه الآية أنه يجب قضاء الديون التي على الميت، وكلمة دين جاءت مطلقة، فتشمل ما كان دينًا لله ﷻ، وما كان دينًا للآدمي.

٢ ـ عن بريدة ﷺ، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت، ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: **«نعم حجي عنها»** [(٣)].

---

(١) رواه ابن خزيمة (٤ / ٣٤٣) قال الأعظمي: إسناده صحيح، والنسائي في الكبرى (٢ / ٣٢٣).

(٢) المجموع (٧ / ١١٢) المغني (٦ / ١٣٨) المحلى (٥ / ٤٢).

(٣) رواه الترمذي في الحج (٣ / ٢٦٩) (٩٢٩) وقال: هذا حديث صحيح، وأحمد (٥ / ٣٤٩)، =

دل الحديث بظاهره على وجوب الحج عن الميت، فقد أمر رسول الله ﷺ المرأة بالحج عن أمها.

٣ ـ حديثا ابن عباس، وقد استدل بهما النسائي في البابين سابقًا حيث دلا بظاهرهما على أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه، وقد اجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال، فكذلك ما شبه به في القضاء [١].

٤ ـ عن أبى هريرة قال: من مات وعليه نذر، أو حج، فليقض عنه وليه[٢].

٥ ـ قالوا: إن الحج حق تدخله النيابة في حال الحياة، وقد لزمه هذا الحق، واستقر عليه في حياته، فوجب ألا يسقط عنه بالموت كدين الآدمي [٣].

القول الثاني: لا تجوز النيابة عن الميت في الحج الواجب، وهذا مذهب المالكية، وبه قال بعض أهل العلم [٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتى:

١ ـ قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

وجه الاستدلال: أن الميت لا يستطيع سبيلاً إلى الحج، لصدق قول من يقول: إنه

= قال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم، والطبراني في مسند الشاميين (١ / ١١١) وقال الزيلعي: رواه الحاكم في المستدرك وزاد فيه: الصوم والصدقة وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٣ / ١٥٤) نصب الراية .

(١) نيل الأوطار (٥ / ١٠).

(٢) المحلى (٥ / ٤٣).

(٣) الحاوى الكبير للماوردي (٥ / ٢٠) والمهذب للشيرازي (١ / ١٩٩).

(٤) مواهب الجليل (٣ / ٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ / ١٨) الذخيرة، للقرافي (٣/ ١٩٤).

غير مستطيع بنفسه، فلا فرض عليه أصلاً حتى تقع النيابة عنه[١].

ويمكن مناقشة هذا بأن النيابة عن الميت قد ثبتت بالنص كما في أدلة أصحاب القول الأول، والميت وإن كان غير مستطيع بنفسه، إلا أنه مستطيع بماله، وبغيره فهو بهذا المعنى داخل في عموم الآية.

٢ ـ قالوا: إن الحج شُرع لمصالح ومقاصد عظيمة، ومن هذه المصالح: تأديب النفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره؛ ليذكر المعاد، والاندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله تعالى في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته، كرمي الجمار، وهذه مصالح لا تحصل إلا للمباشر، كالصلاة[٢].

ويناقش هذا بأن النيابة عن الميت قد ثبتت بالنص فلا عبرة بهذا التعليل، والقياس على الصلاة لا يصح، لأنه قياس مع الفارق، فإن الحج عبادة تشتمل على المال، والبدن، بخلاف الصلاة، فإنها عبادة بدنية محضة لا يدخلها المال[٣].

القول الثالث: قالوا: النيابة عن الميت جائزة، وليست واجبة، لأن فرض الحج يسقط عنه، فلا يجب على ورثته الإحجاج عنه، فإن تبرعوا عنه بالحج هم أو غيرهم ممن هم أهل للتبرع جاز ذلك، وبهذا قال الحنفية[٤].

واستدلوا بأدلة يلحظ فيها أنها ذات شقين:

الأول: أدلتهم على سقوط الواجب عن الميت، وهذه هي نفسها أدلة المانعين، إلا أن المالكية استدلوا بها على المنع من النيابة بالكلية، وأما الحنفية فاستدلوا بها على

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل للشيخ أحمد الجكني الشنقيطي (٢ / ٩٦) الحاوي (٥ / ٢٠).

(٢) الذخيرة (٣ / ١٩٤) والفروق للقرافي (٢ / ٢٠٥).

(٣) المجموع (٧ / ١٠١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢ / ٥٩٦) الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن (٢ / ٢٢٧) فتح القدير (٣ / ١٤٤).

سقوط الواجب فقط، وأما فعل غيره فيجوز [١].

الشق الآخر: أدلتهم على جواز النيابة، وهذه الأدلة هي أدلة القائلين بالوجوب، إلا أن الحنفية حملوها على الجواز دون الوجوب جمعًا بين الأدلة[٢].

الترجيح:

من خلال ما سبق ذكره من أدلة ومناقشات يتضح رجحان القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم فهي نقلية صريحة في الوجوب، ولأن ما استدل به المخالف أمكن الجواب عنه، مما يضعف من دلالته. كما أن في القول بالوجوب تبرئة لذمة الميت، وإلزامًا لأوليائه بالتعجيل في ذلك، والقول بالجواز قد يدفع إلى التكاسل والتهاون في قضاء الحج، ثم إن القول بالمنع لا مصلحة فيه.

وعلى هذا فيجب على الأولياء المسارعة بإقامة من يحج عن ميتهم من رأس ماله، ما لم يتطوع عنه أحد بذلك [٣].

ويلزم الإنسان أن يوصي قبل موته بالحج عنه إذا مات ولم يتمكن من أداء ما وجب عليه من الحج، وذلك أبرأ لذمته، وفيه إقامة لعذره عند الله تعالى.

٣ـ حج الصبي:

يرى الإمام النسائي رحمه الله مشروعية الحج بالصغير مطلقًا سواء كان مميزًا أم لا، إذا فعل عنه وليه ما يفعل الحاج.

استدل على ذلك بحديث ابن عباس، أن امرأة رفعت صبيًا لها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**» [٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢ / ٥٩٧).

(٢) الحجة على أهل المدينة (٢ / ٢٢٧ وما بعدها).

(٣) المجموع (٧ / ١١٢).

(٤) رواه مسلم في الحج، باب صحة حج الصبي (١٣٣٦).

وقد أخرج الحديث من طرق متعددة، وترجم له بقوله: «باب الحج بالصغير» [١] أي: هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الحج بالصغير، أو: ما حكمه؟ وقد دل الحديث على المشروعية.

مذاهب الفقهاء في حج الصبي:

قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج كان له تطوعًا عند الجمهور [٢].

هذا رأي الجمهور، صحة حج الصبي، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وجماهير العلماء من السلف والخلف، وأشار ابن المنذر إلى الإجماع فيه [٣].

واحتج الجمهور بهذه الأدلة:

١ـ حديث ابن عباس المذكور في الباب.

٢ـ عن السائب بن يزيد [٤]، قال: «حج بي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين» [٥].

٣ـ حديث جابر: «حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» [٦].

---

(١) السنن، ك مناسك الحج، باب (١٥) (٢/ ٨٧).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٢٠)، فتح الباري (٤/ ٧١).

(٣) انظر مواهب الجليل (٢/ ٤٧٦) المدونة (١/ ٤٠٨) المجموع (٧/ ٤١) الأم (٢/ ١٢٢، ١٩٤) الفروع، لابن مفلح (٣/ ٢١٤) كشاف القناع (٢/ ٣٨٠) المغني (٣/ ٨٧)، فتح الباري (٤/ ٨٧١).

(٤) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكناني . وقيل: الكندي، وقيل غير ذلك . صحابي . ولد في السنة الثالثة من الهجرة، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على سوق المدينة، وقد روي عنه في الصحيحين، وأمه: أم العلاء بنت شريح الحضرمية . مات سنة ٨٢ هـ الاستيعاب (٢/ ٥٧٦) والإصابة (٢/ ١٢).

(٥) رواه البخاري في جزاء الصيد، باب حج الصبيان (٨/ ١٨٥٨).

(٦) رواه أحمد (٣/ ٣١٤) وابن ماجه في المناسك، باب الرمي عن الصبيان (٣٠٣٨) قال ابن حجر =

٤ـ احتجوا بالقياس، فقاسوا الحج على الطهارة والصلاة [١].

الرأي الثاني: قال أبوحنيفة في المشهور عنه: لا يصح حجه، ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحج به على جهة التدريب [٢].

واستدل بأدلة منها:

١ـ حديث: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ**» [٣]، وأجيب عنه من وجهين:

أحدهما: المراد رفع الإثم، لا إبطال أفعاله

الثاني: معناه لا يكتب عليه شيء، وليس فيه منع الكتابة له وحصول ثوابه.

٢ـ قياسًا على النذر، فإنه لا يصح منه، ولأنه لا يجب عليه ولا يصح منه. وأجيب عن قياسه بوجهين:

أحدهما: أنه ينكسر بالوضوء والصلاة، فإنه لا يصح منه نذرهما ويصحان منه.

الثاني: أن النذر التزام بالقول، وقول الصبي ساقط بخلاف الحج فإنه فعل ونية،

= في التلخيص (٢/ ٢٨٩): في إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف، ورواه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٥٦).

(١) المجموع (٧/ ٤١).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٠) تبيين الحقائق (١/ ٣٤٠) وقال الزيلعي: نقلهم ذلك عن الإمام غلط محظور. وانظر نيل الأوطار (٥/ ٢٠).

(٣) رواه أبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق (٢/ ٥٤٤) (٤٣٩٨) والترمذي في الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد (٤/ ٣٢) (١٤٢٣) عن علي، وقال أبو عيسى: حسن غريب، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المعتوه (١/ ٦٥٨) (٢٠٤١)، وأحمد (١/ ١١٦) والدارمي في الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة (٢/ ٢٢٥) (٢٢٩٦) وابن خزيمة (٤/ ٣٤٨) وابن حبان (١/ ٣٥٥) والحاكم (٢/ ٦٧) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

فهو كالوضوء، وأما عدم وجوبه على الصبي، فهو للتخفيف، وليس في صحته تغليظ.

٣ـ لو صح منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده، ولأنه عبادة بدنية فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلاة.

وأجيب: أما قولهم: لوجب قضاؤه إذا أفسده، فبعض العلماء يقول به، وهو الصحيح عند الشافعية

وأما عن قولهم: عبادة بدنية، فالفرق ظاهر؛ لأن الحج تدخله النيابة بخلاف الصلاة[١].

الرأي الثالث: قال الشوكاني: وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله ﷺ: «**نعم**» في جواب قولها: ألهذا حج.

قال الطحاوي: لا حجة في قوله ﷺ نعم على أنه يجزئه عن حجة الإسلام، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له. قال: لأن ابن عباس راوي الحديث، قال: أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى. ثم ساقه بإسناد صحيح[٢].

الترجيح:

الراجح من مجموع الأدلة أن حج الصبي صحيح سواء كان مميزًا أم طفلاً، وأنه يكتب له أجره، ولا يجزؤه عن حجة الإسلام، وأن من حج به يؤجر به أيضًا.

قال ابن عباس: «أسمعوني ما تقولون، وافهموا ما أقول لكم: أيما مملوك حج به أهله، فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه، وإن أعتق قبل أن يموت فليحج، وأيما

---

(١) انظر المجموع (٧/ ٤٠، ٤١).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٢٠)، فتح الباري (٤/ ٧١). ويأتي تخريج أثر ابن عباس.

غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجه، وإن بلغ فليحج» [١].

وقال ابن عبد البر: وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان، ويأمر به ويستحسنه، وعلى ذلك جمهور العلماء من كل قرن، وقالت طائفة: لا يحج بالصبيان، وهو قول لا يشتغل به، ولا يعرج عليه [٢].

وقال ابن حزم: «ونستحب الحج بالصبي، وإن كان صغيرًا جدًا أو كبيرًا، وله حج وأجر، وهو تطوع وللذي يحج به أجر» [٣].

٤ـ حكم الطيب عند الإحرام:

قال الإمام النسائي رحمه الله «باب إباحة الطيب عند الإحرام» [٤]، أي: هذا باب نذكر فيه الأحاديث الدالة على إباحة الطيب للمحرم عند إرادة إحرامه. وذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: طيبَ رسول الله ﷺ لإحرامه، قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت [٥]، وأخرج الحديث من عدة طرق مختلفة في الألفاظ، والزيادة والنقص، تدل في مجموعها على إباحة الطيب للمحرم عند إرادة إحرامه.

ولا بأس باستدامة الطيب بعد الإحرام، ولا يضر بقاء لونه ورائحته، ففي أحد الأحاديث قالت عائشة: لقد كان يرى وبيص [٦]، الطيب في مفارق رسول الله ﷺ ،

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٧٨ والشافعي في مسنده (١/ ١٣٠) والطحاوي في شرح الآثار (٢/ ٢٥٧) والطبراني في الأوسط (١/ ١١٠) قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح (٤/ ٦١) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين .

(٢) التمهيد (١/ ١٠٣).

(٣) المحلى (٥/ ٣٢١).

(٤) السنن، ك مناسك الحج، باب (٤١) (٢/ ١٠٨).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في الحج، باب الطيب عند الإحرام (٢/ ٥٥٨) (١٤٦٥) و مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم (٢/ ٨٤٦) (١١٨٩).

(٦) الوبيص: البريق . وقد وبص الشيء يبص وبيصًا . النهاية (٥/ ٣١٣).

وهو محرم [١].

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: يستحب التطيب عند إرادة الإحرام، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء، منهم: سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المنذر وغيرهم [٢].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ـ حديث عائشة السابق، وله طرق وروايات مختلفة، منها رواية بلفظ: «لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف في نسائه، ثم يصبح ينضح طيباً [٣].

وأجاب عن هذا الحديث من يقول بكراهية الطيب بأنه ﷺ تطيب ثم اغتسل بعده، فذهب الطيب قبل الإحرام.

قالوا: ويزيد هذا قولها في الرواية الأخرى: «ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرمًا» [٤]. فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده، لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى [٥]، ولا يبقى مع ذلك طيب،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه (١/ ١٠٥) (٢٦٨) ومسلم في الحج، باب الطيب للمحرم (٢/ ٨٤٧) (١١٩٠).

(٢) انظر المبسوط (٤/ ١٢٤) العناية شرح الهداية (٢/ ٤٣٢) فتح القدير (٢/ ٤٣٢) الأم (٢/ ١٦٥) المجموع (٧/ ٢٢٣) المغني (٣/ ١٢١) الإنصاف (٣/ ٥٢٩) نيل الأوطار (٥/ ٣٤).

(٣) رواه البخاري في الغسل، باب إذا جامع ثم عاد (١/ ١٠٤) (٢٦٤).

(٤) رواه البخاري في الغسل، باب غسل المذي بلفظ «في نسائه» (١/ ١٠٥) (٢٦٧).

(٥) رواه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود (١/ ١٠٦) (٢١٩) وابن أبي ماجه في الطهارة، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة (١/ ١٩٤) (٥٩٠) والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٩) وأحمد (٦/ ٩) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٠٤) والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود رقم (٢١٦).

ويكون قولها: «ثم أصبح ينضح طيبًا» أي أصبح ينضح طيبًا قبل غسله، وقد ثبت في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذريرة، وهي مما يذهبه الغسل [١].

قالوا: والمراد من قولها: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم» المراد أثره لاجرمه، وأجاب النووى: قولها: «طيبته لإحرامه» ظاهر فى أن التطيب للإحرام لا للنساء، ويعضده قولها: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب» وتأويلهم المذكور غير مقبول لمخالفته الظاهر بغير دليل [٢].

ورواية: «ثم أصبح محرمًا ينضح طيبًا» ظاهره في أن نضح الطيب وظهور رائحته كان فى حال إحرامه.

وجاء في «فتح الباري» قول الإسماعيلي: الوبيص زيادة على البريق، وأن المراد به التلألؤ، وأنه يدل على وجود عين قائمة، لا الريح فقط» [٣].

وقالوا: إن في الحديث تقديمًا وتأخيرًا، والتقدير: طاف على نسائه ينضح طيبًا ثم أصبح محرمًا [٤].

ورُد بأن هذا خلاف الظاهر، ويرده قول عائشة: «كنت أرى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاث» [٥].

---

(١) المجموع (٧/ ٢٢٤) وهذه الرواية عند البخاري ومسلم بلفظ: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام «والذريرة: طيب مسحوق مركب، وقال النووي: هي فتات قصب طيب يجاء به من الهند، شرح النووي على مسلم (٨/ ١٠٠).

(٢) المجموع (٧/ ٢٢٤).

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٩٨) وانظر عون المعبود (٥/ ١١٧).

(٤) نيل الأوطار (٥/ ٣٣).

(٥) رواه ابن ماجه في المناسك، باب الطيب عند الإحرام (٢٩٢٨) وأحمد (٦/ ٤١) قال الأرناؤوط: إسناده حسن، وابن حبان (٩/ ٨٤) والشافعي في مسنده (١/ ١٢٠) وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٢٥٠) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٥) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٥) والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٤٠) انظر تلخيص الحبير (٢/ ٢٣٦) والحديث ذكره ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٩٩) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه(١/ ٢٣٤).

ومما أجابوا به عن حديث عائشة أيضًا، أن ذلك من خصائصه ﷺ[١]. ويرده ما روي عن عائشة، قالت: «كنا ننضح وجوهنا بالسُّك المطيب قبل أن نحرم، ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله فلا ينهانا[٢].

قال في «الفتح» ولا يقال: إن ذلك خاص بالنساء؛ لأنهم أجمعوا على أن النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين[٣].

وقال بعضهم: كان ذلك طيبًا لا رائحة له، لما وقع في رواية عن عائشة: «بطيب لا يشبه طيبكم»[٤]. قال بعض رواته: يعني لا بقاء له، ويرده ما تقدم، وأيضًا المراد من قولها: لا يشبه طيبكم، أي أطيب منه، كما يدل عليه لفظ: «بطيب فيه مسك»[٥]. ولفظ: «بأطيب ما نجد»[٦].

٢ــ لأن الطيب معنى يراد للاستدامة، فلم يمنع الإحرام من استدامته، كالنكاح[٧].

القول الثاني: يكره التطيب عند إرادة الإحرام، وبه قال عطاء، والزهري، ومالك، ومحمد بن الحسن وروي عن عمر، وعثمان، وابن عمر[٨].

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ٣٣).

(٢) رواه أبو داود في المناسك، باب ما يلبس المحرم (١/ ٥٦٨) (١٨٣٠) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٨) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٤٥١) والسك: بضم السين المهملة، وتشديد الكاف نوع من الطيب معروف.

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٩٩).

(٤) رواه النسائي في مناسك الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام (٢/ ١٠٩) (٢٦٨٧) وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٣٥٣).

(٥) رواه مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم (٢/ ٨٤٩) (١١٩١).

(٦) رواه البخاري في اللباس، باب ما يستحب من الطيب (٥٥٨٤).

(٧) المجموع (٧/ ٢٣٤). المغني (٣/ ١٢٢).

(٨) العناية شرح الهداية (٢/ ٤٣٢) المنتقى (٢/ ٢٠١) التاج والإكليل (٤/ ٢٣٣) حاشية الدسوقي (٢/ ٦) نيل الأوطار (٥/ ٣٢).

واستدل لهم بأدلة منها:

١- حديث يعلي بن أمية[١]. وأن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو متضمخ بطيب؟

فسكت النبي ﷺ يعني ساعة، ثم قال: «**اغسل الطيب الذي بك ـ ثلاث مرات ـ وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك**»[٢].

والجواب عن ذلك من وجوه:

أحدها: أن هذا الطيب كان في الجبة، لا في البدن، والرجل منهي عن التزعفر في كل الأحوال.

الثاني: أن هذا الحديث متقدم، وحديث عائشة متأخر، فكان العمل على المتأخر، وإنما قلنا ذلك لأن خبرهم بالجعرانة[٣]. كان عقب فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وخبرنا ـ يعني حديث عائشة ـ كان عام حجة الوداع بلا شك، وحجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة، وإنما قلنا: إنه كان عام حجة الوداع لأنه ﷺ لم يحج بعد الهجرة غيرها بالإجماع.

الثالث: أنه يحتمل أنه استعمل الطيب بعد إحرامه، فأمر بإزالته، وفي هذا

---

(١) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، حليف قريش، صحابي مشهور مات سنة بضع وأربعين (تقريب التهذيب) (١/ ٦٠٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات (٢/ ٥٥٧) (١٤٦٣) مسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٢/ ٨٣٣) (١١٨٠).

(٣) الجعرانة: موضع قريب من مكة، وهي في الحل، وميقات الإحرام وهي بتسكين العين وتشديد الراء. لسان العرب (٤/ ١٣٩).

الجواب جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه [١].

٢ـ استدلوا بنهيه ﷺ عن الثوب الذي مسه الورس والزعفران [٢]، وأجيب بأن تحريم الطيب على من قد صار محرمًا مجمع عليه، والنزاع إنما هو في التطيب عند إرادة الإحرام، واستمرار أثره لا ابتدائه [٣].

٣ـ استدلوا بالقياس، فقالوا: لا يجوز استدامة الطيب قياسًا على عدم جواز استدامة اللباس.

وأجيب بأن استدامة اللبس لبس بخلاف استدامة الطيب، فليست بطيب، سلمنا استواءهما، فهذا قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار [٤].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور من استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، ولو بقيت رائحته ولونه، وإنما المحرم من الطيب على المحرم هو ما تطيب به ابتداء بعد إحرامه لا ما فعله عند إرادة الإحرام، وبقي أثره لونًا وريحًا، وذلك لأن الطيب مستحب في كل وقت، وقد قال ﷺ: «**حبب إليَّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة**» [٥].

---

(١) المجموع (٧/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب ما ينهى عنه من الطيب للمحرم (١٧٤١).

(٣) نيل الأوطار (٥/ ٣٣)

(٤) المصدر السابق .

(٥) رواه النسائي في عشرة النساء، باب حب النساء (٣٩٤٠) وأحمد (٣/ ١٢٨) قال الأرناؤوط: إسناده حسن، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في الكبري (٧/ ٧٨) وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٢٣٧) والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٤١).

والحكمة من تحريم الطيب على المحرم، أن الطيب يعطي الإنسان نشوة، وربما يحرك شهوته، ويلهب غريزته، ويحصل بذلك فتنة له، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] ثم أنه قد ينسيه ما هو فيه من العبادة، فلذلك نهى عنه [١].

٥ ـ تغطية المحرم وجهه ورأسه:

قال الإمام النسائي رحمه الله «باب تخمير المحرم وجهه ورأسه» [٢]، وأخرج فيه حديث ابن عباس، أن رجلاً وقع عن راحلته، فأقعصته، فقال رسول الله ﷺ: **«اغسلوه بماء وسدر، ويكفن في ثوبين خارجًا رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»**.

وأخرج من طريق آخر بلفظ: **«اغسلوا بماء وسدر، وكفنوه في ثيابه، ولا تخمروا وجهه ورأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»** [٣].

الظاهر أن النسائي رحمه الله أشار بترجمته إلى بيان تحريم تغطية وجه المحرم ورأسه، وهو وإن كان مخالفاً لما عليه كثير من الفقهاء من عدم تحريم تغطية الوجه إلا أن الدليل ساقه الى القول به.

ومحل الشاهد من الحديث على الترجمة هو قوله ﷺ: **«خارجًا رأسه ووجهه»** وفي الرواية الثانية: **«لا تخمروا وجهه ورأسه»** وليس الميت خاصًا بهذا، بل هو عام لكل محرم.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ ابن عثيمين (٧/ ١٣٨).

(٢) السنن، ك مناسك الحج، باب ٤٧) (٢/ ١١٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الجنائز، باب الحنوط للميت ٠١/ ٤٢٦) (١٢٠٧) ومسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/ ٨٦٥) (١٢٠٦).

مذاهب الفقهاء:

اختلفت أقوال الفقهاء وتعددت في تغطية المحرم وجهه ورأسه فمنهم من فرق بين حالتي الموت والحياة، ومنهم من لم يفرق على النحو التالي:

أولاً: عند الحنفية: لا يغطي المحرم الحي رأسه، ولا وجهه، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١ـ حديث ابن عباس السابق وفيه: «**لا تخمروا وجهه ورأسه**» قالوا: في هذا تنصيص على أن المحرم لا يغطي رأسه ووجهه.

٢ـ رخص رسول الله ﷺ لعثمان حين اشتكت عينه في حال الإحرام أن يغطي وجهه فتخصيصه حالة الضرورة بالرخصة دليل على أن المحرم منهي عن تغطية الوجه.

٣ـ روي عنه ﷺ: أنه قال: «**إحرام الرجل في رأسه ووجهه**»[(١)].

٤ـ ما روي عن ابن عمر، أنه قال: «ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم»[(٢)].

٥ـ لأن المرأة لا تغطي وجهها بالإجماع مع أنها عورة مستورة، فإن في كشف الوجه منها فوق الفتنة، فلأن لا يغطي الرجل وجهه لأجل الإحرام أولى[(٣)].

وأما إذا مات المحرم، فإنه يغطَّى رأسه، ولا يغطَّى وجهه ؛ لبطلان إحرامه

---

(١) رواه الدار قطني (٢/ ٢٩٤) (٢٦٠) بلفظ: إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه» والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٧) قال الحافظ: في إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل وهو ضعيف، قال ابن عدي: تفرد برفعه وقال العقيلي: لا يتابع على رفعه، إنما يُروى موقوفًا، وقال الدارقطني في العلل: الصواب وقفه . التلخيص (٢/ ٢٧٢).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٧) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥٤).

(٣) انظر المبسوط (٤/ ٦) وبدائع الصنائع (٢/ ١٨٣)وتبيين الحقائق (٢/ ١٣).

بموته، ولقوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله**»[١]، والإحرام عمل، فهو منقطع، ولهذا لا يبني المأمور بالحج على إحرام الميت اتفاقًا.

وأما حديث الأعرابي الذي وقصته ناقته، فهو مخصوص من ذلك بإخبار النبي ﷺ: ببقاء إحرامه، وهو مفقود في غيره، فقلنا بانقطاعه بالموت.. ويؤيده أن قوله ﷺ: «**فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**» واقعة حال، ولا عموم لها، كما تقرر في الأصول، فلا يدل على أن غير الأعرابي مثله[٢].

ويناقش ذلك بأن دعوى الخصوصية مما لا دليل عليه، فالحق أنه عام لكل ميت أنه يبعث محرمًا ملبيًا، كما دل عليه صريح الحديث.

ثانيا: عند المالكية: يحرم على الرجل أن يستر وجهه ورأسه في حال إحرامه كلاً أو بعضًا[٣].

واستدلوا بحديث ابن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «**لا يلبس القمص ولا العمائم**»[٤].

وبقول ابن عمر السابق: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم.

وأما إذا مات المحرم فذهب المالكية إلى أنه يخمر وجهه ورأسه. واستدلوا على ذلك بفعل عبد الله بن عمر، إذ إنه كفن ابنه واقد بن عبد الله، ومات وهو بالجحفة[٥]

---

(١) رواه مسلم في الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (٦٢٨٢).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٤٨٨).

(٣) المدونة (١/ ٣٩٦) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٠٠) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٢٠٥) مواهب الجليل (٣/ ١٤٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (١/ ٦٢) (١٣٤) ومسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح للمحرم (٢/ ٨٣٣)(١١٧٧).

(٥) الجحفة بالضم ثم السكون قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل وهي ميقات =

محرمًا، وخمر رأسه ووجهه وقال: لولا أنا حرم لطيبناه «قال مالك: وإنما يعمل الرجل مادام حيًا فإذا مات فقد انقضى العمل [١].

قالوا: والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن الكفن يغطَّى به رأس الميت الحلال، فجاز أن يغطَّي به رأس الميت المحرم وأصل ذلك التراب[٢].

وأجابوا عن حديث الأعرابي الذي وقصته ناقته، بأنه مما لا حجة فيه ؛ لأن النبي ﷺ: علل المنع من تخمير رأسه ومنعه من الطيب بما لا طريق لنا إلى معرفته، وإذ علل بما لا طريق لنا إلى معرفته، دل على اختصاصه بذلك الحكم، وذلك أنه منع أن يغطي رأسه ؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا، ولا طريق لنا نحن إلى من يموت اليوم من المحرمين يبعث ملبيًا، فثبت أنه من الأحكام التي لم نكلفها إذ لا طريق لنا إلى معرفة علتها [٣].

ثالثًا: ذهب الشافعية إلي أنه يجوز للرجل المحرم أن يخمر وجهه، ولا يخمر رأسه، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ حديث ابن عباس في الميت الذي خر من على بعيره ميتًا بلفظ: «**لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا** [٤].

قالوا: نبه على أن العلة الإحرام، فوجب اطراد جميع أحكامه. وأجابوا عن رواية: «**لا تخمروا وجهه، ولا رأسه**» بضعفها، قال البيهقي: ذكر الوجه غريب، وهو وهم من

= أهل مصر والشام، وكان اسمها مهيعة، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها . معجم البلدان (٢/ ١١١).

(١) المنتقى (٢/ ٢٠٠) وأثر ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٣٩٩).

(٢) المنتقى (٢/ ٢٠٠).

(٣) السابق (٢/ ٢٠٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الجنائز، باب الكفن في ثوبين (١/ ٤٢٥) (١٢٠٦) ومسلم في الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/ ٨٦٥) (١٢٠٦).

بعض الرواة، وقال في الشامل: إنه محمول على ما لابد من كشفه من الوجه [١].

وقال في «المجموع»: «إنما نهي عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطوا وجهه، لم يؤمن أن يغطوا رأسه، ولابد من تأويله» [٢].

ورد السندي قائلًا: «ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه أيضًا، وأن الأمر بكشف وجه الميت لمراعاة الإحرام» [٣].

٢ـ ما روي عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، ومروان بن الحاكم، أنهم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم» [٤].

وأجاب الشافعي عن قول ابن عمر: «ما فوق الذقن من الرأس.» بأن قال: «فرق الله بين حكم الوجه والرأس، فقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] فعلمنا أن الوجه ما دون الرأس، وأن الذقن من الوجه، وقال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦] فكان الرأس غير الوجه» [٥].

وأما إذا مات المحرم فقال الشافعي: «إذا مات المحرم لم يقرب طيبًا، وغسل بماء وسدر، ولم يلبس قميصًا، وخمر وجهه، ولم يخمر رأسه، يفعل به في الموت كما يفعل هو بنفسه في الحياة» [٦].

رابعًا: ذهب الحنابلة إلي أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه، ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك [٧]، واستدلوا على ذلك بهذه الأدلة:

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٠٥).
(٢) (٧/ ٢٦٨).
(٣) حاشيته علي سنن النسائي (٢/ ١١٩، ١٢٠).
(٤) رواه البيهقي (٥/ ٥٤) قال النووي: إسناده صحيح، المجموع (٧/ ٢٦٨).
(٥) الأم (٧/ ٢٥٦).
(٦) السابق، وانظر المجموع (٧/ ٢٦٨) وأسني المطالب (١/ ٣٠٥).
(٧) المغني (٣/ ١٥٣).

١ـ حديث ابن عمر: ما يلبس المحرم من الثياب [١].

٢ـ قوله ﷺ: في الذي وقصته راحلته: «**لا تخمروا رأسه**»[٢]، علل منع تخمير رأسه ببقائه على إحرامه، فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك.

٣ـ ما روي عن رسول الله ﷺ: «**إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها**» [٣].

وأما تغطية الوجه فيباح، روي ذلك عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص وجابر.

قال ابن قدامة: لم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم فيكون إجماعًا... ولقوله عليه السلام: «**إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها**» وحديث ابن عباس المشهور فيه: «**لا تخمروا رأسه**» هذا المتفق عليه، وقوله: «**لا تخمروا وجهه**» فقال شعبة: حدثنيه أبو بشر، ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يحدث إلا أنه قال: «**ولا تخمروا وجهه ورأسه**» وهذا يدل على أنه ضعف هذه الزيادة، وقد روي في بعض ألفاظه: «**خمروا وجهه**»: «**ولا تخمروا رأسه**» فتتعارض الروايتان» [٤].

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفقهاء في هذه المسألة يبدو الترجيح بين الآراء من الصعوبة بمكان، وذلك لأن الخلاف بين العلماء كان بناء على صحة اللفظ الوارد في حديث ابن عباس، في قصة الرجل الذي وقصته ناقته: «ولا وجهه»، ففي الصحيحين أن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المغني (٣/ ١٥٤). ورواية «**خمروا وجهه**» رواها الشافعي في مسنده (١/ ٣٥٧) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٩٣) من حديث إبراهيم بن أبي حرة، قال الحافظ: إبراهيم مختلف فيه. التلخيص (٢/ ٢٧١).

النبي ﷺ قال: «لا تخمروا رأسه» فقط، وروى مسلم أنه قال: «ولا وجهه» فاختلف العلماء في صحة هذه اللفظة، من كانت عنده صحيحه، قال: لا يجوز أن يغطي المحرم وجهه، ومن ليست عنده صحيحه قال: يجوز.

من كانت عنده صحيحه، قال: لا يجوز أن يغطي المحرم وجهه، ومن ليست عنده صحيحه قال: يجوز.

*****

الفصل الثاني

فقه الإمام النسائي في المعاملات

المبحث الأول: في النكاح وتوابعه.

المبحث الثاني: في العقوبات.

المبحث الثالث: في البيوع.

المبحث الرابع: في الصيد والذبائح والأشربة.

المبحث الخامس: متفرقات فقهية.

المبحث الأول

فقه الإمام النسائي في النكاح وتوابعه

١ ـ حكم الزواج بالزانية:

قال الإمام النسائي رحمه الله: «باب تزويج الزانية» [(١)]، وأخرج حديث مرثد [(٢)]، قال: دعوت رجلاً لأحمله، وكان بمكة بغيّ يقال لها عناق، وكانت صديقته خرجت فرأت سوادي في ظل الحائط، فقالت: من هذا؟ مرثد، مرحبًا وأهلاً يا مرثد، انطلق الليلة فبت عندنا في الرحل، قلت: يا عناق، إن رسول الله ﷺ حرم الزنا، قالت: يا أهل الخيام، هذا الدلدل [(٣)] هذا الذي يحمل أسراءكم من مكة إلى المدينة، فسلكت الخندمة [(٤)] فطلبني ثمانية، فجاؤوا حتى قاموا على رأسي، فبالوا، فطار بولهم علي وأعماهم الله عني، فجئت إلى صاحبي فحملته، فلما انتهيت به إلى الأراك [(٥)] فككت عنه كبله، فجئت إلى رسول الله ﷺ، فقلت يا رسول الله، أنكح عناق؟ فسكت عني، فنزلت: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣] فدعاني وقرأها علي، وقال: «لا تنكحها» [(٦)].

---

(١) السنن، ك النكاح، باب (١٢) (٣ / ٣٧٨).

(٢) مرثد بن أبى مرثد الغنوي صحابي، ممن شهد بدرًا، استشهد في صفر سنة ثلاث في غزاة الرجيع . الإصابة ٦ / ٧٠ .

(٣) الدلدل: بضم دالين مهملتين بينهما لام ساكنة القنفذ ولعلها شبهته به لأنه أكثر ما يظهر بالليل، ولأنه يخفي رأسه في جسده ما استطاع . حاشية السندي (٣/ ٣٧٨).

(٤) الخندمة: جبل معروف عند مكة . النهاية (٢ / ١٦١).

(٥) الأراك: هو شجر معروف له حمل كعناقيد العنب . النهاية (١ / ٨٤).

(٦) رواه أبو داود في النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ (١ / ٦٢٥) (٢٠٥١) والترمذي في تفسير القرآن، باب سورة النور (٥ / ٣٢٨) (٣١٧٧) وقال: هذا حديث حسن غريب، واحمد في المسند (٢ / ١٥٨) والحاكم في المستدرك (٢ / ١٨٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى (٧ / ١٥٣).

قوله: «باب تزويج الزانية» أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم تزويج الزانية، وغرضه ترجيح القول بتحريم نكاح الزانية لحديث مرثد، وقد صرح في «الكبرى» بالحكم، فقال: «تحريم تزويج الزانية» [١]، ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس الآتي ؛ لأنه عنده ضعيف، والصحيح أنه مرسل، فلا يدل على جواز نكاح الزانية.

والحديث هو: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليّ، وهي لا تمنع يد لامس، قال: «**طلقها**» قال: لا أصبر عنها، قال: «**استمتع بها**» [٢].

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي وهارون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.

وقد ترجم النسائي بعد هذا الباب فقال: «باب كراهية تزويج الزناة» [٣].

---

(١) السنن الكبرى، ك النكاح، باب (١٢) (٣ / ٢٦٩).

(٢) رواه أبو داود في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (١ / ٦٢٥) (٢٠٤٩) والطبراني في الأوسط (٥ / ٧٣) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الكريم إلا عبيد الله وموسى بن أعين، وابن أبي شيبة (٣ / ٤٩) والبيهقي في الكبرى (٧ / ١٥٤) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٠٤) وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٢٧٢) وقال السندي في حاشيته: قيل هذا الحديث موضوع، ورد بأنه حسن صحيح، ورجال سنده رجال الصحيحين، فلا يلتفت إلى من حكم عليه بالوضع (٣ / ٣٨٠) وقال الحافظ: اختلف العلماء في معنى قوله: لا ترد يد لامس، فقيل: معناه الفجور، وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة . . وقيل معناه التبذير، وأنها لا تمنع أحدًا طلب منها شيئًا من مال زوجها . . وقيل معناه أمسكها عن الزنى أو عن التبذير، إما بمراقبتها أو بالاحتفاظ على المال أو بكثرة جماعها، قيل والظاهر أن قول: لا ترد يد لامس أنها لا تمنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها، ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفًا، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها . عون المعبود ٦ / ٣٢ / ٣٣

(٣) باب (١٣) (٣ / ٣٨٠).

وأخرج فيه حديث أبي هريرة: «**تنكح النساء لأربعة: لمالها ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[١].

وكان الأولى بهذا الحديث أن يكون في الباب الذي قبله، فإن الكراهية في عرف السلف بمعنى التحريم.

قال السندي: فاظفر بذات الدين، أي: اطلبها حتى تفوز بها، وتكون محصلاً بها غاية المطلوب؛ فالأمر بها نهي عن ضدها، والزانية من أشد الأضداد، فينبغي أن يكون نكاحها مكروهًا بهذا الحديث»[٢].

اختلاف العلماء في حكم الزواج بالزانية:

اختلف الفقهاء في حكم الزواج بالزانية على ثلاثة أقوال:

الأول: لا حرمة للزنا في وجوب العدة منه، سواء كانت حاملاً من الزنا أو حائلاً، وسواء كانت ذات زوج، فيحل للزوج أن يطأها في الحال، أو كانت خلية عن زوج، فيجوز للزاني وغيره أن يستأنف العقد عليها في الحال حاملاً كانت أو حائلاً، غير أنه يكره له وطؤها في حال حملها حتى تضع، وهذا مذهب الشافعية[٣].

الثاني: إذا كانت المزني بها غير حامل، صح العقد عليها من الزاني ومن غير الزاني، وذلك اتفاقًا في مذهب الحنفية، وأما إن كانت حاملاً جاز نكاحها عند أبي حنيفة ومحمد، ولكن لا يطؤها حتى تضع[٤].

الثالث: لا يجوز نكاح الزانية، وعليها العدة من وطء الزنا، وهذا قول ربيعة،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين (٤٨٠٢) ومسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٤٦٦).

(٢) حاشيته على المجتبى (٣ / ٣٨١).

(٣) مغني المحتاج (٤ / ٢٨٨).

(٤) شرح فتح القدير (٣ / ٢٤١).

والثوري، والأوزاعي وإسحاق، وهو مذهب المالكية والحنابلة، واشترط الحنابلة لحل الزواج بالزانية توبتها من الزنا[١].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول، وهم الشافعية بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤] فهي على عمومها في العفيفة والزانية[٢]، ويناقش بأن عموم الآية يخصصه آيات وأحاديث أخرى حرمت نكاح الزانية.

٢ ـ قالوا: إن هذا الحكم كان منتشرًا في الصحابة بالإجماع، فقد رُوي عن أبي بكر وعمر وابن عباس وجابر، جاء عن أبي بكر قوله: «إذا زنى رجل بامرأة لم يحرم عليه نكاحها»[٣].

ويناقش بأن ادعاء الإجماع غير صحيح، لأنه ورد عن بعض الصحابة ما يخالف ذلك، بل ورد ما هو مرفوع إلى الرسول ﷺ يخالف ذلك منه حديث: «**الزاني مجلود لا ينكح إلا مثله**»[٤]، وهذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا، وفيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنا، وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا[٥]، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣] فإنه

---

(١) الشرح الصغير (٢ / ٤١٠، ٢ / ٧١٧) كشاف القناع (٥ / ٨٣).

(٢) الحاوي للماوردي (٩ / ١٩١).

(٣) المصدر السابق (٩ / ١٨٩).

(٤) رواه أبو داود في النكاح، باب في قوله: الزاني لا ينكح إلا زانية (١ / ٦٢٦) (٢٠٥٢) وأحمد في المسند ٢ / ٣٢٤ قال الأرناؤوط: إسناده حسن، والحاكم في المستدرك (٢ / ١٨٠) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) نيل الأوطار (٦ / ١٦٣).

صريح في التحريم[١].

واستدل الحنفية على مذهبهم بأدلة الشافعية. أما دليلهم على منع وطئها حتى تضع إن حملت من غيره: فحديث رويفع بن ثابت الأنصاري[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماؤه ولد غيره**»[٣]، يعنى تحريم وطء الحبالى ؛ لأن حرمة الوطء كانت لعارض يحتمل الزوال، لا يستلزم فساد النكاح كما في حالة الحيض والنفاس[٤].

واستدل المالكية على أنه لا يجوز نكاح الزانية ولو من الزاني بقول ابن مسعود: «إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبدًا» ولأن النكاح له حرمة، ومن حرمته ألا يصب على ماء السفاح، فيختلط الحرام بالحلال، ويمتزج ماء المهانة بماء العزة[٥].

واستدل الحنابلة على مذهبهم بما يلي:

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري ورفعه، أنه قال في سبايا أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**»[٦]، وهذا عام يشمل كل

---

(١) السابق (٦ / ١٦٤).

(٢) رويفع بن ثابت الأنصاري يعد في المصريين، له صحبة، سكن مصر، أمره معاوية على طرابلس، روى عن النبي ﷺ، وعنه بسر وحنش وزياد بن سرجس مات ببرقة سنة ٥٦ هـ روى له البخاري وأبو داود، والترمذي والنسائي . تهذيب الكمال (٩ / ٢٥٥).

(٣) رواه الترمذي في النكاح، باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل (٣ / ٤٣٧) (١١٣١ (وقال: هذا حديث حسن . وأحمد في المستدرك (٤ / ١٠٨) قال الأرناؤوط: حديث صحيح، وابن حبان في صحيحه (١١ / ١٨٦)، والطبراني في الكبير ٥ / ٢٦) وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧ / ٢١٣).

(٤) شرح فتح القدير (٣ / ٢٤٢).

(٥) تفسير القرطبي (١٢ / ١٧٠) الشرح الصغير (٢ / ٤١٠).

(٦) رواه أحمد في المسند (٣ / ٦٢) قال الأرناؤوط: صحيح لغيره، والدارمي في الطلاق، باب استبراء الأمة (٢ / ٢٢٤) (٢٢٩٥) والحاكم في المستدرك (٢ / ٢١٢) وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن (١ / ١٧١) وصححه الألباني في «الإرواء» (١ / ٢٠٠).

الحوامل[١].

٢ ـ حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ: أنه أتى بامرأة تحج على باب فسطاط فقال: «**لعله يريد أن يلم بها؟**»، فقالوا: نعم فقال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره. كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟**»[٢]. فقد شنع الرسول ﷺ على من نكح حاملاً، فلا يجوز نكاح الحامل.

لأن العدة في الأصل لمعرفة براءة الرحم، ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملاً، فيكون نكاحها باطلاً، فلن يصح كالموطوءة بشبهة[٣].

واستدلوا على اشتراطهم التوبة بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣] فهي قبل التوبة في حكم الزنا، فإذا تابت زال ذلك[٤].

ومعنى قوله تعالى: ﴿لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ﴾ المتزوج بها إن كان مسلمًا فهو زان، وإن يكن مسلمًا فهو كافر ؛ لأن هذه تمكن من نفسها غير الزوج، ولهذا كان زوج الزانية مذمومًا من الناس، كما أنه مذموم عند الله. وإذا كان الله أباح من المسلمين وأهل الكتاب نكاح المحصنات والبغايا لسن محصنات، فلم يبح الله نكاحهن.

الراجح:

الراجح في هذه المسألة كما يبدو ومن مجموع الأدلة هو رأي الحنابلة الذين قالوا بتحريم نكاح الزانية حتى تستبرأ وتتوب من الزنا، سواء كان الناكح لها هو الزاني أو غيره، لأن الإسلام حرص على تكوين الأسرة المسلمة الصالحة التي يتربى

---

(١) المغني (٧ / ١٠٨).

(٢) رواه مسلم في النكاح، باب تحريم وطء المسبية (١٤٤١).

(٣) المغني (٧ / ١٠٩).

(٤) السابق (٧ / ١٠٩).

أفرادها على العفة والحياء فكيف يتأتى ذلك والزوجة في البيت فاقدة لذلك؟!

٢ـ القدر المحرم من الرضاعة:

الرضاعة لغة: الرضاع والرضاعة بكسر الراء فيهما وفتحها، وأنكر الأصمعي الكسر مع الرضاعة وفعله في الفصيح من حد علم يعلم، ومصدره رضاعًا ورضاعة بالفتح [١]. وهو لغة: مص اللبن من الثدي.

وشرعًا:

هو مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية في وقت مخصوص هو مدة الرضاع فخرج بذلك الرجل والبهيمة [٢].

قال الإمام النسائي رحمه الله: «باب القدر الذي يُحرم من الرضاعة» [٣]. أي: هذا باب نذكر فيه الأحاديث الدالة على القدر الذي يحرم من الرضاعة، وهو خمس رضعات معلومات.

وأخرج فيه هذه الأحاديث:

١ ـ حديث عائشة، قالت: «كان فيما أنزل الله ﷻ وقال الحارث: فيما أنزل من القرآن، عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهي مما يقرأ من القرآن» [٤].

الحديث واضح الدلالة على أن القدر المحرم من الرضاعة هو خمس رضعات معلومات، «وقولها فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ» هو بضم الياء من يقرأ ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًا حتى إنه ﷺ توفى وبعض الناس

---

(١) القاموس المحيط (١ / ٩٣٢) العين (١ / ٢٧٠) المطلع (١ / ٣٥٠).

(٢) فتح القدير (٣ / ٤٣٩) تبيين الحقائق (٢ / ١٨٢).

(٣) السنن، ك النكاح، (٣ / ٤٢١) باب (٥١).

(٤) أخرجه مسلم في الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (٢ / ١٠٧٥) (١٤٥٢).

يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنًا متلوًا، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى»[١].

٢ ـ حديث أم الفضل[٢] أن النبي سئل عن الرضاع فقال: «**لا تحرم الإملاجة، ولا الإملاجتان**» وقال قتادة: «**المصة والمصتان**»[٣].

٣ـ حديث عائشة: «لا تحرم المصة والمصتان»[٤].

قال السندي: «الإملاجة، بكسر الهمزة للمرة من أملجته أمه أرضعته، والمراد: لا تحرم المصة و المصتان ـ كما في الحديث بعده ـ وتخصيص المصة والمصتان يجوز أن يكون لموافقة السؤال ـ كما تقتضيه روايات الحديث ـ فلا يدل على أن الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم»[٥].

٤ـ حديث عائشة أيضًا، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة فقال: «**انظرن ما إخوانكن**» ومرة أخرى: «**انظرن من إخوانكن من الرضاعة ؛ فإن الرضاعة من المجاعة**»[٦].

قال السندي: «قوله: إن الرضاعة من المجاعة، أي: الرضاعة المحرمة في الصغر

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠ / ٢٩).

(٢) هي لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوجة العباس بن عبد المطلب، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ روى عنها أنس، وتمام بن العباس، وعبد الله بن الحارث، وابنها عبد الله، توفيت في خلافة عثمان . التهذيب (٣٥ / ٢٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في الرضاع، باب: في المصة والمصتان (٢ / ١٠٧٤) (١٤٥١).

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٤٥٠).

(٥) حاشية السندى على السنن (٣ / ٤٢٢).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع (٢ / ٩٣٦) (٢٥٠٤) ومسلم في الرضاع باب إنما الرضاعة من المجاعة (٢ / ١٠٧٨) (١٤٥٥).

حين يسد اللبن الجوع، فإن الكبير لا يشبعه إلا الخبز، وهو علة لوجوب النظر والتأمل، وقال: يريد ـ أي النسائي ـ أن المصة والمصتان لا تسد الجوع، فلا تثبت بذلك الحرمة، والمجاعة مفعلة من الجوع»[١] فالذي يحرم هو خمس رضعات معلومات في زمن الرضاع.

مذاهب العلماء:

اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه وكثير من الصحابة والتابعين إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وإن كان مصة واحدة، فالشرط في التحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره[٢].

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣] وقالوا: إن الله تعالى علق التحريم باسم الرضاع، فحيث وُجد وجد حكمه، وورد الحديث موافقًا للآية: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[٣]. حيث أطلق الرضاع ولم يذكر عددًا.

٢ـ حديث عقبة بن الحارث، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة فقالت: لقد أرضعتكما فسأل النبي ﷺ، فقال: كيف وقد قيل؟ «ففارقها عقبة، فنكحت زوجًا غيره»[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يستفصل عن عدد الرضعات، فلو كان

---

(١) حاشيته على المجتبى (٣ / ٤٢٢).

(٢) المبسوط (٥ / ١٣٥) بدائع الصنائع (٤/ ٨) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (٢ / ٥٥) كشاف القناع (٥/ ٤٤٦) العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي (ص ٣٧٩) سبل السلام (٢/ ٣١١) نيل الأوطار (٦ / ٣٦٧) شرح النووي على مسلم (١٠ / ٢٩).

(٣) رواه مسلم في الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١٤٤٤).

(٤) رواه البخاري في العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة (١ / ٤٥) (٨٨).

الاستفصال عنه له تأثير في الحكم لقال له: كم أرضعتك؟ صيانة لهذا البيت من الفراق، فلما لم يستفصل دل على أن أي رضاع يحرم ولو كان مرة واحدة.

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة في القول الصحيح عندهم إلى أن ما دون خمس رضعات لا يؤثر في التحريم [١].

واستدلوا بما روي عن عائشة في الحديث السابق: «كان فيما أنزل من القرآن...» ورد بأنه «لا ينتهض للاحتجاج به على الأصح من قولي الأصوليين ؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر، ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله» [٢].

القول الثالث: ذهب أبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر، وداود وجماعة من العلماء إلى أن حكم التحريم يثبت بثلاث رضعات فصاعدًا، ولا يثبت بأقل [٣].

واحتجوا بمفهوم حديث: «**لا تحرم المصة والمصتان**» إذ يدل على تحريم ما فوق الاثنتين، فهو مبين للقرآن.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني، لهذه الأسباب:

١ ـ استدلالهم بالإطلاق في الآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ وفي الحديث: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**» غير صحيح ؛ لأنه إطلاق مقيد بالأحاديث التي ذكر فيها عدد الرضعات المحرمة كحديث عائشة.

---

(١) الأم (٥ / ٢٩) أسنى المطالب (٣ / ٤١٧) الإنصاف (٩ / ٣٣٥) مطالب أولي النهى (٥ / ٦٠١) سبل السلام (٢ / ٣١٢) نيل الأوطار (٦ / ٣٧٦).

(٢) تحفة الأحوذي (٤ / ٢٦١) عون المعبود (٦ / ٤٩).

(٣) سبل السلام (٢ / ٣١١) نيل الأوطار (٦ / ٣٧٦) شرح مسلم للنووي (١٠ / ٢٩) تحفة الأحوذي (٤ / ٢٦١).

٢ ـ وعند مسلم عن أم الفضل، سأل رجل النبي ﷺ: أتحرم المصة؟ فقال: «**لا**» [١].

هذا الحديث فصل في محل النزاع، إذ جاء بجواب حاسم وقاطع، أن المصة الواحدة لا تحرم، فكيف يقال بعد ذلك: إن قليل الرضاع وكثيره يحرم وإن كان مصة واحدة؟! وأما من احتج بمفهوم حديث: «**لا تحرم المصة والمصتان، أو الإملاجة والإملاجتان**» على ما فوق الاثنتين يحرم، فنقول: إن هذا كان جوابًا عن سؤال معين، فقد روى مسلم، عن أم الفضل قالت: دخل أعرابي على نبي الله ﷺ، وهو في بيتي، فقال: يا نبي الله إني كانت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين، فقال نبي الله ﷺ: «**لا تحرم الإملاجة والإملاجتان**» [٢].

ولذلك ترجم ابن حبان لهذا الحديث في صحيحه بقوله: «ذكر البيان بأن القصد في الأخبار التي ذكرناها قبل ليس أن ما وراء الرضعتين يحرم، بل خطاب هذه الأخبار خرج على سؤال بعينه جوابًا عنه» [٣].

أما قولهم في حديث عقبة: إن ترك الاستفصال عن عدد الرضعات يدل على عدم اعتباره فيقول الشوكاني: إن الأحاديث اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال، فيتعين الأخذ بها، على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه ﷺ للقدر الذي يثبت به التحريم» [٤]. فلم يحتج إلى ذكر هذا في كل واقعة، وأيضًا من المحتمل أن تكون قصة عقبة وقعت قبل التحريم بخمس

---

(١) رواه مسلم في الرضاع، باب: في المصة والمصتان (١٤٥١).

(٢) رواه مسلم في الموضع السابق (١٤٥١).

(٣) صحيح ابن حبان (١٠ / ٢٧).

(٤) نيل الأوطار (٦ / ٣٦٧).

رضعات، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، سقط به الاستدلال، فيلزم تقديم الدليل الواضح وهو حديث عائشة، ويعضده حديث سهلة بنت سهل فإن فيه أنها أرضعت سالمًا خمس رضعات لتحرم عليه [١]. وهو إن كان فعل صحابية فإنه دال على أنه قد كان متقررًا عندهم أنه لا يحرم إلا الخمس الرضعات.

وحديث عائشة وإن روت أن ذلك كان قرآنًا فإن له حكم خبر الآحاد في العمل به كما عرف في الأصول [٢].

٣ ـ طلاق الحائض:

قال الإمام النسائي رحمه الله: «باب الطلاق لغير العدة وما يُحتَسبُ منه على المطلَق» [٣].

وأخرج حديث يونس بن جبير، قال: سألت ابن عمر، عن رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: هل تعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل عدتها، فقلت له: فيعتد بتلك التطليقة؟ فقال: «**مه، أرأيت إن عجز واستحمق**» [٤].

غرض النسائي ترجيح قول من قال: إن الطلاق في الحيض واقع، ومعتد به، ويحتسب على المطلق، وهو ما رجحه البخاري أيضًا حيث ترجم للحديث بقوله: «باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق» [٥].

---

(١) رواه مسلم في الرضاع، باب رضاعة الكبير (١٤٥٣) ومسألة إرضاع سالم هذه، واقعة حالٍ لا عموم لها.

(٢) سبل السلام (٢ / ٣١١).

(٣) السنن، ك الطلاق، باب (٥) (٣ / ٤٧٦).

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الطلاق باب إذا طلقت الحائض (٥/ ٢٠١١) (٤٩٥٤) ومسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض (٢ / ١٠٩٣) (١٤٧١).

(٥) صحيح البخاري (٥ / ٢٠١١).

اختلاف العلماء في هذه المسألة:

بداية نقول: إن الطلاق ينقسم باعتبار وصفه إلى طلاق سني وطلاق بدعي، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١] ومقصود الآية: أن من أراد أن يطلق زوجته المدخول بها فليطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وزاد بعضهم: أو يطلقها وهي حامل قد تبين حملها وعلى هذا قسم العلماء الطلاق إلى طلاق السنة، وطلاق البدعة.

فطلاق السنة: هو الموافق لكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وله صورتان:

الأولى: أن يطلقها وهي طاهر بشرط أنه لم يكن جامعها في هذا الطهر، مهما طال زمن هذا الطهر.

الثانية: أن يطلقها وهي حامل قال ابن كثير: فطلاق السنة: أن يطلقها طاهرة من غير جماع، أو حاملاً قد استبان حملها»[(١)].

ودليله أيضا ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «**مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً**»[(٢)]. وطلاق البدعة هو ما كان مخالفًا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وله صورتان:

الأولى: أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض.

الثانية: أن يطلقها في طهر جامعها فيه.

قال ابن كثير: «والبدعي هو: أن يطلقها في حال الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه، ولا يدري أحملت أم لا»[(٣)].

---

(١) تفسير ابن كثير (٤ / ٤٨٤).

(٢) رواه مسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٤٧١).

(٣) تفسير ابن كثير (٤ / ٤٨٤).

والسؤال: هل يقع الطلاق البدعي أم لا يقع؟

اتفق العلماء على أن طلاق البدعة يأثم صاحبه ؛ لأنه خالف القرآن والسنة، لكن هل يقع هذا الطلاق ـ مع تأثيم صاحبه ـ أم لا؟

ذهب أكثر العلماء إلى أن طلاق البدعة يقع، ويحتسب عليه من تطليقاته، وذهب فريق آخر من العلماء إلى عدم وقوعه، ومدار اختلافهم على ألفاظ حديث عبد الله ابن عمر، حيث طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ بمراجعتها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق وهي ثابتة في «الصحيحين «وغيرهما.

وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: أدلة القائلين باحتساب الطلقة:

في رواية: قيل لابن عمر: أفأحتسب بتلك التطليقة؟ قال: فمه [(١)]. ومعناه: الاستفهام، أي فما يكون إلا الاحتساب

٢ ـ وفي رواية: قيل لابن عمر: تحتسب؟ قال: «**أرأيت إن عجز واستحمق**» وهو استفهام إنكار وتقديره كما قال النووي: «نعم تحتسب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته» [(٢)]. ويؤيد ذلك في رواية أحمد: «نعم أرأيت إن عجز واستحمق» فقد أجاب بـ«نعم» التي يثبت لها احتساب الطلقة [(٣)].

٣ ـ وفي رواية عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ

---

(١) رواه مسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض (١٤٧١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠ / ٦٦).

(٣) رواه أحمد (٢ / ٤٣) (٥٠٥٢) وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والطيالسي في مسنده (١ / ٢٦٢) والطبراني في الأوسط (٣ / ٦٨) وذكره ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٣٥٢).

فذكر له «فجعلها واحدة»[١].

قال الحافظ: «وهو نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه»[٢].

٤ـ في بعض الروايات: قال ابن عمر: «فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها»[٣].

وقوله: «وحسبت» يترجح أن الذي احتسبها هو رسول الله ﷺ، وهذا شبيه بقول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، فهو في حكم المرفوع.

٥ـ وأيضًا فإن ابن عمر ـ وهو صاحب القصة ـ كان يفتي السائل بذلك فكان يقول: «أما أنت ـ يعني السائل ـ طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا ـ يعنى بمراجعتها إن كان طلقها في الحيض ـ وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك»[٤] فلو كانت الطلقة لم تحسب ما أفتاه بالفراق التام، ولأمره بارتجاعها.

هذه بعض أدلة القائلين باحتساب الطلقة، وهو مذهب الجمهور[٥].

ثانيا: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن حزم، والشوكاني،

---

(١) رواه الطيالسي (١ / ١٣) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٦) وقال: قال البخاري وقال أبو معمر نا عبد الوارث أخبرناه أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ﷺ قال:حسبت علي بتطليقة، وقال الألباني إسناده صحيح على شرط الشيخين إرواء الغليل(٧/ ١٢٦).

(٢) فتح الباري (٩ / ٣٥٣).

(٣) رواه مسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض (١٤٧١).

(٤) رواه مسلم في الموضع السابق .

(٥) انظر المبسوط (٦ / ٥٨) بدائع الصنائع (٣ / ٩٧) الفواكه الدواني (٢ / ٣١) منح الجليل (٤ / ٣٧) الأم (٥ / ١٩٠) مغني المحتاج (٤ / ٥٠٠) الإنصاف (٨ / ٤٥٧) المغني (٧ / ٢٧٩). سبل السلام (٥ / ٢٥٠).

وبعض العلماء إلى عدم احتساب هذه الطلقة، ومما استدلوا به [١]:

١ ـ ما ورد في بعض الروايات، أن ابن عمر قال: «فردها علي، ولم يرها شيئًا» [٢] لكن هذه الزيادة شاذة، انفرد بها أبو الزبير، وهي مخالفة لرواية الثقات، فإنهم لم يذكروها [٣]، فلا يحتج بهذه الزيادة لشذوذها.

قال ابن عبد البر: «قوله: «ولم يرها شيئًا» منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صح فمعناه عندي ـ والله أعلم ـ ولم يرها شيئًا مستقيمًا لكونها لم تقع على السنة» [٤].

٢ـ احتجوا بأثر ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: «لا يعتد لذلك» [٥]. لكن لا يسلم الاحتجاج بهذا الأثر ؛ لأن المقصود بقوله: «لا يعتد لذلك «أي بالحيضة ضمن القروء، فالحيضة التي طلقها فيها لا تحسب من عدتها، ويؤيد

---

(١) انظر نيل الأوطار (٦ / ٢٦٨) المحلى (٩ / ٣٥٩ وما بعدها). مجموع الفتاوى (٣٣ / ٢٤) الفتاوى الكبرى (٣ / ٢٦٢) زاد المعاد (٥ / ١٩٨) نظام الطلاق في الإسلام، للشيخ أحمد شاكر ص ٣٠ .

(٢) رواه أبو داود في الطلاق، باب في طلاق السنة (١ / ٦٦٣) (٢١٨٥) وقال: الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، وأحمد في المسند (٢ / ٨٠) وقال الأرناؤوط: صحيح دون قوله: ولم يرها شيئًا . خالف فيها أبو الزبير غيره ممن روى هذا الحديث، ورواه الشافعي في مسنده (١ / ١٩٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٦ / ٣٠٩) والبيهقي (٧ / ٣٢٧) وقال الألباني: صحيح ولكن قوله: ولم يرها شيئًا ليس نصًا في أنه يرها طلاقًا، بل المعنى لم يرها صوابًا . غاية المرام (١ / ١٦٤) وصححه كذلك الشيخ أحمد شاكر، لأن أبا الزبير صرح بالسماع فصح الحديث . انظر نظام الطلاق في الإسلام ص ٢٠ .

(٣) فقد رواه أكثر من خمسة عشر راو عن ابن عمر ولم يذكروها . بل اختلف فيها الرواة عن أبي الزبير نفسه، فبعضهم يثبتها عنه، وبعضهم لم يثبتها وهم أكثر من الذين أثبتوها . انظر الجامع لأحكام النساء، للشيخ مصطفى العدوي (٤ / ٤٢ ـ ٤٥).

(٤) التمهيد (١٥ / ٦٦) وفتح الباري (٩ / ٣٥٤).

(٥) قال في تلخيص الحبير: رواه عبد الوهاب الثقفي وإسناده صحيح لكن يحمل قوله: لا يعتد بذلك على معنى أنه خالف السنة لا على معنى أن الطلقة لا تحتسب جمعًا بين الروايات القوية (٣/ ٢٠٦) .

هذا المعنى أن هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة، وفيه قال ابن عمر: «لا تعتد بتلك الحيضة» [١].

٣ ـ اعتمدوا على القياس، وقد أطال في ذلك ابن القيم في «زاد المعاد» وغيره [٢].

قال ابن حجر ردًا عليه: «ثم أطال ـ أي ابن القيم ـ من هذا الجنس ـ أي القياس بمعارضات كثيرة لا تنص مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة، فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة، والقياس في معارض النص فاسد قال ابن عبد البر: ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها، وإنما هو إزالة عصمة حق آدمي فكيفما أوقعه وقع، سواء أجر في ذلك أم أثم، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان أخف حالا من المطيع» [٣].

الترجيح:

يترجح مما سبق من أدلة أن طلاق البدعة حرام يأثم صاحبه، وأنه يقع ويحتسب من التطليقات، وهذا مذهب الأئمة الأربعة ويؤيده:

١ ـ ما رواه مسلم: «وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسب من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ» [٤].

وقال ابن حجر: «وعن ابن شهاب، قال ابن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها، وعند الشافعي، أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه: هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ؟ فقال: نعم» [٥].

٢ ـ الطلاق البدعي مندرج تحت عموم الآيات وظواهر النصوص، فالآيات

---

(١) (٤ / ٥٧) ورواه البيهقي في الكبرى (٧ / ٤١٨).

(٢) انظر زاد المعاد (٥ / ١٩٨) وإغاثة اللهفان (١ / ٣٠٩).

(٣) التمهيد (١٥ / ٥٩) وفتح الباري (٩ / ٣٥٥).

(٤) صحيح مسلم ك الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض (١٤٧١) و أحمد في مسنده (٢ / ١٣٠).

(٥) فتح الباري (٩ / ٣٥٥).

عامة تشمل هذا وذاك ـ السني والبدعي ـ وهذه العمومات لا يجوز تخصيصها إلا بنص أو إجماع.

٣ـ إن النبي ﷺ أمره بالمراجعة، وهي لا تكون إلا بعد الطلاق.

٤ـ الطلاق بالإشارة:

قال الإمام النسائي رحمه الله: «باب الطلاق بالإشارة المفهومة»[(١)]. وروى فيه حديث أنس قال: كان لرسول الله ﷺ جار فارسي طيب المرقة، فأتى رسول الله ﷺ ذات يوم وعنده عائشة، فأومأ إليه بيده أن تعال وأومأ رسول الله ﷺ إلى عائشة أي وهذه، فأومأ إليه الآخر هكذا بيده أن لا مرتين أو ثلاثا[(٢)].

أراد النسائي بيان وقوع الطلاق بالإشارة المفهومة ؛ لأنها تستعمل في المقاصد، ووجه الاستدلال بالحديث أن الفارسي دعا النبي ﷺ للطعام بالإشارة، ففهمها ﷺ، وبنى على ذلك أن طلب منه الإذن لعائشة بالإشارة أيضًا، وراجعه في ذلك حتى أذن لها، وهذا يدل على أن الإشارة تقوم مقام العبارة إذا كانت مفهومة. ولا يخفى أن هذه القصة بعيدة تمامًا عن باب الطلاق، ولكن النسائي زاحم كبار الفقهاء في دقة الاستنباط، وقوة الاستدلال، فأخذ منها هذا الحكم الفقهي.

قال السندي: «ومقصود المصنف يعني النسائي أن الإشارة المفهومة تستعمل في المقاصد، والطلاق من جملتها فيصح استعمالها فيه»[(٣)].

اختلاف أهل العلم في حكم الطلاق بالإشارة:

هذه المسألة لها شقان: الأول: حكم الطلاق بالإشارة من الأخرس. والثاني:

---

(١) السنن، ك الطلاق، باب (٢٣) (٣/ ٤٩٧)

(٢) رواه مسلم في الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام (٢٠٣٧). وزاد مسلم «قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله».

(٣) حاشيته على المجتبى (٣/ ٤٩٧).

حكم الطلاق بالإشارة من القادر على النطق.

أما الأخرس: فذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق الأخرس بإشارته المفهمة يقع ؛ لأن الإشارة فيها بيان ولكن الشارع تعبد الناطقين بالعبارة، فإذا عجز الأخرس لخرسه عن العبارة أقامت الشريعة إشارته مقام عبارته، ومن الأدلة:

١ـ ما روي في الحديث: «**كل طلاق جائز، إلا طلاق الصبي والمجنون**»[(١)].

٢ـ لو لم يجعل إشارته كعبارة الناطق، أدى إلى أن يموت جوعًا، وخص الحنفية ذلك بعجزه عن الكتابة في ظاهر الرواية، فإن قدر على الكتابة لم يصح طلاقه بالإشارة، لاندفاع الضرورة بما هو أدل على المراد[(٢)].

كما اشترطوا لوقوع الطلاق بالإشارة من الأخرس أن يكون ولد أخرس، أو طرأ عليه ودام[(٣)].

وأما القادر على الكلام، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة الطلاق بالإشارة منه.

وجاء في «مغني المحتاج»: «وإشارة ناطق بطلاق لغو، وإن فهمها كل أحد، كأن قالت له زوجته: طلقني فأشار بيده، أن اذهبي، لا يقع بها شيء؛ لأن عدوله من العبارة إلى الإشارة، يفهم منه أنه غير قاصد الطلاق»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري موقوفا على علي بلفظ: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه (٥/ ٢٠١٧) ورواه الترمذي مرفوعا عن أبي هريرة وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث، (٣/ ٤٩٦) (١١٩١) ك الطلاق، باب طلاق المعتوه، وعبد الرزاق عن علي (٦/ ٤٠٩) وابن أبي شيبة (٤/ ٧٢)، وابن الجعد في مسنده (١/ ١٢٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٢).

(٣) تبيين الحقائق (٢/ ١٩٦)، وانظر بدائع الصنائع (٣/ ٩٩) الأم (٥/ ٢٦٢) أسنى المطالب (٣/ ٢٧٤) المدونة (٢/ ٧٩) التاج والإكليل (٥/ ٣٣٣) كشاف القناع (٥/ ٣٨).

(٤) مغني المحتاج (٤/ ٤٦٢).

وقال ابن قدامة: «أما القادر فلا يصح طلاقه بالإشارة، كما لا يصح نكاحه بها، ولو قال الناطق: أنت طالق، وأشار بأصابعه الثلاث، لم يقع إلا واحدة، لأن إشارته لا تكفي، وإن قال: أنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثا ؛ لأن قوله: هكذا تصريح بالتشبيه بالأصابع في العدد، وذلك يصلح بيانا.

وبهذا قال الشعبي والنخعي والزهري والحكم، وأبو حنيفة، ومالك، وهو المنصوص عن الشافعي» (١).

وخالف بعض المالكية، فقالوا: «لزم الطلاق بالإشارة المفهمة، إن احتف بها من القرائن ما عاينها بدلالتها على الطلاق، وأما غير المفهمة، فلا يقع بها طلاق ولو قصده ؛ لأنها من الأفعال لا من الكنايات الخفية» (٢).

واستدل الجمهور بأدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران:٤١] أي إشارة، استثنى الرمز من الكلام فدل على أن له حكمه (٣).

٢ـ قوله ﷺ: «**الشهر هكذا وهكذا**»، وخنس الإبهام في الثالثة (٤). أي أشار بيديه ناشرًا أصابعه مرتين فهي عشرون، وخنس الإبهام في الثالثة، أي إشارة في المرة الثالثة كما أشار قبلها ولكنه قبض الإبهام، فهي تسع، فيكون المجموع تسعًا وعشرين.

---

(١) المغني (٧/ ٣٧٤).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٨٥)، وانظر المبسوط (٦/ ١٤٥)، المنتقى (٤/ ١٦) مغني المحتاج (٤ / ٤٦٢) المغني (٧/ ٣٧٤).

(٣) فتح الباري (٩/ ٤٤٠).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في الصوم، باب قوله النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال (٢/ ٦٧٤) (١٨٠٩) ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢/ ٧٥٩) (١٠٨٠).

والراجح في هذه المسألة:

بالنسبة للأخرس، الإشارة منه أداة تفهيم، ولذا تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق، إذا أشار إشارة تدل على قصده في إنهاء العلاقة الزوجية، ولا يشترط أن يكون عارفا بالكتابة، ولا قادرًا عليها ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» (١).

وأما بالنسبة للقادر على النطق، فيصح وقوع الطلاق منه بالإشارة المفهمة إذا احتف بها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق، وهي كالصريح فلا تفتقر لنية، وأما غير المفهمة فلا يقع بها طلاق ولو قصده ؛ ودليل ذلك: جاء عن النبي ﷺ عدة أحاديث تدل على اعتبار الإشارة من القادر على النطق منها:

١ ـ قوله ﷺ: «**فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وعقد تسعين**» (٢). قال ابن حجر: العقد على صفة مخصوصة لإرادة عدد معلوم يتنزل منزلة الإشارة المفهمة، فإذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه، دل على اعتبار الإشارة من لا يقدر على النطق بطريق الأولى» (٣).

٢ ـ وقال ﷺ: «**في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي فسأل الله خيرًا إلا أعطاه**»، وقال بيده ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر، قلنا: يزهدها (٤). أي: يقللها. وقد قيل: إن المراد بوضع الأنملة في وسط الكف الإشارة إلى أن ساعة الجمعة في وسط يوم الجمعة، وبوضعها على الخنصر الإشارة إلى أنها في آخر النهار ؛

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥) (١٣٣٧).

(٢) رواه البخاري في الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور (٤٩٨٧).

(٣) فتح الباري (٩/ ٤٣٧).

(٤) رواه البخاري في الموضع السابق (٤٩٨٨).

لأن الخنصر آخر أصابع الكف[١].

فهذه الأحاديث وغيرها كثير جعل فيها النبي ﷺ الإشارة قائمة مقام النطق، وقد ترجم البخاري لهذه الأحاديث بقوله: «باب الإشارة في الطلاق والأمور»[٢]. أي الحكمية وغيرها.

وقال الشعبي وقتادة: إذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه، تبين منه بإشارته.. قال ابن التين: معناه: أنه عبر عما نواه من العدد بالإشارة، فاعتدوا عليه بذلك»[٣].

٥ـ عدة المختلعة:

قال الإمام النسائي رحمه الله: «باب عدة المختلعة»[٤]. وأخرج فيه حديثين:

الأول: حديث ثابت بن قيس بن شماس أنه ضرب امرأته، فكسر يدها ـ وهي جميلة بنت عبد الله ـ فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال له: «**خذ الذي لها عليك وخل سبيلها**» قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة، فتلحق بأهلها[٥].

الثاني: حديث ربيع بنت معوذ، قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان فسألته: ماذا علي من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حيضة، قال: وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه[٦].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٤٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢٠٢٧).

(٣) فتح الباري (٩/ ٤٤١).

(٤) السنن، ك الطلاق، باب (٥٣ ٩) (٣/ ٥٣١).

(٥) تفرد به النسائي، ورواه الطبراني في الأوسط (٧/ ٩٦) والنسائي في الكبرى (٣ / ٣٨٣) وصححه الألباني.

(٦) رواه ابن ماجه في الطلاق، باب عدة المختلعة (١/ ٦٦٣) (٢٠٥٨) والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٦٥) وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١/ ٣٥٠).

يفهم من صنيع النسائي واستدلاله بالحديثين أنه يرى أن عدة المختلعة حيضة واحدة كما دل عليه صريح الحديث الأول، والحديث الثاني يقتضي أن الحيض الواحد أيضًا غير لازم في ذاته، وإنما اللازم الاستبراء فالمقصود براءة رحمها، وذلك يكفي فيه حيضة.

اختلاف الفقهاء في عدة المختلعة:

اختلف الفقهاء في عدة المختلعة، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وهو قول لأحمد: عدة المختلعة كعدة المطلقة، فإن كانت ممن تحيض فثلاث حيض، وإن كانت من اليائسات فثلاثة أشهر، ويروى هذا عن عمر وعلي، وابن عمر [١].

قال الترمذي: «اختلف أهل العلم في عدة المختلعة، فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ: **«إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض»** [٢].

وقد نقل القرطبي، وابن كثير عبارة الترمذي ولم يعترضا عليه [٣]. وعلى هذا فإن جمهور الصحابة ذهب إلى أن عدة المختلعة عدة المطلقة، لكن الرواية عن علي لم تصح، كما قال ابن القيم نقلا عن ابن حزم [٤]. أما ابن عمر فقد كان يفتي أولا بذلك، ثم لما سمع عثمان يفتي بأن تعتد بحيضة أفتى بما أفتى به عثمان، وكان يقول: عثمان خيرنا وأعلمنا [٥].

---

(١) انظر التمهيد (٢٣/ ٣٧٣) بداية المجتهد (١/ ٧٨٦) المغني (٨/ ٧٨) الإنصاف (٩/ ٢٨٠) الروضة الندية (٢/ ٥٧) نيل الأوطار (٦/ ٢٩١) فتح الباري (٩ / ٤٠٥) مصنف عبد الرزاق (٦ / ٥٠٦) فتح القدير (٤/ ٢١١).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٤٩١).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (١/ ٣٦٥) وتفسير القرطبي (٣/ ١٣٤).

(٤) انظر زاد المعاد (٥/ ١٧٩).

(٥) رواه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٣/ ٤٩١) (١١٨٥) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٥٠) وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٩٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني.

وقال إسحاق، وأبو ثور، والإمام أحمد في رواية أخرى: عدة المختلعة حيضة، ويروى هذا عن ابن عباس، وعثمان، وابن عمر، والربيع، وعمها، فهؤلاء ـ كما يقول ابن القيم: «من الصحابة لا يعرف لهم مخالف» [١]. ويفهم من قوله هذا أنه قول جماهير الصحابة أيضًا على خلاف ما قاله الترمذي سابقًا.

وقد اعتبر ابن القيم ما ثبت عن رسول الله ﷺ مما رواه ابن عمر من أمره ﷺ المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة هو «صريح السنة» [٢]. وانتصر لهذا المذهب قائلا: «وذهب إلى هذا المذهب إسحاق بن راهويه، و الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية قال: من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة، ويتروى الزوج، ويتمكن من الرجعة في مدة العدة فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها، وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء» [٣].

وقد اختار ابن المنذر ـ كما حكى القرطبي [٤] ـ هذا القول، وهو الراجح.

وهذه المسألة ـ عدة المختلعة ـ جاءت ثمرة لخلاف العلماء في مسألة أخرى وهي: هل الخلع طلاق أم فسخ؟ فمن قال: إن الخلع فسخ رأى أن تعتد بحيضة تستبرئ بها رحمها، ومن قال إنه طلاق رأى أن تعتد عدة الطلاق.

وإذا كان الإمام النسائي رحمه الله يرى أن عدة المختلعة حيضة واحدة فهو ممن يقول إن الخلع فسخ وليس بطلاق.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٧٩) وانظر المغني (٨/ ٧٨) والإنصاف (٩/ ٢٨٠).

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٧٩).

(٣) السابق.

(٤) تفسيره (٣/ ١٣٤).

وفيما يلي عرض لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه ـ إلى أنه طلاق [١]. ويروى عن ابن عباس، وأبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وذكر ابن حجر أنه صح عن ابن الزبير وعلي ﷺ [٢].

واستدلوا بهذه الأدلة:

١ ـ بما روى البخاري عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أنت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**»، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة وطَلِّقها تطليقة**» [٣]. وقد كان ابن عباس يفتي بأن الخلع فسخ ليس بطلاق، وهذا خلاف ما روى، قال ابن حجر: «إن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رآه، لأن ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق، وكان يفتي بأن الخلع ليس بطلاق» [٤].

٢ ـ أن الزوجة بذلت المال في مقابل الفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق، لا الفسخ فوجب أن يكون الخلع طلاقًا.

٣ ـ وأيضًا فإن الزوج قد أتى بلفظ يكنى به عن الطلاق ويقصده فكان طلاقا [٥].

القول الثاني: ذهب أحمد والشافعي في رواية إلى أنه فسخ، إلا إذا كانت الفرقة

---

(١) المبسوط (٦/ ١٧٢) فتح القدير (٤/ ٢١١) مواهب الجليل (٤/ ٢٠) بلغة السالك (١/ ٤٤١) الأم (٥/ ١٢٢) أسنى المطالب (٣/ ٢٤١).

(٢) انظر المغني (٧/ ٢٤٦) تفسير ابن كثير (١/ ٣٦٥) فتح الباري (٩/ ٤٠٣).

(٣) رواه البخاري في الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه (٤٩٧١).

(٤) فتح الباري (٩/ ٤٠٣).

(٥) المغني (٧/ ٢٥٠).

بلفظ الطلاق على مال فهي طلاق جزمًا عند الشافعية، واختار ابن تيمية أن الخلع فسخ، وانتصر ابن القيم لذلك، وهو المروي عن ابن عباس أيضًا، بل جعل ابن القيم مذهب ابن عباس في أن الخلع فسخ لا يعرف له مخالف، وقال: «ولا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة» (١). واستدل هؤلاء بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩] ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقًا لكان رابعًا. قال ابن كثير وهو يعرض هذا القول: «وهو ظاهر الآية الكريمة» (٢).

٢ ـ ثبت عن ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ، فأمرها أن تعتد بحيضة» (٣).

قال ابن حجر: «وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معاذ: «أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة «قال: وتتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس «ثم روى عن النسائي والطبري مثل ما سبق ثم قال: «قال الخطابي: فهذا أقوى دليل لمن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقًا لم تكتف بحيضة للعدة» (٤).

٣ ـ الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخًا كسائر الفسوخ (٥).

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٧٩) وانظر حاشية الجمل (٤/ ٣٠٣) الأم (٥/ ١٢٩) المغني (٧/ ٢٥٠) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٠٩)

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣٦٥).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) فتح الباري (٩/ ٤٠٢).

(٥) المغني (٧/ ٢٥٠).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني أن الخلع فسخ وليس بطلاق لما يلي: لأنه لا نص صريح يعارض هذا القول من جانب، ومن جانب آخر فإن ظاهر الآية المستدل بها تؤيد ذلك، فإن الله قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ ثم عقب ذلك بقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فأثبت الثالثة بعد الخلع، وهذا يدل على أن الخلع ليس بطلاق، إذ لو كان طلاقًا لكانت هذه رابعة ؛ لأنه ذكر الخلع بعد التطليقتين، ثم ذكر الثالثة بعد الخلع.

أما استدلال الجمهور بحديث ابن عباس: «وطلقها تطليقة «لينقض فتواه بأن الخلع فسخ، فإن ابن حجر لم ير في الحديث دليلاً مثبتًا ولا نافيًا للقضية، يقول رحمه الله: «قوله: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**» هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب، ووقع في رواية جرير بن حازم «فردت عليه وأمره بفراقها» واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق، وفيه نظر، فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه، فإن قوله: «طلقها» يحتمل أن يراد طلقها على ذلك، فيكون طلاقًا صريحًا على عوض، وليس البحث فيه، إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية، هل يكون الخلع طلاقًا أو فسخًا؟ وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس [1]. فهذه الاحتمالات التي ذكرها ابن حجر، وعدم التصريح في الحديث على أن الخلع طلاق لا يدل إثباتًا ولا نفيًا على ما قاله الجمهور.

وقد انتصر ابن القيم لهذا الرأي فقال رحمه الله: «والذي يدل على أنه ليس بطلاق أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع: أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه الثاني: أنه

---

(١) فتح الباري (٩/ ٤٠٠).

محسوب من الثلاث فلا يحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة. الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقع ثالثة بعده وهذا ظاهر جدًا في كونه ليس بطلاق» [١].

ثمرة الخلاف:

ثمرة هذا الخلاف بين القولين تظهر إذا جاء الخلع بعد تطليقتين. فمن قال إنه طلاق قال: لا يحل له أن يتزوجها بعد ذلك إلا إذا نكحت زوجًا آخر، ومن قال إنه فسخ أجاز عودتها إليه بعد ذلك إذا تراضيا دون ما حاجة إلى أن تتزوج شخصًا آخر في الحالة السابقة. وكذلك تظهر فائدة الخلاف بين الفريقين باعتبار الخلع منقصًا لمرات الطلاق أم لا [٢].

*****

(١) زاد المعاد (٥/ ١٧٩).

(٢) أحكام الزواج والفرقة، لأستاذنا الدكتور أحمد يوسف، ص ٢٢٧ .

المبحث الثاني
فقه الإمام النسائي في العقوبات

١ـ حكم المرتدة:

تطلق الردة لغة على: الرجوع مطلقًا، ومنه الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام. وارتد: رجع، يقال: ارتد على أثره وارتد إليه، وارتد عن طريقه، وارتد عن دينه إذ كفر بعد إسلام [١].

وعرفها الفقهاء بأنها: الرجوع عن الإسلام، أو كفر المسلم، أو قطع الإسلام، وكلها بمعنى واحد وهو خروج المسلم عن الإسلام نطقًا أو فعلاً، سواء خرج إلى دين كتابي أو غير كتابي أو إلي غير دين [٢]. فتتحقق الردة وتنبني عليها أحكامها في الظاهر على تبدل اعتقاد المسلم من الإيمان إلى الكفر، وظهور ما يدل على ذلك من قول كفري أو فعل كفري دلالة قطعية لا تحتمل أي شك أو تأويل.

أما حكم المرتدة فظاهر تصرف النسائي رحمه الله يوحي بأنه يرى قتلها، لا فرق بينها وبين الرجل في الحكم ؛ وذلك لأنه استدل بحديث عثمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث: أن يزني بعد ما أحصن، أو يقتل إنسانًا فيقتل، أو يكفر بعد إسلامه فيقتل**» [٣].

واستدل أيضًا بحديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه**

---

(١) المعجم الوسيط (١/ ٣٣٨).

(٢) بدائع الصنائع (٩/ ٤٣٨٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٠١) نهاية المحتاج (٧/ ٤١٣) المغني (١٠/ ٧٤) المحلى (١١/ ١٨٨).

(٣) تفرد به النسائي،، أخرجه في الكبرى، ك المحاربة، باب الحكم على المرتد (٢/ ٣٠١) وعبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٦٧).

فاقتلوه» [١]. فرواه من خمسة طرق عن ابن عباس. قال السندي: قوله: «**من بدل دينه**» عمومه يشمل الذكر والأنثى» [٢].

ثم استدل أيضًا بحديث مصعب بن سعد عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة أمّن رسول الله ﷺ الناس، إلا أربعة نفر، وامرأتين، وقال: «**اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة**»[٣]. وترجم لهذه الأحاديث بقوله: «الحكم في المرتد»[٤].

مذاهب الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والمروي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، وقول الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد والليث والأوزعي وإسحاق، وبه كان يقول أبو يوسف في الابتداء ثم رجع ـ أنه لا فرق بين المرتد من الرجال أو النساء في وجوب القتل [٥].

وروي عن علي والحسن وقتادة أنها تسترق لا تقتل لأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذراريهم وأعطى عليًا منهم امرأة فولدت له محمدا بن الحنفية وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعًا [٦].

وذهب الحنفية وهو قول الثوري، وابن شبرمة وابن علية وعطاء، أن المرتدة لا

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله (٦/ ١٧٣) (٣٠١٧).

(٢) حاشيته على السنن (٤/ ٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (٢/ ٦٥)(٢٦٨٣) والدارقطني (٣/ ٥٩) والبزار في مسنده (٣/ ٣٥٠) وابن أبي شيبة (٧/ ٤٠٤) والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٢٠٢) والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٧) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٤) السنن، ك تحريم الدم (٤/ ١٩) باب (١٤).

(٥) مواهب الجليل (٦/ ٢٨١) نهاية المحتاج (٧/ ٤١٩) المغني (١٠/ ٧٤) كشاف القناع (٦/ ١٧٤) المحلى (١١/ ٢٢٧).

(٦) المغني (١٠/ ٧٤).

تقتل ولكنها تجبر على الإسلام. وإجبارها يكون بحبسها، وتخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا استمر حبسها حتى الموت. وزاد الكرخي أنها تضرب في كل مرة أسواطًا تعزيرًا. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها تعزر في كل مرة تسعة وثلاثين سوطًا [١].

أدلة الحنفية:

١ـ استدلوا بما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل النساء [٢].

٢ـ وبأن ابن عباس روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**» ثم إنه لم يقتل المرتدة، ومن روى حديثًا كان أعلم بتأويله، وروي عن علي مثله.

٣ـ وورد في الخراج عن أبي يوسف: نأخذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس، فإن أبا حنيفة رحمه الله حدثني عن عاصم بن أبي رزين عن ابن عباس قال: «لا يقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويُدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه» [٣].

٤ـ قالوا: ولأن الأصل في الأجزية تأخيرها إلى دار الآخرة، لأن تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء. وكل جزاء شرع في هذه الدار ما هو إلا لمصالح تعود إلينا في هذه الدار كالقصاص وحد القذف والزنى والشرب، والسرقة شرعت لحفظ النفوس والأعراض والأنساب والعقول والأموال. فكذا يجب في القتل بالردة أن يكون لدفع شر حرابة لا جزاء على فعل الكفر، لأن جزاءه أعظم من ذلك عند الله تعالى،

---

(١) المبسوط (٩/ ٤٣٨٥) شرح فتح القدير (٤/ ٣٨٨) بدائع الصنائع (٩/ ٤٣٨٥)، أحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٤٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب (٣/ ١٠٩٨) (٢٨٥٢) ومسلم في الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٣/ ١٣٦٤) (١٧٤٤).

(٣) الخراج ص(١٨٠) والأثر رواه ابن أبي شيبة عن أبي رزين عن ابن عباس (٥/ ٥٦٣) قال الزيلعي: ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار وعبد الرزاق في مصنفه، والدارقطني في سننه (٢/ ٣٧٢) انظر نصب الراية (٣/ ٤٥٥).

فيختص بمن يأتي منه الحراب وهو الرجل، ولهذا علل النبي ﷺ نهيه عن قتل النساء بأنها لم تكن تقاتل، ولهذا فإن المرتدة إذا كانت ذات رأي وتبع تقتل لا لردتها بل لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد. وإنما تحبس لأنها امتنعت عن أداء حق الله تعالى بعد أن أقرت به، فتجبر على الإيفاء بالحبس كما في حقوق العباد[١].

٥ـ وذكر الكاساني في توجيه هذا الرأي أن النساء أتباع الرجال في إجابة هذه الدعوة في العادة، فإنهن في العادات الجارية يُسلمن بإسلام أزواجهن على ما روي أن رجلاً أسلم وكانت تحته خمس نسوة فأسلمن معه، وإذا كان كذلك فلا يقع شرع القتل في حقها وسيلة إلى الإسلام، فلا يفيد بخلاف الرجل، فإنه لا يتبع رأي غيره خصوصًا في أمر الدين، بل يتبع رأي نفسه، فكان رجاء الإسلام منه ثابتًا فكان شرع القتل مفيدًا[٢].

أدلة الجمهور:

١ـ احتج الجمهور بأن المرتدة شخص مكلف بدَّل دين الحق بالباطل فتدخل في عموم قوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**». و«من» تعم الذكر والأنثى، كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]. وتبين أن الموجب للقتل تبديل الدين، لأن مثل هذا في لسان صاحب الشرع لبيان العلة «وقد تحقق تبديل الدين منها.

٢ـ وقد أخرج ابن المنذر عن ابن عباس راوي الحديث أنه قال: «تقتل المرأة المرتدة»[٣]، وفي الحديث أن النبي ﷺ قتل مرتدة يقال لها أم مروان. وقتل أبو بكر في خلافته مرتدة يقال لها أم قرفة، والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه ذلك أحد[٤].

---

(١) شرح فتح القدير (٤/ ٣٨٨) بدائع الصنائع (٩/ ٤٣٨٥) المبسوط (٩/ ١٠٩).

(٢) بدائع الصنائع (٩/ ٤٣٨٥).

(٣) سبل السلام للصنعاني (٣/ ٢٦٥).

(٤) حديث المرتدة رواه الدارقطني (٣/ ١١٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٠٣) قال الزيلعي: معمر ابن بكار- راوي الحديث - في حديثه وهم، قاله العقيلي (نصب الراية) (٣/ ٤٥٥) وانظر تلخيص=

٣ـ واستدلوا بما وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: **«أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها»** [(١)].

قال الحافظ: وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع، فلا حاجة لدليل وراء ذلك يؤيده أن المرأة تشترك مع الرجل في الحدود كلها كالسرقة وشرب الخمر والقذف والزنا، وحمل الجمهور نهي النبي ﷺ عن قتل النساء على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال، لقوله في بعض طرق الحديث لما رأى امرأة مقتولة: «ما كانت هذه لتقاتل» [(٢)]. ثم نهى ﷺ عن قتل النساء، فيكون النهي مخصوصًا بما فهم من العلة وهو لما كانت لا تقاتل. وبقي عموم قوله: «من بدل دينه «سالمًا عن المعارضة وأيدته الأدلة التي سبقت.

وأما بنو حنيفة فلم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم، وإنما أسلم بعضهم، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالاً، فمنهم من ثبت على إسلامه، ومنهم ثمامة بن آثال، ومنهم من ارتد كالدجال المختفي [(٣)].

الرأي الراجح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جعل ردة المرأة كردة الرجل على السواء

= الحبير (٤/ ٩٤) وسبل السلام (٣/ ٢٦٥) والحديث ضعفه الألباني في مختصر إرواء الغليل (١/ ٤٩٢).

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٥٣) وفي مسند الشاميين (٤/ ٣٧٢) قال ابن حجر: سنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه . فتح الباري (١٢/ ٢٧٢) وانظر نيل الأوطار (٨/ ٢).

(٢) جاءت هذه اللفظة عند أبي داود (٢/ ٦٠) في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، وفي مسند أحمد (٢/ ١١٥) قال المحقق: صحيح لغيره . وعند ابن حبان في صحيحه (١١/ ١١٠) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) المغني (١٠/ ٧٥) نهاية المحتاج (٧/ ٤١٩) والأم (٦/ ١٨١).

في استحقاق القتل لأن الرجوع عن الإقرار بالحق من أعظم الجرائم، ولهذا كان قتل المرتد من خالص حق الله تعالى، وما يكون كذلك فهو جزاء. وفي أجزية الجرائم الرجال والنساء سواء كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر.

وتبين بهذا أن الجناية بالردة أغلظ من الجناية بالكفر الأصلي، لأن الردة رجوع بعد القبول والوقوف على حجج الإسلام ومحاسنه. والكفر امتناع عن القبول بعد التمكن من الوقوف دون حقيقة الوقوف.

والمرأة لم تقتل في الحرب لضعفها، ولأن قتال المرأة لم يكن معتادًا عند العرب، وإن وقع من بعض النساء فعلى قلة لا تحتسب في إيجاد مبدأ عام، وقد نهى الإسلام عن قتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف من الكفار الأصليين الذين لا يقاتلون في الميدان ـ فهل يعني ذلك أنه إذا ارتد أحد هؤلاء لا يقتل لأنه استثني من القتل في الميدان كالمرأة على السواء؟

وآثار الردة الخطرة على المجتمع لا تختلف باختلاف الجنس، فلا فرق بين عبث المرأة بالدين وعبث الرجل به، ولا بين هدمها لأسسه وهدمه لها، فالجناية واحدة والآثار واحدة، فوجب أن تكون العقوبة واحدة، وأما تبعية المرأة للرجل فقد نفاه الإسلام بتقريره استقلال كل من المرأة والرجل في المسؤولية الدينية.

٢ ـ الحكم بالقسامة:

القسامة في اللغة: اسم مصدر لأقسم قسمًا أي حلف حلفًا [١].

وفي الشرع: الأيمان المكررة التي تكون في دعوى القتل من جهة أولياء القتيل أو من المدعى عليهم [٢].

---

(١) انظر المصباح المنير، مادة قسم ص ٥٠٣ .

(٢) انظر فتح الباري (١٢/ ٢٣١) والمغني (١٠/ ٣).

قال النسائي رحمه الله: «القسامة»[١]، أي هذا باب نذكر فيه الحديث الدال على مشروعية القسامة وجواز الحكم بها.

واستدل على ذلك بحديث ابن يسار، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية[٢]. ويتفق النسائي في ذلك مع جمهور الفقهاء.

مذاهب الفقهاء:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية مشروعية الحكم بالقسامة في الجملة، وإن اختلفوا في كيفيات الأخذ بها، وشروطها، وغير ذلك من الفروع.

واستدلوا على ذلك بحديثين:

أحدهما: الحديث السابق الذي استدل به النسائي.

والثاني: ما رواه الشيخان وغيرهما عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج، أن محيّصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حويصة، ومحيصة إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ: «**يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته**»، قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «**فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم**»، قالوا: يا رسول الله قوم كفار.

وفي رواية مسلم الأخرى: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله[٣].

---

(١) السنن، ك القسامة، باب (٢) (٤/ ٣١١).

(٢) أخرجه مسلم في ك القسامة، باب القسامة (٣/ ٧).

(٣) هذا لفظ مسلم في ك القسامة (٤/ ٢٢٦) والبخاري في ك الديات، باب القسامة، رقم ٦٨٩٨ (مع الفتح ١٢/ ٢٢٩).

وهذا الحديث أصل في تشريع القسامة وقد رواه النسائي في باب تبرئة أهل الدم في القسامة وما بعده[١].

وروى عن جماعة إبطال القسامة، وأنه لا حكم لها، ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله أخرج ابن المنذر عنه أنه كان يقول: يا لقوم يحلفون على أمر لم يروه، ولم يحضروه، ولو كان لي أمر لعاقبتهم ولجعلتهم نكالاً، ولم أقبل لهم شهادة، وعن ابن عباس: أن القسامة لا يقاد بها، وعن إبراهيم النخعي القود بالقسامة جور، وروي أيضا عن سليمان بن يسار، والحكم بن عينية، وقتادة، وأبي قلابة، ومسلم ابن خالد، وابن علية، والبخاري وغيرهم[٢].

أدلة المخالفين:

١ـ الأصل في الشرع ألا يحلف أحد إلا على ما علم قطعًا، أو شاهد حسًا، وإذا كان ذلك كذلك، فكيف يقسم أولياء الدم، وهم لم يشاهدوا القتل، بل قد يكونون في بلد والقتل في بلد آخر؟

٢ـ أن من الأصول أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء[٣].

٣ـ ومن الأصول: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

٤ـ أنه لم يثبت في تلك الأحاديث أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامة، إنما كانت حكمًا جاهليًا، فتلطف لهم رسول الله ﷺ ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام، ولذلك قال لهم: أتحلفون خمسين يمينًا: أعني لولاة الدم وهم الأنصار؟

---

(١) باب رقم (٣) (٤/ ٣١٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٢٣) ونقله ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٣٢) ودافع ابن حجر عن البخاري فقال: «والذي يظهر لي أن البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي، بل يوافق الشافعي في أنه لا قود بها، ويخالفه في أن الذي يحلف هو المدعي».

(٣) إشاطة الدماء يعني إبطالها، وفعلها أشاطه يشيطه، وشاط دمه يشيط بمعنى هدر وبطل، انظر المصباح المنير، مادة شيط.

قالوا: كيف نحلف ولم نشاهد؟ قال: فيحلف لكم اليهود، قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟

قالوا: فلو كانت السنة أن يحلفوا، وإن لم يشهدوا لقال لهم رسول الله ﷺ: «**هي السنة**»، وقالوا: وإذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة والتأويل يتطرق إليها فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى[(١)].

المناقشة والترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور الفقهاء، وذلك لثبوت الحديث وصحته، واتفاق معظم العلماء على الأخذ به. قال القاضي عياض: «حديث القسامة أصل من أصول التشريع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم»[(٢)].

وأما قولهم في الدليل الأول: أن الأصل في الشرع ألا يحلف أحد إلا على ما علم قطعًا، أو شاهد حسًا، فإن الشرع أعطى المدعي في دعوى القتل إذا لم تكن هناك بينة ولا شهود ولا إقرار حق القسامة التي توجب للمدعي القود أو الدية. فالقسامة سنة منفردة بنفسها مخصصة للأصول الشرعية وليست مخالفة لها، ويستحيل أن تتعارض السنن الصحيحة.

والقسامة لا تكون بمجرد الدعوى، فإن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»[(٣)].

بل إنها تقوم على وجود قرائن ظاهرة وعداوة بينة، كأن يوجد القتيل في بيت

---

(١) انظر بداية المجتهد (٢/ ٢٢٨).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٨).

(٣) رواه مسلم في ك الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه .

عدو أو أمام داره، أو في حي بين أهله، وبين أهل المقتول إحن وعداوات «كنحو ما بين الأنصار ويهود خيبر، وما بين القبائل والأحياء، وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب» [١].

فإذا كان الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه، فإن حكم القسامة أصل بنفسه بشرع رسول الله ﷺ، فيجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل خمسين يمينًا، إذا غلب على ظنهم أنه القاتل، وإن كانوا غائبين عن مكان القتل، كما حدث في قتيل الأنصار الذي قتل في خيبر محلة اليهود، فإنه يتعذر إقامة البينة والشهود في كل جريمة قتل [٢].

وأما قولهم في الدليل الثاني أن الأيمان ليس لها تأثير في إهدار الدماء، فالحديث برواياته المختلفة يدفع ذلك، فالأيمان الخمسون طريق من طرق إثبات القتل العمد كالبينة، لذلك وجب بها القصاص.

يقول ابن القيم: «وكيف يليق بمن بهرت حكمة شرعه العقول ألا يعطي المدعي بمجرد دعواه عودًا من أراك، ثم يعطيه بدعوى مجردة دم أخيه المسلم؟ وإنما أعطاه ذلك بالدليل الظاهر الذي يغلب على الظن صدقه فوق تغليب الشاهدين، وهو اللوث [٣]، والعداوة والقرينة الظاهرة من وجود العدو مقتولاً في بيت عدوه، فقوى الشارع الحكيم هذا السبب باستحلاف خمسين من أولياء القتيل الذين يبعد أو يستحيل اتفاقهم كلهم على رمي البريء بدم ليس منه بسبيل» [٤].

---

(١) المغني (١٢/ ١٩٣).

(٢) انظر تفسير النصوص . د .إسماعيل سالم ص ٢٨٢ .

(٣) جاء في النهاية: «اللوث هو أن يشهد شاهد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانًا قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك وهو من التلوث: التلطخ، يقال، لأنه في التراب ولوثه» (٤ / ٥٦١).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٣٤٣).

وأما حديث: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»[١]، فلا يتعارض مع القسامة، وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين كما يقول ابن تيمية[٢]: «والجمهور يقولون: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى بالشاهد واليمين، وثبت عنه أنه عرض الأيمان في القسامة على المدعين أولاً، فلما أبوا جعلها من جانب المدعى عليهم... فإن المدعي لما ترجح جانبه باللوث فشرعت اليمين من جهتهم، وأكدت بالعدد تعظيمًا لخطر النفس»[٣].

وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة**»[٤]، وإذا كان في إسناد الحديث لين كما يقول الزرقاني فإنه يجب العمل بهذه الزيادة التي شهدت لها الأحاديث الصحاح في القسامة بل إنه اعتبرها متواترة فقال: «وإن كان في إسناده لين فقد عضده الآثار المتواترة في حديث الباب»[٥].

وأما دليلهم الرابع فمتهافت أمام النص الصحيح الصريح في الرواية المتفق عليها: «**يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته**»[٦]، وفي رواية لأحمد:

---

(١) أخرجه الترمذي في الأحكام، باب أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٣/ ٦٢٦) وقال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده مقال والشافعي في مسنده (١/ ١٩١) عن ابن عباس، والدارقطني (٤/ ١٥٧) والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٢٧٩) انظر نصب الراية (٤/ ١٢٦).

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/ ١٤٧).

(٣) انظر إعلام الموقعين (١/ ١٠٩).

(٤) رواه الدارقطني (٣/ ١١٠) والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ١٢٣) وقال في «التلخيص» قال أبو عمر: إسناده لين وقد رواه عبد الرزاق مرسلا، ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث عثمان بن محمد وهو ضعيف أيضًا، وقال البخاري: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب (٤/ ٣٩).

(٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤/ ٢١١).

(٦) وهذا لفظ مسلم في كتاب القسامة، باب القسامة، رقم (٢).

«تسمون قاتلكم، ثم تحلفون عليه خمسين يمينًا، ثم نسلمه»[١].

فإذا كان الرسول ﷺ أقر القسامة وقضى بها، فكيف يقال بعد ذلك إنه لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام؟!

٣ـ قتل الذكر بالأنثى:

قال الإمام النسائي في كتاب القسامة: «القود من الرجل للمرأة»[٢]، أي هذا باب ذكر الحديث الدال على قتل الذكر بالأنثى، واستدل على ذلك بحديث أنس ﷺ: أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح لها، فأقاده ﷺ بها[٣].

والإمام النسائي رحمه الله يتفق في هذا مع جمهور الفقهاء إذ أجمعوا على قتل الذكر بالأنثى، لأنها تشترك مع الرجل في أصل الخلقة، فقد خلقا من نفس واحدة كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء:١] فالمساواة بينهما في النفس قائمة على هذا الأصل وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك باستثناء ما نسب إلى علي ﷺ وعطاء، والحسن البصري، فقد قالوا: يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية، وقد وصف ابن رشد هذا القول بأنه شاذ[٤]. وقد احتجوا علي رأيهم بدليلين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ وعلى هذا فالرجل لا يقتل بها.

---

(١) المسند (٤/ ٣) ورواه الدارمي في الديات، باب في القسامة (٢/ ٢٤٨) والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٢٦).

(٢) السنن، ك القسامة، باب (١٢)(٤/ ٣٣١) والقَوَد بفتحتين القصاص، وأقاد القاتل بالقتيل قتله به . مختار الصحاح (١/ ٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في الديات، باب قتل الرجل بالمرأة (١٢/ ٢٢٢). قال السيوطي: أوضاح هي نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بها لبياضها واحدها وضح . حاشيته على السنن (٤/ ٣٣١).

(٤) انظر فتح الباري (١٢/ ٢١٤) والمغني(٩/ ٣٧٨) وذكر ابن قدامة أنه حكي عن الحسن وعطاء مثل قول الجماعة، وأحكام القرآن للجصاص(١/ ١٣٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٤٠٠).

الثاني: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فإذا قتِل بها الرجل بقي له بقية يأخذها أهله ممن اقتصوا: «وإذا قتلت امرأة رجلاً فإذا أراد أولياؤه قتلها قتلوها وأخذوا نصف الدية وإلا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها» (١).

واستدل الجمهور على رأيهم بما يلي:

١ــ قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وقوله سبحانه: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ وكذلك عموم النصوص الأخرى التي لا تفرق بين نفس ونفس فهذا العموم يعارض ما استدل به أصحاب القول الشاذ من قوله ﷻ: ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾.

٢ـ حديث أنس بن مالك السابق، وقد ترجم البخاري له في موضع آخر تحت عنوان: «باب قتل الرجل بالمرأة»، وقال: قال أهل العلم: يقتل الرجل بالمرأة «وعقب على ذلك ابن حجر فقال: المراد الجمهور أو أطلق إشارة إلى وهَيْ الطريق إلى على، أو إلي أنه من ندرة المخالف (٢).

٣ـ ومما استدل به أيضًا لرأي الجمهور ما ورد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان وأن الرجل يقتل بالمرأة» (٣)، وهو كتاب مشهور عند أهل العلم متلقى بالقبول عندهم (٤).

---

(١) تفسير القرطبي(٢/ ٢٣٩) وقال القرطبي: روى هذا الشعبي عن علي ولا يصح لأن الشعبي لم يلق عليًا.

(٢) انظر فتح الباري (١٢/ ٢١٤).

(٣) صحيح، رواه النسائي في القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٤/ ٣٧٨) والدارمي في الديات، باب الدية في قتل العمد، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٥) قال الألباني في «الإرواء»(٢/ ٢٢): الصواب في الحديث الإرسال، وإسناده مرسلا صحيح.

(٤) المغني (٩/ ٣٧٨).

٤ـ والرجل والمرأة «يحد كل واحد منهم بقذف صاحبه فيقتل كل واحد منهما بالآخر كالرجلين»[١].

أما قول أصحاب الرأي الشاذ بالجمع بين القصاص والدية فهو شاذ لأن العلماء أجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص[٢].

قال ابن قدامة: «ولا يجب مع القصاص شيء، لأنه قصاص واجب، فلم يجب معه شيء على المقتص كسائر القصاص، واختلاف الأبدال لا عبرة به في القصاص، بدليل أن الجماعة تقتل بالواحد، والنصراني يؤخذ بالمجوسي، مع اختلاف دينهما، ويؤخذ العبد بالعبد مع اختلاف قيمتهما»[٣].

وإجماع العلماء مبني على أن النصوص الموجبة للقصاص ليس فيها شيء من ذكر الدية ففي الحديث: ««فإما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه»[٤]، ومن الرابعة الجمع بينهما، وإذا ثبت القصاص من الرجل والمرأة ثبت أيضًا بينهما وبين الخنثى، فيقتل كل منهما بالخنثى وتقتل الخنثى بهما، لأنه لا يخلو من أن يكون ذكرًا أو أنثى[٥].

٤ـ حكم قتل المسلم بالكافر:

يرى الإمام النسائي رحمه الله عدم قتل المسلم بالكافر، حيث قال في كتاب القسامة:

---

(١) المغني (٩/ ٣٧٨).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٢٣٩).

(٣) المغني (٩/ ٣٧٩).

(٤) رواه أبو داود في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (٢/ ٥٧٦) وسكت عنه، وابن ماجه في الديات باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث (٢/ ٨٧٦) والدارقطني (٣/ ٩٦) والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٨٩) وأحمد في مسنده (٤/ ٣١) والدارمي (٢/ ٢٤٧) وابن أبي شيبة (٥/ ٤٦٣). والبيهقي (٨/ ٥٢) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع حديث رقم ٥٤٣٣ .

(٥) المغني (٩/ ٣٧٨).

«سقوط القود من المسلم للكافر»[١]، واستدل على رأيه بثلاثة أحاديث هي:

١ـ قوله ﷺ: «**لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلمًا متعمدًا، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ﷻ ورسوله، فيقتل، أو يصلب أو ينفى من الأرض**»[٢].

قال السندي: استدل بالحصر على أنه لا يقتل مسلم بكافر، وأنت خبير بأن الحصر يحتاج إلى تأويل لأن المرتد يقتل وإن لم يحارب بقطع الطريق وكذلك غيره،... فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على مراده على أنه جاء في بعض رواياته: النفس بالنفس، فليتأمل[٣].

٢ـ عن الشعبي قال: سمعت أبا جحيفة يقول: سألنا عليًا، فقلنا: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن؟ فقال: لا. والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا أن يعطي الله ﷻ عبدًا فهمًا في كتابه، أو ما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: فيها:العقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر[٤].

٣ـ عن أبي حسان قال: قال علي: ما عهد إليّ رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا

---

(١) السنن، ك القسامة، باب (١٣) (٤/ ٣٣٢).

(٢) رواه أبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٤/ ١٢٤) وسكت عنه وأحمد في مسنده (٦/ ٢٠٥) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٣) وقال صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والدراقطني (٣/ ٨٣) والطيالسي في مسنده (١/ ٢١٦) والطبراني في الأوسط (٤/ ١١٨) وأبو يعلى في مسنده (٨/ ١٣٦) وابن أبي شيبة (٥/ ٤٥٢) والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٩١) قال الزيلعي: قال في «التنقيح»: «هو على شرط الصحيح» (٤/ ٣٩٥).

(٣) حاشيته على السنن، (٤/ ٣٣٣) ورواية: «النفس بالنفس» عند البخاري في الديات، باب قوله تعالى: أن النفس بالنفس (٦/ ٢٥٢١) ومسلم في القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم رقم (١٦٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في الديات، باب العاقلة (٦/ ٢٥٣١) (٦٥٠٧).

في صحيفة في قراب سيفي، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة، فإذا فيها: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**»[(١)].

آراء العلماء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه لا يقتل مسلم بكافر ذميًا كان أو مستأمنًا، غير أن المالكية تجيز قتل المسلم إن قتله غيلة[(٢)].

القول الثاني: يجوز قتل المسلم بالكافر، وإلى هذا ذهب الحنفية[(٣)].

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

أولاً: عموم آيات القصاص كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة:١٧٨] وقوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وذكر الجصاص أن قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ لم ينسخ في حقنا بدليل قوله ﷺ لأنس بن النضر حين قال له: أتكسر ثنية الربيع: «كتاب الله القصاص» وليس في كتاب الله السن بالسن إلا في هذه الآية[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، باب في تحريم المدينة (٢/ ٢٢٣) وأحمد في مسنده (١/ ١٢٢) والبيهقي (٧/ ١٣٣) والنسائي في الكبرى (٤/ ٢١٧).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢/ ٦٢٤)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٩٩) والأم ص ٣٢ـ٣٣، والمغني لابن قدامة (١١/ ٤٦٦) والمحلى (١/ ٣٤٧) ونيل الأوطار (٨/ ١٧١) والغيلة هي أن يخدع غيره ليدخله موضعًا ثم يقتله أو يأخذ ماله، وكأن يضجعه فيذبحه وهو نوع من الحرابة عند الإمام مالك.

(٣) انظر المبسوط (٢٦/ ١٣٢) وأحكام القرآن للجصاص (١/ ١٤٠).

(٤) أحكام القرآن (١/ ١٤٠) والحديث رواه البخاري في الصلح، باب الصلح في الدية (٥/ ٣٦).

ثانيًا: واستدلوا كذلك ـ بعمومات الأحاديث الواردة في هذا الشأن كقوله ﷺ: «**من قتل قتيلاً فوليه بخير النظرين، بين أن يقتص أو يأخذ الدية**» [١]، وقوله: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس بغير نفس**» [٢]، وغير ذلك مما في معناه [٣].

ورد الجمهور بأن هذه العمومات مخصوصة بما ورد عنه ﷺ أنه: «**لا يقتل مسلم بكافر**» [٤].

ثالثًا: استدلوا بما ورد عن ابن البيلماني عن ابن عمر قال: قتل رسول الله ﷺ مسلمًا بكافر، وقال: «**أنا أحق من وفى بذمته**» [٥].

قال السرخسي: «وهذا التعليل تنصيص على وجوب القود على المسلم بقتل الذمي واستبقاء القود منه» [٦].

وقد ضعف الجمهور هذا الحديث بأنه مرسل، وابن البيلماني لا يحتج بما انفرد به إذا وصل، فكيف إذا أرسل، فكيف إذا خالف؟ وقال أبو عبيد القاسم بن سلام:

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (٢/ ٨٥٧) ومسلم في الحج، باب تحريم مكة (٢/ ٩٨٨) (١٣٥٥).

(٢) رواه الترمذي في الفتن، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (٤/ ٤٦٠) وقال: هذا حديث حسن، وأحمد في مسنده (١/ ٦١) والدارمي (٢/ ٢٢٥) في الحدود، باب ما يحل به دم المسلم، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٤١).

(٤) أخرجه البخاري في العلم، باب كتابة العلم (١/ ٥٣)(١١١).

(٥) قال في كنز العمال: عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلا (٣/ ٧٨٧)، قال ابن معين في ابن البيلماني ليس شيء، وقال البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث، وقال البخاري: كان الحميدي يتكلم فيه لضعفه . تهذيب التهذيب (٩/ ٢٦١).

(٦) انظر المبسوط (٢٦/ ١٣٢)، وتبين الحقائق (٦/ ١٠٤).

وبمثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين [١].

رابعًا: ومن أدلتهم ما روي عن علي بن أبي طالب: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» فالتقدير عندهم في قوله: «ولا ذو عهد في عهده»: أنه معطوف على قوله: «مؤمن «فيكون التقدير: ولا ذو عهد في عهده بكافر، كما في المعطوف عليه، والمراد بالكافر في الحديث الكافر الحربي بدليل جعله مقابلاً للمعاهد. ففي الكلام تقديم وتأخير عند الحنفية، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [الطلاق:٤] فالتقدير: «واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن إن ارتبتم... فكذلك قوله: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» إنما مراده فيه والله أعلم: لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر «أي حربي فقدم وأخر» [٢].

وقد رد جمهور الفقهاء ذلك الاستدلال فقالوا:

١ـ إن الأصل عدم التقدير، والكلام مستقيم بغيره، فقوله: «ولا ذو عهد في عهده» لا يحتاج إلى تقدير إذا جعلنا الجملة مستأنفة، ويؤيده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الأولى، ولو سلم أنها للعطف فالمشاركة في أصل النفي لا من كل وجه وهو كقول القائل: «مررت بزيد منطلقًا وعمرو، فإنه لا يوجب أن يكون بعمرو منطلقًا أيضًا بل المشاركة في أصل المرور» [٣].

٢ـ إن الحنفية قدروا هذا التقدير في الحديث لإعمال مفهوم المخالفة في الصفة، فالحديث على تقديرهم يكون معناه: لا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولا ذو عهد في

---

(١) انظر فتح الباري (١٢/ ٢٦٢)، (١٢/ ٢٦١).

(٢) شرح معاني الآثار (٣/ ١٩٣).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٦١).

عهده بكافر حربي، وهو يدل بمفهوم المخالفة ـ مفهوم الصفة ـ على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي. والحنفية لا يأخذون بمفهوم المخالفة ولا يعملون به فكيف يحتجون به ها هنا [١].

خامسًا: و استدل الحنفية أيضًا ببعض الآثار التي رويت عن بعض الصحابة كعلي بن أبي طالب أنه أمر بقتل مسلم بذمي، وأنه أشار على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر بن الخطاب لما قتل هرمزان بتهمة دم أبيه، وورد أيضًا أن عمر بن عبد العزيز أمر بقتل مسلم بيهودي فقتل [٢].

ورد الجمهور بأن ما روي عن عليّ ضعيف لا تقوم به حجة، قال الشافعي: ما دلكم أن عليًا يروي عن النبي ﷺ شيئًا ويقول بخلافه [٣].

وأما ما روي عن عمر بن عبد العزيز فقد صححه ابن حزم إلا أنه روى عنه أيضًا أنه كتب إلى قاضيه في اليمن. في قضية زياد بن مسلم وكان قد قتل هنديًا باليمن أن أغرمه خمسمائة ولا تقد به [٤].

وروى ابن حزم بسند صحيح أن عثمان بن عفان غلظ الدية على خالد بن المهاجر حين قتل رجلاً ذميًا في زمن معاوية، فلم يقتله به. قال ابن حزم: «هذا في غاية الصحة عن عثمان» [٥].

---

(١) تفسير النصوص وآيات القصاص والديات، الأستاذ الدكتور إسماعيل سالم ص١٧٠ مكتبة النصر بجامعة القاهرة، ١٤١٤ هـ.

(٢) انظر ذلك في المبسوط (٢٦/ ١٣٣) و شرح معاني الآثار (٣/ ١٩٤) وأحكام الجصاص (١/ ١٤١) وهرمزان ـ بضم أوله وثالثه وسكون الراء ثم زاي ـ وقع في البخاري عنه كلام موقوف، وهو مخضرم من الثانية أسلم على يد عمر وقتل يوم قتله. تقريب التهذيب (١/ ٥٧١).

(٣) نيل الأوطار (٨/ ١٧٦).

(٤) المحلى (١/ ٣٤٨).

(٥) السابق (١٠/ ٣٤٩).

وهذه الرواية عن عثمان تدل على ضعف ما روي في موضوع عبيد الله ابن عمر.

سادسًا: واستدلوا بأن المسلم تقطع يده بسرقة مال الذمي إجماعًا، والنفس أعظم حرمة من المال فوجب أن يقتل به [١].

ورد ابن حجر فقال: قال ابن بطال: إنه قياس حسن لولا النص، وأجاب غيره بأن القطع حق لله، ومن ثم لو أعيدت السرقة بعينها لم يسقط الحد ولو عفا، والقتل بخلاف ذلك، وأيضًا القصاص يشعر بالمساواة، ولا مساواة للكافر والمسلم، والقطع لا تشترط فيه المساواة [٢].

سابعًا: استدل الشيخ محمد أبو زهرة للحنفية بأدلة من الاعتبار فذكر، أننا أمرنا بالعدل مع أهل الذمة، وقد قال النبي ﷺ: «**من آذى ذميًا فأنا خصمه يوم القيامة**» ومن كان خصم رسول الله فكيف لا يقتص منه، وأن عدم القصاص حماية للرذيلة والاعتداء باسم الإسلام، وأن العدالة المفروضة في القصاص توجب عدم التفرقة بين مسلم قاتل، ومسيحي قاتل، بل الجميع في العقوبة سواء [٣].

أما الشهيد عبد القادر عودة فعرض الرأيين وقال: «ورأْيُ أبي حنيفة يتفق مع القوانين الوضعية الحديثة فهي لا تفرق في العقوبة لاختلاف الدين، القانون المصري لا يفرق بين ذمي ومسلم فكلاهما يقتل بالآخر» [٤].

واختار رأي أبي حنيفة كذلك الشيخ محمد علي السايس [٥]. والدكتور عبد

---

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ١٩٥) وتبيين الحقائق (٦/ ١٠٤).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٦٢).

(٣) العقوبة للشيخ محمد أبي زهرة ص ٣٥٥ والحديث منكر أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، انظر غاية المرام (١/ ٢٧١).

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ١٢٤).

(٥) انظر تفسير آيات الأحكام (١/ ٥١).

الكريم زيدان [١]، والشيخ محمد الغزالي [٢] وغيرهم.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على عدم قتل المسلم بالكافر بما يلي:

أولاً: آية القصاص ذاتها إذ جاء فيها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾ فالخطاب موجه للذين آمنوا، وهو مفروض ﴿عَلَيۡكُمُ﴾، وقوله في الآية: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ والأخوة المرادة في الآية أخوة الإيمان، ولا أخوة بين المسلم والكافر.

وهذا نص عبارة الإمام الشافعي في «الأم»: «ظاهر الآية ـ والله أعلم ـ أن القصاص إنما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص، لأنهم المخاطبون بالفرائض إذا قتلوا المؤمنين بابتداء الآية، وقوله: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ ؛ لأنه جعل الأخوة بين المؤمنين، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات:١٠]، وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين» [٣].

ثانيًا: دلت نصوص قرآنية وأحاديث نبوية على أنه لا مساواة بين المسلم والكافر، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ﴾ [السجدة:١٨]، وقوله سبحانه: ﴿ لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۚ ﴾ [الحشر:٢٠].

ومن السنة قوله ﷺ في الحديث السابق: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على**

---

(١) انظر أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ٢٦٨ـ ٢٦٩ طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٤٠٢ هـ.

(٢) انظر السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٢٤ـ ٢٥، طبعة دار الشروق ١٩٨٦ م.

(٣) (٦/ ٣٢).

من سواهم...»[(١)].

فالقصاص يبنى على المساواة، وهذه النصوص تنفي المساواة بين المؤمنين والكافرين، ومنطوق الحديث يدل على تكافؤ دماء المسلمين، ويدل على أن دماء غيرهم لا تكافئ دماءهم.

ثالثًا: قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١] وإننا لو اقتصصنا من المسلم في مقابل الكافر لكان في ذلك أعظم سبيل.

وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه السبيل نفيًا مؤكدًا، في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر:٢٠].

يؤيد ذلك قصة اليهودي الذي لطمه المسلم لما قال لا والذي اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم فإن النبي ﷺ لم يثبت له القصاص كما في الصحيح، وهو حجة على الكوفيين لأنهم يثبتون القصاص باللطمة ومن ذلك حديث: «**الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه**»[(٢)].

رابعًا: ومما استدلوا به قوله ﷺ: «**لا يقتل مسلم بكافر**»[(٣)]، والكافر في الحديث يشمل الحربي والمستأمن والذمي، فالحربي لا خلاف فيه، وأجمع الفقهاء ـ كما يقول الشافعي والسرخسي وابن رشد ـ[(٤)] على أنه لا يقتل مسلم بالحربي الذي أمن، فلم يبق إلا الذمي وقد شمله الحديث، وقد ورد عن عليّ أنه قال: «مِن السنة ألا يقتل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ذَكَر هذا الدليل الشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ١٧٦) مؤيدًا رأي الجمهور، وانظر المحلى (١٠/ ٣٥٢) والحديث علقه البخاري في الجنائز، باب إذا أسلم الصبي هل يُصلَّى عليه (١/ ٤٥٤) ورفعه الدارقطني (٣/ ٢٥٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر الأم (٦/ ٢١) و المبسوط (٢٦/ ١٣٤) وبداية المجتهد (٢/ ٩٩٣).

مسلم بكافر» [١].

خامسًا: أن عصمة دم الذمي ليست مطلقة، بل هي مقيدة بحال الوفاء بالذمة، والأصل في الكفر أنه مبيح للدم، إلا أن عقد الذمة منع الإباحة، فبقاء الكفر يورث الشبهة والقصاص يدرأ بالشبهات، كما تدرأ الحدود، ومع قيام هذه الشبهة لا يقتص من المسلم [٢].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، وذلك لقوة الدليل، والنص الصريح الصحيح المروي في البخاري وغيره أنه لا يقتل مسلم بكافر، فهو لا يساويه، كيف أقتل رجلاً يقول: ربي الله في مقابل رجل جعله القرآن ميتًا؟ ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام:١٢٢]

ثم إن الصحابة ﷺ لم يصح عنهم أنهم اقتصوا من مسلم في ذمي، يقول الشافعي: «وإذا قتل المؤمن الكافر عذر وحبس، ولا يبلغ بتعزيره في قتل ولا غيره حدا، ولا يبلغ بحبسه سنة، ولكن حبس يبتلى به وهو ضرب من التعزير» [٣].

ولا ينفي ذلك أن قتل المعاهد بغير حق كبيرة من الكبائر يدخل صاحبها بسببها النار، ولا يرح رائحة الجنة، يقول ﷺ: «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا**» [٤].

ويقول أيضًا: «**ألا من قتل نفسًا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله ﷺ فقد أخفر**

---

(١) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات وغيره، (٣/ ١٣٤) وابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٥) انظر الإرواء ٧/ ٢٦٧.

(٢) انظر المغني (١١/ ٤٦٧) والتشريع الجنائي (٢/ ١٢٣) والعقوبة ص ٣٥٥.

(٣) انظر الأم، (٦/ ٣٣).

(٤) رواه البخاري في الخمس، باب إثم من قتل معاهدًا، رقم (٢٩٩٥).

ذمة الله، ولا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفًا»[١].

٥ ـ حكم استيفاء القصاص من غير قضاء:

قال النسائي رحمه الله: «باب من اقتصَّ وأخذ حقه دون السلطان»[٢].

وأخرج حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقؤوا عينه، فلا دية له ولا قصاص**»[٣].

وحديث أبي سعيد الخدري، أنه كان يصلي، فإذا بابن لمروان يمر بين يديه، فدرأه، فلم يرجع، فضربه، فخرج الغلام يبكي حتى أتى مروان، فأخبره، فقال مروان لأبي سعيد: لم ضربت ابن أخيك؟ قال: ما ضربته إنما ضربت الشيطان، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا كان أحدكم في صلاة، فأراد إنسان يمر بين يديه، فيدرؤه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنه شيطان**»[٤].

ظاهر ترجمة النسائي يدل على أنه يرى جواز الاقتصاص، وأخذ الحق، دون إذن السلطان، ووجه استدلاله بحديثي الباب: أن حديث أبي هريرة صريح في جواز فقء العين، دون إذن الإمام، وكذلك حديث أبي سعيد، فإنه ضرب ولد مروان، دون استئذان، عملاً بأمر النبي ﷺ بمقاتلته، فلما جاز استيفاء الحق المباح فإن فقء عين المطلع، ومقاتلة المار مباحان، لاواجبان فاستيفاء ما وجب من الحق، وهو القصاص أولى.

---

(١) رواه البخاري في الديات، باب إثم من قتل ذميًا بغير جرم رقم (٢٥٣٣).

(٢) السنن، ك القسامة، باب (٤٧) (٤/ ٣٨٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٨٥) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات، والنسائي في الكبرى، ك القسامة، باب ذكر حديث عمرو (٤/ ٢٤٧) والدارقطني (٣/ ١٩٩).

(٤) تفرد به النسائي، وأخرجه في الكبرى، ك القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم (٤/ ٢٤٧) ومعني «درأه» بهمزة أي: دفعه .

وهذه الترجمة نحو ترجمة الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» حيث قال: «باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان» [١].

فقوله: «**من اقتص**» أي إذا وجب له قصاص على أحد. وقوله: «وأخذ حقه «أي من جهة غريمه. وقوله: «**دون السلطان**»: أي دون حكم الحاكم»

قال في «الفتح»: أي إذا وجب له على أحد قصاص في نفس، أو طرف، هل يشترط أن يرفع أمره إلى الحاكم، أو يجوز أن يستوفيه دون الحاكم، وهو المراد بالسلطان في الترجمة» [٢].

مذاهب العلماء:

إذا وجب لشخص قصاص على آخر فهل له أن يقتص منه من غير قضاء؟

اتفق العلماء على أنه لا يجوز لمستحق القصاص أن يستوفيه من غير قضاء [٣].

قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان قال: وإنما اختلفوا فيمن أقام الحد على عبده.

قال: وأما أخذ الحق فإنه يجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال خاصة، إذا جحده إياه ولا بينة عليه.

ثم أجاب عن حديث الباب بأنه خرج على التغليظ والزجر عن الاطلاع على عورات الناس.

قال الحافظ: فأما نقله الاتفاق فكأنه استند إلى ما أخرجه إسماعيل القاضي، في

---

(١) كتاب الديات، باب (١٤)(٦/ ٢٥٢٤).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٢١٦).

(٣) انظر المبسوط (٢٦/ ١٦٣) الذخيرة (١٢/ ٣٢٣) الفروق (٤/ ٧٧) الحاوي (١٢/ ١١١) الأحكام السلطانية، للماوردي ص٣٨٥ روضة الطالبين (٧/ ٨٩) الأشباه والنظائر للسبكي ص ٢٦٢، الإنصاف (٩/ ٤٨٧).

نسخة أبي الزناد، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم: ومنه: لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئًا من الحدود، دون السلطان، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده. وهذا إنما هو اتفاق أهل المدينة، في زمن أبي الزناد.

وأما الجواب، فإن أراد أنه لا يُعمل بظاهر الخبر، فهو محل النزاع [١].

وقد دل على اتفاق العلماء على هذا الحكم أدلة منها:

١ـ عظم خطر القصاص، فلا يستقل مستحقه باستيفائه [٢].

٢ـ أنه لا يؤمن التعدي في ذلك، فلا بد من قيد يزجر المستوفي عن التعدي وهو القضاء.

٣ـ أن في القصاص ما اختلف الفقهاء في استيفائه، فيحتاج إلى القضاء [٣].

٤ـ أن في الاستيفاء من فتح باب الفتنة والتقاتل وانفلات الأمن ما هو ظاهر [٤].

٥ـ ويمكن أن يستدل بقول النبي ﷺ في الولاة إذا جاروا: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**»، وذلك حين سئل: أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألون حقهم ويمنعون حقنا [٥].

وجه الاستدلال: أن من جملة حق الأمراء استيفاء القصاص والحدود، فليس لأحد أن يفتات عليهم في ذلك ولو جاروا، لعموم هذا الحديث، وعمومه أيضًا يفيد المنع من استيفاء القصاص بغير الإمام في كل حال، وقد نُقل عن بعض العلماء جواز استيفاء القصاص بغير قضاء من ذلك:

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢١٦).

(٢) نهاية المحتاج (٨/ ٣٣٣).

(٣) الحاوي، للماوردي (١٢/ ١٩٢).

(٤) الفروق، للقرافي (٤/ ٧٧).

(٥) رواه مسلم في الإمارة، باب في طاعة الأمراء، وإن منعوا الحقوق (٣/ ١٤٧٤) (١٨٤٦).

أولاً: ما حكاه العيني [١]:

قال رحمه الله: وقيل: يجوز بغير قضاء إذا كان السلطان لا ينصر المظلوم ولا يوصله إلى حقه [٢]. ولم يذكر دليلاً.

ثانياً: ما ذكره السيوطي:

ذكر السيوطي في الأشباه والنظائر [٣]، من الصور المستثناه من قاعدة «لا يستوفى القصاص إلا بإذن الإمام «أنه يجوز لولي المقتول في الحرابة الاستيفاء بغير إذن الإمام نقلا عن بعض الشافعية. ولم يذكر له دليلاً.

ويُجاب عما حكاه العيني، بأن الحكم على السلطان أنه لا ينصر المظلوم، ولا يوصله إلى حقه يحتاج إلى تحرير ونظر من أهل العلم لا من عامة الناس، وهذا أيضًا يفتح الباب لمن يريد الاستيفاء والأخذ بالثأر ليستوفي كما يشاء، ثم يدعي أن السلطان لا ينصر المظلوم.

أما ما ذكره السيوطي فهو استثناء بغير دليل كسابقه، وأدلة المنع ترده، والمقتول في الحرابة لا يختلف عن غيره من المقتولين بغير حق، بل القتل في الحرابة لا يتعلق به حق الولي فحسب كصور القصاص الأخرى بل فيه حق لله تعالى في حد الحرابة نفسه [٤].

---

(١) هو محمود بن أحمد بن موسى الحلبي بدر الدين(٧٦٢/ ٨٨٥) هـ كان قاضي قضاة الحنفية بالديار المصرية، وكان يحسن اللغة التركية وكان له علم بالفقه والحديث واللغة والتاريخ، من مصنفاته: عمدة القاري في شرح الجامع الصحيح للبخاري، البناية شرح الهداية، نخب الأفكار في شرح معاني الآثار الطحاوي ... وغيرها . الأعلام (٧/ ١٦٣).

(٢) عمدة القاري (١٩/ ٣٣٠).

(٣) ص٤٨٥ .

(٤) الحرابة هي قطع الطريق، والخروج على المارة بأخذ مال محترم من مسلم أو ذمي معصوم الدم والمال، بمغالبة قتال أو تخويف، أو إذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمارة ولا ثائرة ولا عداوة . انظر شرح منح الجليل للشيخ عليش (٤/ ٥٤٢) وبداية المجتهد (٢/ ٤٥٥) والعقوبة للشيخ أبي زهرة ص ١٤٢ .

ثالثاً: ما نقل عن بعض الشافعية:

نقل عن بعض الشافعية أنهم أجازوا لمستحق القصاص الاستيفاء بغير قضاء قياسًا على الأخذ بالشفعة وسائر الحقوق [١]. ولا شك أن هذا القول مخالف لما اتفق عليه الفقهاء فيما تقدم، ويزيد على غيره أنه جعل هذا الحكم مطلقًا في جميع الأحوال، وقياسهم على الأخذ بالشفعة وسائر الحقوق قياس مع الفارق الكبير، وهو قياس غريب، فإن الشفعة وسائر الحقوق لا تصل إلي مثل القصاص في خطورته وعظم الفتنة بالاستقلال باستيفائه، وهل يمكن أن يكون شأن الأموال كالشأن في الدماء؟! وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد: ألا تقتل نفس دوني. وعن ابن سيرين قال: كان لا يقضى في دم دون أمير المؤمنين [٢].

رابعًا: ما استثناه كثير من العلماء مما يجوز القصاص فيه:

ذكر كثير من العلماء مما يجوز استيفاؤه بغير قضاء: اقتصاص المشتوم من شاتمه، وذلك بأن يسبه بمثل ما سبه من غير تعد ولا كذب ولا قذف [٣].

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى:٤٠] قال السندي: «إذا شتمك شتمته بمثلها من غير أن تعتدي» ومثله عن الحسن البصري [٤].

ومما سبق يتضح أن ما اتفق عليه جمهور العلماء من أنه لا يجوز لمستحق القصاص أن يستوفيه من غير قضاء هو الراجح.

٦ ـ القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده:

قال الإمام النسائي رحمه الله: «القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده» [٥]، أي:

---

(١) الحاوي (١٢/ ١٩٢) روضة الطالبين (٧/ ٨٩).

(٢) رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٥٣، ٥١٢).

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١١٢) تفسير القرطبي(١٦/ ٤٠) فتح الباري (٥/ ٣٩٠) البحر الرائق (٧/ ١٩٢).

(٤) انظر تفسير الطبري (١١/ ١٥٥) وفتح الباري (٥/ ٣٩٠).

(٥) السنن، ك قطع السارق، باب (٨)(٤/ ٤٠٢).

هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على بيان القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، وهو قيمة المجن [١].

وأخرج في الباب هذه الأحاديث:

عن عبد الله بن عمر قال: قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم [٢].

وعنه ﷺ، أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم [٣]، بلفظ (قيمته) بدلاً من (ثمنه).

وروى أثرين عن أبي بكر ﷺ:

الأول: عن أنس قال: قطع أبو بكر ﷺ في مجن قيمته خمسة رداهم [٤].

الثاني: عن أنس أيضًا، قال: سرق رجل مجنًا على عهد أبي بكر، فقوّم خمسة دراهم، قطع [٥].

وقد اختلف الرواة في لفظ «ثمنه» فرواه بعضهم بلفظ القيمة، وبعضهم بلفظ الثمن. قال البخاري بعد أن أخرجه عن نافع بلفظ «ثمنه» ما نصه: «تابعه محمد بن إسحاق. وقال الليث: حدثني نافع قيمته» [٦].

الفرق بين القيمة والثمن:

الثمن: العوض، والجمع أثمان، وهو اسم لما يأخذه البائع في مقابلة البيع عينًا كان

---

(١) المجن: بالكسر الترس وجمعه مجان بالفتح . مختار الصحاح(١/ ١١٩).

(٢) رواه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى: والسارق والسارقة (٦٤١١).

(٣) رواه مسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٦).

(٤) تفرد به النسائي، وأخرجه في الكبرى، ك قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق (٤/ ٣٣٦) وابن أبي شيبة(٥/ ٤٧٥) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٥٩).

(٥) تفرد به النسائي، وأخرجه في الكبرى في ك قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق (٤/ ٣٣٦)، ورواه الدارقطني في سننه (٣/ ١٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٥٩).

(٦) صحيح البخاري (٦/ ٢٤٩٣) رقم(٦٤١١).

أو سلعة، وكل ما يحصل عوضًا عن شيء فهو ثمنه[١].

وقيل هو اسم لما هو عوض عن المبيع، والأثمان المعلومة: ما يجب دينًا في الذمة، وهو الدراهم والدنانير، وأما غيرها من العروض ونحوها فلا، وإن أردت أن تشتري بعضها ببعض، فما أدخلت فيه الباء فهو الثمن. وقيل: الثمن: ما يدفعه المشتري بدلاً من السلعة فعلاً[٢]. والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم، أو: الثمن الذي يقاوم به المتاع، أي: يقوم مقامه، إذا لم يدم على شيء، والقيمة: العدل، يقال: خذ عدله منه كذا وكذا أي قيمته. فالقيمة: ما يساويه الشيء عند أهل الخبرة فيه[٣].

وهذا المعنى واضح في قول أنس: «فقوّم خمسة دراهم» أي قوّم ثمن المجن فعدل خمسة دراهم.

قال الحافظ: «والذي يظهر أن المراد هنا القيمة، وأن من رووه بلفظ الثمن إما تجوزًا، وإما أن القيمة والثمن كانا حينئذ مستويين. قال ابن دقيق العيد: القيمة والثمن قد يختلفان، والمعتبر إنما هو القيمة ولعل التعبير بالثمن لكونه صادف القيمة في ذلك الوقت في ظن الراوي، أو باعتبار الغلبة»[٤].

فلا مخالفة بين حديث أبي بكر موقوفًا «قطع في مجن قيمته خمسة دراهم»، وبين الأحاديث المرفوعة، أنه ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، لأن هذا لا ينافي القطع في أكثر منه.

---

(١) التعاريف، للمناوي (١/ ٢٢٤) والمصباح المنير(١/ ٨٤).

(٢) المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (١/ ١٢٢). وانظر الفروق بين المصطلحات الفقهية . د . محمد رواس قلعه جي ص ١٠ .

(٣) انظر العين، للخليل بن أحمد (٥/ ١٣٣) والمصباح(٢/ ٥٢٠) ولسان العرب (١١/ ٤٣٠) والقاموس المحيط (١/ ١٤٨٧) والفروق بين المصطلحات الفقهية ص ١٠ .

(٤) فتح الباري (١٢/ ١٠٥).

وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا**»[١]، وقد روى النسائي هذا الحديث بعد هذا الباب[٢] مما يدل على أن المعتبر عنده قيمة المجن، إذا كانت ربع دينار أو ما يساويها من الدراهم أو غيرها إذ إن القيمة لا تدوم.

فالمجن الذي قطع فيه أبو بكر، كانت قيمته وقتئذ خمسة دراهم فقط به، ولو كان أقل من ذلك لقطع به إذا كان ربع دينار، فلا تنافي بين المرفوع والموقوف.

اختلاف أهل العلم في اعتبار النصاب لوجوب قطع السارق:

النصاب هو الحد الأدنى الذي لو سرق السارق أقل منه لم يقطع، وإذا سرقه أو ما فوقه قطع، واختلف الفقهاء في اشتراط بلوغ النصاب على ثلاثة آراء:

الأول: وهو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ويرون أنه يشترط بلوغ النصاب في السرقة مطلقًا، لوجوب القطع[٣].

الثاني: وهو لداود الظاهري، ويرى أنه ليس هناك نصاب محدد لوجوب القطع في السرقة، فيقطع في القليل والكثير[٤].

الثالث: لابن حزم، ويرى أنه يشترط بلوغ النصاب «ربع دينار «لو كان المسروق ذهبًا، وفي غير الذهب لا يشترط النصاب، فيقطع فيما له قيمة، بلغ النصاب أو لم يبلغ[٥].

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى: والسارق والسارقة (٦/ ٢٤٩٢) (٦٤٠٧). ومسلم في الحدود، باب حد السرقة (٣/ ١٣١١)(١٦٨٤).

(٢) السنن، ك قطع السارق، باب ذكر الاختلاف على الزهري (٤/ ٤٠٤).

(٣) انظر المبسوط (٩/ ١٣٨) بدائع الصنائع (٧/ ٧٨) المنتقى (٧/ ١٥٨) التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (٨/ ٤١٥، ٤١٦)، المدونة (٤/ ٥٢٧) الأم (٦/ ١٤١) تحفة المحتاج (٩/ ١٢٧) الإنصاف (١٠/ ٢٦٤).

(٤) المحلى (١٢/ ٣٤٩) نيل الأوطار (٧/ ١٤٨).

(٥) المحلى (١٢/ ٣٤٩).

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول بهذه الأدلة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٣٨]

وجه الدلالة: أن مطلق السرقة غير موجب للقطع، بل لابد وأن تكون هذه السرقة سرقة لمقدار مخصوص من المال... ثم إن لفظ السرقة لفظة عربية ونحن بالضرورة نعلم أن أهل اللغة لا يقولون لمن أخذ حبة من حنطة الغير، أو تبنة واحدة، أو كسرة صغيرة من خبز إنه سرق ماله، فعلمنا أن أخذ مال الغير كيفما كان لا يسمى سرقة [١].

٢ ـ قوله ﷺ: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**» [٢]. هذا الحديث وغيره مخصص لآية السرقة على اعتبار عمومها [٣].

٣ ـ أن الصحابة ﷺ أجمعوا على اعتبار النصاب، وإنما اختلفوا في تقدير النصاب [٤].

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.

وجه الدلالة: أن اسم السارق والسارقة يتناول السرقة سواء كانت قليلة أو كثيرة [٥].

---

(١) تفسير الرازي (١١/ ١٧٨).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٨١).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٧٧).

(٥) تفسير الرازي (١١/ ١٧٧).

وقد رتب الله القطع على السرقة فكانت هي العلة ضرورة من غير فرق بين سرقة القليل والكثير[١].

٢ ـ قوله ﷺ: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**»[٢].

دلالته: أن النبي ﷺ: أطلق لفظ السارق على من سرق الشيء التافه كالبيضة والحبل.

واستدل أصحاب الرأي الثالث بما يلي:

١ ـ قوله ﷺ في الحديث السابق: «**لعن الله السارق**».

٢ ـ وقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «لم يكن يقطع على عهد رسول الله ﷺ في التافه»[٣].

وقد جمع ابن حزم بين هذين النصين فقال: «وهذا نص جلي على أنه لا حد فيما يجب القطع فيه من السرقة، بشرط أن لا يكون تافهًا، ثم استثنى ابن حزم من هذا العموم الذهب، لحديث: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**»[٤]. قال: «فخرج الذهب بهذا الخبر عن جملة الآية، وعن عموم النصوص التي ذكرنا... ووجب الأخذ بكل ذلك، وأن يستثنى الذهب عن سائر الأشياء، فلا تقطع اليد إلا في ربع دينار بوزن مكة فصاعدًا»... فصح بهذا الخبر أحكام ثلاثة:

الأول: أن القطع إنما يجب في سرقة ما سوى الذهب ـ فيما يساوي ثمن حجفة

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، (٥/ ٣٥٤).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم (٦/ ٢٤٨٩) (٦٤٠١)، ومسلم في الحدود، باب حد السرقة (١٦٨٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧٧).

(٤) سبق تخريجه.

أو ترس ـ قل ذلك أو كثر دون تحديد.

الثاني: أن ما دون ذلك مما لا قيمة له أصلاً ـ وهو التافه ـ لا يقطع فيه أصلاً

والثالث: بيان كذب من ادعى أن ثمن المجن الذي فيه القطع، إنما هو مجن واحد بعينه معروف وهو الذي سرق، فقطع فيه النبي ﷺ؛ لأن عائشة أخبرت بأن المراعى في ذلك ثمن حجفة أو ترس، وكلاهما ذو ثمن فلم يخص الترس دون الحجفة، ولا الحجفة دون الترس، وأخبرت أن كليهما ذو ثمن دون تحديد الثمن، فصح ما قلناه يقينًا» [(١)].

مناقشة وترجيح:

نوقشت أدلة الرأي الثاني والثالث من جهتين:

الأولى: أن عموم الآية التي استدلوا بها مخصص بالأحاديث الواردة فلا حجة لهم فيها، وذلك لأن الآية لما نزلت قال ﷺ ذلك على ظاهر ما نزل ثم أعلمه الله أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار، فكان بيانًا لما أجمل فوجب المصير إليه [(٢)].

ثم إن الآية مطلقة في جنس المسروق وقدره، والحديث بيان لها. والمراد من حديث البيضة الإخبار بتحقير شأن السارق وخسارة مربحة من السرقة، وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة، وصار ذلك خلقًا له، جرأه ذلك على سرقة ما هو أكثر من ذلك مما يبلغ قدره ما يقطع به، فليحذر هذا القليل قبل أن تملكه العادة فيتعاطى سرقة ما هو أكثر من ذلك [(٣)].

أو أن المراد به المبالغة في التنفير من السرقة، وجعل مالا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع، أو أنه محمول على بيضة الحرب وحبل المتاع [(٤)].

---

(١) المحلى (١٢/ ٣٤٨).

(٢) شرح النووي (١١/ ١٨١) ـ فتح الباري (١٢/ ٨٤).

(٣) سبل السلام (٢/ ٤٢٨).

(٤) نيل الأوطار (٧/ ١٤٨، ١٤٩).

الثانية: سلمنا بحمل اللفظ على حقيقته، ولكن في اسم السرقة ما ينبئ عن صفة الإحراز، فصار كون المال محرزًا شرطًا بالنص، وشرائط العقوبة يراعى وجودها بصفة الكمال لما في النقصان من شبهة العدم، والإحراز إنما يتم في المال الخطير دون الحقير، فالقليل لا يقصد الإنسان إحرازه عادة، وإليه أشارت عائشة في قولها: «كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه» [(١)]. ويحتمل أن يكون معناه القليل حقيقة لأن مقدار ما تقطع فيه يد السارق في جناية يده قليل [(٢)].

أن هذا كان في الابتداء لزيادة التغليظ والتشديد ثم انتسخ بالآثار المشهورة باعتبار النصاب في المسروق [(٣)].

الترجيح:

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، فالرأي الراجح منها هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار النصاب شرطًا لوجوب القطع ؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها، وضعف أدلة المخالفين، ولأن القطع عقوبة شديدة لا تكون إلا فيما تضن به النفوس ولا تتسامح فيه الطباع، والقليل ليس شأنه كذلك.

اختلاف الفقهاء في مقدار ما يجب فيه القطع:

القائلون باشتراط النصاب اختلفوا في مقدار هذا النصاب إلى آراء ومذاهب كثيرة [(٤)].

أشهرها أربعة آراء:

ورد في الإفصاح: «واختلفوا في نصاب السرقة فقال أبو حنيفة: النصاب عشرة

---

(١) المبسوط (٩/ ١٣٧) وحديث عائشة رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧٧) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٢٣١) نصب الراية (٣/ ٣٦٣).

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٧/ ٥٣٦).

(٣) المبسوط (٩/ ١٣٧).

(٤) انظر سرد هذه الآراء في نيل الأوطار (٧/ ١٤٨) المغني مع الشرح الكبير (١٠/ ١٢٦) فتح الباري (١٢/ ٨٤).

دراهم، أو دينار أو قيمة أحدهما من العروض وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه: نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم من العروض، والتقويم بالدراهم خاصة، والأثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض، وعن أحمد رواية ثانية: أن نصاب السرقة ثلاثة دراهم، أو قيمة ثلاثة دراهم من الذهب أو العروض، والأصل في الرواية الفضة، وهي نوع واحد، وعنه رواية ثالثة: أن النصاب ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو قيمة أحدهما من العروض، ولا يختص التقويم بالدراهم، فعلى هذه الرواية أن الأثمان كلها أصول ويقع التقويم بكل واحد منها. وقال الشافعي: هو ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار من دراهم أو غيرها، ولا نصاب في الورق»[(١)].

الرأي الأول: وهو للحنفية، ويرون أن النصاب عشرة دراهم، أو ما بلغت قيمته عشرة دراهم، فلا قطع فيما دونها[(٢)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ ما جاء عن ابن عباس ﷺ قال: «قطع ﷺ رجلا في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم»[(٣)].

٢ ـ ما جاء عن أم أيمن ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقطع يد السارق إلا في حجفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم**»[(٤)].

---

(١) الإفصاح، لابن هبيرة (٢/ ٢٠٥).

(٢) شرح فتح القدير (٥/ ٣٥٨) بدائع الصنائع (٧/ ٧٧) المبسوط (٩/ ١٣٧).

(٣) رواه أبو داود في الحدود، باب ما لا يقطع فيه السارق (٢/ ٥٤١)(٤٣٨٧) قال الحافظ: أخرجه أبو داود، وأحمد، والنسائي، والحاكم ولفظ الطحاوي: كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم، وهو أشد في الاضطراب من حديث الزهري. الفتح (١٢/ ١٠٣) وقال الألباني في «ضعيف أبي داود»: شاذ (٩٤٤).

(٤) رواه النسائي عن أيمن في قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله (٤٩٤٧)، والحجفة: بفتح المهملة والجيم هي الدرقة، قد تكون من خشب أو عظم، وتغلف بالجلد أو غيره. =

قال الطحاوي: «فلما اختلف في قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ، احتيط في ذلك، فلم يقطع إلا فيما قد أجمع أن فيه وفاء بقيمة المجن التي جعلها رسول الله ﷺ مقدارًا لا يقطع فيما هو أقل منها، وهي عشرة دراهم[١].

٣ـ ما روي عنه ﷺ: «**لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم**»[٢].

٤ـ عن أيمن ابن أم أيمن رفعه قال: لا قطع إلا في المجن وثمنه يومئذ دينار[٣].

٥ـ ما روي عن رسول الله ﷺ: «**لا قطع فيما دون عشرة دراهم**»[٤].

٦ـ أن الثابت أن النبي ﷺ قطع في مجن وقد اختلفت قيمته بين ثلاثة دراهم وعشرة دراهم فالأخذ بالعشرة أولى احتياطاً للدرء[٥].

٧ ـ أن الإجماع قد انعقد على وجوب القطع في العشرة، وفيما دون العشرة اختلف فيها الفقهاء، لاختلاف الأحاديث فوقع الاحتمال في وجوب القطع فلا يجب مع الاحتمال[٦].

= فتح الباري (١٢/ ١٠٦). ورواه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٨٨) والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٤١) والطحاوي في شرح الآثار (٣/ ١٦٣) قال الزيلعي: الحاصل أن الحديث معلول فإن كان أيمن صحابيًا فعطاء ومجاهد لم يدركاه فهو منقطع، وإن كان تابعيًا فالحديث مرسل، ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة . نصب الراية (٣/ ٣٦٠).

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ١٣٦).

(٢) رواه الترمذي عن ابن مسعود موقوفًا، وقال: هو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض أهل العلم (٤/ ٥٠).

(٣) رواه النسائي في الكبرى في كتاب قطع السارق، باب اختلاف أبي بكر وابنه عبد الله (٤/ ٣٤٢) (٧٤٣٤).

(٤) رواه أحمد في المسند (٢/ ٢٠٤) وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف . قال الحافظ هذه الرواية لو ثبتت لكانت نصًا في تحديد النصاب إلا أن حجاج بن أرطأة ضعيف مدلس . فتح (١٢/ ١٠٣).

(٥) شرح فتح القدير (٥/ ٣٥٧).

(٦) بدائع الصنائع (٧/ ٧٧).

وقد نوقشت هذه الأدلة بما يلي:

حديث: «**لا قطع إلا في دينار**» مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود [١].

وحديث أم أيمن قال فيه النسائي: وقفه جرير [٢]، وقالوا: إن ثمن المجن مجهول، فتخصيص عموم القرآن بخبر واحد مجمل مجهول المعنى، لا يجوز.

إذا كان ثمن المجن مقدرًا بعشرة دراهم كان التخصيص الحاصل بسببه في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ أكثر من التخصيص الحاصل في عموم هذه الآية بقوله ﷺ: «**لا قطع إلا في ربع دينار**» فكان الترجيح لهذا الجانب [٣].

حديث: «**لا قطع فيما دون عشرة دراهم**» جاء عن طريق الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف مدلس، حتى لو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهري، «ثلاثة دراهم» بل يصح الجمع بينهما بأنه كان أولاً لا قطع فيما دون العشرة، ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها فزيد في تغليظ الحد، كما زيد في تغليظ حد الخمر، أو أن العشرة دراهم كانت قيمتها حينئذ ربع دينار؛ لأن النقود كانت مختلفة، وأوزانها مختلفة [٤].

أنه لو سلم ثمن المجن في الدراهم لم يسلم في النص الصريح في ربع دينار، ويمكن الجمع بين الروايات بالحمل على تعدد الثمن والقيمة، أو على تعدد المجان التي قطع فيها وهو أولى [٥].

قال ابن دقيق: «الاستدلال بقوله ﷺ: «**لا قطع في مجن**» على اعتبار النصاب

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٥٠) وانظر نصب الراية (٣/ ٣٦٠).

(٢) سنن النسائي الكبرى (٤/ ٣٤٢).

(٣) تفسير الرازي (١١/ ١٧٩).

(٤) فتح الباري (١٢/ ١٠٥) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٧٢).

(٥) فتح الباري (١٢/ ١٠٨).

ضعيف ؛ لأنه حكاية فعل، ولا يلزم من القطع في هذا المقدار عدم القطع فيما دونه بخلاف قوله: «**يقطع في ربع دينار فصاعدا**» فإنه بمنطوقه يدل على أنه يقطع فيما إذا بلغه، وكذلك فيما زيد عليه، وبمفهومه على أنه لا قطع فيما دون ذلك[١].

وأجيب عن قولهم: إن العشرة أخذًا بالأحوط: بأن الآية دلت على القطع في كل قليل وكثير، وإذا اختلفت الروايات في النصاب أخذ بأصح ما ورد في الأقل، ولم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم[٢].

الرأي الثاني: وهو للمالكية ورواية عن الإمام أحمد.

ويرون أن النصاب ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما يعادل ثلاثة دراهم من غيرها والتقويم يكون بالدرهم[٣].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ ما روي عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**»[٤].

٢ ـ عن ابن عمر، أنه ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم[٥].

فأخذوا بحديث عائشة فيما إذا كان المسروق ذهبًا، فيكون النصاب ربع دينار، وبحديث ابن عمر فيما إذا كان المسروق فضة أو أي سلعة أخرى، فيكون النصاب ثلاثة دراهم.

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) بداية المجتهد(٦/ ١٦٨) فتح الباري (١٢/ ١٠٩) المغني والشرح الكبير (١٠/ ١١٦) والرواية الثانية لأحمد أن التقويم بثلاثة دراهم ولو كان ذهبًا . الإنصاف (١٠/ ٢٦٥).

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

قال ابن قدامة: «يدل هذا الحديث على أن العرض يقوم بالدراهم، لأن المجن قوم بها، ولأن ما كان الذهب فيه أصلاً كان الورق فيه أصلاً، كنصب الزكاة والديات وقيم المتلفات [١].

الرأي الثالث: وهو للشافعية:

ويرون أن النصاب الذي يجب به القطع ربع دينار أو ما قيمته ذلك، فالأصل في التقويم الذهب، فلا يقام الحد على من يسرق ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم إذا قلت قيمتها عن ربع دينار [٢].

واستدلوا بما جاء عن السيدة عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا**» [٣]، فهذا يبطل قول جميع المخالفين [٤].

الرأي الرابع: لابن حزم رحمه الله ويرى أن النصاب في الذهب ربع دينار، وفيما عداه يقطع في القليل والكثير إذا كان يساوي ثمن حجفة، أو ترس دون تحديد.

واستدل على ذلك بأن النصوص عامة في قطع يد السارق فوجب الأخذ بها، واستثنى الذهب لخبر عائشة فوجب العمل به في ذلك، فعمل بالذهب في مورده، وبقي العموم فيما سواه [٥].

الترجيح:

الراجح فيما يبدو من الأدلة أنه إذا كان المسروق ذهبًا فالنصاب ربع دينار، وإذا كان فضة فالنصاب ثلاثة دراهم وإذا كان غيرهما يقطع إذا بلغت قيمته أحدهما، فإن

---

(١) المغني (١٠/ ٢٣٥)

(٢) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٦١) الأم (٦/ ١٤٢) نهاية المحتاج (٧/ ٤٤٠).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، ت ٥٥٨ هـ، ط دار المنهاج (١٢/ ٤٣٧).

(٥) المحلى (١٢/ ٢٤٧).

هذا القول هو الموافق للحديث المتفق عليه «**تقطع اليد في ربع دينار**» والحديث: «قطع ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم «فالحديث الثاني يدل على أن غير الذهب والفضة يقوّم بهما.

٧ـ العود في السرقة:

اتفق الفقهاء على أن حد السارق قطع يده، واختلفوا في محل القطع إذا تكررت منه السرقة.

والإمام النسائي يرى قطع الرجل من السارق إذا تكررت منه السرقة بعد اليد، وهو مذهب الجمهور.

قال في كتاب قطع السارق: «باب قطع الرجل من السارق بعد اليد» [(١)].

واستدل على ذلك بحديث الحارث بن حاطب [(٢)]، أن رسول الله ﷺ أُتي بلص، فقال: «**اقتلوه**»، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: «**اقتلوه**»، قالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: «**اقطعوا يده**»، قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر ﷺ حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضًا الخامسة فقال أبو بكر ﷺ: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «**اقتلوه**»، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير، وكان يحب الإمارة، فقال: أمروني عليكم، فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه [(٣)].

---

(١) السنن، ك قطع السارق باب (١٤)(٤/ ٤٢٣).

(٢) الحارث بن حاطب بن عمرو الأنصاري الأوسي، أخو ثعلبة بن حاطب شهد بدرًا، رده رسول الله ﷺ وأبا لبابة من الروحاء وضرب لهما بسهمهما وأجرهما، وروى الطبراني أنه شهد صفين، ت بعد ٦٦ هـ، روى له أبو داود والنسائي الإصابة (١/ ٥٦٨).

(٣) تفرد به النسائي، وأخرجه في الكبرى، ك قطع السارق، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد (٤/ ٣٤٨)(٧٤٧٠) قال الزيلعي: رواه الطبراني في معجمه، والحاكم في المستدرك، وقال صحيح الإسناد، ولم يخرجاه . نصب الراية (٣/ ٣٧٨) وأخرجه البيهقي في الكبرى عن جابر (٨/ ٢٧٢) وقال الألباني: منكر .

ويرى النسائي رحمه الله أيضًا مشروعية قطع اليدين والرجلين من السارق إذا تكررت منه السرقة، حيث ترجم بعد الباب السابق بقوله: «باب قطع اليدين والرجلين من السارق» [١].

واستدل لذلك بحديث جابر بن عبد الله، قال: جيء بسارق إلي رسول الله ﷺ فقال: «**اقتلوه**»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «**اقطعوه**» فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: «**اقتلوه**» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق قال: «**اقطعوه**» فقطع، فأتي به الثالثة، فقال: «**اقتلوه**»، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: «**اقطعوه**» ثم أتي الرابعة، فقال: «**اقتلوه**»، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «**اقطعوه**» فأتي به الخامسة، قال: «**اقتلوه**»، قال جابر: فانطلقنا به إلى مربد الغنم، وحملناه، فاستلقى على ظهره، ثم كشر بيديه ورجليه، فانصدعت الإبل، ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك، ثم حملوا عليه الثالثة، فرميناه بالحجارة، فقتلناه ثم ألقيناه في بئر، ثم رمينا عليه بالحجارة [٢].

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وهو للحنفية، والحنابلة في المذهب [٣]، ويرون أنه تقطع اليد

---

(١) السنن، ك قطع السارق، باب (١٥) (٤/ ٤٢٤).

(٢) رواه أبو داود في الحدود باب في السارق يسرق مرارًا (٢/ ٥٤٧)(٤٤١٠) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٧٢) والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٤٨) (٧٤٧١) وقال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، ويحيى القطان لم يتركه وهذا الحديث ليس بصحيح ولا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا عن النبي ﷺ. قال ابن حجر: قال بعض أهل العلم كابن المنكدر والشافعي أن هذا منسوخ، وقال بعضهم هو خاص بالرجل المذكور، فكأن النبي ﷺ اطلع على أنه واجب القتل، ولذلك أمر بقتله من أول مرة، ويحتمل أنه كان من المفسدين في الأرض، وللحديث شاهد من حديث الحارث بن حاطب أخرجه النسائي. وسبق. فتح الباري (١٢/ ٩٩).

(٣) الهداية (٢/ ٤١٧) المبسوط (٩/ ١٦٦) بدائع الصنائع (٧/ ٨٦) كشاف القناع (٦/ ١٤٧) الإنصاف (١٠/ ٢٨٦).

اليمنى في السرقة الأولى وتقطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية، ولا قطع بعد ذلك أصلاً ولكنه يضمن السرقة ويعزر حتى يحدث توبة.

الرأي الثاني: وهو للمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية [١].

ويرون أنه تقطع اليد اليمنى، ثم إن سرق ثانية تقطع رجله اليسرى ثم إن سرق تقطع يده اليسرى ثم إن سرق تقطع رجله اليمنى، ثم إن سرق يعزر ويحبس.

الرأي الثالث: وهو للظاهرية [٢]:

وقالوا بقطع اليد اليمني، ثم إن سرق ثانية تقطع اليد اليسرى، ثم إن سرق يعزر.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول بما يلي:

١ ـ ما روي عن علي ﷺ قال: «**إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرًا، إني أستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها، ويستنجي بها ورجل يمشي عليها**» [٣].

٢ـ ما روي أن عمر ﷺ أتي بسارق أقطع اليد والرجل قد سرق نعالاً يقال له سدوم، وأراد أن يقطعه فقال له علي: إنما عليه قطع يد ورجل، ولكن احبسه [٤].

فحبسه عمر، ولم يقطعه، وعمر وعلي ﷺ لم يزيدا في القطع على قطع اليد

---

(١) المنتقى (٧/ ١٦٩) أحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ١٤٤، ١١٥) الفواكه الدواني، (٢/ ٢١٥) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٣) الإنصاف (١٠/ ٢٨٦)، البيان (١٢/ ٤٩١) الحاوي (١٧/ ٣٢١).

(٢) المحلى (١٢/ ٢٨).

(٣) رواه الدارقطني(٣/ ١٠٣) وابن أبي شيبة (٥/ ٤٨٩) وإسناده ضعف، انظر نصب الراية (٣/ ٣٧٤).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف(١٠/ ١٨٦) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٧٤) قال ابن حجر: إسناده جيد. الفتح (٥/ ١٥٥).

اليمنى، والرجل اليسرى، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ، ولم ينقل أنه أنكر عليهما منكر ؛ فيكون إجماعًا من الصحابة [١].

واستدلوا على إيجاب قطع اليد اليمنى في السرقة الأولى بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وقد قرأها ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما»، وقال إبراهيم النخعي: إن من قراءتنا: «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما»، وهذه القراءة من القراءة المشهورة بمنزلة المقيد من المطلق، فيصير كأنه قال: فاقطعوا أيمانهما من الأيدي. فلا يتناول الرجل أصلا، ولا يتناول اليسرى، والدليل عليه أنه في المرة الثانية لا تقطع يده اليسرى، ومع بقاء المنصوص لا يجوز العدول إلى غيره فلو كان النص متناولاً لليد اليسرى لم يجز قطع الرجل مع بقاء اليد [٢].

واستدلوا على قطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية:

فقالوا: إن الأيدي وإن ذكرت بلفظ الجمع فالأصل أن ما يوجد من خلق الإنسان تذكر تثنيته بعبارة الجمع قال تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:١٤] فالجمع المضاف إلى الجماعة يتناول الفرد من كل واحد يقال: ركب القوم دوابهم، فيصير معنى الآية: «فاقطعوا يدًا من كل سارق وسارقة»، وكان ينبغي بناء على الظاهر أن لا يقطع الرجل اليسرى منهما، ولكن ثبت ذلك بدليل الإجماع، ولا يجوز الاعتماد على الآثار المروية فقد قال الطحاوي: تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها أصلاً، ثم يحتمل أنه كان هذا في الابتداء [٣].

واستدلوا على حبس السارق في المرة الثالثة، فقالوا:

إن الحكمة من تشريع الحدود الزجر لا الإتلاف، وفي تفويت منفعة الجنس

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٨٦).

(٢) المبسوط (٩/ ١٦٨).

(٣) المرجع السابق، وانظر تبيين الحقائق (٣/ ٣٣٥).

إتلاف حكمي [١].

إن في قطع أطرافه الأربع إتلافًا، والإمام مأمور بالتحرز عن الإتلاف عند إقامة الحد بحسب الإمكان.. بدليل أنه يقطع في المرة الثانية الرجل اليسرى، واليد إلى اليد أقرب، ألا ترى أن في باب الطهارة لا يتحول إلى الرجل إلا بعد الفراغ من اليدين، وإنما شرع الترتيب هكذا للتحرز عن الإتلاف الحكمي، فدل أنه شرع زاجرًا لا متلفًا، وفي قطع الأعضاء الأربعة إتلاف للشخص حكمًا، فإن فيه تفويت منفعة الجنس على الكمال، وبقاء الشخص حكمًا ببقاء منافعه [٢].

واستدل أصحاب الرأي الثاني:

١ـ بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.

وجه الدلالة: أنه تعالى أوجب قطع الأيدي، وليس فيه بيان أن الواجب قطع الأيدي الأيمان والشمائل وبالإجماع لا يجب قطعهما معًا فكانت الآية مجملة [٣].

٢ـ ما جاء عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله**»[٤].

وجه الدلالة: أنه لو وجب قتله في الخامسة لأبانه ﷺ، كما أبان قطعه في الأربع ؛ لأنه لا يجوز أن يمسك عن بعض البيان، كما لا يجوز أن يمسك عن جميعه [٥].

إن عاد في السرقة فقد سرق مع وجود بعض الأطراف فجاز أن يجب القطع فيها كالأولى والثانية.

---

(١) المبسوط (٩/ ١٦٨) حاشية رد المحتار (٦/ ١٧١).

(٢) المبسوط (٩/ ١٦٨).

(٣) تفسير الرازي (١١/ ١٧٧).

(٤) رواه الدارقطني(٣/ ١٨) وفي إسناده ضعف . انظر نصب الراية (٣/ ٣٧١).

(٥) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٢٥).

إن هذا قد فعله أبو بكر، وعمر، ولا مخالف لهما، فكان إجماعا، وذلك كما جاء عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قدم على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقدًا لأسماء بنت أبي عميس، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر الصديق، فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته[1].

أن كل حكم ثبت لليد اليمني والرجل اليسرى، ثبت لليد اليسرى والرجل اليمنى[2].

واستدلوا على الضرب والحبس في الخامسة، فقالوا:

إن الشرع لم يرد بقطع شيء في السرقة سوى الأطراف الأربعة، فلم يبق إلا تأديبه بالضرب والحبس، ولا يجوز قتله، لأن السارق لا يجب قتله، كسارق الأولى والثانية.

إن ما ورد فيه قتله محمول على أنه قتله بزنا أو ردة[3].

واستدل أصحاب الرأي الثالث بقولة تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.

---

(١) رواه الشافعي في مسنده (١/ ٣٣٦) و الدارقطني (٣/ ١٣٨) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٧٣) قال الحافظ في سنده انقطاع انظر: تلخيص الحبير (٤/ ٧٠).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٢٣).

(٣) البيان (١٢/ ٤٩٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى نص على قطع اليدين، ولم ينص على قطع الرجلين، فلو كان قطع الرجلين مطلوبًا لأمر به الله تعالى، والسنة لم يرد فيها من طريق صحيح ما يفيد قطعهما في السرقة، والذي ورد في السنة يتعلق بقطع اليد، ولم يأت فيها للرجل ذكر [١].

مناقشة أصحاب الرأي الثاني:

نوقش استدلالهم بالآية بأن نصها لا يتناول اليد اليسرى لتقييده باليمنى في قراءة عبد الله بن مسعود. قال الشنقيطي: «وجمهور العلماء على أن القطع من الكوع وأنها اليمنى، وكان ابن مسعود وأصحابه يقرؤون: فاقطعوا أيمانهما» [٢].

وأجيب عن هذا بأن القراءة الشاذة ليست بحجة عندنا لأننا نقطع أنها ليست قرآنًا، إذ لو كانت قرآنًا لكانت متواترة [٣].

ونوقش حديث أبي هريرة بأن طرقه كلها شديدة الضعف وبينها اختلاف في المتن فلا تقوي بعضها بعضًا قال الطحاوي: «تتبعنا هذه الآثار فلم نجد شيئًا منها أصلاً» [٤].

الترجيح:

الظاهر من عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن السارق إذا سرق قطعت يمناه، ثم إن سرق قطعت رجله اليسرى، ثم لا قطع عليه، وإنما يحبس، وذلك لموافقة هذا الرأي لمبدأ تشريع الحدود، وأنها للزجر لا للإتلاف، ولأنه قضاء الصحابة ﷺ.

---

(١) المحلى (١٢/ ٣٥٣).

(٢) المغني (١٠/ ٧٥) نهاية المحتاج (٧/ ٤١٩) والأم (٦/ ١٨١).

(٣) تفسير الرازي (١١/ ١٧٩).

(٤) المبسوط (٩/ ١٦٧).

المبحث الثالث
فقه الإمام النسائي في البيوع

١ ـ بيع تلقي الركبان:

البيع لغة: مصدر باع، وهو مبادلة مال بمال، أو مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عُوّض عنه.

والبيع من الأضداد ـ كالشراء ـ قد يطلق أحدهما ويُراد به الآخر ويسمى كل واحد من المتعاقدين: بائعًا أو بيعًا. لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة، وذكر الخطاب أن لغة قريش استعمال (باع) إذا أخرج الشيء من ملكه و «اشترى» إذا أدخله في ملكه، وهو أفصح، وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبًا للفهم.

ويتعدى الفعل (باع) بنفسه إلى مفعولين فيقال: بعت فلانًا السلعة، ويكثر الاقتصار على أحدهما فتقول: بعت الدار، وقد يزاد مع الفعل حرف مثل (من) أو (اللام) فيقال: بعت من فلان، أو لفلان [١].

وشرعًا: «مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص [٢]، «أو» مقابلة مال بمال على وجه مخصوص [٣]، «أو «عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة[٤]، أو «مبادلة المال بالمال تملكًا» [٥].

---

(١) انظر مختار الصحاح (١/ ٧٣) والمصباح المنير (١/ ٦٩) والتعاريف، للمناوي ص١٥٣ .

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٨٤) ورد المحتار (٤/ ٥٠٤).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٣٢١).

(٤) الشرح الكبير، للدردير (٣/ ٢).

(٥) المغني (٤/ ٣).

والتلقي مصدر يتلقى، قال الأزهري: التلقي هو الاستقبال... وتلقّاه أي استقبله، وفلان يتلقى فلانًا أي يستقبله» [١].

واختلف الفقهاء في تفسير بيع تلقي الركبان فقيل هو: أن يسمع واحد خبر قدوم قافلة بميرة عظيمة فيتلقاهم الرجل ويشتري جميع ما معهم من الميرة، ويدخل المصر، فيبيع على ما يشاء من الثمن... وقال بعضهم: تفسيره هو أن يتلقاهم فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون سعر البلد [٢].

وقيل هو تلقي من يجلب السلع فيبتاع منهم قبل ورود أسواقها، ومواضع بيعها [٣].

أو هو أن تقدم قافلة، فيلتقيهم الإنسان خارج البلد، فيخبرهم بكساد متاعهم، ليبتاع منهم رخيصًا [٤]، والركبان جمع راكب، والتعبير به جرى على الغالب، والمراد القادم ولو واحدًا أو ما شيًا [٥].

وعليه فإن بيع تلقي الركبان هو العقد المبرم ما بين أصحاب البضائع أو وكلائهم، ومتلقيهم من أهل البلد قبل قدومهم السوق ومعرفتهم بالسعر الحقيقي للسلع.

رأي الإمام النسائي في هذا البيع:

ظاهر تصرف النسائي رحمه الله يدل على أنه يرى حرمة هذا البيع، وذلك لأنه روى في الباب أحاديث ورد في جميعها النهي عن بيع تلقي الركبان، وترجم لها بقوله: «التلقي» [٦]. وهذه الأحاديث هي:

---

(١) لسان العرب (١٥/ ٢٣٥).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢) والميرة الطعام يمتاره الإنسان . مختار الصحاح (١/ ٦٤٢).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٠٠).

(٤) معالم القربة في معالم الحسبة، لمحمد بن محمد القرشي، ص ٦٨ .

(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٣١٣).

(٦) السنن، ك البيوع، باب (١٨) (٤/ ٢٢١).

١ ـ عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن التلقي [١].

قوله: «عن التلقي» أي: تلقي الركبان، يفسر ذلك الرواية التالية عن ابن عمر أيضًا قال:

٢ ـ نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب حتى يدخل بها السوق [٢].

قال السندي: الجلب هو بفتح لام وسكونها مصدر بمعنى المجلوب من محل إلى غيره ليباع فيه [٣].

٣ ـ عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد [٤].

٤ ـ عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»** [٥].

مذاهب الفقهاء:

اختلف أهل العلم في حكم بيع التلقي على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع التلقي محرم [٦]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب(٣/ ١١٥٦) (١٥١٧).

(٢) رواه مسلم في الموضع السابق .

(٣) حاشيته على السنن (٤/ ٢٢١).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه (٢/ ٧٥٧) ومسلم في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب(٣/ ١١٥٧)(١٥١٩).

(٥) أخرجه مسلم في الموضع السابق .

(٦) انظر التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق(٦/ ٢٥٢)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٠٠) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/ ٣٨)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري (٢/ ٤٣٨) المغني (٤/ ٣٠٤) الإنصاف (٤/ ٣٦٩) المحلى (٧/ ٣٧٤).

١ ـ الأحاديث التي استدل بها النسائي، حيث إن في جميعها ثبوت النهي عن بيع التلقي.

٢ ـ حديث عبد الله بن عمر، قال: «كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام» [(١)]. وفي رواية: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافًا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» [(٢)].

٣ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض...**» [(٣)].

وقد اشترط بعض الفقهاء للتحريم: أن يعلم النهي عن التلقي، وهذا شرط في سائر المناهي، واشترط بعضهم للتحريم شرطًا آخر وهو: أن يبتدئ المتلقي القافلة بطلب الشراء منهم، فلو ابتدؤوه فالتمسوا منه الشراء منهم وهم عالمون بسعر البلد، أو غير عالمين فجعلوه على الخلاف فيما لو بان أن الشراء بسعر البلد أو أكثر، والأصح في هذه الصورة أنه لا خيار [(٤)]، لكن ظاهر أحاديث النهي تدل على المنع مطلقًا سواء كان قريبًا أم بعيدًا، سواء كان لأجل الشراء منهم أم لا، كما قال ابن حجر [(٥)].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى كراهة التلقي ؛ وذلك للضرر أو الغرر، أو لأن البيع مشروع في ذاته، والنهي في غيره وهو الإضرار بالعامة وتغرير أصحاب السلع، فإذا لم يكن هناك ضرر أو غرر فلا بأس، ولا يكره لانعدام الضرر، كما صرح بذلك

---

(١) رواه البخاري في البيوع، باب منتهى التلقي(٢/ ٧٥٩) (٢٠٥٨).

(٢) رواه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/ ١١٦٠)(١٥٢٧).

(٣) رواه البخاري في البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (٢/ ٧٥٥) (٢٠٤٣).

(٤) انظر طرح التثريب (٦/ ٦٤).

(٥) فتح الباري (٤/ ٣٧٤).

غير واحد منهم [١].

وعلى ذلك فقول ابن قدامة: وحُكي عن أبي حنيفة أنه لم ير بذلك بأسًا، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، ليس على إطلاقه [٢].

قال الكاساني: «يكره تلقي الركبان إذا كان يضر بأهل المصر لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن تلقي الركبان، ولأن فيه إضرارًا بالعامة فيكره كما يكره الاحتكار» [٣].

وجاء في «العناية»: فذلك ـ أي تلقي الجلب ـ لا يخلو إما أن يضر بأهل البلد أولا، والثاني لا يخلو من أن يلبِّس السعر على الواردين أولا، فإن كان الأول بأن كان أهل المصر في قحط وضيق فهو مكروه باعتبار قبح التضييق المجاور المنفك وإن كان الثاني فقد لبس السعر على الواردين فقد غرَّ وضرَّ وهو قبيح فيكره وإلا فلا بأس [٤].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور، وذلك لقوة الأدلة وثبوتها، ولما في بيع التلقي من الضرر والغبن والخداع، وكلها أمور محرمة، ولأن الواجب على المسلم مراعاة حق أخيه وترك إضراره بكل حال.

روى ابن أبي شيبة عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تستقبلوا، ولا تحفلوا، ولا ينفق بعضكم لبعض**» [٥]، وروى مجاهد عن ابن عمر: أن لا تلقوا

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٦٨) نصب الراية (٤/ ٤٨٠) طرح التثريب (٦/ ٦٤).

(٢) المغني (٤/ ٣٠٤).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢).

(٤) العناية شرح الهداية، للبابرتي (٦/ ٤٧٨).

(٥) رواه الترمذي عن عكرمة عن ابن عباس، في البيوع، باب بيع المحفلات (٣/ ٥٦٨)(١٢٦٨) قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حسن صحيح، والمحفلة هي المصراة لا يحلبها صاحبها أيامًا أو نحو ذلك ليجتمع اللبن في ضرعها فيغتر بها المشتري وهذا ضرب من الخديعة والغرر، ورواه أحمد =

البيوع بأفواه السكك [١].

وفي كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تلقوا الركبان [٢]، وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ، أنه نهى عن تلقي البيوع [٣].

وعن أبي هريرة، وابن عمر، قالا: «نهى رسول الله ﷺ أن تلقى البيوع من أفواه الطرق» [٤].

الحكم الشرعي للتلقي:

اختلف أهل العلم في أن البيع هل يبطل أو لا؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع التلقي صحيح، ولا يفسخ العقد به، وعللوا الصحة:

بإثبات الخيار في حديث أبي هريرة السابق، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح.

ولأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بإثبات الخيار، فالنهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يخل هذا الفعل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما هو لأجل الإضرار بالركبان، وذلك لا يقدح في نفس البيع. وقد نقل ابن قدامة عن ابن عبد البر أن البيع صحيح في قول الجميع.

وفي رواية أخرى عن أحمد، أن التلقي فاسد وذلك لظاهر النهي. قال ابن قدامة:

= في المسند (٦/ ٢٥٦) قال الأرنؤوط حسن لغيره، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٩٢) وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٢٣٣) والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٣١٧) وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» ٧٣٢٤.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٧) ورواه الطحاوي في شرح الآثار عن أبي هريرة مرفوعًا باللفظ نفسه: «لا تلقوا الركبان» (٤/ ٨).

(٣) رواه مسلم في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤١٩).

والأول أصح [١].

سبب النهي عن التلقي:

قال النووي: «سبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه. قال الإمام أبو عبد الله المازري: فإن قيل: المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل البلد، واحتُمل فيه غبن البادي فالمنع من التلقي أن لا يُغبن البادي، ولهذا قال ﷺ: «**فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**» [٢]، فالجواب: أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الجماعة، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رخيصًا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لأهل البلد على البادي.

ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقى خاصة، وهو واحد في مقابلة واحد، لم تكن إباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية، وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص، وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي، فنظر الشرع لهم عليه، فلا تناقض بين المسألتين بل هما متفقتان في الحكم والمصلحة» [٣].

وذكر بعض العلماء أن المنع من التلقي، هو لمصلحة أهل البلد، فإن القوافل إذا صُنع معهم مثل هذا الصنع تأذوا من ذلك، وكان سببًا لانقطاعهم عن البلد، فيتضرر أهل البلد بانقطاع الجلب عنهم.

وقال ابن عبد البر: معنى النهي عند مالك والليث، الرفق بأهل الأسواق لئلا يقطع بهم عما لو جلسوا يبتغون من فضل الله، فنهى الناس أن يتلقوا السلع ؛ لأن في ذلك فسادًا عليهم.

---

(١) انظر المغني (٤/ ٣٠٤) و طرح التثريب (٦/ ٦٤).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٦٣).

ومذهب الشافعي، أن النهي إنما ورد رفقًا بصاحب السلعة لئلا يُنجش في ثمن سلعته [١].

وقال ابن حزم: «قال بعض الناس: إنما أمر عليه السلام بهذا حياطة للجلاب دون أهل الحضر وقال بعضهم: بل حياطة على أهل الحضر دون الجلاب، قال: وكلا القولين فاسد، وما حياطة النبي ﷺ لأهل الحضر إلا كحياطته للجلاب سواء بسواء، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]، فهو عليه السلام ذو رأفة ورحمة بالمؤمنين كما وصفه ربه تعالى، ولم يفرق بين المؤمنين من أهل الحضر والمؤمنين من الجالبين، وكلهم مؤمنون، فكلهم في رأفته ورحمته سواء، ولكنها الشرائع يوحيها إليه باعثه عز وجل فيؤديها كما أمر لا يبدلها من تلقاء نفسه، ولا ينطق عن الهوى ولا علة لأحكام الشريعة إلا ما قاله الله ﷻ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢]، و﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣]، ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرعد:٤١] وما عدا هذا فباطل وإفك مفترى» [٢].

٢ ـ بيع النجش:

النجشُ لغةً: من نجش نجشًا، يقال: نجش الحديث نجشًا أذاعه، ونجش الصيد استثاره، والناجش هو الذي يثير الصيد ليمر على الصياد، فالأصل فيه: تنفير الوحش من مكان إلى مكان [٣].

ومن هذا نرى أن أصل النجش هو استخراج الشيء، وكأن الناجش يستثير رغبة الآخر ليسهل التغرير به وغبنه.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر النمري (١٨/ ١٨٧) وانظر المجموع (١١/ ٣٩٤) وطرح التثريب (٦/ ٦٥).

(٢) المحلى (٧/ ٣٧٩، ٣٨٠).

(٣) لسان العرب (٦/ ٣٥).

واصطلاحًا هو: الزيادة في ثمن سلعة ممن لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها [١].

وقال أبو عيسى: النجش أن يأتي الرجل الذي يفصل السلعة إلى صاحب السلعة فيستام بأكثر مما تسوى، وذلك عندما يحضره المشتري، يريد أن يغتر المشتري به، وليس من رأيه الشراء، إنما يريد أن يخدع المشتري بما يستام، وهذا ضرب من الخديعة [٢].

رأي الإمام النسائي:

قال رحمه الله: «النجش» [٣]، أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم بيع النجش، وروى حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن النجش [٤].

وحديث أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيد الرجل على بيع أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفئ ما في إنائها**» [٥].

استدلال النسائي بهذين الحديثين يدل على أنه يرى عدم جواز ذلك البيع، وأنه حرام لثبوت النهي عنه في الحديثين، ولما فيه من خديعة المسلم، وهي حرام.

مذاهب الفقهاء:

أجمع أهل العلم على أن الناجش عاص بفعله [٦]، واختلفوا في البيع إذا وقع على

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٨٤) وانظر التعريفات، للجرجاني (١/ ٣٠٨).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٥٩٧).

(٣) السنن، ك البيوع (٤/ ٢٢٣) باب (٢١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع النجش ومن قال: لا يجوز (٢/ ٧٥٣)(٢٠٣٥) ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش (٣/ ١١٥٦) (١٥١٦).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه (٢/ ٧٥٢)(٢٠٢٣) ومسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه (٢/ ١٠٣٣) (١٤١٣).

(٦) شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٥٩).

قولين:

الأول: بيع النجش محرم فاسد، وموجب للخيار، وإلى هذا ذهب مالك في رواية، وهو وجه عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، وهو أيضًا قول الظاهرية [١].

واحتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

[آل عمران:٧٧]

جاء في سبب نزول الآية عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رجلاً أقام سلعة في السوق، فحلف فيها، لقد أعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت الآية [٢].

٢ ـ حديث ابن عمر السابق.

٣ ـ حديث أبي هريرة السابق.

٤ ـ عن عبيد بن مهاجر: قال: بعث عمر بن عبد العزيز عبيد بن مسلم يبيع السبي فلما فرغ أتى عمر فقال له: إن البيع كان كاسدًا لولا أني كنت أزيد عليهم وأنفقته، فقال له عمر: كنت تزيد عليهم ولا تريد أن تشتري؟ قال: نعم. فقال عمر: هذا نجش، والنجش لا يحل، ابعث مناديًا ينادي أن البيع مردود، وأن النجش لا يحل [٣].

---

(١) الأم (٨/ ١٨٧) المحلى (٧/ ٣٧٤) مسألة رقم ١٤٦٨، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٠٧) المغني (٤/ ٣٠٠) شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق (٢/ ١١٤) فتح الباري (١٠/ ٤٨٤).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٨) أسباب النزول، للسيوطي (١/ ٥١).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٠١) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٦).

٥ ـ قال ابن أبي أوفى: «الناجش آكل ربا خائن» [١].

القول الثاني: بيع النجش صحيح مع الإثم، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية في الصحيح، والحنابلة في قول [٢]. وقد توصل أصحاب هذا القول إلى رأيهم بما يلي:

١ ـ قالوا: إن النهي عن النجش في الأحاديث الواردة يعود إلى الناجش، لا إلى العقد، وبالتالي فهو لا يؤثر في البيع، لأن النهي ليس في معنى العقد وشرائطه، بل لمعنى خارج عن العقد، وهو الخداع، فلم يقتض الفساد [٣].

٢ ـ النهي في الأحاديث محمول على ما إذا كانت السلعة بلغت قيمتها، أما إذا لم تبلغ، فالنجش غير مكروه [٤].

٣ ـ المشتري مقصر ومفرط في السؤال والبحث عن قيمة السلع فيعاقب بعدم إثبات حق فسخ العقد [٥].

وهكذا فإن أصحاب هذا القول أوَّلُوا الأحاديث، وحمَّلُوها معاني اعتمادًا على ملكتهم العقلية حفاظًا على مصالح المتعاقدين حسب رأيهم.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، لقوة أدلته وتعددها، ولما يحقق من مصالح للمسلمين وأسواقهم، وهو ظاهر مذهب البخاري، وجماعة من أهل الحديث، وأهل الظاهر، وهو الأظهر؛ لظاهر النهي، إذ هو يقتضي الفساد إلا لصارف، ولم يوجد في نهي النجش صارف.

---

(١) رواه البخاري في البيوع، باب النجش ومن قال: لا يجوز (٢/ ٧٥٣).

(٢) الأم (٨/ ١٨٧) بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٣) المغني (٤/ ٣٠٠).

(٣) فتح القدير (٦/ ٤٧٦) بداية المجتهد (١/ ٩٠٦).

(٤) الإنصاف (٤/ ٣٩٥) المجموع (١١/ ٢١٩) العناية شرح الهداية (٦/ ٤٧٧).

(٥) رد المحتار على الدر المختار (٥/ ١٠٢).

٣ـ معني بيعتين في بيعة:

لقد وردت أحاديث وآثار في النهي عن بيعتين في بيعة، واختلف العلماء في المقصود بهذا البيع اختلافًا كبيرًا، ونحن نذكر رأي الإمام النسائي في تفسير هذا البيع، ثم نقارن بينه وبين رأي غيره من الفقهاء قال رحمه الله: «بيعتين في بيعة وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدًا، وبمائتي درهم نسيئة»[(١)].

وروى حديث أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»[(٢)].

أقوال العلماء في معنى «بيعتين في بيعة»:

واختلف العلماء في معنى «بيعتين في بيعة «المنهي عنه في الأحاديث على أقوال أبرزها ما يأتي:

القول الأول: تفسير النسائي، ومعناه: أن يبيع مثمنًا بأحد ثمنين مختلفين، مثل أن يقول: بعتك هذه السلعة بمائة درهم نقدًا، وبمائتي درهم إلى أجل، على أن البيع قد لزم في أحدهما، فيفترق المتبايعان دون تعيين أحد الثمنين.

وهذا التفسير أحد القولين عند الحنفية[(٣)]، والمشهور عند المالكية[(٤)]، وأحد القولين عند الشافعية[(٥)]، وقول عند الحنابلة[(٦)]، وهو قول أكثر العلماء[(١)].

---

(١) السنن، ك البيوع، باب (٧٣) (٤/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (٣/ ٥٣٣) (١٢٣١) وأحمد (٢/ ١٧٤) وإسناده حسن، ورجاله ثقات، صححه الترمذي، فقال: «حديث أبي هريرة حسن صحيح «وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٨٨): وهذا يتصل ويستند . . من وجوه صحاح، وهو حديث مشهور «وقال البغوي في شرح السنة (٨/ ١٤٢): حسن صحيح، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٩).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٥٧) وفتح القدير (٦/ ٤٤٣).

(٤) الموطأ (٢/ ٦٦٣) بداية المجتهد (١/ ٨٩٤).

(٥) المجموع للنووي (٩/ ٤١٢) ومغني المحتاج (٢/ ٣٨٢).

(٦) المغني (٤/ ١٦١) والإنصاف (٤/ ٣٥٠).

ويلاحظ في نصوص المالكية، أنهم يوسعون مفهوم «بيعتين في بيعة «ليشمل أي تخيير بين ثمنين أو مثمنين مع الإلزام بأحدهما لا بعينه.

جاء في «الموطأ»: «وقال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدًا، أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه بأحد الثمنين: إن ذلك مكروه لا ينبغي ؛ لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من «بيعتين في بيعة» [٢].

وجاء في المنتقى: «أن يتناول عقد البيع بيعتين على أن لا تتم منهما إلا واحدة مع لزوم العقد، فهذا هو معنى «بيعتين في بيعة» [٣].

ومعنى هذا التفسير، أنه يوجد في هذا العقد بيعتان، إحداهما بمائة نقدًا، والأخرى بمائتين إلى أجل.

ومحل المنع في هذه الصورة عند لزوم العقد بأحد الثمنين دون تعيين، وأما إذا افترق المتبايعان على أحد الثمنين، فهذا جائز [٤].

وأما إذا لم يكن العقد لازمًا بأحد الثمنين، وافترقا على أنهما بالخيار، أو على أن أحدهما بالخيار، فقد أجازه مالك، وجعله من باب الخيار «لأنه إذا كان عنده على الخيار لم يتصور فيه ندم، يوجب تحويل أحد الثمنين في الآخر» [٥].

أما علة المنع في هذه الصورة، فهي جهالة الثمن، والتعليق بالشرط المستقبل [٦].

---

(١) فسره بذلك: ابن مسعود، وسفيان الثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٣٧) وسماك بن حرب كما في مسند أحمد (٢/ ١٧٤) وأبو عبيد كما في غريب الحديث (٤/ ١١٠).

(٢) (٢/ ٦٦٣).

(٣) (٥/ ٣٧).

(٤) الموطأ (٢/ ٦٦٣) المغني (٤/ ١٦٢) معالم السنن للخطابي (٣/ ١٠٦).

(٥) بداية المجتهد (١/ ٨٩٥).

(٦) بدائع الصنائع (٥/ ١٥٨) حاشية الدسوقي (٣/ ٥٩) مغني المحتاج (٢/ ٣٨٢) الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٤٤٨) نيل الأوطار (٥/ ١٨١).

مناقشة هذا التفسير:

نوقش هذا التفسير من وجهين:

١ـ أن النهي عن بيعتين في بيعة مفسر بالرواية الأخرى: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما» [(١)].

أو الربا [(٢)] وبما ثبت عن ابن مسعود: «صفقتان في صفقة ربا» [(٣)]، وعلى ذلك فإن التفسير المذكور لا يستقيم، لأنه لا يدخل الربا في هذا العقد، وكون الثمن على تقدير النقد بمائة وعلى تقدير النسيئة بمائتين ليس في معنى الربا [(٤)].

٢ـ أن هذا ليس بصفقتين، وإنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين [(٥)].

القول الثاني: معنى «بيعتين في بيعة» هو: اشتراط عقد في عقد، مثل أن يقول:

---

(١) أوكسهما: أنقصهما . النهاية (٥/ ٤٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٢/ ٢٩٦) (٣٤٦١) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٤٣) كلاهما عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو بهذا اللفظ دون غيره من الرواة وهم كثر، ولم يتابعه أحد عليه عن محمد بها، ولذلك ذكر الخطابي والمنذري أن المشهور من طريق الدراوردى وغيره عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة . معالم السنن (٣/ ١٠٦) ومختصر سنن أبي داود (٥/ ٩٧) وقال المبارك كفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ٤٦): وقد روي هذا الحديث عن عدة من الصحابة من طرق ليس في واحد منها هذا اللفظ، فالظاهر أن هذه الرواية بهذا اللفظ ليست صالحة للاحتجاج . لكن يحيى بن زكريا ثقة ثبت متقن، قال ابن المديني: لم يكن بالكوفة بعد الثوري أثبت من ابن أبي زائدة، وقيل: إنه ما غلط قط . انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٣٧٤) وتهذيب التهذيب (١١/ ٢٠٨) وقد صحح الحديث ابن حزم في المحلى (٧/ ٥٠٣) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢) ووافقه الذهبي، وسكت عنه أبو داود، وحسن هذا الإسناد الألباني في الإرواء (٥/ ١٥٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٧) من طريق سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود به، وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، والصفقة في اللغة: المرة من الصفق، وهي ضَرْبُ اليد في البيع، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه . أساس البلاغة، للزمخشري، ص (٣٥٦) وفي الاصطلاح هي عبارة عن العقد نفسه . الحاوي، للماوردي (٥/ ٢٩٣).

(٤) انظر فتح القدير (٦/ ٤٤٣) وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٥/ ١٠٦).

(٥) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٠٦، ١٤٨).

بعتك داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا، أو على أن تؤجرني دارك بكذا، أو على أن تصرف لي بكذا، ونحو ذلك.

وهذا التفسير هو المشهور عند الحنفية [١]، وأحد القولين عند الشافعية [٢]، والمشهور عند الحنابلة [٣].

ومعنى هذا أنه يوجد في العقد بيعتان، علقت إحداهما بالأخرى في عقد واحد، وتمام البيع الأول متوقف على تمام البيع الثاني [٤].

وعلة المنع في هذه الصورة: جهالة الثمن، والتعليق بالشرط المستقبل [٥].

ونوقش هذا التفسير من وجهين:

١ـ لا يسلم تحريم هذه الصورة، كما لا يسلم دخولها في النهي عن «بيعتين في بيعة فالعرض في العقدين معلوم، والأصل في العقود الإباحة حتى يرد الدليل على التحريم [٦].

٢ـ أنه بالرجوع للرواية الأخرى: «فله أوكسهما أو الربا» يتبين أن الأخذ بالثمن الزائد في مسألة «بيعتين في بيعة» يوقع في الربا وبالنظر إلى اشتراط عقد في عقد فإنه لا وجود للربا [٧].

---

(١) المبسوط (١٣ / ١٦) فتح القدير (٦/ ٤٤٤).

(٢) الأم (٨/ ١٨٦) المجموع (٩/ ٤١٢).

(٣) المغني (٤/ ١٦٢) والإنصاف (٤/ ٣٥١).

(٤) المهذب للشيرازي (١/ ٢٦٧) المغني (٤/ ١٦٢) نيل الأوطار (٥/ ١٨١). فتح القدير (٦/ ٤٤٣) الاستذكار (٦/ ٤٤٩).

(٥) الأم (٨/ ١٨٧) المهذب (١/ ٢٦٨) بداية المجتهد (١/ ٨٩٤).

(٦) المدونة (٣/ ٢٢٦) عارضة الأحوذي لابن العربي (٥/ ٢٤١).

(٧) نيل الأوطار (٥/ ١٨١).

القول الثالث: أن من معاني «بيعتين في بيعة»: أن يقول رجل لآخر: اشتر لي هذه السلعة بنقد، حتى أشتريها منك إلى أجل.

وهذا التفسير قول عند المالكية [١].

ومعناه أن هذه الصورة من باب بيعتين في بيعة ؛ لأنها صفقة جمعت بيعتين، أصلها البيعة الأولى.

وعلة المنع في هذه الصورة: دخولها في «بيع ما ليس عندك» بحيث إنه انعقد بينهما أن المشتري للسلعة بالنقد إنما يشتري على أنه قد لزم الأمر بالشراء بأجل بأكثر من ذلك، فباعها قبل أن يملكها [٢].

ويناقش بأن هذه الصورة محرمة ؛ لأنها من «بيع ما ليس عندك» وقد ورد النهي في حديث ابن عمرو عن بيعتين في بيعة، وعن بيع ما ليس عندك في سياق واحد، مما يدل على أن لكل من المعاملتين معنى يختص بها يختلف عن الأخرى [٣].

القول الرابع: أن معنى «بيعتين في بيعة» هو أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، على أن يشتريها ممن باعها عليه بأقل حالاً وهي مسألة العينة [٤]، مثل أن يبيع دارًا بخمسين

---

(١) الموطأ (٢/ ٦٦٣) المنتقى (٥/ ٣٨).

(٢) المنتقى (٥/ ٣٨)، وقد بوب مالك: النهي عن بيعتين في بيعة، ثم أدخل فيه بيع ما ليس عندك لهذا المعنى.

(٣) حديث عبد الله بن عمرو، قال ﷺ: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك، أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٢/ ٣٠٥) (٣٥٠٤). والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٢٥) (١٢٣٤). وقال أبو عيسى: حديث حكيم حديث حسن، وأحمد في المسند (٢/ ١٧٨) والحديث صححه الترمذي، وسكت عنه أبو داود، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢١) ووافقه الذهبي، وصححه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧٧) وحسنه الألباني في الإرواء (٥/ ١٤٦ـ ١٤٨) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٠/ ١٢٠).

(٤) العينة في اللغة لها عدة معان، منها: السلف، وخيار الشيء . المصباح المنير ص ١٦٧، القاموس المحيط ص (١٥٧٢)

إلى سنة على أن يشتريها ممن باعها عليه بأربعين حالة.

وهذا التفسير اختيار ابن تيمية، وابن قيم الجوزية [١]، وهذه الصورة هي الموافقة للفظ «بيعتين في بيعة» الوارد في الحديث، حيث يوجد بيعتان في بيعة واحدة، فإنه باع السلعة وابتاعها أو باع الثمن وابتاعه، فهذه بيعتان في بيعة، جمعت صفقتي النقد والنسيئة في حقيقة واحدة ومبيع واحد [٢].

والنهي عن «بيعتين في بيعة» مفسر بالرواية الأخرى: «فله أوكسهما أو الربا»، وبما ثبت عن ابن مسعود: «صفقتان في صفقة ربا» وهذه الصورة ما هي إلا حيلة لأخذ الربا، حيث يعود حاصل البيعتين إلى أن يعطيه دراهم ويأخذ أكثر منها، وسلعته عادت إليه فلا يكون له إلا أوكس الصفقتين وهو النقد فإن ازداد فقد أربى [٣].

ومما يشهد لهذا التفسير ما أخرجه أحمد عن ابن عمرو، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف...» [٤]، فجمع السلف والبيع مع البيعتين في بيعة في النهي.

وسر ذلك أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعة إليه، لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا. فعلة المنع في هذه الصورة: الحيلة للوصول إلى الربا [٥].

الترجيح:

بعد عرض تفسيرات أهل العلم لمعنى: «بيعتين في بيعة» المنهي عنه في الأحاديث، وتوجيه كل تفسير، وما ورد من مناقشات، يتبين ما يأتي:

١ـ صعوبة الجزم بتعيين تفسير واحد لمعنى الحديث؛ وذلك لما يأتي:

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٤) وتهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٠٦).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٥ / ١٦٠ ـ ١٤٨).

(٣) السابق.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٠٦).

أ ـ أن لفظ «بيعتين في بيعة» نكرة مبهمة، ولم يرد ما يفسرها من كلام الشارع، أو من اللغة، أو من العرف.

ب ـ كثرة التفسيرات لمعنى الحديث، وعدم اتفاقها على معنى واحد.

ج ـ أحد التفسيرات يتعلق بصيغة العقد، كما في القول الأول، وباقي التفسيرات يتعلق بالشرط المقترن بالعقد.

د ـ الرواية المفسرة لمعنى الحديث، وهي «فله أوكسهما أو الربا» خالف فيها الراوي باقي الرواة وهم كثر حيث تفرد بهذا اللفظ دونهم، وهذه الرواية وإن كانت مقبولة الإسناد، وتعضد بما ثبت عن ابن مسعود، إلا أنه قد يعكر هذا التفرد على قبولها والاحتجاج بها.

هـ ـ القول الأقوى توجيهًا، والسالم من المناقشات المؤثرة، وهو القول الخامس لم يظهر إلا في القرن الثامن مع أن تفسيرات الرواة، وبعض الصحابة، وأهل الغريب ـ وهم أقرب إلى عهد النبوة ـ جاءت مفسرة للحديث بالقول الأول.

٢ـ بالتأمل في نص الحديث، والروايات، والأحاديث الأخرى، يمكن أن يقال بأن النهي الوارد في الحديث جاء في معاملة لها صفات خاصة، وهي:

أ ـ أن تجمع المعاملة بيعتين في عقد واحد.

ب ـ أن يؤدي هذا الجمع إلى الربا.

ج ـ أن تكون البيعتان، بيعة بثمن أقل، والأخرى بثمن أكثر.

٣ـ بناء على ما سبق يمكن أن يقال بأن الأقرب من هذه الأقوال لتفسير «بيعتين في بيعة» هو القول الرابع وذلك لظهور توجيهه، وسلامته من المناقشات القائمة، ولا يمنع ذلك أن يكون غيره تفسيرًا لبيعتين في بيعة.

٤ـ حكم الإشهاد في البيع:

قال الإمام النسائي رحمه الله: «التسهيل في ترك الإشهاد على البيع»[(١)].

وأخرج حديث عمارة بن خزيمة، أن عمه حدّثه وهو من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي، واستتبعه ليقبض ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ، وأبطأ الأعرابي، وطفق الرجال يتعرضون للأعرابي فيسومونه بالفرس، وهم لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم في السوم على ما ابتاعه به منه، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداءه، فقال: «**أليس قد ابتعته منك؟**»، قال: لا والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: «**قد ابتعته منك**»، فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان، وطفق الأعرابي يقول: هلمّ شاهدًا يشهد أني قد بعتكه، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعته، قال: فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: «**لم تشهد؟**»، قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين[(٢)].

استدل النسائي بهذا الحديث على أن الإشهاد في البيع ليس بلازم، فقوله: التسهيل في ترك الإشهاد يعني الترخيص، وأن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] ليس على الوجوب فإن هذا الحديث يصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، حيث إن النبي ﷺ اشترى من الأعرابي الفرس من غير إشهاد، ولذلك طالبه أن يشهد على البيع، حيث تأكد أنه لم يشهد عليه.

اختلاف الفقهاء في حكم الإشهاد على عقد البيع:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: الإشهاد على عقد البيع مستحب وليس واجبًا، وبه قال الحنفية

---

(١) السنن، ك البيوع، باب (٨١) (٤/ ٢٨٢).

(٢) رواه أبو داود في الإجارة، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد (٢/ ٣٣١) (٣٦٠٧) وأحمد في المسند (٥/ ٢١٥) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٦٦) والحديث سكت عنه أبو داود، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات، ووافقه الذهبي.

والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو المروي عن أبي أيوب الأنصاري، وأبي سعيد الخدرى، والشعبي، والحسن، وإسحاق [١].

واستدلوا على ذلك بهذه الأدلة:

١ـ قوله تعال: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] حملوا الأمر على الندب، وصرفه عن الوجوب عندهم أدلة كثيرة منها:

أ ـ حديث خزيمة بن ثابت السابق، إذ فيه أنه ﷺ اشترى من الأعرابي الفرس ولم يشهد، قال الشافعي: «فلو كان حتمًا ما تركه ﷺ» [٢].

ب ـ أنه ﷺ اشترى من يهودي طعامًا بنسيئة، فأعطاه درعًا له رهنا [٣]، واشترى من رجل سراويل [٤]. ولم ينقل أنه أشهد في شيء من ذلك.

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ احتمل أمره جل ثناؤه أمرين: أحدهما أن يكون مباحًا تركه، والآخر حتمًا يعصي من تركه بتركه، فلما أمر الله ﷻ في آية الدين والدين تبايع بالإشهاد، وقال فيها: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣] دل على أن الأولى على الحض ؛ لما في الإشهاد من منع التظالم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٣) بلغة السالك، للصاوى (٢/ ٣٤٠) أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٣٤٣) الأم (٣/ ٨٩) المغني (٢/ ١٨٣).

(٢) الأم (٣/ ٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في السلم، باب الرهن في السلم (٢١٣٤) ومسلم في المساقاة، باب الرهن وجوازه (١٦٠٣)

(٤) رواه أبو داود في البيوع، باب في الرجحان في الوزن (٢/ ٢٦٥) (٣٣٣٦) والترمذي في البيوع، باب في الرجحان في الوزن (٣/ ٥٩٨) (١٣٠٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي في البيوع، باب الرجحان في الوزن (٤/ ٢٥٨) (٤٦٠٦) وابن ماجه في التجارات، باب الرجحان في الوزن (٢٢٢٠) وابن حبان (١١/ ٥٤٧) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢١٣) وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي، وصححه الألباني، صحيح أبي داود (٢٨٥٤).

بالجحود أو بالنسيان، ولما في ذلك من براءات الذمم بعد الموت لا غير»[١].

٣ـ أن الصحابة كانوا يتبايعون في عصره ﷺ في الأسواق فلم يأمرهم بالإشهاد، ولا نقل عنهم فعله ولأن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها، فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه أفضى إلى الحرج المحطوط عنا بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨][٢].

القول الثاني: الإشهاد في البيع فرض لا يجوز تركه، روي ذلك عن ابن عباس، وعطاء، وجابر بن زيد والنخعي، وهو قول ابن حزم[٣].

واستدلوا على ذلك:

١ـ بظاهر الأمر في الآية: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾، «قال ابن حزم: «وفرض على كل متبايعين ـ لما قل أو كثر ـ أن يشهدا على تبايعهما»[٤].

٢ـ استدل ابن حزم على رأيه بعدة آثار منها:

(أ) عن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، قال: «ثلاثة يدعون الله تعالى، فلا يستجاب لهم، وذكر فيهم: ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه[٥].

(ب) عن مجاهد في قوله تعالى: «﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾: كان ابن عمر إذا باع

---

(١) الأم (٣/ ٤١١).

(٢) المغني (٤/ ١٨٣).

(٣) انظر المغني (٤/ ١٨٣) المجموع (٩/ ١٦٩) المحلى (٧/ ٢٢٦).

(٤) المحلى (٧/ ٢٢٦).

(٥) رواه الحاكم في المستدرك مرفوعًا عن أبي موسى وقال صحيح على شرط الشيخين (٢/ ٣٣١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٩) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٤٦). وصححه الألباني في» الصحيحة» (٤/ ٤٢٠) (٤٢٠).

بنقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد [١].

(ج) وعن عطاء بن أبي رباح، قال: تشهد على كل شيء تشتريه وتبيعه ولو كان بدرهم أو بنصف درهم أو بربع درهم أو أقل، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [٢].

٣ـ لأن عقد البيع عقد معاوضة، فيجب الإشهاد عليه كالنكاح [٣].

ورد ابن حزم استدلال الجمهور بحديث خزيمة، فقال: إنه خبر لا يصح لأنه راجع إلى عمارة بن خزيمة وهو مجهول.. ولو صح لما كانت لهم فيه حجة ؛ لأنه ليس فيه: أنه كان بعد نزول الآية ـ ونحن نقر بأن الإشهاد إنما وجب بنزول الآية، لا قبل نزولها ـ ولا يجوز ترك يقين حكم الله ﷻ بظن كاذب لا يحل القطع به [٤].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور القائل بأن الإشهاد على عقد البيع مستحب، وذلك لأنه أقطع للنزاع وأبعد عن التجاحد، وذلك فيما له خطر، أما الأشياء القليلة الخطر كحوائج البقال والعطار وشبههما فلا يستحب ذلك فيها، لأن العقود تكثر، فيشق الإشهاد عليها، وتقبح إقامة البينة عليها، والترافع إلى الحاكم من أجلها، بخلاف الكبيرة الخطر [٥].

وأما تضعيف ابن حزم لحديث خزيمة، فمردود ؛ لأن الحديث صحيح كما تقدم وعمارة بن خزيمة ـ الذي قال عنه: مجهول ـ هو ابن ثابت الأنصاري الأوسي، سمع

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٣٧٢) وتفسير الثوري (١/ ٧٣).

(٢) المحلى (٧/ ٢٢٦).

(٣) المغني (٤/ ١٨٣).

(٤) المحلى (٧/ ٢٢٦، ٢٢٧).

(٥) المغني (٤/ ١٨٣).

من عمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص، ومن أبيه خزيمة، توفي في خلافة الوليد، وكان ثقة قليل الحديث ـ كما قال ابن سعد ـ ووثقه كذلك ابن حجر والنسائي وذكره العجلي في الثقات» [١].

وأما قولهم: إنه عقد معاوضة يجب الإشهاد عليه كالنكاح، فقد قال ابن تيمية: «دل القرآن والسنة على أن الإشهاد في البيع مستحب، وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولا مستحب، وذلك أن النكاح أمر فيه بالإعلان فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل، والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم مغنيًا عن الإشهاد كالنسب، فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحد على ولادة امرأته.. بخلاف البيع، فإنه قد يجحد ويتعذر إقامة البينة عليه» [٢].

٥ـ بيع الكلب:

ذهب الإمام النسائي رحمه الله إلى تحريم بيع الكلب، أي كلب كان ولو كلب صيد.

استدل على ذلك بحديثين:

الأول: حديث عقبة بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن [٣].

الثاني: حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في أشياء حرمها: «**وثمن الكلب**» [٤].

---

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٧١) تقريب التهذيب (١/ ٤٠٩) الكاشف للذهبي (٢/ ٥٣) الثقات، للعجلي (٢/ ١٦٢)

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٩).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في البيوع، باب ثمن الكلب (٢١٢٢) ومسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب (١٥٦٧). ومهر البغي: ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهرًا لكونه على صورته، وحلوان الكاهن هو ما يعطاه على كهانته . شرح النووي (١٠/ ٢٣١).

(٤) تفرد به النسائي، وأخرجه في الكبرى (٤/ ٥٣).

وترجم للحديثين بقوله: «باب بيع الكلب» [١]، أي: ما حكمه؟ ودل الحديثان على تحريم بيع الكلاب جميعها، لا يستثنى من ذلك شيء. ثم قال: رحمه الله بعد ذلك: «ما استثنى» [٢]، أي: ما يُستثنى من التحريم.

وروى حديث جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور ؛ إلا كلب صيد [٣].

إلا أن النسائي ضعف هذا الحديث، فقال: هذا منكر. فلا يصلح للاحتجاج به عنده، وقال في موضع آخر: ليس هو بصحيح [٤].

اختلاف العلماء في حكم بيع الكلب:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز بيع الكلب مطلقًا، وهو المروى عن مالك أيضًا، وبه يقول الحسن وربيعة وحماد والأوزاعي وداود وابن حزم [٥].

واحتجوا لذلك بهذه الأدلة:

١ـ حديث عقبة بن عمرو السابق: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب.. والنهي عن ثمنه يدل على فساد بيعه.

---

(١) السنن، ك البيوع، باب (٩١) (٤/ ٢٩١).

(٢) باب (٩٢).

(٣) رواه الدارقطني (٣/ ٧٣) وابن أبي شيبة موقوفًا على جابر (٤/ ٣٤٨) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٦) وقال: رواه الحسن بن أبي جعفر . . وليس بالقوي والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين والنسائي في الكبرى (٤/ ٥٣) وقال: هذا منكر .

(٤) ك الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد (٤/ ١٣٢).

(٥) انظر الأم (٢/ ٢٥٤) تحفة المحتاج (٤/ ٢٣٥) المغني (٤/ ١٧٢) الإنصاف (٤/ ٢٨١) المدونة (١/ ٥٥٢) المنتقى (٥/ ٢٩) المحلى (٧/ ٤٩٣).

٢ـ قوله ﷺ: «**من اقتنى كلبًا نقص عمله كل يوم قيراطان**» [١].

٣ـ حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب [٢].

٤ـ حديث رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال: «**ثمن الكلاب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث**» [٣].

٥ـ لأنه نجس العين، فلا يجوز بيعه لنجاسته، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير» [٤].

قالوا: إن هذه الأشياء حرم بيعها لنجاستها، وكذلك الكلب.

وذهب الحنفية، وسحنون من المالكية [٥]. إلى جواز بيع الكلب مطلقًا، وعن أبي يوسف: لا يجوز بيع الكلب العقور، وحكى في «الفواكه الدواني «أن عند المالكية تفصيلاً بين الكلب المأذون فيه، وبين غيره فمنعوا باتفاق بيع غير المأذون فيه، وأما المأذون فيه، ففيه ثلاثة أقوال عندهم: المنع والكراهة والجواز [٦].

واحتج هؤلاء بأدلة منها:

١ـ حديث جابر، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب

---

(١) رواه الشافعي في مسنده (١/ ١٤٢) والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٠٩) وفي الأوسط (٧/ ٢٣٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا محمد بن بكر، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم (٣١٤٥) ومسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب (١٥٧٠).

(٣) رواه مسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب (١٥٦٨).

(٤) انظر حاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ١٩٨) وتحفة المحتاج (٤/ ٢٣٥). والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الميتة (٢١٢١). ومسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (١٥٨١).

(٥) سحنون بن سعيد التنوخي من أهل إفريقيا من فقهاء أصحاب مالك روي عنه أكثر من ثلاثين ألف مسألة وكان يفرع على مذهبه وهو الذي أظهر علم مالك ومذهبه في المغرب . الثقات لابن حبان (٨/ ٢٩٩).

(٦) انظر المدونة (١/ ٥٥٢) الفواكه الدواني (٢/ ٩٥).

صيد [١].

٢ـ ما روي عنه ﷺ أنه رخص في ثمن كلب الصيد [٢].

٣ـ ما جاء عن ابن عمرو، أنه قضى في كلب الصيد أربعين درهمًا [٣].

٤ـ قالوا: لأن الكلب مال، فكان محلاً للبيع كالصقور والبازي، والدليل على أنه مال أنه منتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعًا على الإطلاق فكان مالاً [٤].

ورد هؤلاء ما احتج به الشافعية والحنابلة من أحاديث النهي عن ثمن الكلب والأمر بقتلها، أن هذا كان في ابتداء الإسلام ؛ لأنهم كانوا ألفوا اقتناء الكلاب، فأمر بقتلها، ونهى عن بيعها مبالغة في الزجر [٥].

كما ردوا القول بنجاسة الكلب بأن هذا ممنوع لا يسلم، فإنه يباح الانتفاع منه شرعًا على الإطلاق، اصطيادًا وحراسة، ولو سلم فيحرم التناول دون البيع [٦].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو الرأي القائل بتحريم بيع الكلب مطلقًا وذلك لعموم الأحاديث الدالة على النهي، لا فرق بين معلم أو غيره.

أما احتجاجهم بحديث جابر: «إلا كلب الصيد» فهو ضعيف، قال الإمام أحمد: هذا من الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف، وقال الدارقطني: الصحيح أنه موقوف

---

(١) سبق تخريجه وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٧١): غريب بهذا اللفظ .

(٢) انظر نصب الراية (٤/ ٧١) ويأتي الكلام عليه .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦/ ٨)وضعفه، قال: هذا موقوف وابن جريج لا يرون له سماعًا من عمرو، قال البخاري: لم يسمعه .

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ١٤٣) وتبيين الحقائق (٤/ ١٢٧).

(٥) السابق .

(٦) السابق . وانظر العناية شرح الهداية (٧/ ١٢٠).

على جابر، وقال الترمذي: لا يصح إسناد هذا الحديث.. ويحتمل أنه أراد: ولا كلب الصيد، وقد جاءت اللغة بمثل ذلك، قال الشاعر:

وكـــل أخ مفارقـــه أخـــوه لعمـــر أبيـــك إلا الفرقـــدان

أي: والفرقدان [١].

وكذا دليلهم الثاني أنه ﷺ رخص في ثمن كلب الصيد ضعيف فيه أبو علي الكندي وهو المعروف باللجلاج له أشياء ينفرد بها من طريق أبي حنيفة. قال ابن القطان: اللجلاج لم يثبت عدالته وقد حدّث بأحاديث كثيرة لأبي حنيفة كلها مناكير لا تعرف [٢].

وأثر ابن عمرو قال فيه البخاري: هذا حديث لم يتابع عليه، والصحيح عن عبد الله بن عمرو خلاف هذا [٣].

*****

(١) المغني (٤/ ١٧٣).

(٢) نصب الراية (٤/ ٧١).

(٣) سنن البيهقي (٦/ ٨).

المبحث الرابع
فقه الإمام النسائي في الصيد والذبائح والأشربة

١ ـ حكم أكل الضب [١]:

يرى الإمام النسائي رحمه الله جواز أكل الضب، استدل لذلك بعدة أحاديث، وترجم لها بقوله: «الضب» [٢]، أي: ما حكم أكله؟

من هذه الأحاديث:

١ ـ حديث ابن عمر: أن رجلاً قال: يا رسول الله ما ترى في الضب؟ قال: «**لستُ بآكله، ولا محرمه**» [٣].

٢ ـ حديث خالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ أتى بضب مشوي، فقرب إليه، فأهوى إليه بيده ليأكل منها، قال له من حضر: يا رسول الله، إنه ضب، فرفع يده عنه، فقال له خالد بن الوليد: يا رسول الله، أحرام الضب؟ قال: «**لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**»، فأهوى خالد إلى الضب، فأكل منه ورسول الله ﷺ ينظر [٤].

---

(١) الضب، بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة: دويبة تشبه الجرذون لكنه أكبر من الجرذون، ويكني أبا حِسْل، ويقال للأنثى: ضبة، وبه سميت القبيلة وبالخيف من منى جبل يقال له: ضب، والضب داء في خف البعير، وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة وأنه لا يشرب الماء، ويبول في كل أربعين يومًا قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة، وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش، ومن الأمثال: لا أفعل كذا حتى يرد الضب، يقول: من أراد أن لا يفعل الشيء، لأن الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من حجره في الشتاء. انظر فتح الباري (٩/ ٦٦٣) وتاج العروس (١/ ٦٨٢).

(٢) السنن، ك الصيد والذبائح، باب (٢٦)(٤/ ١٤٠).

(٣) رواه مسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (٣/ ١٥٤١)(١٩٤٣).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمي (٥/ ٢٠٦٠) (٥٠٧٦) ومسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (٣/ ١٥٤٣)(١٩٤٥).

٣ ـ حديث ابن عباس قال: «أهدت خالتي إلى رسول الله أقطًا وسمنًا وأضبًا، فأكل من الأقط والسمن وترك الضب تقذرًا، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حرامًا ما أكل علي مائدة رسول الله ﷺ»[(١)].

هذه الأحاديث فيها الدلالة الواضحة على إباحة الضب، وإنما تركه الرسول ﷺ لأنه لم يعتد أكله.

وروى النسائي بعد هذه الأحاديث حديث ثابت بن يزيد الأنصاري[(٢)] قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً، فأصاب الناس ضبابًا، فأخذت ضبًا فشويته، ثم أتيت به النبي ﷺ، فأخذ عودًا يعد به أصابعه، ثم قال: «**إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي**»، قلت: يا رسول الله، إن الناس قد أكلوا منها، قال: «**فما أمر بأكلها ولا نهى**»[(٣)].

وهذا الحديث ظاهره التعارض مع الأحاديث السابقة الصريحة في الإباحة، وقد فهم منه بعض العلماء كراهة أكل الضب، لذا حاول بعضهم الجمع بينه وبين

---

(١) متفق عليه رواه البخاري في الأطعمة، باب الأقط (٥/ ٢٠٦٤)(٥٠٨٧) ومسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (١٩٤٧)

(٢) ثابت بن يزيد بن وديعة، ويقال ثابت بن وديعة بن عمرو بن قيس الخزرجي الأنصاري أبو سعيد المدني، له ولأبيه صحبه، روى عن النبي ﷺ، وعنه البراء بن عازب، وزيد بن وهب، وعامر بن سعد البجلي، وذكر الترمذي في «تاريخ أصحابه» أنه ثابت بن يزيد وأن وديعة أمه . وقال العسكري: شهد خيبر، ثم شهد صفين مع علي، وقال البغوي، وابن حبان: سكن الكوفة، وقال ابن السكن، وابن عبد البر: حديثه في الضب يختلفون فيه اختلافًا كثيرًا، وقد صححه الدارقطني، وأخرجه أبو ذر الهروي، وروى له النسائي وأبو داود وابن ماجه هذا الحديث فقط . انظر الاستيعاب (٦٢١١) الإصابة (١/ ٣٩٨) تهذيب التهذيب (٢/ ١٦).

(٣) رواه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل الضب (٢/ ٣٨) (٣٧٩٥) وابن ماجه في الصيد، باب الضب (٢/ ١٠٧٨) (٣٢٣٨) والطبراني في الكبير (٢/ ٨١) وابن أبي شيبة (٥/ ١٢٥) والنسائي في الكبرى (٣/ ١٥٧) وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧/ ١٧١) (٢٩٧٠).

أحاديث الإباحة فقالوا: قوله: «**مسخت دواب**» يحتمل أنه قال ذلك قبل العلم بأن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام «أو امتنع بمجرد المجانسة للممسوخ، والحاصل أن حديث: «**إن الممسوخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام**» صحيح، وهذا الحديث غير صريح في البقاء كما لا يخفى وعلى تقدير أنه يقتضي البقاء يجب حمله على أنه قبل العلم [١].

مذاهب الفقهاء:

اختلف أهل العلم في أكل الضب علي قولين:

الأول: إباحته وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة [٢]، ودليلهم الأحاديث السابقة الواردة في إباحته.

الثاني: تحريم الضب أو كراهته وهو قول الحنفية [٣]، وأنكر ذلك النووي، فقال: لا أظنه يصح عن أحد، فإن صح فهو محجوج بالنصوص، وبإجماع من قبله.

قال الحافظ: قد نقله ابن المنذر عن علي، فأي إجماع يكون مع مخالفته؟ ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم، وقال الطحاوي في «معاني الآثار»: كره قوم أكل الضب منهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن [٤].

واحتج القائلون بالتحريم أو الكراهة بأمور:

١ ـ حديث عائشة، أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أتعطينه ما لا تأكلين**» [٥].

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي (٤/ ١٤٢) والحديث المذكور رواه مسلم بلفظ: إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقبًا (٤/ ٢٠٥٠) (٢٦٦٣).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٧/ ١٠٢) المدونة (١/ ٤٤٧) الأم (٢/ ٣٧٧) المجموع (٩/ ١٦) كشاف القناع (٦/ ١٩٢) المغني (١١/ ٦٦).

(٣) فتح القدير، لابن الهمام (٩/ ٥٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٨/ ١٩٥).

(٤) فتح الباري(٩/ ٦٦٥) وشرح مسلم(١٣/ ٩٩) وشرح الآثار (٤/ ١٩٩).

(٥) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٧) (٦٤٦) عن إبراهيم النخعي عن عائشة وهذه رواية منقطعة =

٢ ـ وقد جاء عن النبي ﷺ، أنه نهى عن الضب [١].

٣ ـ حديث ثابت السابق، إذ فيه أن الضب من جملة الممسوخ والممسوخ محرم كالدب والقرد والفيل فيما قيل

٤ ـ أنه من الحشرات وهوام الأرض.

٥ ـ أنه من الخبائث والله قد حرم الخبائث [٢].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو إباحة أكل الضب لصحة الأحاديث بذلك وصراحتها، قال النووي: ثبتت هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال في الضب: «**لست بآكله ولا محرمه**»، وفي روايات: «**لا آكله ولا أحرمه**»، وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي**». وفي رواية: أنه عليه الصلاة والسلام رفع يده منه فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**»، فأكلوه بحضرته وهو ينظر ﷺ قال أهل اللغة: معني أعافه: أكرهه تقذرًا [٣].

ويجاب عما احتج به الحنفية على تحريمه بما يلي:

١ ـ حديث عائشة ليس فيه دليل لاحتمال أن تكون عافته، فأراد النبي ﷺ ألا

= فإن النخعي لم يسمع من عائشة شيئًا كما ذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» وابن أبي شيبة (٥/ ١٢٣) والطحاوي في «شرح الآثار» (٤/ ٢٠١).

(١) رواه الشيباني في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٩٨) عن أبي مريم الكندي، وقال في نصب الراية: «قلت: غريب، وأخرج أبو داود في الأطعمة عن إسماعيل بن عباس عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحمراني عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الضب. وضمضم بن زرعة شامي، ورواية ابن عباس عن الشاميين صحيحه، قال المنذري في «مختصره»: وإسماعيل بن عباس و ضمضم فيهما مقال، وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقال البيهقي: لم يثبت إسناده، إنما تفرد به إسماعيل بن عباس وليس بحجة (٤/ ٢٦١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٦، ٣٧).

(٣) شرح مسلم (١٣/ ٩٧).

يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما نهي أن يتصدق بالتمر الرديء، فلا يتعين أن الرسول ﷺ منع التصدق به لأجل حرمته بل يحتمل أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧] (١).

٢ ـ وحديث أنه ﷺ نهى عن أكل الضب، وأنه من جملة الممسوخ والممسوخ محرم، فقد دلت الأحاديث على حل الضب تصريحًا وتلويحًا نصًا وتقريرًا والجمع بينها وبين الأحاديث التي فيها الامتناع من أكل الضب خشية أن يكون من الممسوخ فقد سبق وقال مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى»: وقد صح عنه ﷺ أن الممسوخ لا نسل له والظاهر أنه لم يعلم ذلك إلا بوحي وأن تردده في الضب كان قبل الوحي بذلك (٢). وقد زاد ذلك إيضاحًا الحافظ ابن حجر في «الفتح «حيث قال: «فالأحاديث وإن دلت على الحل تصريحًا وتلويحًا ونصًا وتقريرًا فالجمع بينها وبين الحديث المذكور حمل النهي على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر بإكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه. وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له وبعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه وأكل على مائدته بإذنه فدل على الإباحة (٣).

٣ ـ وأما قولهم إنه من الحشرات ومن هوام الأرض، فكونه كذلك لا يقتضي تحريمه وقد ثبت الدليل بحله.

٤ ـ وقولهم: إنه من الخبائث غير مسلم، بل هو من الطيبات لأنه طاهر يأكل من الأعشاب والطاهرات وما كان كذلك فليس هو من الخبائث.

---

(١) انظر فتح الباري (٩/ ٦٦٧).

(٢) (٨/ ١٢٣).

(٣) فتح الباري (٩/ ٦٦٦).

جاء في «كشاف القناع «عن أبي سعيد: كنا معشر أصحاب محمد ﷺ لأن يُهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة [١]، وقال النووي: «أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه، إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد» [٢].

واعتبر الجمهور ما ورد في تحريمه منسوخًا، لأن حديث الإباحة متأخر، لأنه حضره ابن عباس وهو لم يجتمع بالنبي ﷺ إلا بالمدينة [٣].

٢ـ حكم أكل الضبع [٤]:

يرى الإمام النسائي رحمه الله جواز أكل الضبع، استدل لذلك بحديث ابن أبي عمار [٥]، قال: سألت جابر بن عبد الله، عن الضبع، فأمرني بأكلها، فقلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت أسمعته من رسول الله قال: نعم [٦]، وقد ترجم له بقوله:

---

(١) (٦/ ١٩٢).

(٢) شرح مسلم (١٣/ ٩٩).

(٣) الموسوعة الفقهية (٥/ ١٤٤).

(٤) الضبع: اسم للذكر والأنثى، وجمعها ضباع كسبع وسباع . قاله ابن الأنباري، وقال الأزهري: هو اسم للأنثى فقط، ويقال لها: ضبعانة وضباعة وجمعها ضبعانات، ويقال للذكر: ضبعان بكسر فسكون، وللمثنى ضبعان بفتح أوله وضم ثانيه، ومن شأنه أنه يحيض، ومن حمقه أنه يتناوم حتى يصاد، وهو سنة ذكر وسنة أنثى، فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الأنوثة، وهو مولع بنبش القبور . حياة الحيوان، للدميري، ص٨١/ ٢ .

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي، حليف بني جمح، الملقب بالقس ـ بفتح القاف وتشديد السين ـ لعبادته . تهذيب الكمال (١٧/ ٢٢٩).

(٦) رواه ابن ماجه في الصيد، باب الضبع (٢/ ١٠٧٨) (٣٢٣٦) وأحمد في مسنده (٣/ ٢٩٧) (١٤١٩٨) قال المحقق: إسناده على شرط مسلم . والدارمي في المناسك، باب في جزاء الضبع (٢/ ١٠٢) (١٩٤٢) والشافعي في مسنده (١/ ١٣٤) والدار قطني (٢/ ٢٤٥) وابن أبي يعلى في مسنده (٤/ ٩٦) وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٥١٢) والنسائي في الكبرى (٢/ ٣٧٥) قال في نصب الراية: قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال في «علله»: قال البخاري: حديث صحيح . ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» عن عطاء عن جابر . وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه .(٤/ ٢٦٠).

«الضبع» [١]، أي: حكم أكله.

مذاهب الفقهاء:

اختلف العلماء في حكم أكل الضبع علي قولين:

الأول: إباحة أكله، روي ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعروة بن الزبير، وعكرمة، وإسحاق قال عروة: مازالت العرب تأكل الضبع، ولا ترى بأكلها بأسًا: وهو أيضًا قول الشافعي وأحمد [٢].

ودليلهم حديث جابر السابق، وقد جاء في لفظ مرفوعًا: «الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل» [٣]. فالحديث بروايته صريح في إباحة أكل الضبع، قال الشافعي: مازال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير [٤].

القول الثاني: تحريم أكل الضبع، روي ذلك عن سعيد بن المسيب وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والثوري، واستدلوا بحديث النبي ﷺ عن أبي هريرة: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» [٥]، والضبع من السباع فتدخل في عموم النهي، ولها ناب تصيد به. وأجابوا عن الحديث الذي استدل به من أباحه من وجوه:

أولاً: أنه ليس بمشهور فالعمل بالمشهور أولى.

ثانياً: يقدم دليل الحظر على دليل الإباحة عند التعارض احتياطًا.

ثالثًا: حمل ما يدل على إباحتها على ما قبل التحريم [٦].

---

(١) السنن، ك الصيد والذبائح، باب (٢٧)(٤/ ١٤٣).

(٢) انظر المجموع (٩/ ١١) والمغني (١١/ ٧٩).

(٣) رواه ابن خزيمة (٤/ ١٨٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٦٢٣) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، والدارقطني (٢/ ٢٤٥) والبيهقي (٥/ ١٨٣).

(٤) المجموع (٩/ ١١) وسبل السلام (١/ ٢٠٦) ونيل الأوطار (٨/ ٢٩١).

(٥) أخرجه مسلم في الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب (٣/ ١٥٣٤)(١٩٣٣).

(٦) بدائع الصنائع (٥/ ٣٩) ورد المحتار على الدر المختار (٦/ ٣٠٦).

واستدلوا أيضًا بما روى عنه ﷺ أنه سئل عن الضبع؟ فقال: «**أو يأكل الضبع أحد؟**»، وفي رواية: «**ومن يأكل الضبع؟**» [(١)].

الترجيح:

الراجح هو القول بإباحة الضبع لقوة دليله، قال الحافظ: وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها [(٢)].

ويجاب عن اعتراض المانعين بما يلي:

أولاً: لا تعارض بين الحديث الذي تمسكوا به وبين الحديث الذي يدل على الجواز ؛ لأن حديث إباحة أكل الضبع خاص فيقدم على حديث النهي عن كل ذي ناب [(٣)].

ثانيا: الضبع ليست بسبع فلا تدخل في عموم النهي عن السباع ؛ لأنها وإن كانت ذات ناب فليست من السباع العادية، والمعتبر في المحرم من السباع وصفان: الناب والعدو على الناس، قال ابن القيم: «والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصًا لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا: ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع إلا الضبع، وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخصص مثلاً على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما، وبحمد الله إلى ساعتي هذه ما رأيت في الشريعة مسألة واحدة كذلك ـ أعني شريعة التنزيل لا شريعة التأويل، ومن تأمل ألفاظه ﷺ الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين: أن يكون

---

(١) رواه الترمذي في الأطعمة، باب في أكل الضبع (٤/ ٢٥٣) (١٧٩٢) وابن ماجه في الصيد، باب الضبع (٢/ ١٠٧٨) (٣٢٣٧) والطبراني في الكبير (٤/ ١ــ١) وابن أبي شيبة (٥/ ١١٨) قال الحافظ: ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم بن أبي أمية والراوي عنه إسماعيل بن مسلم . تلخيص الحبير (٤/ ١٥٢).

(٢) فتح الباري (٩/ ٦٥٨).

(٣) المغني (١١/ ٩٧). نيل الأوطار (٨/ ٢٩١).

له ناب، وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد ـ وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها فإن المغتذي شبيه بالمغتذى به ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفًا والله أعلم»[(١)].

فعلى هذا لا تكون الضبع داخلة في عموم حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع حتى تحتاج إلى تخصيص بدليل آخر، وبهذا يندفع كل اعتراض.

وقال ابن قدامة: قيل: إن الضبع ليس لها ناب، وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس، فعلى هذا لا تدخل في عموم النهي[(٢)].

ثالثًا: حديث «**ومن يأكل الضبع**» ضعيف ؛ لأن في إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق ينفرد به، وهو متروك، متفق على ضعفه، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

قال الزيلعي: قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي ولا نعرفه إلا من حديث إسماعيل عن أبي المخارق، وقد تكلم بعضهم فيهما. وضعفه ابن حزم بأن إسماعيل بن مسلم ضعيف، وابن أبي المخارق ساقط[(٣)].

رابعًا: وأما قولهم: إن حديث إباحة أكل الضبع غير مشهور فالعمل بالمشهور أولى، فيجاب عنه بأن الحديث المذكور قد صححه جمع من الأئمة.

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٣٦).

(٢) المغني (١١/ ٩٧).

(٣) نصب الراية (٤/ ٢٦٠)، و تلخيص الحبير (٤/ ١٥٢).

وقولهم: يقدم الحاظر على المبيح أو يحمل ما يدل على الإباحة على ما قبل التحريم، فيجاب عن ذلك بأن ما ذكروه إنما يصار إليه عند تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن بما ذكرنا... والله أعلم.

٣ ـ لحوم الخيل [(١)]:

يرى الإمام النسائي رحمه الله جواز أكل لحوم الخيل، استدل على ذلك بحديث جابر رضي الله عنه قال: نهى ـ وذكر رسول الله ﷺ يوم خيبر ـ عن لحوم الحمر، وأذن في الخيل [(٢)].

وفي رواية: أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر [(٣)]. وترجم للحديث بقوله: «الإذن في أكل لحوم الخيل» [(٤)].

وروى النسائي بعد هذا الباب حديث خالد بن الوليد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير**» [(٥)]، وترجم للحديث بقوله: «تحريم أكل لحوم الخيل» [(٦)].

قال السندي: «في «الكبرى» ما نصه: قال أبو عبد الرحمن: الذي قبل هذا

---

(١) الخيل جماعة الأفراس، اسم جمع لا واحد له من لفظه كالقوم والرهط والنفر، وقيل: مفرده خائل. وسميت الخيل خيلاً لاختيالها في المشية حياة الحيوان، للدميري، (١/ ٣٠٩).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية (٥٢٠٤) ومسلم في الصيد، باب في أكل لحوم الخيل (١٩٤١)

(٣) رواه الترمذي في الأطعمة، باب أكل لحوم الخيل(٢/ ٣٧٩) (٣٧٩٠) وقال أبو عيسي: هذا حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٧٥).

(٤) السنن، ك الصيد والذبائح، باب (٢٩) (٤/ ١٤٥).

(٥) رواه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل (٢/ ٣٧٩)(٣٧٩٠) وابن ماجه في الذبائح، باب لحوم البغال (٢/ ١٠٦٦) (٣١٩٨) وأحمد في المسند (٤/ ٨٩) (١٦٨٦٣) والبيهقي في الضحايا، باب بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل (٩/ ٣٢٨) (١٩٢٣٠).

(٦) باب (٣٠) (٤/ ١٤٦).

الحديث أصح، ويشبه أن يكون هذا إن كان صحيحًا أن يكون منسوخًا ؛ لأن قوله: «أذن في أكل لحوم الخيل» دليل على ذلك.. يريد أن الإذن ينبئ عن منع سابق، وهذا غير لازم لكن قد يتبادر إلى الأوهام، وفيه نوع تأييد للنسخ، والله أعلم [١].

قلت: هذا الذي نقله السندي من كلام النسائي في الكبرى، لم أره فيها، ولعله لاختلاف النسخ، أما الحديث فهو ضعيف باتفاق، وذكر بعضهم أنه منسوخ، وقال بعضهم: لو ثبت لا يعارض حديث جابر [٢].

مذاهب الفقهاء:

اختلف العلماء في حكم أكل لحوم الخيل على الأقوال التالية:

القول الأول: يحرم أكل لحومها، وهذا مروي عن أبي حنيفة وهو الأصح عند بعض الحنفية [٣]. وهو أحد القولين للإمام مالك وهو الأشهر عند المالكية [٤]، واستدلوا بأدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل: ٨].

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تبارك وتعالى ذكر الأنعام فيما تقدم، ومنافعها وفصل ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: ٥ ـ ٧] وذكر فيما بعد هذه الآية الشريفة متصلاً بها منافع الماء المنزل المتعلقة بالبحر، وذكر في هذه

---

(١) حاشيته على السنن (٤/ ١٤٦).

(٢) حاشيته على السنن (٤/ ١٤٦).

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٤/ ٢١١) بدائع الصنائع (٥/ ٣٨) العناية شرح الهداية، للبابرتي (٩/ ٥٠٢)، فتح القدير (٩/ ٥٠٢).

(٤) انظر حاشية العدوي (٤٢٤) الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٢٨٩) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٣٣).

الآية أنه سبحانه وتعالى خلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، ولم يذكر سبحانه منفعة الأكل فدل أنه ليس فيها منفعة أخرى سوى ما ذكر ـ ولو كان هناك منفعة أخرى سوى ما ذكر لم يحتمل أن لا يذكرها عند ذكر المنافع المتعلقة بها على سبيل الاستقصاء [(١)]، فهذه للركوب لا للأكل، وهذا تفصيل من خلقها، وأكدوا ذلك بأمور:

أحدها: أن اللام للتعليل، أي خلقها لكم لعلة الركوب والزينة لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية.

ثانيها: عطف البغال والحمير عليها، فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم.

ثالثها: أن الآية الكريمة سيقت للامتنان، وسورة النحل تسمى سورة الامتنان، والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها لا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها.

رابعها: لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة [(٢)].

٢ ـ حديث خالد بن الوليد السابق.

٣ ـ حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال[(٣)].

٤ ـ ما روي عنه ﷺ أنه قال: «**الخيل لثلاثة: فهي لرجل ستر، ولرجل أجر**

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٣٨).

(٢) انظر مشكل الآثار (٤/ ٧٣) والمنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٣٣) وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٧٠) بدائع الصنائع (٥/ ٣٨) تفسير الشنقيطي (٢/ ٢٥٤).

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٦٥١) من طريق عكرمة بن عمار وقال: قال الطحاوي: أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار، قلت: لا سيما في يحيي بن أبي كثير ... وقد قال يحيي القطان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة، وقال البخاري: حديثه عن يحيى مضطرب، ورواه ابن حزم، وقال: عكرمة بن عمار ضعيف، المحلى (٦/ ٨١).

ولرجل وزر»[١]. فلو صلحت للأكل لقال ﷺ: الخيل لأربعة: لرجل ستر، ولرجل أجر، ولرجل وزر، ولرجل طعام.

٥ ـ البغل حرام بالإجماع، وهو ولد الفرس، فلو كانت أمه حلالاً لكان هو حلالاً أيضًا لأن حكم الولد حكم أمه، لأنه منها وهو كبعضها[٢].

٦ ـ لو كانت الخيل حلالاً لجازت الأضحية بها.

وقد نوقشت هذه الأدلة بما يأتي:

١ ـ أجيب عن الاستدلال بالآية من وجوه:

الأول: إنها نزلت في مكة اتفاقًا، والإذن في أكل لحوم الخيل يوم خيبر كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين، فلو فهم النبي عليه الصلاة والسلام المنع من الآية لما أذن في الأكل.

الثاني: لو سلمنا أن اللام في الآية للتعليل، لم نسلم إفادتها الحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما، وفي غير الأكل، وإنما المراد أن الأغلب من المنافع في الخيل هو الركوب والزينة.

الثالث: يلزم المستدل بالآية على هذا القول منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير للحصر المزعوم في الركوب والزينة، ولا قائل بذلك.

الرابع: الاستدلال بعطف الحمير والبغال على الخيل فتأخذ الخيل حكم ما عطف عليها من تحريم الأكل ـ الاستدلال بذلك استدلال بدلالة الاقتران، وهو استدلال ضعيف عند أكثر الأصوليين.

الخامس: أما الاستدلال بأن الآية سيقت للامتنان في الخيل والأنعام، وقد ذكر

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب الخيل لثلاثة (٣/ ١٠٥٠) (٢٧٠٥).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٣٨).

الامتنان بالأكل في الأنعام ولم يذكر في الخيل فيجاب عنه: بأنه ذكر في كل من الصنفين أغلب وجوه الانتفاع به وذلك لا يمنع الانتفاعات الأخرى[١].

٢ ـ وأجيب عن الاستدلال بحديث خالد بن الوليد بأنه ضعيف، قال النووي: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح عن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد، واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ. روى الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هارون الحمال الحافظ، قال: هذا حديث ضعيف قال: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده، وقال البخاري: هذا الحديث فيه نظر، وقال البيهقي: هذا إسناد مضطرب، ومع اضطرابه هو مخالف لأحاديث الثقات، يعني في إباحة لحم الخيل، وقال الخطابي: في إسناده نظر، قال: وصالح ابن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض... وقال النسائي: حديث الإباحة أصح... ولا أعلم أحدًا رواه غير بقية...»[٢].

وقال ابن حزم: حديث صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب هالك؛ لأنهم مجهولون كلهم، ثم فيه دليل الوضع؛ لأن فيه عن خالد بن الوليد قال: غزوت مع النبي ﷺ خيبر ـ وهذا باطل، لأنه لم يسلم خالد إلا بعد خيبر بلا خلاف[٣].

٣ ـ وأجيب عن حديث جابر بوجوه:

أ ـ أن فيه عكرمة بن عمار[٤] وهو ضعيف عند أهل الحديث.

ب ـ أن ذكر الخيل لم يرد في أقوى رواياته مما يدل على أن هذه الزيادة غير ثابتة في

---

(١) انظر المغني، (١١/ ٦٦) المجموع (٩/ ٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢٨١) الأطعمة وأحكام الصيد للفوزان ص ٤٣ .

(٢) المجموع (٩/ ٧).

(٣) المحلى (٦/ ٨١).

(٤) هو عكرمة بن عمار بن عقبة الحنفي العجلي أبو عمار شيخ اليمامة في عصره، من رجال الحديث توفي سنة ١٥٩ هـ الأعلام للزركلي (٥/ ٤٤).

أصل الحديث.

ج ـ أن الروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالاً وأتقن رجالاً ـ فتقدم على هذه الرواية [١].

٤ـ حديث: «الخيل لثلاثة» ذكر الأغلب، ولا يمنع ذلك دخول وجوه الانتفاع الأخرى، قال الحافظ: وجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتني الخيل إما أن يقتنيها للركوب، أو للتجارة، وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الأول، أو معصية وهو الأخير، أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني... وفي الحديث بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها في الطاعة، أو في الأمور المباحة وإلا فهي مذمومة [٢].

٥ ـ قولهم: إن البغل حرام بالإجماع، وهو ولد الفرس، فلو كانت أمه حلالاً لكان هو حلالاً، لأن حكم الولد حكم أمه ـ غير مسلم ؛ لأن المتولد من الشيء له حكمه في التحريم، وهكذا إن تولد من بين الإنس والوحش ولد فهو محرم تغليبًا للتحريم [٣].

٦ ـ وأما قولهم: لو كانت الخيل حلالاً لجازت الأضحية بها، فمنتقض بحيوان البر، فإنه مأكول، ولم تشرع الأضحية به، ولعل السبب في كون الخيل لا تشرع الأضحية بها، استبقاؤها، لأنه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها، لفاتت المنفعة بها في أهم الأشياء منها، وهو الجهاد [٤].

القول الثاني: إباحة أكل لحوم الخيل، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وقول محمد ابن الحسن وأبي يوسف من الحنفية، وقول في مذهب المالكية، وهو قول الجمهور،

---

(١) فتح الباري (٩/ ٦٥١).

(٢) المصدر السابق (٦/ ٦٤).

(٣) المغني (١١/ ٦٦) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٢٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/ ٢٠٨).

(٤) فتح الباري (٩/ ٦٥١).

وقد نقل الحل بعضُ التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد، كما قال ابن حجر [١]، وأدلة هذا القول:

١ ـ حديث جابر أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل [٢] فإنه يدل على اختلاف الحكم.

٢ ـ عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: «ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا ونحن بالمدينة فأكلناه» [٣].

وقد نوقش الاستدلال بهذين الحديثين من قبل المانعين من وجهين:

الأول: أن ما ذكر فيهما يحتمل أن ذلك كان في الحال التي كانت تؤكل فيها الحمر؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن أكل لحوم الحمر يوم خيبر، وكانت الخيل تؤكل في ذلك الوقت ثم حرمت، يدل على ذلك ما روي عن الزهري، أنه قال: ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار، وعن الحسن أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم. فهذا يدل على أنهم كانوا يأكلونها في حال الضرورة، كما قال الزهري فيحمل على ذلك صيانة للأدلة من التناقص [٤].

الثاني: أنه إذا اجتمع حاظر ومبيح ترجح الحاظر احتياطًا ـ كما نوقش الاستدلال بحديث أسماء وبالرواية الثانية لحديث جابر «أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهى النبي ﷺ عن الحمار الأهلي» [٥]، فقال المخالف: إن فعل الصحابي في زمن النبي عليه الصلاة والسلام إنما يكون حجة إذا علمه النبي ﷺ وفي علمه بذلك شك ـ وأيضًا هذا معارض بحديث خالد بن الوليد، ثم لو سلم من المعارضة لم

---

(١) المصدر السابق (٩/ ٦٥٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري في الذبائح والصيد، باب النحر والذبح (٥/ ٢٠٩٩) (٥١٩٢).

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٣٩).

(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢٨٢).

يصح التعلق به في مقابلة دلالة الآية: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ على منع أكل الخيل [١].

القول الثالث: أكل لحوم الخيل مكروه كراهة تنزيه، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، ورواية عن مالك صححها بعض المالكية، ووجه هذا القول الجمع بين الأحاديث المختلفة في هذه المسألة، والاحتياط لباب الحرمة [٢].

ويناقش هذا التوجيه بأن الأدلة لم تتكافأ حتى يُصار إلى الجمع بينها، وليس في دليل المانعين قوة تدعو إلى الاحتياط من أجله للحظر.

الترجيح:

على ضوء ما عرضناه من أدلة الفريقين في هذه المسألة، وما أجاب به كل فريق عن أدلة الآخر يتضح لنا رجحان القول الثاني وهو إباحة لحوم الخيل من غير كراهة. وذلك لما يأتي:

١ ـ قوة أدلة القول بالإباحة، وضعف أدلة المخالفين، بحيث لا تقوى على معارضتها.

٢ ـ ما اعترض به المخالفون لذلك القول مردود بما يأتي:

(أ) أما حملهم لأحاديث الإباحة على أنها كانت في الحال التي كانت تؤكل فيها الحمر ثم حرم الجميع فهو مردود بأن الرسول ﷺ فصل الحكم في ذلك، فنهى عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل، وفي بعض الروايات «أذن» وفي بعضها «أمر» فأباح لهم ﷺ لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف حكمهما [٣].

---

(١) المصدر السابق الموضع نفسه .

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٣٨) تفسير الشنقيطي (٢/ ٢٥٣).

(٣) فتح الباري (٩/ ٦٥٢).

(ب) وأما حملهم الإباحة على حالة الضرورة والمخمصة ـ فيجاب بأن الإذن في أكل لحوم الخيل لو كان رخصة لأجل المخمصة، لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ، ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع به في الحمير من حمل وغيره، والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل فيه من القتال عليها، وقد أمر ﷺ بإراقة القدور التي طبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة، فدل ذلك على أن الإذن في أكل الخيل إنما للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة [١].

(ج) وأما قولهم بترجيح الحاظر علي المبيح احتياطًا، فيجاب عنه بأن ذلك إنما يكون بشروط منها تساوي الأدلة في قوة السند، وليس الأمر كذلك هنا، فأدلة الإباحة أقوى من أدلة التحريم.

(د) اعتراضهم على حديث أسماء بأنه ليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك فيرده قولها: «فأكلناه نحن وأهل بيت رسول الله ﷺ» [٢]. فهو يشعر إشعارًا قويًا أنه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك، مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل أبي بكر ﷺ أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي عليه الصلاة والسلام إلا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلاطهم بالنبي عليه الصلاة والسلام وعدم مفارقتهم له، ومن ثم كان الراجح أن الصحابي إذا قال: كنا نفعل كذا على عهد النبي عليه الصلاة والسلام، أن له حكم الرفع، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره [٣].

(هـ) وأما قولهم: لو سلمت أحاديث الإباحة مما يعارضها لم يصح التعلق بها في مقابلة دلالة آية النحل على المنع ـ فيجاب عنه بجوابين:

أحدهما: أن آية النحل ليست نصًا في منع الأكل، والحديث صريح في جوازه، فتكون دلالة الحديث على الإباحة أقوى من دلالة الآية على المنع إن سلمت.

---

(١) المصدر السابق بتصرف .

(٢) رواه الدارقطني في الكبير(٢٤/ ٨٧) والطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٤٢).

(٣) فتح الباري (٩/ ٦٤٩).

الثاني: أن الآية إنما تشعر بترك الأكل وترك الأكل أعم من كونه متروكًا على سبيل الحرمة أو على سبيل الكراهة أو خلاف الأولى [١]، وبهذا كله نعلم أن الذي يقتضيه الدليل الصريح إباحة لحوم الخيل، ومن ثم قال الإمام الطحاوي وهو من كبار الحنفية: «وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، ولو كان ذلك مأخوذًا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال بها مما يوجبه النظر لا سيما وقد أخبر جابر أنه عليه الصلاة والسلام أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف حكمهما [٢].

وقال ابن رشد من المالكية: «وأما سبب اختلافهم في الخيل فمعارضة دليل الخطاب في هذه الآية ـ يعني آية النحل ـ لحديث جابر ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له لكن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب» [٣].

٤ـ حكم أكل لحوم الحُمُر الأهلية:

الإمام النسائي رحمه الله يرى تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، استدل لذلك بأحاديث ورد في جميعها النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية أو الإنسية، منها: حديث علي، أنه قال لابن عباس: إن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأَهليه يوم خيبر [٤]. وترجم لهذه الأحاديث بقوله: «تحريم أكل لحوم الحمر

---

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ٦٥٢). وشرح ابن دقيق العيد (٢/ ٢٨٢).

(٢) فتح الباري (٩/ ٦٥٠).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٦٥٥).

(٤) أخرجه البخاري في النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا (٥/ ١٩٦٦) (٤٨٢٥).

الأهلية»[١].

مذاهب العلماء:

الجماهير من أهل العلم على تحريم لحوم الحمر الأهلية، قال بذلك الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد[٢]، وأما الإمام مالك فاختلفت الرواية عنه فيها ـ فعنه أنه يكرهها، وعنه أنه يحرمها كقول الجمهور[٣].

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على تحريم الحمر الأهلية بما يأتي:

١ ـ حديث أبي ثعلبة الخشني، قال: «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية»[٤].

٢ ـ حديث البراء بن عازب قال: «نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية نضيجًا ونيئًا»[٥].

٣ ـ وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية[٦].

---

(١) السنن، ك الصيد والذبائح، باب (٣١)(٤/ ١٤٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٩) مغني المحتاج (٦/ ١٤٩) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٨).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٦٥٥) والشرح الصغير (٣/ ١٨٥، ١٨٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (٥/ ٢١٠٢) (٥٢٠٦) ومسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الإنسية (٣/ ١٥٣٨) (١٩٣٦) وأبو ثعلبة هو الصحابي جرثوم بن ناشر الخشني نسبة إلى خشين بطن من قضاعة، ت ٧٥ هـ، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٢/ ١٩٩).

(٥) رواه النسائي في المجتبى، في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الأهلية (٤/ ١٤٧)(٤٣٤٩) وفي الكبرى في الموضع نفسه (٣/ ١٦٠) (٤٨٥٠) وأحمد في المسند (٤/ ٢٩٧) قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال الألباني: صحيح . ونضيجًا أي مطبوخًا، ونيئًا بكسر نون وسكون ياء مثناه وبهمزة ... أي غير مطبوخ . حاشية السندي (٤/ ١٤٨).

(٦) رواه ومسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية (٣/ ١٥٣٨) (٥٦١).

٤ ـ وعن ابن أبي أوفى قال: «نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر»[١]. إلى غير ذلك من أحاديث قاضية بتحريم لحوم الحمر الأهلية، قال النووي حاصرًا لصيغ الروايات الواردة في ذلك ما نصه: «وأما الحمر الإنسية فقد وقع في أكثر الروايات: أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحومها، وفي رواية: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية. وفي روايات أنه ﷺ وجد القدور تغلي فأمر بإراقتها وقال: لا تأكلوا من لحومها شيئًا. وفي رواية: نهينا عن لحوم الحمر الأهلية. وفي رواية أن النبي ﷺ قال: **«أهريقوها، واكسروها»**، فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها ونغسلها، قال: **«أو ذاك»**. وفي رواية: نادى منادي النبي ﷺ: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان، وفي رواية: ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس فأكفئت القدور بما فيها»[٢].

وهذه الروايات جميعها أوردها النسائي في الباب مستدلاً بها على رأيه وهي عمدة الجماهير في تحريم الحمر الأهلية، وأما ما ذهب إليه مالك من كراهتها فاستدل له بما يأتي:

١ ـ ما روي عن ابن عباس، أنه كان يقول بظاهر قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٥] وتلاها ابن عباس وقال: ما خلا هذا فهو حلال[٣].

٢ ـ ما جاء في حديث غالب بن أبجر من قوله: «أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إنك حرمت لحوم الحمر

---

(١) رواه البخاري في الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٣/ ١١٥٠) (٢٩٨٦) وفي الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (٥/ ٢١٠٢) (٥٢٠٥).

(٢) شرح مسلم (١٣/ ٩٠، ٩١).

(٣) رواه عبد الرزاق (٤ / ٥٢١).

الأهلية، وقد أصابتنا سنة. قال: «**أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية**»[١].

بفتح الجيم وتشديد اللام، جمع جالة يعنى الجلالة وهي التي تأكل العذرة ـ ففي هذا الحديث ما يفيد إباحة لحوم الحمر، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام إنما حرمها لأمر عارض هو كونها تأكل العذرة، ووردت علل أخرى أيضًا هي: كونها لم تخمس، أو كونها انتهبت، وورد التعليل بخشية قلة الظهر ـ وكل هذه العلل قد يستفاد منها أن النهي عن لحوم الحمر لأمر عارض، فيستأنس بذلك مع ظاهر الآية على إباحة لحوم الحمر[٢].

الترجيح:

يقول ابن قدامة: لا شك أن القول الحق ما ذهب إليه الجماهير سلفًا وخلفًا وهو تحريم الحمر الأهلية.

بل قال ابن عبد البر: لا خلاف بين المسلمين اليوم في تحريمها[٣].

ويجاب عن الشبه التي تمسك بها من خالف الجماهير بما يأتي:

١ ـ أما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية، وكون ابن عباس يقول بظاهرها فيجاب عنه بوجوه:

أحدها: أن الاستدلال بها إنما يتم في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها، والحمر

---

(١) ضعيف الإسناد، رواه أبوا داود في الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية (٢/ ٣٤٨)(٣٨٠٩) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٣٢) انظر نصب الراية (٤/ ٢٦٣)، وغالب بن أبجر صحابي، يقال له ابن ديج، ويقال ابن ذريح المزني، عداده في أهل الكوفة، روى عنه خالد بن سعد، وعبد الله، تهذيب التهذيب (٨/ ٢١٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٦٥٦).

(٣) المغني (١١ / ٦٦).

الإنسية قد تواترت النصوص على تحريمها، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس [١].

ثانيها: أن الآية مكية، وأحاديث التحريم بعد الهجرة [٢]، فالآية تذكر ما حرم حين نزولها، وليس فيها نفي ما سيأتي، فلا تعارض بين هذا التحريم وبين الآية الكريمة، فإنه لم يكن حرم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة، والتحريم كان يتجدد شيئًا فشيئًا، فتحريم الحمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص، لا أنه رافع لما أباحه القرآن، ولا مخصص لعمومه فضلاً عن أن يكون ناسخًا [٣].

وما يروى عن ابن عباس أنه قال بظاهر هذه الآية، يجاب عنه بما يأتي: أن الآثار المروية عن ابن عباس في هذه المسألة تدل على أنه أفتى أولاً بحلها، ثم توقف فيها ثانياً، ثم رجع أخيرًا إلى الحكم بالحرمة.

ولعل السبب في موقف ابن عباس هذا أنه لم يبلغه حديث التحريم، قال ابن قيِّم الجوزية: «وخفى على ابن عباس تحريم لحوم الحمر الأهلية حتى ذكر له أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر» [٤].

فأما إباحتها: فقد ورد في صحيح البخاري وغيره عن عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [٥].

---

(١) انظر فتح الباري (٩/ ٦٥٥) ونيل الأوطار، (٨/ ١٢٩).

(٢) فتح الباري (٩/ ٦٥٦). ونيل الأوطار، (٨/ ١٣٠).

(٣) زاد المعاد (٣/ ٣٠٣).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٧٢).

(٥) البخاري، ك الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (٥/ ٢١٠٣) (٥٢٠٩) وعمرو هو ابن =

وربما لهذه الرواية توقف البخاري فلم يجزم بالحكم إذ جمع في الباب بين أحاديث تدل على الحظر وحديث ابن عباس الذي يدل على الإباحة. كما نقل عنه جابر بن زيد، وترجم للباب بما يدل على توقفه.

وأما توقف ابن عباس في حرمة الحمر الأهلية، فقد روى البخاري ما يدل على تردد ابن عباس في الحرمة: هل كان ذلك لمعنى خاص أو للتأبيد، قال: «لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة للناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمها البتة يوم خيبر» [(١)].

عقب ابن حجر علي هذا الحديث فقال: «وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة، يعنى رواية: مخافة قلة الظهر «وسنده ضعيف» [(٢)].

فإن صحت هذه الرواية فهي ظن منه كما يقول ابن حزم [(٣)]، ونقطع هذا الظن بما رواه جابر بن عبد الله: «نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل» [(٤)].

يقول الطحاوي: «فكان من الحجة عليهم في ذلك أن جابرًا ﷺ أطعمهم يومئذ لحوم الخيل، ونهاهم عن لحوم الحمر، وهم كانوا إلى الخيل أحوج منها إلى الحمر. فدل تركه منعهم أكل لحوم الخيل أنهم كانوا في بقية من الظهر، ولو كانوا في قلة من

= دينار المكي الأثرم مولى من باذان من مذحج، كنيته أبو محمد، يروى عن ابن عباس وابن عمر، وجابر، روى عنه أيوب وابن جريج والثوري، ت ١٢٦ هـ، وقد جاوز السبعين . الثقات، لابن حبان (٥/ ١٦٧) وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء الأزدي، صاحب ابن عباس، ثقة فقيه من الثالثة ت٩٣ هـ . تقريب التهذيب (١/ ١٣٦). والحكم بن عمرو الغفاري، أحد الصحابة، نزل البصرة، ومات بمرو سنة ٥٠ هـ وقيل: قبلها تقريب التهذيب (١/ ١٧٥).

(١) صحيح البخاري، ك المغازي، باب غزوة خيبر (٤/ ١٥٤٥) (٣٩٨٧).

(٢) فتح الباري (٩/ ٦٥٥).

(٣) المحلى (٦/ ٨٠).

(٤) رواه البخاري في الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل (٥٢٠١).

الظهر، حتى احتيج لذلك أن يمنعوا من أكل لحوم الحمر، لكانوا إلى المنع من أكل لحوم الخيل أحوج، لأنهم يحملون على الخيل، كما يحملون على الحمر، ويركبون الخيل بعد ذلك لمعان لا يركبون لها الحمر» [١]. وأما رجوع ابن عباس إلي التحريم، فقد ذكر الصنعاني ابن عباس في الرواة الذين ذكروا التحريم [٢]، وقد صرح الجصاص بهذا الفهم من روايتين:

إحداهما: عن الحسن وعبد الله ابني محمد ابن الحنفية عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الإنسية، وعن متعة النساء يوم خيبر» [٣].

وثانيتهما: عن مجاهد عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية» [٤].

قال رحمه الله: «وهذا يدل على أنه لما سمع عليًا يروي النهي عن النبي ﷺ رجع عما كان يذهب إليه من الإباحة» [٥].

قال ابن القيم: «والتحقيق أن ابن عباس أباحها أولاً حيث لم يبلغه النهي، فسمع ذلك منه جماعة فرووا ما سمعوه، ثم بلغه النهي عنها فتوقف، هل هو للتحريم، أو لأجل كونها حمولة، فروى عنه ذلك الشعبي وغيره، ثم لما ناظره علي بن أبي طالب جزم بالتحريم كما رواه عنه مجاهد» [٦].

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) سبل السلام (١/ ٤٩).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٩١) والطحاوي في شرح الآثار (٤/ ٢٠٤) وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٨٢).

(٥) أحكام القرآن (٤/ ١٨٦).

(٦) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٠/ ٢٠٦).

وأما التعليلات الأخرى المروية من كونها حرمت لأنها جوال أو لم تخمس أو منتهبة، فهذه كلها احتمالات قد أزالها التعليل الثابت عن الرسول ﷺ في حديث أنس حيث جاء فيه: «فإنها رجس» [١]، فقد صح عنه التعليل لتحريمها بكونها رجسًا، وهذا مقدم على قول من قال من الصحابه بغير تلك العلة، لأن ذلك ظن من الراوي، وقوله بخلاف التعليل بكونها رجسًا [٢]، فهو من قول الرسول ﷺ.

قال ابن حجر: «قال القرطبي: قوله: «فإنها رجس» ظاهر في عود الضمير على الحمر لأنها المتحدث عنها، المأمور بإكفائها من القدور وغسلها، وهذا حكم المتنجس، فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج» [٣].

واستدل ابن حزم بحديث أنس فقال: قوله: «فإنها رجس «يبطل كل ظن... وبذلك أيضًا يبطل قول من قال: إنما نهى عنها لأنها لم تخمس، وأما قول من قال: إنما حرمت لأنها كانت تأكل العذرة فظن كاذب أيضًا بلا برهان، والدجاج آكل منها للعذرة وهي حلال» [٤].

فحديث أنس يسقط هذه الاحتمالات كلها من كونها حرمت من أجل أنها ظهر، أو أنها لم تخمس، أو أنها حمر كانت تأكل العذرة.

وأما استدلالهم بحديث غالب بن أبجر، فهو حديث ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها دونه، وقد اختلف في إسناده كثيرًا، وفيه

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر (٤/ ١٥٣٨) (٣٩٦٢) ومسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٣/ ١٥٤٠) (١٩٤٠).

(٢) حاشية ابن القيم (١٠/ ٢٠٧).

(٣) فتح الباري (٩ / ٦٥٦).

(٤) المحلى (٦/ ٨٠).

اضطراب، فلا تقوم به حجة، ولا يعرج على مثله مع ما يعارضه، ولو صح حمل على الأكل منها في حال الاضطرار [١]، وقال ابن حزم عنه: باطل ؛ لأن سنده قد ضم ضعفاء ومجاهيل لا ندري من هم في الناس [٢].

هذا وقد بلغ رواة التحريم حد التواتر، فقد ذكر البخاري ومسلم التحريم عن: ابن عمر، وعلي بن أبي طالب، والبراء بن عازب، عبد الله بن أبي أوفى، وأبى ثعلبة الخشني، وأنس بن مالك، والحكم بن عمرو الغفاري، وسلمة بن الأكوع، وجابر ابن عبد الله [٣].

وقد عد ابن حزم هؤلاء الرواة التسع، ووصف أسانيدهم بأنها كالشمس، وأن هذا نقل تواتر لا يسع أحدًا خلافه... فإن ذكر ذاكر أن ابن عباس أباحها قلنا: لا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ [٤].

وقد زاد الصنعاني عن الرواة السابقين: أبا هريرة والعرباض بن سارية، وخالد ابن الوليد، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والمقدام بن معد يكرب، وابن عباس قال: «وكلها ثابتة في دواوين الإسلام» [٥].

فهذه الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ تدل على تحريم الحمر الأهلية تحريمًا قطعيًا، فلا ينبغي لأحد خلافه.

٥ ـ حكم شرب نبيذ الخليطين:

لا خلاف بين الفقهاء في أن نبيذ التمر والبسر والرطب والزبيب والزهو [٦]. إذا

---

(١) انظر فتح الباري (٩/ ٦٥٦). ونيل الأوطار، (٨/ ١٨٧). وشرح النووي على مسلم (١٣/ ٩٢).

(٢) المحلى (٦/ ٨١).

(٣) البخاري في باب لحوم الحمر الإنسية، وفي مسلم، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

(٤) المحلى (٦/ ٨٠).

(٥) سبل السلام (١/ ٤٨).

(٦) البسر: التمر الذي يكون فيه الوخز أي القليل من الإرطاب . النهاية (٥/ ٣٥٥) والزهو: بفتح الزاى وضمها وسكون الهاء، البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب . حاشية السندى (٤/ ٦٩٠).

نبذ كل واحد منهما على حدة فهو حلال شربه ما لم يسكر، ولا خلاف بينهم أيضًا في أن ما عداهما من الأنبذة إذا نبذ مع غيره، فهو حلال شربه كذلك ما لم يسكر، واختلفوا فيما لو نبذ أحد هذه الأصناف المذكورة مع الآخر، أو مع غيره وكان أحدهما يفضي إلى الإسكار، هل يحرم أو لا؟

رأي الإمام النسائي:

يرى الإمام النسائي رحمه الله حرمة شرب نبيذ الخليطين، واستدل على ذلك بحديث ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن البلح والتمر، والزبيب والتمر [(١)].

وترجم للحديث بقوله: «نهى البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر» [(٢)].

قال السندي: قوله: «نهى عن البلح والتمر» أي عن الجمع بين النوعين في الانتباذ، لمسارعة الإسكار والاشتداد عن الخلط؛ فربما يقع بذلك في شرب المسكر» [(٣)].

والنهي عند النسائي يقتضي التحريم، يدل على ذلك أنه سئل من بعض تلامذته عن النبيذ لما رأوا النضرة التي في وجهة، فقال: النبيذ حرام» [(٤)].

---

(١) رواه أبو داود في الأشربة، باب في الخليطين (٢/ ٣٥٨) (٣٧٠٥) وأحمد في المسند (٤/ ٣١٤) قال الأرنؤوط: إسناده صحيح والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٠٤) (٥٠٥٦).

(٢) السنن، ك الأشربة، باب (٤) (٤/ ٦٨٩) وهكذا ترجمة معظم نسخ المجتبى، ووقع في بعضها بلفظ: «إلى إنباذ البلح والتمر «والإنباذ مصدر أنبذ، يقال: نبذه وأنبذه، وانتبذه. والذي يظهر أن فيها تحريفًا، فربما كان الصواب: «بيان النهي عن شرب نبيذ الخليطين الراجع إلى انتباذ البلح والتمر «فقوله: الراجع صفة لنبيذ، والمعنى: هذا باب ذكر الحديث الدال على بيان النهي عن شرب نبيذ الخليطين الذي يرجع خلطه إلى خلط البلح والتمر. ولفظ الكبرى: «ذكر النهي الثابت عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى ثمار النخل والتمر» (٣/ ٢٠٤).

(٣) حاشية السندي على المجتبى (٤/ ٦٨٧).

(٤) تذكرة الحفاظ، للذهبي (٢/ ٦٩٩).

ثم ذكر النسائي عدة تراجم لأنواع الخليطين، روى تحتها أحاديث ورد في جميعها النهي عن شرب نبيذ الخليطين فقال: «خليط البلح والزهو، خليط الزهو والرطب، خليط الزهو والبسر، خليط البسر والرطب، خليط البسر والتمر، خليط التمر والزبيب، خليط الرطب والزبيب، خليط البسر والزبيب» [(١)].

ثم عقد بعد ذلك بابًا ذكر فيه العلة التي من أجلها نهى النبي ﷺ عن الخليطين، فقال: «ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين وهي ليقوى أحدهما على صاحبه» [(٢)].

ويتفق النسائي مع الجمهور في جواز انتباذ أحد الخليطين وحده ما لم يسكر، يدل على ذلك قوله رحمه الله: «الرخصة في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيخة، الترخيص في انتباذ التمر وحده، انتباذ الزبيب وحده، الرخصة في انتباذ البسر وحده» [(٣)]. وروى تحت هذه التراجم ما يدل على إباحة انتباذ أحد الخليطين وحده ما لم يسكر.

مذاهب الفقهاء في حكم الخليطين:

الرأي الأول: وهو للحنفية [(٤)]. ويرون أنه لا بأس بشرب الخليطين، إذ حكمهما عند الاجتماع كحكمهما عند الانفراد.

---

(١) أبواب رقم (٥: ١٢).

(٢) باب (١٣) ومعظم نسخ المجتبى بلفظ «ليقوى أحدهما» والظاهر أنها مصحفة من قوله: وهي قوة أحدهما على صاحبه، ولفظ الكبرى: «وهي بغي أحدهما على صاحبه» (٣/ ٢٠٧) وهي أولى مما هنا. قال النووي: ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه. ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه، وإنما يحرم إذا صار مسكرًا ولا تخفى علامته. فتح الباري (١٠/ ٦٨).

(٣) أبواب (١٤: ١٨) (٤/ ٦٩٦: ٦٩٨).

(٤) انظر بدائع الصنائع (٥/ ١١٧) المبسوط (٢٤/ ٥) تبيين الحقائق (٦/ ٤٦).

واستدلوا بالسنة والمعقول.

أما السنة، فما جاء عن السيدة عائشة ﵂ أنها قالت: كنا ننبذ لرسول الله في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء [١] ننبذه عشاء فيشربه غدوة [٢].

وأما المعقول، فقالوا: إنه لما جاز اتخاذ الشراب من كل واحد منهما بانفراد، جاز الجمع بينهما بمنزلة ماء السكر [٣].

إن النهي الوارد في الجمع بينهما كان ذلك في ابتداء الإسلام، حين كان بالمسلمين شدة وضيق من أمر الطعام، يعني إنما نهى عن الجمع بين النعمتين، ثم لما وسع الله تعالى على عباده النعمة أباح الجمع بين النعمتين والدليل على ذلك: «كلوا من الطيبات «من غير فصل بين الجمع والإفراد [٤].

الرأي الثاني: وهو لجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة [٥].

ويرون أنه يكره شراب الخليطين، واستدلوا بالسنة والمعقول:

أما السنة: فما رواه جابر ﵁ أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعًا»[٦].

وما جاء عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط بسرًا بتمر، أو زبيبًا بتمر، أو زبيبًا ببسر، وقال: «**من شرب منكم فليشربه زبيبًا فردًا أو تمرًا فردًا**

---

(١) عزلاء: هو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة .

(٢) رواه مسلم في الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد (٢٠٠٥).

(٣) المبسوط (٢٤/ ٥).

(٤) المبسوط (٢٤/ ٥) تبيين الحقائق (٦/ ٤٦).

(٥) حاشية الدسوقي (٢/ ١١٧) المنتقى (١/ ١٤٩) الأم (٦/ ١٩٣) المجموع (٢/ ٥٨٤) المغني مع الشرح الكبير (١٠/ ١٦٥) الإنصاف (١/ ٢٣٣) وعند الحنابلة روايات: بالحرمة، والكراهة، وعدم الكراهة، وقال بعض المالكية بالتحريم أيضًا .

(٦) رواه مسلم في الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب (١٩٨٦).

أو بسرًا فردًا» [١].

ما جاء عن قتادة ﷺ عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تنبذوا الزهو والرطب جميعًا، ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعًا، وانبذوا كل واحد منهما على حدته»** [٢].

وروى أنس قال: نهى رسول الله أن نجمع بين شيئين فينبذا، يبغي أحدهما على صاحبه، قال: وسألته عن الفضيخ فنهاني، قال: «كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكون شيئين فكنا نقطعه» [٣].

في هذه الآية دلالة على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الانقياد إلى الدين والإسراع إلى طاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ وفيها أن نبيذ البسر ونبيذ التمر خمر إذا أسكر فوجب أن يكون سائر ما ينبذ ويعصر كذلك [٤].

أما المعقول فقالوا: إن هذا شراب لم تحدث فيه شدة مطربة فلم يحرم بها، أصل ذلك إذا أفرد أحدهما بالانتباذ، وخلطهما يسرع بشدتهما، والإسكار يسرع إلى هذه الأشربة بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه، فيظن الشارب أنه ليس مسكرًا، وهو مسكر [٥].

الرأي الثالث: وهو للظاهرية [٦].

---

(١) رواه النسائي في الأشربة، باب الترخيص في انتباذ التمر وحده (٤/ ٦٩٧) (٥٥٨٤) وأخرجه في الكبرى ٣/ ٢٠٨

(٢) رواه النسائي في الأشربة، باب خليط الزهز والرطب (٤/ ٦٩١) (٥٥٦٦) وأخرجه في الكبرى (٣/ ٢٠٥) ورواه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٢) انظر نصب الراية (٤/ ٣٦٠).

(٣) صحيح الإسناد، رواه النسائي في الأشربة، باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين (٤/ ٦٩٥) (٥٥٧٨) وأخرجه في الكبرى (٣/ ٢٠٧) (٥٠٧٢).

(٤) الاستذكار، لابن عبد البر (٨/ ٣٢).

(٥) المجموع (٢/ ٥٨٥).

(٦) المحلى (١/ ١٨٩، ٦/ ٢١٥، ١٢/ ٣٧٤).

ويرون أن المحرم هو نبيذ التمر أو الرطب أو الزهو أو البسر أو الزبيب إذا خلط كل واحد منهما بالآخر أو بغيره أسكر أو لم يسكر، وكل واحد منهما على انفراده حلال، وإن خلط بنبيذ غير هذه الأصناف الخمسة فهو حلال، واستدلوا على تحريم الخليطين من هذه الأنواع الخمسة بما استدل به جمهور الفقهاء، واستدلوا على حل غيرها من الأنبذة إذا خلطت بما يلي:

ما جاء عن ابن جريج، قال: «قال لي عمرو بن دينار: سمعت جابر بن عبد الله، أو أخبرني عنه من أصدق، ألا يجمع بين الرطب والبسر والزبيب والتمر، قلت لعمرو: وهل غير ذلك؟ قال: لا. قلت لعمرو: أو ليس إنما نهى عن أن يجمع بينهما في النبيذ وأن ينبذا جميعًا؟ قال: بلى، قلت: فغير ذلك مما في النخلة قال: لا أدري»[(١)].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: جرى ابن حزم على عادته في الجمود فخص النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة أشياء وهي: التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب في أحدها، أو في غيرها، فأما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها لم يمتنع كاللبن والعسل مثلاً[(٢)].

المناقشة:

نوقشت أدلة الحنفية بما يلي:

ما جاء عن السيدة عائشة محمول على أنه ما إذا لم يتغير بدليل أنه يشرب في الصباح أو المساء، وناقش ابن حزم قولهم: إنما نهى عنه لضيق العيش، ولأنه من السرف، فقال: ما كان قط عند ذي عقل رطل تمر ورطل زبيب سرفًا، أو رطل بسر سرفًا، وهم بالمدينة والطائف قريب، وهما بلاد التمر والزبيب.

ثم كيف يكون رطل تمر، ورطل زبيب، أو رطل زهو، ورطل رطب يجمعان سرفًا يمنع منه ضيق العيش، فينهون عنه لذلك ـ ولا يكون مائة رطل تمر، ومائة

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢١٣).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٦٩).

رطل زبيب، ومائة رطل عسل ينبذ كل صنف منها على حدته سرفًا. وكيف يكون رطل تمر، ورطل زهو ينبذان معًا سرفًا ويكون أكلهما معًا سرفًا؟ [١].

ثبت النهي بالأحاديث الصحيحة الصريحة، فإن لم يكن حرامًا كان مكروهًا [٢].

قال ابن حجر: «وشذ من قال: لا بأس به؛ لأن كلاً منهما يحل منفردًا فلا يكره مجتمعًا، قال: وهذه مخالفة للنص، وقياس مع وجود الفارق، فهو فاسد من وجهين، ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الأختين منفردة، وتحريمهما مجتمعتين، قال: وأعجب من ذلك تأويل من قال منهم: إن النهي إنما هو من باب السرف، قال: وهذا تبديل لا تأويل، ويشهد ببطلانه الأحاديث الصحيحة[٣].

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

ناقش ابن حزم أدلة الجمهور بما يلي:

أولاً: ناقش خبر أنس بأنه من طريق وقاء بن إياس، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره... ولا يعقل ولا يجوز أن يضاف إلى النبي ﷺ البتة؛ لأنه لا يدري أحد ما معنى يبغي أحدهما على صاحبه في النبيذ. فإن قالوا: معناه يعجل أحدهما غليان الآخر. قلنا: هذا الكذب العلانية وما يغلي تمر وزبيب جمعًا في النبيذ إلا في المدة التي يغلي فيها الزبيب وحده، أو التمر وحده [٤].

الترجيح:

الظاهر من الأدلة تحريم شرب نبيذ الخليطين؛ لأن النص ورد بصيغة النهي، والنهي للتحريم ما لم يصرفه صارف، ولا يقتصر في ذلك على الأشياء الخمسة المذكورة، بل هو عام إذا وجدت العلة التي من أجلها نهى الشارع عن الخليطين.

---

(١) المحلى (٦/ ٢٢).

(٢) شرح النووي (١٢/ ١٥٥).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٦٩).

(٤) المحلى (٦/ ٢٢١).

٦ـ ما يتناوله اسم الخمر من الأشربة[١]:

يرى الإمام النسائي رحمه الله أن الخمر اسم جنس لكل ما يسكر من الأشربة سواء كان من العنب، أو من نقيع الزبيب، أو التمر، أو العسل، أو غيرهما، كل ذلك محرم: دليل ذلك: قوله: «ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر»[٢].

وأخرج فيه حديث أنس بن مالك، قال: بينا أنا قائم على الحي، وأنا أصغرهم

---

(١) الخمر معرفة تذكر وتؤنث، فيقال: هو الخمر، وهي الخمر، وأنكر الأصمعي التذكير، فقال: الخمر أنثى، وهي مشتقة من خامر الشيء قاربه وخالطه، ورجل خمر: أي خالطه داء، والتخمير: التغطية، يقال: خمر وجهه، وخمر إناءك، والمخامرة: المخالطة . والخمر: ما أسكر من عصير العنب . وأطلق الفيروز آبادي لفظ الخمر على ما أسكر من عصير العنب، والعموم أصح ؛ لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب . وسميت الخمر خمرًا ؛ لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تركت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها . انظر: لسان العرب (٤/ ٢٥٤) القاموس المحيط (١/ ٥٤٧) مختار الصحاح (١/ ١٩٦) المصباح المنير (١/ ١٨١).

وأما الخمر شرعًا فقد اختلف الفقهاء في حقيقتها: عرفها الحنفية: بأنها اسم للنيئ من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وبعبارة أشمل: هي اسم للنيئ من ماء العنب إذا صار مسكرًا، وبهذا قال بعض الشافعية، ويدخل تحتها كذلك:

أ ـ نقيع الزبيب إذا ترك من غير طبخ حتى خرجت حلاوته إلى الماء، ثم يشتد ويغلي، ويقذف بالزبد عند أبي حنيفة، أو لا يقذف بالزبد عند الصاحبين .

ب ـ نبيذ الزبيب، وهو النيئ من ماء الزبيب إذا طبخ وغلى واشتد . أما عند الجمهور: فيطلق لفظ الخمر على كل المسكر من كل شراب، سواء أكان من عصير العنب، أو غيره كالبلح والزبيب والقمح والشعير ةالأرز، وسواء أسكر قليله أو كثيره .

وهذا الخلاف له أثره، فقد فرق الحنفية بين الخمر والمسكر، فالخمر يحد بشرب القدر المسكر منها وغير المسكر، وما عداها من الأشربة يحد بشرب القدر المسكر منها . أما الجمهور فلم يفرقوا فما أسكر كثيره، فالقليل منه حرام وبه يحد . و النسائي مع الجمهور في ذلك . انظر: شرح فتح القدير (١٠/ ٩٠) البحر الرائق (٨/ ٢٤٧) تبيين الحقائق (٦/ ٤٤) شرح الآثار (٤/ ٢١٢) المنتقى (٣/ ١٤٧) حاشية الخرشى (٨/ ٣٤٢) الأم (٨/ ٣٧٢ مغني المحتاج (٥/ ٥١٥) المغني مع الشرح الكبير (١٠/ ١٥٦) الإنصاف (١٠/ ٢٢٨) المحلى (٦/ ٦١)

(٢) السنن، ك الأشربة، باب (٢) (٤/ ٦٨٧).

سنًا على عمومتي، إذ جاء رجل فقال: إنها قد حُرمت الخمر، وأنا قائم عليهم أسقيهم من فضيخ [١] لهم، فقالوا: اكفأها، فكفأفتها فقلت لأنس: ما هو؟ قال: البسر والتمر ـ قال أبو بكر بن أنس: كانت خمرهم يومئذ ـ فلم ينكر أنس [٢].

قوله: أهريق، بالبناء للمفعول، والهاء ساكنة، وأصلها: أريق ؛ لأنها من أراق، يريق، إراقة الماء: انصب، وتبدل الهمزة هاء فيقال: (هراقه) والأصل: (هريقه) والأمر (هرق) ماءك والأصل (هريق)[٣].

ومراد النسائي بيان الشراب الذي أهريق بسبب تحريم الخمر، وهو ما كان من البسر والتمر، والحديث من أقوى الحجج على أن الخمر اسم جنس لكل ما يسكر.

وترجم النسائي رحمه الله بعد هذا الباب فقال: «استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر» [٤]. أي هذا باب ذكر الحديث الدال على أن الشراب المتخذ من البسر والتمر يستحق أن يسمى خمرًا. وأخرج فيه حديث جابر بن عبد الله، قال: «البسر والتمر خمر» [٥].

ثم عقد بعد ذلك بابًا فقال: «تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها لشاربيها» [٦].

---

(١) الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ، وسئل ابن عمر عن الفضيخ فقال: ليس بالفضيخ ولكن هو الفضوخ، الفضوخ: فعول من الفضيخة أراد أنه يسكر شاربه فيفضخه . النهاية (٣/ ٨٧٥)

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر (٥/ ٢١٢١) (٥٢٦١) ومسلم في الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر (٣/ ١٥٧٠) (١٩٨٠).

(٣) المصباح المنير (١/ ٢٤٨).

(٤) السنن، ك الأشربة، باب (٣) (٤/ ٦٨٨).

(٥) انفرد به النسائي، وأخرجه في الكبرى (٣/ ٢٠٣) (٥٠٥٣) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٩٣).

(٦) السنن، ك الأشربة، باب (٢١) (٤/ ٧٠١).

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على تحريم الأشربة المسكرة مهما اختلف أجناسها وأسماؤها، فيقع جميعها تحت مسمى الخمر، وروى فيه حديث ابن سيرين، قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: إن أهلنا ينبذون لنا شرابا عشيا فإذا أصبحنا شربنا. قال: أنهاك عن المسكر قليله، وكثيره، وأشهد الله عليك، أنهاك عن المسكر قليله وكثيره وأشهد الله عليك، إن أهل خيبر ينتبذون شرابًا من كذا وكذا، ويسمونه كذا وكذا وهي الخمر وإن أهل فدك ينتبذون شرابًا من كذا وكذا ويسمونه كذا وكذا وهي الخمر حتى عدّ أشربة أربعة أحدها العسل[١]، ثم عقد بابًا جامعًا بين فيه مراده، فقال: «إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة»[٢].

وأخرج فيه حديث ابن عمر، عن النبي قال ﷺ: «**كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر**»[٣].

فمراده أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الأشربة.

مذاهب الفقهاء:

اتفق الفقهاء على تحريم الخمر قليلها وكثيرها، واختلفوا في غيرها من الأشربة المسكرة هل يطلق عليها خمر أو لا؟

وسبب الخلاف: هل المعتبر في تحريم الخمر كونها خمرًا، أو كونها مسكرة؟

فمن قال: بكون المحرم هو عين الخمر بنص الآية حرم القليل منها والكثير، ومن قال: بكونها مسكرة، جعل الإسكار هو العلة التي حرمت لأجلها، وقاس

---

(١) صحيح الإسناد، تفرد به النسائي، وأخرجه في الكبرى (٤/ ٨٦) (٦٨٢٢).

(٢) السنن، ك الأشربة، باب (٢٢) (٤/ ٧٠١)

(٣) رواه أحمد في المسند (٢/ ١٣٤) وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات، رجال الشيخين، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ١٩١) والدارقطني (٤/ ٢٤٩) والطبراني في الأوسط (٨/ ٥١) وعبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٢١) والنسائي في الكبرى (٤/ ١٨٥) (٦٨١٣) وقال النسائي: قال أحمد: هذا حديث صحيح .

عليها غيرها من الأشربة.

الرأي الأول: وهو للحنفية [١]. ويرون أن اسم الخمر يختص بالنيئ من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين قذف بالزبد أم لم يقذف، وغيره من الأشربة المنصوص عليها إذا غلى واشتد فيحرم شرب قليلها وكثيرها.

أما غير الأشربة المنصوص عليها كالمزر [٢]، والجعة [٣]، والبتع [٤]، وما يتخذ من السكر والتين ونحو ذلك فيحل شربه عند أبي حنيفة قليلاً كان أو كثيرًا، مطبوخًا كان أو نيئًا، وروي عن محمد أنه حرام بناء على أصله، وهو أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال أبو يوسف: ما كان من هذه الأشربة يبقى بعد ما يبلغ أيام ولا يفسد فإني أكرهه، وكذا روي عن محمد، ثم رجع أبو يوسف عن ذلك إلى قول أبي حنيفة [٥].

ورد في «الجامع الصغير» الخمر حرام قليلها وكثيرها، والسكر وهو النيئ من ماء التمر، ونقيع الزبيب، إذا اشتد حرام مكروه، والطلاء هو الذي ذهب من ثلثيه من ماء العنب، وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به [٦].

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٤٤٥) المبسوط (٢٤/ ١٣) بدائع الصنائع (٥/ ١١٢، ١١٤) وورد فيه: أما السكر الفضيخ ونقيع الزبيب فيحرم شرب قليلها وكثيرها.

(٢) المزر بكسر الميم نبيذ الذرة. طلبة الطلبة، للنسفي (ص ١٦٠).

(٣) الجعة: هي النبيذ المتخذ من الشعير. النهاية (١/ ٧٧٥).

(٤) البتع: بسكون التاء: نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن، وقد تحرك التاء كقمع وقمع. المرجع السابق (١/ ٢٢٧).

(٥) بدائع الصنائع (٥/ ١١٨) وذهب أبو جعفر الطحاوي من الحنفية إلى أن الخمر هي عصير العنب فقط، فيحرم قليله وكثيره، إلا إذا طبخ وخرج من حد العصير على السكر يحرم منه القدر المسكر، أما غير الخمر من الأشربة فيحرم منه القدر المسكر، وما سواه مباح. شرح معاني الآثار (٤/ ٢١٤)

(٦) الجامع الصغير، للشيباني (ص ٤٨٥).

الرأي الثاني: وهو للمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، ورواية عن محمد ابن الحسن[(١)].

ويرون أن كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، ويطلق عليه خمر، ويحد شاربه سكر أو لم يسكر وهو كالخمر سواء أكان من تمر أو عنب أو زبيب أو حنطة أو شعير أو ذرة أو غيرها نقيعه ومطبوخه سواء

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول بما يأتي:

١ـ روي عن عبد الملك بن نافع، أنه قال: قال ابن عمر: رأيت رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فدفع إليه قدحًا به نبيذ فوجده شديدًا، فرده عليه. فقال رجل من القوم: أحرام هو يا رسول الله؟ فعاد فأخذ منه القدح، ثم دعا بماء فصبه عليه، ثم رفعه إلى فيه، فقطب، ثم دعا بماء آخر فصبه عليه، ثم قال: «**إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء**»[(٢)].

٢ـ ما جاء عن أبي سعيد الخدري، قال: لا أشرب نبيذ الجر بعد إذ أتي النبي ﷺ بنشوان، فقال: يا رسول الله، ما شربت خمرًا، لكني شربت نبيذ زبيب في دباء، فأمر به

---

(١) المدونة (٤/ ٤١٠) بداية المجتهد (١/ ٣٤٥) البيان (١٢/ ٥١٩) روضة الطالبين (١٠/ ١٦٨) مغني المحتاج (٥/ ٥١٦) المغني مع الشرح الكبير (١٠/ ١٥٦) الروض المربع (ص ٤٩٢) شرح الزركشي (٦/ ٣٨٥) المحلى (٦/ ١٧٦، ١٢/ ٣٧٤) بدائع الصنائع (٥/ ١١٧).

(٢) ضعيف الإسناد، رواه النسائي في الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر (٤/ ٧٤٢) (٥٧١٠) قال النسائي: عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته .و ابن أبي شيبة (٥/ ٧٨). والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٠٥) وقال: هذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع هذا وهو رجل مجهول، وقال البخاري: لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وعبد الملك شيخ مجهول انظر نصب الراية (٤/ ٣٦٥) ومعني اغتلمت: أي اشتدت واضطربت عند الغليان، والمراد إذا قاربت الاشتداد . السندي (٤/ ٧٤٢).

فنهز بالأيدي وخفق بالنعال، ونهى عن النبيذ والتمر وعن الدباء [١].

٣ـ ما جاء عن ابن عباس أنه قال: «حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب» [٢].

٤ـ ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه كان في سفر، فأتي بنبيذ فشرب منه، فقطب، ثم قال: إن نبيذ الطائف له غرام، فذكر شدة لا أحفظها، ثم دعا بماء فصبه عليه، ثم شرب [٣].

٥ ـ وروي عن عمر ﷺ أيضًا: أنه انتبذ له في مزادة فيها خمسة عشر، أو ستة عشر، فأتاه فذاقه، فوجده حلوًا، فقال: كأنكم أقللتم عكره [٤].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣١٧)و الطحاوي في شرح الآثار (٣/ ١٥٦) وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٣١١) والطيالسي في مسنده (١/ ٢٨٩) و أحمد في المسند (٣/ ٤٦) وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والانتشاء: أول السكر ومقدماته، وقيل هو السكر نفسه، ورجل نشوان: بيّن النشوة . النهاية (٥/ ١٣٨) والدباء: القرع واحدها: دباءة كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب . السابق (٢/ ٢٠٣) والجر والجرار: جمع جرة وهو الإناء المعروف من الفخار وأراد النهي لأنها أسرع في الشدة والتخمير(النهاية (١/ ٧٢٩).

(٢) رواه النسائي في الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر (٤/ ٧٣٧، ٧٣٨) وقال: ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد، ثم رواه من طريق أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس وقال: هذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة . ورواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٣٨) وابن أبي شيبة (٥/ ٩٧) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٩٧) قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ (والمسكر) فتح الباري (١٠/ ٤٣).

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢١٨)(٥٩٨١) والغرام ما يصيب الإنسان من شدة ومصيبة . التعاريف (١/ ٥٣٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٨٩) والطحاوي في شرح الآثار (٤/ ٢١٨) والمزادة هي التي قطع رأسها وليس لها عزلاء من أسفلها يتنفس منها الشراب النهاية (١/ ٦٦٨) والعكر: العصير المطبوخ، وإنما شربه مع العكر خيفة أن يصفيه فيشتد . السابق (١/ ٢٥٢)

قالوا: إن هذه الآثار تدل على أن عمر كان يبيح قليل النبيذ الشديد وقد سمع رسول الله ﷺ يقول: «**كل مسكر حرام**» [١]. كان ما فعله في هذا دليلاً أن ما حرم رسول الله ﷺ بقوله ذلك عنده من النبيذ الشديد هو السكر منه لا غير، فإما أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ قولاً، أو رآه رأيًا، فإن ما يكون منه في ذلك يكون رآه رأيًا، فرأيه في ذلك عندنا حجة، ولا سيما إذ كان فعله المذكور في الآثار التي رويناها عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكره عليه منهم منكر، فدل ذلك على متابعتهم إياه عليه [٢].

٦ـ قال ابن عمر: «لقد حرمت الخمر يوم حرمت، وما بالمدينة يومئذ منها شيء».

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنه رجل من أهل اللغة، ومعلوم أنه كان بالمدينة السكر وسائر الأنبذة المتخذة من التمر ؛ لأن تلك كانت أشربتهم، فلما نفى ابن عمر اسم الخمر عن سائر الأشربة التي كانت بالمدينة، دل ذلك على أن الخمر عنده كانت شراب العنب النيء المشتد [٣].

٧ـ احتجوا بالمعقول: فقالوا: إن جميع الأشربة قد كانت حلالاً، وتحريمها نسخ، والنسخ لا يثبت إلا بالنص، والنص مختص بالخمر دون النبيذ، فدل على تحريم الخمر، وإباحة النبيذ [٤].

والخمر موعود للمؤمنين في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [محمد:١٥] فينبغي أن يكون من جنسه في الدنيا مباحًا يعمل عمله ليعلم بالإصابة

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) شرح الآثار (٤/ ٢١٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاص(٢/ ٧). والأثر رواه البخاري عن ابن عمر بلفظ: «نزل تحريم الخمر و إن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب» (٤٣٤٠).

(٤) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٩٠).

منه تلك اللذة فيتم الترغيب فيه [١].

والتعليل بالإسكار ينافي حرمة عينها ؛ لأن قليلها ليس بمسكر، فليزم أن لا يكون قليلها حرامًا على مقتضى التعليل بالإسكار [٢].

اسم الخمر للنيئ من ماء العنب إذا صار مسكرًا حقيقة، ولسائر الأشربة مجاز، لأن معنى الإسكار والمخامرة فيه كامل، وفي غيره من الأشربة ناقص، فكان حقيقة له مجازًا لغيره، وهذا لأنه لو كان حقيقة لغيره لكان الأمر لا يخلو من أحد وجهين:

إما أن يكون اسمًا مشتركًا، وإما أن يكون اسمًا عامًا، ولا سبيل إلى الأول، لأن شرط الاشتراك اختلاف المعنى، فالاسم المشترك ما يقع على مسميات مختلفة الحدود والحقائق كاسم العين ونحوها وههنا ما اختلف ولا سبيل إلى الثاني ؛ لأن من شرط العموم: أن تكون أفراد العموم متساوية في قبول المعنى الذي وضع له اللفظ لا متفاوتة، ولم يوجد التساوي ههنا، وإذا لم يكن بطريق الحقيقة تعين أنه بطريق المجاز فلا يتناولها مطلق اسم الخمر [٣].

واستدل أصحاب الرأي الثاني بهذه الأدلة:

١ـ ما جاء عن النبي ﷺ من أحاديث كثيرة، أن كل مسكر حرام، مثل ما روي عنه ﷺ أنه قال: «**إن من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل خمرًا**» [٤].

٢ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام، وما أسكر منه**

---

(١) المبسوط (٢٤/ ١٦) الحاوي (١٣/ ٣٩١).

(٢) شرح فتح القدير (١٠/ ٩٠).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٥١٨).

(٤) رواه الترمذي في الأشربة، باب الحبوب التي يتخذ الخمر (٤/ ٢٩٧) (١٨٧٢) وابن ماجه في الأشربة، باب ما يكون منه الخمر (٢/ ١١٢١) (٣٣٧٩) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٦٤) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والدارقطني (٤/ ٢٥٣) والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٠٨).

الفرق فملء الكف منه حرام» [١].

٣ـ حديث ابن عمر: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**» [٢].

٤ـ روت عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع ـ نبيذ العسل ـ فقال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»[٣].

٥ـ ما جاء عن جابر، أن رجلاً قدم من جيشان، وجيشان من اليمن فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر؟ فقال النبي ﷺ: «**أومسكر هو؟**»، قال: نعم. قال: «**كل مسكر حرام، إن على الله ﷻ عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال**». قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «**عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار**» [٤].

وجه الدلالة: هذه الأحاديث وغيرها تدل على أن الخمر ليست محصورة في نوع بعينه، بل كل ما أسكر يطلق عليه خمر، ويحكم بتحريمه، وهذه حقيقة شرعية لا لغوية قال الخطابي: إن مسمى الخمر كان مجهولاً من المخاطبين حتى بينه الشارع بأنه ما أسكر فصار كلفظ الصلاة والزكاة وغيرها من الحقائق الشرعية [٥].

---

(١) رواه أبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر (٢/ ٣٥٤) (٣٦٨٧) وأحمد في المسند (٦/ ١٣١) قال الأرنؤوط: إسناده صحيح وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٢٠٣) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٩٦) والترمذي في الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٤/ ٢٩٣) (١٨٦٦) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن . والفرق: مكيال، يقال: إنه يسع ستة عشر رطلاً . غريب الحديث للخطابي (١ / ٦٧٤).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في الأشربة، باب الخمر من العسل، (٥/ ٢١٢١) (٥٢٦٣) ومسلم في الأشربة، باب بيان كل مسكر وأن كل خمر حرام (٣/ ١٥٨٥) (٢٠٠١) والبتع هو نبيذ العسل، وهو شراب أهل اليمن .

(٤) رواه مسلم في الأشربة، باب أن كل مسكر خمر (٣/ ١٥٨٧) (٢٠٠٢).

(٥) نيل الأوطار (٧/ ١٤٠).

٦ـ عن ابن عمر ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ قال على منبر النبي ﷺ: «**أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل**» [١].

٧ـ احتجوا بالمعقول من وجوه فقالوا: إن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع [٢].

إنما سمي الخمر خمرًا لكونه مخامرًا للعقل، ومعنى المخامرة يوجد في سائر الأشربة المسكرة [٣].

إن سلافة العنب [٤] إذا شربت عند اعتصارها وهي حلوة ولم تسكر، فهي حلال بالإجماع، وإن اشتدت وأسكرت حرمت بالإجماع، فإن تخللت من غير تخليل آدمي حلت، فنظرنا إلى تبدل هذه الأحكام وتجددها عند تجدد صفة وتبدلها، فأشعرنا ذلك بارتباط هذه الأحكام بهذه الصفة، وقام ذلك مقام التصريح بالنطق، فوجب جعل الجميع سواء في الحكم وأن الإسكار هو علة الحكم في التحريم [٥].

إن الإمام أبا حنيفة علق على طبخ الأشربة حكمين متضادين فجعله محلاً للحرام، ومحلاً للحلال لأنه يقول: إذا طبخ الخمر حل، وإذا طبخ النبيذ حرم، وهذا فاسد

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في التفسير، باب سورة المائدة (٤٣٤٣) ومسلم في التفسير، باب نزول تحريم الخمر (٣٠٣٢).

(٢) طرح التثريب (٨/ ٤٦).

(٣) المعونة على مذهب الإمام مالك عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ت ٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية ١٩٩٨م (١/ ٤٦١)

(٤) **سلافة العنب**: أول ما يعصر منها، وقيل هو ما سال من غير عصير، وقيل: هو أول ما ينزل منها، وقيل: السلافة أول كل شيء . لسان العرب (٩/ ١٥٩) مختار الصحاح (١/ ١٣٠).

(٥) طرح التثريب (٨/ ٤٧).

من وجهين:

أحدهما: أنه علق عليه حكمين متضادين.

الثاني: أنه جعل له تأثير في التحليل والتحريم، ومعلوم أن ما حل من لحم الجمل لم يحرم بالطبخ. وما حرم من لحم الخنزير لم يحل بالطبخ، فوجب إسقاط تأثيره. وقد ثبت أن نيئ الخمر حرام فكذلك مطبوخه، وأن مطبوخ النبيذ حرام فكذلك نيؤه[(١)].

المناقشة:

نوقشت أدلة الرأي الأول بما يلي:

ما جاء عن ابن عباس من قوله: «حرمت الخمر بعينها.. قالوا: إنه من رواية عبد الله بن شداد، ولم يلق ابن عباس، فكان منقطعًا، لا يلزم العمل به. ثم إنه روى موقوفًا، فلم يكن فيه حجة».

ولو كانت الرواية (السكر) لكان المراد به المسكر ؛ لأن السكر ليس من فعل الشارب فينهى عنه وإنما شرب المسكر فعله فصار النهي متوجهًا إليه.

تحريم السكر في هذا الخبر لا يمنع من تحريم المسكر، فيحرم السكر والمسكر جميعًا، وتكون أخبارنا أولى من جهتين:

أحدهما: أنه أعم حكمًا ؛ لأن تحريم المسكر يوجب تحريم السكر وتحريم السكر لا يوجب المسكر

الثاني: أن السكر محرم بالعقل لاستقباحه فيه، والمسكر محرم بالشرع لزيادته على مقتضى العقل[(٢)].

---

(١) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٩٩).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/ ٤٠٢).

ونوقش ما جاء عن ابن عمر من قوله: رأيت رجلاً جاء إلي النبي ﷺ فدفع إليه قدحًا.. لا حجة فيه لأنه من طريق عبد الملك بن نافع وعبد الملك ابن أخي القعقاع كلاهما عن ابن عمر مسندًا، وكلاهما مجهول وضعيف سواء كانا اثنين أو كانا إنسانًا واحدًا، ثم هو عنهما من طريق أسباط بن محمد القرشي، وليث بن أبي سليم وقرة العجلي، والعوام، وكلهم ضعيف [١].

إن اغتلامها هو تغيرها إما إلى حموضة أو قوة، وليس في واحد منهما سكر ولذلك سكرت بالماء لتزول حموضتها أو قوتها [٢].

ونوقش ما جاء عن أبي سعيد الخدري بأنه حديث ضعيف لا يعرف إسناده، ولا يحفظ لفظه فلم يثبت به حكم [٣].

ونوقشت الآثار بما يلي:

ما جاء عن عمر أنه شرب النبيذ، ليس فيه أن النبيذ كان مسكرا ولا أنه قد اشتد، وإنما فيه إخبار عمر أن نبيذ الطائف له غرام وشدة [٤].

وقول ابن عمر: لقد حرمت الخمر يوم حرمت... لا ينفي التحريم عن سائر الأشربة المسكرة، إذ صح عنه أن كل مسكر حرام.

وأما قولهم: إن جميع الأشربة كانت حلالاً، وتحريمها نسخ، والنسخ لا يثبت إلا بالنص، والنص مختص بالخمر، فنوقش من أوجه:

أحدها: أن تحريم النبيذ ابتداء شرع وليس بنسخ، لأنهم كانوا في صدر الإسلام

---

(١) المحلى (٦/ ١٨١) الحاوي (١١/ ٤٠٣).

(٢) الحاوي (١١/ ٤٠٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المحلى (٦/ ١٨٧).

مستدرجين لاستباحتها من قبل، فجاء الشرع بتحريمها، وما هذه سبيله يجوز إثبات حكمه بأخبار الآحاد.

الثاني: أنه لو كان نسخًا لكان مأخوذًا من تحريم الخمر في القرآن وهو نص مستفيض.

الثالث: أنه لا يمتنع أن ينسخ بما يستفيض بيانه، وإن لم يستفض نقله، كما حولت القبلة إلى الكعبة وأهل قباء في الصلاة على بيت المقدس، فأتاهم من أخبرهم بنسخها وتحويلها.

ونوقش الاستدلال بكونها موعود المؤمنين في الجنة من جهتين:

الأولى: أنهم قد عرفوا لذتها قبل التحريم فاستغنوا بها عن المعرفة بعد التحريم.

الثانية: أن خمر الجنة غير مسكر، لأن الله تعالى قد وصفها بأنها لا غول فيها ولا تأثيم، أي لا تغتال عقولهم بالسكر، ولا يأثمون بارتكاب الحظر [1].

الترجيح:

ما تطمئن النفس إلى ترجيحه بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها هو ما ذهب إليه الجمهور من أن كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، ويطلق عليه خمرًا، وذلك لما يأتي:

١ـ قوة أدلة الجمهور وسلامتها.

٢ـ استفاضة الأحاديث عن النبي ﷺ بأن كل مسكر خمر، وهو حرام، ولا وجه لتفريق الحنفية بين كونه من خمر العنب والتمر، وبين غيرها من الأشربة لجامع العلة وهي الإسكار.

٣ـ إن الله تعالى حرم الخمر بنص الكتاب، وحرم النبي ﷺ ما عداها من

---

(١) الحاوي (١٣/ ٤٠٦، ٤٠٧).

المسكرات، فكانت الخمر حرامًا بنفسها في القرآن والمسكرات بالسنة.

٤ـ إطلاق اسم الخمر على المسكرات من باب الحقيقة الشرعية لا اللغوية.

قال الخطابي: «إن مسمى الخمر كان مجهولاً من المخاطبين حتى بينه الشارع بأنه ما أسكر فصار كلفظ الصلاة والزكاة وغيرها من الحقائق الشرعية» (١).

٥ـ إن الخبر الذي استدل به الحنفية من قصر الخمر على الشجرتين (العنب والنخل) لا يمنع أن تكون الخمر من غيرها لأن النبي ﷺ لم يقل: ليس الخمر إلا من هاتين الشجرتين، وإنما قال: الخمر من هاتين الشجرتين (٢).

٦ـ النبيذ نوع من الخمر، واسم الخمر أعم، ودخل في الاسم الأعم وهو الخمر عمومًا، وانفرد باسم النبيذ خصوصًا، فبينه النبي ﷺ لمن خفي عليه (٣).

٧ـ الحد الذي يحرم به الشراب:

يرى الإمام النسائي رحمه الله أن ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره، وإن كان قليله غير مسكر، ورد القول بأن المحرم هو الشربة المسكرة، وما كان قبلها فحلال.

واستدل لذلك بأحاديث منها:

١ ـ قوله ﷺ: «**ما أسكر كثيره، فقليله حرام**» (٤).

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ١٤٠)

(٢) المحلى (٦/ ١٩٩).

(٣) الحاوي (١٣/ ٣٩٢).

(٤) رواه أبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر (٢/ ٣٥٢) (٣٦٨١) والترمذي في الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٤/ ٢٩٢) (١٨٦٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في الأشربة، باب ما أسكر كثيره (٢/ ١١٢٥) (٣٣٩٣)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٢٠٢).

٢ ـ قوله ﷺ: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره» [١].

٣ ـ عن أبي هريرة، قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته له في دباء فجئته به، فقال: أدنه، فأدنيته منه، فإذا هو ينش، فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر» [٢].

قال النسائي: «وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدمها، الذي يشرب في الفرق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليتيه لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها. وبالله التوفيق.

قال السندي:قوله: وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها «الظاهر أن هذا تحريف والصواب ما في الكبرى: الذي يسري في العروق قبلها» [٣].

قلت: الذي في نسخة الكبرى التي بين أيدينا بلفظ: «وتحليلهم ما تقدمها الذي سرى في العروق يشرب في الفرق قبلها...» [٤]، وقد ترجم النسائي لهذه الأحاديث بقوله: «تحريم كل شراب أسكر كثيره» [٥].

---

(١) رواه الدارمي في الأشربة، باب ما قيل في المسكر (٢/ ١٥٤) (٢٠٩٩) والدارقطني (٤/ ٢٥١) (٣٠) وأبو يعلى في مسنده (٦٩٤) وابن أبي شيبة (٥/ ٦٨) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٩٦) والنسائي في الكبرى (٣/ ٢١٦) والطحاوي في شرح الآثار (٤/ ٢١٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥١٨).

(٢) رواه أبو داود في الأشربة، باب في النبيذ إذ غلى (٢/ ٣٦١) (٣٧١٦) وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ١٩٣) والبيهقي في الكبرى (/ ٣٠٣) والنسائي في الكبرى (٣/ ٢١٧) والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢١٩) وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٠١٠)

ومعنى (ينش) بفتح الياء التحتية وكسر النون أي يغلي، يقال: نشت الخمر تنش نشيشًا إذا غلت . عون المعبود (١٠/ ١٢٩).

(٣) حاشية السندي على المجتبى (٤/ ٧٠٩).

(٤) السنن الكبرى (٣/ ٢١٧) (٥١٢٠).

(٥) السنن، ك الأشربة، باب (٢٥) (٤/ ٧٠٨).

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في الحد الذي يكون به الشراب محرمًا وينتقل به من التحليل إلى التحريم على عدة آراء:

الرأي الأول: وهو للحنفية [١].

وقد اختلفوا فيما بينهم، فالإمام أبو حنيفة جعل الحد الذي يكون به الشراب محرمًا أن يغلى العصير ويشتد ويقذف بالزبد، فجعل فيه ثلاثة شروط لا بد من اجتماعها، فإن اشتد ولم يغل ولم يقذف بالزبد فلا بأس بشربه، فإذا غلى وقذف بالزبد فهو خمر، وهذا في عصير العنب، ونقيع الزبيب والتمر ؛ وذلك لأن الغليان بداية الشدة، وكماله بقذف الزبد، لأنه يتميز به الصافي عن الكدر، وأحكام الشرع قطعية، فتناط بالنهاية كالحد، أما أبو يوسف ومحمد، فذهبا إلى أن الحد الذي يكون به الشراب محرمًا أن يغلي ويشتد، سواء قذف بالزبد أم لم يقذف ؛ لأن صفة الخمرية فيه لكونه مسكرًا مخامرًا للعقل، وذلك باعتبار صفة الشدة فيه لأن اللذة المطربة للقوة المسكرة تحصل به وهو المؤثر في إيقاع العداوة، والصد عن الصلاة، وقد ناقش ابن حزم قول الصاحبين بأنه في غاية الفساد ولا يعضده قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا رأي سديد، ولا قول أحد نعلمه قبلهما. وناقش قول أبي حنيفة بأنه لا دليل عليه [٢].

وأجيب بأنه روى عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز. جاء في نصب الراية: «عن ابن عباس قال: النبيذ الذي بلغ فسد، وأما ما ازداد على طول الترك جودة فلا خير فيه. وأخرج نحوه عن عمر بن عبد العزيز» [٣].

---

(١) انظر المبسوط (٢٤/ ١٣) تبيين الحقائق (٦/ ٤٤) شرح فتح القدير (١٠/ ٩٤) بدائع الصنائع (٥/ ١١٧).

(٢) المحلى (٦/ ٢١٣).

(٣) نصب الراية (٤/ ٣٥٩).

الرأي الثاني: وهو للمالكية [١].

ويرون أنه يحرم في الخمر شرب القليل والكثير، وما عداها من الأشربة فيحل الشرب منها ما لم تسكر، فإذا أسكرت فهي خمر، ويحرم شرب القليل والكثير منها، ولا يشترط الغليان.

ورد في المدونة: «فالعصير وجميع الأنبذة سواء، ليس تحرم بغليانها إنما تحرم إذا كان يسكر ؛ لأن العصير حلال عند مالك حتى يسكر، والنبيذ حلال عند مالك حتى يسكر، فإذا أسكرا كانا حرامًا، وهما قبل أن يسكرا سبيلهما واحد لا يحرمان بالغليان، وإنما يحرمان إذا خرجا إلى ما يسكر» [٢].

الرأي الثالث: للشافعية [٣].

ويرون أن الحد الذي يكون فيه الشراب حرامًا إذا اشتد وقذف بالزبد، وورد أنه المسكر من الأنبذة وإن لم يقذف بالزبد.

الرأي الرابع: للحنابلة [٤].

ويروى أن الشراب يكون محرمًا إذا أتى عليه ثلاثة أيام، أو إذا وجد منه غليان، ولو طبخ قبل غليانه وقبل إتيانه ثلاثة أيام بلياليهن عليه حل، وإن ذهب بطبخه ثلثاه فأكثر [٥].

واستدلوا بالسنة والمعقول:

أما السنة: فما جاء عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ ينقع له الزبيب

---

(١) المدونة (٤/ ٤١١) والمنتقى (٣/ ١٥٣).

(٢) المدونة (٤/ ٤١١).

(٣) معنى المحتاج (٥/ ٥١٢). نهاية المحتاج (٨/ ١٢).

(٤) المغني مع الشرح الكبير (١٠/ ١٦٤) كشاف القناع (٦/ ١١٩).

(٥) وقيل الاعتبار في حله عدم الإسكار، سواء ذهب بطبخه ثلثاه أو أقل أو أكثر ؛ لأن العلة مظنة الإسكار، وحيث انتفى فالأصل الحل . كشاف القناع (٦/ ١١٩).

فيشربه اليوم والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، فإذا أمسى يأمر به أن يهراق أو يسقى.[١].

قالوا: إن في هذا الحديث دلالة على جواز الانتباذ، وجواز شرب النبيذ ما دام حلوًا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز بإجماع الأمة[٢].

أما المعقول: فقالوا: إن الشدة تحصل في ثلاث ليال، وهي خفية تحتاج إلى ضابط والثلاث تصلح لذلك[٣].

أما التحريم بالغليان:

فلأن علة التحريم الشدة الحادثة فيه، وهي توجد بوجود الغليان[٤].

أما حله بالطبخ، فلأن العصير إنما يغلى لما فيه من الرطوبة فإذا غلى على النار حتى ذهب ثلثاه، فقد ذهب أكثر رطوبته فلا يكاد يغلي، وإذا لم يغل لم تحصل فيه الشدة[٥].

وقد ناقش ابن حزم ذلك:

بأن هذا على قدر البلاد والآنية، فتجد بلادًا باردة لا يستحيل فيها ماء الزبيب إلى ابتداء الحلاوة إلا بعد جمعه أو أكثر، وآنية غير ضارية كذلك، وتجد بلادًا حارة، وآنية ضارية يتم فيها النبيذ من يومه والحكم في ذلك لقوله: «انبذ في سقائك وأوكه واشربه حلوًا طيبًا»[٦].

---

(١) رواية مسلم في الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد (٢٠٠٤).

(٢) عون المعبود (١٠/ ١٢٥).

(٣) كشاف القناع (٦/ ١١٩).

(٤) مطالب أولى النهى (٦/ ٢١٤).

(٥) مطالب أولى النهى (٦/ ٢١٤) كشاف القناع (٦/ ١١٩).

(٦) المحلى (٦/ ٢١٤) والحديث رواه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم (٣/ ١٥٧٧) (١٩٩٣).

الرأي الخامس: للظاهرية [١].

ويرون أن حد الإسكار الذي يحرم به الشراب، وينتقل به من التحليل إلى التحريم، هو أن يبدأ فيه الغليان، ولو بحبابة واحدة فأكثر، ويتولد من شربه والإكثار منه على المرء في الأغلب أن يدخل الفساد في تميزه، ويخلط في كلامه بما يعقل وبما لا يعقل، ولا يجرى كلامه على نظام كلام التمييز.

فإذا بلغ المرء من الناس من الإكثار من الشراب إلى هذه الحال فذلك الشراب مسكر حرام، سكر منه كل من شربه سواء أسكر أو لم يسكر، طبخ أو لم يطبخ، ذهب بالطبخ أكثره أو لم يذهب وذلك المرء سكران وإذا بطلت هذه الصفة من الشراب بعد أن كانت فيه موجودة فصار لا يسكر أحد من الناس من الإكثار منه فهو حلال خل لا خمر.

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٤٣] سمى الله تعالى من لا يدري ما يقول سكران، وإن كان قد يفهم بعض الأمر. ألا ترى أنه قد يقوم إلى الصلاة في تلك الحال فنهاه الله تعالى عن ذلك، والمجنون مثله سواء بسواء، فقد يفهم المجنون في حال تخليطه كثيرًا، ولا يخرجه بعد ذلك عن أن يسمى مجنونًا في اللغة وأحكام الشريعة.

٢ ـ ما جاء عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**انتبذ في سقائك وأوكه واشربه حلوًا طيبًا**» [٢]. قال أبو محمد: وهذا قولنا ؛ لأنه إذا بدأ يغلي حدث في طعمه تغير عن الحلاوة، وهو قول جماعة من السلف، كما روينا عن

---

(١) المحلى (٦/ ٢١٢).

(٢) سبق تخريجه .

إبراهيم النخعي: ليس بشرب العصير وبيعه بأس حتى يغلي [١].

الترجيح:

ما تطمئن النفس إلى ترجيحه من أقوال الفقهاء هو رأي الظاهرية من أن حد الإسكار الذي يحرم به الشراب وينتقل به من التحليل إلى التحريم، هو أن يبدأ فيه الغليان ولو بحبابة واحدة.

وذلك للأسباب الآتية:

١ ـ أن في القول به جمعًا بين الأقوال، حيث ذكر الغليان وهو قرينة، وذكر الإسكار وهو العلة والاقتصار على تحريم الشراب بالغليان فقط قصور ؛ إذ ربما يغلي ولا يسكر ففي تحريمه حينئذ مخالفة للنصوص الواردة بربط الحرمة بالسكر.

٢ ـ أنه ربط الحكم بعلة ظاهرة وهي الإسكار ولم يشترط الطبخ وبالغليان يبدأ العصير في التغير والشدة.

٣ ـ أن النصوص الواردة بالغليان فقط تحمل على بداية اشتداد الشراب وبلوغه درجة السكر، وما أوصل إلى الحرام حرام.

٤ ـ أما قول المالكية والشافعية، فقول معتبر له وجاهته، ولكن يطرأ عليه سؤال، كيف يعلم أن هذا الشراب أسكر أو لم يسكر؟ لا يعلم هذا إلا بالشرب منه، فاحتاج الأمر إلى قرينة ظاهرة يتحقق معها السكر وهي الغليان.

*****

(١) المحلى (٦/ ٢١٤) والأثر عن إبراهيم رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٧٧) وانظر فتح الباري (١٠/ ٦٤).

المبحث الخامس
متفرقات فقهية

١ ـ حكم الصلاة على الشهداء:

التعريف بالشهيد في هذه المسألة:

في مذهب الأحناف: «**الشهيد**: من قتله المشركون، أو وجد في معركة وبه أثر أي جراحة ظاهرة أو باطنة، كخروج الدم من العين، أو نحوها» (١).

وعند المالكية، جاء في تعريف الشهيد: «هو من قتل في قتال الحربيين فقط... ولو قُتل ببلد الإسلام بأن غزا الحربيون المسلمين. أو لم يقاتل، بأن كان غافلاً، أو نائمًا، أو قتله مسلم يظنه كافرًا، أو داسته الخيل أو رجع عليه سيفه، أو سهمه، أو تردى في بئر، أو سقط من شاهق، حال القتال، وإن كان أجنب، أي جنبًا أو حائضًا ـ تعين عليها القتال بفجء عدو، على الأحسن، لا إن رفع حيًا من معركة، ثم مات، وإن أنفذت مقاتله... إلا المغمور... وهو: من لم يأكل، ولم يشرب، ولم يتكلم إلى أن مات» (٢).

ويقول الشيرازي ـ من الشافعية ـ في بيان من هو الشهيد: «ومن مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم، قبل انقضاء الحرب، فهو شهيد» (٣).

وجاء عند الحنابلة أن الشهيد الذي يستحق الأحكام الخاصة بالشهداء ـ ما مفاده: أنه من يموت في المعترك مع الكفار، رجلاً أو امرأة، بالغًا، أو غير بالغ، سواء

---

(١) العناية شرح الهداية (٢/ ١٤٢).

(٢) الشرح الكبير للدردير(١/ ٤٢٥) وانظر حاشية الدسوقي (٤٢٦).

(٣) المهذب(١/ ١٣٥) وانظر مغني المحتاج (٢/ ٣٤) والمجموع (٥/ ٢٢٠).

قتله الكفار، أو عاد عليه سلاحه فقتله، ويكون شهيدًا في حكم الآخرة فقط، لا في حكم الدنيا ـ ممن يموت في حرب الكفار ـ من حمل من المعركة وبه رمق. أي: حياة مستقرة. أو سقط عن دابته فمات، أو وجد ميتًا، ولا أثر به، أو استشهد وهو جنب، على تفصيل في حق المرأة التي تستشهد في دمها، أو بعد انقطاعه [١].

رأي الإمام النسائي في حكم الصلاة على الشهداء:

ترجم النسائي رحمه الله في كتاب الجنائز بقوله: «الصلاة على الشهداء» ثم أورد حديثين، كل منهما يدل على جواز الصلاة عليهم، ثم ترجم بعد هذا بـ«ترك الصلاة عليهم» [٢]. وأورد حديثًا يدل على ترك الصلاة عليهم، وصنيع النسائي هذا يدل على شيئين: إما أنه يرى نسخ الصلاة على الشهداء، لذلك أخر باب ترك الصلاة عليهم، وإما أنه يرى أنه إن صُلي عليهم، فحسن، وإن ترك فحسن، وهو المنقول عن أحمد، وإسحاق بن راهويه، كما سنرى، والأول أقرب.

أما الأحاديث التي رواها النسائي فهي:

أولاً: في باب الصلاة على الشهداء، روى حديث شداد بن الهاد، أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ، فآمن به، واتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ، بعض أصحابه، فلما كانت غزوة، غنم النبي ﷺ سبيًا، فقسم، وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك النبي ﷺ، فأخذه، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: ما هذا؟ قال: «**قسمته لك**»، قال: ما على هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك، على أن أرمى إلى هاهنا، وأشار إلى حلقه بسهم، فأموت، فأدخل الجنة فقال: «**إن تصدق الله يصدقك**»، فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي ﷺ يُحمل، قد أصابه سهم،

---

(١) المغني (٢/ ٤٠١).

(٢) السنن، ك الجنائز، باب (٦١، ٦٢)(٢/ ٤٩٨، ٤٩٩).

حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «**أهو هو؟**»، قالوا: نعم. قال: «**صدق الله فصدقه**» ثم كفنه النبي ﷺ، في جبة النبي ﷺ، ثم قدمه، فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته، «**اللهم هذا عبدك، خرج مهاجرًا في سبيلك فقتل شهيدًا، أنا شهيد على ذلك**» (١).

الحديث الثاني: عن عقبة، أن رسول الله ﷺ، خرج يومًا، فصلى على أهل أحد، صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر، فقال: «**إني فرط لكم، وأنا شهيدعليكم**» (٢).

ثانيًا: في باب «**ترك الصلاة عليهم**»، روى حديث جابر أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «**أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟**» فإذا أشير إلى أحدهما، قدمه في اللحد قال: «**أنا شهيد على هؤلاء**»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُصل عليهم، ولم يغسلوا (٣).

مذاهب الفقهاء في حكم الصلاة على الشهداء:

الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة لا يقولون بالصلاة على الشهداء. والأحناف وبعض الشافعية، ورواية عن أحمد، يقولون بالصلاة عليهم. جاء في «المدونة»: «وقال مالك: من مات في المعركة فلا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه» (٤).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٨٨) والطبراني في الكبير (٧/ ٢٧١) وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٤٥) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٥) (٦٦٠٨) والنسائي في الكبرى(١/ ٦٣٤) (٢٠٨٠) بإثبات الياء في الراوي شداد بن الهاد، والطحاوي في شرح الآثار (١/ ٥٠٥) والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع(١٤١٥) و شداد بن الهاد الليثي الكوفي، له صحبه من بني عتوارة، ولهم بقية ودار بالمدينة، روى عنه ابنه عبد الله، وابن أبي عمار، وهو زوج سلمى أخت أسماء بنت عميس، وأخت ميمونة لأمها . انظر: الكاشف للذهبي (١/ ٤٨٢) والجرح والتعديل، للرازي (٤/ ٣٢٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد(١/ ٤٥١) (١٢٧٩) ومسلم في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٤/ ١٧٩٥)(٢٢٩٦).

(٣) رواه البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد(١/ ٤٥٠) (١٢٧٨).

(٤) المدونة (١/ ٢٥٩).

وقال النووي في «المجموع»: «الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه، وقال المزني: يصلى عليه وحكى إمام الحرمين والبغوي وغيرهم وجهًا أنه تجوز الصلاة عليه، ولا تجب، ولا يغسل» [١].

وقال ابن قدامة: «فأما الصلاة عليه، فالصحيح أنه لا يصلى عليه وهو قول مالك، والشافعي وإسحاق، وعن أحمد رواية أخرى، أنه يصلى عليه، اختارها الخلال، وهو قول الثوري وأبي حنيفة، إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة» [٢].

وقال السرخسي ـ من الحنفية: «إذا قتل الشهيد في معركة لم يغسل، وصلى عليه عندنا» [٣]. وفي «تحفة الفقهاء»: «فأما الصلاة على الشهيد فواجبة عندنا خلافًا للشافعي» [٤].

الأدلة:

احتج جمهور الفقهاء لعدم الصلاة على الشهيد بهذه الأدلة:

١ ـ حديث جابر المذكور وفيه: وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يصل عليهم، وأجيب عنه ـ بأنه ـ أي جابر الذي ينفي الصلاة ـ كان يومئذ مشغولاً فإنه قتل أبوه وأخوه، وخاله فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إلى المدينة، فلم يكن حاضرًا حين صلى النبي ﷺ عليهم، فلهذا روى ما روى ومن شاهد النبي ﷺ قد روى أنه صلى عليهم ثم سمع جابر منادي رسول الله ﷺ: أن تدفن القتلى في مصارعهم، فرجع فدفنهم فيها [٥].

---

(١) المجموع (٥/ ٢٢٠).

(٢) المغني (٢/ ٣٩٨).

(٣) المبسوط (٢/ ٤٩).

(٤) تحفة الفقهاء (١/ ٢١٢).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٥).

٢ــ حديث أنس: «أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم» [١].

قال الحافظ عنه: أعله البخاري، وقال: إنه غلط فيه أسامة بن زيد ـ يعني الليث ـ فقال: عن الزهري عن أنس، حكاه الترمذي ورجح رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر، ثم قال: تنبيه: روى أبو داود في المراسيل،والحاكم من حديث أنس أيضًا قال: مر النبي ﷺ على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره «وهذا هو الذي أنكره البخاري على أسامة بن زيد، وكذا أعله الدارقطني» [٢].

قال الدارقطني: لم يقل هذا اللفظ غير عثمان بن عمر، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وليست بمحفوظة [٣]. ويمكن أن يقال: إن الحديث حجة عليهم، لا لهم، لأن الصلاة لو كانت واجبة، لما خص بها واحدًا من سبعين.

لكن قال ابن الجوزي: عثمان بن عمر مخرج له في «الصحيحين» وزيادة من الثقة مقبولة. وذكره «عبد الحق» في «أحكامه» من جهة أبي داود وقال: الصحيح حديث البخاري، أنه لم يصل على الشهداء» [٤].

---

(١) رواه أبو داود في الجنائز، باب في الشهيد يغسل (٢/ ٢١٢) (٣١٣٥) و الحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والدار قطني (٤/ ١١٧) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٠) ورواه الترمذي في الجنائز مطولا، باب قتلى أحد (٣/ ٣٣٥) (١٠١٦) وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال النووي في «المجموع»: إسناده حسن أو صحيح (٥/ ٢٢٠).

(٢) تلخيص الحبير (٢/ ١١٦). وانظر الحديث في سنن أبي داود في الموضع السابق، وقد حسنه الألباني رقم (٣١٣٧).

(٣) سنن الدار قطني (٤/ ١١٦) رقم (٤٣).

(٤) نصب الراية (٢/ ٢٢٣).

واحتج القائلون بالصلاة على الشهيد بهذه الأدلة:

١ ـ حديث شداد بن الهاد السابق، وفيه أن النبي ﷺ قدمه فصلى عليه. وقد أجاب البيهقي عنه قائلاً: «يحتمل أن يكون هذا الرجل ـ أي الأعرابي ـ بقي حيًا حتى انقطعت الحرب ثم مات، فصلى عليه رسول الله ﷺ والذين لم يصل عليهم بأحد ماتوا قبل انقضاء الحرب» [(١)].

وفي هذا الكلام نظر، إذ إن ظاهر الحديث على خلافه. وضعف النووي هذا الحديث، فقال: إنه مرسل، لأن شدادًا تابعي [(٢)].

والصحيح أن شدادًا ليس تابعيًا، بل هو صحابي، شهد الخندق، وترجم له كثير من العلماء في الصحابة، وعلى هذا فهو حديث متصل يصح الاحتجاج به [(٣)].

ولعل الذي أوهم ذلك كلام النسائي في الكبرى، إذ روى هذا الحديث ثم قال: والصواب: ابن أبي عمار عن ابن شداد بن الهاد ـ يعني عبد الله ـ وهو تابعي، ولم يذكر ذلك في المجتبى [(٤)].

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله، قال: فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال، فقال رجل: رأيته عند تلك الشجرات، وهو يقول: أنا أسد الله، وأسد رسوله، اللهم أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء أبو سفيان وأصحابه، وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء بانهزامهم، فحنا رسول الله ﷺ نحوه، فلما رأى جنبه بكى، ولما رأى ما مثل به شهق، ثم قال: «**ألا كفن**»، فقام رجل من الأنصار، فرمى بثوب عليه، ثم قام

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٤/ ١٥) حديث رقم (٦٦٠٨).

(٢) المجموع (٥/ ٢٢٧) وكذا قال الشوكاني في «النيل» (٤/ ٣٧).

(٣) انظر ترجمته في «الإصابة» (٣/ ٣٢٤) و«طبقات ابن سعد» (٦/ ١٢٦) «والكاشف» للذهبي (١/ ٤٨١) والتاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٢٤).

(٤) انظر السنن الكبرى (١/ ٦٣٤) (٢٠٨٠).

آخر فرمى بثوب عليه، فقال: «**يا جابر، هذا الثوب لأبيك، وهذا لعمي حمزة**»، ثم جيء بحمزة، فصلى عليه ثم يجاء بالشهداء فتوضع إلى جانب حمزة، فيصلي، ثم ترفع ويترك حمزة، حتى صلى على الشهداء كلهم» [١].

الحديث قال عنه الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقب بأن في إسناده أبا حماد الحنفي، قال الذهبي: أبو حماد قال النسائي فيه: متروك، وقال الحافظ: قال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأسًا، وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثني عليه، وكان عطاء ابن مسلم يوثقه، وقال أبو حاتم ليس بقوي، يكتب حديثه، وقال البغوي: كوفي صالح الحديث [٢].

٣ـ حديث عقبة السابق، وفيه أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد مقتلهم بثمان سنين.

وأجاب عنه النووي بقوله: أما حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء، وقوله: «صلاته على الميت» أي: دعا لهم كدعاء صلاة الميت، وهذا التأويل لابد منه، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع [٣].

وقال الطحاوي: «لا يخلو صلاته عليهم في ذلك الوقت من أحد ثلاثة معان: إما أن يكون سنتهم كانت ألا يصلى عليهم، ثم نسخ ذلك الحكم بعد بأن يصلى عليهم. أو أن تكون تلك الصلاة التي صلاها عليهم تطوعًا، وليس للصلاة عليهم أصل في السنة والإيجاب. أو يكون من سنتهم ألا يصلى عليهم بحضرة الدفن، ويصلى عليهم بعد طول هذه المدة» [٤].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٢/ ١٣٠).

(٢) انظر: نصب الراية (٢/ ٢٢٣)، ولسان الميزان (٦/ ٨٠).

(٣) المجموع (٥/ ٢٢٧).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٥٠٥).

وأجيب بأن صلاته عليهم تحتمل أمورًا أخر منها: أن تكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء، ثم هي واقعة عين لا عموم لها، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر، ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره الطحاوي» [(١)].

وأجاب الشوكاني: بأن دعوى الاختصاص خلاف الأصل، ودعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يردها قوله في الحديث: «صلاته على الميت» وأيضًا قد تقرر في الأصول أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية فلو فرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين المصير إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية، وهي ذات الأذكار والأركان، ودعوى أنها واقعة عين لا عموم لها يردها أن الأصل فيما ثبت لواحد أو جماعة في عصره ﷺ ثبوت للغير، على أنه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها، فيقال: ترك الصلاة على الشهداء في يوم أحد واقعة عين لا عموم لها فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت، ووقوع الصلاة منه على خصوص الشهيد في غيرها» [(٢)].

٤ ـ حديث ابن عباس عند ابن إسحاق قال: «أمر رسول الله ﷺ بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة، فيصلي عليهم وعليه معهم، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة»[(٣)]. وفي إسناده رجل

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢١١).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٧٨).

(٣) رواه أحمد في المسند (١/ ٤٦٣) قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، والدارقطني (٤/ ١١٦) وفي إسناده عبد العزيز بن عمران، ضعيف، ورواه أخرى عن إسماعيل بن عباس، وقال: لم يروه غير إسماعيل، وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين (٤/ ١١٨) والطبراني في الكبير (١١/ ٦٢) و البيهقي في الكبرى (٤/ ١٣) وقال: هذا ضعيف، وابن إسحاق إذا لم يذكر اسم من حدث عنه، لم يفرح به، ورواه الحسن بن عمارة عن مقسم عن ابن عباس، والحسن ضعيف لا يحتج بروايته .

مبهم، لأن ابن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم، قال السهيلي: إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة، فهو ضعيف، وإلا فمجهول لا حجة فيه.

قال الحافظ: والحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة، أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد، فسألت الحكم؟ فقال: لم يصل.

لكن حديث ابن عباس روي من طرق أخرى... منها أنه ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة، ورجاله ثقات، وقد أعله الشافعي بأنه متدافع ؛ لأن الشهداء كانوا سبعين، فإذا أُتي بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات، فكيف يكون سبعين. قال: وإن أراد التكبير، فيكون ثمانيًا وعشرين تكبيرة، لا سبعين، وأجيب أن المراد أنه صلى على سبعين نفسًا وحمزة معهم كلهم، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة[1].

٥ ـ حديث أبي سلام، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: «**أخوكم يا معشر المسلمين**» فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه. فقالوا: يا رسول الله، أشهيد هو؟ قال: «**نعم وأنا له شهيد**»[2].

رواه أبو داود، وفي إسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول، قال أبو داود بعد إخراجه عن سلام: «إنما هو معاوية عن أخيه عن جده. قال: وهو معاوية بن سلام ابن أبي سلام»[3].

---

(١) انظر تلخيص الحبير (٢/ ١١٧).

(٢) رواه أبو داود في الجهاد، باب في الرجل يموت بسلاحه (٢/ ٢٤)(٢٥٣٩)) و البيهقي (٨/ ١١٠) في الديات، باب لا تحمل العاقلة ما جناه الرجل على نفسه .

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٤).

الترجيح:

حديث جابر، أقوى في هذه المسألة من حديث الثبوت، ومثله حديث عقبة، أما حديث عقبة فواضح فيه أنه في غير موضوع الصلاة على الجنازة قبل دفنها؛ لأن هذه الصلاة المذكورة وقعت بعد ثماني سنوات من دفن الشهداء، وقد تقدم أن النووي قال: إن المراد منها الدعاء، وقال ابن قدامة: حديث عقبة مخصوص بشهداء أحد [١].

وعلى أية حال فليس حديث عقبة في مسألة الصلاة على الشهيد قبل دفنه، وهي المسألة التي نحن بصددها، وأما حديث جابر، فالذي يبدو أن جابرًا ﷺ لم يكن على إحاطة تامة بما يتصل بأمر شهداء أحد، كما أشار الكاساني، بل تشير بعض الروايات إلى أنه لم يحضر ساحة القتال في أحد حين أخذ المسلمون يشتغلون بتجهيز الشهداء بعد المعركة، فعند ابن أبي شيبة عن جابر قال: «قال لي أبي عبد الله: أي بني لولا بنيات أخلفهن من بعدي من أخوات وبنات لأحببت أن أقدمك أمامي، ولكن كن في نظارى المدينة قال: فلم ألبث أن جاءت بهما عمتي قتيلين، يعني أباه وعمه، قد عرضتهما على بعير» [٢].

هذا وشهادات الإثبات أن النبي ﷺ صلى على الشهداء تقدم على شهادة النفي، لاحتمال وجود عارض عند من ينفي الخبر جعله لا يطلع على ما أطلع عليه غيره، إلا أن النووي يعالج هذه القاعدة فيقول: «أجاب أصحابنا بأن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة، أما ما أحاط به علمه وكان محصورا فيقبل بالاتفاق، وهذه قصة معينة أحاط بها جابر وغيره علمًا، وأما رواية الإثبات، فضعيفة فوجودها كالعدم» [٣].

---

(١) المغني (٢/ ٣٩٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦٨) (٣٦٧٥٩).

(٣) المجموع (٥/ ٢٢٦، ٢٢٧).

وبناء على ما تقدم، وعلى عدم استفاضة الأخبار بالصلاة على الشهداء بصورة مستمرة في كل المعارك والحروب في عهد النبوة أو عهد الخلفاء الراشدين، ومثل هذا ينقل عادة بالتواتر ؛ لأنه من الأمور التي لا تخفى على كل أفراد الجيش وإن كان من الممكن أن تخفى على بعض.

أقول: بناء على ما تقدم، فإنه يترجح القول بجواز الصلاة على الشهداء، وجواز ترك الصلاة عليهم وهذا ما رجحه ابن حزم، وما نقل عن أحمد، وإسحاق، ولكن ابن حزم اعتمد في جواز الصلاة على حديث عقبة، وقد تقدم أنه في غير موضوع الصلاة على الشهيد قبل دفنه قال رحمه الله: «وإن صلى عليه فحسن، وإن لم يصل عليه فحسن» [(١)].

٢ ـ حكم الجهاد [(٢)]:

يرى الإمام النسائي رحمه الله أن الجهاد واجب، قال في كتاب الجهاد: «باب وجوب الجهاد» [(٣)]. واستدل على ذلك بهذه الأحاديث:

١ ـ حديث ابن عباس، قال: لما أُخرج النبي ﷺ من مكة، قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم، إنا لله وإنا إليه راجعون، ليهلكُن، فنزلت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:٣٩] فعرفت أنه سيكون قتال. قال ابن عباس: فهي أول آية نزلت في القتال [(٤)].

---

(١) المحلى (٣/ ٣٣٧).

(٢) الجهاد مصدر جاهدت العدو إذا قابلته في تحمل الجهد، أو بذل كل منكما جهده أي طاقته في دفع صاحبه، ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار . . والجهد بالفتح والضم الطاقة، والجهاد بالفتح الأرض الصلبة وجاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادًا، والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع، الجهد والمجهود: المشقة ورجل مجهود أي ذو جهد . أنيس الفقهاء، ص١٨١ .

(٣) السنن، ك الجهاد، باب (١) (٤/ ٢٩٨).

(٤) رواه الترمذي في التفسير، باب سورة الحج(٥/ ٣٢٥) (٣١٧١) وقال: هذا حديث حسن، وابن حبان (١١/ ٨) والحاكم (٢/ ٧٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قال السندي: «فعرفت» الظاهر أنه من كلام أبي بكر، بتقدير قال أبو بكر: فعرفت؛ إذ ابن عباس يومئذ كان صغيرًا، ولم يكن معه ﷺ يومئذ [١].

هذا الذي قاله السندي فهمًا، قد جاء مصرحًا به عند الترمذي ولفظه: فقال أبو بكر: «لقد علمت أنه سيكون قتال» [٢]. ووجه دلالة هذا الحديث على وجوب الجهاد أن الإذن الذي صُرح به هنا هو الذي جاء في آيات أخرى بلفظ الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٩٠] الآية ونحوها، فصريح الآية الإذن لما كانوا يطلبون من القتال، فمنعوا منه فترة من الزمن، ثم أبيح لهم، وفرض عليهم، كما بينته رواية ابن عباس التالية.

٢ ـ عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا: يا رسول الله إنا كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة، فقال: «**إني أُمرت بالعفو فلا تقاتلوا**»، فلما حولنا الله إلى المدينة أمرنا بالقتال فكفوا فأنزل الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [٣] [النساء:٧٧].

٣ ـ وروى النسائي حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي» قال أبو هريرة: فذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتثلونها [٤]. وهذا الحديث مناسبته للترجمة غير واضحة، إذ ليس فيه ما يدل على وجوب الجهاد.

---

(١) حاشيته على السنن، (٤/ ٢٩٨)

(٢) سنن الترمذي، ك التفسير، باب سورة الحج (٥/ ٣٢٥)(٣١٧١)

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه(٢/ ٧٦) والبيهقي (٩/ ١١) (١٧٥١٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣)(٤٢٩٣) انظر: تلخيص الحبير (٤/ ٨٧).

(٤) **متفق عليه**، رواه البخاري في الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: نصرت بالرعب، (٣/ ١٠٨٧) ومسلم في المساجد (١/ ٣٧١) (٥٢٣) وتنتثلونها: أي تستخرجون ما فيها يعني الأموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا. النهاية (٥/ ٣٩).

٤ ـ عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله، ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله**» (١).

٥ ـ عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم، وألسنتكم**» (٢).

حمل النسائي الأمر في هذين الحديثين على الوجوب.

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم الجهاد على قولين:

الأول: الجهاد فرض في الجملة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، واستدلوا على فرضيته بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

٢ ـ قوله سبحانه: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

٣ ـ قوله ﷺ: «**الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال**» (٣).

---

(١) **متفق عليه**، رواه البخاري في الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام (٣/ ١٠٧٧) (٢٧٨٦). ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/ ٥١) (٢٠).

(٢) رواه أبو داود في الجهاد باب كراهة ترك الغزو (٢/ ١٣) (٢٥٠٤) وأحمد في المسند (٣/ ١٢٤) والدارمي في سننه (٢/ ٢٨٠) وابن حبان (١١/ ٨) والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (٢/ ٩١).

(٣) رواه أبو داود في الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور (٢/ ٢٢) (٢٥٣٢) والطبراني في الأوسط (٥/ ٩٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن الثوري والأوزاعي وابن جريج إلا إسماعيل بن يحيى التيمي، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٢٨٧) قال المحقق: إسناده ضعيف، وسعيد بن منصور في السنن (٢/ ١٤٣) والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٥٦) قال في نصب الراية: فيه يزيد بن أبي نشبة، قال المنذري:=

والمراد: أنه فرض باق ؛ لأن المضي معناه النفاذ، والنفاذ إنما هو في الفرض من الأحكام، فإن الندب والإباحة لا يجب فيهما الامتثال والنفاذ [١].

ثم اختلف القائلون بالفرضية: هل الجهاد فرض كفاية أم فرض عين؟ [٢].

ذهب الجمهور إلى أنه فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو كسر شوكة المشركين وإعزاز الدين، واستدلوا بهذه الأدلة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، قال القرطبي: قوله تعالى: «كتب» معناه فرض [٣].

٢ ـ قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٢٢].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٥].

= يزيد في معنى المجهول، وقال عبد الحق: يزيد هو رجل من بني سليم لم يرو عنه إلا جعفر ابن برقان (٣/ ٣٨١). والحديث ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ١٣).

(١) الموسوعة الفقهية (١٦/ ١٣٠).

(٢) فرض الكفاية: ما قُصد حصوله من غير شخص معين، فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه، كرد السلام، والصلاة على الجنازة، فإذا لم يقم بالواجب من يكفي أثم الناس كلهم، وفرض العين هو المنظور بالذات إلى فعله كالصلاة والصيام . انظر الموسوعة الفقهية (١٦/ ١٣٠) والفرض والواجب مترادفان في المعنى عند جمهور الفقهاء إلا الحنفية، فقد جعلوا الفرض ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، والواجب ما ثبت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة، كأخبار الآحاد، وأطلقوا عليه الفرض العملي كصلاة الوتر وقراءة الفاتحة في الصلاة، وحكمه عند الحنفية: أن يثاب فاعله ويعاقب تاركه بلا عذر ولا يكفر جاحده بل يفسق . وقد فرق الشارع سبحانه بين الفرض والواجب في باب الحج فجعل الفرض ركنًا يفوت الحج بتركه كالوقوف بعرفة، والواجب ما كان دون ذلك ويجبر تاركه بدم كالوقوف بمزدلفة . انظر البحث الفقهي، د . إسماعيل سالم، ص٨٢ .

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٣٨).

يقول الجصاص: «فلو كان الجهاد فرضًا على كل أحد في نفسه لما كان القاعدون موعودين بالحسنى بل كانوا يكونون مذمومين مستحقين للعقاب بتركه» (١). وقال الطبري: «لو كان القاعدون مضيعين فرضًا لكان لهم السوأى لا الحسنى» (٢).

وقال ابن عطية: «والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على أمة محمد ﷺ فرض كفاية» (٣).

٤ ـ روى أبو سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان، وقال: **«ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعدين: أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج»** (٤).

قال النووي: «وقد اتفق العلماء على أن بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارًا، فبعث إليهم بعثًا يغزوهم، وقال لذلك البعث: ليخرج من كل قبيلة نصف عددها، وهو المراد بقوله: من كل رجلين أحدهما وأما كون الأجر بينهما فهو محمول على ما إذا خلف المقيم الغازي في أهله بخير» (٥).

٥ ـ جاء في «الروضة الندية»: ومن الأدلة على أنه فرض كفاية أنه كان ﷺ يغزو تارة بنفسه، وتارة يرسل غيره، ويكتفي ببعض المسلمين، وقد كانت سراياه وبعوثه متعاقبة، والمسلمون بعضهم في الغزو وبعضهم في أهله، وإلى كونه فرض كفاية ذهب الجمهور» (٦).

---

(١) أحكام القرآن (٤/ ٣١٥).

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٣٥٧).

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٣٨).

(٤) رواه مسلم في الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله (٣/ ١٥٠٧) (١٨٩٦).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٤٠).

(٦) الروضة الندية شرح الدرر البهية، لصديق حسن القنوجي (٢/ ٤٧٨).

هذه بعض الأدلة التي ساقها القائلون بأن الجهاد ـ في غير حالات تعينه ـ هو في الأصل فرض كفاية إذا أقامه البعض سقط الإثم عن الباقين، وهي أدلة بعضها يقرر حكم وجوب الجهاد من حيث هو، وبعضها يقرر جواز قعود البعض عن الجهاد إذا قام به غيرهم.

القول الثاني: حكم الجهاد هو الندب لا الوجوب [١].

نقل عن بعض الفقهاء القول بأن حكم الجهاد هو الندب لا الوجوب وفيما يلي بعض النصوص الفقهية التي تدل على هذا الرأي والقائلين به:

قال سحنون: صار ـ أي الجهاد ـ تطوعًا بعد الفتح» [٢] ـ أي فتح مكة.

ونقل عن ابن عبد البر: أنه فرض كفاية مع الخوف ونافلة مع الأمن [٣].

وذكر المهدوي وغيره عن الثوري أنه قال: الجهاد تطوع» [٤].

وقال جماعة من الفقهاء: إن الجهاد بعد الفتح، ليس بفرض إلا أن يستنفر الإمام أحدًا منهم. قاله: سفيان الثوري، ومال إليه سحنون، وظنه قوم بابن عمر، حين رأوه مواظبًا على الحج تاركًا للجهاد» [٥].

«حكي عن ابن شبرمة، والثوري، وآخرين أن الجهاد تطوع وليس بفرض...

---

(١) المندوب: هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير لازم، أو هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ... والمندوب يسمى النافلة، ويسمي السنة ويسمى التطوع، ويسمى المستحب، ويسمى الإحسان، وكلها ألفاظ تشير إلى معناه، ولا تخرج عن مرماه انظر: أصول الفقه، للشيخ محمد أبي زهرة ص٣٧.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزى، ص ١٦٣.

(٣) حاشيتة الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٧٣).

(٤) تفسير القرطبي (٣/ ٣٨).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي، (١/ ١٤٧).

وقد روي فيه عن ابن عمر نحو ذلك. وإن كان مختلفًا في صحة الرواية عنه... وروي عن عطاء، وعمرو بن دينار نحوه» [١].

نستخلص مما سبق أن من نُسب إليهم القول بأن حكم الجهاد هو الندب لا الوجوب هم: ابن عمر ﷺ، وعطاء، وعمرو بن دينار و ابن شبرمة، والثوري ومن المالكية: سحنون، وابن عبد البر.

واستدل القائلون بهذا الرأي بأدلة نوردها فيما يلي:

١ـ قال الإمام محمد بن الحسن: «الثوري يقول: القتال مع المشركين ليس بفرض إلا أن تكون البداية منهم، فحينئذ يجب قتالهم دفعًا ـ لظاهر قوله: ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ [البقرة:١٩١]، وقوله: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة:٣٦] [٢].

هذا النص يدل على أن الثوري يحصر وجوب قتال الكفار في حالة الدفاع فقط، ومعنى هذا أنه أعمل النصوص الشرعية الآمرة بقتال الكفار مطلقًا في دائرة الندب فقط دون الوجوب.

٢ ـ قالوا: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ [البقرة:٢١٦] ليس على الوجوب، بل على الندب كقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة:١٨٠] [٣] ؛ لأن حكم الوصية هو الندب والاستحباب لا الوجوب.

٣ ـ عن ميمون بن مهران، قال: كنت عند ابن عمر، فجاء رجل إلى عبد الله بن

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٤/ ٣١١).

(٢) شرح السير الكبير (١/ ١٨٧).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص (٤ / ٣١١).

عمرو بن العاص فسأله عن الفرائض، وابن عمر جالس، حيث يسمع كلامه فقال: الفرائض شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام رمضان، قال: وترك الجهاد»[(١)].

يقول الجصاص: فذكر هذه الخمس، ولم يذكر الجهاد، وهذا يدل على أنه ليس بفرض، وتابع فأورد ما قد يوحي بأن ابن عمر راوي هذا الحديث لا يرى فرضية الجهاد فروى أنه «جاء رجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن لا تغزو[(٢)]؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بني الإسلام على خمس**»[(٣)].

الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة قول من قال بفرضية الجهاد على الكفاية، إلا إذا تعين على كل مكلف بأن هجم العدو، أو أمر الإمام شخصًا بعينه، أو جماعة بعينها.

ويجاب عن أدلة القائلين بالندب بما يلي:

أما قولهم بحصر وجوب الجهاد في حالة الدفاع فقط، فإن هذا كان في المرحلة الأولى من تشريع الجهاد في المدينة، ثم شرع ضد جميع الكفار، ولو لم يصدر منهم اعتداء بعد تبليغهم الدعوة، ورفضهم الإجابة إلى الإسلام أو الجزية، فلا يبقى إلا الحرب.

قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٤ / ٣١١).

(٢) يحتمل أن تكون همزة الاستفهام مقدرة، أو هو خبر، والمراد منه التعجب، وكأن القائل يستنكر ترك الجهاد مع أنه فرض، ويطلب تفسيرًا لذلك.

(٣) الحديث متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: «**بني على خمس**» (١/ ١٢) (٨) ومسلم في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١/ ٤٥) (١٦).

وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩] أي خاضعون لأحكام الإسلام [١]. وقد أجمع الفقهاء على مشروعية قتال الكفار في غير حالة الدفاع، قال: الجصاص: «لا نعلم أحدًا من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره، فقد حصل الاتفاق من الجميع على نسخ حظر القتال لمن كان وصفه ما ذكرنا، والله الموفق للصواب» [٢]. هذا ما يقال في الجواب عن الدليل الأول الذي نقل عن الإمام الثوري.

ويجاب عن الدليل الثاني بما يلي:

كلمة (كتب) معناها في الأصل (فرض): كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ أي فرض.. وكما يقول الجصاص: «فإن حكم اللفظ ــ أي كتب ــ الإيجاب، إلا أن تقوم دلالة للندب، ولم تقم الدلالة في الجهاد أنه ندب» [٣].

هذا وقد كانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة، إن ترك المتوفى خيرًا، أي: مالاً، وذلك قبل تشريع المواريث.. ثم جاء الدليل على نسخ وجوب الوصية بعد تشريع المواريث، وقول النبى ﷺ: «**إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**» [٤].

---

(١) الأم (٤/ ١٨٦) وقال الشافعي: وسمعت عددًا من أهل العلم يقولون الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام.

(٢) أحكام القرآن (٤/ ١٩١).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٣١٣).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٢٥٤) والحديث رواه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الوصية (٢/ ١٢٧) (٢٨٧٠) والنسائي في المجتبى، في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٣/ ٢٤٧) (٣٦٤١)، وابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢/ ٩٠٥) (٢٧١٣).

وعلي هذا، فكلمة (كتب) في آية الوصية تدل على معنى (فرض) كما هو الأصل، ثم جاء نسخ هذه الفرضية على النحو المذكور. وأما استحباب الوصية لغير الورثة فلأدلة أخرى مثل قول ابن عباس: لو غض الناس إلى الربع ؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**الثلث، والثلث كثير**»[(١)].

وأما حديث بني الإسلام على خمس فإنه يتناول الفروض العينية لا الكفائية، ولذا لم يذكر الجهاد لأنه ليس بفرض عيني كما هو الأصل ومن هنا لم تذكر في الحديث الفروض الكفائية الأخرى، يقول الجصاص: وغسل الموتى وتكفينهم، ودفنهم كلها فروض ولم يذكرها النبي ﷺ فيما بني عليه الإسلام؟ ولم يخرجه ترك ذكره من أن يكون فرضًا ؛ لأنه ﷺ إنما قصد إلى بيان ذكر الفروض اللازمة للإنسان في خاصة نفسه في أوقات مرتبة، ولا ينوب غيره عنه فيها[(٢)]، والجهاد فرض على الكفاية على الحد الذي بينا فلذلك لم يذكره.

وقد روى ابن عمر عن النبي ﷺ ما يدل على فرضية الجهاد وهو حديث: «**إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد ـ أدخل الله عليهم ذلاً لا ينزعه عنهم حتى يراجعوا دينهم**»[(٣)].

---

(١) الحديث متفق عليه، رواه البخاري في الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٣/ ١٠٠٦) (٢٥٩١) ومسلم في الوصايا، باب الوصية بالثلث (٣/ ١٢٥٠) (١٦٢٨).

(٢) في الأصل: ولا ينوب غيره عنها فيه . أحكام القرآن (٤/ ٣٥١).

(٣) المصدر السابق والحديث رواه أبو داود في الإجارة، باب ما في النهي عن العينة (٢/ ٢٩٦) (٣٤٦٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٨) والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣٣) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣١٦) وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٢٩) وابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٩٨) وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٨) وله طرق أخرى ذكرها الألباني في الصحيحة (١/ ١٦) وقال:حديث صحيح بمجموع طرقه .

والعينة: أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بالنقد بأقل من الثمن الذي باعها به . النهاية (١/ ٦٧٥).

يقول الجصاص: «فقد اقتضى هذا اللفظ وجوب الجهاد لإخباره بإدخال الله الذل عليهم بذكر عقوبة على الجهاد، والعقوبات لا تستحق إلا على ترك الواجبات، هذا يدل على أن مذهب ابن عمر في الجهاد ـ فرض كفاية. وأن الرواية التي رويت عنه في نفي فرض الجهاد إنما هي على الوجه الذي ذكرنا من أنه غير متعين على كل حال في كل زمان» [١].

متى يكون الجهاد فرض عين؟

ذكر الفقهاء حالات يكون فيها الجهاد فرض عين منها:

١ـ إذا احتل العدو بلدًا من بلاد المسلمين، أو حرك جيوشه لاحتلالها، أو قام بالهجوم عليها، أو أراد بأهلها أو بطائفة أو أحد منهم السوء والاعتداء من أسر أو قتل أو ترويع، وما شاكل ذلك.

قال القرطبي: «وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل وهي إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافًا وثقالاً شبابًا وشيوخًا كل على قدر طاقته» [٢].

٢ـ إذا أصدر الخليفة أو صاحب السلطة الشرعية أمره في حق طائفة من الجيش أو الناس أو الأفراد أن يخرجوا للقتال، وهذا ما يسمى بالاستدعاء أو الاستنفار، فيجب على كل من صدر الأمر إليه بتعيينه بالصفة أو بالاسم... أن يلحق بركب المقاتلين ويحرم عليه التخلف. قال رسول الله ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا**» [٣]. قال ابن حجر: «وفيه وجوب تعيين الخروج في

---

(١) أحكام القرآن (٤/ ٣١٥).

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٣٦).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير (٣/ ١٠٢٥)(٢٦٣١) ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها (٢/ ٩٨٦)(١٣٥٣).

الغزو على من عينه الإمام»[١].

٣ـ إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان، حرم على من حضر الانصراف وتعين المقام؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾ [الأنفال:٤٥].

٣ـ حكم الوصية للوارث:

قال الإمام النسائي رحمه الله: «باب إبطال الوصية للوارث»[٢]. وروى فيه حديث عمر بن خارجة[٣]. قال: خطب رسول الله ﷺ، فقال: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث**»[٤].

وفي رواية: «**إن الله قسم لكل إنسان قسمة من الميراث، فلا تجوز لوارث وصية**»[٥].

إطلاق النسائي الترجمة يدل على أنه لا يرى الوصية لوارث أصلاً ولو أجازها الورثة؛ لإطلاق النص.

اختلاف العلماء:

اختلف الفقهاء في الوصية لوارث على قولين:

---

(١) فتح الباري (٦/ ٣٩).

(٢) السنن، ك الوصايا، باب (٥) (٣/ ٦٠٥).

(٣) عمرو بن خارجة بن المنتفق الأسدي، وقيل: إنه أشعري وأنصاري وجمحي، سكن الشام، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، ويروي عنه عبد الرحمن بن غنم ومجاهد. الإصابة (٤/ ٦٢٦).

(٤) رواه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٢/ ١٢٧) (٢٨٧٠) والترمذي في الوصايا، باب لا وصية لوارث (٤/ ٤٣٣) (٢١٢٠) وقال: وفي الباب عن عمرو بن خارجة، وهو حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢/ ٩٠٥) (٢٧١٣) وفي الزوائد إسناده صحيح والدارقطني (٣/ ٤٠) والطبراني في الكبير (٨/ ١١٤) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢١٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٥٥٤).

(٥) رواه أحمد (٤/ ١٨٧) والنسائي في الكبرى(٤/ ١٠٧) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٦٤) والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٤)

الأول: ذهب الحنفية، وهو الأظهر عند الشافعية والحنابلة، وقول عند المالكية إلى أن الوصية للوارث تنعقد صحيحة موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها بعد وفاة الموصي نفذت وإن لم يجيزوها بطلت، ولم يكن لها أثر، وإن أجازها البعض دون البعض نفذت في حق من أجازها، وبطلت في حق من لم يجز [١].

واستدلوا بهذه الأدلة:

١ ـ ما روي عنه ﷺ: «**لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**» [٢].

والاستثناء من النفي إثبات، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة [٣].

٢ ـ ما روي أيضا أنه ﷺ قال: «**الحيف في الوصية من أكبر الكبائر**» [٤].

فسروا الحيف بالوصية للوارث، وبالزيادة على الثلث [٥].

٣ ـ لأنا لو جوزنا الوصية للورثة، لكان للموصي أن يؤثر بعض الورثة، وفيه

---

(١) انظر المبسوط (٢٧ / ١٧٦) بدائع الصنائع (٧ / ٣٣٨) المنتقى (٦ / ١٧٩) التاج والإكليل (٨/ ٥٢١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤ / ٥٨٦) الأم (٤ / ١١٩) أسنى المطالب (٣/ ٣٣) الإنصاف (٧ / ١٩٤) المغني (٦ / ٥٩).

(٢) رواه الدارقطني (٤ / ٩٧) والبيهقي في الكبرى (٦ / ٢٦٣) عن عطاء عن ابن عباس، قال: عطاء لم يدرك ابن عباس ولم يره، قاله: أبو داود وغيره . وضعفه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٤٣٥).

(٣) الإنصاف (٧ / ١٩٤).

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٤٧٤). غريب، وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**الإضرار في الوصية من الكبائر**» ورواه العقيلي في ضعفائه، وقال: لا يعرف أحدًا رفعه غير عمر بن المغيرة المصيصي، وأخرجه النسائي في التفسير موقوفًا، وكذلك رواه الدارقطني ثم البيهقي، قال البيهقي: هو الصحيح ورفعه ضعيف .

(٥) الجوهرة النيرة، لأبي بكر العبادي (٢ / ٢٨٩).

إيذاء البعض، وإيحاشهم، فيؤدي إلى قطع الرحم، وإنه حرام، وما أفضى إلى الحرام فهو حرام [١].

٤ ـ لأن النبي ﷺ منع من عطية بعض ولده، وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحبة وقوة الملك [٢].

٥ ـ قياسًا على الوصية لأجنبي بالزائد على الثلث [٣].

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية في مقابل الأظهر، وفي رواية عند الحنابلة إلى أن الوصية للوارث باطلة مطلقًا وإن أجازها سائر الورثة، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة [٤]، واحتجوا لذلك بظاهر قوله: «**لا وصية لوارث**».

٢ ـ قالوا إن آية الوصية نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله ﷻ [٥].

وقيل أيضًا: إن الناسخ لآية الوصية هو حديث: «**لا وصية لوارث**» [٦].

٣ ـ لأن الوصية للوارث تلحق الضرر ببقية الورثة، وتثير الحفيظة في نفوسهم، وقد نهى القرآن الكريم عن ذلك في قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء:١٢].

الترجيح: الراجح كما يظهر من الأدلة هو عدم جواز الوصية للوارث مطلقًا، ولو أجازها الورثة ؛ وذلك للإطلاق في الحديث: «**لا وصية لوارث**» وقد صح

---

(١) بدائع الصنائع (٧ / ٣٣٨) وتبيين الحقائق (٦ / ١٨٣).

(٢) المغني (٦ / ٥٩).

(٣) مغني المحتاج (٤ / ٧٤).

(٤) انظر حاشية الصاوي (٤ / ٥٨٦) أسنى المطالب (٣ / ٣٣) حاشية البجيرمي (٣ / ٣٤٢) المغني (٦/ ٥٩).

(٥) المنتقى (٦ / ١٧٩).

(٦) حاشية الصاوي (٤ / ٥٨٦).

الحديث بهذا اللفظ، أما زيادة: «إلا أن يشاء الورثة» فضعيفة، وسأل رجل ابن عمر: ما ترى في الوصية للوارث؟ فانتهره، وقال: هل قاربت الحرورية فقال: لا تجوز الوصية للوارث [١].

٤ـ حكم تحريم الحلال:

اختلف أهل العلم فيمن قال لشيء من طعام أو شراب أو مال: هو على حرام إن فعلت كذا ففعل. أو حرم على نفسه شيئًا من طعام أو شراب أو مال، هل يكون ذلك يمينًا أو لا؟

رأي الإمام النسائي:

قال الإمام النسائي رحمه الله في كتاب الأيمان والنذور: «تحريم ما أحل الله عز وجل» [٢].

أي: هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم من حرم على نفسه شيئًا أحله الله، هل يعد ذلك يمينًا أو لا؟ وأخرج حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، فيشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير [٣]، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما، فقالت ذلك له، فقال: «لا، بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، لن أعود له «فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ عائشة وحفصة: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لقوله: «بل شربت عسلاً» [٤]. فدل الحديث على أن تحريم ما أحل الله يمين.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧ / ٢٨١) (٤) والحرورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء، موضع قريب من الكوفة، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه، وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف . النهاية (١ / ٩٣١).

(٢) باب (٢٠) (٣/ ٦٦٩).

(٣) واحدها مغفور بالضم، شيء له ريح كريهة منكرة . النهاية (٣/ ٧٠٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك (٤٩٦٦) ومسلم في الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (١٤٧٤).

قال السندي: «ومراد المصنف ـ أي النسائي ـ أن يفهم من الحديث أن تحريم ما أحل الله يمين، وأن من قال: لا أكل هذا ونحوه بنية التحريم يكون تحريمًا ويمينًا»[(١)].

ويدل على ذلك أيضًا، أن الإمام النسائي رحمه الله، روى في كتاب الطلاق، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[(٢)]. حديث ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي علي حرامًا، قال: كذبت ليست عليك بحرام، ثم تلا هذا الآية: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة[(٣)].

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، فقال فريق من أهل العلم: إن تحريم الحلال يمين، ذهب إلى هذا الحنفية والحنابلة، وروي عن ابن مسعود والحسن وجابر وغيرهم[(٤)].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١] إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ فقد سمى الله تبارك وتعالى تحريم الحلال يمينًا بدليل قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ وجعل لهذا اليمين تحلة وهي الكفارة.

---

(١) حاشيته على السنن (٣/ ٦٦٩).

(٢) باب (١٦) (٣/ ٤٨٨).

(٣) انفرد به النسائي، وأخرجه في الكبرى (٣/ ٣٥٦) ورواه الطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٠) والحاكم في المستدرك دون قوله: عليك أغلظ الكفارة: وقال: صحيح على شرط البخاري (٢/ ٥٣٥) قال السندي في قوله: عليك أغلظ الكفارة: لعله أغلظ في ذلك لينزجر الناس ويرتدعوا عن ذلك، وإلا فظاهر القرآن يقتضي كفارة اليمين . حاشيته (٣/ ٤٨٨).

(٤) المبسوط (٦/ ٧١) بدائع الصنائع (٣/ ١٦٩) الإنصاف (١١/ ٣١) كشاف القناع (٦/ ٢٤١) المغني (٨/ ٨).

قالوا: ويؤيد ذلك سبب نزول الآيات، وهو قصة شرب النبي ﷺ العسل عند بعض أزواجه، وفيه أنه قال: «**قد شربت عسلاً ولن أعود**»، فنزلت الآيات: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾.

٢ ـ ما روي عن بعض الصحابة: «أن النبي ﷺ جعل تحريم الحلال يمينًا»[(١)].

وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن هذا ليس بشيء، ولا يعد يمينًا، بل هو بمنزلة اللغو من القول، وممن قال بهذا المالكية، والشافعية، ويروى أيضًا عن مسروق[(٢)]. وبه قال القرطبي والشوكاني[(٣)].

واستدلوا على ذلك بهذه الأدلة:

١ ـ أن من حرم حلالاً فقد قصد تغيير ما شرعه الله ﷻ، وهذا لا يعتد به ؛ لأن الله ﷻ هو الذي يحرم ويحلل، ولذلك ذم الله تبارك وتعالى من حرم الحلال، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [المائدة:٨٧]. وقال أيضًا: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس:٥٩] فذم الله المحرم للحلال ولم يوجب عليه كفارة[(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١٦٩) كشاف القناع (٦ / ٢٤١) وما جاء أن النبي ﷺ جعل تحريم الحلال يمينا، روي عن ابن عباس وابن عمر مرفوعا لكنه ضعيف لا يثبت . انظر مختصر إرواء الغليل للألباني (١/ ٥١٢).

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني أبو عائشة الكوني ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية، مات سنة ٦٣ . تقريب التهذيب (١/ ٥٢٨).

(٣) المدونة (١/ ٥٨٣) التاج والإكليل (٤/ ٤٢٥) الفواكه الدواني (١/ ٤١٨) الأم (٥/ ٢٨٠) مغني المحتاج (٤/ ٤٦٣) نيل الأوطار (٦ / ٣١٣) تفسير القرطبي (١٨ / ١٥٧).

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي (٤/ ٢٥٥).

وأجابوا عما استدل به أصحاب القول الأول بالآتي:

إنه قد جاء في بعض طرق حديث عائشة ﵂ المذكور في سبب نزول الآيات من شربه ﷺ للعسل وقوله: «**لن أعود**» أن النبي ﷺ قال: «**فلن أعود، وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحدًا**»[(١)]. فدل ذلك على أن قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ المقصود به حلفه ﷺ ألا يشرب العسل، وليس مجرد التحريم.

وأما الدليل الثاني الذي استدلوا به، وهو أن النبي ﷺ جعل تحريم الحلال يمينًا، فهذا لم نقف عليه في كتب السنة، ولا نظنه يثبت عن رسول الله ﷺ، ولو ثبت لكان حجة.

الترجيح:

ما سبق ذكره من أدلة يرجح أن من قال لشيء من طعام أو شراب أو مال: هو علي حرام، لا يلزمه حكم بل هو لغو من القول، ولا يلزمه كفارة إن أراد الأكل منه أو الشراب أو استخدامه، إلا إذا كان قد «حلف «على ذلك مع قوله: هو علي حرام.

٥ ـ حكم التمثيل بجثث الأعداء:

جاء في المصباح: «مثلت بالقتيل مَثْلاً من باب: قتل وضرب إذا جدعته، وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلاً... والاسم: المثلة، وزان غرفة»[(٢)]، وعلى هذا فالمثلة أو التمثيل بالجثة يعني: فصل أي عضو منها وتشويهها وبهذا جاء تعريف المثلة عند الفقهاء، والمحدثين «ومن ذلك قولهم: «المثلة... أن يُجدع المقتول، أو

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة الطلاق (٤٦٢٨) وقد صح أيضا في سبب نزول الآيات أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها، فنزلت الآيات كما في المستدرك (٢/ ٤٩٣) وتفسير النسائي (٢/ ٤٤٩)وقد صحح ابن كثير كما في تفسيره (٤/ ٣٨٦) إسناد رواية فيها أن النبي ﷺ حلف ألا يقرب الأمة، فنزلت الآيات .

(٢) المصباح المنير (٢/ ٥٦٤).

يسمل [١]، أو يقطع عضو منه» [٢].

ويقال: مثّل بالقتيل: «إذا قطع أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئًا من أطرافه» [٣]. ويدخل في هذا الباب ما كان يجري أحيانًا من قطع رؤوس بعض القتلى، وإرسالها إلى هنا، وهناك، لبعض الأغراض.. جاء في السير الكبير وشرحه: «إبانة الرأس مثلة» [٤].

رأي الإمام النسائي:

قال الإمام النسائي رحمه الله: «النهي عن المثلة» وأخرج حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة» [٥].

وكان النسائي قد ذكر قبل هذا الباب بابًا روى فيه حديث أنس أيضًا أن نفرًا ثمانية، قدموا على النبي ﷺ فاستوخموا المدينة وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «**ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبوا من ألبانها وأبوالها**» قالوا: بلى، فخرجوا، فشربوا من ألبانها، وأبوالها، فصحّوا، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، فبعث، فأخذوهم، فأتى بهم، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمّر أعينهم، ونبذهم في الشمس حتى ماتوا [٦]. وترجم له بقوله: «تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ

---

(١) سملت عينه سملاً، من باب قتل، فقأتها، المصدر السابق (١/ ٢٨٩).

(٢) طلبة الطلبة، للنسفي (ص٨٠).

(٣) سبل السلام (٢/ ٤٦٨).

(٤) شرح السير الكبير (١/ ١١١).

(٥) تفرد به النسائي، وأخرجه في الكبرى في تحريم الدم، باب النهي عن المثلة (٢/ ٢٩٩) (٣٥١٠)، وأخرجه أحمد في المسند عن عمران بن حصين (٤/ ٤٢٨) والطبراني في الكبير (١٨/ ١٥٩) والبيهقي عن قتادة (٩/ ٦٩). وأصل الحديث في البخاري عن أنس، كتاب المغازي، باب ذكر قصة عكل وعرينة (٣٩٥٦).

(٦) متفق عليه، رواه البخاري في المغازي، باب قصة عكل وعرينة (٣٩٥٦) ومسلم في القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١) ومعني: «استوخموا المدينة» أي: استثقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم . و«سمر أعينهم» أي: أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها . حاشية السندي على سنن النسائي (٤/ ٧).

ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [المائدة:٣٣] وفيمن نزلت، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه» [(١)].

فظاهر صنيعه رحمه الله كأنه يرجح قول من قال: إن حديث أنس هذا الثاني منسوخ بحديث النهي عن المثلة، والراجح من أقوال أهل العلم أنه ليس بمنسوخ، وأنه ﷺ فعل بأولئك النفر ذلك قصاصًا حيث فعلوا بالراعي ذلك، كما بينته رواية أنس الأخرى: «إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة» [(٢)].

آراء العلماء في المثلة:

اختلف الفقهاء في حكم المثلة على ثلاثة أقوال:

الأول: التمثيل بجثث العدو كان جائزًا في الإسلام، بشرط المعاملة بالمثل. ثم نُسخ هذا الجواز فصار التمثيل حرامًا، حتى لو مثل العدو بجثث المسلمين.

يقول الطبري في قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾ [النحل:١٢٦]: نزلت من أجل أن رسول الله ﷺ وأصحابه أقسموا حين فعل المشركون يوم أحد ما فعلوا بقتلى المسلمين من التمثيل بهم أن يجاوزوا فعلهم في المثلة بهم، إن رزقوا الظفر عليهم يومًا، فنهاهم الله عن ذلك بهذه الآية، وأمرهم أن يقتصروا في التمثيل بهم، إن هم ظفروا على مثل الذي كان منهم، ثم أمرهم بعد ذلك بترك التمثيل، وإيثار الصبر عنه بقوله: ﴿ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ ﴾ [النحل:١٢٧] فنسخ بذلك عندهم ـ أي عند العلماء القائلين بالنسخ ـ ما كان أذن لهم فيه من المثلة [(٣)]. ثم ذكر من قال ذلك.

---

(١) السنن، ك تحريم الدم، باب (٧).

(٢) أخرجه مسلم في القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١).

(٣) تفسير الطبري (٧/ ٦٦٣).

وقال ابن جزي من المالكية: «ولا يجوز حمل رؤوس الكفار من بلد إلى بلد، ولا حملها إلى الكفار» [١].

وقال ابن رشد: «وصح النهي عن المثلة» [٢]. ويقول الصنعاني بصدد ما ينبغي على الإمام أن يوصي به قائد الجيش أو السرية حين يوجهه نحو العدو: «ثم يخبره بتحريم الغلول من الغنيمة وتحريم الغدر وتحريم المثلة، وتحريم قتل صبيان المشركين وهذه محرمات بالإجماع» [٣].

ونقل الزمخشري في تفسيره ما يفيد الإجماع على تحريم التمثيل فقال: «لا خلاف في تحريم المثلة» [٤].

القول الثاني: حكم المثلة الكراهة التنزيهية، وهذا الرأي على إطلاقه يفيد جواز التمثيل مع الكراهة سواء مثل العدو بجثث المسلمين أم لا.

يقول النووي وهو من المرجحين في المذهب الشافعي: «وقال بعضهم النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام» [٥].

ويبدو أن النووي يميل إلى هذا الرأي، لذلك قال في شرح حديث بريدة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه خاصته: بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال: «**اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا...**» [٦].

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية، ص ١٦٥ .

(٢) بداية المجتهد (١/ ٥٠٦).

(٣) سبل السلام (٢/ ٤٦٨).

(٤) الكشاف (٢/ ٥٠٣).

(٥) شرح مسلم (١١/ ١٥٤).

(٦) رواه مسلم في الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو (١٧٣١).

قال النووي: «في هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر، وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة...»[١]. وظاهر مما تقدم أنه لا إجماع في هذه المسألة، لا على تحريم التمثيل، ولا على كونه مكروهًا كراهة تنزيهية فقط بلا تحريم.

القول الثالث: يجوز التمثيل بجثث الأعداء، إذا اقتضت المصلحة ذلك، والجواز هنا بمعنى الإباحة.

جاء في «المغني» لابن قدامة: «ويكره نقل رؤوس المشركين من بلد إلى بلد، والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم لما روى سمرة بن جندب قال: «كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة»[٢]. وعن عبد الله، قال: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان»[٣]. وعن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح**»[٤].

وعن عبد الله بن عامر أنه قدم على أبي بكر الصديق برأس البطريق فأنكر ذلك، فقال: يا خليفة رسول الله فإنهم يفعلون ذلك بنا. قال: فاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إليّ رأس فإنما يكفي الكتاب والخبر[٥].

---

(١) شرح مسلم (١٢/ ٣٧).

(٢) رواه أبو داود في الجهاد، باب في النهي عن المثلة (٢/ ٥٩) (٢٦٦٧) و أحمد في المسند(٤/ ٤٢٨) قال الحافظ في «الفتح»: إسناده قوي .(٧/ ٤٥٩) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٦٩) والطبراني في الكبير (١٨/ ٢١٦) وعبد الرزاق(٨/ ٤٣٦) وابن الجارود في المنتقى (١/ ٢٦٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم (٢٣٢٢).

(٣) رواه أبو داود في الجهاد، باب في النهي عن المثلة (٢/ ٥٩) (٢٦٦٦) وابن ماجه في الديات، باب أعف الناس قتلة (٢/ ٨٩٤) (٢٦٨١) و أحمد في مسنده (٨/ ٣٨٧) وابن أبي شيبة (٥/ ٤٥٥) والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٦١) وقال الألباني: ضعيف .

(٤) رواه مسلم في الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح (٣/ ١٥٤٨)(١٩٥٥).

(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٤٥) والبيهقي (٩/ ١٣٢) وقال الحافظ إسناده صحيح،=

وقال الزهري: لم يحمل إلى النبي ﷺ رأس قط، وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكره، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير، ويكره رميها في المنجنيق، نص عليه أحمد، وإن فعلوا ذلك لمصلحة جاز ؛ لما روينا أن عمرو بن العاص حين حاصر الإسكندرية ظفر أهلها برجل من المسلمين، فأخذوا رأسه، فجاء قومه عمرا مغضبين. فقال لهم عمرو: خذوا رجلاً منهم فاقطعوا رأسه، فارموا به إليهم في المنجنيق، ففعلوا ذلك، فرمى أهل الإسكندرية رأس المسلم إلى قومه» [(١)].

وفي شرح السير الكبير للسرخسي من الأحناف: «أن أبا بكر الصديق ﷺ قال: لا يحمل إلي رأس، إنما يكفي الكتاب والخبر [(٢)].

فبظاهر الحديث أخذ بعض العلماء، وقال: لا يحل حمل الرؤوس إلى الولاة؛ لأنها جيفة، فالسبيل دفنها لإماطة الأذى، ولأن إبانة الرأس مثلة، ونهى رسول الله ﷺ عن المثلة، ولو بالكلب العقور [(٣)].

وقد بين أبو بكر الصديق ﷺ أن هذا من فعل الجاهلية، وقد نهينا عن التشبه بهم. وأكثر مشايخنا ـ أي من الأحناف ـ على أنه إذا كان في ذلك كبت وغيظ للمشركين، أو فراغ قلب للمسلمين بأن كان المقتول من قواد المشركين، أو عظماء المبارزين فلا بأس بذلك. ألا ترى أن عبد الله بن مسعود حمل رأس أبي جهل إلى رسول الله ﷺ يوم بدر، حتى ألقاه بين يديه، فقال: هذا رأس عدوك أبي جهل. فقال رسول الله ﷺ: «**الله أكبر هذا فرعوني وفرعون أمتي، وكان شره علي وعلى أمتي أعظم من شر**

= تلخيص الحبير (٤/ ١٠٨) ورواه النسائي في الكبرى في كتاب السير، باب حمل الرؤوس (٥/ ٢٠٤) (٨٦٧٣).

(١) المغني (١٠/ ٥٥٥).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١/ ٩٧) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: إسناده منقطع (٩/ ٢٤٩).

فرعون على موسى وأمته»[١]. وما منعه ولم ينكر عليه ذلك»[٢].

الترجيح:

الذي يبدو أن الراجح في هذه المسألة هو الرأي الذي نقله الطبرى في تفسيره عن بعض العلماء وقالوا عنه: إنه رأي منسوخ، وخلاصته: أن التمثيل بجثث الأعداء جائز بشرط المعاملة بالمثل، فهذا الحكم نرى أنه باق وليس بمنسوخ، يدل على ذلك: ما رواه الترمذي عن أبي بن كعب، قال: لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً، ومن المهاجرين ستة فيهم حمزة فمثلوا بهم، فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يومًا مثل هذا لنربين عليهم، قال: فلما كان يوم فتح مكة، فأنزل الله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ فقال رجل: لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «**كفوا عن القوم إلا أربعة**»[٣].

هذا الحديث يدل على أنه يجوز للمسلمين أن يمثلوا بقتلى العدو ولكن بشرط المعاملة بالمثل، كما تدل الآية صراحة، بمعنى أن العدو إذا امتنع عن التمثيل بقتلى المسلمين، فإنه يحرم على المسلمين في المقابل أن يمثلوا بجثث العدو، ويحرم عليهم أن يمثلوا بأكثر من العدد الذي مثل به العدووالأفضل للمسلمين ألا يعاملوا الأعداء بالمثل، أي يندب لهم ترك التمثيل ولو مثل العدو، دليل هذا الندب قوله تعالى: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل:١٢٦].

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص»(٤/ ١٠٧): رواه أبو نعيم في المعرفة من طريق الطبراني في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح ... قال أبو داود: في هذا أحاديث ولا يصح منها شيء.

(٢) شرح السير الكبير (١/ ١١١، ١١٢) وانظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤١).

(٣) رواه الترمذي في تفسير القرآن، باب سورة النحل (٥/ ٢٩٩) (٣١٢٩) و أحمد في المسند(٥/ ١٣٥) قال الأرنؤوط: إسناده حسن، وابن حبان، في صحيحه (٢/ ٢٣٩) والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والنسائي في الكبرى في كتاب التفسير، باب سورة النحل (٦/ ٣٧٦) (١١٢٧٩).

وعلى هذا فالأحاديث الواردة في النهي عن المثلة، إنما تدل على التحريم في غير المعاملة بالمثل، وهكذا يجمع بين الآية التي تدل على جواز المعاملة بالمثل في هذه المسألة، وبين الأحاديث التي تدل على النهي عن التمثيل، والجمع بين الدليلين أولى من القول بأن أحدهما ناسخ للآخر.

وخلاصة القول: أن الأصل في التمثيل الحرمة لأحاديث النهي عن المثلة. فإذا مثل الأعداء بجثث المسلمين، جاز للمسلمين معاملتهم بالمثل، للآية التي رخصت في ذلك، وتحرم الزيادة على المثل، كما يحرم التمثيل أصلاً إذا امتنع عنه العدو.

٦ ـ قضاء القاضي بعلمه:

المقصود بعلم القاضي: علمه بوقائع الدعوى بنفسه، فإذا كانت العادة أن القاضي يعتمد في حكمه على وسائل الإثبات من الإقرار أو البينة فهل له إذا لم يتوافر لديه ذلك أن يعتمد في حكمه على علمه بنفسه أم أن علمه غير كاف دون توافر وسائل الإثبات من البينة أو إقرار الخصم؟

قال النسائي: «باب حكم الحاكم بعلمه»[(١)]:

أي هذا باب ذكر الحديث الدال علي حكم حكم الحاكم بعلمه، ثم أخرج حديث عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب، فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى، فخرجتا إلى سليمان بن داود فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى»[(٢)].

---

(١) السنن ك آداب القضاة، باب:(١٤) (٤/ ٦١٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ﴾ (٣/ ١٢٦٠) ومسلم في كتاب الأقضية باب اختلاف المجتهدين (٣/ ١٣٤٤) (١٧٢٠).

ظاهر فعل النسائي أنه يرى جواز حكم الحاكم بعلمه، واستدل على ذلك بحكم سليمان لأنه حكم بالطفل للصغرى لجزعها الدال على عظيم الشفقة «ولم يلتفت إلى إقرارها بقولها: هو ابن الكبرى، لأنه علم أنها آثرت حياته، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى ـ مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها ـ ما هجم به على الحكم للصغرى، ويحتمل أن يكون سليمان عليه السلام ممن يسوغ له أن يحكم بعلمه»[(١)].

ويدل على ذلك أن النسائي أخرج الحديث في الباب بعده وترجم عليه بقوله: «السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي يفعله أفعله ليستبين الحق» يقصد قول سليمان: ائتوني بالسكين أشق الغلام. ثم أخرج الحديث بسند آخر وترجم عليه بقوله: نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه. أي نقض سليمان حكم داود[(٢)].

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمنع القاضي من الحكم بعلمه مطلقًا سواء كان الحق المحكوم فيه من حقوق الله أو حقوق العباد، وسواء كان علم القاضي به قبل توليه القضاء أو بعده.

وإلى هذا ذهب المتأخرون من الحنفية وهو المفتى به على مذهبهم[(٣)]، وهو المشهور من مذهب مالك[(٤)]، وأحد قولي الشافعي[(٥)]، والظاهر من مذهب

---

(١) انظر فتح الباري ٦/ ٤٦٤ .

(٢) السنن، (٤/ ٦٢٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٥٥).

(٤) المنتقى للباجي ٥/ ١٨٥، وتبصرة الحكام ٢/ ٤٩ .

(٥) الحاوي الكبير ١٦/ ٣٢٢، وقد ضعف النووي هذا القول في روضة الطالبين ١١/ ١٥٦ .

الحنابلة [١]. واستدلوا على قولهم بما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:٤] وجه الدلالة أن الله تعالى أمر بجلد القاذف إذا لم يأت بالبينة التي تؤيد دعواه، فلو جاز للقاضي أن يقضي بعلمه لقرنه بالشهادة، ولكن الآية لم تجعل لعلم القاضي مكانا، فدل على أن القاضي يجب عليه أن يجلد القاذف إذا لم يأت بالبينة وإن علم القاضي بصدقه [٢].

٢ـ ما روي عن الأشعث بن قيس ﷺ قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: شاهداك أو يمينه قلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٣].

قوله ﷺ لأحد الخصوم: «**شاهداك أو يمينه**» دون اعتبار لعلم القاضي يدل على انتفاء الحكم به [٤].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن التنصيص في الحديث على البينة واليمين لا ينفي ثبوت الحق بغيرها مادام أن غيرها لم ينف [٥].

ويمكن رد هذه المناقشة بأن هذا الغير الذي تقصدونه وهو قضاء القاضي بعلمه

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١١/ ٤٠٠، الإنصاف ١١/ ٢٥٠.

(٢) انظر المنتقى ٥/ ١٨٥، الفروق للقرافي ٤/ ٤٥، الحاوي الكبير ١٦/ ٣٢٢.

(٣) رواه البخاري في ك التفسير، باب: «إن الذين يشترون بعهد الله» (٢٥٣١).

(٤) الفروق للقرافي ٤/ ٤٤، الحاوي ١٦/ ٣٢٢.

(٥) نيل الأوطار (٩/ ١٥٣).

قد نفى النبي ﷺ العمل به عندما علم ﷺ من كفر من المنافقين ومع ذلك لم يحكم فيهم بعلمه [١].

٣ـ ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع فمن قضيت له من أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقتطع له قطعة من النار**» [٢].

قوله ﷺ: «**فأقضي بنحو ما أسمع**»، يدل على أن القضاء حسب المسموع لا حسب المعلوم مما يدل على نفي القضاء بعلم القاضي [٣].

٤ـ ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته فقال عبد الله بن شداد: هي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: «**لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتها**» قال: «**لا تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام**» [٤].

فالنبي ﷺ لم يأمر برجم المرأة التي ارتكبت الفاحشة لعدم توافر البينة على الرغم من علمه بارتكابها الفاحشة فدل على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه [٥].

وقد نوقش ذلك بأن النبي ﷺ لم يحكم بعلمه في هذه الواقعة لا لكون الحكم بعلم القاضي غير جائز وإنما لوجود التلاعن فهو الذي منع الحكم بالرجم في الواقعة.

---

(١) الحاوي ١٦/ ٣٢٢، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٣٧٢ .

(٢) أخرجه البخاري في ك الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٥٣٤) ومسلم في الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣)

(٣) الفروق ٤/ ١٤، المنتقى ٥/ ١٨٥ .

(٤) أخرجه البخاري في الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، وفي كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة (٢/ ٩٥١((٦٤٦٣)، ومسلم في ك اللعان (٢/ ١١٣٤)(١٤٩٧).

(٥) المنتقى ٥/ ١٨٦ .

وعلى ذلك فالدليل في غير محل النزاع إذ النزاع في جواز حكم القاضي بعلمه دون أن يكون هناك سبب شرعي يمنعه من ذلك [١].

٥ـ ما روي عن الزهري قال: قال أبو بكر الصديق ﷺ: لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده أنا ولم أدع له أحدًا حتى يكون معي غيري [٢].

وجه الدلالة: أن أبا بكر أنكر أن يحد رجلا بشهادته وحده فدل على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه.

٦ـ ما روي عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: «أرأيت لو رأيت رجلا قتل أو سرق أو زنى. قال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين «قال: أصبت» [٣].

٧ـ الشاهد مندوب للإثبات والقاضي مندوب للحكم، فلما لم يجز أن يكون الشاهد قاضيا بشهادته، لم يجز أن يكون القاضي شاهدا بحكمه [٤].

٨ ـ لو صار القاضي كالشاهد لصح عقد النكاح بحضوره وحده، لقيامه مقام شاهدين وهذا يمتنع، فدل على منعه من الحكم بعلمه [٥].

القول الثاني:

يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقًا أي سواء كان قضاؤه في حقوق العباد أو حقوق الله، وإلى هذا ذهب بعض المالكية [٦]، وبعض الشافعية [٧]. والإمام أحمد في

---

(١) نيل الأوطار (٩/ ١٥٣، ١٥٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣٢٢، ١٢٣، وأدب القاضي ٢/ ٣٧٢ .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٤٤) وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٣٤٠).

(٤) الحاوي الكبير ١٦/ ٣٢٢، ٣٢٣، وأدب القاضي ٢/ ٣٧٢ .

(٥) الحاوي (١٦/ ٣٢٣).

(٦) المنتقى ٥/ ١٨٦ .

(٧) الحاوي ١٦/ ٣٢٢ .

رواية [١]. ووافقهم في ذلك ابن حزم بل قال: إن قضاء القاضي بعلمه مطلقًا فرض عليه وليس جائزًا [٢].

واستدلو على قولهم بما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء:١٣٥] وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أمر عباده المؤمنين أن يقوموا بالقسط وهو العدل ومن العدل أن القاضي إذا علم بشيء حكم به وليس من العدل أن يترك الظالم مع علمه بظلمه [٣].

ونوقش ذلك بأن القاضي ملزم بعدم القضاء لأحد إلا بالحجة فإذا انعدمت الحجة انعدم الحكم وليس من القسط أن يحكم القاضي بما علمه لأنه يتهم في ذلك [٤].

٢ـ ما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» [٥].

وجه الدلالة: أن الحاكم إن لم يغير ما رأى من منكر حتى تأتي البينة فقد عصى رسول الله ﷺ فصح أن فرضا عليه أن يغير كل منكر علمه وأن يعطي كل ذي حق حقه وإلا فهو ظالم [٦].

ويمكن مناقشة ذلك بما ذكره الشوكاني من أن القاضي لا يقضي بما علم لوجود التهمة، إذ لا يؤمن على التقي أن تتطرق إليه التهمة، فإن هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل إلى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب ومن ثم قال

---

(١) الإنصاف ١١/ ٢٥٠، المغني مع الشرح الكبير ١١/ ٤٠٠ .

(٢) المحلى ٩/ ٤٢٦ مسألة رقم ١٧٩٦ .

(٣) المحلى ٩/ ٤٢٩ .

(٤) الفروق ٤/ ٤٦، الطرق الحكمية لابن القيم، ص ٢٩٩ .

(٥) رواه مسلم في الإيمان (١/ ٦٩)رقم (٤٩).

(٦) المحلى ٩/ ٤٢٩ .

الشافعي: «لولا قضاة السوء لقلت إن للحاكم أن يحكم بعلمه» [١].

٣ـ ما روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه أو شهده أو سمعه**» [٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الامتناع عن قول حق رآه الإنسان أو شهده أو سمعه فإذا امتنع القاضي عن القضاء بعلمه فإنه يكون قد امتنع عن قول الحق المنهي عنه في الحديث [٣].

ويمكن مناقشة ذلك بأن القاضي امتنع عليه أن يحكم بعلمه دفعًا للتهمة كما سبق.

٤ـ يجوز للقاضي أن يحكم في الجرح والتعديل بعلمه فيقاس عليه حكمه في سائر الحقوق [٤].

وقد نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق ووجه الفرق: أن حكم القاضي بعلمه في جرح الشهود وتعديلهم ثابت بالإجماع لمنع التسلسل، لأن كل بينة في جرح أو تعديل تحتاج إلى بينة وهكذا، بخلاف صورة النزاع هنا [٥].

٥ـ الحكم بالأقوى أولى من الحكم بالأضعف، والحكم بالشهادة يكون بغلبة الظن، أما الحكم بعلم القاضي فهو يقين، فإذا جاز الحكم بالشهادة وهي ظن كان الحكم بعلم القاضي أولى ؛ لأنه يقين. ألا ترى أنه لما جاز الحكم بخبر الواحد كان الحكم بخبر التواتر أولى، ولما جاز الحكم بخبر الراوي عن رسول الله ﷺ كان

---

(١) نيل الأوطار (٩/ ١٥٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٤٠٠٧ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٣٢٢).

(٣) الحاوي ١٦/ ٣٢٣، أدب القاضي ٢/ ٣٧٤ .

(٤) الحاوي ١٦/ ٣٢٣، المغني مع الشرح الكبير ١١/ ٤٠١ .

(٥) الفروق للقرافي ٤/ ٤٦ .

الحكم بقول الرسول ﷺ أولى [١].

ونوقش ذلك بأنه لا خلاف في أن العلم أفضل من الظن إلا أن استلزامه للتهمة هو الذي أوجب مرجوحيته [٢].

القول الثالث:

فرقوا بين حقوق الله وحقوق العباد [٣]، فيمنع القاضي من القضاء بعلمه في حدود الله، ولا يمنع من القضاء بعلمه في حقوق العباد، وإلى هذا ذهب متقدمو الحنفية على خلاف بينهم فيما علمه القاضي قبل توليته القضاء أو بعده [٤]. والإمام الشافعي في أظهر قوليه [٥]، والإمام أحمد في رواية عنه [٦].

وبناء على هذا القول إذا كان الحد فيه حق للعبد كحد السرقة، فإن القاضي يحكم بعلمه في حق العبد وهو المال المسروق، ولا يحكم بعلمه في حق الله وهو حدالقطع [٧].

---

(١) الحاوي ١٦/ ٣٢٣، أدب القاضي ٢/ ٣٧٤، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٨.

(٢) الفروق ٤/ ٤٦.

(٣) قسم علماء الأصول الحق إلى أقسام ثلاثة: حق الله، وحق العبد، وحق مشترك بين الله والعبد، فحق الله ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد كحرمة الزنا فالحق فيه عام إذ به تسلم الأنساب من الاختلاط، وحق العبد: ما يتعلق بمصلحة خاصة له كحرمة ماله فهو خاص، لأنه يباح بإباحة الملك من جانب صاحبه. أما الحق المشترك فهو نوعان: أحدهما: ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد وحق الله غالب كحد القذف، الثاني: ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد وحق العبد غالب كالقصاص. انظر الموافقات للشاطبي ٣/ ٥٥٨، المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٦٥، تيسير التحرير ٢/ ١٨٠.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٧/ ٧.

(٥) مغني المحتاج ٤/ ٣٩٨، روضة الطالبين ١٦/ ٣٢٢.

(٦) الإنصاف ١١/ ٢٥١.

(٧) بدائع الصنائع ٧/ ٧.

واستدلوا على قولهم بالآتي:

أولاً: استدلوا على جواز قضاء القاضي بعلمه في حقوق الآدميين بما استدل به أصحاب القول الثاني وقد سبق عرض هذه الأدلة.

ثانيا: استدلوا على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه في حقوق الله بما يلي:

١ـ ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**» [(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أن تدرأ الحدود بالشبهات والقاضي إذا حكم بعلمه في الحدود فإن التهمة تتطرق إليه وهي شبهة يجب أن يدرأ الحد بها [(٢)].

وقد رد ابن حزم هذا الحديث بقوله: «هذا باطل ما صح قط عن النبي ﷺ ولا فرق بين الحدود وغيرها في أن يحكم في كل ذلك بالحق» [(٣)].

٢ـ ما روي عن الزهري قال: قال أبو بكر الصديق ﷺ: لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده أنا، ولم أدع له أحدًا حتى يكون معي غيري» [(٤)].

وقد ناقش ابن حزم هذا الأثر بأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، ثم إن أبا بكر ﷺ قال: إنه لا يثيره حتى يكون معه شاهد آخر [(٥)].

٣ـ حقوق الله تعالى موضوعة على التخفيف والمسامحة والإسقاط بالشبهة ويندب الستر بشأنها من أجل ذلك لا يحكم القاضي فيها بعلمه [(٦)].

---

(١) أخرجه ابن عسكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ١٧١، ٢)، وابن أبي شيبة (١١/ ٧٠/ ٢) انظر «إرواء الغليل» (٧/ ٣٤٣)

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٩٨.

(٣) المحلى ٩/ ٤٢٨.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المحلى ٩/ ٤٢٨.

(٦) الحاوي ١٦/ ٣٢٤، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٨.

الترجيح:

تبين من خلال عرض أدلة الأقوال السابقة وما ذكر حولها من مناقشات وأجوبة ظهور أدلة القول الأول وهو القائل بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه إذ إن قضاء القاضي بعلمه يجعل القاضي خصمًا وحكمًا في آن واحد ـ فهو يطرح الادعاء ثم هو الذي يفصل فيه، وبالتالي فلا مناقشة ولا إثبات من جانب الخصوم ولا يمكن أن يوجد حكم قضائي مجرد عن ذلك.

كما أن قضاء القاضي بعلمه من شأنه أن يفتح باب الظن والشك في حكم القاضي حتى وإن كان حكمه صحيحًا، وهذا ضرر يجب درؤه. وقضاء القاضي بعلمه من شأنه أن يؤدي إلى تحكم القضاة في مصائر الناس والتضييق عليهم.

*****

الباب الثاني

أصول الفقه عند الإمام النسائي

الفصل الأول

الإمام النسائي وأدلة الأحكام

الفصل الثاني

الإمام النسائي ودلالات النصوص

مدخل

علم أصول الفقه هو العلم الذي يبين المناهج التي انتهجها الأئمة المجتهدون في استنباطهم الأحكام الشرعية من النصوص والبناء عليها باستخراج العلل التي تبنى عليها الأحكام، وتلمس المصالح التي قصد إليها الشرع الحكيم، وأشار إليها القرآن الكريم، وصرحت به أو أومأت إليها السنة النبوية.

وعلى هذا فعلم أصول الفقه هو مجموعة القواعد التي تبين للفقيه طرق استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية.

وإنه لهذا كان من أجل العلوم قدرًا وأعظمها نفعًا، حيث جمع بين النقل والعقل، وبمعرفته ودراسة قواعده ومباحثه يستطيع الباحثون والفقهاء أن يستخرجوا الأحكام للقضايا المستجدة.

وهو لهذا يعطى طالبه المناهج التي سلكها الأئمة المجتهدون في استنباط فقههم الذي توارثناه.

وقد نشأ علم أصول الفقه مع علم الفقه، وإن كان الفقه قد دون قبله، فإذا كان استنباط الفقه للنوازل ابتدأ بعد رسول الله ﷺ في عصر الصحابة، فإن الفقهاء من الصحابة ﷺ ما كانوا يقولون أقوالهم من غير قيد ضابط، بل كانوا يلتزمون مناهج أصولية وإن لم يصرحوا في كل الأحوال بها، فقد عرف عمر مثلًا تحقيق المناط عندما منع سهم المؤلفة قلوبهم إذ لم يعد المسلمون في حاجة إلى التودد إليهم واستجلاب قلوبهم فلا يعطون هذا السهم بصفة الفقر.

وعرف الصحابة كذلك المصلحة المرسلة لما جمعوا القرآن في مصحف واحد، وعرفوا القياس والناسخ والمنسوخ وغير ذلك.

وفي عصر التابعين اتسع الاستنباط لكثرة الحوادث ولعكوف طائفة من التابعين على الفتوى فاتضحت المناهج أكثر من ذي قبل.

فإذا وصلنا إلى عصر الأئمة المجتهدين نجد المناهج تتميز بشكل أوضح، وتتبين قوانين الاستنباط وتظهر على ألسنة الأئمة عبارات صريحة واضحة ودقيقة.

حتى إذا جاء دور الإمام الشافعي، فاتجه إلى تدوين هذا العلم فرسم مناهج الاستنباط، وبين ينابيع الفقه، وذلك لأنه جاء فوجد الثروة الفقهية التي أثرت عن الصحابة والتابعين، وأئمة الفقه الذين سبقوه، ووجد الجدل بين أصحاب الاتجاهات المختلفة ـ فوجد المناظرات قائمة بين فقه المدينة وفقه العراق، فخاض غمارها بعقله الأريب، فكانت تلك المناقشات مع علمه بفقه المدينة الذي أخذه عن مالك، وفقه العراق الذي أخذه عن محمد بن الحسن، وفقه مكة ـ بنشأته وإقامته فيها ـ هادية إلى التفكير في وضع موازين يتبين بها الخطأ من الصواب، فكانت تلك الموازين هي أصول الفقه [1].

وبعد الشافعي سلك علم الأصول مسالك ذات شعب مختلفة كان فيها تنمية له، فمن الفقهاء من اتجه إلى أصول الشافعي شارحًا لها، مفصلًا لما أجمل، مخرجًا عليها، ومنهم من أخذ بأكثر ما قرر، وخالفه في جملة تفصيلات.

وبعد تقرر المذاهب في دراسة أصول الفقه، سار الفقهاء في اتجاهين مختلفين: أحدهما نظري لا يتأثر بفروع أي مذهب، فهو يقرر المقاييس من غير تطبيقها على أي مذهب تأييدًا أو نقضًا.

وثانيهما: اتجاه متأثر بالفروع يتجه لخدمتها أو إثبات سلامة الاجتهاد فيها، بمعنى أن أصحاب المذهب يجتهدون له في أن يثبتوا سلامة الأحكام الفقهية التي

---

(١) انظر أصول الفقه، للشيخ محمد أبي زهرة، ط دار الفكر العربي، ص (٥ـ١٤).

انتهى إليها المتقدمون من مذهبهم.

وتبعًا لذلك اختلفت طرق التصنيف في أصول الفقه، فهذه طريقة الشافعية أو المتكلمين، وتلك طريقة الحنفية، ثم ظهرت طريقة ثالثة جمعت بين الطريقتين.

وقد بنى كثير ممن ألف في علم الأصول مناهجهم وطرق استنباطهم على علم الكلام مما جعلهم يخوضون في أمور بعيدة عن أصول الفقه، فكثرت التصانيف، وكان أكثر أصحابها من الأشاعرة أو من المعتزلة فأفسدوا علم الأصول، فأدخلوا فيه علم الكلام، ومسائل لا ثمرة من ذكرها، ومسائل لا تعلق لها بأصول الفقه، وعقدوا العبارات وجعلوا اللغة هي الأصل، فانصرف الناس عن دراسة أصول الفقه بسبب هذه الأمور والتعقيدات التي دخلت في مسائل الأصول.

قال الجزائري: «وقد وقع في كتب أصول الفقه مسائل كثيرة مبنية على مجرد الفرض، وهي ليست داخلة فيه، وكثيرًا ما أوجب ذلك حيرة المطالع النبيه، حيث يطلب لها أمثلة فيرجع بعد الجد والاجتهاد ولم يحظ بمثال واحد، فينبغي الانتباه لهذا الأمر، ولما ذكره بعض العلماء وهو: أن كل مسألة تذكر في أصول الفقه ولا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونًا في ذلك، فهي غير داخلة في أصول الفقه وذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدًا له، ومحققًا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك، لم يكن أصلًا له.

ويخرج على هذا كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيه، كمسائل ابتداء وضع اللغات، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا؟ ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي ﷺ متعبدًا بشرع من قبله أم لا؟ وكذلك كل مسألة ينبني عليه فقه إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه»[1].

---

(١) انظر توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري (١/ ٥٤٥)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط، ١٤١٦ هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

ونحن نحاول في هذا الباب استنباط أصول الفقه التي بنى عليها الإمام النسائي رحمه الله فقهه، وفي ذلك فوائد كثيرة ؛ لأن النسائي من العلماء الكبار والمحدثين الذين جمعوا بين الفقه والحديث، وقد كان أهل الحديث يبنون فقههم على قواعد مأخوذة من الكتاب والسنة الصحيحة، وعلى ما كان عليه السلف الصالح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية: أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأحسنهم تمييزًا بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها، واتباعًا لها تصديقًا وعملًا وحبًا وموالاة لمن والاها، ومعاداة لمن عاداها، الذين يردون المقالات المجملة إلى ما جاء به الكتاب والحكمة، فلا ينصبون مقالة، ويجعلونها من أصول دينهم، وحمل كلامهم، إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه... فمن بنى الكلام في علم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين، فقد أصاب طريق النبوة» [1].

*****

(١) انظر مجموع الفتاوى، (٣/ ٣٤٧، ١٩/ ١٣٤).

الفصل الأول

الإمام النسائي وأدلة الأحكام

المبحث الأول: الكتاب

المبحث الثاني : السنة

المبحث الثالث : مسائل متعلقة بالقرآن والسنة

المبحث الرابع : الإجماع

المبحث الخامس : القياس

المبحث السادس : شرع من قبلنا

المبحث الأول
الكتاب

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وهو الركيزة والنبع لكل مصادر التشريع.

والقرآن في اللغة: معناه الجمع، لأنه يجمع السور فيضمها.

يقال: «قرأت الشيء قرآنًا» أي: جمعته وضممت بعضه إلى بعض» [(١)].

أما في الاصطلاح: فيعرفه العلماء بأنه: «اللفظ المنزل على نبينا محمد ﷺ والمنقول إلينا بالتواتر، المعجز المتعبد بتلاوته، المكتوب بالمصاحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس» [(٢)].

ومن وجوه إعجاز القرآن الكريم ـ كما أشار القرطبي ـ ما تضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام الأنام في الحلال والحرام، وفي سائر الأحكام [(٣)]. وهو بهذا يشير إلى أن الشريعة وما اشتملت عليه من أحكام منظمة للأسرة والتعامل الإنساني هي وجه من وجوه الإعجاز، بل هي أقوى وجوه الإعجاز، وهي الدالة على إعجازه إلى يوم القيامة، وهي قائمة إلى اليوم حجة على العربي والأعجمي لا يفترق في قبولها من يعرف لسان العرب، ومن لا يعرفه، وهي شفاء الأسقام والمجتمعات كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٥٧] [(٤)].

---

(١) انظر لسان العرب (١/ ٢٨)، والقاموس المحيط (١/ ٦٢).

(٢) نهاية السول للإسنوي (١/ ١٧٧)، قواطع الأدلة السمعاني ص ٤٩.

(٣) انظر تفسير القرطبي (١/ ١٠٥).

(٤) انظر أصول الفقه، للشيخ أبي زهرة (ص ٧٧، ٧٩).

منهج النسائي في إيراد الآيات:

ولما كانت شريعة الإسلام وما اشتملت عليه من أحكام في بيان الحلال والحرام هي الحجة على العباد، والقرآن هو مصدر التشريع الأول المقدم على كل مصدر، فمن المؤكد أن هذه المسلمة كانت في اعتبار الإمام النسائي رحمه الله بحيث إنه وظف كل علومه ومعارفه في خدمة النص القرآني، فاتجه إلى الآثار باعتبارها مكملًا للقرآن، جمعها وتخصص فيها وتفرغ لها وأتقن صناعتها، وبين أهميتها، ووجه همته إلى استخدامها في خدمة النص القرآني، وكأنه رحمه الله أراد أن يجعل من القرآن واقعًا عمليًا، ولا غرو فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: «كان خلقه القرآن» [1]، أي صار القرآن حركة وواقعًا في أفعاله ﷺ.

فجعل الإمام الأحاديث بمنزلة الشرح والتفسير والبيان لمعاني القرآن فهي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن، ومهمة الرسول ﷺ أن يبين للناس ما نزل إليهم.

وقد اهتم رحمه الله بالقرآن الكريم في سننه وأولاه عناية خاصة، بما يكشف لنا عن مدى حرصه على أن يجعله المصدر الأول من مصادر التشريع، وكان قد عقد كتابًا خاصًا بتفسير القرآن في سننه الكبرى، وآخر في فضائل القرآن.

وقد عُني أيضا بذكر الآيات المناسبة للأبواب المختلفة تأكيدًا للصلات القوية بين القرآن والحديث، وإيضاحًا إلى تظاهرهما في إثبات الأحكام، ونفيًا لما يظن من اختلافهما أو تعارضهما.

وفي سبيل ذلك اتبع طريقة التفسير الأثري، وهذا عنوان واضح لمدى اعتزازه بالنص، إذ يفسر بالنص، ودليل على أنه يرى أنهما في منزلة واحدة، بحيث لا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٩١)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ١١٥) والطبراني في الأوسط (١/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٥٤) وصححه الألباني في (صحيح الجامع) رقم ٤٨١١.

يستغنى بواحد منهما عن الآخر فكان رحمه الله يرى أنهما متعاونان في إثبات الأحكام، على نحو ما سنرى إن شاء الله.

ونستطيع أن نسجل بعض الملاحظات على المنهج الذي سلكه النسائي في إيراده للآيات في عناوين الأبواب، فنذكر من وصفه النقاط الآتية:

١ ـ قد يذكر النسائي عنوان الكتاب مقترنًا بالآيات التي تعتبر أصلًا تتفرع منه الفروع وتبوب الأبواب، ثم لا يمنعه هذا من ذكر الآيات المناسبة للأبواب المندرجة تحت هذا الكتاب، أو تحت هذا الأصل الذي قررته الآيات:

فمن ذلك قوله: «كتاب الطهارة. تأويل قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦] [(١)]، ثم عقب على ذلك بذكر الأبواب المندرجة تحت هذا الكتاب.

قال السندي: «قوله: تأويل قوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾، يريد رحمه الله أن تمام ما يذكر في كتاب الطهارة في هذا الكتاب بمنزلة الطهارة أو كتاب الطهارة في غيره، وتمام الأبواب المذكورة في الطهارة داخلة في هذه الترجمة» [(٢)].

وكقوله: «كتاب المياه، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، وقال عز وجل: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١]، وقال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣] [(٣)].

قال السندي: «صدر الكتاب بآيات من القرآن تنبيهًا على أن الأحاديث المذكورة في الكتاب بمنزلة البيان لهذه الآيات وأمثالها؛ هكذا غالب أحاديث الأحكام بيان

---

(١) السنن، ك الطهارة، (١/ ٦١).

(٢) حاشيته على السنن، (١/ ٦٢).

(٣) السنن، ك المياه، (١/ ٢٧١).

وشرح لآيات من القرآن، ويظهر امتثاله لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤] (١).

٢ ـ قد يصرح بالحكم في الترجمة ويجعل ذلك عنوانًا للباب، ثم يأتي بدليله من آيات القرآن المتضمنة في الأحاديث.

كقوله: «الكلام في الصلاة» (٢)، أي: ما حكمه؟ واستدل بحديث زيد بن أرقم قال: كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد رسول الله ﷺ حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت (٣).

وكقوله: «قيام الإمام في الخطبة» (٤).

واستدل بحديث كعب بن عجرة قال: دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدًا، فقال: انظروا إلى هذا يخطب قاعدًا، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١] (٥).

ومنه أيضا قوله: «باب وجوب الجهاد» (٦).

واستدل بحديث ابن عباس قال: لما أخرج النبي ﷺ من مكة، قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن، فنزلت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ

---

(١) حاشيته على السنن، (١/ ٢٧١).

(٢) السنن، ك الصلاة، باب (٢٠)، (٢/ ٩٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة (٣/ ٨٨) ومسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (١/ ٣٥).

(٤) السنن، ك الجمعة، باب (١٨) (٢/ ٢١٢).

(٥) أخرجه مسلم في الجمعة، باب في قوله تعالى: «وإذ رأوا تجارة» (٢/ ٣٩).

(٦) السنن، ك الجهاد، باب (١)، (٣/ ٢٩٨).

ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج:٣٩]، فعرفت أنه سيكون قتال.

قال ابن عباس: فهي أول آية نزلت في القتال.(١).

ومن هذا القبيل قوله: «باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت»(٢).

واستدل بحديث عطاء، عن ابن عباس: نسختْ هذه الآيةُ عدتَها في أهلها فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله ﷻ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠](٣).

٣ ـ قد يأتي بالآية في الترجمة للاحتجاج بها على فهمه أو استنباطه لأمر ما، وبخاصة إذا كان الموضوع خلافيًا.

كقوله: «باب ما ينال من الحائض وتأويل قول الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة:٢٢٢](٤).

وأخرج فيه حديث أنس قال: كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم، لم يؤاكلوهن، ولا يشاربوهن، ولا يجامعوهن في البيوت، فسألوا النبي ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢] فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن ويشاربوهن، ويجامعوهن في البيوت، وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع...»(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في التفسير، باب سورة الحج (٥/ ٣٠٤) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن، وأحمد في مسنده (١/ ٢١٦) والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) السنن، ك الطلاق، باب (٦١) (٣/ ٥٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في ك التفسير، باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا (٨/ ٤١).

(٤) السنن، ك الحيض والاستحاضة، باب (٨) (١/ ٢٨٩).

(٥) أخرجه مسلم في الحيض، باب الإضجاع مع الحائض (١/ ٦١).

قال السندي: قوله: «ولا يجامعوهن في البيوت» أي ولا يصاحبوهن في البيوت. «ما خلا الجماع» ظاهره: أنه يحل له الانتفاع بما تحت الإزار ما عدا الجماع كما قال محمد، ووافقه قوم، لكن الجمهور على منعه، والأول أقوى دليلًا، والثاني أحوط وأوفق باتباع النبي ﷺ [(١)].

٤ ـ وفي أكثر الأحيان يجعل النسائي الآية عنوانًا للباب ثم يذكر من الأحاديث ما هو تفسير للآية، أو بيان لها، أو تعريف بسبب نزولها.

فمن ذلك قوله: «باب تأويل قول الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] [(٢)].

وأخرج فيه حديث أنس السابق.

قال السندي تعليقًا عليه: «قوله: ولم يجامعوهن في البيوت «أي لم يصاحبوهن، ولم يساكنوهن، ولم يخالطوهن، وليس المراد الوطء إذ لا يساعده قوله: في البيوت فلا يناسب الواقع وكذا المراد بقوله: ولا يجامعوهن في البيوت، والحديث تفسير للآية، وبيان أن ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة، بل المجانبة مخصوصة [(٣)].

ومن ذلك قوله: «تأويل قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر:٨٧] [(٤)].

وروى قوله ﷺ: «**ما أنزل الله ﷻ في التوراة، ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل**» [(٥)].

---

(١) حاشيته على السنن، (١/ ٢٨٩).

(٢) السنن، ك الحيض، باب (١٨١) (١/ ٢٤٦).

(٣) حاشيته على السنن، (١/ ٢٤٧).

(٤) السنن، ك الافتتاح، باب (٢٦) (١/ ٦٠٩).

(٥) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب من سورة الحجر (٥/ ٢٧٧) وابن خزيمة في صحيحه=

وروى أيضا عن ابن عباس قال: أوتي النبي ﷺ سبعًا من المثاني: السبع الطول[١].

وكقوله أيضا: «تأويل قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧][٢].

وأخرج حديث البراء بن عازب أن أحدهم كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئًا ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إلى: ﴿الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، قال: ونزلت في أبي قيس بن عمرو أتى أهله وهو صائم بعد المغرب، فقال: هل من شيء؟ فقالت امرأته: ما عندنا شيء، ولكن أخرج ألتمس لك عشاء، فخرجت، ووضع رأسه فنام، فرجعت إليه فوجدته نائمًا، وأيقظته فلم يطعم شيئًا، وبات وأصبح صائمًا حتى انتصف النهار فغشي عليه، وذلك قبل أن تنزل هذه الآية، فأنزل الله فيه[٣].

وأخرج فيه حديث عدي بن حاتم: أنه سأل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قال: هو سواد الليل وبياض النهار[٤].

= (١/ ٢٥٢) وأحمد في المسند (٥/ ١١٤) وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٥٣) والنسائي في الكبرى (١/ ٣١٨) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٩).

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال هي من الطول (٢/ ٧٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٤٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٣١٨).

(٢) السنن، ك الصيام، باب (٢٩) (٢/ ٦١١).

(٣) أخرجه البخاري في الصيام، باب قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ (٤/ ١٥٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصيام، باب قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ (٤/ ١٥٧)، ومسلم في الصيام، باب الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢/ ٣٢).

وقال أيضا: «تأويل قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [1].

وأخرج عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، قال: خاصمهم المشركون، فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه [2].

قال السندي: أي خاصم المؤمنين المشركون فقالوا في معرض الاستدلال على بطلان دين المسلمين بأنكم تحرمون ذبيحة الله تعالى التي هي الميتة وتحللون ذبيحتكم وهذا شيء بعيد، فأنزل الله تعالى دفعًا لهذه الشبهة قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ وحاصل الجواب: أن الذبيحة إنما حلت لأنه قد ذكر عليها اسم الله والميتة لم يذكر عليها اسم الله فحرمت لذلك، ومقتضى هذا التفسير أن متروك التسمية لا يحل ولو ناسيًا فكيف عامدًا [3].

هذه بعض الملاحظات التي أمكن استنتاجها من منهج النسائي في ربطه بين القرآن والسنة في سننه وهي تدل دلالة واضحة على أنه يرى أنهما متعاونان في إثبات الأحكام، ومن منهجه في ذلك يمكن القول بأنه كان أميل إلى رأي من يجعل الكتاب أصلًا لكل ما جاءت به السنة [4].

---

(١) السنن، ك الضحايا، باب (٤٠) (٤/ ١٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في ك الضحايا باب في ذبائح أهل الكتاب (٣/ ١٠٠) وابن ماجه في الذبائح باب التسمية عند الذبح (٢/ ١٠٥٩) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٤١) والنسائي في الكبرى (٣/ ٧١) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٤٤)

(٣) حاشيته على السنن، (٤/ ١٩٤).

(٤) في علاقة السنة بالقرآن ثلاثة اتجاهات:

الأول: أن القرآن والسنة في مرتبة واحدة، فكلاهما وحي من عند الله... فالقرآن والسنة كلاهما نصوص يستعملان معًا، ولا يقدم أحدهما على الآخر.

الثاني: تقديم الكتاب على السنة، لأن الكتاب مقطوع به جملة وتفصيلًا لتواتره، والسنة مظنونة، والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل. =

فكان رحمه الله يقدم القرآن الكريم بوصفه المصدر الأول للتشريع ثم يأتي من الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة بما هو بمنزلة الشرح والتفسير والبيان لمعاني القرآن، والأمثلة السابقة تؤكد ذلك، ويؤكد ذلك أيضاً ما يلي:

قوله رحمه الله: «كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] (١).

فصدر رحمه الله الباب بالآية مستدلًا بها أولًا على تحريم الخمر.

وقال أيضًا: «شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ (٢).

وقال: «تفرق الزوجين عن مزاوجتهما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] (٣).

وقال رحمه الله: «الكتابة، قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ﴾ [النور: ٣٣] (٤).

= **الثالث**: تقديم السنة على الكتاب... لأن الكتاب قد يكون محتملًا لأمرين فأكثر فتأتي السنة بتعيين أحدهما. انظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث د. عبد المجيد محمود ص ١٩١، ١٩٢. مكتبة الخانجي.

(١) السنن، ك الأشربة (٤/ ٦٨٦).

(٢) السنن، ك الأيمان والنذور (٣/ ٧٢٤).

(٣) السنن، ك الأيمان والنذور (٣/ ٧٢٦).

(٤) السنن، ك الأيمان والنذور، باب (٤٨) (٣/ ٧٢٧).

هذه الأمثلة تؤكد عناية النسائي بالقرآن واهتمامه به باعتباره المصدر الأول للتشريع المقدم على كل مصدر، ومما يدل على أن القرآن والسنة متعاونان في إثبات الأحكام عند النسائي قوله رحمه الله:

١ ـ «كتاب تقصير الصلاة في السفر» (١).

وأخرج فيه حديث أمية بن عبد الله بن خالد أنه قال لعبد الله بن عمر:

إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن، فقال له ابن عمر: يا بن أخي إن الله عز وجل بعث إلينا محمدًا ﷺ ولا نعلم شيئًا وإنما نفعل كما رأينا محمدًا ﷺ يفعل (٢).

قال السندي: قوله: صلاة الحضر هي محل الأوامر المطلقة، وصلاة الخوف هي مذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء:١٠١]، «يفعل» أي: وقد قصر بلا خوف، فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقرآن (٣).

٢ـ «عذاب القبر» (٤).

وروى حديث البراء قال: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم:٢٧] قال نزلت في عذاب القبر (٥).

---

(١) السنن، ك تقصير الصلاة في السفر (٢/ ٢٣١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر (١/ ٣٣٩) وأحمد في المسند (٢/ ٩٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٧٢) وابن حبان (٤/ ٣٠١) والحاكم (١/ ٣٨٨) وقال: رواته مدنيون ثقات.

(٣) حاشيته على السنن، (٢/ ٢٣١).

(٤) السنن، ك الجنائز، باب (١١٤) (٢/ ٥٥٢).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في الجنائز، باب في عذاب القبر (٣/ ٢٧٤) ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار (٢/ ٧٤).

وحديث أبي أيوب قال: خرج رسول الله ﷺ بعد ما غربت الشمس فسمع صوتًا، فقال: «**يهود تعذب في قبورها**»[(١)].

فاستدل على ثبوت عذاب القبر بالقرآن أولًا ثم بالحديث ثانيًا

٣ ـ «باب ما للوصيّ من مال اليتيم إذا قام عليه»[(٢)].

وروى فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم، قال: «**كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مباذر، ولا متأثل**»[(٣)].

وروى عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء:١٠] قال: كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل له طعامه وشرابه وآنيته، فشق ذلك على المسلمين، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ في الدين فأحل لهم خلطتهم[(٤)].

فاستدل بالحديث والآية على ما يستحقه الوصي من مال اليتيم إذا قام عليه من الأجرة بسبب ما يعمل فيه ويصلح له.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (٣/ ٢٨٤) ومسلم في الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار (٤/ ٦٩).

(٢) السنن، ك الوصايا، باب (١١) (٢/ ٦١٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الوصايا، باب ولي اليتيم ينال من مال اليتيم (٣/ ١١٤) وابن ماجه في الوصايا، باب قوله: من كان فقيرا فليأكل بالمعروف (٢/ ٩٠٧)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٨٦) وصححه الألباني في «صحيح الجامع «رقم ٤٤٩٧، ومتأثل أي: جامع مال يجعله أصلًا للثروة.

(٤) أخرجه أبو داود في الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام (٣/ ١١٤) وأحمد في المسند (١/ ٣٢٥)، والنسائي في الكبرى في ك الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم (٤/ ١١٣)، وابن حبان في صحيحه عن أبي برزة مرفوعًا (١٢/ ٣٧٧).

القراءة الشاذة

تعريف القراءة الشاذة:

القراءات جمع قراءة، والقراءة في اللغة بمعنى: «الجمع» وكل شيء جمعته فقد قرأته، ولذلك سمي القرآن قرآنًا لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض[١].

وأما في الاصطلاح فهي: مذهب يذهب إليه إمام من الأئمة القراء مخالفًا به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع إتقان الروايات والطرق عنه، سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها[٢].

والشاذ في اللغة يطلق على معان تدور في مجملها حول: الانفراد والندرة والقلة والافتراق. يقال: شذ، ويشذ شذا وشذوذا ندر عن جمهوره[٣].

أما في الاصطلاح فهو عكس المتواتر[٤]، وعليه تعريف القراءة الشاذة بأنها: ما نقل قرآنًا من غير تواتر.

ضابط القراءة الشاذة:

وضع العلماء ضابطًا مشهورًا يزنون به الروايات الواردة في القراءات، وهو أن كل قراءة وافقت خط المصحف وجاءت على الفصيح من لغة العرب، وصح إسنادها فهي القراءة المتواترة[٥].

---

(١) لسان العرب (١/ ١٢٩) والقاموس المحيط (١/ ٦٢).

(٢) مناهل العرفان (١/ ٢٨٤).

(٣) لسان العرب (٣/ ٤٩٤).

(٤) انظر البحر المحيط (١/ ٤٧٤) والمتواتر: ما رواه جمع عن جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم.

(٥) انظر البحر المحيط (١/ ٤٧٤)، مناهل العرفان (١/ ٢٩٠).

وقد دل هذا الضابط بمفهومه على تحديد القراءة الشاذة، وهو أنّ كل قراءة اختل فيها أحد أركان القراءة المتواترة فهي الشاذة، وقد اختلف الأصوليون في تحديد الشاذ من القراءات على أقوال لعل من أبرزها ثلاثة:

الأول: ما عدا القراءات السبع فهو شاذ[١].

الثاني: ما عدا القراءات العشر فهو شاذ[٢].

الثالث: كل ما لم تحوه الدفتان فهو الشاذ؛ لأن ما لم يجمع عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في زمن عثمان فهو خارج عن المصحف المتواتر المجمع عليه، فلا يثبت له التواتر بل يكون شاذًا لمخالفته رسم المصحف[٣].

ولعل هذا القول هو الراجح، فالشاذ من القراءات ما ورد بزيادة على ما في المصحف الإمام المجمع عليه من قبل الصحابة رضى الله عنهم لانفراده عما يثبت به القرآن وهو التواتر.

هل تسمى القراءات الشاذة قرآنا؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن القراءة الشاذة لا تسمى قرآنا وذلك لخروجها عن الوجه الذي يثبت به القرآن الكريم وهو التواتر[٤]، قال الباجي: «القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر وأما خبر الآحاد فلا يثبت به قرآن[٥].

---

(١) القراءات السبع هي المنقولة عن الأئمة السبعة وهم: أبو عمرو البصري، ونافع المدني، وعاصم بن أبى النجود، وحمزة الكوفي، والكسائي، وابن كثير، وابن عامر. انظر البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٢٧).

(٢) القراءات العشر هي السبع المذكورة سابقًا ويضاف إليها قراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي، وخلف بن هشام، وأبى جعفر يزيد بن القعقاع. انظر البحر المحيط (١/ ٤١٧).

(٣) انظر البرهان (١/ ٣٣٢)، المنخول ص ٢٨١، جمع الجوامع (١/ ٢٢٨).

(٤) انظر البرهان (١/ ٣٣٢) أصول السرخسى (١/ ٢٧٩) المنتقى (٤/ ١٥٦) الإحكام (١/ ١٦٢)، مسلم الثبوت (٢/ ٩).

(٥) المنتقى (٤/ ١٥٦).

الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام:

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية على قولين:

أحدهما: القراءة الشاذة ليست بحجة في الأحكام الشرعية.

والآخر: القراءة الشاذة حجة في الأحكام الشرعية [(١)].

والراجح مذهب القائلين بحجية القراءة الشاذة وذلك لسببين:

الأول: قوة دليلهم لأنه يعتمد أساسًا على عدالة الناقل لتلك القراءة، والناقل لها صحابي جليل من أصحاب رسول الله ﷺ، والصحابة كلهم عدول حريصون على حفظ الشريعة، وبعيدون عن التقول فيها دون مستند شرعي.

الثاني: ضعف ما استدل به المانعون بحجة أن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وهم يناقشون في ذلك: بأن الناقل إنما نقل لنا تلك القراءة سماعًا من النبي ﷺ، وكونه يظن ذلك قرآنًا فنقله على أنه قرآن لا يخرجه عن كونه خبرًا في الاحتجاج به لتحقق السماع من النبي ﷺ، فإذا اطرح كون ذلك قرآنًا ثبت كونه خبرًا منقولًا عن النبي ﷺ فيكون حجة في العمل [(٢)].

هذا وللعلماء شروط للعمل بالقراءة الشاذة هي:

١ ـ أن تكون القراءة الشاذة مشهورة.

٢ـ أن يصرح الراوي بسماعها من النبي ﷺ.

٣ ـ أن يضيفها قارئها إلى القرآن الكريم أو إلى السماع من النبي ﷺ، فإن لم يفعل

---

(١) انظر البرهان (١/ ٦٦٦) المنخول ص ٢٨١ الإحكام (١/ ١٦٠) المعتمد (١/ ١٠٤) أصول السرخسي (١/ ٢٨١) روضة الناظر ص ٦٣، تيسير التحرير (٣/ ٩).

(٢) دراسات وتحقيقات في أصول الفقه د. على الضويحي ص ٣١.

ذلك تنزل منزلة الخبر في الاحتجاج بها.

٤ ـ أن يصح إسنادها بنقل العدل لها عن رسول الله ﷺ [١].

الإمام النسائي والقراءة الشاذة:

١ ـ قال رحمه الله: «باب المحافظة على صلاة العصر» [٢]. وروى فيه حديثًا عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي ﷺ قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨] فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين، ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ [٣].

هذا الحديث احتج به من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى غير العصر اعتمادًا على قراءة عائشة الشاذة: «صلاة العصر» قال الباجي: «الأظهر بهذه الزيادة أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر، وقد اختلف أهل العلم في الصلاة الوسطى، فالذي يقتضي ما أملته عائشة أنها غير صلاة العصر، لأنها عطفت صلاة العصر على الصلاة الوسطى ولا يعطف الشيء على نفسه، وليس في هذه الزيادة تعيين للصلاة الوسطى» [٤].

وإيراد النسائي لهذا الحديث في الباب يدل على أنه يرى الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام، لأنه ترجم للحديث بقوله: المحافظة على صلاة العصر، وشاهد هذه الترجمة في الحديث هو قراءة عائشة «صلاة العصر».

---

(١) انظر كشف الأسرار ١/ ١٢، البحر المحيط (١/ ٤٧٨) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٧٩) شرح الكوكب المنير (٢/ ١٣٨).

(٢) السنن، ك الصلاة، باب (١٤) (١/ ٣٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى (٣/ ١٣٨).

(٤) المنتقى (١/ ٢٤٥).

٢ ـ استدل النسائي على أن القدر الذي يحرّم من الرضاعة خمس رضعات بحديث عائشة قالت: كان فيما أنزل الله ﷻ ـ وقال الحارث: فيما أنزل من القرآن ـ عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي مما يقرأ من القرآن»[(١)].

حيث ترجم للحديث بقوله: «باب القدر الذي يحرم من الرضاعة»[(٢)].

جاء في «عون المعبود»: (كان فيما أنزل الله من القرآن) من بيانية أي كان سابقًا في القرآن هذه الآية (عشر رضعات يحرمن) بضم الياء وتشديد الراء (ثم نسخن) على البناء للمجهول (بخمس رضعات) أي ثم نزلت خمس رضعات معلومات يحرمن فنسخت تلك العشرة (فتوفى رسول الله وهي) أي خمس رضعات (مما يقرأ من القرآن) بصيغة المجهول.

والمعنى أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًا حتى إنه توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنًا متلوًا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى[(٣)].

والقول بأن المقدار المحرم من الرضاع خمس رضعات هو مذهب عائشة والشافعية والحنابلة في الصحيح. وقد ذكر الزركشي أن الإمام الشافعي ﷺ نص على ذلك في مختصر البويطي حيث قال: «ذكر الله الرضاع بلا توقيت، وروت عائشة التوقيت بخمس وأخبرت أنه مما أنزل من القرآن، وهو وإن لم يكن قرآنًا فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله ﷺ لأن القرآن لا يأتي به غيره[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (٢/ ٢٤).

(٢) السنن، ك النكاح، باب (٥١) (٣/ ٤٢١).

(٣) عون المعبود، (٦/ ٤٧).

(٤) البحر المحيط (١/ ٤٧٦) وانظر روضة الطالبين (٩/ ٧)، المغني (٧/ ٧٤٥).

وذهب الأحناف والمالكية إلى أن الرضاع المحرم لا حد لقدره بل يستوي قليله وكثيره [١].

واعترض أصحاب مالك على الشافعية بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققي الأصوليين، لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، وإذا لم يثبت قرآنًا لم يثبت بخبر الواحد عن النبي ﷺ، لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح يوقف عن العمل به [٢].

فالنسائي رحمه الله استدل بآية (خمس معلومات) لأن عائشة رضي الله عنها قالت: فتوفى رسول الله ﷺ وهي أي خمس رضعات مما يقرأ من القرآن، وإن كان بعض العلماء ذكر أن كلا من العشر والخمس منسوخ تلاوة [٣].

٣ ـ قال النسائي رحمه الله: «إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد» [٤]. وأخرج فيه حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول:** « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ للذكْرَى »، قلت للزهري: هكذا قرأها رسول الله ﷺ؟ قال: نعم [٥].

قال السندي: للذكرى بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة، وهي شاذة، ولكنها أوفق بالمقصود [٦].

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٤/ ٧)، بداية المجتهد (١/ ٧١٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٩).

(٣) انظر حاشية السندي على المجتبى (٣/ ٤٢٢).

(٤) السنن، ك المواقيت، باب (٥٤) (١/ ٤٢٥).

(٥) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم ١٠٩٧.

(٦) حاشيته على السنن (١/ ٤٢٦).

وقال السيوطي: هذه القراءة بلامين وفتح الراء مقصور مصدر بمعنى التذكر، أي لوقت تذكرها وليست في السبع [١].

فالنسائي استدل بهذه القراءة الشاذة على أن من نام عن الصلاة فليصلها وقت تذكرها، مما يدل على أنه يرى الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام.

*****

(١) حاشيته على السنن (١/ ٤٢٧).

المبحث الثاني
السنة

مدخل:

السنة في اللغة: السيرة حميدة أو ذميمة [١]. قال لبيد:

مـن معـشر سَـنَّت لهـم آبـاؤهم ولكـل قـومٍ سـنةٌ وإمامهـا [٢]

أي: طريقة يسيرون عليها.

وأما في الاصطلاح فإن لفظ السنة يطلق على واحد من معان ثلاثة:

١ ـ ما يقابل القرآن، فيراد بها قول النبي ﷺ وفعله وتقريره ولهذا يقال أدلة الشرع: الكتاب والسنة، أي القرآن والحديث.

٢ ـ ما يقابل الواجب ويرادف المندوب، وهو ما يثاب على فعله امتثالًا، ولا يعاقب على تركه.

٣ ـ ما يقابل البدعة، فيراد بها ما وافق القرآن أو حديث النبي ﷺ، سواء أكانت الدلالة على طلب الفعل مباشرة أم بواسطة القواعد المأخوذة من نصوص الشريعة، ويدخل في ذلك ما عمل عليه الصحابة ﷺ، سواء وجد ذلك في الكتاب والسنة أم لا، لكونه اتباعًا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا أو اجتهادًا مجمعًا عليه منهم أو من خلفائهم، كما في جمع المصحف، وتدوين الدواوين، وما أشبه ذلك. ويدل لهذا الإطلاق قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» [٣].

---

(١) المصباح المنير للفيومي، مادة «سنن» (١/ ٢٩٢).

(٢) جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام، لأبي زيد القرشي (١/ ٣٨١).

(٣) انظر الموافقات للشاطبي (٤/ ٣) أصول الفقه للخضري ص (٢١٤) والحديث المذكور أخرجه=

والمراد هنا الإطلاق الأول فالسنة في اصطلاح الأصوليين: ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير [١]. ويضيف المحدثون: أو صفة، فمعناها عندهم أعم، لأنهم أهل العناية برواية الأخبار، ويشهد على هذا قول أم المؤمنين خديجة: «كلا والله، ما يخزيك الله أبدًا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق» [٢].

وبعض الأصوليين ـ كالبيضاوي ـ يعرف السنة بأنها: قول الرسول ﷺ أو فعله، ولا يذكر التقرير لأنه فعل، إذ هو كف عن الإنكار، والكف فعل على المختار [٣].

وعلى هذا فالسنة ثلاثة أقسام:

السنة القولية:

وهي أكثر السنة وتشمل كل الأحاديث القولية التي صدرت عنه ﷺ مثل قوله في الحديث السابق: «**عليكم بسنتي**».

السنة الفعلية:

وهي ما كان يصدر منه ﷺ من الأعمال والتصرفات، وقد عُني الأصوليون بالأفعال النبوية، وأفردوا فيها مصنفات مستقلة [٤]. لأنها من أدلة الأحكام

= مالك في «الموطأ» (١/ ٣٥٥) وأبو داود في السنة، باب لزوم السنة (٢/ ٦١٠) والترمذي في العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وقال: هذا حديث صحيح، وابن ماجه في الإيمان، باب اتباع الخلفاء الراشدين (١/ ١٥) وأحمد في مسنده، (٤/ ١٢٦)، والدارمي (١/ ٥٧) وابن حبان (١/ ١٧٨).

(١) انظر نهاية السول، للإسنوي (٢/ ٦٤١) ويقيد ذلك بما يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ٤)، ومسلم في الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ١٣٩).

(٣) انظر «الإبهاج في شرح المنهاج»، للسبكي، (٢/ ٢٦٣).

(٤) ومن ذلك كتاب «المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ» لأبي شامة وهو =

الشرعية وهي أنواع:

أ ـ الأفعال الجبلّية: وهي ما فعله النبي ﷺ بمقتضى الجبلّة ـ بكسرتين وتثقيل اللام ـ أي: الطبيعة والخلقة كالقيام والقعود والنوم والأكل والشرب ونحوها، وفعله لها لا يقتضي أكثر من إباحتها اتفاقاً، وليست أمته مطالبة بالاقتداء به فيها، غير أن من تدفعه محبته للنبي ﷺ إلى التشبه به حتى في هذه الأمور الجبلية مثاب على المحبة كصنيع عبد الله بن عمر.

وقد ذكر ابن القيم الكثير من هدى النبي ﷺ في هذا الشأن في كتابه القيم «زاد المعاد في هدى خير العباد» ونقل القاضي أبو بكر الباقلانى عن قوم أنه مندوب، وكذا حكاه الغزالي في «المنخول». وهذا كله فيما لم يحتمل خروجه على الجبلي إلى التشريع لمواظبة النبي ﷺ، كالأكل باليمين، والنوم على الجانب الأيمن ونحوها فهي مندوبة.

ب ـ القرب كالصلاة والصوم والصدقة.

ج ـ المعاملات كالبيع، والشراء، والزواج، والمزارعة، ونحوها.

وفي هذين النوعين الأخيرين ننظر، إن ثبتت خصوصيته بالفعل فهو خاص به لا يُقتدَى به فيه، مثل وجوب قيام الليل، ومواصلة الصيام، والزيادة على أربع في النكاح، وغير ذلك مما يدل عليه القرآن والسنة[1]. ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل، لأن الأصل التأسي به ﷺ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] فيكون هذا النص معمولًا به حتى يقوم الدليل المانع، وهو

= مطبوع، وكتاب «تفصيل الإجمال في تعارض الأفعال والأقوال» للعلائي وهو مطبوع ـ أيضًا ـ وكتاب «أفعال الرسول ﷺ» للدكتور: محمد العروسي، وبالعنوان نفسه للدكتور: محمد الأشقر، وهو أحسنها وأشملها.

(١) انظر: «غاية السول في خصائص الرسول ﷺ» لابن الملقن ص (٨٧).

ما يوجب الخصوصية.

وإن لم تكن مختصة به، فإن كانت بيانًا لكتاب الله ﷻ فإن لها نفس حكم المبين. ويعرف أن فعله بيان بقول يصدر عنه ﷺ أو بقرينة حال كصدوره عند الحاجة إلى بيان لفظ مجمل صالح للبيان. فإن لم يظهر كونه خاصًا به أو بيانًا، فإن عرفت صفاته من وجوب أو ندب أو إباحة فإن أمته في ذلك مثله، فإن أصحاب النبي ﷺ كانوا يقتدون به فى فعله، كما فعل عمر بن الخطاب حين قبل الحجر الأسود، لأن النبى ﷺ قبله[١]. فإن جهلت الصفة وكان الفعل من جنس القرب فهو مندوب، وإن لم يكن من جنسها دل ذلك على الإباحة[٢].

السنة التقريرية:

ومعناها: أن يقال أو يفعل بين يديه ﷺ أمر فيسكت عليه، أو يظهر عليه البشر به، مثل أكل الضب على مائدته واستبشاره بحكم القائف بأن أقدام أسامة من أقدام زيد بن حارثة والده[٣].

والتقرير حجة على قول أكثر الأصوليين، ونقل الحافظ ابن حجر الاتفاق على الاحتجاج به ؛ لأنه معصوم أن يقرَّ أحدًا على خطأ أو معصية فيما يتعلق بالشرع[٤].

أقسام السنة من روايتها:

تنقسم السنة ابتداء بحسب روايتها إلى قسمين: متصلة السند، أو غير متصلة السند.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري فى الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود (٢/ ٥٧٩) ومسلم فى الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود (٢/ ٩٢٥) (١٢٧٠).

(٢) انظر إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٥ ـ ٣٩)، وأصول الفقه للخضري ص (٢٣٦ ـ ٢٣٨) والإحكام للآمدي (١/ ٢٤٢)، والفقه الإسلامي د. أحمد يوسف، ص (١٨٤ ـ ١٨٥).

(٣) انظر أصول الفقه للخضري، ص (٢٣٨)، والضب حيوان بري يعيش في الصحراء، وانظر حكم الأخذ بالقيافة كنوع من أنواع البيانات في «الطرق الحكمية «لابن قيم الجوزية ص ٣١٦، وحديث الضب أخرجه البخاري (٥٥٣٧) ومسلم (١٩٤٥).

(٤) فتح الباري (٣/ ٣٢٣).

والمتصل السند ينقسم إلى متواتر وخبر آحاد عند الجمهور، وزاد الحنفية قسمًا ثالثًا وهو: المشهور أو المستفيض[١].

فالمتواتر: ما رواه عن رسول الله ﷺ جمع من الأصحاب يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب، ثم رواها عن هذا الجمع جمع مثله من التابعين، ثم نقلها عنهم جمع من تابعي التابعين[٢].

والمتواتر يفيد العلم بنفسه، ولا يشترط في إفادته العلم أن يكون المخبرون به عددًا معينًا، ولا يشترط كذلك فيهم إسلام ولا عدالة[٣].

أما المشهور (عند الحنفية) فهو ما كان أحادي الأصل ثم تواتر بعد ذلك[٤]. ويفيد عندهم العلم اليقيني ولكن دون العلم بالمتواتر.

وخبر الواحد هو غير المتواتر عند الجمهور، وغير المتواتر أو المشهور عند الحنفية.

وخبر الواحد لا يفيد العلم بنفسه، لكن ربما أفاده بالقرائن[٥].

والحديث غير المتصل السند: هو الذي لم يتصل فيه السند إلى رسول الله ﷺ ويسميه بعض العلماء بالمرسل وقد تكلم علماء الأصول في قوة الاستدلال بخبر الواحد والمرسل، وسوف يأتي الحديث عن ذلك إن شاء الله.

حجية السنة:

السنة النبوية أصل من أصول الدين وحجة دامغة على المسلمين، قامت الأدلة على إثبات حجيتها. ففي الكتاب يقول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

---

(١) أصول الفقه للخضري، ص (٢١٥).

(٢) انظر شرح النخبة لابن حجر، ص (٣٨).

(٣) انظر المستصفى (١/ ١٣٢) والإحكام للآمدي (٢/ ٢٣).

(٤) أصول السرخسي (١/ ٢٩٢).

(٥) انظر الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢).

نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:٧].

وقال سبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

وقال: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩].

وقال ﷺ: «**يوشك أن يقعد الرجل على أريكته يحدث بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالًا استحللناه، وما وجدنا فيه حراما حرمناه. وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله**» (١).

وقال ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ**» (٢).

ولولا ثبوت الحجة بالسنة لما قال رسول الله ﷺ في خطبته بعد تعليم من شهده أمر دينهم: «**ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع**» (٣).

منزلة السنة من الكتاب:

السنة بالسنة للكتاب ثلاثة أصناف:

الأول: أن يرد ما في السنة مطابقًا لما في الكتاب فيكون مؤكدًا له وذلك مثل كثير

---

(١) رواه الترمذي في العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٥/ ٣٦) وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ (١/ ٦) وأحمد في المسند (٤/ ١٣٢) والدارمي (١/ ١٥٣) وابن حبان (١/ ١٨٩) والحاكم (١/ ١٩٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري في الحج، باب الخطبة أيام منى (٢/ ٦٢٠).

من الأحكام كوجوب الصلاة والزكاة، وحرمة الخمر.. إلخ.

الثاني: أن يرد ما في السنة مبينًا ما في الكتاب، وهذا البيان أنواع:

أ ـ تفصيل لما هو مجمل في الكتاب.

ب ـ تقييد مطلقه.

ج ـ تخصيص عامه.

الثالث: أن تأتي بحكم جديد وهذا موضع خلاف بين أهل العلم فقد اختلفوا فيه على قولين:

الأول: أن السنة تأتي بالجديد الذي ليس له أصل في الكتاب، مثل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم الحمر الأهلية، وقد انتصر الشافعي لهذا الاتجاه، وأصله في كتابه «الرسالة» وفي كتاب «جماع العلم»[(١)].

الثاني: أن النبي ﷺ لا يأتي في السنة بشيء جديد لم يأت به الكتاب لأن الكتاب حوى أصول كل شيء قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨] لكن ما في القرآن مجمل يحتاج إلى بيان، أو عام يحتاج إلى تخصيص، أو مبهم يحتاج إلى تفسير، أما إذا جاءت السنة بغير ذلك فقد تأتي بإلحاق فرع بأصله الذي خفي إلحاقه به، أو يكون هناك أصلان يتجاذبانه فتأتي السنة بإلحاقه بأقربهما.

والمختار الأول لأن الطاعة الحقيقية للنبي ﷺ لا تظهر بوضوح واستقلال إلا فيما ينشئه من الأحكام[(٢)].

*****

(١) انظر الرسالة (١/ ٢٢٦، ٢٣١) وجماع العلم، ص (١٩).

(٢) انظر الفقه الإسلامي. د. أحمد يوسف (ص ١٨٨ ـ ١٩١).

المطلب الأول
السُنةُ النَبويةُ في نظر الإمامِ النَسَائِي

لا شك في أن الإمام النسائي يعتبر السنة عمدة مصادر أحكامه، وأن جل ـ إن لم يكن كل ـ الأحكام الدائرة في سننه معتمدة عليها، وهي عنده تشمل المرفوع والموقوف والمقطوع، وهي كذلك حجة دامغة لا يسع المسلم الخروج عليها.

أما كونها حجة فلا أدل على ذلك من الأحكام التي استنبطها من الأحاديث والتي فرقها على الأبواب في صورة تراجم دقيقة شملت كل ما يمس حياة المسلم في علاقته مع الله ومع الناس، بحيث إنك إذا جمعت هذه التراجم لكانت أشبه ما يكون حينئذ بمتون الفقه التي تحتاج إلى شرح وهو موجود في الأحاديث.

روى رضي الله عنه عن ابن عمر أنه سئل عن رجل قدم معتمرًا، فطاف بالبيت، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي أهله؟ قال: لما قدم رسول الله ﷺ فطاف سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة [(١)].

قال السندي: قوله: «لما قدم» يريد أنه لا يأتي أهله اقتداء به ﷺ في ذلك، واتيانًا للنسك على الذي أتى به هو ﷺ [(٢)].

ففي الحديث دليل على حجية السنة وأهمية الاقتداء به ﷺ، وقد ترجم له النسائي بقوله: «باب طواف من أهل بعمرة» [(٣)].

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (١/ ٥٩٥) ومسلم في الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج (٢/ ١٨٩).

(٢) حاشيته على السنن، (٣/ ٢٢٦).

(٣) السنن، ك مناسك الحج، باب (١٤٢) (٣/ ٢٢٥).

وقد روى الحديث مرة أخرى، وترجم له بقوله: «باب أين يصلي ركعتي الطواف؟» [(١)]، وفيه أن عمر قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

فكأنه أراد أن ينبه المؤمنين على الاقتداء به فذكر الآية التي تأمرهم بذلك دليلًا على حجية سنته.

وروى النسائي عددًا من الأحاديث التي حرّم فيها رسول الله ﷺ الانتباذ في أوعية معينة ثم قال: «ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتما لازمًا لا على تأديب» [(٢)].

ثم روى عن ابن عمر وابن عباس، أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه نهى عن الدُّباء، والحنتم والمزفت والنقير، ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [(٣)]. وروى عن أسماء بنت يزيد عن ابن عم لها يقال له أنس، قال: قال ابن عباس: ألم يقل الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، قلت بلى. قال: ألم يقل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦] قلت: بلى. قال: فإني أشهد أن نبي الله ﷺ نهى عن النقير، والمقير، والدباء، والحنتم» [(٤)].

فكأن النسائي رحمه الله أراد أن يقيم الدلالة من القرآن الكريم على حجية السنة

---

(١) السنن، ك مناسك الحج، باب (١٦٢) (٤/ ٢٤١).

(٢) السنن، ك الأشربة، باب (٣٦) (٤/ ٧٢١).

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت (٣/ ٤٦).

(٤) إسناده ضعيف، انفرد به النسائي، وأخرجه في «الكبرى» (٣/ ٢٢٣) في إسناده ابن عم مجهول.

فاستدل بالحديث وبه الآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول ﷺ واتباع سنته، وقد نهى ﷺ عن هذه الأوعية فوجب الاتباع ولزم فترجم بذلك.

أما بالنسبة لعلاقة السنة بالقرآن في نظر النسائي فقدمنا انه كان يرى أنهما متعاونان معًا في إثبات الأحكام، فالحكم يثبت بالقرآن وحده، وبالقرآن والسنة معًا، وبالسنة وحدها، فالسنة عنده صنو القرآن، وهي وحي مثله، وملازمة له، ولا تكاد تفارقه، ولا يكاد القرآن يفهم كما يجب أن يفهم إلا بالرجوع إلى السنة في كثير من آياته، ولا سيما آيات الأحكام.

فكان رحمه الله يعتز بالنص ويتجه في تفسيره إلى النص أيضًا، يفسر القرآن بالقرآن، والقرآن بالحديث والحديث بالحديث.

قال رحمه الله: تأويل قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وروى بإسناده عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾، فالعفو أن يقبل الدية في العمد، واتباع بمعروف يقول: يتبع هذا بالمعروف: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ ويؤدي هذا بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم، إنما هو القصاص ليس الدية[1].

وقال: «تأويل قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧][2].

---

(١) أخرجه البخاري في الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (١٢/ ٢١٤) وانظر السنن، ك القسامة باب (٢٧) (٤/ ٣٥٠)

(٢) السنن، ك الصيام، باب (٢٩) (٢/ ٦١١).

وروى بإسناده عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله عن قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قال: هو سواد الليل وبياض النهار[(١)].

وكان لطريقة التفسير الأثري التي اتبعها النسائي في سننه أثرها الواضح في استنباطه الأحكام وفهمه النصوص، وذلك لأنه كان ينظر إلى نصوص الوحي ـ قرآنًا وسنة ـ على أنها وحدة متكاملة المعنى تتضافر في بيان أحكام الله تعالى.

ولأن الحديث يفسر بعضه بعضًا، مثلما أن القرآن يفسر بعضه بعضًا، وهذا أمر مقرر لدى العلماء[(٢)]. نجد النسائي رحمه الله عنى بهذا الأمر، وقد سلك في سبيله مسالك هي:

١ ـ جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد في الباب الواحد وذلك لفهمها واستنباط الحكم منها بعد ربطها بالأحاديث الأخرى ذات العلاقة، ويترجم عليها جميعا ترجمة واحدة هي ـ في الغالب ـ رأيه أو توجيهه في فهم هذه الأحاديث، ويشير مع ذلك إلى العلل القادحة في صحة الحديث ؛ ليستقيم له الدليل. مثال ذلك:

أ ـ قال رحمه الله: «باب الصدقة من غلول»[(٣)]. وروى حديثين:

الأول: قوله ﷺ: «**إن الله عز وجل لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**»[(٤)].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصيام، باب قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾، (٤/ ١٥٧)، ومسلم في الصيام باب الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، (٢/ ٣٣).

(٢) المنهج العلمي عند المحدثين، للخير آبادى، ص ٣٩.

(٣) السنن، ك الزكاة، باب (٤٨) (٢/ ٧).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب فرض الوضوء (١/ ١٦) وابن ماجه في الطهارة، باب لا تقبل الصلاة بغير طهور (١/ ١٠٠) والدارمي في الطهارة، باب لا تقبل الصلاة بغير طهور (١/ ١٨٥)=

والثاني: قوله ﷺ: «**ما تصدق أحد بصدقة من طيّب ـ ولا يقبل الله ﷻ ـ إلا الطيب ـ إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوّه أو فصيله**»[(١)].

الحديث الثاني بمثابة التفسير للأول إذ يوضح المقصود بالغلول الوارد فيه والمراد الحرام، دل ذلك قوله: «طيب» أي: حلال. وقد قيل في معنى الغلول: هو الخيانة في الغنيمة، أو مطلق الحرام أو الخيانة خفية. يقال: غل في المغنم يغل غلولًا فهو غال. وكل من خان في شيء خفية فقد غل[(٢)].

ب ـ وقال: «باب تفسير المسكين»[(٣)].

وأخرج في الباب عدة أحاديث تتعاون كلها في تفسير معنى المسكين.

الحديث الأول: قوله ﷺ: «**ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان، إن المسكين المتعفف، اقرؤوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]**»[(٤)].

الثاني: قال ﷺ: «**ليس المسكين بهذا الطوّاف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان**»، قالوا: فما المسكين؟ قال: «**الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له**

= وأحمد في المسند (٥/ ٧٤) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٦٠٥) والطبراني في «الكبير» (١/ ١٩١) وأورده ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٢٦) وقال: سنده صحيح.

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب (٣/ ٣٢٦) ومسلم في الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (٢/ ٦٣)، والفلو: الصغير من الخيل أو المهر.

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث، (٣/ ٧١٧).

(٣) السنن، ك الزكاة، باب (٧٦) (٢/ ٤٢).

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في «التفسير» باب لا يسألون الناس إلحافا (٨/ ٥٠) ومسلم في الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى (٢/ ٧١٩).

فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس» [(١)].

الثالث: قوله ﷺ: **«ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، والتمرة والتمرتان»**، قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: **«الذي لا يجد غنى، ولا يعلم الناس حاجته فيتصدق عليه»** [(٢)].

الرابع: عن أم بجيد، وكانت ممن بايعت الرسول ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئًا أعطيه إيّاه، فقال لها رسول الله ﷺ: **«إن لم تجدي شيئا تعطينه إياه إلا ظلفًا محرقًا فادفعيه إليه»** [(٣)].

الأحاديث الثلاثة الأول تفيد أن المسكين المعدود في مصارف الزكاة ليس الذي يكثر التردد على الأبواب إذا أخذ لقمة رجع إلى باب آخر، وإنما المسكين المتعفف، المستور الحال، الذي لا يعرفه أحد إلا بالتفتيش، ليس عنده ما يغنيه ويكفيه إلا أنه لتعففه لا يعرفه الناس ولا يسألهم فيتصدقون عليه.

وجاء الحديث الرابع ليفيد أنه ليس الغرض من الأحاديث السابقة نفى المسكنة عن السائل الطواف وحصره على المتعفف حتى لا يجزئ أداء الزكاة وغيرها إلى الطواف، بل الغرض منه أن هذا أحق بالعطية وثواب الصدقة عليه أكثر، وأيهما ـ طوافًا كان أو غيره ـ أعطيت زكاته أجزأ لكون كل منهما من أفراد مطلق المسكين.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الزكاة، باب لا يسألون الناس إلحافًا (٣/ ٣٣٩) ومسلم في الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى (٢/ ٧١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (٢/ ١٢١) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٦٠) والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٥) انظر صحيح أبي داود (١/ ٣٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب حق السائل (٢/ ١٣٠) والترمذي في الزكاة، باب حق السائل (٣/ ٥٢) وأحمد في مسنده (٦/ ٣٨٢) انظر صحيح أبي داود (١/ ٣١٣) والظلف: للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير. النهاية (٣/ ١٥٩).

وإنما يلجأ المسكين إلى الطواف على الأبواب وقت الشدة والمجاعة، فلذا لا ينبغي أن يرجع عن الباب محرومًا، ولو أن يعطى ظلفًا محرقًا وهو أقل ما يمكن أن يعطى ولا يكاد يقبله المسكين إلا وقت الشدة والقحط الكامل.

ج ـ وقال أيضا: «باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك»[(١)].

وروى فيه حديث ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال، فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله؟**»، قال: نعم. فنادى النبي أن صوموا[(٢)].

وحديثًا عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وأنسكوا لها، فإن غم عليكم، فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**»[(٣)].

ظاهر الحديث الأول يتعارض مع الثاني، فالأول يثبت الهلال لشهادة الواحد، والثاني يثبت الهلال بشهادة شاهدين. لكن العلماء حملوا الأول على ما إذا كان بالسماء علة تمنع إبصار الهلال، فإذا تحقق إسلامه وفي السماء غيم، يقبل خبره في هلال

---

(١) السنن، ك الصيام، باب (٨) (٢/ ٥٨٩).

(٢) إسناده ضعيف رواه أبو داود في الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (١/ ٧١٥) (٢٣٤٠) والترمذي في الصوم، باب الصوم بالشهادة (٣/ ٧٤) (٦٩١) وقال عيسى: فيه اختلاف وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٥٨) وسماك هو ابن حرب. قال الحافظ في التقريب: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكأنه ربما يلقن.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٢١). والدارقطني في سننه (٢/ ١٦٧) وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٦)

رمضان مطلقًا، والعمل بهذا عند أكثر أهل العلم.

أما الحديث الآخر فقوله: «**فإن غم**»، أي حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق «فإن شهد شاهدان» أي ولو بلا علة، وإلا فمع العلة يكفى الواحد في رمضان كما تقدم» [(١)].

٢ ـ روايته الحديث في الباب، ثم تفسيره بحديث آخر في باب بعده إما بترجمة أخرى مفسِّرة أو بقوله: بيان ذلك أو تفسير ذلك.

ومنه قوله رحمه الله: (أ): «باب اليد العليا».

روى فيه قوله ﷺ: «**إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى**» [(٢)]. ثم قال: «باب أيتهما اليد العليا؟»، وروى فيه قوله ﷺ: «**يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك**» [(٣)].

ثم قال: «باب اليد السفلى» [(٤)]. وروى فيه قوله ﷺ: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، واليد السفلى السائلة**» [(٥)].

---

(١) انظر حاشية السندي على المجتبى (٢/ ٥٩١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (٣/ ٣٩٣) ومسلم في الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (٢/ ٩٦).

(٣) صحيح، انفرد به النسائي، وأخرجه ابن حبان (٣/ ١٠٦) والحاكم في المستدرك (٢/ ٦١١) وصححه، ووافقه الذهبي

(٤) انظر السنن، ك الزكاة، أبواب (٥٠، ٥١، ٥٢).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٣/ ٣٤٦) ومسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (٢/ ٩٤).

واليد العليا المشهور تفسيرها بالمنفقة وهي يد المعطي وهو الموافق للأحاديث، ومنهم من فسر العليا بالمتعففة، ولكن قوله في الحديث الثالث: «اليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة» نص يدفع الخلاف في التفسير.

(ب): «باب على كم السجود»:

وروى فيه عن ابن عباس قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعره، ولا ثيابه» (١). ثم قال: «تفسير ذلك» (٢). روى فيه عن العباس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سجد العبد، سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه**» (٣).

مثل هذا في السنن كثير كقوله: «باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر»، ثم «باب بيان ذلك»، و: «باب الأمر بالدنو من السترة ثم: باب مقدار ذلك». و: «باب ما يكره من الصيام في السفر. ثم: العلة التي من أجلها قيل ذلك». و: «باب الصدقة عن ظهر غنى. ثم: باب تفسير ذلك». و: «باب الشغار ثم: تفسير الشغار» (٤).

٣ ـ جمعه الروايات المختلفة للحديث الواحد في الباب الواحد والتنبيه على اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر على الراوي. ولا شك أن هذه طريقة مفيدة في تفسير الحديث وبيان المراد منه، لأن الروايات تختلف من حيث الزيادة والنقص والصحة والضعف، فيكون في بعضها ما لا يوجد في الآخر، فإذا جمعت في مكان واحد صار

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الأذان، باب السجود على سبعة أعظم (٢/ ٣٤٤)، ومسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود (١/ ٣٥٤).

(٢) السنن، ك التطبيق، باب (٤٠، ٤١).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود (١/ ٣٥٥).

(٤) انظر السنن (١/ ٤١١، ٤١٢، ٥٠٦، ٥٠٧) (٢/ ٦٤٧) (٣/ ١٤، ٤٣٦)

فهمنا للحديث أكثر دقة وأقرب ما يكون للصواب.

ومثال ذلك عند النسائي ـ وهو كثير ـ قوله:

(أ): «**باب ما ينقض الوضوء ومالا ينقض الوضوء من المذي**» [١].

وروى فيه حديث علي بن أبي طالب بروايات مختلفة، في الأولى قال علي: كنت رجلًا مذاء، وكانت ابنة النبي ﷺ تحتي، فاستحييت أن أسأله، فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله، فسأله، فقال: «**فيه الوضوء**» [٢].

وفي الرواية الثانية قال علي: قلت للمقداد: إذا بنى الرجل فأمذى، ولم يجامع، فسل النبي ﷺ عن ذلك، فإني استحي أن أسأله عن ذلك وابنته تحتي فسأله، فقال: «**يغسل مذاكيره، ويتوضأ وضوءه للصلاة**» [٣].

وفي الثالثة، قال علي: كنت رجلًا مذاء فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول ﷺ، من أجل ابنته عندي فقال: «**يكفي من ذلك الوضوء**» [٤].

وفي رواية رابعة عن المقداد أنه قال: «**إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة**» [٥].

---

(١) السنن، ك الطهارة، باب (١١٢) (١/ ١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل المذى والوضوء منه (١/ ٤٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المذي (١/ ٥٤) وأحمد في المسند (١/ ١٢٤).

(٤) أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ٢٣)، وأحمد في المسند (٤/ ٣٢٠) والنسائي في الكبرى (١/ ٩٩). وقال الألباني: منكر بذكر عمار، وفي إسناده عائن بن أنس قال الحافظ: مقبول، وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٦٤) قال خراش: مجهول.

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المذي (١/ ٥٣) وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء من المذي (١/ ١٦٩)، ومالك في الموطأ (١/ ٥٣)، وأحمد في المسند (٦/ ٤) وابن خزيمة (١/ ١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٢١).

ب ـ «باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة» «باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبى إسحاق في ذلك» «باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبى كعب في الوتر» «باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع» «ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف ألفاظهم»، «باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهى عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر» [(١)].

وذكر في هذا الباب الأخير أكثر من أربعين رواية لحديث رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض.

وهكذا ينظر النسائي إلى الأحاديث مجتمعة، يستنبط منها الحكم ويوجه الناظر إلى مزيد من التدقيق ولا يحصر التدبر والاستنباط في النص بمفرده، فدلالة النص لا تعرف معرفة حقه إلا إذا درس النص ضمن الإطار الكلي للنصوص، لا يُفصل عنها ولا يؤخذ بنص واحد، ويغفل النظر إلى ما سواه من النصوص مما يكمل معناه، أو يقيد مطلقه، أو يخصص عمومه، أو يفصل إجماله، أو يفسر إبهامه، أو يلقى شعاعًا على مقصوده [(٢)].

وفي هذا المعنى يقول ابن حزم: «والحديث والقرآن كله كلفظة واحدة، فلا يحكم بآية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر، بل يضم كل ذلك بعضه إلى بعض، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل...» [(٣)].

أقسام السُنة في سنن النسائي:

قدمنا أن السنة ثلاثة أقسام: قول وفعل وتقرير، وقد ضم مصنف النسائي كل

---

(١) انظر السنن (١/ ٢٢٥)، (٢/ ٣٦٠، ٣٨٠، ٤٠٣، ٦٠٦)، (٣/ ٦٩٥).

(٢) انظر المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة. د. يوسف القرضاوي ص (٥٧).

(٣) الإحكام، (٣/ ٣٧١).

هذه الأقسام ووظفها جميعًا في استنباط الأحكام.

أما السنة القولية، فأكثر ما في الكتاب، وعليها اعتماده في الاستنباط، ومدار الحكم.

وأما السنة الفعلية أو العملية فهي حجة أيضًا عند النسائي وقد ضمَّ كتابه كثيرًا من أفعال الرسول ﷺ واعتمد عليها في تقرير كثير من الأحكام، فهو مع الجمهور في أن التأسي بالنبي ﷺ في فعله سنة وشريعة ويتبع فيما سوى خواصه لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

دليل ذلك قوله رحمه الله: «باب السواك إذا قام من الليل»[(١)]. أي: هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية السواك إذا قام من الليل. وروى فيه حديث حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»[(٢)].

ثم قال: «باب كيف يستاك»[(٣)]. وروى فيه عن أبي موسى قال: دخلت على رسول الله وهو يستن وطرف السواك على لسانه وهو يقول: «**عأعأ**»[(٤)].

قال السندي: «عأعأ» بتقديم العين المفتوحة على الهمزة الساكنة، وفي رواية البخاري: أع أع بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة، وفي رواية: إخ بكسر همزة وخاء معجمة، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته ﷺ إذا جعل السواك على طرف اللسان يستاك إلى فوق[(٥)].

---

(١) ك الطهارة، باب (٢) (١/ ٦٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الوضوء، باب السواك، (١/ ٤٢٤) ومسلم في الطهارة، باب السواك (١/ ٤٦).

(٣) السنن، ك الطهارة، باب (٣) (١/ ٦٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الوضوء، باب السواك، (١/ ٤٢٣)، ومسلم في الطهارة، باب السواك، (١/ ٤٥).

(٥) حاشيته على السنن، (١/ ٦٥).

وهذا دليل على مدى حرص المحدثين على نقل كل صغيرة وكبيرة عن النبي ﷺ للتأسي به والاقتداء بسنته. وقال النسائي في الباب بعده: «السواك في كل حين» [١]. وروى فيه عن شريح بن هانئ قال: قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك» [٢].

ومعنى قوله: السواك في كل حين أي استحباب السواك في كل وقت، لأن دخوله البيت لا يختص بوقت دون وقت فكذا السواك.

قال السيوطي: «وفي الحديث دلالة على استحباب السواك عند دخول المنزل، وقد صرح به أبو شامة والنووي. قال ابن دقيق العيد: ولا يكاد يوجد في كتب الفقهاء ذكر ذلك[٣].

ويظهر من تصرف النسائي أنه يرى أن ما فعله ﷺ وقصد به القربة فهو مندوب بالنسبة لنا، لأن القربة طاعة، وهي غير خارجة عن الواجب والمندوب، والقدر المشترك بينهما ترجيح الفعل على الترك، وهذه حقيقة المندوب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد فهو عبادة يشرع التأسي به فيه، فإذا خصص زمانًا أو مكانًا بعبادة كان تخصيصه تلك العبادة سنة» [٤].

وقد روى النسائي قول عمر بن الخطاب لما جاء إلى الحجر الأسود: «إني أعلم أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك» [٥]. وترجم له بما يدل

---

(١) ك الطهارة، باب (٨) (١/ ٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب السواك، (١/ ٤٣)

(٣) حاشيته على السنن، (١/ ٦٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٠٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في الحج باب ما ذكر في الحجر الأسود، ومسلم في الحج باب استحباب تقبيل الحجر في الطواف (٢/ ٢٥١).

على المشروعية فقال: «باب تقبيل الحجر»[١].

أما ما لم يظهر فيه قصد القربة فالذي يظهر من تصرف النسائي أنه على الإباحة عنده، يدل على ذلك أنه ترجم لحديث ابن عمر: أن رسول الله دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى[٢]. بقوله: «باب من أين يدخل مكة؟»[٣].

والترجمة بصيغة الاستفهام تدل على أنه لم يترجح لديه الحكم فترك الأمر على الإباحة أو المشروعية، لأن ما لا يظهر فيه قصد القربة متردد بين كونه عبادة أو عادة، فمفاده على أقل تقدير إباحة ذلك الفعل للأمة حيث إن النبي ﷺ فعله، والإباحة تشريع.

ولهذا اختلف العلماء فقالوا: فعل النبي ﷺ هذه المخالفة في طريقه داخلًا وخارجًا تفاؤلًا بتغير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد، ليشهد له الطريقان، وليتبرك به أهلهما. وقيل: إنما فعلها النبي ﷺ لأنها كانت على طريقه، ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمنى.

قال النووي: ومذهبنا أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث، ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي، أو لا تكون كاليمني، فيستحب لليمني وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا[٤].

---

(١) السنن، ك مناسك الحج، باب (١٤٧) (٣/ ٢٢٩).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الحج، باب من أين يدخل مكة (٣/ ٥١٠) ومسلم في الحج باب استحباب دخول مكة (٢/ ٢٢٣).

(٣) السنن، ك مناسك الحج، باب (١٠٥) (٣/ ١٩٢).

(٤) انظر شرح النووي لصحيح مسلم، (٩/ ٣).

وأما **السنة التقريرية** فهي حجة عند النسائي وأكثر الأصوليين، مثالها في المجتبى:

١ ـ قال رحمه الله: «باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة» [(١)].

أي: هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم التيمم لمن وجد الماء بعد الصلاة وأخرج فيه حديث أبي سعيد: أن رجلين تيمما وصليا، ثم وجدا ماء في الوقت، فتوضأ أحدهما وعاد لصلاته ما كان في الوقت، ولم يعد الآخر، فسألا النبي ﷺ فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك «وقال للآخر: «أما أنت فلك مثل سهم جمع» [(٢)].

ومعنى «أصبت السنة «أي وافقت الحكم المشروع، وهذا تصويب لاجتهاده، وتخطئة لاجتهاد الآخر، و«سهم جمع» أي سهم من الخير فيه أجر الصلاتين.

٢ ـ وقال: «**الضَّبُّ**» [(٣)]. أي حكم أكله؟ وأخرج فيه حديث ابن عباس قال: أهدت خالتي إلى رسول الله ﷺ أقطًا وسمنًا، فأكل من الأقط والسمن وترك الأضب تقذرًا، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حرامًا ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ [(٤)]، وهذا ترك للإنكار يدل على الجواز.

٣ ـ وقال أيضًا: «باب سقوط الصلاة عن الحائض» [(٥)]. أي هذا باب نذكر فيه

---

(١) السنن، ك الغسل والتيمم، باب (٢٧) (١/ ٣١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي الوقت (١/ ٩٣) والدارمي في الطهارة، باب المتيمم (١/ ٢٠٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٣٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣١) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٦٩).

(٣) السنن، ك الصيد، باب (٢٦) (٤/ ١٤٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الهبة، باب قبول الهدية (٥/ ٢٤٠)، ومسلم في الصيد، باب إباحة الصيد (٧/ ٤٦).

(٥) السنن، ك الحيض، باب (١٧) (١/ ٢٩٣).

الحديث الدال على سقوط الصلاة عن الحائض، وأخرج فيه حديث عائشة أن امرأة سألتها: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضى، ولا نؤمر بقضاء [(١)].

قال السندي: «ولا نؤمر بقضاء» أي لو كان القضاء واجبًا لأمر به، فهو استدلال منها بالتقرير [(٢)].

وفي الحديث دليل على أن الصحابي إذا قال: كنا نفعل كذا وأضافه إلى عصر النبي ﷺ وكان مما لا يخفى مثله حُمل على الإقرار.

٤ ـ «باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم» [(٣)].

وروى حديث زيد بن أرقم: قال: أُتي علي ﷺ بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، ثم سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، فأقرع بينهما، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه [(٤)].

ومعنى «فضحك» أي: فرحًا سرورًا بتوفيق الله تعالى عليًّا للصواب؛ ولذلك أقره على ما فعل.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (١/ ٥٠١)، ومسلم في الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (١/ ٦٧).

(٢) حاشيته على السنن (١/ ٢٩٤).

(٣) السنن، ك الطلاق، باب (٥٠) (٣/ ٥٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد (٢/ ٢٨٩) وابن ماجه في الأحكام، باب القضاء بالقرعة (٢/ ٧٨٦) وأحمد في المسند (٤/ ٣٧٣) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٦٦) انظر نصب الراية (٣/ ٢٩٨) وصحيح أبي داود (٢/ ٤٢٨).

٥ ـ «**باب ذبائح اليهود**»[(١)]. أي: ما حكمها؟ وروى فيه حديث عبد الله بن مغفل قال: دُلّي جرابٌ من شحم يوم خيبر فالتزمته، قلت: لا أعطى أحدًا منه شيئًا، فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ يبتسم[(٢)].

تبسم النبي ﷺ تقريرٌ منه على تناول الشحم، إذ عادة الناس في تلك الأيام أكل الشحم، فلو كان حرامًا لوجب أن يبين أنه لا يجوز أكله، ويلزم منه حله، وهو يستلزم حل ذبائحهم، فإن الشحم شحم ذبائحهم.

*****

(١) السنن، ك الضحايا، باب (٣٨) (٤/ ١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة (٦/ ٧٢).

المطلب الثاني
حكم رواية المبتدع

من المعلوم أن حديث رسول الله ﷺ وصل إلينا عن طريق الرواة، فهم إذن الركيزة الأولى في معرفة صحته من عدم صحته ومن هنا اهتم علماء الحديث بالرواة، ووضعوا الشروط والضوابط لقبول روايتهم. وأول هذه الشروط: الإسلام، فلا تقبل رواية كافر، لأنه عدو للإسلام وأهله، ولا يتحرج من الكذب على الله ورسوله.

و المراد بالكفر: من كفر لا بتأويل، بل ابتغى غير الإسلام، والإسلام شرط للأداء لا للتحمل، فلو تحمل وهو كافر وأدى بعد إسلامه قُبل [(١)].

أما المبتدع: فإن كانت بدعته مكفرة فهي سبب لرد الراوي وعدم قبول روايته، ومثالها دعوى بعض غلاة الروافض حلول الإلهية في علي رضي الله عنه ؛ أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة، أو غير ذلك كالقول بتحريف القرآن.

وهذا قول الشافعي وأكثر الفقهاء، ورواية عن أحمد ؛ لعظم الكفر، فيضعف العذر، ويقوى عدم الوثوق، قال النووي: «الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق» [(٢)].

وهذا الإجماع محمول على غير المتأول. وأما إذا لم يكفر ببدعته، فإن كان ممن يرى

---

(١) كما في صحيح البخاري عن جبير بن مطعم قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور «فإنه كان في وقت التحمل أسيرًا من أسارى بدر قبل أن يسلم، قال ابن حجر: «واستُدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حالة الكفر، وكذا الفاسق إذا أداه في حال العدالة» (فتح الباري) (٢/ ٢٤٨). والحديث رواه مسلم أيضًا (٤/ ١٨٠).

(٢) شرح مسلم (١/ ٦٠).

الكذب والتدين به لم يقبل بالاتفاق وإلا فاختلفوا فيه على أقوال:

أحدها: رد روايته مطلقًا ؛ لأنه فاسق ببدعته، وإن كان متأولًا يرد كالفاسق بغير تأويل، كما لا يقبل الكافر مطلقًا.

والثاني: لا يقبل سواء دعا إلى بدعته أو لا، إذا كان ممن لا يستحل الكذب، قال الخطيب: وهذا مذهب الشافعي».

والثالث: إن كان داعيًا إلى بدعته لم يقبل، وإلا قبل، لأننا لا نأمن أن يضع حديثًا يوافق هواه، وقد يحمله تزيين بدعته على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، قال الخطيب في الكفاية: «هذا مذهب كثير من العلماء «وقال ابن حجر: «هذا المذهب هو الأعدل، فصارت إليه طوائف من الأئمة» [(١)].

وقال الشيخ أحمد شاكر بعد عرض الأقوال في هذه المسألة: «هذه الأقوال كلها نظرية، والعبرة في الرواية بصدق الراوي والثقة بدينه وخلقه، والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيرًا من أهل البدع موضعًا للثقة والاطمئنان، وإن رووا ما يوافق رأيهم».

وقد نقل الحافظ ابن رجب عن أبي داود قوله: «ليس في أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطان، وأبا حسان الأعرج» [(٢)].

موقف النسائي:

إذا تتبعنا النسائي في سننه نجد أنه كان يتوخى أقوى ما في الباب من الأحاديث،

---

(١) هدي الساري (ص ٣٨٥، ٤٢٥)، وقد ذكر الحافظ من رُمي من رجال البخاري بطعن في الاعتقاد فبلغوا (٦٩) راويًا.

(٢) «شرح علل الترمذي» ص ٦٥ وانظر «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٣٦) «منهاج السنة النبوية» (١/ ٦٨) تدريب الراوي (١/ ٣٢٤) الباعث الحثيث ص١٠٠ الكفاية ص ١٤٨ البحر المحيط (٤/ ٢٦٩، ٢٧٠).

ويعتمد العدالة والضبط بقطع النظر عن المعتقد والاتجاه المذهبي، فقد روى عن كثير ممن رُمِي بطعن في الاعتقاد منهم:

١ ـ عمران بن حطان بن ظبيان السدوسي، من الثالثة، ت ٨٤ هـ، روى له البخاري وأبو داود، قال ابن حجر: صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج، ويقال رجع عن ذلك» [١].

٢ ـ أبو حسان الأعرج، من الرابعة، ت ١٣٠ هـ، روى له البخاري تعليقًا، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، قال العجلي: «كان يرى رأي الخوارج» [٢].

٣ ـ سعيد بن أبى عروبة، أبو النضر، اليشكري، من السادسة الذين عاصروا صغار التابعين، ت ١٥٦ هـ، روى له البخاري ومسلم، قال العجلي: «ثقة»وكان اختلط بآخره، وكان يقول بالقدر ولا يدعو إليه» [٣].

وقال الذهبي: «وثقه يحيى بن معين والنسائي» [٤].

٤ ـ داود بن الحصين القرشي الأموي، من السادسة، ت ١٣٥ هـ روى له البخاري ومسلم، قال عنه النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان يذهب مذهب الشراة، وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم لأنه لم يكن داعية إلى مذهبه» [٥].

---

(١) انظر تقريب التهذيب (٥١٥٢) وانظر رواية النسائي له في السنن، ك الزينة، باب التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة (٤/ ٥٧١).

(٢) انظر الثقات (١/ ٤٠٣).

(٣) انظر الثقات (١/ ٤٠٣).

(٤) انظر تذكرة الحفاظ (١/ ١٧٧) وقد روى له النسائي في ك الأذان، باب الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة، (١/ ٤٥٠).

(٥) انظر تهذيب الكمال (٨/ ٣٨١)، وقد روى له النسائي في ك البيوع باب بيع العرايا بالرطب (٤/ ٢٣٧) والشراة: طائفة من الخوارج من أهل النهروان، يكفرون أصحاب المعاصي. الملل والنحل (١/ ٩٣).

٥ ـ عمر بن سعد بن أبي وقاص القرشي المدني، من الثانية، ت ٦٥ هـ، صدوق، ولكن مقته الناس لكونه كان أميرًا على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي، وحط عليه ابن معين لقتاله الحسين [١].

وقد وثّق النسائي أسد بن وداعة، وهو ناصبي شديد النصب، قال عنه ابن حجر: ناصبي يسب، وقال ابن معين: كان هو وأزهد الحراني وجماعة يسبون عليًّا [٢].

*****

(١) انظر الكاشف للذهبي (١/ ٥٤٦) الثقات للعجلي (٢/ ١٦٦) وانظر رواية النسائي له في ك تحريم الدم، باب قتال المسلم (٤/ ٤٢) والنواصب وأهل النصب: المتدينون ببغض علي ﷺ؛ لأنهم نصبوا له أي عادوه. القاموس (١/ ١٧٧).

(٢) انظر لسان الميزان (١/ ٣٨٥).

المطلب الثالث
حجية خبر الواحد وما يثبت به

الخبر في اللغة يطلق على النبأ وعلى واحد الأخبار، وقد يكون الخبر مشتقًا من «الخبار» وهي الأرض الرخوة، لأن الخبر يثير الفائدة، كما أن الأرض تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه [١].

وفي الاصطلاح: هو ما يدخله الصدق والكذب [٢].

وينقسم الخبر عند جمهور الأصوليين إلى قسمين: متواتر وآحاد [٣].

١ ـ المتواتر: ما رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم [٤].

٢ ـ والآحاد: ما رواه الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر [٥].

وعلى هذا فلا يراد بالواحد المنفرد الذي لم يشاركه غيره في الرواية، بل يصدق على الواحد والاثنين والثلاثة ونحو ذلك، وهذا ما ترجمه الغزالي بقوله: «اعلم أنا نريد بخبر الواحد في هذا المقام ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم

---

(١) انظر القاموس المحيط (٢/ ١٧)، لسان العرب (٤/ ٢٢٦).

(٢) انظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢/ ٦٥٤) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٧٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص (٤٤).

(٣) انظر اللمع للشيرازي، ص (٧١)، روضة الناظر بشرحها نزهة الخاطر لابن بدران (١/ ٢٤٤).

(٤) كشف الأسرار (٢/ ٦٥٦) أصول السرخسي (١/ ٢٨٢) المحصول للرازي (٢/ ١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/ ٣٢٤)

(٥) كشف الأسرار (٢/ ٦٧٨) أصول الشاشي (١/ ٢٧٢) تيسير التحرير لمحمد أمين بادشاه (٣/ ٣٧) المستصفى للغزالي (١/ ١٤٥)

فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلًا فهو خبر الواحد»[١].

أما عند الأحناف فإنهم يقسمون الخبر إلى ثلاثة أقسام: متواتر، وآحاد، ومشهور[٢].

ويعرفون المشهور بأنه: ما كان آحاد الأصل متواترًا في القرن الثاني والثالث[٣].

والفرق عندهم بين المتواتر والمشهور: أن المتواتر يوجب العلم القطعي ويكون رده كفرًا. والمشهور يوجب علم الطمأنينة ويكون رده بدعة[٤]. والآحاد عندهم ما ليس أحدهما أي: ما عدا المتواتر والمشهور[٥].

ولا يقبل خبر الواحد حتى تجتمع في ناقله خمسة شروط: التكليف، والإسلام، والعدالة، والضبط وعدم التدليس في المتن أو السند[٦]. وذهب جمهور الأصوليين إلى أن منكر خبر الواحد العدل لا يكفر[٧].

وسوف يدور حديثنا حول خبر الواحد في عدة نقاط:

أولا: ثبوت العلم بخبر الواحد:

اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة مذاهب:

الأول: خبر الواحد يفيد العلم مطلقًا وإليه ذهب أهل الظاهر وبعض أهل

---

(١) المستصفى (١/ ١٤٥).

(٢) أصول الشاشي (٢٧٢)، تيسير التحرير (٣/ ٣٧).

(٣) أصول السرخسي (١/ ٢٩١) تيسير التحرير (٣/ ٣٧).

(٤) أصول السرخسي (١/ ٢٩١) أصول الشاشي (٢٧٢).

(٥) انظر تيسير التحرير (٣/ ٣٧).

(٦) انظر تيسير التحرير (٣/ ٣٩) كشف الأسرار (٢/ ٧٢٧) المحصول (٢/ ٥٦٧) شرح اللمع (٢/ ٦٣١) إرشاد الفحول (ص٥١) روضة الناظر، لابن قدامة (١/ ٢٨١).

(٧) انظر أصول السرخسي (١/ ٢٩٢) تيسير التحرير (٣/ ٣٨) مسلم الثبوت وشرحه لمحب الله بن عبد الشكور (٢/ ١١١) البرهان، لإمام الحرمين الجويني (١/ ٦٠٦) المنخول للغزالي (ص ٢٥٢) شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٢

الحديث، ومما استدلوا به ما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] حيث دل على أنه لا يقفو ما ليس بعلم، فلما ثبت أنه يقفو خبر الواحد ثبت أنه متعلق بما هو علم.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦] ومعلوم أن الله تعالى تعبدنا بنقل خبر الواحد، وتعبدنا بالعمل به إذا ورد، فلما لزم نقله ولزم العمل به ثبت أنه أوجب العلم.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ من قرآن أو سنة، وكل ذلك محفوظ بحفظ الله تبارك وتعالى بيقين، فيفيد وجوب العلم [(١)].

الثاني: خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقًا. وإليه ذهب الجويني والغزالي والشيرازي وغيرهم ومما استدلوا به:

١ ـ إن المخبر الواحد يجوز عليه السهو والخطأ فيما ينقله، ولا يجوز أن يقع العلم بخبر مخبر يجوز عليه ذلك.

٢ ـ لو كان خبر الواحد يوجب العلم لكان خبر كل واحد يوجب العلم حتى لو ادعى رجل على رجل ما لا يجب تصديقه.

٣ ـ إن الواحد منا يسمع خبر الواحد فلا يوجب ذلك له العلم [(٢)].

---

(١) انظر كشف الأسرار (٢/ ٦٨) الإحكام لابن حزم (١/ ١١٧) المعتمد (٢/ ٩٢) البرهان (٢/ ٦٠٦) المنخول ص (٢٥٢) روضة الناظر (١/ ٢٦٢) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص(٢٩٨) تيسير التحرير (٣/ ٧٨) النبذ في أصول الفقه لابن حزم ص (٦٢).

(٢) انظر المعتمد (٢/ ٩٢) البرهان (١/ ٦٠٦) المنخول ٢٥٢، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء (٣/ ٩٠٢) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٧٩).

الثالث: التفصيل، فإن احتف بخبر الواحد القرائن الدالة على صدقه أفاد العلم وإلا فلا.

وإليه ذهب ابن الحاجب والآمدي والرازي وغيرهم.

ومما استدلوا به:

١ ـ خبر الواحد إذا احتفت به القرائن حصل القطع به، والعاقل يجد نفسه تزيد اعتقادًا إذا أخبره واحد بعد واحد بأمر ما.

٢ـ لو كان خبر الواحد بمجرده موجبًا للعلم لكان العلم حاصلًا بنبوة من أخبر بكونه نبيًا من غير حاجة إلى معجزة دالة على صدقه.

٣ ـ لو كان خبر الواحد بمجرده موجبًا للعلم لوجب أن يحصل للحاكم العلم بشهادة الشاهد الواحد وألا يفتقر معه إلى شاهد آخر ولا إلى تزكية لما فيه من طلب تحصيل الحاصل [(١)]. والراجح الأول لقوة الدليل.

ثانيًا: ثبوت العمل بخبر الواحد:

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

الأول: يثبت العمل بخبر الواحد. وإليه ذهب أكثر الأصوليين واستدلوا بأدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢] حيث تعبدنا الله تعالى بقبول خبر كل طائفة خرجت للتفقه في الدين ثم أنذرت قومها، وهذه صفة خبر الواحد،

---

(١) انظر منتهى الأصول والأمل لابن الحاجب ص ٧١، المحصول (٢/ ٦٣٢) المعتمد (٢/ ٩٢) العدة (٣/ ٨٩٨) تيسير التحرير (٣/ ٧٦) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/ ٢٦٨)، التبصرة (ص٢٩٩) التمهيد (٣/ ٧٩).

لأن الفرقة تقع على الثلاثة والطائفة منها واحد أو اثنان.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] فشرط في التبين كون المخبر فاسقًا فبان من هذا أن خبر العدل لا تثبت فيه، لأنه لو كانت حالتهما سواء لم يكن لشرط الفسق معنى.

٣ ـ أن النبي ﷺ كان يبعث الآحاد إلى البلاد النائية ليعلمهم الأحكام، فثبت أن خبرهم مقبول

٤ ـ إجماع الصحابة ﷺ على قبول خبر الواحد والعمل به في وقائع كثيرة[(١)].

المذهب الثاني: لا يثبت العلم بخبر الواحد. وهو منسوب إلى القاساني وأبي بكر ابن داود والرافضة. ومما استدلوا به:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩].

والعمل بخبر الواحد قول بما لا نعلم لأنه موقوف على الظن.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾ [النجم: ٢٨].

٣ ـ روي عن النبي أنه قال: «**سيكذب علي**»[(٢)]، وهذا خبر واحد، فإن قبلتموه فلا تقبلوا خبر الواحد لأنه قد ثبت أن في ذلك كذباً، ولا يتميز لنا الكذب من

---

(١) انظر أصول الشاشي ص ٢٧٢، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي ٣٥٦، حاشية البناني ٢/ ١٣١، حاشية العطار ٢/ ١٥٧، العدة ٣/ ٨٥٩، التمهيد ٣/ ٤٤، المعتمد ٢/ ١١٦، شرح اللمع ٢/ ٦٠٤، البحر المحيط ٤/ ٢٥٩، البرهان ١/ ٦٠٠، كشف الأسرار (٢/ ٦٨٧).

(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يكون في آخر الزمان دجّالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم**»، انظر مقدمة صحيح مسلم (١/ ١٢). والحديث رواه أحمد في المسند ٢/ ٣٢١، وابن حبان (١٥/ ١٦٨) وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٢٧٠).

الصدق، وإن رددتموه فردوا جميع أخبار الآحاد.

٤ ـ إن براءة الذمة متيقنة، وخبر الواحد موضع شك، فلا يجوز إزالة اليقين بالشك [١].

والذي يترجح في هذه المسألة هو ثبوت العمل بخبر الواحد وذلك لما ثبت عن السلف من الصحابة والتابعين والفقهاء من وجوب العمل بخبر الواحد. قال الباجي: «والذي عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء أنه يجب العمل به» [٢].

ولأنه لو لم يجب العمل بخبر الواحد لضاع كثير من أحكام الشريعة التي ثبتت بأخبار الآحاد.

ولقوة ما استدل به القائلون بثبوت وجوب العمل بخبر الواحد وهي أدلة متضافرة من الكتاب والسنة والإجماع، وضعف ما فهمه أصحاب المذهب الثاني من الأدلة التي ذكروها.

موقف الإمام النسائي:

صنيع النسائي رحمه الله في سننه يدل على أنه كان يذهب إلى أن أخبار الآحاد مفيدة للعلم والعمل، وأنه كان يأخذ بها في الاعتقاد وفي الفروع، فيؤمن بكل ما جاءت به السنة، كما يؤمن بكل ما جاء به الكتاب الكريم، ولا يفرق في الأخذ بأحاديث رسول الله ﷺ بين عمل واعتقاد، ولا بين أعمال الجوارح وإذعان القلب والعقل.

وهو قول للإمام أحمد بن حنبل رجحه الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه عنه [٣].

---

(١) انظر كشف الأسرار ٢/ ٦٨٠ إحكام الفصول ص ٣٣٠ البرهان ١/ ٥٩٩ العدة ٣/ ٨٦١ التبصرة ص ٣٠٩ التمهيد ٣/ ٦٥.

(٢) انظر إحكام الفصول ص ٣٣٤، لأبي الوليد الباجي.

(٣) ابن حنبل ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

وهو أيضًا قول عامة المحدثين في القرن الثالث، وقول بعض المتأخرين منهم [١]. كما يقول الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود [٢].

وهذا الاتجاه يعني أن خبر الآحاد إذا استوفى شروط الصحة فإن صدوره عن الرسول ﷺ حينئذ أمر مقطوع به، متيقن منه، لا يحتمل الشك. وهذه بعض الأمثلة الدالة على موقف النسائي رحمه الله:

١ ـ استدل النسائي على مشروعية المسح على الخفين بحديث جرير بن عبد الله ـ وهو من أخبار الآحاد ـ أنه توضأ ومسح على خفيه فقيل له: أتمسح؟ فقال: قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح، وكان أصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير، وكان إسلام جرير قبل موت النبي ﷺ بيسير [٣].

وقد ترجم للحديث بقوله: «باب المسح على الخفين» [٤].

قال السندي: «قوله: بيسير أي بقليل، والمراد أنه أسلم بعد نزول المائدة، ورأى النبي ﷺ يمسح على الخفين حال إسلامه، وعلم به أن المسح حكم باق لا أنه منسوخ بالمائدة، كما زعمه من يقول به، ولذلك يعجبهم حديث جرير، وكل من تأخر إسلامه بعد نزول المائدة، وإلا فرؤيته قبل نزول المائدة لا يكفي في المطلوب، وتأخر الإسلام لا يقتضي تأخر الرؤية، بقي أن حديث جرير من أخبار الآحاد فلا يعارض القرآن» [٥].

---

(١) كابن الصلاح الذي ذهب إلى أن صحيحي البخاري ومسلم مقطوع بصحة ما فيهما (انظر شروط الأئمة الخمسة للحازمي، بتعليق الكوثري ص ٢٦).

(٢) انظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص ٢٤٥.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصلاة في الخفاف ١/ ٥٨٩ ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين، (١/ ٧٢).

(٤) السنن، ك الطهارة، باب (٩٦) (١/ ١٥٢).

(٥) حاشيته على السنن، (١/ ١٥٣).

٢ ـ واستدل رحمه الله على فرض زكاة رمضان بخبر الآحاد، حيث روى حديث ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر» [(١)].

وترجم له بقوله: «باب فرض زكاة رمضان» [(٢)].

قال السندي: قوله فرض: أي أوجب، والحديث من أخبار الآحاد فمؤداه الظن، فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خص الفرض بالقطعي والواجب بالظني [(٣)].

٣ ـ واستدل أيضًا على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**» [(٤)].

وهذا الحديث من أخبار الآحاد تفرد به أبو هريرة، قال الشافعي: «لا نعلم أحدًا رواه من وجه يصح عن النبي ﷺ إلا أبا هريرة» [(٥)].

وقد ترجم له النسائي بقوله: «الجمع بين المرأة وعمتها» وترجم له أخرى: «باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها» [(٦)].

٤ ـ ورأى النسائي جواز البول قائما إذا كان في الصحراء استنادًا إلى خبر حذيفة: أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائمًا [(٧)].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ٣/ ٤٣٩، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/ ١٤.

(٢) السنن ك الزكاة، باب (٣٠) (٢/ ٧٦٩).

(٣) حاشيته على السنن، (٢/ ٧٦٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ٩/ ٦٤، ومسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (٢/ ٣٣).

(٥) الرسالة، (١/ ٢٢٦).

(٦) السنن، ك النكاح، باب (٤٧ و٤٨).

(٧) متفق عليه أخرجه البخاري في الوضوء باب البول قائمًا وقاعدًا (١/ ٣٩١) ومسلم في الطهارة باب المسح على الخفين (١/ ٧٣).

وقد ترجم له بقوله: «الرخصة في البول في الصحراء قائمًا» [(١)]، والأمثلة على ذلك في سنن النسائي كثيرة

ثالثا: ثبوت العقائد بخبر الواحد:

تضمنت أخبار الآحاد التي رواها العدول الثقات عن رسول الله ﷺ كثيرا من مسائل الاعتقاد فيما يتعلق بصفات الله تعالى، وفيما يتعلق بأحكام الآخرة كعذاب القبر ونعيمه وسؤال الملكين ورؤية الله تعالى بالأبصار، ونحو ذلك. وكان عامة السلف من الصحابة والتابعين يحتجون بتلك الأخبار في مسائل الاعتقاد، كما أفصح عن ذلك ابن عبد البر رحمه الله حيث قال: «وكلهم يروي خبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادي ويوالي عليها، ويجعله شرعًا وحكمًا ودينًا في معتقده. على ذلك جماعة أهل السنة» [(٢)].

ثم ظهرت بعد ذلك المدارس الكلامية وعلى رأسها مدرسة الاعتزال فطعنوا في أخبار الآحاد وأنكروا إفادتها لمسائل الاعتقاد، فتأثر بهم بعض أهل الأصول فصرحوا بأن خبر الآحاد لا تثبت به مسائل الاعتقاد.

ولذلك بحث الأصوليون مسالة العقائد هل تثبت بخبر الواحد أو لا؟

واختلفوا في ذلك على مذهبين:

الأول: يجوز إثبات العقائد بخبر الواحد، إذا تلقته الأمة بالقبول عملًا به وتصديقًا له. وعلى ذلك أكثر الأصوليين.

الثاني: لا يجوز إثبات العقائد بخبر الواحد وإلى هذا ذهب أكثر المتكلمين من الأشعرية وغيرهم [(٣)].

---

(١) السنن، ك الطهارة، باب (٢٤) (١/ ٨٣).

(٢) نقل ذلك عنه في المسودة ص ٢٤٥.

(٣) انظر أصول البزدوي مع الكشف للبخاري ٢/ ٦٩٥، وأصول السرخسي ١/ ٣٢٩، البحر المحيط ٤/ ٢٦٢، شرح الكوكب ٢/ ٣٥٢، المسودة ٢٤٨، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٥٧، المعتمد ٢/ ١٠١.

والراجح في هذه المسالة جواز إثبات العقائد بخبر الواحد المتلقى من الأمة بالقبول. قال شارح الطحاوية: «وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملًا به وتصديقًا له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة وهو أحد قسمي المتواتر، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع» (١).

موقف الإمام النسائي:

ترجم الإمام النسائي رحمه الله في سننه لكثير من الأبواب في كتاب الجنائز تراجم تدل على أنه يقول بجواز إثبات العقائد بخبر واحد

من هذه التراجم: «المسألة في القبر، مسألة الكافر، ضمة القبر وضغطته، عذاب القبر، التعوذ من عذاب القبر، أرواح المؤمنين، البعث» (٢).

وفي كتاب الاستعاذة: «باب الاستعاذة من فتنة الدجال، باب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال، باب الاستعاذة من عذاب القبر، باب الاستعاذة من فتنة القبر» (٣).

وفي هذه الأبواب روى رحمه الله كثيرًا من الأحاديث التي تثبت عذاب القبر ونعيمه وضغطته والسؤال فيه.

من ذلك قوله: «ضمة القبر وضغطته» (٤)، أخرج فيه حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفًا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه**» (٥).

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٠٨.

(٢) انظر، ك الجنائز من السنن (٢/ ٥٤٧، ٥٥٣).

(٣) ك الاستعاذة (٤/ ٦٧١، ٦٧٥).

(٤) السنن، ك الجنائز، باب (١٣) (٢/ ٥٥٠).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٢٢٩، وابن سعد في الطبقات ٣/ ٤٣٠ وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ٣٠)

وقال أيضًا: «عذاب القبر»[١]، أي: هذا باب ذكر الحديث الدال على ثبوت عذاب القبر، وروى فيه أحاديث منها:

١ ـ عن البراء قال: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾، قال: نزلت في عذاب القبر[٢].

قال السندي: قوله: في عذاب القبر أي في السؤال في القبر، ولما كان السؤال يكون سببًا للعذاب في الجملة ولو في حق بعض، عبر عنه باسم العذاب، فالمراد بالتثبيت في الآخرة هو تثبيت المؤمن في القبر عند سؤال الملكين إياه[٣].

٢ ـ عن أبي أيوب قال: خرج رسول الله ﷺ بعدما غربت الشمس فسمع صوتًا، فقال: «**يهود تعذب في قبورها**»[٤].

وقال رحمه الله: «التعوذ من عذاب القبر»[٥].

أخرج فيه حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال**»[٦].

إلى غير ذلك من أحاديث متفرقة تدل على أن النسائي رحمه الله يرى جواز إثبات العقائد بخبر الواحد، مثل موقفه من مسألة عذاب القبر، وهي مسألة اختلف فيها

---

(١) باب (١١٤) (٢/ ٥٥٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الجنائز، باب عذاب القبر ٣/ ٢٧٤ ومسلم في الجنة وصفة باب عرض مقعد الميت (٢/ ٧٤).

(٣) حاشية السندي (٢/ ٥٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر ٣/ ٢٨٤.

(٥) باب (١١٥) (٤/ ٥٥٣).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (٣/ ٢٨٤) ومسلم في المساجد باب مواضع الصلاة (٢/ ١٢٨).

أهل السنة والجماعة مع المعتزلة، فذهب أهل السنة والجماعة وعامة السلف إلى الإيمان بعذاب القبر ونعيمه [١].

ومما احتجوا به في ذلك: حديث ابن عباس: «**أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**» [٢].

وهذا الحديث رواه النسائي في باب التنزه عن البول من كتاب الطهارة [٣].

وذهب المعتزلة إلى إنكار عذاب القبر، ولذلك سموا بالقبرية [٤].

وقال القاضي عبد الجبار: «وأنكر مشايخنا عذاب القبر في كل حال» [٥].

رابعًا: ما تعم به البلوى:

المراد بما تعم به البلوى هو ما يحتاج إليه كل مكلف حاجة متأكدة مع كثرة تكرر وقوعه [٦].

وقد اختلف الأصوليون في ثبوت ما تعم به البلوى بخبر الواحد على مذهبين:

الأول: ما تعم به البلوى يثبت بخبر الواحد، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [٧].

الثاني: ما تعم به البلوى لا يثبت بخبر الواحد ما لم يشتهر وتتلقاه الأمة بالقبول،

---

(١) انظر شرح الطحاوية ص (٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب الجريدة على القبر ٢/ ٩٨.

(٣) السنن، ك الطهارة، باب (٢٧) (١/ ٨٧).

(٤) انظر الملل والنحل ١/ ٤٣، الفرق بين الفرق ص ١١٩.

(٥) انظر فضل الاعتزال ص (٢٠٢).

(٦) انظر تيسير التحرير ٣/ ١١٢، مسلم الثبوت ٢/ ١٢٨.

(٧) انظر شرح اللمع ٢/ ٦٠٦، المستصفى ١/ ١٧١، التمهيد ٣/ ٨٦، العدة ٣/ ٨٨٥، روضة الناظر ١/ ٣٢٧.

وهو قول الأحناف[١].

وكان من ثمار الخلاف فيما تعم به البلوى أن اختلف الفقهاء رحمهم الله في مسائل منها:

١ ـ قبول شهادة الواحد برؤية هلال رمضان.

٢ ـ نقض الوضوء من مس الذكر.

ولنأخذ مثالًا على ذلك المسألة الأولى لنتعرف من خلالها على موقف الإمام النسائي من مسألة (ثبوت ما تعم به البلوى بخبر الواحد). قال رحمه الله: «باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك»[٢].

أي: هذا باب ذكر الحديث الدال على قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان.

وأخرج فيه حديث ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال، فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله؟**»، قال: نعم. فنادى النبي ﷺ أن صوموا[٣].

دل الحديث على قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وهو ما ترجم به النسائي مما يدل على أنه مع الجمهور في ثبوت ما تعم به البلوى بخبر

---

(١) انظر أصول السرخسي ١/ ٣٦٨، بذل النظر، للأسمندي ص (٤٧٤).

(٢) السنن، ك الصيام، باب (٨) (٢/ ٥٨٩).

(٣) إسناده ضعيف أخرجه أبو داود في الصيام، باب شهادة الرجل الواحد على رؤية الهلال (١/ ٧١٥)، والدارمي في الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ٢/ ٩، وابن خزيمة ٣/ ٢٠٨) وابن حبان ٨/ ٢٢٩، والدارقطني ٢/ ١٥٨، وأبو يعلى ٤/ ٤٠٧ والنسائي في الكبرى ٢/ ٦٨ وابن الجارود في المنتقى ١/ ١٠٣ والحديث ضعفه الألباني في مختصر إرواء الغليل ١/ ١٧٥ وضعيف أبي داود ١/ ٢٣٣.

الواحد، وهو الراجح لما يلي:

١ ـ قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

حيث أوجب سبحانه الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين وإن كانت آحادًا وهو مطلق فيما تعم به البلوى وما لا تعم ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة [(١)].

٢ ـ أن الصحابة ﷺ رجعوا إلى خبر الواحد فيما تعم به البلوى، كما رجعوا في الغسل من التقاء الختانين إلى خبر عائشة وإلى خبر أبي هريرة في الأكل ناسيًا.

٣ ـ أن هذا حكم شرعي لا طريق إلى معرفته من طريق العلم [(٢)]. فيجب فيه قبول خبر الواحد كسائر أحكام الشرع [(٣)].

٤ ـ أن الراوي عدل ثقة وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه، وذلك يغلب على الظن صدقه، فوجب تصديقه كخبره فيما لا تعم به البلوى [(٤)].

٥ ـ ما تعم به البلوى يثبت بالقياس، مستنبط من الخبر وفرع له فلأن يثبت بالخبر الذي هو أصل له أولى [(٥)].

خامسًا: ثبوت زيادة الثقة بخبر الواحد:

المراد بزيادة الثقة: أن يروي جماعة من الثقات حديثًا عن النبي ﷺ، ثم ينفرد

---

(١) انظر المستصفى ١/ ١٧١.

(٢) شرح اللمع ٢/ ٦٠٦، التمهيد ٣/ ٨٦، روضة الناظر ١/ ٣٢٧.

(٣) التبصرة ص ٣١٤، التمهيد ٣/ ٨٧.

(٤) الوصول إلى الأصول ٢/ ١٩٣، روضة الناظر ١/ ٣٢٧.

(٥) التبصرة ص ٣١٤، شرح اللمع ٢/ ٦٠٧، التمهيد ٣/ ٨٧.

أحدهما وهو عدل ثقة بزيادة في الحديث لا تخالف المزيد عليه [١].

وقد اختلف الأصوليون في زيادة الثقة هل تثبت بخبر الواحد أم لا؟ على عدة مذاهب، أوصلها الزركشي رحمه الله إلى أربعة عشر مذهبًا [٢]. يمكن اختصارها في ثلاثة كما يلي:

الأول: تقبل زيادة الثقة مطلقًا، وتثبت بخبر الواحد سواء كان معه من لا يغفل مثلهم عن مثلها أو لم يكونوا معه ما لم يصرحوا بنفيها وهذا قول الجمهور [٣].

الثاني: لا تقبل زيادة الثقة مطلقًا، عزاه الرازي والشيرازي وابن الحاجب وابن السمعاني لبعض أهل الحديث [٤].

الثالث: التفصيل، فإن كان مع راوي الزيادة عدد من لا يغفل عادة مثلهم عن مثلها لم تقبل الزيادة، ويُحمل أمر راويها على أنه يجوز مع عدالته أن يكون قد سمعها من غير النبي ﷺ فظن أنه قد سمعها منه.

وإن لم يكن معه ذلك نُظر في الزيادة: هل هي مغيّرة لإعراب الباقي أم لا؟ فإن لم تغير إعراب الباقي قبلت إلا في حالة أن يكون الممسك عنها أضبط من الراوي لها، وإن غيرت إعراب الباقي مثل: «في كل أربعين شاة شاة» [٥]. أو «نصف شاة» طُلب الترجيح لوجود التعارض.

---

(١) انظر تيسير التحرير ٣/ ١٠٨، مفتاح الوصول ص ١١، إرشاد الفحول ص ٥٦، العدة ٣/ ١٠٠٤.

(٢) انظر البحر المحيط ٤/ ٣٣٠.

(٣) انظر الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٢٣، البرهان ١/ ٦٦٢، المستصفى ١/ ١٦٨، شرح اللمع ٢/ ٦١٤، التبصرة ص ٣٢١.

(٤) انظر المحصول ٢/ ٦٧٨، التبصرة ص ٣٢٢، البحر المحيط ٤/ ٣٣٢.

(٥) رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٥٩، وأبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة ٢/ ٢٢١، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل ٢/ ٦٧ وقال: حديث ابن عمر حديث حسن، وصححه الحاكم فقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا. ووافقه الذهبي. انظر المستدرك ١/ ٣٩١.

وعلى هذا جماعة من الأصوليين كالآمدي وابن الهمام في اشتراط ألا يكون مع راوي الزيادة عدد لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة [١].

والراجح من هذه المذاهب هو المذهب الأول القائل بثبوت زيادة الثقة بخبر الواحد وقبولها مطلقًا وذلك لما يلي:

١ ـ أن الثقة لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ قُبِل، فكذلك إذا انفرد بزيادة.

٢ ـ يجوز أن يكون أحدهما سمع الحديث من أوله إلى آخره، والآخر سمع بعضه، أو أحدهما ذكر الحديث كله والآخر نسي بعضه، فلا يصح رد الزيادة بالشك.

٣ ـ إن الشهادات تَبَرُّ في وجوه من التعبدات على الروايات، وهي تضاهيها في أصل اعتبار الثقة. فلو شهد شاهدان على رجل أنه أقر بألف وشهد آخران أنه أقر بألف وخمسمائة فإنه تثبت الزيادة، فكذلك في الخبر.

٤ ـ إن انفراد بعض الناقلين بالاطلاع على مزيد ليس بدعًا، والناقل قاطع بالنقل، فلا يعارض قطعه ذهول غيره، وإذا ظهرت عدالة الراوي، ولم يعارض نقله نقلُ آخر فلا يسمع اتهام مثبت في نقله لعدم نقل غيره [٢].

موقف الإمام النسائي:

نستطيع معرفة رأي الإمام النسائي في زيادة الثقة من خلال الأحاديث التي رواها في مصنفه ومن خلال تراجمه لهذه الأحاديث.

في كتاب الزكاة قال رحمه الله: «باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون

---

(١) انظر التحرير بشرحيه التيسير ٣/ ١٠٨، والتقرير والتحبير ٢/ ٢٩٣.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٢، التبصرة ٣٢٢، شرح اللمع ٢/ ٦١٥، العدة ٣/ ١٠٠٧، التمهيد ٣/ ١٥٥، البرهان ١/ ٦٦٣، المنخول ص ٢٨٤.

المعاهدين»[١].

وأخرج فيه حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين[٢].

روايةً من المسلمين «تفرد بها الإمام مالك رحمه الله دون سائر رواة الحديث[٣]. فقبلها الإمام النسائي، بل استدل بمفهومها على أن فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين كما هو واضح من ترجمته.

٢ ـ وفي كتاب الزكاة استدل رحمه الله بحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[٤]. على القدر الذي تجب فيه الزكاة في الحرث، فترجم له بقوله: «باب القدر الذي تجب فيه الصدقة»[٥].

واستدل لما يوجب العشر أو نصفه بحديث سالم عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلًا العشر، وما سقي بالسواقي والنضح نصف العشر**»[٦].

---

(١) السنن، ك الزكاة، باب (٣٣) (٢/ ٧٧١).

(٢) متفق عليه رواه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ٣/ ٤٣٢. ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/ ٦٧٧.

(٣) انظر الموطأ ١/ ٢٨٤ وقال النووي قوله: من المسلمين قال أبو عيسى الترمذي وغيره: هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع. وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان هما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع. انظر شرح النووي على مسلم ٧/ ٦١.

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (٣/ ٣١٨) ومسلم في الزكاة باب وجوب الزكاة (٢/ ٦٧٣)

(٥) السنن، ك الزكاة، باب (٢٤) (٢/ ٧٦١).

(٦) أخرجه البخاري في الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (٣/ ٤٠٧) وبعلا: ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها. النهاية (١/ ٣٦٨).

حيث ترجم له بقوله: «باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر»[١].

وبهذا يكون رحمه الله قد جمع بين الحديثين كما هو مذهب الجمهور فقد جعلوا الحديث الأول في القدر الذي يؤخذ منه العشر أو نصفه وجعلوا الثاني في بيان محل العشر ونصفه، وهذا اوجه لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سيق له، وخالف أبو حنيفة فاحتج بعموم قوله: «**فيما سقت السماء**»، من غير فصل بين القليل والكثير، وأجاب رحمه الله عن تحديد النصاب بخمسة أوسق بأن تلك الزيادة لم تثبت لعدم اشتهارها فلا تقبل في معارضة الكتاب والخبر المشهور[٢].

*****

(١) السنن، ك الزكاة، باب (٢٥) (٢/ ٧٦١).

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٥٩، مفتاح الوصول ص (١١، ١٢)

المطلب الرابع
خبر الواحد المخالف للقياس

اختلف الأصوليون في قبول خبر الواحد المخالف للقياس وأيهما يقدم على الآخر؟

ومحل الخلاف إذا كانت المخالفة بين الخبر والقياس من جميع الوجوه بحيث يتعذر الجمع بينهما، وأما إذا كانت المخالفة من أحد الوجوه كأن يكون الخبر عامًا والقياس خاصًا فحينئذ يُحمل عموم الخبر على خصوص القياس ولا خلاف في ذلك [(١)].

وينتظم خلاف الأصوليين في هذه المسألة في مذاهب عدة يمكن إرجاعها إلى مذهبين رئيسين: ترجيح الخبر على القياس، وترجيح القياس على الخبر.

احتج مرجحو الخبر على القياس بأدلة منها:

١ ـ ما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟**»، قال: أقضي بكتاب الله. قال: «**فإن لم تجد في كتاب الله؟**»، قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «**فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟**»، قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**» [(٢)].

---

(١) انظر تيسير التحرير ٣/ ١١٦.

(٢) رواه أبو داود في الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء ٤/ ١٨، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٢/ ٣٩٤، والبيهقي في آداب القضاء، باب ما يقضي به القاضي ١٠/ ١١٤، والدارمي في باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٦٠، وهذا الحديث اختلف في صحته فقال البخاري في التاريخ الكبير: إنه مرسل ٢/ ٢٧٧، وقال الترمذي: ليس إسناده عندي بمتصل ٢/ ٣٩٤، وحكم عليه ابن حزم بالسقوط، الإحكام ٧/ ٤٣٨، وضعفه الألباني في الضعيفة=

فدل على أن السنة مقدمة، وأن الاشتغال بالقياس مع وجود السنة لا يجوز[١].

٢ ـ إجماع الصحابة على ذلك فقد نقض أبو بكر حكمًا حكم به برأيه حين سمع الخبر، وترك عمر القياس في الجنين لحديث حمل بن مالك بن النابغة قال: «الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا»[٢]، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعًا[٣].

٣ ـ إثبات الحكم بخبر الواحد يستند إلى قول النبي ﷺ بغير واسطة، وإثباته بالقياس يستند إلى قوله بواسطة فكان إثباته بالخبر أولى[٤].

٤ ـ الخبر مما يؤدي إلى العلم إذا كثر من يخبر به، والقياس لا يؤدي إلى العلم وإن كثرت وجوه الشبه فيه، فكان ما يؤدي إلى العلم أقوى مما لا يؤدي إليه[٥].

واحتج مرجحو القياس على الخبر بأدلة منها:

١ ـ القياس مما لا يجوز تخصيصه، والخبر يجوز تخصيصه، فكان القياس محكمًا في الدلالة فالأخذ به أولى[٦].

٢ ـ خبر الواحد يحتمل كونه منسوخًا وكونه كذبًا وكونه خطأ وكون المخبر به

= ٣/ ٢٧٣. ومنهم من انتصر لتصحيحه نظرًا لشهرته ومنهم الخطيب البغدادي حيث قال: «أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم» الفقيه المتفقه١/ ١٨٩. وابن القيم حيث قال: «...كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟» إعلام الموقعين ١/ ٢٠٢.

(١) انظر تيسير التحرير ٣/ ١١٨، وشرح اللمع ٢/ ٦٠٩.

(٢) رواه أبو داود في ك الديات، باب دية الجنين عن طاوس عن عمر، وفي سنده انقطاع، لأن طاوسًا لم يسمع من عمر ٤/ ٦٦٩. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ١/ ٤٥٩.

(٣) انظر أصول السرخسي ١/ ٣٣٩، بذل النظر ص ٤٧٠، المعتمد ٢/ ١٦٤.

(٤) انظر بذل النظر ص ٤٧١، المعتمد ٢/ ١٦٥.

(٥) انظر العدة ٣/ ٨٩٢.

(٦) انظر المعتمد ٢/ ١٦٦، بذل النظر ص ٤٧٢.

فاسقًا، والقياس لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا وهو كونه خطأ فيكون أقوى من الخبر [١].

٣ ـ إذا كان القياس يخص به عموم الكتاب، فبأن يترك لأجله خبر الواحد أولى، إذ هو أضعف من العموم [٢].

٤ ـ القياس لا يصح فيه معنى الحقيقة والمجاز، ويصح ذلك في الخبر، فيكون القياس أولى [٣].

والراجح هو مذهب القائلين بترجيح الخبر على القياس، وذلك لأن الأصل في أحكام الشريعة أن تبتنى على نصوص الكتاب والسنة، فإذا وجد النص فيهما وجب الرجوع إليه والتحاكم به وعدم العدول عنه إلى غيره، ولذلك نهى السلف عن اتباع الأقيسة دون العمل بالكتاب والسنة. كما قال الشعبي: «إياكم والمقايسة، والذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال ولكن ما بلغكم عمن حفظ من أصحاب محمد ﷺ فاعملوا به» [٤].

موقف الإمام النسائي:

الإمام النسائي رحمه الله يقدم خبر الواحد على القياس دليل ذلك أنه روى في سننه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تلقوا الركبان للبيع، ولا تصروا الإبل والغنم، من ابتاع من ذلك شيئا فهو بخير النظرين، فإن شاء أمسكها، وإن شاء أن يردها ردها ومعها صاع تمر**» [٥].

---

(١) انظر التبصرة ص ٣١٩، شرح اللمع ٢/ ٦١٣.

(٢) انظر المعتمد ٢/ ١٦٦، بذل النظر ص ٤٧٢.

(٣) انظر العدة ٣/ ٨٩٣.

(٤) رواه الدارمي في باب اتباع السنة من مقدمة سننه (١/ ٦٠).

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي للبائع أن يحفل الإبل، ٤/ ٤٢٢، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ٥/ ٤١٩.

وروى في الباب نفسه عن أبي هريرة أيضًا، قال أبو القاسم ﷺ: «**من ابتاع محفَّلة، أو مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أن يمسكها أمسكها، وإن شاء أن يردها ردها، وصاعًا من تمر لا سمراء**» (١).

وترجم للحديثين بقوله: «النهي عن المصّراة وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها» (٢).

فرد التمر بدل اللبن مخالف للقياس فيما يضمن به التالف من مثله أو قيمته، إذ القياس ضمان المثلي بمثله، والتمر ليس مثلًا للبن (٣).

والحديث صحيح احتج به النسائي على النهي عن المصراة، وفي الحديث أيضًا ثبوت الخيار بالتصرية، وهو قول الجمهور (٤).

وخالف الأحناف فقالوا: لا يثبت له الخيار، ولا يجب عليه رد صاع من تمر، وذلك لمخالفة الخبر القياس، فإن القياس في ضمان المتلفات يتقدر بالمثل إن كان مثليًا، وفيما لا مثل له يتقدر بالقيمة، فإن كان اللبن من ذوات الأمثال فالواجب المثل والقول قول من عليه في بيان المقدار، وإن لم يكن من ذوات الأمثال فالواجب هو القيمة، وهنا لم يكن ضمان المتلف بالمثل ولا بالقيمة إذ التمر ليس مماثلًا للبن وليس هو قيمة له فكان هذا الخبر على خلاف مقتضى القياس (٥).

وقال السندي: «ومن لا يأخذ به ـ أي الحديث ـ يعتذر عنه بأن المعلوم من

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع، باب حكم بيع المصراة ٥/ ٢٦. والمحفلة بمعنى المصراة.

(٢) السنن، ك البيوع، باب (١٤) (٤/ ٢١٥).

(٣) انظر المبسوط (١٣/ ٤٠).

(٤) انظر بداية المجتهد ٢/ ١٧٥، الأم ٣/ ٦٩، المغني ٤/ ١٤٩.

(٥) انظر المبسوط ١٣/ ٤٠.

قواعد الدين هو الضمان بالقيمة أو الثمن وهذا الضمان ليس شيئًا من ذلك، فلا يثبت بحديث الآحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعًا»[(١)].

والحديث الآخر يثبت الخيار بالتصرية وقوله ﷺ: لا سمراء السمراء للحنطة سميت بها لكون لونها السمرة أي لا يتعين السمراء بعينها للرد بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي.

*****

(١) حاشيته على المجتبى (٤/ ٢١٥).

المطلب الخامس
حجية الحديث المرسل

الإرسال لغة: مصدر أرسل يقال: أرسل الشيء: أطلقه وأهمله، ويقال: أرسل الكلام أي: أطلقه من غير تقييد [(١)].

والمرسل عند جمهور المحدثين هو: أن يترك التابعي الواسطة التي بينه وبين الرسول ﷺ، فيقول: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك.

وبعضهم خصه برفع التابعي الكبير، وهو الذي رأى جماعة من الصحابة وجالسهم كعبد الله بن عدي وسعيد بن المسيب، أما إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي بأن كان فيه راو لم يسمع من المذكورين فوقه، فليس بمرسل عند الحاكم وغيره من أهل الحديث، بل يسمى منقطعًا، إن كان الساقط واحدا فحسب وإن كان أكثر سمي معضلًا. وأما عند أهل الأصول فكل ذلك يسمى مرسلًا، وذهب إليه من المحدثين الخطيب وقطع به [(٢)].

وجاء في «مسلم الثبوت»: الأَوْلى أن يقال: ما رواه العدل من غير إسناد متصل ليشمل المنقطع.

وأما عند أهل الحديث فالمرسل قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، والمعضل ما سقط من إسناده اثنان من الرواة، والمنقطع ما سقط واحد منها، والمعلق ما رواه من دون التابعي من غير سند، والكل داخل في المرسل عند أهل الأصول، ولم يظهر لكثير الاصطلاح والأسامي فائدة » [(٣)].

---

(١) لسان العرب (١١/ ٢٨١) والمصباح المنير (١/ ٢٢٦).

(٢) حاشية الرهاوي على المنار، ص ٦٤٣ ـ ٦٤٤ ليحيي الرهاوى المصري، المطبعة العثمانية.

(٣) انظر «الموسوعة الفقهية» (٣/ ٩٢).

أقسام وحكم المرسل:

ينقسم المرسل إلى أربعة أقسام:

الأول: مرسل الصحابي وهو ما أخبر به الصحابي عن قول رسول الله ﷺ أو فعله ولم يسمعه أو يشاهده، إما لغيابه، أو لكونه لم يدرك زمانه لصغر سنه، أو تأخر إسلامه.

وحكمه أنه مقبول عند الجمهور، وذلك للإجماع على عدالة الصحابة الكرام.

قال ابن حجر: «وهو الذي عليه عمل أئمة الحديث» [١].

الثاني: إرسال القرن الثاني والثالث أي التابعين وتابعيهم، وقد اختلفت آراء العلماء في الاحتجاج به، إذ أنه حجة عند الحنفية والمالكية وأشهر روايتي الحنابلة، إذا كان المرسل عدلًا.

وحجتهم أن العدل لا يَحذِف الواسطة مع الجزم بالخبر إلا وهو عالم بأن الواسطة التي حذف ثقة، فهو بمثابة قوله: أخبرني فلان وهو ثقة.

أما الشافعي فلا يعتبره حجة إلا إذا تأيد بآية أو سنة مشهورة أو موافقة قياس صحيح، أو قول صحابي أو تلقته الأمة بالقبول، أو اشترك في إرساله عدلان، بشرط أن يكون شيخاهما مختلفين، أو ثبت اتصاله بوجه آخر بأن أسنده غيرُ مرسِله، أو أسنده مرسلُه مرة أخرى.

ولثبوت الاتصال بوجه آخر قبلت مراسيل سعيد بن المسيب لأنها بالتتبع وجدت مسندة وأكثرها مما سمعه عن عمر بن الخطاب وهذا ما ذكره الشافعي في احتجاجه بالمرسل أو عدمه [٢].

---

(١) النكت على ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني (٢/ ٥٤٨).

(٢) شرح المنار، ص ٦٤٤ لعز الدين بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك.

وأما رأي الإمام أحمد فيتضح بما نقله صاحب شرح روضة الناظر، ومفاده أن للإمام روايتين أشهرهما أنه حجة [١].

الثالث: ما أرسله العدل من غير القرون الثلاثة، ويعتبر هذا النوع من المراسيل حجة عند أبي الحسن الكرخي، لأن الإرسال العدل يقبل في كل عصر، إذ أن العلة التي توجب قبول مراسيل القرون الثلاثة وهي العدل والضبط تشمل سائر القرون.

الرابع: ما أُرسل من وجه واتصل من وجه آخر، فهو مقبول عند الأكثر، لأن المرسل ساكت عن حال الراوي، والمسند ناطق، والساكت لا يعارض الناطق، وقال بعض العلماء: لا يقبل هذا النوع لأن سكوت الراوي عن ذكر المروي عنه بمنزلة الجرح فيه، وإسناد الآخر بمنزلة التعديل وإذا اجتمع الجرح والتعديل يعمل بالجرح [٢].

هكذا وقع الخلاف بين العلماء في حجية المرسل، وهذا الخلاف احتدم وتطور إلى صراع في بداية القرن الثالث حيث تميز في هذا القرن مذهب أهل الحديث وأحكمت فيه أصول صناعتهم، وذلك بعد أن أعلن الشافعي رأيه في المرسل فكان له تأثير واضح في المحدثين وغيرهم. قال أبو داود: «وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه... ويقول ابن جرير: لم يزل الناس على العمل بالمراسيل حتى حدث بعد المائتين القول بردها» [٣].

ومعنى ذلك أن العلماء خلال القرنين الأولين كانوا يقبلون المرسل ويحتجون به،

---

(١) نزهة الخاطر شرح روضة الناظر، لابن بدران الحنبلي (١/ ٣٢٣).

(٢) شرح المنار، ص ٦٤٤.

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٣) وانظر تعليق الكوثري على شروط الأئمة الخمسة ص ٥١، أسباب الاختلاف للشيخ الخفيف ص ٩٧.

لم تمنعهم فتنة عثمان وما تلاها من ذلك، وإنما كان أثرها هو البحث والتحري عند الشك والتردد في صحة الحديث، حتى إذا استكملت شروط الرواية وأحكمت قوانين الصناعة التزم بها المحدثون التزامًا دقيقًا ونقدوا على أساسها ما وصلهم من روايات.

قال ابن سيرين: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم» (١).

لذلك ذهب جمهور المحدثين، وبخاصة أهل الظاهر إلى رد المرسل وعدم صلاحيته للاحتجاج به وعَدُّوهُ في جملة الأحاديث الضعيفة التي فقدت شرطًا من شروط الصحة وهو اتصال الإسناد.

يقول مسلم: «والمرسل من الروايات في أصلِ قولنا وقولِ أهل العلم بالأخبار ليس بحجة» (٢).

ويقول الترمذي: «والحديث إذا كان مرسلًا، فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث قد ضعفه غير واحد منهم» (٣).

ويقول ابن الصلاح: «وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر» (٤).

وذهب أبو داود إلى صلاحية الاستدلال بالمرسل وأخر رتبته عن المسند، قال في رسالته إلى أهل مكة: «... فإذا لم يكن مسند غير المراسيل فالمرسل يحتج به، وليس

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري (٢/ ٥٥٩).

(٢) مقدمة صحيح مسلم ص (١٢).

(٣) النكت على ابن الصلاح (١/ ٤٩٦).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (١/ ٣١).

هو مثل المتصل في القوة»[(١)].

الحديث المرسل عند الإمام النسائي:

روى الإمام النسائي رحمه الله عددًا من الأحاديث المرسلة في سننه، وكان يستخدم لفظ «المرسل «لبيان علة في الإسناد، ويطلقه على ما روى من غير إسناد متصل، وهو الذي يتجه إليه الأصوليون والفقهاء في تعريفهم المرسل حيث لا يفرقون في الراوي المحذوف بين أن يكون واحدًا أو أكثر، وبين أن يكون صحابيًا أو غيره.

أما إطلاقه على ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ فكثير، مثال ذلك:

١ ـ قوله في حديث لجرير عن منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة رفعه: «لا تقدموا الشهر»: «أرسله الحجاج بن أرطأة»[(٢)]. ثم رواه عن منصور، عن ربعي بدون حذيفة.

٢ ـ وفي حديث لزائدة وسفيان كلاهما عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في مجيء أعرابي برؤية هلال رمضان: «مرسل»[(٣)]. أي بدون ابن عباس، وقد اكتفى بسياق السندين وقوله عقب كل منهما: مرسل هكذا:

أخبرنا أحمد بن سليمان، عن أبي داود، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، مرسل.

أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم ـ مصيصي ـ قال: أنبأنا حبان بن موسى المروزي، قال: أنبأنا عبد الله عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، مرسل.

٣ ـ وكذا روى عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: أتى

---

(١) رسالة أبي داود (١/ ٢٥) وانظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث د. عبد المجيد محمود، ص ٢٦٠ ـ ٢٦٤.

(٢) انظر السنن، ك الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي (٢/ ٥٩٥).

(٣) السنن، ك الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٢/ ٥٨٩، ٥٩٠).

النبي ﷺ بطعام بمر الظهران فقال لأبي بكر وعمر: «**ادنيا فكلا**»، فقالا: إنا صائمان، فقال: «**ارحلوا لصاحبيكم، اعملوا لصاحبيكم**» (١).

ثم رواه بإسنادين وقال عقب كل منهما: مرسل أي: بدون أبي هريرة قال:

أخبرنا عمران بن يزيد، قال: حدثنا محمد بن شعيب قال: أخبرني الأوزاعي عن يحيى أنه حدّثه عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ... مرسل.

أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا علي، عن يحيى، عن أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ... مرسل (٢).

وهكذا معظم الأحاديث التي أعلها بالإرسال، لكنه لا يخصص المرسل لذلك فقط، بل يطلقه أحيانًا ويريد به المنقطع كقوله عقب حديث لطلحة بن يزيد الأنصاري عن حذيفة: «هذا الحديث عندي مرسل وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئًا، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة عن رجل عن حذيفة» (٣).

فهذا الحديث أعله بالانقطاع بين طلحة وحذيفة، وسماه مرسلًا، وهو منقطع، على مذهب المتقدمين.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٣٦) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٦١) والظهران واد قرب مكة وعنده قرية يقال لها مر تضاف إلى هذا الوادي. معجم البلدان (٣/ ١٨٥) وارحلوا لصاحبيكم أي شدوا الرحل لهما على البعير واعملوا من العمل أي عاونوهما فيما يحتاجان إليه. حاشية السندي (٤/ ١٧٧)

(٢) السنن ك الصيام، باب ذكر اسم الرجل (٢/ ٦٥١) وانظر (١/ ١٨٤، ٢٥٧)، (٢/ ٣٤٣، ٣٩٣، ٥٨٦، ٥٩٠، ٥٩٥) (٣/ ٦٣٦)

(٣) السنن، ك قيام الليل وتطوع النهار، باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود، (٢/ ٣٦٧).

وكان رحمه الله كثيرا ما يعل الحديث بالانقطاع فيبين ذلك ومثاله:

١ـ قوله في حديث مخرمة بن بكير عن أبيه: «مخرمة لم يسمع من أبيه شيئًا»[١].

٢ ـ وكذا قوله عقب حديث لهشام بن عروة عن أبيه: «هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث»[٢].

٣ ـ وفي حديث لأبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود: «إنه لم يسمع من أبيه شيئًا، ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ولا عبد الجبار بن وائل»[٣].

٤ ـ وفي حديث عن إسماعيل بن موسى، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قال: «مكحول لم يسمع من عنبسة شيئًا»[٤].

وأيضا كان رحمه الله يطلق لفظ المرسل «على الحديث المعضل وهو: ما سقط منه راويان متواليان في أي مكان في السند ومن ذلك أنه روى حديثًا عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ».

ثم رواه مرة أخرى عن المعتمر بن سليمان قال: سمعت حسينًا، قال: حدثني عمرو بن شعيب قال: جاءت امرأة... وقال عقبة: «مرسل» فسقط من الإسناد أبو عمرو بن شعيب وجده[٥].

ومن ذلك أيضا قوله عقب حديث إبراهيم النخعي عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة: «أرسله الأعمش» ثم رواه من طريق الأعمش عن إبراهيم فأسقط

---

(١) السنن، ك الغسل والتيمم، باب الوضوء من المذي، (١/ ٣٢١).

(٢) السنن، ك الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ٣٢٤).

(٣) السنن، ك الجمعة، باب كيفية الخطبة، (٢/ ٢١٥، ٢١٦).

(٤) السنن، ك قيام الليل وتطوع الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل (٢/ ٤٢٠). وانظر (٢/ ٢٢٤، ٤١٤) (٣/ ٣٦٩، ٥١٠، ٦٦٨) (٤/ ٤٢١، ٦١٣).

(٥) السنن، ك الزكاة، باب زكاة الحلي، (٢/ ٧٥٨).

الأعمش رجلين من الإسناد هما: عبيد بن نضيلة والمغيرة بن شعبة، وهذا معضل في عرف المتأخرين، وقد سماه النسائي مرسلًا [١].

وبعد، هل كان النسائي يرى الاحتجاج بالمرسل؟ لقد رأينا أنه روى عددًا كبيرًا من المراسيل في سننه، ولكن ذلك لا يعني أنه يرى حجيتها، فالمرسل ضعيف لفقده شرط اتصال السند ومعروف عن النسائي التشدد في الرواية، حتى قيل إن له شرطًا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم. فلماذا إذن روى النسائي المرسل في سننه؟

الإمام النسائي رحمه الله أحد الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث، وباعتبار ذلك أراد أن يجمع في سننه كل ما يمكن أن يحتج به الفقيه ثم يبين الصحيح والضعيف والأضعف وينبه على العلل، وكأنه أراد أن يجمع أدلة الخصمين ليستقيم له الدليل، وعلى هذا فالمتأمل في سنن النسائي يرى أنه يحتج بالمرسل، وليس هو عنده بمنزلة المتصل، وإنما يحتج به بشروط منها:

١ـ يحتج به إذا لم يجد في الباب أحسن منه:

من ذلك قوله عقب حديث لأبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة: «ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلًا، وقد روى هذا الحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة.

قال يحيى القطان: حديث حبيب عن عروة، عن عائشة ـ هذا ـ وحديث حبيب عن عروة عن عائشة: تصل وإن قطر الدم على الحصير، لا شيء [٢].

وقد ترجم النسائي للحديث بقوله: ترك الوضوء من القبلة، وفيه دليل على أن

---

(١) السنن، ك القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد، (٤/ ٣٦٩).

(٢) السنن، ك الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة (١/ ١٨٥).

المس بشهوة لا ينقض الوضوء. وقوله: وإن كان مرسلًا أي: لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، كما قال أبو داود وجاء موصولًا عن إبراهيم، عن أبيه، عن عائشة ذكره الدارقطني، وبالجملة فقد رواه البزار بإسناد حسنه، فالحديث حجة بالاتفاق [١].

وزعم الماوردي أن الشافعي يقول بالمرسل إذا لم يجد في الباب سواه، وهو غريب، ويعضده عمل الشافعي بأقل ما قيل إذا لم نجد دليلًا [٢].

٢ـ إذا روي متصلا بإسناد آخر:

مثال ذلك ما رواه مستدلًا به على النهي عن التبتل قال: أخبرنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثنا الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة قال: قلت: يا رسول الله إني رجل شاب قد خشيت على نفسي العنت، ولا أجد طولًا أتزوج النساء أفأختصي؟ فأعرض عنه النبي ﷺ حتى قال ثلاثًا، فقال النبي ﷺ: «**يا أبا هريرة، جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك، أو دع**» [٣].

قال النسائي: الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من الزهري، وهذا حديث صحيح قد رواه يونس عن الزهري [٤].

أعل النسائي الحديث بالانقطاع بين الأوزاعي وابن شهاب، فهو مرسل عنده، ولكنه رواه وصححه لأن الحديث روى متصلًا بإسناد آخر، فقد

---

(١) انظر حاشية السندي على السنن (١/ ١٨٥) وسنن أبي داود، ك الطهارة، باب الوضوء من القبلة، (١/ ٩٤) وسنن الدارقطني (١/ ١٣٩) فقد وصل الحديث عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في ك النكاح، باب ما يكره من التبتل والاختصاء.

(٤) السنن، ك النكاح، باب النهي عن التبتل (٣/ ٣٦٩).

رواه يونس عن الزهري.

والإسناد الآخر عند الطبراني قال: حدثنا محمد بن هارون، نا العباس بن الوليد الخلال، نا عبد الله بن كثير الطويل، نا الأوزاعي عن يونس بن يزيد حدثني الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله [١]، ورواه البيهقي قال: أنبأنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة [٢].

ب ـ وكذا استدل النسائي على عدد صلاة الجمعة بحديث عمر بن الخطاب: صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ».

رواه بإسناده عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر:.. لكنه أعل الحديث بالانقطاع حيث قال عقبه: «عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر»، ولم يرو غيره في الباب، وترجم له بـ«عدد صلاة الجمعة» [٣].

رواه بعد ذلك في كتاب تقصير الصلاة في السفر بإسناد آخر عن شعبة عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال [٤]: ثم رواه ثالثة في صلاة العيدين مستدلًا به على عدد صلاة العيدين بإسناد آخر عن سفيان بن سعيد، عن زبيد الأيامي، عن

---

(١) المعجم الوسيط، (٧/ ٤٨).

(٢) سنن البيهقي (٧/ ٧٩).

(٣) السنن، ك الجمعة، باب (٣٧) عدد صلاة الجمعة (٢/ ٢٢٤). والحديث أخرجه النسائي في الكبرى، ك الجمعة باب كم صلاة الجمعة (١/ ٥٣٥) وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر (١/ ٣٣٨). وأحمد في مسنده (١/ ٣٧) من طريق سفيان، وكلاهما (سفيان ـ شريك) عن زبيد. وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٤٠)، وابن حبان في صحيحه، وقال المحقق: رجاله ثقات رجال الشيخين لكن الحفاظ لا يثبتون سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر.

(٤) السنن، ك تقصير الصلاة في السفر، (٢/ ٢٣٤).

عبد الرحمن بن أبي ليلى ذكره عن عمر بن الخطاب قال [١]:

والحديث رواه ابن ماجه، والبيهقي، وابن خزيمة، والنسائي في الكبرى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة. ورواه الطبراني في «الأوسط» عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن عمر [٢].

وقال الزيلعي في «نصب الراية» إن مسلمًا حكم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر، فقال: وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب انتهى» [٣].

لكن سئل ابن معين عن رواية جاء فيها في هذا الحديث عنه سمعت عمر فقال: «ليس شيء» [٤].

ج ـ وروى النسائي في كتاب قيام الليل قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر ـ جعفر بن أبي وحشية ـ أنه سمع حميد بن عبد الرحمن يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة، قيام الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان، المحرم**»، ثم قال: «أرسله شعبة بن الحجاج» [٥].

أي: أسقط من الإسناد الصحابي وهو في الحديث أبو هريرة رضي الله عنه، وقد رواه النسائي متصلًا قبل فقال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن ـ هو ابن عوف ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد شهر رمضان، شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد**

---

(١) السنن، ك صلاة العيدين، باب عدد صلاة العيدين (٢/ ٣١٢).

(٢) انظر سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٨) وابن خزيمة (٢/ ٣٤٠)، وسنن البيهقي (٣/ ١٩٩) والسنن الكبرى للنسائي (١/ ١٨٣) والأوسط للطبراني (٨/ ٢٤٤).

(٣) انظر «نصب الراية» (٢/ ١٣١).

(٤) انظر «تلخيص الحبير» (٢/ ٦٦).

(٥) السنن، ك قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة الليل (٢/ ٣٤٣).

الفريضة صلاة الليل»[(١)].

٣ـ إذا كان العمل بالمرسل هو قول أكثر أهل العلم:

مثال ذلك أنه احتج على قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان بحديث لزائدة وسفيان كلاهما عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في مجيء أعرابي برؤية هلال رمضان.

قال عقبة: مرسل، أي: بدون ابن عباس، ثم ساقه بإسنادين وقال عقب كل منهما: مرسل[(٢)].

قال الترمذي في هذا الحديث: «حديث ابن عباس فيه اختلاف والعمل بهذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد، وأهل الكوفة[(٣)].

وقال الحاكم: قد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بسماك، وهذا حديث صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء ولم يخرجاه[(٤)]. وقال المباركفوري: وهو قول الجمهور كما صرح به الحافظ في الفتح»[(٥)].

وجماع القول في موقف النسائي من الاحتجاج بالمرسل ـ بالإضافة إلى ما سبق ـ أنه رحمه الله يحتج به متى استوفى الشروط من ضبط الرواة وعدالتهم، ومعلوم أن النسائي من المتشددين في الجرح والتعديل وأحد الأئمة الكبار في علل الحديث،

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل صوم المحرم (٢/ ٢٠٢).

(٢) السنن، ك الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٢/ ٥٨٩، ٥٩٠) والحديث إسناده ضعيف وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٨) قال الحافظ في التقريب عن سماك: روايته عن عكرمة مضطربة وقد تغير بآخره.

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٧٤).

(٤) المستدرك (١/ ٤٣٧).

(٥) تحفة الأحوذي (٣/ ٣٠٣).

حتى إنه تجنب إخراج حديث جماعة من رجال الشيخين [١].

لذا نجده كثيرًا ما يرجح المرسل على المتصل مع القرينة وغيرها من المرجحات له، فمن ذلك مثلًا:

١ ـ قال في كتاب الطهارة، باب بول ما يؤكل لحمه: «لا نعلم أحدًا قال عن يحيى، عن أنس في هذا الحديث غير طلحة، والصواب عندي ـ والله تعالى أعلم ـ يحيى عن سعيد بن المسيب مرسل.

٢ ـ وقال في كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة: «هذا خطأ والصواب مرسل»

٣ ـ وفي كتاب النكاح، باب تزويج الزانية: «هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم»

٤ ـ وقال في باب الظهار، من كتاب الطلاق: «المرسل أولى بالصواب من المسند، والله سبحانه وتعالى أعلم»، وفي باب ما جاء في الخلع: «هذا خطأ والصواب مرسل».

٥ ـ وفي كتاب الزينة، باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة: «المراسيل أشبه بالصواب» [٢].

*****

(١) انظر النكت على ابن الصلاح (١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣).

(٢) انظر السنن، (١/ ٢٥٧) (٢/ ٤٩٤) (٣/ ٣٨٠، ٥٠٩، ٥١٢) (٤/ ٥٢٩).

المطلب السادس

الإمام النسائي والترجيح بين الروايات

اهتم الإمام النسائي رحمه الله بإبراز علل الحديث وإظهارها اهتمامًا كبيرًا، وكان ذلك من أولويات تأليفه لكتابيه ـ الكبرى والصغرى ـ حتى قيل: إن كتابه كتاب علل لكثرة ما تعرض لذكر العلة في الحديث وبيانها، إلى درجة أنه أخرج أحاديث ليست على شرطه من أجل دفع علة يخاف أن تطرأ في الإسناد فأخرجها.

من ذلك أنه أخرج حديث ابن جريح عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، ثم قال: «ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث، وإنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن أبى الزبير، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم» (١).

فقد ضعف ابن خثيم واعتذر عن تخريج حديثه لخوف تدليس ابن جريج وإسقاطه من الإسناد ولا يتفطن لذلك، لأن ابن جريج يروي أحاديث عن أبى الزبير فيظن أن هذا الحديث من تلك الأحاديث

وقد أكثر النسائي من إيراد الحديث الواحد من طرق متعددة ووجوه مختلفة حتى إنه خصص في بعض الحالات صفحات عدة للحديث الواحد، مع أن الكتاب على الأبواب الفقهية، وهو عادة لا يتحمل ذلك إلا أنه ببراعته استطاع أن يوفق بين هذا وذاك، ولعل ذلك عملًا منه بالقاعدة التي تقول: الحديث إذا لم تجمع طرقه لا تتبين علله.

طريقة عرضه للاختلاف على الرواة:

استخدم النسائي عدة طرق لإظهار وجه الاختلاف على الرواة هي:

الطريقة الأولى: أن يصدر الباب بذكر الاختلاف على الراوي، ويجعله عنوانًا

---

(١) انظر السنن، ك مناسك الحج، باب الخطبة قبل يوم التروية (٣/ ٢٥٦).

للأحاديث التي وقع الاختلاف في أسانيدها، وهذه الطريقة هي الغالبة في الكتاب.

ومن ذلك مثلًا قوله رحمه الله: «باب الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس» (١).

وقد يذكر الاختلاف دون ذكر الباب معه، ويجعله عنوانًا، من ذلك قوله: «ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه» (٢).

الطريقة الثانية: أن يصرح بالاختلاف عقب الحديث، كأن يسوق إسنادًا أو أسانيد على وجه من أوجه الخلاف مع متونها، ثم يقول: خالفه أو خالفهم فلان، ثم يذكر الإسناد أو الأسانيد إليه التي خالف الراوي فيها مَنْ قبله.

ومن ذلك قوله في حديث سلمة بن علقمة عن محمد: «خالفه قتادة رواه عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث، عن عبادة» (٣).

الطريقة الثالثة: أن يشير إلى الاختلاف بذكر ما يدل عليه، ولا يصرح به، كأن يسوق إسنادًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ثم يعقبه بإسناد آخر موقوفًا ثم يرجح أحدهما على الآخر.

ومن ذلك أنه روى حديث أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قطع في مجن. من طريق هشام عن قتادة عن أنس. ثم قال: هذا خطأ. ثم رواه من طريق سفيان عن شعبة عن قتادة، عن أنس قال: قطع أبو بكر رضي الله عنه في مجن قيمته خمسة دراهم، ثم قال: «هذا الصواب» (٤).

---

(١) السنن، ك آداب القضاة، باب (٩) (٤/ ٦١١).

(٢) السنن، ك البيوع، باب (٩) (٤/ ٢٠٨).

(٣) السنن، ك البيوع، باب (٤٤) (٤/ ٢٤٧).

(٤) السنن، ك قطع السارق (٤/ ٤٠٤) باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده. والحديث المرفوع تفرد به النسائي وأخرجه في الكبرى (٤/ ٣٣٦) والموقوف تفرد به أيضًا وأخرجه في الكبرى (٤/ ٣٣٦) ورواه البيهقي في السنن (٨/ ٢٥٩).

ومعنى هذا أن الحديث اختلف في إسناده على قتادة مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف هو الصواب عنده.

الطريقة الرابعة: أن يصرح عقب أحد الطرق بتفرد الراوي وعدم متابعة غيره له على وجهه، كقوله في حديث رواه عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متجه إلى خيبر: «لا نعلم أحدًا تابع عمرو بن يحى على قوله: يصلي على حمار» (١).

الطريقة الخامسة: أن يصرح بعدم سماع الراوي عن شيخه في هذا الحديث مستدلًا بالروايات الأخرى التي يذكرها بعد ذلك، وفيها التصريح بالواسطة.

من ذلك أنه روى عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «**ليس على خائن، ولا منتهب ولا مختلس قطع**»، ثم قال: «لم يسمعه سفيان من أبي الزبير».

ثم رواه عن سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، ثم قال: «ولم يسمعه أيضًا ابن جريج من أبي الزبير» (٢).

ثم رواه عن حجاج قال: قال: ابن جريج: قال أبو الزبير، عن جابر عن رسول الله ﷺ: «**ليس على المختلس قطع**» (٣).

القواعد التي استخدمها النسائي في الترجيح بين الوجوه المختلفة:

ذكر العلماء وجوهًا كثيرة للترجيح بين الروايات، وقد عدد الحافظ السيوطي في

---

(١) انظر السنن، ك المساجد، باب الصلاة على الحمار (١/ ٥٠٤) والحديث أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة (١/ ٤٨٧).

(٢) انظر السنن، ك قطع السارق، باب ما لا قطع فيه (٤/ ٤٢١) والحديث صحيح، أخرجه أبو داود في الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة (٤/ ١٣٥) والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الخائنة (٤/ ٢٤) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الحدود، باب الخائن والمنتهب (٢/ ٨٦٤) والدارمي في الحدود، باب ما لا يقطع من السراق (٢/ ٢٢٩) وأحمد في المسند (٣/ ٣٨٠).

كتابه «تدريب الراوي» المرجحات التي ذكرها العلماء فبلغت أكثر من مائة [١].

والنسائي رحمه الله لم يكتف في إظهار العلة بجمع طرق الحديث بل أظهر عناية فائقة في الترجيح بين الوجوه المختلفة على أسس علمية متينة على ضوئها صوب وخطأ، وضعف وصحح، ويلاحظ أنه قد يروي الحديث الواحد من أكثر من طريق فيرجح بين اثنين ويسكت عن الباقي.

ومن القواعد التي اعتمدها في الترجيح:

١ ـ **الترجيح بكثرة الرواة:** فيرجح بين الوجهين أو الوجوه بكثرة رواته، فيرجح ما رواه اثنان على ما رواه واحد، بشرط ألا يتفوق عليهما بمزيد من الضبط، ويدخل في هذا النوع إعلاله بما تفرد به راو عن الجماعة لأنه بذلك قد خالف من هو أكثر عددًا، ومن ذلك:

أنه أخرج حديث ابن عمر عن حفصة «أنه ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر خفيفتين» من طرق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن صفية عن حفصة، ثم قال: «الحديث خطأ»، ثم رواه من أحد عشر طريقًا عن نافع عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنها مرفوعًا [٢].

والترجيح بكثرة الرواة مذهب الأكثرين من المحدثين والفقهاء، كاحتجاج الحنفية على عدم الرفع في الركوع، بحديث إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود. فقالوا: قد روى الرفع ثلاثة وأربعون صحابيًا، وكثير منها في الصحيحين.

وقال الشافعي: الأخذ بحديث عبادة بن الصامت في الربا أولى من حديث أسامة: «إنما الربا في النسيئة»؛ لأنه رواه مع عبادة عمر وعثمان وأبو سعيد وأبو

---

(١) انظر تدريب الراوي (٢/ ١٩٨).

(٢) انظر السنن، ك قيام الليل، باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع (٢/ ٤٠٣).

هريرة، ورواية خمسة أولى من رواية واحد» [١].

٢ ـ الترجيح بالأثبتية أي قوة الضبط والحفظ ونحوها: كقوله في كتاب الزكاة عقب وجهين: «سلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة ابن كهيل» [٢].

وقوله في حديث اختلف فيه على سفيان الثوري، قاسم بن يزيد، ومحمد بن عبيد وأبو نعيم: «أبو نعيم أثبت عندنا من محمد بن عبيد، ومن قاسم بن يزيد، وأثبت أصحاب سفيان عندنا ـ والله أعلم ـ يحيى بن سعيد القطان ثم عبد الله بن المبارك ثم وكيع بن الجراح، ثم عبد الرحمن بن مهدي، ثم أبو نعيم، ثم الأسود في هذا الحديث» [٣].

وفي هذا دليل على أنه كان يرجح الوجه بالأقوى ضبطًا، وإن كان أقل عددًا فيما إذا اختلف الرواة في الحديث وكان العدد الأقل أكثر ضبطًا والمخالفون لهم أكثر عددًا، ولكن بشرط أن تؤيد القرائن الأخرى.

٣ ـ ترجيحه بين الوجوه المختلفة على شيخ معين بأثبت الناس فيه وأعرفهم لحديثه، كقوله السابق: «أثبت أصحاب سفيان عندنا يحيى بن سعيد»، فرتب هؤلاء الرواة في ترجيح بعضهم على بعض بالنسبة لحديث سفيان الثوري، وإن كان

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٥٠) وحديث: «كان يرفع يديه «رواه أبو داود عن البراء: قال: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد ولم يذكروا «ثم يعود»ك الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع.رواه أبو يعلى في مسنده (٣/ ٢٤٨) ورواه ابن أبي شيبة عن الأسود وعلقمة (١/ ٢١٤) والبيهقي (٢/ ٧٦) عن البراء والطحاوي (١/ ٢٢٤) في شرح الآثار عن عبد الله، وقال الألباني: ضعيف. انظر ضعيف أبي داود (١/ ٧٣). وحديث «إنما الربا «رواه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل (٣/ ١٢١٧).

(٢) السنن، ك الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة (٢/ ٧٧٣).

(٣) السنن، قيام الليل، باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه (٢/ ٣٩٨).

بعضهم يترجح على الآخر في الجملة أو في شيوخ آخرين، كترجيح عبد الرحمن بن مهدي على وكيع في الجملة.

وفي بعض الحالات يرجح المرجوح، كقوله في حديث النهي عن التبتل وقد رواه من جهة أشعث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة، وقتادة عن الحسن عن سمرة: «قتادة أثبت وأحفظ من أشعث ولكن حديث أشعث أشبه بالصواب» [(١)]، وذلك لقرائن ظهرت له في الراوي أو الرواية.

وكذا كثيرًا ما يرجح المرسل على المتصل مع القرينة وغيرها من المرجحات له كقوله في كتاب الطلاق: «المرسل أولى بالصواب من المسند» [(٢)].

وفي كتاب تحريم الدم: «هذا خطأ والصواب مرسل» [(٣)].

وكان ربما رجح ثبوت الأمرين عند التردد بين الإرسال الخفي والزيادة في متصل الإسناد، فقد يقع له حديث بزيادة راوٍ في سنده ويحذفه في طريق آخر مما يكون الأمر فيه مترددًا بين الإرسال الخفي والمزيد في متصل الإسناد، فيميل لثبوتهما معًا، كقوله عقب حديث رواه عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه: «يشبه أن يكون الزهري سمع هذا الحديث من عبد الله بن كعب ومن عبد الرحمن عنه» [(٤)].

وقد يرجح الزائد على الناقص، كحديث لمحمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال عقبة: سعيد لم يسمعه من أبي هريرة، بل سمعه

---

(١) السنن ك النكاح، باب النهي عن التبتل (٣/ ٣٦٩). والتبتل: الانقطاع عن النساء، وترك النكاح. النهاية (١/ ٩٤).

(٢) السنن، ك الطلاق، باب الظهار، (٣/ ٥٠٩).

(٣) السنن، ك تحريم الدم، باب تحريم القتل (٤/ ٥٠).

(٤) السنن، ك الأيمان والنذور، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى (٣/ ٦٨٢).

من أخيه، عن أبي هريرة. ثم ساقه بإثبات أخيه عباد بن أبى سعيد، بينه وبين أبي هريرة [١].

هذه بعض قواعد الترجيح عند النسائي، وهي لا تنحصر فيما ذكر، بل هناك قواعد وقرائن أخرى يمكن اعتبارها من القواعد للترجيح بها بين الوجوه المختلفة، ومعظم هذه القواعد متفق عليها بين أئمة الحديث، وأهل المعرفة بالعلل، لكنهم قد يختلفون في الترجيح بتلك القواعد في حديث بعينه، بسبب تداخل المرجحات.

*****

(١) السنن، ك الاستعاذة، باب الاستعاذة من دعاء لا يسمع (٤/ ٦٨٤).

المطلب السابع
الإمام النسائي ومختلف الحديث

المختلف لغة: مأخوذة من «الاختلاف» ومثله «التخالف» وهو ضد الاتفاق. يقال: «تخالف القوم واختلفوا، وإذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر» [(١)].

ويقال: تخالف الأمران واختلفا، إذا لم يتفقا. وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف [(٢)].

واصطلاحًا:

يختلف المراد بمختلف الحديث في الاصطلاح باختلاف ضبط «مختلف «فمن المحدثين من ضبطها بكسر اللام على وزن اسم الفاعل ويكون المراد على هذا: «الحديث الذي عارضه ـ ظاهرًا ـ مثله» [(٣)].

ومنهم من ضبطها بفتح اللام على أنه مصدر ميمى، بمعنى: أنه الحديث الذي وقع فيه الاختلاف، ويكون المراد حينئذ: «أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا» [(٤)].

أي أن التعريف على الضبط الأول يُراد به الحديث نفسه، بينما يراد بالتعريف على الضبط الثاني نفس التضاد والاختلاف، ويلاحظ تقييد التعارض ـ في التعريف ـ بكونه ظاهريًا، وذلك لأن التعارض الحقيقي في الثابت من سنن النبي ﷺ محال.

---

(١) القاموس المحيط (١/ ١٤٠٢)، والمصباح المنير ص ١٧٩.

(٢) لسان العرب (٩/ ٨٢).

(٣) شرح نخبة الفكر، ابن حجر، ص ٢٠.

(٤) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ٢/ ١٩٦.

قال ابن قيم: «لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتًا، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخًا للآخر إذا كان مما يقبل النسخ أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ﷺ فلا بد من وجود هذه الوجوه الثلاثة.

وأما حديثان صريحان صحيحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخًا للآخر، فهذا لا يوجد أصلًا»[(١)].

فمختلف الحديث علم يتناول الحديثين اللذين يبدو في ظاهرهما الاختلاف والتعارض، فإذا بحثها العلماء أزالوا تعارضها من حيث إمكان الجمع بينهما وذلك ببيان العام والخاص أو المطلق والمقيد أو ما شابه ذلك، أو ببيان الناسخ من المنسوخ أو بترجيح أحدهما.

قال النووي: هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف... وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني [(٢)].

وقال السخاوي: «إنما يكمل له من كان إمامًا جامعًا لصناعتي الحديث والفقه» [(٣)].

الخطوات التي يتبعها المحدثون عند وجود حديثين مختلفين للخروج من الاختلاف والتعارض:

---

(١) زاد المعاد (٤/ ١٣٤).

(٢) تدريب الراوي ٢/ ١٩٦.

(٣) فتح المغيث ٣/ ١٨١.

١ ـ الجمع بين الحديثين المتعارضين ما أمكن بأي وجه من وجوه الجمع الصحيحة.

٢ ـ الحكم بنسخ المتقدم والعمل بالناسخ المتأخر.

٣ ـ تقديم الحديث الصحيح وترك معارضه ما دام غير مساو له في الصحة.

٤ ـ البحث عن الذي يعضده دليل خارجي من نص قرآني أو سنة، أو يبحث في متن الحديث مما يترتب عليه ترجيح أحدهما على الآخر.

٥ ـ إن تعذر ذلك كله يتوقف عن العمل بهما حتى يتبين للناظر وجه للجمع أو الترجيح.

وأما جمهور الفقهاء فإنهم يقدمون الجمع أولًا فإن أمكن وإلا فالمصير إلى الترجيح، فإن لم يمكن يصار إلى النسخ فإن تعذر توقفوا.

أمثلة لمختلف الحديث في المجتبى وبيان موقف النسائي منه:

يمكن استنباط منهج النسائي وبيان موقفه من الأحاديث المختلفة من خلال استعراض ما رواه في «مصنفه «الذي أودع فيه عظيم فقهه وبين فيه دقة استنباطاته التي تفصح عنها تراجم الأبواب. فمن الأمثلة على هذا:

١ ـ أخرج النسائي رحمه الله ما حدّث به أبو أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا**»[(١)].

وترجم عليه ثلاث تراجم:

١ ـ النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة.

٢ ـ النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام (١/ ١٥٣) ومسلم في الطهارة باب الاستطابة (١/ ٢٢٤).

٣ ـ الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة.

فظاهر هذا الحديث يدل على حرمة استقبال أو استدبار القبلة عند الحاجة. لكن النسائي أخرج بعده حديث عبد الله بن عمر قال: «لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته»[(١)]. وترجم عليه بقوله: «الرخصة في ذلك في البيوت».

هذان الحديثان مختلفان، وقد اختلفت آراء العلماء في الجواب عن تعارضهما، فذهب قوم إلى الأخذ بظاهر الحديث الأول فحرموا ذلك في الصحراء والبنيان، وخصه آخرون بالصحراء لحديث ابن عمر، وذهب قوم إلى النسخ فجوزوا الاستقبال والاستدبار مطلقًا، وتعقب بأنه يحتاج على معرفة المتأخر، فلا يجوز دعوى النسخ إلا بعد معرفة التاريخ.

وقال آخرون: إن حديث ابن عمر خاص بالنبي ﷺ والأحاديث الدالة على المنع باقية بحالها، وأشهر هذه الأجوبة وأقواها وأولاها بالقبول: قول من قال بالتفريق بين حال استقبال القبلة في الصحراء، وحال استقبالها في البنيان.

فالمنهي عنه عند قضاء الحاجة: استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء وفي كل موضع ليس فيه بنيان وهذا أصح الأجوبة لما فيه من الجمع بين الدليلين وهو رأى الأمام النسائي رحمه الله ؛ لأنه ترجم على حديث ابن عمر بقوله: «الرخصة في ذلك ـ أي في استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة ـ في البيوت».

وقد قال بهذا الجمع جماهير العلماء منهم: مالك والشافعي وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين وكذا رجحه الخطابي والنووي وابن حجر وابن قدامة، وابن

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الوضوء، باب من تبرز على لبنتين (١/ ٦٧) ومسلم في الطهارة، باب الاستطابة (١/ ٢٢٤).

الجوزي والسيوطي والأمير الصنعاني وغيرهم [١].

ولم يخرّج النسائي حديث جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» [٢]. فلعله لم يصح عنده لما فيه من الكلام، فإن صح فليس فيه حجة لأنه لم يحدد مكانًا ـ صحراء أو بنيان ـ فهو محمول على أنه رأى النبي ﷺ في بناء أو نحو ذلك «لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ، لمبالغته في التستر» [٣].

وقد ترجم البخاري رحمه الله لحديث أبي أيوب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، بقوله: «باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: جدار أو نحوه» [٤].

وذلك دليل ظاهر على أن البخاري من القائلين بالتفريق بين الصحراء والبنيان في هذا الحكم، وكذلك أورد ابن ماجه حديث جابر السابق في باب «الرخصة في ذلك ـ أي في استقبال القبلة عند الحاجة ـ في الكنيف [٥] وإباحته دون الصحاري» [٦]. بما

---

(١) انظر فتح الباري (١/ ٢٤٥) وشرح مسلم (٣/ ١٥٥) وشرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٦) معالم السنن (١/ ٢٠) المغني (١/ ١١٩). سبل السلام (١/ ٧٨) بداية المجتهد (١/ ٧٦).

(٢) أخرجه احمد (٣/ ٣٦٠)، وأبو داود في الطهارة ـ باب الرخصة في ذلك رقم (١٢) والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك رقم (٩) وقال أبو عيسى: حسن غريب. وابن ماجه في الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري رقم (٣٢٢) والإسناد مداره على أبان بن صالح، وقد وثقه الأئمة وضعفه ابن حزم في المحلى (١/ ٢٦٥)، وفي الإسناد محمد بن إسحاق وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث، والحديث حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٦١).

(٣) فتح الباري (١/ ٢٤٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوضوء (١/ ٦٦).

(٥) الكنيف هو الخلاء وأصله الساتر. ولذلك سمي الخلاء به لأنه يستر الإنسان عند قضاء الحاجة. انظر اللسان (٩/ ٣٠٨)

(٦) سنن ابن ماجه، ك الطهارة، حديث رقم (٣٢٢) (١/ ١١٦).

يفصح عن أن هذا الحديث دليل على إباحة استقبال القبلة أو استدبارها عند الحاجة في الكنيف والبنيان دون الصحراء.

وبالقول بهذا ـ أي بالتفريق بين الصحراء والبنيان ـ تتفق الأحاديث ولا تختلف، ويعمل بها كلها دون إلغاء بعضها وإبقاء بعضها.

٢ ـ من الأحاديث المختلفة التي رواها النسائي في سننه حديث حذيفة: أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائمًا [(١)].

وحديث عائشة قالت: من حدّثكم أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالسًا[(٢)].

هذان الحديثان ظاهرهما التعارض، وقد اختلفت آراء العلماء في دفع هذا التعارض.

أما حديث حذيفة فقالوا: إن له ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن رسول الله ﷺ فعله لمرض منعه من القعود [(٣)].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الوضوء، باب البول قائما وقاعدا (٢٢٢) ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (١/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب في النهي عن البول قائمًا (١/ ١٧) وابن ماجه في الطهارة، باب في البول قائمًا (١/ ١١٢) وأحمد في المسند (٥/ ٣٩٤، ٣٨٢) والنسائي في الكبرى كتاب الطهارة باب البول جالسًا (١/ ٦٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٠٠، ٢٧٠، ٢٧٤) والبغوي في شرح السنة (١٩٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٢٣). والسباطة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل «النهاية» (٢/ ٨٤٠).

(٣) روى الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٢) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٠١) حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ بال قائمًا من جرح كان بمأبضه «يعنى باطن ركبته. لكن إسناده ضعيف. قال ابن حجر: لو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي «فتح الباري (١/ ٣٣٠).

والثاني: أنه استشفى بذلك من مرض، والعرب تستشفى بالبول قائمًا [١].

والثالث: أنه لم يتمكن من القعود في ذلك المكان لكثرة أنجاسه وكأنه بال من علو إلى أسفل [٢].

وأما حديث عائشة فقالوا: «إن قولها: «بال قائما» أي اعتاد البول قائمًا، ويؤيده رواية الترمذي ففيها: من حدثكم أنه كان يبول قائمًا [٣]. وكذا التعليل بقولها: ما كان يبول إلا جالسًا، أي ما كان يعتاد البول إلا جالسًا فلا ينافي هذا الحديث حديث حذيفة، وذلك لأن ما وقع منه قائما كان نادرًا جدًا والمعتاد خلافه.

ويمكن أن يكون هذا مبنيًا على عدم علم عائشة بما وقع منه قائمًا، ونفيها كان بحسب علمها، وفي سنن ابن ماجه عن سفيان الثوري أنه قال: الرجال أعلم بهذا منها [٤]. أي أن هذا لم يقع في البيت بل في الطريق في موضع يشاهده فيه الرجال دون زوجاته.

وأجاب بعضهم بترجيح حديث حذيفة، لأن في حديث عائشة شريكًا القاضي، وهو متكلم فيه بسوء الحفظ، وقول الترمذي في حديث عائشة: إنه أصح شيء في الباب لا يدل على صحته، وتصحيح الحاكم له لا عبرة به، لأن تساهل الحاكم في التصحيح معروف، وقوله: على شرط الشيخين غلط، لأن البخاري لم يخرج لشريك بالكلية. ومسلم خرج له استشهادًا لا احتجاجًا[٥].

---

(١) كذا قاله الشافعي ـ كما في السنن الكبرى (١/ ١٠١) و«زاد المعاد» (١/ ١٧٢) وكذا روى عن احمد. الفتح ١/ ٣٣٠.

(٢) كذا قاله ابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٧٣).

(٣) سنن الترمذي، ك الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائمًا رقم (١٢).

(٤) سنن ابن ماجه، ك الطهارة، باب ما جاء في البول قائمًا رقم (٣٠٩).

(٥) انظر حاشية السندي والسيوطي على المجتبى (١/ ٨٤).

رأي النسائي:

أشار النسائي إلى الجواب بوجه آخر وهو أن يحمل حديث عائشة على البيت فإنها كانت عالمة بأحواله ﷺ في البيت، فالمعنى: من حدثكم أنه بال قائمًا في البيت فلا تصدقوه. ومعلوم أن حديث حذيفة كان خارج البيت وهو مراده بالصحراء في الترجمة، حيث ترجم عليه بقوله: «الرخصة في البول في الصحراء قائمًا».

وترجم على حديث عائشة بقوله: «البول في البيت جالسًا» [(١)] وعليه فلا إشكال أصلًا.

وقال ابن حجر: «الجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة... وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قيامًا، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم» [(٢)].

٣ ـ من الأحاديث التي وقع بينها التعارض حديث أبي أيوب الذي رواه النسائي عن النبي ﷺ قال: «**الماء من الماء**» [(٣)].

فقد عارضه ما رواه النسائي أيضًا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم اجتهد، فقد وجب الغسل**» [(٤)].

---

(١) السنن ك الطهارة باب رقم (٢٤، ٢٥).

(٢) انظر فتح الباري (١/ ٣٣٢) وقد ثبت في الصحيح إلى زيد بن وهب قال: «رأيت عمر بال قائمًا» رواه ابن أبي شيبة (١/ ١١٥) والطحاوي (٤/ ٢٦٨) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٠٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب الماء من الماء (١/ ١٩٩) والدارمي في الطهارة باب الماء من الماء (١/ ٢١٢) وأحمد في المسند (٥/ ٤١٦). ورواه مسلم عن أبي سعيد في الحيض، باب إنما الماء من الماء (١/ ٢٦٩) (٣٤٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الغسل، باب إذا التقى الختانان (١/ ١١٠) ومسلم في الحيض، باب نسخ الماء من الماء، (١/ ٢٧١) وشعبها الأربع هي اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والشفران، فكنى بذلك عن الإيلاج «النهاية (٢/ ١١٦٧).

وجه التعارض:

أن حديث «الماء من الماء» يدل على أن وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق، فالأول الماء المطهر، والثاني المني، وهذا الحديث يفيد الحصر عرفًا، أي لا يجب الغسل بلا ماء فينبغي ألا يجب بالإدخال إن لم ينزل فيعارض حديث إذا قعد بين شعبها [١].

الجواب عن هذا التعارض:

ذهب فريق من العلماء إلى الترجيح فقالوا: «الراجح من الحديثين: حديث التقاء الختانين لأنه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل، وحديث **«إنما الماء من الماء»** بالمفهوم يدل على عدمه. وحجية المفهوم مختلف فيها، وعلى تقدير ثبوتها، المنطوق أولى من المفهوم، وعلى هذا التقدير لا يحتاج إلى القول بالنسخ» [٢].

وقد رجحوا حديث الختانين أيضًا بأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ روته وهي صاحبة القصة فهي أعلم من غيرها من الرجال بمثل هذا [٣].

وذهب جماهير أهل العلم إلى أن حديث **«الماء من الماء»** منسوخ بحديث الختانين، وعلى هذا فالمتعين على من جامع أن يغتسل ولو لم ينزل، ونقل بعض العلماء إجماع الأمة على هذا. قال أبو بكر بن العربي: «وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل» [٤].

وقال النووي: «وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين» [٥].

---

(١) حاشية السندي على المجتبى ١/ ١٩٩.

(٢) شرح البخاري، للكرماني ٣/ ١٥٣، فتح الباري ١/ ٣٩٧، عمدة القاري ٣/ ٢٥٠.

(٣) شرح البخاري للكرماني ٣/ ١٥٣، الاعتبار لأبي بكر الهمداني ص ١٣.

(٤) عارضة الأحوذي ١/ ١٧٠، وانظر معالم السنن ١/ ١٤٩.

(٥) شرح مسلم (٤/ ٣٦).

ومن أظهر الأدلة على نسخ حديث: «**الماء من الماء**» ما روي عن أبى بن كعب أنه قال: «إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها»[(١)].

رأي النسائي:

ذهب فريق من العلماء ـ منهم ابن عباس والنسائي ـ إلى الجمع بين الحديثين فقالوا: حديث: الماء من الماء في الاحتلام لا في الجماع [(٢)].

إلى ذلك أشار النسائي فقد ترجم للحديث بقوله: «باب الذي يحتلم ولا يرى الماء» [(٣)].

لكن هذا مردود بما رواه مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان يصرخ به فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «**أعجلنا الرجل**» فقال عتبان:يا رسول الله ! أرأيت الرجل يعجل على امرأته، ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**» [(٤)]. فالحديث صريح في أن المراد في الحقيقة واليقظة لا في المنام.

والخلاف في هذه المسألة أمر لا مناص من الإقرار به وبخاصة أنه لم يقتصر على الصحابة، بل وقع بين التابعين ومن بعدهم [(٥)]. بل استمر الخلاف إلى زمن الشافعي

---

(١) رواه الترمذي وقال: حديث صحيح ١/ ١٨٤ في الطهارة باب ما جاء أن الماء من الماء رقم ١٠٣، وأبو داود في الطهارة، باب في الإكسال رقم ١٨٤، وابن ابي شيبة في المصنف ١/ ٨٩، وأحمد ٥/ ١١٥، والدارمي ٧٦٥، والدارقطني ١/ ١٢٦، والبيهقي ١/ ١٦٥، وابن خزيمة ٢٢٥، وابن حبان ـ زوائده ـ ٢٢٨ وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٩٦، وصحيح ابن ماجه ٤٩٣.

(٢) حاشية السندي (١/ ١٩٩).

(٣) السنن، ك الكهارة، باب إنماء الماء من الماء رقم ٥١٨.

(٤) رواه مسلم في ك الحيض، باب إنماء الماء من الماء رقم ٥١٨.

(٥) فتح الباري ١/ ٣٩٩.

فإنه يقول بعد ما بيّن أن حديث: الماء من الماء ثابت الإسناد لكنه منسوخ: «فخالفنا بعض أصحاب الحديث من أهل ناحيتنا وغيرهم فقالوا: لا يجب على الرجل إذا بلغ من امرأته ما شاء الغسل حتى يأتي منه الماء الدافق» [(١)].

٤ ـ حديث سليمان بن يسار، عن عائشة قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء لفي ثوبه [(٢)].

فقد عارضه حديث الحارث بن نوفل عن عائشة أيضًا قالت: كنت أفرك الجنابة ـ وقالت مرة أخرى: المني ـ من ثوب رسول الله ﷺ [(٣)].

يدل حديث سليمان بن يسار عن عائشة على أنه لا بد من غسل الثوب الذي يصيبه المني، حتى تصح الصلاة فيه، ومقتضى هذا أن الفرك لا يكفي لتطهير الثوب، وحديث الحارث صريح الدلالة على أن فرك المني من الثوب مجزئ في إزالته، وأن الصلاة فيه بعد فرك المني منه صحيحة.

الجواب عن هذا التعارض متوقف على مسألة ينبني عليها الكلام في هذه القضية وهذه المسألة هي: مني الآدمي طاهر أم نجس؟

ذهب الحنفية إلى أن المني نجس، وكذلك قال المالكية. وذهب الشافعي وأحمد ـ في إحدى الروايتين ـ إلى أن المني طاهر. وقد احتج كل فريق لمذهبه بطائفة من الأدلة [(٤)].

---

(١) اختلاف الحديث، ص (٤٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم المني (١/ ١٠٦/ ٢٣٨) وقولها: أغسل الجنابة أي أثرها وهو المني أو أريد به المني مجازًا.

(٣) رواه النسائي في الطهارة، باب فرك المني من الثوب (١/ ٢٥١) ورواه مسلم عن الأسود عن عائشة بلفظ: «لقد رأيتني أفرك الجنابة».

(٤) انظر فتح القدير (١/ ١٩٦ ـ ١٩٨) حاشية الدسوقي (١/ ٥٦) الأم (١/ ٥٥) كشاف القناع (١/ ٢٢٤) بداية المجتهد (١/ ٧٦)، المغني (٢/ ٦٨).

وبناء على ذلك فعلى القول الأول: المني نجس يكون الجمع بين الحديثين أن يحملا على حالتين مختلفين فيحمل حديث الغسل على حالة كون المني رطبًا، فلا يجزئ ـ في هذه الحالة ـ غير الغسل.

ويحمل حديث الفرك على حال كون المني يابسًا. وهذه طريقة الحنفية في الجمع بين الحديثين[(١)].

واختار هذا القول ابن قتيبة فقال: «إن عائشة ﵂ كانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا، والفرك لا يقع إلا على يابس، وكان ربما بقي في شعاره حتى ييبس، وهو ييبس في مدة يسيرة لا سيما في الصيف وكانت تغسله إذا رأته رطبًا، والرطب لا يجوز أن يفرك، ولا بأس على من تركه إلى أن يجف ثم فركه»[(٢)].

وعلى القول الثاني: إن المني طاهر، يحمل الفرك على الإباحة، وحديث الغسل على الاستحباب لزيادة التنظيف والتزيين. وممن قال بهذا الجمع: أبو عيسى الترمذي، فقد قال: «وحديث عائشة أنها غسلت منيًا من ثوب رسول الله ﷺ ليس بمخالف لحديث الفرك، لأنه وإن كان الفرك يجزئ فقد يستحب للرجل ألا يرى على ثوبه أثره. قال ابن عباس: المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخرة»[(٣)].

موقف النسائي:

أولا: رأى النسائي في مسألة المني هل هو طاهر أم نجس؟

أخرج النسائي حديث معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أم حبيبة زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: «نعم إذا لم ير فيه

---

(١) ذكرها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١) وابن حجر العسقلاني في «الفتح» (١/ ٣٣٣).

(٢) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة ص ١٧٣.

(٣) سنن الترمذي (١/ ٢١) والإذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء حشيش طيب الريح تحفة الأحوذي (١/ ٣٢).

أذى» [١].

وترجم له بقوله: «باب المني يصيب الثوب» [٢].

أي: هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم المني إذا أصاب الثوب، هل يصلي فيه؟ فأفاد الحديث أن المني إذا أصاب الثوب فلا يصلي فيه حتى يزيل أثره، لأن قولها: نعم إذا لم ير فيه أذى أي أثر المني وهو دليل على عدم طهارة المني، ويؤيد هذا ما رواه ابن ماجه عن جابر بن سمرة قال: سأل رجل النبي ﷺ: يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله؟ قال: نعم إلا أن يرى فيه شيئًا فيغسله [٣].

قال السندي: وهذا ظاهر في نجاسة المني، إلا أن يقال: القول بكراهة الصلاة في الثوب الذي فيه المني، وإن قلنا بطهارته فالغسل للاحتراز عن الكراهة» [٤].

ثانيًا: وعلى ذلك فقد جمع النسائي بين الحديثين، فحمل حديث الغسل على حالة كون المني رطبًا فترجم له بقوله: «باب غسل المني من الثوب» [٥].

وحمل حديث الفرك على حالة كون المني يابسًا فترجم له بقوله: «باب فرك المني من الثوب» [٦]، ففرق بين الحالتين.

٥ ـ ومن الأحاديث المتعارضة التي رواها النسائي وجمع بينها عن طريق النسخ:

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه (١/ ٩٩) وابن ماجه في الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه (١/ ١٧٩)، والدارمي في الصلاة، باب الصلاة في ثياب النساء (١/ ٣٦٩)، أحمد في مسنده (٦/ ٣٢٥).

(٢) المجتبى، كتاب الطهارة، باب (١٨٦) (١/ ٢٥٠).

(٣) رواه ابن ماجه في الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه رقم (٥٣٥) وأحمد في المسند رقم (١٩٩٠٩) وابن حبان (٦/ ١٠٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ٨٩).

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ١٧٩).

(٥) السنن، ك الطهارة، باب (١٨٧).

(٦) السنن، ك الطهارة، باب (١٨٨).

حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**توضؤوا مما مست النار**» [١]، وقد استوعب النسائي طرقه فرواه من أحد عشر طريقًا. وترجم له بقوله: «باب الوضوء مما غيرت النار» [٢].

وهو معارض لما رواه بعد ذلك عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ أكل كتفًا، فجاءه بلال، فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء [٣]، وما رواه عن ابن عباس قال: شهدت رسول الله ﷺ أكل خبزًا ولحمًا، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ [٤].

إلا أنه أخرج بعد هذين الحديثين حديث جابر بن عبد الله: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار [٥].

وترجم له بقوله: «باب ترك الوضوء مما غيرت النار» [٦]. وهو عنوان يدل على النسخ، كما فهم من قول جابر: كان آخر الأمرين.

قال السندي: قوله: كان آخر الأمرين أي: تحقق الأمرين الوضوء والترك لكن كان آخرهما الترك، وهذا نص في النسخ، ولولا هذا الحديث لكانت الأحاديث

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب الوضوء مما مست النار (١/ ٢٧٢).

(٢) السنن، ك الطهارة، باب (١٢٢) (١/ ١٨٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب الرخصة في الوضوء مما غيرت النار (١/ ١٦٥)، وأحمد في المسند (٦/ ٢٩٢) وابن خزيمة (١/ ٢٨) ورواه البخاري عن ميمونة في الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ (١/ ٨٦).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٦) وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر، والنسائي في الكبرى، ك الطهارة، باب نسخ أمر الوضوء مما مست النار (١/ ١٠٦) وابن خزيمة (١/ ٢٦) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٥٧).

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (١/ ٤٩) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٨) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٤١٦).

(٦) السنن، ك الطهارة، باب (١٢٣) (١/ ١٩٠).

متعارضة [١].

وقد قال بالنسخ الأئمة الأربعة، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه وعامة أهل الحجاز [٢].

وقال بن قدامة: «ولا نعلم اليوم فيه خلافًا»، وقال ابن رشد: «واتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه، إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة لما ورد عن جابر»، وذكر الحديث [٣].

وقد ترجم النسائي في سننه الكبرى لأحاديث الوضوء مما غيرت النار بقوله: «الأمر بالوضوء مما غيرت النار»، ثم لأحاديث ترك الوضوء بقوله: «نسخ ذلك» [٤].

ومن الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

حديث بشير بن الخصاصية قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمر على قبور المسلمين، فقال: «**لقد سبق هؤلاء شرًا كثيرًا**»، ثم مر على قبور المشركين، فقال: «**لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا**»، فحانت منه التفاتة فرأى رجلًا يمشي بين القبور في نعليه فقال: «**يا صاحب السبتيتين ألقهما**» [٥].

---

(١) حاشية السندي (١/ ١٩٠).

(٢) الاعتبار للهمذاني ص ٤٩، سنن الترمذي (١/ ١١٩)، المغني (١/ ١٤١) الأم (١/ ٢١)، بداية المجتهد (١/ ٣٥) اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٥.

(٣) بداية المجتهد (١/ ٣٥) والمغني (١/ ٢١٦).

(٤) السنن الكبرى (١/ ١٠٥).

(٥) رواه أبو داود في الجنائز، باب المشي في النعال بين القبور (٣/ ٢١٤) وابن ماجه في الجنائز، باب في خلع النعلين في المقابر (١/ ٤٩٩) وأحمد في المسند (٥/ ٨٣) وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٤١ والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٧١) والطيالسي في مسنده (١/ ١٥٣) والطبراني في الكبير ٢/ ٤٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٦٥، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٨٠، والنسائي في الكبرى ١/ ٦٥٨، والطحاوي في شرح الآثار (١/ ٥١٠) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، فتح الباري (٣/ ٢٠٦).

هذا الحديث فيه دلالة على عدم المشي بالنعال بين القبور، وهذا ظاهره التعارض مع حديث أنس الذي رواه النسائي بعد هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «**إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم**»[(١)].

قوله: «**ليسمع قرع نعالهم**»، يدل على جواز المشي بالنعال بين القبور، فوقع التعارض بين الحديثين.

ودفعًا لهذا التعارض ترجم النسائي للحديث الأول بقوله: «كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية»، وترجم للآخر بقوله: «التسهيل في غير السبتية»[(٢)]، يريد أن قوله: «**ليسمع قرع نعالهم**»، يدل على جواز المشي في المقابر بالنعل، إذ لا يسمع قرع نعالهم إلا إذا مشوا بها والحديث المتقدم يدل على الجواز، فينبغي رفع التعارض بحمل هذا على غير السبتية توفيقًا بين الحديثين.

وقال بعض العلماء: إن دلالة الحديث الأول على الجواز إنما هي على بعض الوجوه فقد يكون أمره بإلقائها احترامًا للمقابر عن المشي بينها بها، أو لقذر بها، أو لاختياله في مشيه، فلا تعارض إذن.

وكذا قد يبحث في دلالة الحديث الثاني على الجواز بأن يقال: لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها فإنه يجوز أنه ذكر ذلك ﷺ على عادات الناس، ولا يلزم من هذه الحكاية من غير إنكار تقرير مشيهم بها سيما إذا سبق منه النهي الذي تقدم، فعلى تقدير تسليم دلالة الحديث المتقدم على النهي لا يعارضه هذا الحديث، ولا يدل على خلافه[(٣)].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال (٣/ ٢٤٨)، مسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار، (٤/ ٢٢٠٠).

(٢) السنن، كتاب الجنائز، باب (١٠٧، ١٠٨) (٢/ ٥٤٥، ٥٤٦) والسبتية بكسر السين نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال. حاشية السندي (٤/ ٩٦).

(٣) انظر حاشية السندي على المجتبى (١/ ٤٥٤، ٥٤٦).

٧ـ ومن أمثلة التعارض الواقع بين العام والخاص من الأحاديث في المجتبى:

حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[(١)].

عارضه ما رواه سالم بن عبد الله عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلًا العشر، وما سقي بالسواقي والنضح نصف العشر**»[(٢)].

وجه التعارض:

الحديث الأول دل على اشتراط النصاب الذي يجب فيه إخراج الزكاة وعليه فإن ما دون خمسة أوسق لا تجب فيه الزكاة. وهذا مخالف للحديث الثاني الذي يدل على أنه لا يشترط مقدار محدد يخرج منه هذا العشر أو نصفه، إذ أنه يقتضي بعمومه وجوب الزكاة في كل ما سقت السماء.

الجواب عن هذا التعارض:

سلك العلماء في دفع هذا التعارض مسالك مختلفة منها:

١ـ الترجيح:

ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى القول بتقديم العام وهو قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء**»، فأوجب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من قليل أو كثير؛ لأنه «لما تعارض ـ أي حديث: فيما سقت السماء ـ مع حديث الأوساق في الإيجاب فيما دون خمسة أوسق، كان الإيجاب أولى للاحتياط»[(٣)].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في ك الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز ٣/ ٣١٨، ومسلم في الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١/ ٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (٣/ ٤٠٧).

(٣) انظر فتح القدير، للكمال بن الهمام ٢/ ٢٤٣.

ويورد الطحاوي القياس مستدلًا به على أنه لا يشترط أن يبلغ الخارج من الأرض خمسة أوسق حتى يزكى فيقول: والنظر الصحيح يدل على ذلك، وذلك أنا رأينا الزكوات تجب في الأموال والمواشي في مقدار منها معلوم، بعد وقت معلوم وهو الحول فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار ووقت معلوم. ثم رأينا ما تخرج الأرض يؤخذ منه الزكاة في وقت ما تخرج، ولا ينتظر به وقت، فلما سقط أن يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحلوله، سقط أن يكون له مقدار يجب الزكاة فيه ببلوغه. فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء، إذا سقط أحدهما سقط الآخر» [(١)].

ورجح هذا المذهب ونصره القاضي أبو بكر بن العربي ـ من المالكية ـ فإنه قال في شرح الترمذي: «وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلًا وأحوطها للسالكين وأولاها قيامًا بشكر النعمة» [(٢)].

٢ـ الجمع:

وقد ذهب العلماء فيه مذهبين:

أحدهما: ما ذهب إليه داود الظاهري من أن «كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب وما لا يدخل الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة» [(٣)]. قال ابن حجر: «وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين» [(٤)].

الثاني: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من تخصيص حديث «**فيما سقت السماء**»، بحديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسق**»، ومقتضى هذا: أن ما سقى بماء السماء أو كان عثريًا ـ من الزروع والثمار ـ لا يجب فيه العشر حتى يبلغ خمسة أوسق.

---

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ٣٨.

(٢) عارضة الأحوذي ٣/ ١٣٥.

(٣) نقله ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٥٠ عن القاضي عياض.

(٤) فتح الباري ٣/ ٣٥٠.

وهذا التخصيص من وجهين:

الأول: الكمية.

والثاني: النوع، أما الكمية فلا تجب الزكاة فيما نقص عن خمسة أوسق وأما النوع فلا تجب الزكاة فيما لا يوسَّق كالخضروات والفواكه وشبهها.

وإلى هذا ذهب البخاري رحمه الله، فقال في «صحيحه» حديث: «**فيما سقت السماء**»: هذا تفسير الأول، لأنه لم يوقت في الأول، يعني حديث ابن عمر: «**فيما سقت السماء العشر**». وبين في هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت» [(١)].

وذهب إلى مذهب الجمهور أيضًا صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد فقالا: «لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق» [(٢)].

وتأول الحنفية هذا القول للصاحبين: بأنه محمول على زكاة التجارة وعدوا هذا القول منهما طريقة للجمع بين الحديثين [(٣)]. ومقتضى هذا الجمع أن يختص حديث «**ليس فيما دون خمسة أوسق**»، بمن أعد الخارج من الأرض من الزرع والثمار للتجارة فيه فإنه لا تجب عليه الزكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق.

والحديث الأول في حق من لم يرد التجارة فيما يخرج من أرضه من زرع وثمر.

ولا يخفى أن دلائل رجحان قول الجمهور ظاهرة بينة، لأن فيه إعمالًا للدليلين الواردين في هذه القضية دون حاجة إلى إهمال أحدهما، وترجيحْ الدليلين ـ إذا أمكن ـ أولى وأحرى من إهمال أحدهما بالكلية أو إسقاطه وقد تبين ـ ها هنا ـ أن إعمال

---

(١) صحيح البخاري، ك الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (٢/ ٥٤٠) (١٤١٢).

(٢) نقله عنهما الكمال بن الهمام في فتح القدير ٢/ ٢٤٢.

(٣) فتح القدير، (٢/ ٢٤٣).

الحديثين معًا ممكن ولا مانع فيه.

رأي النسائي:

ذهب النسائي رحمه الله ـ في دفع تعارض الحديثين إلى ما ذهب إليه الجمهور فجعل حديث: «**فيما سقت السماء**»، لبيان محل العشر ونصفه، لذلك ترجم له بقوله: «باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر» [(١)].

وأما القدر الذي يؤخذ منه فأخذه من حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق.. «لذلك ترجم له بقوله: «باب القدر الذي تجب فيه الصدقة» [(٢)]. وهذا أوجه لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سيق له.

*****

(١) السنن، ك الزكاة، باب (٢٥) (٢/ ٧٦١).

(٢) السنن، ك الزكاة، باب (٢٤) (٢/ ٧٦١).

المبحث الثالث

مسائل متعلقة بالقرآن والسنة

المطلب الأول

العام والخاص عند النسائي

المطلب الثاني

التخصيص بين القرآن والسنة في سنن النسائي

المطلب الثالث

النسخ بين القرآن والسنة في سنن النسائي

المطلب الأول

العام والخاص

العام لغة: اسم فاعل من «عم»أي: شمل، يقال: عم المطر وغيره عمومًا فهو عام [١].

واصطلاحًا: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد من غير حصر، وعرفه بعض الأصوليين بأنه: لفظ يتناول أفرادًا متفقة الحدود على سبيل الشمول [٢].

وجمهور الأصوليين على أن العام يوجب الحكم فيما يتناوله، فإذا ورد في النص لفظ عام، ثبت الحكم لما يتناوله، ما لم يقم دليل على خلافه.

والخاص لغة: من خص الشيء يخصه خصوصًا، فهو خاص، من باب قعد. ضد عم، واختص مثله، والخاصة خلاف العامة [٣].

واصطلاحًا: هو ما وضع لواحد منفرد، أو كثير محصور، سواء كان الواحد باعتبار الشخص كزيد، أو باعتبار النوع كرجل وفرس [٤].

وإذا ورد في النص لفظ خاص، ثبت الحكم لمدلوله، ما لم يقم دليل على تأويله، وإرادة معنى آخر منه [٥].

واختلف الأصوليون فيما وراء ذلك من أحكام العام والخاص.

---

(١) مختار الصحاح (١/ ٤٦٧).

(٢) انظر شرح البذخشي (٢/ ٧٥)، جمع الجوامع (١/ ٣٩٨)، إرشاد الفحول (١/ ١٦٩).

(٣) المصباح المنير (١/ ١٧١) ولسان العرب (٧/ ٢٤).

(٤) إرشاد الفحول (١/ ٢١٢)، تيسير التحرير (١/ ٢٦٤) البحر المحيط (٣/ ٢٤٠).

(٥) تيسير التحرير (١/ ٣٧٠).

العام والخاص عند النسائي:

رأيت أثناء البحث أن من أقوال الإمام النسائي وصنيعه في سننه ما يدل على اعتباره العام والخاص، ومراعاته لذلك، فكان رحمه الله كثيرا ما يردف العام بالخاص، ويأخذ بالعموم، ويخصص العام ويبني كثيرا من الأحكام على ذلك، إلى غيرها من أمور تتضح فيما يلي:

أولا: إردافه العام بالمخصص:

قال رحمه الله في كتاب الزكاة: «باب مسألة القوي المكتسِب» وأخرج حديث عبد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر ـ وقال محمد: بصره ـ فرآهما جلدين، فقال رسول الله ﷺ: «**إن شئتما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**» (١).

ثم قال بعده: «باب مسألة الرجل ذا سلطان»، و«باب مسألة الرجل في أمر لابد منه» (٢).

وأخرج حديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله: «**إن المسائل كدوح، يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء كدح وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو شيئًا لا يجد منه بد**» (٣).

(٢) قوله في كتاب مناسك الحج: «باب النهي عن لبس السراويل في الإحرام» وروى فيه حديث ابن عمر أن رجلًا قال: يا رسول الله ما نلبس من الثياب إذا

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة (١/ ٥١٣) وأحمد في مسنده (٤/ ٢٢٤) قال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين، انظر نصب الراية (٢/ ٢٨٨).

(٢) السنن ك الزكاة باب (٩١، ٩٢، ٩٣،) (٣/ ٦١، ٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (١٦٣٩) وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٩٠) وصححه الألباني (صحيح الترغيب) (١/ ١٩٤).

أحرمنا؟ قال: «**لا تلبسوا القميص**»، وقال عمرو مرة أخرى: «القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا الخفين، إلا أن يكون لأحدكم نعلان فليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا ثوبًا مسَّهُ ورسٌ ولا زعفران» [١].

ثم قال بعد ذلك: «باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار» [٢]. وروى فيه حديث ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب وهو يقول: «**السراويل لمن لا يجد الإزار، والخفين لمن لا يجد النعلين للمحرم**» [٣].

(٣) وكذا قوله: «باب النهي عن لبس الخفين في الإحرام»، ثم باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين» [٤].

(٤) قوله: «الأمر بقتل الكلاب» [٥]. روى فيه حديث ميمونة: أن رسول الله ﷺ قال له جبريل عليه السلام: لكنا لا ندخل بيتًا فيه كلب، ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذٍ فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه ليأمر بقتل الكلب الصغير [٦].

ثم قال بعد بابين: «الرخصة في إمساك الكلب للماشية»، و«الرخصة في إمساك الكلب للصيد»، و«الرخصة في إمساك الكلب للحرث» [٧]. وروى فيها أحاديث منها حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**ومن اتخذ كلبًا إلا كلب صيد،**

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٢٦٨) وأحمد في مسنده (٢/ ٤١)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٠٠) وابن حبان (٩/ ٧٥) قال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) السنن، ك مناسك الحج، باب (٣١، ٣٢،) (٣/ ١٠٢، ١٠٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (٢/ ٦٥٤) ومسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (٣/ ٤/ ٨٣٥).

(٤) كتاب مناسك الحج، باب (٣٦، ٣٧).

(٥) كتاب الصيد والذبائح، باب (٩) (٤/ ١٢٦).

(٦) أخرجه مسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٣/ ١٦٦٣).

(٧) كتاب الصيد والذبائح، باب (١٢، ١٣، ١٤).

أو زرع، أو ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراط» [(١)].

ثانيًا: أخذه بالعموم:

قال رحمه الله: «باب التيمم بالصعيد» [(٢)]. وروى حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأينما أدرك الرجل من أمتي الصلاة يصلي....**» [(٣)].

والصعيد في لغة العرب يطلق على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض قال في «التعاريف»: الصعيد وجه الأرض ترابًا كان أو غيره قال الزجاج: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في ذلك [(٤)].

والنسائي حمل الصعيد على وجه الأرض لأنه استدل بالعموم الوارد في الحديث: «**الأرض مسجدًا وطهورًا**»، ولم يخصه بالتراب.

ومعنى مسجدًا «موضع صلاة، وطهورًا»، بفتح الطاء: المراد أن الأرض ما دامت على حالها الأصلية فهي كذلك، وإلا فقد تخرج بالنجاسة عن ذلك.

قال السندي: الحديث يؤيد القول بأن التيمم يجوز على وجه الأرض كلها، ولا يختص بالتراب ويؤيد أن هذا العموم غير مخصوص. قوله: فأينما أدرك الرجل «بالنصب»، الصلاة بالرفع، هذا ظاهر سيما في بلاد الحجاز، فإن غالبها الجبال

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب (٣/ ١١٩٩).

(٢) السنن، ك الغسل والتيمم. باب (٢٦) (١/ ٣١٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصلاة، باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (١/ ٦٣٤) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣/ ٣٧٠).

(٤) انظر المصباح المنير (١/ ٣٤٠)، والتعاريف للمناوي (١/ ٤٥٦)، والعين للخليل بن أحمد (١/ ٢٩٠).

والحجارة، فكيف يصح أو يناسب هذا العموم إذا قلنا: إن بلاد الحجاز لا يجوز التيمم منها إلا في مواضع مخصوصة [١].

(٢) ومما يدل على أخذه بالعموم أيضًا أنه قال في كتاب المساجد: «ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل» [٢]. واستدل على ذلك بحديث عبد الله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل [٣].

ثم ترجم بعد ذلك فقال: «الرخصة في ذلك» [٤]. أي الرخصة في الصلاة في أعطان الإبل.. واستدل على ذلك بالعموم الوارد في حديث جابر السابق: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا «فأباح الصلاة في أعطان الإبل.

قال السندي: لكن مقتضى الأحاديث أن يختص هذا العموم، فالاستدلال به في محل نظر [٥].

لكن الحديث يدل بعمومه على جواز الصلاة في أعطان الإبل وغيرها بعد أن كانت طاهرة، وهو مذهب جمهور العلماء وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو يوسف وأحمد وآخرون وكرهها الحسن البصري وإسحاق وأبو ثور، وعن أحمد في رواية مشهورة عنه أنه إذا صلى في أعطان الإبل فصلاته فاسدة وهو مذهب أهل الظاهر [٦].

---

(١) حاشية السندي (١/ ٣١٦).

(٢) السنن، ك المساجد، باب(٤١) (١/ ٤٩٩) وأعطان الإبل: مباركها حول الماء.

(٣) رواه ابن ماجه في ك المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراع الغنم (١/ ٢٥٣) رقم (٧٦٩) وأحمد في المسند (٤/ ٨٥) رقم(١٦٨٣٤) قال المحقق: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، والشافعي في مسنده (١/ ٢١) (٧٤) والنسائي في الكبرى (١/ ٢٦٧) (٨١٤).

(٤) السنن، ك المساجد، باب (٤٢)(١/ ٥٠٠).

(٥) حاشيته علي السنن (١/ ٥٠٠).

(٦) انظر أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، لمحمد زكريا الكاندهلوي، (٣/ ٢٨٢).

ثالثا: تخصيصه العام:

روى النسائي حديث علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة، ولا كلب، ولا جنب**»[(١)].

وترجم له بقوله: «باب في الجنب إذا لم يتوضأ»[(٢)]. فخصص الجنب في الحديث بالذي لم يتوضأ، لأن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد «ورخص في النوم بغير وضوء، فلا بد من تخصيص في الحديث، وحمل بعض العلماء الحديث على من يتهاون بالغسل، ويتخذ تركه عادة فيكون أكثر أوقاته جنبًا[(٣)].

وذهب البيهقي إلى ما ذهب إليه النسائي فبوب على الحديث: باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء[(٤)].

رابعا: حكم العام إذا ورد على سبب خاص:

إذا ورد العام على سبب خاص، هل يسقط عمومه؟ هذه المسألة لها حالتان:

الأولى: ألا يدل دليل على تخصيص العموم، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سواء كان السبب سؤالًا أم واقعة، فيجب العمل بعمومه.

الثانية: أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله العام فيختص بما يشبهها. هذا هو الرأي الأول، وهو رأي الجمهور.

والرأي الثاني: أن العام يختص بسببه، ولا يتعداه إلى غيره أما ما شبهه فلا يعلم

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل (١/ ٥٨) والنسائي في الكبرى في الطهارة باب الجنب إذا لم يتوضأ (١/ ١٢١) والدارمي في الاستئذان، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه تصاوير (٢٦٦٣) وأحمد في المسند (١) والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب، (١/ ٣٣) رقم (١٣١).

(٢) السنن، ك الطهارة، باب (١٦٨) (١/ ٢٣١).

(٣) انظر حاشية السندي على المجتبى (١/ ١٣٢).

(٤) سنن البيهقي، كتاب الطهارة (١/ ٢٠١) حديث رقم (٩٢٠).

حكمه من النص العام، وإنما بالقياس أو من نص آخر، لأن الكلام إنما سيق لأجل السبب، فهو كالجواب له، والجواب شأنه أن يكون مطابقًا للسؤال، ولا يزيد عليه، فيخصص العموم به [١].

وثمرة الخلاف في هذه المسألة أن من يرى العبرة بعموم اللفظ يكون تعدية الحكم عن السبب من دلالة النص، ومن يرى العبرة بخصوص السبب تكون التعدية عن طريق القياس.

رأي النسائي:

نستطيع استنباط رأي النسائي في هذه المسألة من خلال تصرفه في كتابه، فمثال الحالة الأولى: قوله رحمه الله: «باب ماء البحر» [٢]. أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم ماء البحر، وأخرج حديث أبي هريرة أنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» [٣].

فصيغة العموم وهي قوله: «**هو الطهور ماؤه**»، تدل بعمومها على أن ماء البحر مطهر كل أنواع التطهير، في حال الضرورة والاختيار، ولا عبرة بورود السؤال عن شيء خاص، وهو الوضوء، ولا بكون السؤال ورد في حال الضرورة خشية العطش

---

(١) انظر «شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي «ص٢١٩، وتيسير التحرير (١/ ٣٦٦)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٧٣)، والفصول للجصاص (١/ ٢٣٧) والبحر المحيط (٣/ ٤٠٥).

(٢) السنن، ك الطهارة، باب (٤٦) (١/ ١١٣).

(٣) أخرجه أبو داود في ك الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (١/ ٢١) والترمذي في ك الطهارة، باب في ماء البحر أنه طهور (١/ ١٠٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (١/ ١٣٦) ومالك في الموطأ (١/ ٢٢) والدارمي في ك الوضوء، باب الوضوء من ماء البحر (١/ ٢٠١)، وابن حبان (٤/ ٥١) والحاكم (١/ ٢٣٧).

هذا ما فهمه النسائي من الحديث لذلك جعل ترجمته عليه عامة لا تخص الوضوء ولا حال الضرورة، فلم يترجم مثلا بـ «الوضوء بماء البحر» أو غير ذلك.

وفي هذا دليل على أنه يرى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذه قاعدة عبر بها بعض الأصوليين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا نزاع بينهم أن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها كالآيات النازلة بسبب معين مثل آيات المواريث والجهاد والظهار واللعان والقذف والمحاربة والقضاء والفيء والربا والصدقات وغير ذلك فعامتها نزلت على أسباب معينة مشهورة في كتب الحديث والتفسير والفقه والمغازي مع اتفاق الأمة على أن حكمها حكم عام في حق غير أولئك المعينين، وغير ذلك مما يماثل قضاياهم من كل وجه وكذلك الأحاديث...» [(١)].

ومثال الحالة الثانية قول النسائي: «باب ما يكره من الصيام في السفر»[(٢)]، أي: هذا باب ذكر الحديث الدال على الحال التي يكره فيها الصيام في السفر. ثم أخرج بسنده عن كعب بن عاصم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس من البر الصيام في السفر**» [(٣)].

فهذا الحديث عام، لعموم «البر»، و«**الصيام**»فدل على انتقاء كل بر عن كل صيام في السفر لكن لا يؤخذ بعمومه في الأحوال فيحكم على الصيام في السفر بأنه ليس من البر، وإنما هو خاص بمن يشبه حاله حال الصحابي الذي قيل الحديث بسببه.

هذا فهم النسائي لأنه ترجم للحديث من طريق جابر بقوله: «العلة التي من

---

(١) مجموع الفتاوي (٣١/ ٢٩٠٢٨).

(٢) السنن، ك الصيام، باب (٤٦) (٢/ ٦٤٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب في الإفطار في السفر (١/ ٥٣٢) وانظر إرواء الغليل (٤/ ٥٣) حديث (٩٢٥).

أجلها قيل ذلك...» [١]. أي: السبب الذي من أجله قال النبي ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، وأخرج الحديث من طريق جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ رأى ناسًا مجتمعين على رجل فسأل، فقالوا: رجل أجهده الصوم، قال رسول الله ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**» [٢]. إذن فالعموم في الحديث خاص بمن تشبه حاله حال هذا الرجل وهو من يشق عليه الصيام في السفر والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه [٣].ولا يفعل ﷺ ما ليس ببر.

ومثال ذلك أيضًا قول النسائي رحمه الله: «باب النية في الوضوء» [٤]. ثم أخرج حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**» [٥].

فاستدل بالحديث على أن الأعمال لا تتحقق شرعًا ولا تصح ولا تعتبر إلا بالنية، وعموم الأعمال تشمل الوضوء، فيلزم ألا يوجد الوضوء شرعًا ولا يتحقق إلا بالنية، رغم أن الحديث سيق في قصة المهاجر لتزويج المرأة [٦]. مما يدل على أن

---

(١) السنن، ك الصيام، باب (٤٧) (٢/ ٦٤٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٥٢) وأبو داود في الصيام، باب اختيار الفطر (١/ ٧٣٢) (٢٤٠٧) وابن حبان (٢/ ٧٠) انظر نصب الراية (٢/ ٣٣٣).

(٣) روى البخاري (١٩٤٥/ فتح) ومسلم (١١٢٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى أنه كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

(٤) السنن، ك الطهارة، باب (٦٠) (١/ ١٢٤).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ: (١، ١٥) ومسلم في الإمارة، باب قولة ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، (٣/ ١٥٥/ ١٥١٥).

(٦) انظر فتح الباري (١/ ١٨).

النسائي يرى إطلاق العام وإن كان سببه خاصًا، فاستنبط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد أخرج النسائي الحديث في موضعين آخرين من كتابه، ترجم عليه في الموضع الأول من كتاب الطلاق بقوله: «الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه» [(١)].

ومقصوده أن قول: إنما لكل امرئ ما نوى يشمل ما نوى من كلامه [(٢)].

وترجم عليه في الموضع الثاني من كتاب الأيمان والنذور بقوله: «النية في اليمين» [(٣)].

*****

(١) السنن، ك الطلاق، باب (٢٤) (٤/ ٤٩٨).

(٢) حاشية السندي (٤/ ٤٩٨).

(٣) السنن، ك الأيمان والنذور، باب (١٩) (٤/ ٦٦٩).

المطلب الثاني
التخصيص بين القرآن والسنة

التخصص في اللغة على ثلاثة معان:

الأول: الإفراد، يقال: «اختص فلان بالأمر وتخصص له» إذا انفرد.

الثاني: التفصيل يقال: خصه بالشيء خصًا وخصوصًا وخصوصية وخصيصى وخصية، وتخصه إذا فضله.

الثالث: ضد التعميم [(١)].

أما في الاصطلاح: فهو قصر العام على بعض أفراده. أو «إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه» [(٢)].

وبين هذا التعريف الاصطلاحي والمعاني اللغوية للتخصيص ارتباط وثيق فإن قصر العام على بعض مسمياته يعني إفراد المخرج عن حكم العام بتفضيله عليه بحكم خاص.

الفرق بين النسخ والتخصيص:

التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم بنقص ما يتناوله اللفظ، وقد فرقوا بينهما من وجوه أهمها:

الأول: أن النسخ رفع لجميع مدلول اللفظ، وأما التخصيص فهو رفع لبعض ما تناوله اللفظ وعليه فلابد أن يبقى من العام شيء.

الثاني: النسخ لا بد أن يتأخر فيه الناسخ، أما التخصيص فيجوز مقارنة

---

(١) انظر لسان العرب، مادة خصص، (٧/ ٢٤) والقاموس المحيط (٢/ ٣٠٠).

(٢) انظر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ١٢٩)، المحصول (١/ ٣).

المخصص للعام وربما لزم كالاستثناء والشرط، وغيرهما.

الثالث: النسخ يلزم فيه مساواة الناسخ للمنسوخ في ثبوته ودلالته ـ على قول الجمهور ـ ولا يشترط أن يكون المخصص مساويًا للعام في ثبوته، بل يجوز تخصيص المتواتر بالآحاد، لأن التخصيص بيان، والنسخ رفع.

الرابع: النسخ لا يدخل الأخبار، إلا إذا أتى الحكم بصورة الخبر، بخلاف التخصيص فهو يدخل الأخبار [(١)].

أولا: تخصيص الكتاب بالكتاب:

يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وهو من تخصيص قطعي المتن بقطعيه وهو مذهب جمهور الأصوليين [(٢)]. خلافًا لبعض الظاهرية الذين تمسكوا بأن التخصيص بيان المراد باللفظ، ولا يكون إلا بالسنة لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤].

ويجاب عنه: بأن كونه ﷺ مبينًا، لا يستلزم ألا يحصل بيان الكتاب بالكتاب، وقد وقع ذلك، والوقوع دليل الجواز. وما قالوه معارض بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩] والجمع بين الآيتين أن البيان تحصل من رسول الله ﷺ وذلك أعم أن يكون منه أو على لسانه، وقال الشريف المرتضى في «الذريعة»: الخلاف يرجع إلى اللفظ والمخالف يسمي التخصيص بيانًا [(٣)].

---

(١) انظر تيسير الوصول إلى قواعد الأصول لعبد المؤمن البغدادي الحنبلي، ص ٩٩، البحر المحيط، (٣/ ٢٤٢).

(٢) انظر المعتمد (١/ ٢٥٤) شرح اللمع ص ١٨ الإحكام للآمدي (٢/ ٤٦٥) المحصول (١/ ٤٢٨) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨٠) نهاية السول (٢/ ١١٩) البحر المحيط (٣/ ٣٦١) إرشاد الفحول (١/ ٤٤٧).

(٣) انظر البحر المحيط، (٣/ ٣٦١).

رأي النسائي:

يتفق النسائي رحمه الله مع جمهور الأصوليين في جواز تخصيص الكتاب بالكتاب حيث قال في كتاب الطلاق: «باب ما استثني من عدة المطلقات» [(١)]. أي هذا باب ذكر الحديث الدال على استثناء بعض الصور من عدة المطلقات المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، والاستثناء تخصيص. وأخرج في الباب حديث عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقال: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ [النحل:١٠١].

وقال: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد:٣٩]، فأول ما نسخ من القرآن القبلة وقال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، وقال: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق:٤] فنسخ من ذلك، قال تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] [(٢)].

قال السندي: «فنسخ من ذلك»، أي الكلام الثاني نسخ من الكلام الأول بعض صور المطلقات، وهي صورة الإياس، وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء. «فقال»، أي: ناسخًا من الأول بعض الصور أيضًا، وهي ما إذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك أصلًا» [(٣)].

---

(١) السنن، ك الطلاق باب (٥٤) (٣/ ٥٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب ما استثني به من عدة المطلقات (١/ ٦٦٦) (٢١٩٥) والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٨٦) (٥٧٠٤) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٢٤) (١٥٢١٩) والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٨٨).

(٣) حاشيته على السنن، (٣/ ٥٣٢).

فهاتان الصورتان «الإياس، والطلاق قبل الدخول ـ هما الاستثناء المقصود في ترجمة النسائي للحديث، إذن فالآية: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء «من العام المخصوص. وخص منها أيضًا أولات الحمل بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

ثانيا: تخصيص الكتاب بالسنة:

اتفق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، وقد نفى الآمدي الخلاف في ذلك حيث قال: «يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة، أما إذا كانت السنة متواترة، فلم أعرف فيه خلافًا» (١).

وكذلك صرح بالاتفاق على الجواز ابن الحاجب، وتبعه الصفي الهندي، بل صرح بالإجماع قال: «يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قولًا كان أو فعلًا بالإجماع لا نعرف في ذلك خلافًا»(٢).

واختلف الأصوليون في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد مطلقًا وإلى هذا ذهب الجمهور (٣).

القول الثاني: لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد مطلقًا وهذا القول نسبه الغزالي إلى المعتزلة ونسبه ابن برهان إلى المتكلمين وشرذمة من الفقهاء (٤).

---

(١) الإحكام ٢/ ٣٤٧.

(٢) انظر منتهى الوصول والأمل ص١٣١ نهاية الوصول ٤/ ١٦١٧ وبعض العلماء حكى خلافًا في السنة الفعلية. تشنيف المسامع ٢/ ٧٧٦.

(٣) انظر البرهان ١/ ٤٢٧ المستصفى ٢/ ١١٩ المنخول ص ١٧٤ المحصول ١/ ١٣٢ نهاية الوصول ٤/ ١٦٢٣ شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٦٥، البحر المحيط ٣/ ٣٦٤.

(٤) انظر المنخول ص ١٧٤، الوصول إلى الأصول ١/ ٢٦٠.

القول الثالث: التفصيل. والذين ذهبوا إلى ذلك ذكروا فيه وجهين:

الأول: أنه إن خص بدليل مقطوع به جاز تخصيصه به وإلا فلا. وإلى هذا الوجه ذهب عيسى بن أبان[(١)].

بل هو مذهب أكثر الأحناف على ما صرح به السرخسي، وهو ما صرح به أيضًا الجصاص[(٢)].

الوجه الثاني: أنه إن خص بدليل جاز تخصيصه به، لأنه صار مجازًا ضعيف الدلالة وإلا فلا. وإلى هذا ذهب الكرخي رحمه الله[(٣)].

القول الرابع: التوقف وعدم الجزم بشيء. وهذا القول منسوب إلى أبي بكر الباقلاني[(٤)].

والراجح من بين هذه الأقوال مذهب القائلين بجواز تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد مطلقًا، وذلك لانعقاد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على حمل عمومات القرآن على خصوص أخبار الآحاد وهم حملة الشريعة والمؤتمنون على إبلاغها وبيان معالمها.

قال الجويني رحمه الله: «والذي نختاره القطع بتخصيص الكتاب بخبر الواحد، فإن

---

(١) انظر الفصول للجصاص ١/ ١٥٦، أصول السرخسى ١/ ١٤٢ فواتح الرحموت ١/ ٤٣٩. وعيسى بن أبان بن صدقة صحب محمد بن الحسن وتفقه به، تولى القضاء بالبصرة، له مسائل كثيرة، واحتجاج لمذهب أبي حنيفة، وكان خيرًا فاضلًا، مات سنة ٢٢١ هـ. تاريخ بغداد (١١/ ١٥٩).

(٢) انظر أصول السرخسى ١/ ١٤٢، الفصول للجصاص ١/ ١٥٨.

(٣) انظر الفصول في الأصول ١/ ١٦٧، أصول السرخسي ١/ ١٤٥ المحصول ١/ ١٣١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٨.

(٤) البرهان ١/ ٤٢٦ المستصفى ٢/ ١١٤ المنخول ص ١٧٤. والباقلاني هو أبو بكر عبد الله بن منصور المقري شيخ القراء بواسط وآخر من بقي من أصحاب القلانسى ادعى رواية غير العشرة عن أبي العز فتكلموا فيه مات سنة ٩٣ هـ.لسان الميزان (٣/ ٣٦٧).

قدوتنا في وجوب العمل بالظاهر المحتمل والخبر المعرض لإمكان الزلل سنة أصحاب رسول الله ﷺ ولولا أن عثرنا على ذلك من سيرتهم لما كنا نقطع بوجوب عمل مستند إلى الظنون، ونحن نعلم أنهم كانوا يرجعون إلى الخبر الناص الذي ينقله كل موثوق به في تفسير مجملات الكتاب وتخصيص الظواهر ويجرون ذلك مجرى التفسير، ومن أبدى في ذلك ريبًا كان غير واثق بوجوب العمل بأخبار الآحاد»[(١)].

موقف الإمام النسائي:

يتفق الإمام النسائي مع الجمهور في القول بجواز تخصيص الكتاب بالسنة متواترة كانت أو آحادا.

يدل على ذلك الأمثلة التي ذكرها في سننه، وتراجمه الدقيقة على الأبواب التي تشير إلى رأيه في الأحكام الشرعية. ونذكر الآن بعض الأمثلة التي تدل على ذلك:

(١) قال رحمه الله: «تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤][(٢)]، وأخرج فيه حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»**[(٣)].

قال السندي: والمصنف أشار إلى أن هذا الحديث تفسير للآية، فيحمل عموم إذا

---

(١) البرهان ١/ ٤٢٧.

(٢) السنن، ك الافتتاح، باب (٣٠) (١/ ٦١٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من ترك قراءة الفاتحة (١/ ١٦٣) وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١/ ٢٧٦، وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٠، قال السندي: هذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه، حاشيته على السنن ١/ ٦١٤ ورواه الدارقطني ١/ ٣٢٧، وابن أبي شيبة ١/ ٣٣١ والنسائي في الكبرى ١/ ٣٢٠ وصححه الألباني في «الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٤١٣).

قرئ القرآن على خصوص قراءة الإمام»[١].

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] لفظ البيع في الآية عام إلا أنه خصص بما ورد عن الرسول ﷺ فقد نهى عن كثير من البيوع المشتملة على الغرر والجهالة، وقد روى النسائي هذه الأحاديث التي تخصص عموم حل البيع في الآية. مثال ذلك قوله رحمه الله:

(أ) «باب النهي عن المصراة وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها»[٢].

وروى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تلقوا الركبان للبيع، ولا تصروا الإبل والغنم، من ابتاع من ذلك شيئًا فهو بخير النظرين، فإن شاء أمسكها وإن شاء أن يردها ردها ومعها صاع تمر**»[٣].

(ب) «بيع الحاضر للبادي»[٤]. روى فيه حديث أنس بن مالك قال: «نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه»[٥].

(ج) «بيع الرجل على بيع أخيه»[٦]. وروى قوله ﷺ: «**لا يبيع أحدكم على بيع**

---

(١) حاشيته على السنن، (١/ ٦١٤).

(٢) السنن، ك البيوع، باب (١٤) (٤/ ٢١٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي للبائع أن يحفل الإبل.. ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (٥/ ٤١٩).

(٤) السنن، ك البيوع، باب (١٧) (٤/ ٢١٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة ٤/ ٤٣٦، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (٥/ ٢١).

(٦) باب رقم (٢٠) (٤/ ٢٢٣).

أخيه»[١].

(د) «**بيع الملامسة**»[٢]. روى فيه حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة[٣].

(هـ) «**بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه**»[٤]. وروى في ذلك حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر**»[٥].

(و) «**بيع ما ليس عند البائع**»[٦]. وروى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك**»[٧].

إلى غير ذلك من البيوع المشتملة على الغرر والجهالة، وكلها منهي عنها بالسنة مما يخصص عموم حل البيع.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في البيوع، باب لا بيع على بيع أخيه ٤/ ٤١٣، ومسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه (٥/ ٤٩).

(٢) باب رقم (٢٣) (٤/ ٢٢٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المنابذة ٤/ ٤٢٠، ومسلم في البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (٥/ ١) والملامسة هي أن يجعل العقد نفس اللمس قاطعًا للخيار بعد البيع، أو قاطعًا لكل خيار أقوال، والمنابذة أن يجعل نبذ البيع كذلك. حاشية السندي على المجتبى (٤/ ٢٢٥).

(٤) باب رقم (٢٨) (٤/ ٢٢٩).

(٥) أخرجه مسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار (٥/ ٥٨).

(٦) باب رقم (٦٠) (٤/ ٢٦٥).

(٧) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٢٨٣) والترمذي في البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك ٣/ ٥٣٥، وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٢/ ٧٣٧) وأحمد في المسند ٢/ ١٧٤.

(٣) قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، هذه الآية عامة في كل سارق وسارقة إلا أن السنة قد خصصت عمومها بتحديد المقدار الذي إذا أخذه السارق تقطع يده.

وقد روى النسائي هذه الأحاديث وترجم لها بقوله: «القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده» [(١)]. فمنها: حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» [(٢)].

وحديث عائشة رضي الله عنها، أنها سمعت مع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**» [(٣)].

(٤) روى النسائي رحمه الله بسنده عن عائشة: أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ من صدقته ومما ترك من خمس خيبر، قال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا نورث**» [(٤)].

وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء:١١].

قال السندي: «لا نورث» أي: نحن معشر الأنبياء، وهذا الخبر قد رواه غير أبي بكر أيضًا، وتكفي رواية أبي بكر لوجوب العمل به ولا يرد أن خبر الآحاد كيف يخصص عموم القرآن، لأن ذلك بالنظر إلى من بلغه الحديث بواسطة، وأما من أخذه بلا واسطة فالحديث بالنظر إليه كقرآن في وجوب العمل فيصح به

---

(١) السنن، ك قطع السارق، باب (٨) (٤/ ٤٠٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى: والسارق والسارقة (١٢/ ٩٩) ومسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٣/ ٦).

(٣) أخرجه مسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٣/ ٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ (٧/ ٩٧)، ومسلم في الجهاد والسير، باب قوله ﷺ: **لا نورث ما تركناه فهو صدقة** (٣/ ٥٢).

التخصيص، على أن كثيرًا من العلماء جوز التخصيص بأخبار الآحاد فلا غبار أصلًا» [١].

واستدل بعض العلماء على تخصيص العموم في هذه الآية بأحاديث من السنة من قبيل الآحاد من هذه الأحاديث:

ما روي عنه ﷺ أنه قال: «**القاتل لا يرث**» [٢]. وقوله ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين**» [٣].

وهذان الحديثان لم يروهما النسائي، وهما وإن كانا آحادين من حيث سندهما إلا أنهما في حكم المتواتر لاتفاق الصحابة على مدلولهما، فهما من قبيل المتواتر حكمًا لا لفظًا.

(٥) قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم

---

(١) حاشيته على السنن، (٤/ ٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ٣/ ٢٨٨، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث القاتل ٢/ ٩١٣. وهذا الحديث مروي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. قال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث. السنن (٣/ ٢٨٨) والحديث صححه الألباني في الإرواء (١٦٧١).

(٣) أخرجه أبو داود في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ (٣/ ٣٢٨) والترمذي في الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢/ ٩١٢) وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٢/ ٩١٢ وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦١٣).

مِن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٤].

قوله سبحانه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾، سيقت هذه الآية لإباحة الزواج من غير المذكورات في آية المحرمات، فتدل الآية بظاهرها على إباحة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وقد فهم هذا من العموم الوارد في قوله ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾، وقد جاءت السنة فخصصت هذا العموم وحرمت الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

وقد روى النسائي ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها**»[1]. ترجم له أولًا بقوله: «باب الجمع بين المرأة وعمتها» ثم رواه بإسناد آخر وترجم له: «باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها»[2].

(٦) قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١].

فلما أعطى رسول الله ﷺ بني هاشم وبني المطلب سهم ذي القربى دلت سنته أن ذا القربى الذين جعل الله لهم سهمًا من الخمس بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، وكل قريش ذو قرابة، وبنو عبد شمس مساوية بني المطلب في القرابة، وهم معًا بنو أب وأم، وإن انفرد بعض بني المطلب بولادة من بني هاشم دونهم، فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بني المطلب دون من لم تصبه ولادة بني هاشم منهم، دل ذلك على أنهم إنما أعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جذم النسب مع كينونتهم

---

(١) أخرجه مسلم في ك النكاح، باب تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها (٢/ ٣٨).

(٢) السنن، ك النكاح، باب (٤٧) و(٤٨) (٣/ ٤١٥، ٤١٧).

معًا مجتمعين في نصر النبي بالشعب، وقبله وبعده، وما أراد الله جل ثناؤه بهم خاصًا، ولقد ولدت بنو هاشم في قريش فما أعطى منهم أحد بولادتهم من الخمس شيئًا [١].

روى النسائي في كتاب «قسم الفيء» عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم، أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا، فإنما نحن وهم منك بمنزلة، فقال رسول الله ﷺ: «**إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**» وشبك بين أصابعه [٢].

وقال رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، وقوله عز وجل: ﴿لِلَّهِ﴾ ابتداء كلام، لأن الأشياء كلها لله عز وجل ولعله إنما استفتح الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه، لأنها أشرف الكسب، ولم ينسب الصدقة إلى نفسه عز وجل ـ لأنها أوساخ الناس والله تعالى أعلم.

وقد قيل: يؤخذ من الغنيمة شيء فيجعل في الكعبة، وهو السهم الذي لله عز وجل وسهم النبي ﷺ إلى الإمام يشتري الكراع منه والسلاح، ويعطي منه من رأى فيه غناء ومنفعة لأهل الإسلام ومن أهل الحديث والعلم والفقه والقرآن.

---

(١) الرسالة (١/ ٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب قسم الخمس ٢/ ١٤٦، وأحمد في المسند ٤/ ٨١، والطبراني في الكبير ٢/ ١٤٠، وأبو يعلى في مسنده ١٣/ ٣٢٥، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٦٥، والنسائي في الكبرى ٣/ ٤٥ في ك الخمس، باب تفريق الخمس وخمس الخمس. وصححه الألباني، انظر إرواء العليل (٥/ ٧٨).

وسهم لذي القربى وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب، بينهم، الغني منهم، والفقير.

وقد قيل: إنه للفقير منهم دون الغني كاليتامى وابن السبيل وهو أشبه القولين بالصواب عندي والله تعالى أعلم [١].

ثالثا: تخصيص السنة بالسنة:

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص السنة بالسنة على قولين: الأول: يجوز تخصيص السنة بمثلها وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين [٢]. واستدلوا لذلك بالمنقول والمعقول:

١ ـ **أما المنقول**: فاستدلوا بوقوع ذلك فعلًا فإن قول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة**» [٣]. ورد مخصصًا لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فيما سقت السماء العشر**» [٤]. والوقوع دليل الجواز وزيادة.

٢ ـ **أما المعقول فمن وجهين:**

الأول: أن الخاص والعام إذا اجتمعا فلا يخلو: إما أن يعمل بهما جميعًا، أو يترك العمل بهما جميعًا، أو يقدم العام على الخاص، أو يقدم الخاص على العام. والأقسام الثلاثة الأول باطلة، فتعين الرابع وهو تقديم الخاص على العام.

الثاني: أنه لا يمتنع تعلق المصلحة به فجاز القول به. وإذا ثبت ذلك جاز تخصيص السنة بمثلها [٥].

---

(١) السنن، ك قسم الفيء (٤/ ٦١، ٦٢).

(٢) انظر المحصول ١/ ١٢٠، المعتمد ١/ ٢٥٥، البحر المحيط ٣/ ٣٦١ بذل النظر ص٢٢٧، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٦ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري ١/ ٣٤٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر المحصول ١/ ١٢٠، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٦، بذل النظر ص ٢٢٨.

الثاني: لا يجوز تخصيص السنة بمثلها. وهذا القول منسوب إلى داود الظاهري وطائفة من الأصوليين[١].

واستدلوا لذلك فقالوا: إن الله تعالى بعث نبيه ﷺ مبينا، فتكون سنته مبينة، وإذا كانت كذلك فلا يجوز أن تكون بحاجة إلى بيان، إذ لو احتاجت إلى بيان لم يكن للرد إلى النبي ﷺ الذي جعله تعالى مبينًا من معنى[٢].

ونوقشوا في هذا: بأن كونه ﷺ بعث مبينًا لا يمنع من أن يأتي بسنة محتاجة إلى البيان، فيبين سنة بسنة أخرى[٣].

والراجح هو القول بجواز تخصيص السنة بمثلها، إذ المانع من ذلك لا مستند له من العقل السليم ولا النقل الصحيح، فالعقل لا يحيل جواز هذا التخصيص، والنقل دل على وقوع ذلك، والوقوع أقوى دليل على الجواز.

قال ابن الحاجب: «الجمهور يجوز تخصيص السنة بالسنة خلافًا لشرذمة»[٤].

موقف النسائي:

يتفق النسائي مع الجمهور في جواز تخصيص السنة بمثلها، وقد مر بنا ما يدل على ذلك في سننه، ونضيف هنا هذه الأمثلة:

(١) قال رحمه الله: «جلود الميتة»[٥]، وأخرج عن ابن عباس، عن ميمونة: أن النبي ﷺ مر على شاة ميتة ملقاة، فقال: لمن هذه؟ «فقالوا: لميمونة، فقال: «**ما عليها لو انتفعت بإهابها**»، قالوا: إنها ميتة، فقال: «**إنما حرم الله ﷻ أكلها**»[٦].

---

(١) انظر المعتمد ١/ ٢٥٥، البحر المحيط ٣/ ٣٦١، شرح الكوكب ٣/ ٣٦٦.

(٢) انظر المعتمد ١/ ٢٥٥، البحر المحيط ٣/ ٣٦١، بذل النظر ص ٢٢٧.

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر منتهى الوصول والأمل ص ١٣٠.

(٥) السنن، ك الفرع والعتيرة، باب (٤) (٤/ ١٩).

(٦) أخرجه مسلم في ك الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٦).

فقوله: جلود الميتة عام يشمل المدبوغ وغيره، أي: ما حكمه؟ ودل مفهوم الحديث أن كل ما عدا الأكل جائز الانتفاع به، لكنه خص هذا الجلد بالمدبوغ، فقال في الترجمة بعدها: «الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت»[(١)]. وروى عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت[(٢)]. وروى بعد ذلك نهي النبي ﷺ عن الانتفاع بجلود السباع[(٣)]. وهذا يخصص عموم الجلود في الحديث لأنه لم يفرق بين مأكول اللحم وغيره.

(٢) روى النسائي عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة، والمزابنة. والمحاقلة[(٤)].

وعن بيع التمر قبل أن يطعم، وعن بيع ذلك إلا بالدنانير والدراهم[(٥)].

هذا الحديث عام في النهي عن المزابنة، إلا أنه خصص بما رواه النسائي أيضًا عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بخرصها تمرًا[(٦)]. وقد ترجم له

---

(١) باب (٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود في اللباس، باب في أهب الميتة (٢/ ٤٦٤)(٤١٢٤)، وابن ماجه في اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦١٢) وأحمد في المسند (٦/ ٧٣) وابن حبان (٤/ ١٠٢) وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٦٣) وابن أبي شيبة(٥/ ١٩٢) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٨٦) (٤٥٧٨) وفي الحديث أم محمد بن عبد الرحمن غير معروفة، سئل أحمد عن هذا الحديث فقال: ومن هي أمه؟ كأنه أنكره من أجل أمه (نصب الراية) (١/ ١١٤) والحديث ضعفه الألباني في»ضعيف أبي داود»(١/ ٤٠٩)

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في جلود النمور والسباع، (٤١٣٢) والترمذي في اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، (١٧٧١) وأحمد في المسند (٢٠٧٢٥) قال المعلق: إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، والحاكم في المستدرك (٥٠٧) وصححه.

(٤) المخابرة كراء الأرض ببعض الخارج. والمزابنة: بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالتمر، والمحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية. حاشية السندي على السنن (٤/ ٢٤٠).

(٥) أخرجه مسلم في البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة (٥/ ٨٢)(٤٥٦).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المزابنة (٤/ ٤٤٩) (٢١٨٨) ومسلم في البيوع،=

بقوله: «باب العرايا بخرصها تمرًا» [١].

(٣) قال النسائي: «بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه» [٢]. أي: ما حكمه؟ وأخرج حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه**»، نهى البائع والمشتري [٣].

ظاهر الحديث يدل على عموم النهي، وهذا مقصد النسائي من الترجمة، إلا أنه روى في باب بعده ما يخصص هذا العموم، فقال رحمه الله «شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها» [٤].

وأخرج فيه عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل: يا رسول الله، وما تزهي؟ قال: «**حتى تحمر**»، وقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه**» [٥].

قال السندي: «**إن منع الله الثمرة**»، أي: من الإدراك «**فبم**»، أي: بأي وجه، أي: في مقابلة أي شيء «**مال أخيه**»، أي: الثمن، وهذه العلة إنما توجد إذا لم يشترط القطع، ومنه أخذ المصنف ـ النسائي ـ جواز البيع قبل بدء الصلاح

= باب تحريم بيع الرطب (٥/ ٦١) (٤٤٦) قال السندي: بخرصها: اسم بمعني المخروص أي: القدر الذي يعرف بالتخمين، والمراد: أي بقدر المخروص.

(١) السنن، ك البيوع، باب (٣٤) (٤/ ٢٣٦).

(٢) السنن، ك البيوع، باب (٢٨) (٤/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع الثمار (٢/ ٧٤٦) (٢٢١٤) وأحمد في مسنده (٣/ ١٣٢) (٥٥٢٣) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٧١٢) وفي «الإرواء» رقم (١٣٥٥).

(٤) باب (٢٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٤/ ٤٦٥) (٢١٩٩) ومسلم في المساقاة، باب وضع الحوائج (٥/ ١٥) (٤٨٢).

بشرط القطع [١].

(٤) استدل النسائي رحمه الله على استحقاق الشفعة بالجوار بقوله ﷺ: «**الجار أحق بسقبه**» [٢]. حيث ترجم له بقوله: «ذكر الشفعة وأحكامها» [٣]. وهذا الحديث عام دخله خصوص، فإن الجار عند وجود الشريك لا يكون أحق بسقبه، وهذا ظاهر ما رواه النسائي في الباب نفسه عن أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: الشفعة في كل مال ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة» [٤].

*****

(١) حاشيته علي السنن، (٤/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في ك الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٤/ ٥١٠) (٢٢٥٨).
والسقب بالسين والصاد في الأصل القرب، يقال: سقبت الدار وأسقبت أي: قربت. النهاية (٢/ ٩٥٣).

(٣) السنن، ك البيوع، باب (١٠٩) (٤/ ٣٠٧).

(٤) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الشريك من شريكه (٢/ ٧٧٠) (٢٠٩٩).

المطلب الثالث
النسخ بين القرآن والسنة

النسخ في اللغة له معنيان:

الأول: الإزالة والإعدام، مثل قولهم: نسخت الشمس الظل أي: أزالته.

الثاني: نقل الشيء عن معارضة، أي مع بقاء عينه في مكانه الأول، ومنه قولهم: نسخت الكتاب إذا كتبته [١].

وفي الاصطلاح: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب أو السنة متأخر عنه [٢].

حكمه: أنه جائز وواقع في الشريعة [٣]. والحكمة منه مراعاة مصالح العباد، كما أنه يتفق والأصل المقرر في الشريعة وهو التدرج في تشريع الأحكام.

شروط النسخ:

للنسخ شروط متفق عليها، وشروط مختلف فيها، ومن أهم الشروط المتفق عليها [٤]:

أن يكون المنسوخ حكمًا شرعيًا.

أن يكون النسخ بواسطة خطاب شرعي .

وأن يكون الخطاب الناسخ متراخيًا عن المنسوخ.

---

(١) انظر المصباح المنير، ومختار الصحاح، مادة نسخ.

(٢) تيسير الوصول، ص٢٨١، والتلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني (٣/ ٣١).

(٣) انظر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ١٨٨) وتحفة المسؤول، للرهوني ٣/ ٣٧٥.

(٤) انظر ابن الحاجب والعضد عليه (٣/ ١٩٥)، الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (١/ ٢٢٢).

وجوه النسخ:

يجوز نسخ القرآن بالقرآن بالاتفاق [١].

ويجوز نسخ السنة المتوترة بالسنة المتواترة بالاتفاق.

ويجوز عند الجمهور نسخ التواتر بالآحاد.

ويجوز عند الجمهور نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

ويجوز عند الجمهور نسخ السنة بالقرآن.

أنواع النسخ:

قد ينسخ الحكم دون التلاوة وذلك مثل آية تربص المرأة المعتدة من وفاة زوجها حولًا كاملًا.

وقد ينسخ الحكم والتلاوة معا، وذلك مثل قول السيدة عائشة في الرضعات العشر المعلومات المحرمات.

وقد تنسخ التلاوة دون الحكم، وذلك مثل آية الرجم [٢].

تنبيه:

هناك أمر مهم ينبغي مراعاته عند الحديث عن النسخ وهو أن معنى النسخ عند المتقدمين أعم من معناه عند الأصوليين، فهم يطلقون النسخ على تقييد المطلق أو تخصيص العام، وعلى بيان المبهم، كما يطلقونه على رفع الحكم، لأن جميع ذلك يشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في اصطلاح المتأخرين اقتضى أن الأمر المتقدم

---

(١) انظر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ١٩٥) والتوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ابن مسعود البخاري (٢/ ٣٤).

(٢) انظر التوضيح على التنقيح (٢/ ٣٦)، والواضح في أصول الفقه (١/ ٢٤٥) وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٣٩)، وقول عائشة رواه مسلم في ك الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرًا، وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، والعام مع الخاص... ومن أمثلة ذلك ما أخرجه البخاري عن القاسم بن أبي بزة أنه سأل سعيد بن جبير: هل لمن قتل مؤمنًا متعمدًا من توبة؟ قال: فقرأت عليه: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان:٦٨] فقال سعيد: قرأتها على ابن عباس. كما قرأتها علي فقال: هذه مكية نسختها آية مدنية، التي في سورة النساء [(١)].

قال الحافظ ابن حجر: وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولم يكن السلف يقبلون معارضة الآية إلا بآية أخرى تفسرها وتنسخها أو بسنة الرسول تفسرها، فإن سنة رسول الله تبين القرآن، وتدل عليه وتعبر عنه، وكانوا يسمون ما عارض الآية ناسخًا لها، فالنسخ عندهم اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معني باطل، وإن كان ذلك المعنى لم يرد بها، وإن كان لا يدل عليه ظاهر الآية بل قد لا يفهم منها، وقد فهمه منها قوم فيسمون ما رفع ذلك الإبهام والإفهام نسخًا، وهذه التسمية لا تؤخذ عن كل واحد منهم»[(٣)].

النسخ بين القرآن الكريم والسنة النبوية في سنن النسائي:

أولا: نسخ القرآن بالقرآن:

يتفق النسائي رحمه الله مع كثير من العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن، والأمثلة على ذلك في سننه كثيرة منها ما يلي:

أ ـ نسخ الحكم دون التلاوة:

(١) قال رحمه الله: «باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في التفسير، باب سورة الفرقان رقم (٤٤٨٤) ورواه النسائي في تحريم الدم، باب تعظيم الدم حديث (٤٠٠١).

(٢) فتح الباري (٨/ ٤٩٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٩).

(٤) السنن، ك الطلاق، باب (٥٦) (٣/ ٥٣٥).

أي: هذا باب ذكر الحديث الدال على عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وأخرج في الباب عدة أحاديث تدل على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها، منها حديث المسور بن مخرمة أن سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنت أن تنكح فأذن لها، فنكحت»[(١)].

ثم قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن عون، عن محمد، قال: كنت جالسًا في ناس بالكوفة في مجلس للأنصار عظيم فيهم عبد الرحمن بن أبي ليلي، فذكروا شأن سبيعة فذكرت عن عبد الله بن عتبة بن مسعود في معنى قول ابن عون: حتى تضع، قال ابن أبي ليلي: لكن عمه لا يقول ذلك فرفعت صوتي وقلت: إني لجريء أن أكذب على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة، قال: فلقيت مالكًا قلت: كيف كان ابن مسعود يقول في شأن سبيعة؟ قال: قال: أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة؟ لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى[(٢)].

قال السيوطي: قوله: «لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى» قال في «النهاية»: القصرى تأنيث الأقصر يريد سورة الطلاق والطولى سورة البقرة ؛ لأن عدة الوفاة في البقرة أربعة أشهر وعشرا، وفي سورة الطلاق وضع الحمل.. يريد أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ بعد: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فالعمل على المتأخرة لأنها ناسخة للمتقدمة[(٣)].

ثم روى عن ابن مسعود قوله: من شاء لاعنته ما أنزلت: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها. إذا وضعت المتوفى عنها زوجها

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق، باب «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» (٩/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ (٨/ ٤١).

(٣) انظر حاشية السيوطي وحاشية السندي على المجتبى (٣/ ٣٤٥).

فقد حلّتْ [١].

(٢) قال رحمه الله: «باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت»[٢].

وروى بسنده عن ابن عباس: نسخت هذه الآية: عدتها في أهلها فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [٣].

قال السندي: قوله: «وهو قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، أي: إلى آخره، والناسخ هو قوله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٤٠]، لا يقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، لدلالتها على السنة فإن قوله: ﴿مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ يدل على السنة وهي منسوخة اتفاقًا، لأنا نقول منسوخة في حق المدة، ولا يلزم منه كونها منسوخة في حق المكان [٤].

وفي عون المعبود: «فتعتد حيث شاءت» ؛ لأن السكنى تبع للعدة، فلما نسخ الحول بأربعة الأشهر والعشر نسخت السكنى أيضًا «وهو»، أي المنسوخ حكمه قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فهذه الآية الثانية التي فيها غير إخراج منسوخ بالآية الأولى [٥].

(٣) وقال رحمه الله: «باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من

---

(١) انفرد به النسائي، ورواه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٩) وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤٧١) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٣٠).

(٢) السنن، ك الطلاق، باب (٦٢) (٣/ ٥٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في التفسير، باب «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا» (٨/ ٤١).

(٤) حاشيته على المجتبى (٨/ ٥٤٨).

(٥) عون المعبود (٦/ ٢٩١).

الميراث»[(١)].

وأخرج عن ابن عباس في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠] نسخ ذلك بآية الميراث مما فرض لها من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرًا»[(٢)].

وروى عن عكرمة في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة:٢٤٠] قال: نسختها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤][(٣)].

(٤) وقال أيضًا: «باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث»[(٤)].

وروى عن ابن عباس في قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، وقال: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل:١٠١] الآية، وقال: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]، فأول ما نسخ من القرآن القبلة، وقال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾، إلى قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] وذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق

---

(١) السنن، ك الطلاق، باب (٦٩) (٣/ ٥٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث (٢/ ٢٩٨) انظر صحيح أبي داود للألباني (٢/ ٤٣٥).

(٣) انفرد به النسائي، ورواه في الكبرى في الطلاق، باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث (٣/ ٣٩٨).

(٤) السنن، ك الطلاق، باب (٧٥) (٣/ ٥٦١).

برجعتها، وإن طلقها ثلاثًا فنسخ ذلك، وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] (١).

(ب) نسخ التلاوة دون الحكم:

قال رحمه الله: «باب صون النساء عن مجلس الحكم» (٢). أي: هذا باب ذكر الحديث الدال على منع النساء الحضور إلى مجلس الحكم بين الرجال صيانة لهن، واستدل عليه بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا: كنا عند النبي ﷺ فقام إليه رجل، فقال: أنشدك بالله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه ـ وكان أفقه منه ـ فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، قال: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفًا (٣). على هذا فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وكأنه أخبر أن على ابني الرجم فافتدى منه، ثم سألت رجلًا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام فقال له رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله ﷻ أما المائة شاة والخادم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها»** (٤).

دل الحديث على إثبات النسخ في القرآن، فقوله ﷺ: **«لأقضين بينكم بكتاب الله»**، أي: بما حكم به الله في الكتاب وليس في كتاب الله الرجم، إشارة إلى قوله تعالى: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله»، وهي مما نسخ رسمه

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث» (٢/ ٢٦٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٣٧٧) انظر صحيح أبي داود، للألباني (٢/ ٤١٣).

(٢) السنن، ك آداب القضاة، باب (٢٢) (٤/ ٦٢٥).

(٣) عسيفًا: أي أجيرًا. النهاية (٣/ ٤٦٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور (٢/ ٩٥٩) (٢٥٤٩) ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/ ١٣٢٤) (١٦٩٧) كلاهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد بألفاظ متقاربة.

وبقي حكمه، قال عمر بن الخطاب: «كنا نقرؤها على عهد النبي ﷺ ولولا أن يقال: زاد عمر في كتاب الله لأثبتها»[(١)].

وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥] وفسر رسول الله ﷺ السبيل بالرجم في المحصن[(٢)].

قال النسائي: «باب القدر الذي يحرم من الرضاعة»[(٣)]. واستدل عليه بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل الله ﷻ وقال الحارث فيما أنزل من القرآن ـ عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي مما يقرأ من القرآن»[(٤)].

قولها: «كان فيما أنزل من القرآن» (من) بيانية، أي: كان سابقًا في القرآن هذه الآية» عشر رضعات يحرمن»بضم الياء، وتشديد الراء «ثم نسخن»على البناء للمجهول «بخمس معلومات يحرمن» أي ثم نزلت خمس رضعات معلومات يحرمن، فنسخت تلك العشرة «فتوفي رسول الله ﷺ وهي «أي خمس رضعات» مما يقرأ من القرآن» بصيغة المجهول.

والمعنى أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًا حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى[(٥)].

---

(١) رواه البخاري في الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم (٦/ ٢٦٢٢).

(٢) انظر شرح مسلم للنووي (١١/ ٢٠٦).

(٣) السنن، ك النكاح، باب (٥١) (٣/ ٤٢١).

(٤) أخرجه مسلم في الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (٢/ ١٠٧٥) (٢٤).

(٥) انظر عون المعبود (٦/ ٤٧) وشرح مسلم (١٠/ ٢٩).

قال البيهقي: فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه، والخمس مما نسخ رسمه بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسمًا، وحكمها باق عندهم[١].

ثانيا: نسخ السنة بالسنة:

يجوز نسخ السنة بالسنة بالاتفاق، وقد جرت عادة معظم المحدثين بأن يقدموا الأحاديث المنسوخة، ثم يتبعونها بالناسخة، تحت عناوين (باب الرخصة في ذلك) أو (باب ترك ذلك)، أو غيرها.

وبعض المحدثين يعنون للأحاديث المعارضة للباب الذي قدمه عليها بـ (باب ترك كذا)، وهذا العنوان يشير إلي ميل المؤلف للنسخ، على حين يُعَنْوِن آخرون بقولهم: (باب الرخصة في كذا) وهو عنوان يفيد أن العمل بالأحاديث المتقدمة لم يهمل، بل العمل بها لا يخلو عن احتياط وإن كان العمل بالأحاديث المعارضة لها جائزًا[٢].

منهج النسائي:

اهتم الإمام النسائي رحمه الله بمسألة نسخ السنة بالسنة في سننه، والمتتبع لصنيعه يرى أنه استخدم في بيان ذلك ثلاث طرق:

(١) يجمع بين الناسخ والمنسوخ في باب واحد، فيقدم المنسوخ، ويؤخر الناسخ لقرينة فيه تدل على النسخ. مثال ذلك قوله رحمه الله: «باب التطبيق»[٣].

وأخرج فيه عن الأسود وعلقمة أنهما قالا: «صلينا مع عبد الله بن مسعود في بيته، فقام بيننا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فنزعها، فخالف بين أصابعنا، وقال: رأيت

---

(١) نقله الزركشي في البحر المحيط (٤/ ١٠٤).

(٢) انظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث د. عبد المجيد محمود (ص، ٢٢٣، ٢٢٧).

(٣) السنن، ك التطبيق، باب(١) (٢/ ٥) والتطبيق، أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد، وهو منسوخ بالاتفاق قاله السيوطي في تعليقه على السنن(٢/ ٥) وفي «النهاية «أصل التطبيق إصابة المفصل وهو طبق العظمين: أي ملتقاهما فيفصل بينهما (٣/ ٢٥٠).

رسول الله ﷺ يفعله [١].

ثم روى بعده ما يدل على نسخ التطبيق عن مصعب بن سعد قال: «ركعت، فطبقت، فقال أبي: إن هذا شيء كنا نفعله، ثم ارتفعنا إلى الركب» [٢].

(٢) يصرح بلفظ النسخ وذلك بأن يجمع الأحاديث المنسوخة في باب واحد، ويترجم لها، ثم يتبعها بالأحاديث الناسخة في باب آخر ويترجم لها بذكر النسخ مثال ذلك قوله: «لبس الديباج المنسوج بالذهب» [٣].

وروى فيه حديث أنس قال: إن رسول الله ﷺ بعث إلى أكيدر صاحب دومة بعثًا، فأرسل إليه بجبة ديباج منسوجة فيها الذهب، فلبسه رسول الله ﷺ، ثم قام على المنبر، وقعد، فلم يتكلم، ونزل فجعل الناس يلمسونها بأيديهم، فقال: «**أتعجبون من هذه؟ لمناديل سعد في الجنة أحسن مما ترون**» [٤].

ثم قال في الباب بعده: «ذكر نسخ ذلك» [٥]. وروى فيه حديث جابر أنه قال: لبس النبي ﷺ قباء من ديباج أهدي له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلى عمر فقيل

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (١/ ٣٧٨) (٥٣٤).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب وضع الأكف على الركب في الركوع (١/ ٢٧٣) (٧٥٧) ومسلم في الموضع السابق (٣٨٠).

(٣) السنن، ك الزينة، باب (٨٨) (٤/ ٥٧٠) والديباج: الثياب المتخذة من الإبريسم فارسي معرب، وقد تفتح داله، ويجمع على ديابيج ودياييج بالياء والباء لأن أصله دبّاج. النهاية (٢/ ٢٠٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الهبة، باب قبول الهدية من المشركين (٢/ ٩٢٢)(٢٤٧٣) ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ (٤/ ١٩١٦) (٢٤٦٨) وأكيدر هو ابن عبد الملك صاحب دومة الجندل وهو رجل من اليمن كان ملكًا فأخذه خالد فقدم به على رسول الله ﷺ فحقن دمه وأعطاه الجزية فرده إلى قومه. الاستيعاب (١/ ١٢٧) ودومة بفتح الدال وضمها، وهي مدينة لها حصن عادي وهي في برية في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها عيون قليله وغالب زرعهم الشعير وهي عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة، شرح النووي على مسلم (١٤/ ٤٩).

(٥) السنن، ك الزينة، باب (٨٩) (٤/ ٥٧١).

له: قد أوشك ما نزعته يا رسول الله، قال: نهاني عنه جبريل عليه السلام، فجاء عمر يبكي فقال: يا رسول الله: كرهت أمرًا وأعطيتنيه، قال «إني لم أعطكه لتلبسه إنما أعطيتكه لتبيعه «فباعه عمر بألف درهم [١].

(٣) يجمع الأحاديث في باب واحد، ويترجم لها، ثم يتبعها بالأحاديث المعارضة ويترجم لها بقوله: «باب ترك كذا» وهذا عنوان يدل على ميله إلى النسخ، أو بقوله: «باب الرخصة في كذا»وهذا عنوان يفيد أمرين: إما النسخ، وإما الجمع بين الأحاديث.

مثال ذلك قوله: «باب التوقيت في الماء» [٢]، أي: التحديد. وأخرج فيه قوله ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**» [٣]. ثم قال في الباب بعده: «ترك التوقيت في الماء» [٤].

وروي عن أنس: أن أعرابيًا بال في المسجد، فقام عليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: «**دعوه لا تزرموه**» فلما فرغ دعا بدلو فصبه عليه [٥].

قوله: فصبه عليه، أخذ منه النسائي أن الماء لا ينجس وإن قل، وذلك لأن الدلو من الماء قليل وقد صب على البول فيختلط به، فلو تنجس الماء باختلاط البول يلزم أن يكون هذا تكثيرًا للنجاسة لا إزالة لها وهو خلاف المعقول، فلزم أن الماء لا

---

(١) أخرجه مسلم في اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب، (٣/ ٦٤٤) (٢٠٧٠).

(٢) السنن، ك الطهارة، باب (٤٤) (١/ ١٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما ينجس الماء (١/ ٦٤) (٦٣) والحاكم في المستدرك (١/ ١٣٣) وصححه ووافقه الذهبي والدارقطني (١/ ١٥).

(٤) باب (٤٥).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في الأدب، باب الرفق في الأمر كله (٥/ ٢٢٤٢) (٥٦٧٩) ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا صليت في المسجد (١/ ٢٣٦)(٢٨٤).

يتنجس باختلاط النجس وإن قل [١].

ومثال ذلك أيضًا قوله: «باب الوضوء مما غيرت النار»ثم «باب ترك الوضوء مما غيرت النار» [٢].

وقال: «باب إيجاب الغسل يوم الجمعة»ثم: «باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة» [٣].

ومثله أيضًا: «باب القيام لجنازة أهل الشرك «ثم: «الرخصة في ترك القيام» [٤].

ثالثا: نسخ القرآن بالسنة والعكس:

ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى أن نسخ السنة بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة، جائز في العقل وواقع بالفعل [٥].

وحجتهم في ذلك محصورة في أن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى، فسنته وحي كالقرآن وكل من عند الله تعالى، فما المانع حينئذ من أن ينسخ أحدهما الآخر؟ [٦].

وذهب الشافعي ﷺ إلى منع نسخ القرآن بالسنة، أما نسخ السنة بالقرآن فذهب أيضا إلى منعه، لكن اختلف النقل عنه في سبب المنع: هل هو العقل، أو السمع أولا العقل ولا السمع، ولكن السبب هو عدم الوقوع بالفعل؟

وبقول الشافعي قال أحمد بن حنبل من المحدثين [٧]، وهو اختيار شيخ الإسلام

---

(١) انظر حاشية السندي على السنن، (١/ ١٠٩).

(٢) السنن، ك الطهارة، باب (١٢٢، ١٢٣) (١/ ١٨٥ ـ ١٨٩).

(٣) السنن، ك الجمعة، باب (٨/ ٩) (١/ ٢٠٠ ـ ١٠١).

(٤) السنن، ك الجنائز، (باب ٤٦، ٤٧) (٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠).

(٥) انظر البحر المحيط (٤/ ١٠٩) أصول الجصاص(٢/ ٣٢٣) تيسير الوصول (ص ٢٩٠).

(٦) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث، ص (٢٢٧).

(٧) العدة (٣/ ٧٨٨).

ابن تيمية [١]؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، والسنة لا تكون خيرًا من القرآن، ولا مثله [٢].

والراجح في ذلك هو قول الجمهور، لأن الناسخ حقيقة هو الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ فإن كل ما صح عن رسول الله ﷺ فهو من الله، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]، ومحل النسخ هو الحكم وليس اللفظ، وعليه فإن لفظ: ﴿بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ يكون من السنة كما يكون من القرآن، فيمكن أن يكون الناسخ خيرًا من المنسوخ أو مثله، ولو كان الناسخ سنة والمنسوخ قرآنًا لأن الخيرية والمثلية المذكورة في الآية مراد بها الحكم، فما ينسخ حكمًا إلا ويأتي بحكم خير منه وأنفع للمكلفين أو مثله، والأحكام كلها من الله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧] [٣].

موقف النسائي:

يتفق النسائي رحمه الله مع جمهور الفقهاء والأصوليين على جواز نسخ القرآن بالسنة والعكس. دليل ذلك:

(١) قوله: «باب إبطال الوصية للوارث» [٤]، أي: هذا باب ذكر الحديث الدال

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٩٥ ـ ١٩٨) (١٩/ ٢٠٢).

(٢) يقول أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي رحمه الله بعد عرضه لأقوال الشافعي في المسألة: «ولنا على ذلك كله ملاحظة هي أنه يبدو أن الشافعي لا يري مانعًا ـ في الحقيقة ـ من أن تنسخ السنة بالقرآن إلا أنه يشترط عند حدوث هذا أن تأتي سنة أخرى تنفذ ما جاء به القرآن الناسخ للسنة الأولى، وتكون هذه السنة الثانية هي التي يطلق عليها الشافعي اسم السنة الناسخة للسنة الأولى.... لكن الشافعي يرفض ـ في تقريره الأصولي لفكرة النسخ ـ أن يصرح بجواز نسخ السنة بالقرآن، وذلك خوفًا من أن تتخذ هذه الإجازة ذريعة إلى رد كثير من الأحاديث ببعض آيات القرآن الكريم. انظر مناهج التشريع (٢/ ١٦٩).

(٣) تيسير الوصول، (ص٢٩٠).

(٤) السنن، ك الوصايا، باب (٥) (٣/ ٦٠٥).

على إبطال الوصية الواجبة المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]، واستدل على ذلك بقوله ﷺ: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث**»[(١)].

فقد كانت الوصية لهم واجبة بهذه الآية، لأن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾، معناه فرض عليكم كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣] ونحوه، وليس في القرآن ما يوجب نسخه فلم ينسخ إلا بقول النبي ﷺ: «**لا وصية لوارث**»[(٢)].

ولا يقال: إن آية المواريث هي الناسخة، لأنها لا تعارض الوصية وليس فيها ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين. وقول النسائي رحمه الله: إبطال أي: نسخ لأن الإبطال من معاني النسخ.

قال ابن منظور: والنسخ إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه[(٣)]، وفي «التعاريف» الإبطال إفساد الشيء وإزالته[(٤)].

يقول السرخسي عن هذا الحديث: «وهذا حديث مشهور، تلقته العلماء بالقبول، والعمل به كالمسموع من رسول الله ﷺ، ولو سمعناه يقول: لا تعملوا بهذه الآية فإن حكمها منسوخ لم يجز العمل بها[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٢/ ١٢٧)(٢٨٧٠) وابن ماجه في الوصايا باب لا وصية لوارث، (٢/ ١٠٩)(٢٧١٣) والترمذي في الوصايا، باب لا وصية لوارث (٤/ ٤٣٣) (٢١٢٠) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح وأحمد في المسند (٤/ ١٨٦) (١٧٦٩٩) والدارقطني (٣/ ٤٠) (١٦٦) والطبراني في الكبير (٨/ ١١٤).

(٢) انظر: أصول الجصاص (٣٦٠٢).

(٣) لسان العرب (٣/ ٦١).

(٤) التعاريف (١/ ٣).

(٥) المبسوط (٢٧/ ١٤٣).

(١) وقال رحمه الله: «باب إيجاب غسل الرجلين»[١]. واستدل على الإيجاب بقوله ﷺ: «**ويل للعقب من النار**»[٢]، وبقوله ﷺ لما رأى قومًا يتوضؤون فرأى أعقابهم تلوح: «**ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء**»[٣].

فقوله: «**ويل للعقب**» بفتح عين فكسر قاف، مؤخر القدم، والمعنى، ويل لصاحب العقب المقصر في غسلها، والحديث الثاني يوضح المعنى لأنه جاء في قوم تسامحوا في غسل الرجلين. وقوله: «**أسبغوا الوضوء**»، فيه دليل على أن التهديد كان لتسامحهم في الوضوء لا لنجاسة كانت على أعقابهم، فيلزم من الحديث بطلان المسح على الرجلين على الوجه الذي يقول به من يجوز المسح عليهما، وهو أن يكون على ظاهر القدمين، وهذا ظاهر فتعين الغسل وهو المطلوب[٤].

والقول بوجوب غسل الرجلين هو مذهب الجمهور، قال النووي: «ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع، وقال الحافظ في «الفتح» إنه لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت الرجوع منهم[٥].

وقد روى النسائي أحاديث الوضوء، وكلها أحاديث صحيحة معروفة وفيها غسل الرجلين وهذا يفيد أن قراءة الجر في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة:٦]، إما منسوخة أو محمولة على أن الجر بالجوار.

---

(١) السنن، ك الطهارة، باب (٨٩) (١/ ١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها (١/ ٢٩) (٢١٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الأعقاب (١/ ٣٢١) (١٦٥) ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها (١/ ٢٩) (٢١٤).

(٤) انظر حاشية السندى علي السنن (١/ ١٤٨، ١٤٩).

(٥) انظر الدراري المضية، للشوكاني (١/ ٤٦).

وهذه الآية هي التي صدر بها النسائي كتاب الطهارة وكأنه أراد أن يقول إن ما يرويه من أحاديث في الأبواب بعدها هو تفسير لها.

وإلى القول بالنسخ ذهب ابن حزم، فهو يرى أن القرآن أمر بمسح الرجلين في الوضوء، وجاءت السنة بالأمر بغسل الرجلين، لأن ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ سواء قرئت بالخفض أو بالفتح ـ لا يجوز إلا أن تكون معطوفة على الرءوس في المسح، لأن القول بغير ذلك إشكال وتلبيس «لا تقول: ضربت محمدًا وزيدًا، ومررت بخالد وعمرًا، وأنت تريد أنك ضربت عمرًا أصلا، فلما جاءت السنة بغسل الرجلين صح أن المسح منسوخ عنهما، هكذا عمل الصحابة ﷺ، فإنهم كانوا يمسحون على أرجلهم، حتى قال ﷺ: «**ويل للأعقاب والعراقيب من النار**»، وكذلك قال ابن عباس: نزل القرآن بالمسح»[(١)].

وأما نسخ السنة بالقرآن ففي صنيع النسائي رحمه الله في سننه ما يدل على أنه كان يرى جواز نسخ السنة بالقرآن، مثال ذلك:

(١) قال في كتاب الصلاة: «باب فرض القبلة»[(٢)]. واستدل على الفرضية بحديث البراء قال: صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا، وصُرِفَ إلى القبلة[(٣)].

قوله «صُرِف» وفي رواية «وُجّه» على البناء للمفعول أي: أمر بأن يتوجه إلى القبلة، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

---

(١) انظر الإحكام (٤/ ٥١٠).

(٢) السنن، ك الصلاة، باب (٢٢) (١/ ٣٥٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في التفسير، باب ولكل وجهة هو موليها، (٨/ ٢٤) (١٤٩٢) ومسلم في المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٣/ ١٢) (١٢).

وقد اختلف العلماء في استقبال بيت المقدس، هل كان ثابتًا بالقرآن أم باجتهاد النبي ﷺ؟ قال القاضي عياض: «الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال إن القرآن ينسخ السنة، وهو قول أكثر الأصوليين» (١).

وهو قول النسائي، لأنه روى حديث ابن عمر في تحويل القبلة، قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة (٢). وترجم له بقوله: «باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد» (٣).

وقد ذكر القرطبي أن نسخ السنة بالقرآن رأي حذاق الأئمة، وذلك موجود في القبلة فإن الصلاة إلى الشام لم تكن في كتاب الله (٤).

(٢) وقال رحمه الله: «الكلام في الصلاة» (٥)، أي: حكم الكلام في الصلاة، ثم روى بإسناده أحاديث تدل على أن الكلام في الصلاة كان مباحًا ثم نسخ منها حديث زيد بن أرقم قال: كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد رسول الله ﷺ حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت (٦).

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم، (٥/ ٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما جاء في القبلة (١/ ١٥٧) (٣٩٥) ومسلم في المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، (١/ ٣٧٥) (٥٢٦).

(٣) السنن، ك الصلاة، باب (٢٤) (١/ ٣٥٩).

(٤) انظر تفسير القرطبي (٣/ ٦١).

(٥) السنن، ك السهو، باب (٢٠) (٢/ ٩٨).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة (٣/ ٨٨) (١٢٠٠) ومسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (١/ ٣٥) (٢٨٣).

قال النووي: قوله أمرنا بالسكوت، فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين، وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامدًا عالمًا بتحريمه بغير مصلحتها وبغير إنقاذها وشبهه مبطل للصلاة [١].

وقال الحافظ: ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة، لأن الآية مدنية باتفاق [٢]. وقد بوّب الترمذي على هذا الحديث بقوله: «باب نسخ الكلام في الصلاة» [٣]. والمراد بالقنوت السكوت [٤]. واستدل النسائي أيضًا بحديث ابن مسعود، قال: كنت آتي النبي ﷺ وهو يصلي فأسلم عليه فيرد علي، فأتيته فسلمت عليه، وهو يصلي، فلم يرد عليّ فلما سلم أشار إلى القوم، فقال: «**إن الله ﷻ يعني أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم، وأن تقوموا لله قانتين**» [٥].

وترجم له في «سننه الكبرى» بقوله: «ذكر ما نسخ من الكلام في الصلاة» [٦].

*****

(١) شرح مسلم (٥/ ٢٧).

(٢) انظر عون المعبود (٣/ ١٦٠).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٥٦).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٨٣).

(٥) صحيح، أخرجه النسائي في الكبرى، ك السهو، باب ذكر ما نسخ من الكلام في الصلاة، (١/ ٩٩) (٥٥٨)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٥) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٤٨).

(٦) كتاب السهو، باب (١١٢) (١/ ١٩٩).

المبحث الرابع
الإجماع

الإجماع لغة يطلق على معنيين [(١)]:

الأول: العزم على الشيء، والتصميم عليه، يقال: أجمع فلان على كذا بمعنى عزم عليه، وأجمع القوم على كذا، بمعنى عزموا عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس:٧١] أي: اعزموا عليه

ومنه قوله ﷺ: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» [(٢)].

أي: يعزم، وعلى هذا فيصح إطلاق اسم الإجماع على عزم الواحد.

الثاني: الاتفاق على أي شيء، فيقال: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه، ومنه قوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**» [(٣)]، أي: لا يتفقون عليها، وهذا المعنى هو الأنسب للمعنى الاصطلاحي.

والإجماع اصطلاحا:

هو اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أي أمر كان من

---

(١) المصباح المنير (١/ ١٠٩)، مختار الصحاح (ص١١٩).

(٢) رواه الترمذي في الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا صيام لمن لا يعزم من الليل (٦٦٢) وأبو داود في الصوم، باب النية في الصيام (٢٠٩٨) وأحمد في المسند (٢٥٢٥٢) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢١٢) وقد اختلف الأئمة في رفعه ووقفه كما قال ابن حجر، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري (٢/ ١٨٨) وصححه الألباني في إرواء الغليل» (٤/ ٢٦).

(٣) رواه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة(٢٠٩٣) وأحمد في المسند(٢٥٩٦٦) من طريق أبي بصرة الغفاري، وابن ماجه في الفتن، باب السواد الأعظم (٣٩٤٠) والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٠٧)وصححه ووافقه الذهبي، والحديث حسنه الألباني. انظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٤١) والصحيحة(٣/ ٣١٩).

أمور الدين [١].

أنواع الإجماع:

ينقسم الإجماع إلى: إجماع صريح، وإجماع سكوتي. والإجماع الصريح إما قولي وإما عملي.

والإجماع الصريح القولي: أن يثبت الاتفاق من جميع المجتهدين على حكم شرعي بالقول وإبداء الرأي صراحة بفتوى أو قضاء.

والإجماع الصريح العملي: أن يتفق جميع المجتهدين على عمل دون صدور قول.

والإجماع السكوتي: أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار، وفي حجيته مذاهب كثيرة [٢].

الإجماع عند النسائي:

وافق الإمام النسائي أئمة المذاهب المعتبرة في القول بحجية الإجماع، وقد أشار في سننه إلى ما يدل على هذا تقعيدًا وتطبيقًا، أما التقعيد فقد ذكره في كتاب آداب القضاة، حيث قال رحمه الله: «الحكم باتفاق أهل العلم» [٣]. أخرج فيه حديث عبد الله ابن مسعود قال: «إنه قد أتى علينا زمان، ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د.عبد الكريم النملة(٢/ ٨٤٥) مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ. انظر في تعريف الإجماع، المعتمد(٣١٢) الإحكام لابن حزم(١/ ٤٧) واللمع ص(٤٨)، وكشف الأسرار(٣/ ٢٢٦) والمستصفى (١/ ١٧٣) وبذل النظر ص(٥١٩)، والبحر المحيط (٤/ ٤٣٥).

(٢) انظر الإحكام للآمدي (١/ ٣٦١) وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٣٦) والتقرير والتحبير (٣/ ١٠١) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٣٢).

(٣) السنن، ك آداب القضاة (٤/ ٦١٤) باب (١١).

كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ فإن جاء ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف، وإني أخاف، فإن الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور متشابهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك» قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث جيد جيد [(١)].

قال السندي: «وهذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد. نعم إنه موقوف لكنه في حكم الرفع على مقتضى القواعد، بقي أنه يدل على تقديم التقليد بالسلف الصالح كالخلفاء الأربعة على الرأي والقياس، فليتأمل، وكأنه لهذا حمل الحديث المصنف على صورة الاتفاق ليكون إجماعًا» [(٢)].

وعبارة النسائي في تعريفه الإجماع دقيقة، فقوله: «اتفاق» المراد: الاتحاد والاشتراك في الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير، وهذا قيد يخرج وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع، لأن من الجائز إصابة الأقل، وخطأ الأكثر.

وأما قوله: «أهل العلم» فيريد المجتهدين منهم، وهذا قيد ثان لإخراج غير المجتهد ـ من العوام والمقلدين ـ فلا عبرة بهم في الإجماع، لا وفاقًا ولا خلافًا [(٣)].

وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور، لأن العوام ليسوا من أهل الاجتهاد، فلا عبرة بقولهم، ولقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقوله ﷺ: «**العلماء**

---

(١) صحيح الإسناد موقوف، انفرد به النسائي، وأخرجه في الكبرى في كتاب القضاء باب الحكم بما اتفق عليه أهل العلم (٣/ ٤٦٨) (٥٩٤٥)، ورواه الدارمي في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة (١٦٥) والطبراني في الكبير (٩/ ١٨٧) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٤) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١١٥).

(٢) حاشيته على السنن (٤/ ٦١٤).

(٣) انظر تيسير الوصول ص٢٩٤، والإحكام للآمدي (١/ ٢٥٤) وشرح تنقيح الفصول، ص٣٢٢، والمهذب في علم أصول الفقه (٢/ ٨٤٥).

ورثة الأنبياء»[(١)].

وقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، رد العوام إلى قول المجتهدين[(٢)].

صفات أهل الإجماع:

لم يحدد النسائي صفات أهل العلم في ترجمته، ولكن جاء في الحديث: «**بما قضى به الصالحون**» وهو موطن الشاهد، فكأنه أراد أن يقول إن أهل العلم المعتبر قولهم في الإجماع هم الصالحون دون غيرهم، فاشترط الصلاح.

وهنا مسألة: هل يعتبر الورع في أهل الإجماع؟ أو هل تعتبر موافقة أو مخالفة المجتهد الفاسق؟

ذهب معظم الأصوليين إلى أنه لا يعتد بخلافهم، وينعقد الإجماع بدونهم. قال الرازي من الحنفية: إنه الصحيح عندنا. وقال ابن برهان: وهو قول كافة الفقهاء والمتكلمين.

واختلف القائلون بهذا القول ـ كما يقول السبكي ـ في تعليل عدم اعتبار قول

---

(١) رواه أبو داود في العلم، باب الحث على طلب العلم (٣/ ٣١٧) (٣٦٤١) والترمذي في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٥/ ٤٧) (٢٦٨٢) من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة عن قيس ابن كثير دون ذكر داود بن جميل. وقال الترمذي: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم ابن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل هكذا. والحديث ضعفه الدارقطني في العلل، وهو مضطرب الإسناد. قاله المنذري. وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير إسناد في كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل (١/ ١٩٢) ضمن الترجمة. وصححه الألباني في «الجامع الصغير» (١/ ٤٦١).

(٢) انظر المعتمد للبصري (٢/ ٢٥) والتبصرة ص(٣٧١) وشرح اللمع للشيرازي (٢/ ٧٢٤) والبرهان (١/ ٤٤٠) والمستصفى (١/ ١٨٢)، والمحصول (٢/ ٩٢)، والإحكام للآمدي (١/ ٣٢٢) والبحر المحيط (٤/ ٤٦١).

الفاسق على وجهين:

أحدهما: أن إخباره عن نفسه لا يوثق به، فربما أخبر بالوفاق وهو مخالف، أو بالخلاف وهو موافق فلما تعذر الوصول إلى معرفة قوله سقط أثره.

والثاني: أن العدالة ركن في الاجتهاد كالعلم، فإذا فاتت العدالة فاتت أهلية الاجتهاد [١].

ونقل عن بعض المتكلمين أن خلاف المجتهد الفاسق معتد به، بناء على عدم اعتبار العدالة في الاجتهاد وذلك لأن المعصية لا تزيل اسم الإيمان، فيكون قول من عداهم قول بعض المؤمنين لا كلهم، فلا يكون حجة

ولأن الفاسق مجتهد من الأمة، فتناولته الأدلة بخلاف الكافر، ولا يلزم من اعتبار قوله في الإجماع اعتبار قوله منفردًا [٢].

والراجح الرأي الأول، لقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة:١٤٣] فإن الله تعالى جعل هذه الأمة شهداء على الناس وحجة عليهم لكونهم عدولًا، فلما لم يكن الفاسق بهذه الصفة لم يجز أن يكون من الشهداء على الناس فلا يعتبر بقوله لاتهامه في دينه. ولقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾ [الحجرات:٦] فإذا وجب التوقف في قبول أخباره لم يحكم بقبول خبره، وإذا كان الفاسق لا يقبل قوله منفردًا لاتهامه في الدين فكذا لا يقبل قوله مع الجماعة، ونعني بالفسق المجاهرة بالمعصية والمداومة عيها.

---

(١) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٦، ٣٨٧) والمستصفى (١/ ١٨٣) والإحكام للآمدي (١/ ٣٤٦) والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٨٦) وأصول الجصاص (٣/ ٢٩٣) والبحر المحيط (٤/ ٤٧٠).

(٢) انظر: شرح اللمع (٢/ ٧٢٠) والبرهان (١/ ٤٤٢) المنخول (ص٩١٠)، الإبهاج (٢/ ٣٨٦)، التمهيد (٣/ ٢٥٣)، البحر المحيط (٤/ ٤٧٠).

مرتبة الإجماع:

الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به عند الجمهور، لأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة النبي ﷺ، والنسخ لا يكون بعد موته، ولا ينسخ الإجماعُ الإجماعَ، وإذا جاء الإجماع مخالفًا لشيء من النصوص استدللنا على أن ذلك النص منسوخ، فيكون الإجماع دليل النسخ وليس هو الناسخ [١].

وعلى هذا بنى بعض الأصوليين تقديم الإجماع على غيره، قال الغزالي: ويجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع: ثم يبحث عن الأدلة السمعية، فينظر أول شيء في الإجماع فإن وجد في المسألة إجماعًا، ترك النظر في الكتاب والسنة، فإنهما يقبلان النسخ والإجماع لا يقبله. فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ، إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ» [٢].

وقد حرر ذلك ابن تيمية فقال: «كل من عارض نصا بإجماع، وادعى نسخه، من غير نص يعارض ذلك النص، فإنه مخطئ في ذلك، فإن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ لدى الأمة».

وفي موضع آخر قال: «لا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان دليلًا على أنه منسوخ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له، ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه، لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحا، بل غايته أنه لا يعرف فيه نزاعًا» [٣].

---

(١) انظر البحر المحيط (٤/ ٤٥٩) المستصفى (١/ ١٠١) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٠٢) التقرير والتحبير (٣/ ٦٨) حاشية العطار على الجلال المحلي (٢/ ١٠٨).

(٢) المستصفى (١/ ٣٧٤).

(٣) انظر مجموع الفتاوي (٢٨/ ١١٢).

فالذي عليه جمهور العلماء تقديم الكتاب والسنة على الإجماع، وذلك لأن الصحابة ﷺ لم يكونوا يحتجون بالإجماع، ولا يحتاجون إليه إذ هم أهل الإجماع فلا إجماع قبلهم، لكن لما جاء التابعون ظهر الإجماع، واحتج به العلماء، كما في قول ابن مسعود حيث قدّم الكتاب والسنة على الإجماع، وكتب عمر إلى شريح: «اقض بما في كتاب الله، فإن لم تجد فبما في سنة رسول الله، فإن لم تجد فبما قضى به الصالحون قبلك»، فقدم الكتاب ثم السنة وكذلك ابن عباس كان يفتي بما في الكتاب، ثم بما في السنة ـ ثم بسنة أبي بكر وعمر [(١)].

والإمام النسائي ﷺ على طريقة السلف في تقديم الكتاب ثم السنة، ثم الإجماع يأتي في المرتبة الثالثة مقدما على الرأي والقياس.

احتج على ذلك بحديث ابن مسعود السابق، ثم بقول عمر لشريح: «اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله، فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرًا لك، والسلام عليكم» [(٢)].

تطبيقات الإجماع عند النسائي:

١ـ من تطبيقات الإمام النسائي للإجماع ما أشار إليه من قتال مانعي الزكاة حيث قال: «باب مانع الزكاة» [(٣)]. أي: حكم مانع الزكاة، واستدل عليه بقول أبي

---

(١) انظر مجموع الفتاوي (١٩/ ٢٠١).

(٢) انفرد به النسائي وأخرجه في الكبرى، في كتاب القضاء باب الحكم بما اتفق عليه أهل العلم (٣/ ٤٦٩) (٥٩٤٦) ورواه الدارمي في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من التشديد (١/ ٧١) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٣).

(٣) السنن، ك الزكاة، باب (٣) (٢/ ٧٣٠).

بكر الصديق للصحابة حين خالفوه في قتال أهل الردة: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، وقال له أصحابه: قد قال النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم**» فقال: إنما قال: «**عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»، وهذا من حقها [(١)].

فعرف الجميع صحة استخراجه لمعنى التوقيف، ورجعوا إلى قوله، فقوله: «فإن الزكاة حق المال»، أشار به إلى دخولها في قوله ﷺ: «**إلا بحقها**»، ولذلك رجع عمر إلى أبي بكر وعلم أن فعله موافق للحديث وأنه قد وفق به من الله تعالى، قال: فو الله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق».

وهذا الإجماع مستنده القياس، فإن أبا بكر قاس الزكاة على الصلاة.

٢ـ ومن تطبيقات الإجماع قول النسائي: «باب الوضوء من الغائط والبول» و«الوضوء من الريح» [(٢)]. استدل عليه بحديث صفوان بن عسال، قال: «كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر أمرنا ألا ننزعه ثلاثًا ـ أي الخفين ـ إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم» [(٣)].

وحديث عبد الله بن زيد قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة، قال: «**لا ينصرف حتى يجد ريحًا أو يسمع صوتًا**» [(٤)].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ٥٠٧) (١٣٣٥) ومسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/ ٣٢) (٥١).

(٢) السنن، ك الطهارة، باب (١١٣، ١١٥) (١/ ١٦٧، ١٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي، باب في فضل التوبة (١/ ٥٠٩) (٣٥٣٥) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء من النوم (١/ ١٦١) (٤٧٨١) وأحمد في المسند (٤/ ٢٤٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١/ ٦٤) (١٣٧) ومسلم في الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك (١/ ٩٨)(٢٧٦).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة وخروج المني، وخروج الريح، وزوال العقل، بأي وجه زال العقل، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء»[(١)].

٣ ـ وقال رحمه الله: «باب الجمع بين المرأة وعمتها»، و«باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها»[(٢)]. وأخرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**»[(٣)].

وقد أجمع الفقهاء على أن الجمع بين المحارم حرام، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى»[(٤)].

وهذا الإجماع حكم قطعي، لا مجال للاحتمال فيه، ولكن سنده ظني، وإذا كان الإجماع لابد أن يكون له مستند من الكتاب أو السنة، «فعمل الإجماع رفع السند من الظنية إلى مرتبة القطعية، إذ تبين من الإجماع أنه لا خبر عن النبي ﷺ يخالف ما أجمعوا عليه، وبهذا يدفع اعتراض من يقول: إذا كان الإجماع لابد أن يبنى على سند من نص أو قياس على خلاف في كون القياس يصلح سندًا فالحجة في السند لا في الإجماع نفسه، فنقول: إن الإجماع قوي الحجية في السند فرفعه من مرتبة الظني إلى مرتبة القطعي، فإذا كان السند حديث آحاد، لا يثبت إلا ظنًا، فقد صار الإجماع على معناه والاستدلال به منتجًا قطعًا»[(٥)].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر (ص٣١)، تحقيق فؤاد عبد المنعم، قطر، ط ٢/ ١٤٠٧ هـ.

(٢) السنن، ك النكاح، باب (٤، ٤٨) (٣/ ٤١٥، ٤١٧).

(٣) أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٢/ ٣٧) (١٠٢٩).

(٤) الإجماع، لابن المنذر، (ص٧٧).

(٥) أصول الفقه لأبي زهرة، ص (١٨١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وهو دليل ثان مع النص»[(١)].

٤ـ يرى النسائي رحمه الله أن زكاة الفطر فرض، استدل على ذلك بحديث ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر»[(٢)].

حيث ترجم له بقوله: «باب فرض زكاة رمضان»[(٣)]. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن صدقة الفطر فرض[(٤)]. وقال النووي: «قال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع واختلف الناس في معنى (فرض) هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف: معناه ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم، لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣][(٥)].

وفي «عون المعبود»: «فرض زكاة الفطر: فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب»[(٦)].

٥ ـ ويرى النسائي وجوب غسل الرجلين في الوضوء، استدل عليه بحديث أبي

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (٢/ ٥٤٩) (١٤٤٠) ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/ ١٤) (٦٧٧).

(٣) السنن، ك الزكاة، باب (٣٠) (٢/ ٧٦٩).

(٤) الإجماع، (ص٤٥).

(٥) شرح مسلم (٧/ ٥٨).

(٦) عون المعبود (٥/ ٥).

هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**ويل للعقب من النار**»[١]. وبحديث عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ قومًا يتوضؤون فرأى أعقابهم تلوح فقال: «**ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء**»[٢].

وقد أجمع الصحابة على وجوب غسل الرجلين، ولم يثبت عن أحد منهم خلاف ذلك، إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت منهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلي: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين[٣].

وقال النووي: «أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل.. وقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلها، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله ﷺ على أنه غسلها»[٤].

٦ـ ويرى النسائي رحمه الله أن بيع الثمر سنين لا يجوز. وقد استدل على ذلك بحديث جابر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمر سنين[٥].

وبيع الثمر سنين هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثًا مثلًا، فإنه بيع شيء لا وجود له حال العقد[٦]. وهذا بيع غرر، لأنه لا يرى هل يكون ذلك أم لا، وهل يثمر أم لا؟ وهذا محل إجماع بين العلماء، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن بيع الثمار سنين لا يجوز»[٧]. وترجم النسائي للحديث بقولة: «بيع الثمار

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الأعقاب (١/ ٧٢) (١٦١) ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها (١/ ٢٩) (٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب غسل الرجلين بكمالها (١/ ٢٩) (٢١٥).

(٣) انظر فتح الباري (١/ ٢٦٦) وعون المعبود (١/ ١١٩).

(٤) شرح مسلم (٣/ ١٠٧) وانظر عون المعبود (١/ ١٢٥).

(٥) أخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض، (٥/ ١٠١) (٤٦٣).

(٦) حاشية السندي على السنن (٤/ ٢٣٤).

(٧) الإجماع، (ص٩١) وانظر المجموع (٩/ ٢٥٨).

سنين»[١]. أي ما حكمه؟

٧ـ وقال النسائي رحمه الله: «باب تحريم المتعة»[٢]. وأخرج فيه عن علي أنه بلغه أن رجلًا لا يرى بالمتعة بأسًا فقال: إنك تائه، إنه نهى رسول الله ﷺ عنها، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر[٣].

قال السندي: قوله: إن رجلًا هو ابن عباس رضي الله عنهما[٤]، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على تحريم نكاح المتعة قال الحافظ: «قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدًا يجيزها وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها..وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها وروي عن ابن عباس رجوعه عن رأيه[٥].

٨ ـ وكان رحمه الله يرى أن ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وإن كان قليله غير مسكر استدل على ذلك بحديث أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته له في دباء فجئته به، فقال: «أدنه» فأدنيته منه، فإذا هو ينش، فقال: «**اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر**»[٦].

---

(١) السنن، ك البيوع، باب (٣١) (٤/ ٢٣٤).

(٢) السنن، ك النكاح، باب (٧١) (٣/ ٤٥٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (٥/ ٢١٠٢) (٥٢٠٣) ومسلم في النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ (٢/ ٣٠) (١٠٢٧).

(٤) حاشية السندي على السنن (٤/ ٢٣٥).

(٥) انظر فتح الباري (٩/ ١٧٣) والإشراف لابن المنذر (٤/ ٧٥) وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب (٢/ ١١٥٣).

(٦) أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في النبيذ إذا على (٣/ ٣٣٤)(٣٧١٦) وابن ماجه في الأشربة، =

قال النسائي: وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدمها، الذي يشرب في الفرق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها، وبالله التوفيق. وقد ترجم للحديث بقوله: «تحريم كل شراب أسكر كثيره» [(١)].

قال ابن حزم: «اتفقوا أن عصير العنب الذي لم يطبخ إذا غلى وقذف بالزبد وأسكر أن كثيره وقليله والنقطة منه حرام على غير المضطر والمتداوي من علة ظاهرة ـ وأن شاربه وهو يعلمه فاسق، وأن مستحله كافر» [(٢)].

*****

= باب نبيذ الجر (٢/ ١١٢٨) (٣٤٠٩) وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ١٩٣) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٠٣) وأبو نعيم في «الحلية»(٦/ ٨٤) وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨/ ١١) رقم (٣٠١٠).

(١) السنن، ك الأشربة، باب (٢٥) (٤/ ٧٠٨).

(٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، لابن حزم، دار الآفاق، بيروت، ط ٣/ ١٤٠٢ هـ، ص ١٥٨.

المبحث الخامس

القياس

القياس في اللغة يطلق على ثلاثة معان:

١ـ **التقدير**: يقال: «قاسه بغيره وعليه، يَقيسُه قَيْسًا وقياسًا واقتاسه: قدّره على مثاله فانْقَاس».

٢ـ **المساواة**: يقال: «قاس الثوب بالثوب «أي: ساواه به

٣ـ **الاقتداء**: يقال: «هو يقتاس بأبيه»أي «يقتدي به» (١).

وفى الاصطلاح:

عرفه الآمدي بقوله: «والمختار في حد القياس أن يقال: إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل» (٢).

وبالنظر إلى هذا التعريف الاصطلاحي نجد بينه وبين المعاني اللغوية للقياس ترابطًا وثيقًا، فإن استواء الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل يقتضي تقدير الفرع بالأصل واقتداءه به.

وذهب جمهور الأصوليين إلى أن القياس حجة في إثبات الأحكام الشرعية (٣).

قال إمام الحرمين: «ذهب علماء الشريعة وأهل الحل والعقد إلى أن التعبد بالقياس في مجال الظنون جائز غير ممتنع» (٤).

---

(١) انظر: لسان العرب مادة «قيس» (٦/ ١٨٦) القاموس المحيط مادة «قوس»(١/ ٧٣٣) تاج العروس (١/ ٤٠٩٧).

(٢) الإحكام (٣/ ٢٠٩).

(٣) انظر: التمهيد (٣/ ٣٦٥)، أحكام الفصول ص ٥٣١، روضة الناظر ص ٧٩، المحصول للرازي (١/ ٩٢) المعتمد (٢/ ٢١٥) التبصرة ص ٤١٩، البرهان (٢/ ٤٩٢) المستصفى (١/ ٢٨٣).

(٤) البرهان (٢/ ٤٩٢).

وقال الغزالي: «والذي ذهب إليه الصحابة رضى الله تعالى عنهم بأجمعهم وجماهير الفقهاء والمتكلمين بعدهم رحمهم الله وقوع التعبد به شرعًا [١].

وقال الرازي: «والذي نذهب إليه وهو قول الجمهور من علماء الصحابة والتابعين أن القياس حجة في الشرع» [٢].

وذهب النظام المعتزلي، وبعض المعتزلة البغداديين إلى أن القياس ليس حجة في إثبات الأحكام الشرعية، وهو مذهب الشيعة الإمامية، ومذهب أهل الظاهر [٣].

ولا شك أن مذهب الجمهور هو الراجح لإجماع الصحابة رضي الله عنهم وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون الأربعة، وكذلك أئمة التابعين وأتباعهم على العمل بالقياس وعلى كونه حجة في إثبات الأحكام الشرعية، وهم القرون المفضلة التي شهد لها النبي ﷺ بالخيرية.

أركان القياس:

للقياس أربعة أركان:

الأصل: ويسمى المقيس، وهو ما ورد النص بحكمه.

حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، ويراد تعديته إلى الفرع.

الفرع: ويسمى المقيس، وهو ما لم يرد نص بحكمه، ويراد أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس.

---

(١) المستصفى (١/ ٢٨٣).

(٢) المحصول (٥/ ٣٦).

(٣) انظر المعتمد (٢/ ٢٣٠)، التبصرة ص ٤١٩، المستصفى ١/ ٢٨٣ التمهيد ٣/ ٦٦٣، الإحكام (٤/ ٥)، إرشاد الفحول ص ٢٠٠، اللمع ص ٥٢، روضة الناظر ص ٢٧٩، الإحكام لابن حزم (٧/ ٣٦٨).

العلة: وهى المعنى المشترك بين الأصل والفرع، المقتضي إثبات حكم الأصل للفرع، وهى أهم أركان القياس [١].

من أمثلة القياس:

ورد النص بالنهي عن البيع وقت النداء الثاني للصلاة من يوم الجمعة وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وعلة الحكم: ما في البيع من تعويق للسعي إلى الصلاة، واحتمال تفويتها، وهذه العلة موجودة في غير البيع من العقود كالإجارة والوكالة والرهن ونحوها، وهذه لم يرد نص بالمنع منها، لكن فيها نفس المعنى الذي لأجله مُنع البيع، فتأخذ حكمه بطريق القياس.

القياس عند الإمام النسائي:

الاتجاه إلى الآثار اتجاه أصيل عند المحدثين، وظاهرة مشتركة بينهم، وجمع هذه الآثار وبيان أهميتها والتركيز عليها وعلى كيفية استخدامها، هو عمل أهل الحديث الذي تخصصوا فيه وتفرغوا له، ولذا قصروا الحجة على الآثار، ولم يعتبروا الرأي إلا في أضيق الحدود وكان من نتائج هذا أنهم كانوا يتوقفون فيما لا أثر فيه ويكرهون الفقه التقديري، وإذا كان الأمر كذلك فمن الطبيعي أن يرغبوا عن القياس، إذ هو أبرز سمات الرأي وأقوى دعاماته.

فالإمام البخاري مثلا ذكر رأيه في القياس في عدة تراجم، فذكر منها:

«باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، «ولا تَقْفُ ـ لا تقل ـ ما ليس لك به علم» ومنها: «باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: لا أدري، أو لم يجب، حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس»، ومنها: «باب

---

(١) انظر تيسر الوصول، ص ٣٤٥، وتيسر التحرير (٣/ ٢٧٥) وجمع الجوامع (٢/ ٢١١).

تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء، مما علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل»[١].

وكذلك عقد ابن ماجه بابًا خاصًا للقياس، وترجمه بقوله: «باب اجتناب الرأي والقياس»[٢].

وكان أحمد بن حنبل يحصر القياس في نطاق ضيق، لا يلجأ إليه إلا بعد اليأس من العثور على أثر ولو ضعيف ويقول: إنما القياس أن تقيس على أصل، فأما أن تجيء إلى الأصل فتهدمه، فعلى أي شيء تقيس؟»[٣].

أما الإمام النسائي رحمه الله فكان يعظم النص ويقدمه، ويجعله يحتل صدارة أصول الأحكام عنده فمن الطبيعي أن نجده يؤخر القياس عن النص، فما دام صح النص عنده فإنه لا يلجأ إلى غيره لقبوله، ومن يدارس سننه يجد أنه لم يهمل إعمال النص وتقديمه على القياس مهما بدا مخالفًا له .

والمتأمل في سنن النسائي يجد أنه عمل بالقياس في مسائل كثيرة، وإن كان لم يصرح برأيه صراحة في القياس كما فعل البخاري في تراجمه، إلا أن الناظر في تراجمه على الأحاديث يجد اهتمامًا منه بالقياس أكثر من البخاري رحمه الله، وإن كانت مرتبة القياس تأتي عنده متأخرة.

وهذه أمثلة توضح ذلك:

(١) قال رحمه الله: «الحكم بالتشبيه والتمثيل»[٤]، وأخرج حديث الفضل بن عباس، أنه كان رديف رسول الله ﷺ غداة النحر، فأتته امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله عز وجل في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٢٦٦٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٩).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٣٣٠).

(٤) السنن، ك آداب القضاة، باب (٩) (٤/ ٦١١).

أن يركب إلا معترضًا، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم حجي عنه، فإنه لو كان عليه دين قضيتيه**»[(١)].

قوله: الحكم بالتشبيه والتمثيل أي: بالقياس، وهذا ما عرف به بعض الأصوليين القياس بأنه: تشبيه حكم الفرع بحكم الأصل لاشتراكهما في علة الحكم. وقوله هذا دليل على أنه يرى حجية القياس.

قال الآمدي: من تعريف القياس قول بعضهم: إن القياس هو التشبيه ويلزم عليه أن يكون تشبيه أحد الشيئين بالآخر في المقدار وفي بعض صفات الكيفيات كالألوان والطعوم ونحوها قياسًا شرعيًا إذ الكلام إنما هو في حد القياس في اصطلاح المتشرعين وليس كذلك»[(٢)].

وعرف البيضاوي القياس بأنه: «إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»[(٣)].

وقال ابن حجر نقلًا عن المهلب: القياس هو تشبيه ما لا حكم فيه بما فيه حكم في المعنى»[(٤)].

وقال ابن عبد البر: «القياس والتشبيه والتمثيل من لغة العرب الفصيحة التي نزل بها القرآن»[(٥)].

وموطن الشاهد من الحديث أن النبي ﷺ شبه الحج عن الوالد بقضاء دينه،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (٢/ ٦٥٧) (١١٧٥٥) ومسلم في الحج، باب الحج عن العاجز (٢/ ٤٠٨) (٩٧٤).

(٢) الإحكام (٣/ ٢٠٣).

(٣) المنهاج (٣/ ٢).

(٤) فتح الباري (١٣/ ٢٩١).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٣٧٧).

وهذا من القياس كما فهم النسائي.

وقد أخرج النسائي حديثًا في المعنى نفسه عن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ، فقال إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الركوب، وأدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزئ أن أحج عنه؟ قال: «**آنت أكبر ولده؟**»، قال: نعم. قال: «**أرأيت لو كان عليه دين، أكنت تقضيه؟**»، قال: نعم قال: «**فحج عنه**» [(١)]. وترجم له بقوله: «باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين» [(٢)].

(٢) يرى النسائي أن طلاق الصبي الذي لم يحتلم لا عبرة به قياسًا على الكفر وهو أشد من الطلاق.

استدل على ذلك بحديث كثير بن السائب قال: حدثني ابنا قريظة: أنهم عرضوا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فمن كان محتلمًا أو نبتت عانته قتل، ومن لم يكن محتلمًا أو لم تنبت عانته تُرك [(٣)].

وترجم عليه بقوله: «باب متى يقع طلاق الصبي؟» [(٤)].

(٣) قال النسائي: «باب الكحل للمحرم» [(٥)]. أي: ما حكمه؟ وأخرج فيه

---

(١) أخرجه الدارمي في المناسك، باب الحج عن الميت (٢/ ٦٢) (١٨٣٦) وأحمد في مسنده (٤/ ٣) وابن عبد البر في «التمهيد»(٩/ ١٣٢) والنسائي في الكبرى (٢/ ٣٣٤) وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢/ ١٨٥) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (١٣٢٦).

(٢) السنن، ك مناسك الحج، باب (١١) (٣/ ٨٣).

(٣) رواه أحمد في المسند (٦/ ١٥٥) والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٦٤) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٥٨) والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٥٩) والطحاوي في شرح الآثار (٣/ ٢١٧).

(٤) السنن، ك الطلاق، باب (٢٠) (٣/ ٤٩٢).

(٥) السنن، ك مناسك الحج، باب (٤٥) (٣/ ١١٨).

قوله ﷺ في المحرم إذا اشتكى رأسه وعينيه: «أن يضمدهما بصبر» [١].

دل الحديث على جواز مداواة المحرم عينيه بالصبر، وعليه يجوز له أيضًا مداواة عينيه بالكحل، دواء للعين، وليس من الطيب.

(٤) يرى النسائي رحمه الله مشروعية خروج المتوفى عنها زوجها من بيتها أثناء العدة نهارًا حيث قال: «باب خروج المتوفى عنها بالنهار» [٢].

واستدل عليه بحديث جابر، قال: طلقت خالته، فأرادت أن تخرج إلى نخل لها، فلقيت رجلا فنهاها فجاءت رسول الله ﷺ، فقال: اخرجي فجُدي نخلك، لعلك أن تصدقي، وتفعلي معروفًا» [٣].

والحديث ترجم له في «السنن الكبرى» بلفظ «المبتوتة» وهو واضح، حيث إن حديث الباب صريح فيه، ولنا هنا أيضًا وجه، وهو أن الحديث لما دل على جواز خروج المطلقة، مع أن زوجها حي، وهو ينفق عليها، إن كانت رجعية، بلا خلاف، أو بائنة، على خلاف، فمن باب أولى خروج من مات عنها زوجها التي لا تجد من ينفق عليها، ولا من يتولى شأنها قياسا.

قال السندى: «والحديث في المطلقة، والمصنف أخذ منه حكم المتوفى عنها زوجها، لأن المطلقة مع أنها تُجري عليها النفقة من الزوج فيما دون الثلاث باتفاق، وفى الثلاث على الاختلاف إذا جاز لها الخروج لهذه العلة المذكورة في الحديث،

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب جواز مداواة المحرم عينيه (٢/ ٨٦) (٨٦٣) والصبر: الدواء المر، وقال في «القاموس»: عصارة شجر مر قال الفيومى: هو بكسر الباء في الأشهر، وسكونها للتخفيف لغة قليلة، (المصباح المنير «في مادة «صبر».

(٢) السنن، ك الطلاق، باب (٧١) (٣/ ٥٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها (٢/ ٥٥) (١٢١١) وجدى: بضم الجيم، أي اقطفي ثمر نخلك.

فجواز الخروج للمتوفى عنها زوجها بالأولى ولا أقل من المساواة، لاشتراك هذه العلة بينهما بالسوية، ولكون إثبات الحكم بالحديث في المتوفى عنها زوجها أدق، دون المطلقة عدل عن الترجمة في «المجتبى» إلى ما ترى، لكونه يراعي الدقة في الترجمة. وقد ترجم في «الكبرى»: «باب خروج المبتوتة بالنهار» [(١)].

ووجه استدلال النسائي رحمه الله على جواز خروج المتوفى عنها، أو المبتوتة نهارًا من هذا الحديث هو أن جداد النخل في غالب العرف لا يكون إلا نهارا، وقد نهى عن جداد الليل، ونخل الأنصار قريب من دورهم، فهي إذا خرجت بكرة للجداد أمكنها أن تمسي في بيتها، لقرب المسافة. أفاده الخطابي رحمه الله [(٢)].

(٥) وقال رحمه الله: «إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه؟» [(٣)].

وأخرج قوله ﷺ يوم عاشوراء: «**أمنكم أحد أكل اليوم؟**»، فقالوا: منا من صام، ومنا من لم يصم قال: «**فأتموا بقية يومكم، وابعثوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم**» [(٤)].

ومراد النسائي أن الحائض إذا طهرت والمسافر إذا قدم من سفره، أو أراد الإقامة في مكان أثناء النهار يجب عليهما أن يصوما بقية يومهما، ووجه الدلالة على ذلك

---

(١) حاشيته على السنن، (٣/ ٥٥٩).

(٢) معالم التنزيل (٣/ ١٩٧).

(٣) السنن، ك الصيام، باب (٦٥) (٦٧٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١/ ٥٥٢) (١٧٣٥) من طريق محمد بن فضيل. وفى الزوائد: إسناده صحيح غريب على شرط الشيخين، وله شاهد فى الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع والربيع بنت معوذ. وأحمد في المسند (٤/ ٣٨٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٨٩) وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٠) انظر: السلسلة الصحيحة رقم (٢٦٢٤).

أنه ﷺ أمر من أكل ومن لم يأكل بإتمام صومه أثناء النهار، فدل على أن الحائض إذا طهرت أو أقام المسافر أثناء النهار، وجب عليهما الإمساك في بقية النهار ويكون صومهما صحيحًا. فقاس الحيض والسفر في رمضان على الأكل في عاشوراء، لأن كلا منهما من المفطرات. ولا يقال: قد نسخ حكم الأصل ـ صوم عاشوراء ـ ومن شروط الأصل المقيس عليه ألا يكون منسوخا، لأن القياس هنا ليس على الحكم المنسوخ، بل على حكم آخر هو الإتمام، ولا يلزم من نسخ حكم الوجوب نسخ حكم الإتمام المقيس على الأصل فيه.

(٦) وقال رحمه الله: «باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد»[(١)].

وروى حديث عائشة قالت: بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وناسًا يطلبون قلادة كانت لعائشة نسيتها في منزل نزلته، فحضرت الصلاة، وليسوا على وضوء، ولم يجدوا ماء، فصلوا بغير وضوء، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ آية التيمم. قال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا، فو الله ما نزل بك أمر تكرهينه، إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرًا[(٢)].

مراد النسائي بالترجمة أن من لم يجد ماء ولا ترابا يصلي ولا يعيد، ووجه استدلاله بالحديث تنزيل عدم مشروعية التيمم منزلة عدم التراب بعد المشروعية إذ مرجعهما إلى تعذر التيمم، وهو المؤثر ها هنا[(٣)].

(٧) يرى النسائي صحة صلاة المنفرد خلف الصف، واستدل على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في بيتنا، فصليت أنا ويتيم لنا خلفه، وصلت أم

---

(١) السنن، ك الطهارة، باب (٢٠٤) (١/ ٢٦٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا (١/ ١٢٨) (٣٣٦) ومسلم في الحيض باب التيمم (١/ ٢٧٩) (٣٦٧).

(٣) انظر حاشية السندي على المجتبى (١/ ٢٦٩).

سليم خلفنا»[(١)].

فقاس رحمه الله الرجل على المرأة، وترجم للحديث بقوله: «المنفرد خلف الصف»[(٢)]. ولا يخفى أن المرأة تخالف الرجل في هذا، قال ابن حجر: «استدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافًا لأحمد، قال: لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان الرجل أولى، لكن لمخالفه أن يقول: إنما ساغ ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال، بخلاف الرجل، فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم»[(٣)].

*****

(١) سبق تخريجه.

(٢) ك الإمامة، باب (٦٢) (١/ ٥٨٢).

(٣) فتح الباري (٢/ ٢١٣).

المبحث السادس
شرع من قبلنا

يقصد بشرع من قبلنا الأحكام التي أنزلها الله على عباده في الأمم السابقة قبل بعثة النبي ﷺ كأحكام شريعة إبراهيم، وموسى، وعيسى... وهو أصل مختلف فيه بين أهل الأصول، أهو معمول به في الإسلام إذا لم يقم دليل على نسخ الإسلام لذلك الحكم، أم أنه لا يؤخذ به كأصل قائم بذاته؟

ولا بد أن نذكر قبل بيان خلاف العلماء في ذلك أمورًا:

١ ـ أن الشرائع السماوية واحدة في أصلها وتتفق في أصول الاعتقاد قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى:١٣].

٢ ـ لا مانع أن تختلف أشكال العبادات في الشرائع السماوية وإن كان أصلها واحد هو عبادة الله وحده لا شريك له، ويكون ما جاء في جزئيات إحدى الشرائع غير ملزم لأهل شريعة غيرها إلا أن يفرض عليهم.

٣ ـ لا سبيل إلى معرفة أحكام شرع من قبلنا إلا بالكتاب والسنة فلا عبرة بالنقل من غيرهما، لأن أهل الكتاب قد غيروا كثيرا من أحكامه وبدلوها.

٤ ـ يجب أن نفرق بين أنواع الأحكام التي وردت بهذه الشرائع وهي:

أ ـ **أحكام أقرتها الشريعة الإسلامية**، وهذه يجب العمل بها لأنها أصبحت جزءا من الشريعة، كالصيام فإنه كان مفروضا على الأمم السابقة ثم فرضه الله على المسلمين. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ

مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فهذه الأحكام وجبت علينا لأن مصدرها الكتاب والسنة لا الشرائع السابقة.

ب ـ **أحكام نصت الشريعة الإسلامية على نسخها**، لذا فهي ليست شرعا لنا ولا يجب العمل بها مثل قولة تعالى بالنسبة لليهود: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ [الأنعام:١٤٦].

ومن ذلك أيضًا: الغنيمة وهي الأموال التي يستولي عليها المسلمون من الأعداء بعد انتهاء الحرب أباحتها الشريعة بعد أن كانت محرمة على الغانمين في الشرائع السابقة: قال ﷺ: «**وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي**» (١).

ج ـ **أحكام لم تقررها الشريعة الإسلامية ولم تنسخها**: هي ما جاء في القرآن أو السنة ولم يوجد دليل على بقائه ولا دليل على إنهائه فلم يأمرنا الشارع بها ولم ينهنا عنها، كما لم يرد ما يدل على نسخها.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة:٤٥].

وهذه الأحكام هي موضع النظر والخلاف بين العلماء:

قال قوم: لا يلزمنا الاقتداء بمن كان قبل نبينا ﷺ في شرائعهم، لأنهم لم يكونوا مبعوثين إلينا، وإنما المبعوث إلينا نبينا ﷺ، وإنما يلزمنا شريعته خاصة دون شرائع غيره.

وقال آخرون: كل ما ثبت من شرائع من كان قبله من الأنبياء ما لم يثبت نسخه

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد (١/ ٣/ ٣٧٠).

فهو لازم لنا، ثابت الحكم علينا، والوصول إلى معرفته بأن يذكر الله تعالى في كتابهِ أن حكم كيت وكيت قد كنت شرعته لبعض الأنبياء، ويخبرنا بذلك النبي ﷺ، ولم يثبت أنه منسوخ، فيلزمنا ذلك، على حسب ما كان يلزمنا لو شرعه النبي ﷺ[(١)].

وقد احتج بعض الحنفية لإيجاب القصاص بين الحر والعبد والمسلم والذمي بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

ومن ذلك أيضًا ما ذهب إليه بعض الفقهاء من مشروعية عقدي الجعالة والكفالة استنادا إلى قوله تعالى حكاية عما حدث في عصر يوسف عليه السلام: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف:٧٢].

فقد جعل المنادي ـ وهو نائب يوسف عليه السلام ـ لمن يحضر الصواع المفقود جعلًا مقداره حمل بعير من الطعام وتكفل به وفعل المنادي كان بأمر النبي يوسف عليه السلام وأمر النبي لا يكون إلا شرعا والأمر في شرعه أمر في شرعنا.

هكذا اختلف العلماء في الأخذ بهذا الأصل وبسط كل فريق أدلته[(٢)].

يقول الشيخ أبو زهرة: «وفي الحق أني أكاد أقرر أن هذا الخلاف ليس ذا موضوع، فإنه ما من أمر قرره القرآن أو ذكرته السنة على أنه كان حكمًا شرعيًا لبعض من سبقونا واختصوا به إلا كان معه ما يدل على الخصوصية.. إذ إن ما قام الدليل فيه على التخصيص ليس بحجة بالاتفاق، وما قام الدليل فيه على التعميم هو الحجة فيما يدل على التعميم، والله أعلم»[(٣)].

---

(١) أصول الجصاص، ٣/ ١٩.

(٢) انظر أصول السرخسي ٢/ ٩٩ وكشف الأسرار ٣/ ٢١٢ والتحرير ٣/ ١٢٩ وأصول الجصاص ٣/ ٢٠ والبحر المحيط ٦/ ٣٩.

(٣) أصول الفقه ص٢٧٠.

موقف الإمام النسائي:

يرى النسائي أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرده أو ينسخه، وإذا ساقه النبي مساق المدح والثناء على فاعله. يظهر ذلك واضحًا من خلال تراجمه على الأبواب واستنباطاته الدقيقة من الأحاديث التي جاء فيها ذكر لشرع من قبلنا مثال ذلك:

١ ـ استدل على وجوب الاستتار عند الاغتسال بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينما أيوب عليه السلام يغتسل عريانًا، خر عليه جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه قال: فناداه ربه عز وجل: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى بي عن بركتك**»[(١)].

حيث ترجم عليه بقوله: «باب الاستتار عند الاغتسال»[(٢)]. قال: السندي: قوله: «**يغتسل عريانا**»، أي فالعري في محل مأمون عن نظر الغير بمنزلة الستر، وهذا مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا[(٣)].

٢ ـ قوله: «ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل»[(٤)].

أي هذا باب نذكر فيه الحديث الذي جاء فيه ذكر لصلاة نبي الله داود وأنها أحب الصلاة إلى الله وهذا يدعو إلى الاقتداء به ثم أخرج قوله ﷺ: «**أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود عليه السلام، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه**»[(٥)]. ثم أخرج الحديث مرة

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر. (٣/ ١٢٤٠) (٣٢١١).

(٢) السنن، ك الغسل والتيمم، باب رقم (٧) (١/ ٣٠٤).

(٣) انظر تعليقات السندي على السنن (١/ ٣٠٥).

(٤) السنن، ك قيام الليل وتطوع النهار، باب رقم (١٤) (٢/ ٣٥١).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في التهجد، باب من نام عند الحر (١٠٧٩) ومسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (٨٩١٢/ ٨١٦).

أخرى في كتاب الصيام وترجم عليه بقوله: «صوم نبي الله داود عليه السلام»[١].

٣ ـ قوله في كتاب الزكاة: «باب إذا أعطاها غنيًا وهو لا يشعر»[٢].

ثم أخرج قوله ﷺ: «**قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق. فقال: اللهم لك الحمد على سارق، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق اليوم على زانية، فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني قال: اللهم لك الحمد على زانية، وعلى سارق، وعلى غني، فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد تقبلت، أما الزانية فلعلها أن تستعف به من زناها ولعل السارق أن يستعف به عن سرقته، ولعل الغني أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله عز وجل**»[٣].

فقوله: إذا أعطاها غنيًا وهو لا يشعر: أي ما الحكم إذا تصدق الرجل بصدقة فوقعت في يد غني وهو لا يعلم؟ وفي الحديث دلالة على قبول هذه الصدقة وثبوت أجر المتصدق قال السندي: قوله: «**قال رجل**»، أي: من بني إسرائيل كما في مسند أحمد، فالاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر النسخ»[٤].

٤ ـ قوله: إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء؟[٥].

وأخرج حديث أبي هريرة يحدث به عن رسول الله ﷺ قال: «**قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله عز وجل فقال**

---

(١) السنن، ك الصيام، باب رقم (٦٩) (٢/ ٦٧٩).

(٢) السنن، ك الزكاة، باب رقم (٤٧) (٣/ ٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الزكاة، باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم، (٢/ ٥١٦)، ومسلم في الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق (٢/ ٧٠٩/ ٧٨).

(٤) تعليقات السندي على السنن (٣/ ٥).

(٥) السنن، ك الأيمان والنذور، باب رقم (٤٠) (٣/ ٦٨٥).

له صاحبه: إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فطاف عليهن جميعا، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، وايم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعين»[(١)].

فالنسائي رحمه الله جعل ترجمة الباب بصيغة الاستفهام ليشير إلى الخلاف في مسألة الاستثناء في اليمين هل ـ يجوز أم لا؟ والجمهور على جوازه إذا تحققت شروطه.

٥ ـ استدل النسائي رحمه الله على جواز حكم القاضي بعلمه بحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا إلى سليمان بن داود، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى**»[(٢)]. وقد ترجم عليه بقوله: حكم الحاكم بعلمه[(٣)]. أي: ما حكمه؟

واستنبط النسائي أيضًا من هذا الحديث استنباطات أخرى نفيسة فترجم له: «السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعل ليستبين الحق»[(٤)]. وساق الحديث من طريق ابن عجلان عن أبي الزناد وفيه: فقال: ائتوني بالسكين أشق الغلام بينهما، فقالت الصغرى: أتشقه؟ قال نعم: فقالت: لا تفعل حظي منه لها فقال: هو ابنك فقضى به لها.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الأيمان، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (٦٢٦٣) وسلم في الأيمان، باب الاستثناء (٢/ ٢٣/ ١٢٧٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ووهبنا لداود سليمان (٣٢٤٤) ومسلم في الأقضية باب اختلاف المجتهدين (٣/ ٢٠/ ١٣٤٤).

(٣) السنن، ك آداب القضاة، باب رقم (١٤) (٤/ ٦١٩).

(٤) أخرجه مسلم في الأقضية، باب اختلاف المجتهدين (٣/ ٢٠/ ١٣٤٥).

وترجم أيضًا: نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه، ثم ساق الحديث من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد وفيه: «**فمرتا على سليمان** عليه السلام، **فقال: كيف قضى بينكما؟ قالت: قضى به للكبرى: قال سليمان: أقطعه بنصفين، لهذه نصف ولهذه نصف، قالت الكبرى نعم اقطعوه: فقالت الصغرى: لا تقطعه هو ولدها، فقضى به للتي أبت أن يقطعه**»[(١)]. وفي «السنن الكبرى» ترجم النسائي لهذا الحديث بقوله: الفهم في القضاء والتدبر فيه والحكم بالاستدلال ثم ساق الحديث من طريق بشر بن نهيك عن أبي هريرة، وذكر الحديث مختصرًا وقال في آخره: فقال سليمان ـ يعني للكبرى ـ لو كان ابنك لم ترضي أن يقطع[(٢)].

٦ ـ وقال رحمه الله: «إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد»[(٣)].

واستدل بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: أقم الصلاة للذكرى ـ قلت للزهري: هكذا قرأها رسول الله ﷺ؟ قال نعم[(٤)].

للذكرى بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة وهي قراءة شاذة لكنها أوفق بالمقصود مصدر بمعنى التذكر، أي لوقت تذكرها وليست في السبع.

واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا، لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه السلام.

٧ ـ وقال أيضًا: «كيف يستحلف الحاكم؟»[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) السنن الكبرى، ك القضاء، (٣/ ٤٧٥).

(٣) السنن، ك المواقيت باب (٥٤) (١/ ٤٢٥).

(٤) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم (١٠٩٧).

(٥) السنن، ك آداب القضاة، باب (٣٧) (٤/ ٦٣٥).

واستدل بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأى عيسى ابن مريم عليه السلام رجلًا يسرق، فقال له: أسرقت؟ قال: لا، والله الذي لا إله إلا هو، قال عيسى عليه السلام: آمنت بالله وكذبت بصري**»[(١)].

قال ابن القيم: إن الله كان في قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذبًا فدار الأمر بين تهمة الحالف وتهمة بصره فرد التهمة إلى بصره كما ظن آدم صدق إبليس لما حلف له أنه له ناصح[(٢)].

*****

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها (٣٢٦٠)، ومسلم في الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام (٤/ ١٩٤).

(٢) نقله ابن حجر في فتح الباري، (٦/ ٤٨٩).

المبحث السابع
قول الصحابي

من القضايا الأصولية المهمة التي اشتد خلاف العلماء فيها، هل ما نقل من أقوال الصحابة وأعمالهم واجتهاداتهم حجة في أمور الدين وأصل من أصول الفقه ينضم إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو أنها لا ترتقي إلى مستوى أن تكون حجة في الدين نظرًا إلى أنهم غير معصومين، ويناقض كلام بعضهم كلام بعض في كثير من المسائل، وقد يخطئ بعضهم ويعترف بخطئه، ويرد بعضهم على بعض؟

وهي مسألة كثر الخلاف فيها قديمًا وحديثًا، وينبني عليها أحكام شرعية في كثير من المسائل.

والصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ولازمه طويلًا ومات على ذلك، هذا عند علماء أصول الفقه أما عند علماء الحديث فلا يشترط الملازمة وطول الصحبة [1].

وللإجابة عن السؤال السابق لابد من توضيح محل الاتفاق والنزاع على ضوء الأمور التالية:

أولًا: إذا قال الصحابي: كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ كذا، أو نقول كذا فإن هذا يعتبر حجة بلا خلاف لأنه يعد سنة رواها الصحابي عن رسول الله ﷺ.

ثانيا: اتفق العلماء على أن قول الصحابي حجة إذا كان في أمر لا يدرك بالرأي والعقل والاجتهاد وذلك مثل التقديرات الشرعية والأمور التعبدية، لأن هذا من قبيل الخبر التوقيفي عن رسول الله ﷺ.

ثالثا: اتفق العلماء على أن قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد مثله

---

(١) انظر: نزهة النظر، لابن حجر ص ١٠٩، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٥٧٨.

وذلك لاختلاف الصحابة ﷺ فيما بينهم في بعض المسائل.

رابعا: اتفق العلماء على أن قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف بعد ذيوعه وانتشاره، يعتبر حجة شرعية [١].

خامسا: إذا قال الصحابي قولًا أو رأى رأيًا اجتهاديًا فهل قوله هذا واجتهاده، يعتبر حجة شرعية على المجتهدين من التابعين ومن بعدهم لا تجوز مخالفته، أم لا؟

هذا هو محل النزاع، وقد اختلف العلماء في قوله هذا هل يعتبر حجة شرعية على من بعده أم لا على قولين.

القول الأول: يعتبر حجة شرعية، يقدم على القياس، وإليه ذهب المالكية، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية عنه، وبعض العلماء من الحنفية.

القول الثاني: ليس بحجة شرعية، وإليه ذهب الشافعي في الجديد، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وبعض العلماء من الحنفية، وهو قول لأبي حنيفة[٢].

موقف النسائي:

روى النسائي رحمه الله عددًا من أقوال الصحابة في سننه، والواضح من تصرفه أنه كان يرى الحجة في الموقوف، فلا يقصر أقوال الصحابة والتابعين على تعضيد الأدلة فقط، لأننا وجدناه في بعض الأبواب يعتمد ويقتصر في توجيه الآية أو الحديث على الموقوفات، بل يكاد يعتمد عليها وحدها في تفسير بعض الآيات.

---

(١) انظر ذلك كله في: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ٦٥، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، للبابرتي، ص ٢٣٤، أصول الفقه لابن مفلح، ٤/ ١٤٥٠ وما بعدها.

(٢) انظر: أقوال العلماء وأدلتهم في: اللمع، للشيرازي، ص٥١ المستصفى (١/ ١٦٨) وما بعدها، التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ٢/ ١٧، لباب المحصول في علم الأصول، لابن رشيق القيرواني ٢/ ٤٤١، التقرير لأصول فخر الإسلام، ص٢٣٤، روضة الناظر، لابن قدامة، (١/ ١٦٥)، أصول الفقه لابن مفلح، ٤/ ١٤٥٠.

فكان رحمه الله يعطي قول الصحابي حكم الحديث المرفوع فيستدل به فيما يعقده من الأبواب، ويلتزم به دون أن يفرق بين ما فيه مجال للرأي وما ليس فيه مجال للرأي، ويرى عدم الخروج عليه.

وهذا هو اتجاه المحدثين في الأخذ بأقوال الصحابة إذا اتفقوا وإلى التخير من أقوالهم وعدم الخروج عليها إذا اختلفوا، واعتبروا أقوالهم حينئذ حجة تقدم على القياس [(١)].

وكان النسائي يروي هذه الآثار عن الصحابة بإسناد متصل مما يدل على أنه يعطي قول الصحابي حكم الحديث المرفوع، مثل قوله في كتاب الحيض والاستحاضة: «باب الصفرة والكدرة» أخبرنا عمرو بن زرارة، قال: أنبأنا إسماعيل عن أيوب، عن محمد، قال: قالت أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا [(٢)].

فاستدل رحمه الله بهذا الأثر عن أم عطية على أن الصفرة والكدرة ليس من الحيض ولم يرو في الباب غيره.

وذكر الذهبي أن النسائي سئل عن النبيذ، وعن إتيان النساء في أدبارهن، فقال: النبيذ حرام، ولا يصح في الدبر شيء، ولكن حدث محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال: اسق حرثك من حيث شئت، فلا ينبغي أن يتجاوز قوله [(٣)].

هذا دليل على اعتبار النسائي لقول الصحابي وعدم تجاوزه فيما لا يجد فيه نصًا

---

(١) انظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث، ص ٢٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (٣٢٠).

(٣) تاريخ الإسلام ٩/ ١٧٢، والحديث رواه الدارمي عن ابن مسعود ١/ ٢٧٦ والحق أن أبا عبد الرحمن لم يكن رأيه في إتيان النساء في أدبارهن مصيبًا بل صح من طرق كثيرة النهي عن ذلك. وفي هذا يقول الذهبي: قد تيقنا بطرق لا تحيد عنها نهي النبي ﷺ عن أدبار النساء وجزمنا بتحريمه ولي في ذلك مصنف كبير.

من القرآن أو السنة، أو إذا لم يصح لديه فيه شيء من المرفوع.

وهذه بعض الأمثلة التي تدل على أن النسائي كان يرى حجية قول الصحابي، واعتباره حديثًا في حكم المرفوع.

١ ـ روى النسائي بإسناده عن الأسود عن بلال، وعن أبي محذورة: أن آخر الأذان، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله [(١)]. فاستدل به على آخر الأذان لئلا يتوهم تربيع التكبير بالقياس على الأول، أو تثنية كلمة معنى التوحيد بالقياس على غالب الكلمات، ولعل إفراد كلمة التوحيد في الأذان، لموافقة معنى التوحيد [(٢)].

ولم يرو في الباب حديثًا مرفوعًا.

٢ ـ واستدل على استحباب يمين الإمام بحديث البراء قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببت أن أكون عن يمينه [(٣)]. حيث ترجم له بقوله: «المكان الذي يستحب من الصف» [(٤)]. ولم يرو غيره

٣ ـ وأوضح من ذلك استدلاله على اكتفاء المأموم بقراءة الإمام بحديث كثير بن مرة الحضرمي عن أبي الدرداء أنه سمعه يقول: سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم. قال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت إليَّ، وكنت أقرب القوم منه، فقال: ما أرى الإمام، إذا أم القوم، إلا قد كفاهم [(٥)].

قال النسائي: «هذا، عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء، ولم يقرأ

---

(١) انفرد به النسائي، وأخرجه في «الكبرى» (١/ ٥٠٣) وأخرجه الدارقطني ١/ ٢٤٤، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٥) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٨٨) وقال الألباني: صحيح الإسناد.

(٢) انظر حاشية السندي على المجتبى (١/ ٤٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ـ باب استحباب يمين الإمام (١/ ٤٩٢) (٧٠٩).

(٤) المجتبى (١/ ٥٥٢)

(٥) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (/ ١٠٥) وأحمد في سنده (٦/ ٤٤٨) والدارقطني (١/ ٣٣٢) والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٦٢).

هذا مع الكتاب»[١].

قال السندي: قوله: «فالتفت إلي»، أي أبو الدرداء، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: إنما هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، أي رفعه خطأ، والصواب وقفه. فالنسائي رجح وقف الحديث على أبي الدرداء، واحتج به، حيث ترجم له بقوله: «اكتفاء المأموم بقراءة الإمام».

٤ ـ واستدل كذلك على جواز تقبيل الميت بما رواه عن ابن عباس وعن عائشة أن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت[٢]. فاستدل على جواز تقبيل الميت بفعل أبي بكر، وبعد وفاة النبي ﷺ، وفيه دليل على اعتباره قول الصحابي وفعله لا سيما الصديق ﷺ.

٥ ـ وقال في كتاب المواقيت: «تعجيل العصر»، واستدل عليه بحديث رواه عن أبي سلمة قال: صلينا في زمان عمر بن عبد العزيز، ثم انصرفنا إلى أنس بن مالك فوجدناه يصلي، فلما انصرف قال لنا: صليتم؟ قلنا: صلينا الظهر قال: إني صليت العصر، فقولوا له: عجلت، فقال: إنما أصلي كما رأيت أصحابي يصلون[٣].

فاستدل رحمه الله بما أخبر به أنس أن أصحابه ـ يعني الصحابة ﷺ ـ كانوا يعجلون العصر وهذا نقل لفعل جماعتهم مع تقرير النبي ﷺ.

وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته، لأن أنسًا رضي

---

(١) السنن، ك الافتتاح، باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام (١/ ٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبي ﷺ (٤١٨٧)، ورواه النسائي بإسناد آخر في الباب وفيه: «فقبله، فبكي، ثم قال: بأبي أنت والله لا يجمع الله عليك موتتين أبدًا، أما الموتة التي كتب الله عليك فقدمتها»، رواه البخاري أيضًا في الموضع السابق.

(٣) تفرد به النسائي، رواه في الكبرى (١/ ٤٦٧)، ورواه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٨٣) والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٤٣) والطبراني في الأوسط (٨/ ١٤٩).

الله تعالى توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين[١].

٦ ـ وروى عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأسًا، يعني في قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم[٢]. أخرجه بإسناده، وترجم له بقوله: «أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه»[٣].

٧ ـ ومما رواه وهو في حكم المرفوع لأنه لا يدرك بالرأي.

حديث عن أبي وائل قال: قال عبد الله: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء[٤].

٨ ـ وأخرج النسائي عن ابن عباس في خليط البر والتمر قال: البسر وحده حرام، ومع التمر حرام[٥].

٩ ـ وقال رحمه الله: «ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم»[٦].

واحتج لذلك بحديث هنيدة بنت شريك بن أبان قالت: لقيت عائشة رضي الله عنها بالخريبة فسألتها عن العكر، فنهتني عنه، وقالت: انبذي عشية، واشربيه غدوة،

---

(١) انظر حاشية السندى علي المجتبى (١/ ٣٧١).

(٢) تفرد به النسائي، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٢٦) وقال: قال داود: وكان سعد بن جبير يفتي به، ورواه النسائي في الكبرى، (٤/ ٣٣). قال الألباني: إسناده حسن. إرواء الغليل (٥/ ١٧٥).

(٣) السنن، ك البيوع، باب (٥١) (٤/ ٢٥٦).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى، ك المحاربة، باب تعظيم الدم (٢/ ٢٨٦) ورواه عبد الرزاق (١٠/ ٤٦٤) ورواه البخاري مرفوعًا عن عبد الله في الرقاق، باب القصاص يوم القيامة (٦١٦٨) ومسلم في القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة (١٦٧٨).

(٥) انفرد به النسائي، وأخرجه في الكبرى (٣/ ٢٠٦) بإسناده وروايته، والبسر نوع من التمر.

(٦) السنن، ك الأشربة، باب (٣٤) (٤/ ٧١٩).

وأوكي عليه، ونهتني عن الدباء والنقير والمزفت، والحنتم [١].

ألفاظ الرواة من الصحابة وكيفية الأداء:

اختلفت ألفاظ الرواة من الصحابة في نقل الحديث ووقع في بعضها اختلاف على النحو التالي:

١ ـ قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، بصيغة المبني للمفعول، مذهب الجمهور أنه حجة لأن الظاهر أن الآمر والناهي هو صاحب الشريعة[٢]. ومن ثم فهو من نوع المرفوع والمسند، وهو كذلك عند النسائي رحمه الله، دليل ذلك قوله:

أخبرنا محمد بن المثني قال: حدثني سالم بن نوح، قال: أنبأنا يونس، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه[٣].

وقد ترجم للحديث بقوله: بيع الحاضر للبادي [٤].

أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد قال: صليت إلي جنب أبي وجعلت يدي بين ركبتي، فقال لي: اضرب بكفيك على ركبتيك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي وقال: إنا قد نهينا عن هذا،

---

(١) انفرد به النسائي، وأخرجه في الكبرى (٣/ ٢٢٢)، قال السندي: والخزيبة «هي محل من محال البصره، عن العكر» بفتحتين، والوسخ والدرن من كل شيء، والمراد ههنا درن الخمر الباقي في الوعاء، وأوكي عليه من الإيكاء بمعني الربط، والمراد ربط فمه. حاشيته على المجتبى (٤/ ٣٢٠)، والدباء: القرع واليقطين كان يتخذ منه وعاء، والحنتم: جرار، مدهونة، والنقير أصل خشبة ينقر فينبذ فيها فيشتد نبيذه، والمزفت: الإناء الذي طلي بالزفت. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٧٥١).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (١/ ٩٢) الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٨) توضيح الأفكار، للصنعاني (١/ ٢٦٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة (٢٠٥٣) ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للباد (١١٥٨).

(٤) السنن، ك البيوع، باب (١٧) (٤/ ٢١٩).

وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب [١].

وقد استدل النسائي بهذا الحديث على نسخ التطبيق [٢].

٢ ـ قول الصحابي: من السنة كذا، محمول على أنه مسند مرفوع، لأنه لا يحمل إلا على رسول الله ﷺ، وبه قال الجمهور، بل ادعى البيهقي أنه لا خلاف بين أهل النقل في ذلك، وسبقه إلى دعواه شيخه الحاكم في «المستدرك». وقال: ابن عبد البر: إذا أطلق الصحابي السنة، فالمراد سنة النبي ﷺ: وكذلك إذا أطلق غيره ما لم تضف إلى صاحبها، كقولهم: سنة العمرين [٣]، ويحمل أيضًا عند النسائي على أنه حديث مرفوع.

قال رحمه الله: «الإمساك بالركب في الركوع» [٤].

أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر: إنما السنة الأخذ بالركب [٥]. وقال: «الصلاة قبل الإمام يوم العيد» [٦]. أي ما حكمها؟

أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأشعث، عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم أن عليًا استخلف أبا مسعود على الناس فخرج

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع (٧٥٧) ومسلم في المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع (٥٣٥).

(٢) السنن، ك التطبيق، باب التطبيق (٢/ ٧).

(٣) انظر توضيح الأفكار (١/ ٢٦٥) الإحكام للآمدي (٢/ ١١٠) الإبهاج (٢/ ٢٢٩).

(٤) السنن، ك التطبيق، باب (٢) (٢/ ٧).

(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين (٢/ ٤٣) من طريق أبي حصين، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٨٤) والنسائي في الكبرى (١/ ٢١٦).

(٦) السنن، ك صلاة العيدين، باب (٦) (٢/ ٣١٠).

يوم عيد فقال: يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام [١].

فاستدل النسائي بالحديث على عدم مشروعية الصلاة قبل الإمام يوم العيد، ولم يرو غيره في الباب.

وقال أيضًا: «اجتماع جنازة صبي وامرأة» [٢]. أي: كيف نصلي عليهما؟

أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح، عن عمار قال: حضرت جنازة صبي وامرأة، فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه، فصلى عليهما، وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة، فسألتهم عن ذلك، فقالوا: السنة [٣].

٣ ـ حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر والعصيان الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفًا لجواز التأثيم على ما ظهر من القواعد، والأول أظهر، وبه جزم ابن عبد البر، وادعى الاجماع عليه، وجزم به الحاكم في «علوم الحديث «والرازي في «المحصول»[٤]. وعند النسائي له حكم الرفع.

قال رحمه الله: «التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان»[٥]. أخبرنا محمد ابن منصور، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، قال: رأيت أبا هريرة، ومر رجل في المسجد بعد النداء، حتى قطعه، فقال: أبو هريرة: أما هذا فقد عصى

---

(١) تفرد به النسائي، وأخرجه في «الكبرى «في صلاة العيدين، باب في الصلاة قبل الإمام يوم العيد (١/ ٥٤٤) ورواه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٤٨).

(٢) السنن، ك الجنائز، باب (٧٤) (٢/ ٥١٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم (٣/ ٢٠٥). والنسائي في «الكبرى» (١/ ٦٤١). قال النووي في المجموع: إسناده صحيح (٥/ ٢٢٤).

(٤) انظر توضيح الأفكار، (١/ ٢٦٨).

(٥) السنن، ك الأذان، باب (٤٠) (١/ ٤٦٣).

أبا القاسم ﷺ [١].

قال السيوطي: قال القرطبي: هذا محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ بدليل ظاهر نسبته إليه في معرض الاجتماع به، كأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فأطلق لفظ المعصية [٢].

وقال: قتال المسلم [٣].

أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عينية، عن أبي الزعراء، عن عمه أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**» [٤].

٤ ـ قول الصحابي: «أني لأشبهكم صلاة.. أو: لأبين لكم صلاة رسول الله ﷺ » وما أشبهه له حكم الرفع عند النسائي.

قال رحمه الله: «باب القنوت في صلاة الظهر» [٥].

أخبرنا سليمان بن سلم البلخي، قال: حدثنا النضر، قال: أنبأنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفرة [٦].

---

(١) أخرجه مسلم فى المساجد، باب النهي عن الخروج، (١/ ٢٥٨).

(٢) حاشيته على المجتبى (١/ ٤٦٣).

(٣) السنن، ك تحريم الدم، باب (٢٧) (٤/ ٤٢).

(٤) تفرد به النسائي، وأخرجه في الكبرى، (٢/ ٣١٣).

(٥) السنن، ك التطبيق، باب (٢٨) (٢/ ٢٨).

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري في الأذان باب (١٢٦) (٢/ ٣٣١) ومسلم في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (٦٧٦).

وقال أيضًا: «باب التكبير للنهوض»[١].

أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[٢].

٥ ـ قول الصحابي: كنا نفعل كذا، فأما إن قيده بزمان رسول الله ﷺ فذلك من قبيل المرفوع، وهو حجة عند الأكثرين، ووجهه أنه نقل لفعل جماعتهم، مع تقرير النبي ﷺ. على ذلك، ولا بد أن يعتبر في هذا أن يكون مثل ذلك مما لا يخفى على النبي ﷺ، فتكون الحجة في التقرير، وأما كونه في حكم نقل الإجماع فلا، فقد يضاف فعل البعض إلى الكل[٣].

وأما إذا لم يضفه لعهد النبي ﷺ كأن يقول: كانوا يفعلون، أو كنا نفعل، ففيه اختلاف وتفصيل، والأكثرون على أنه حجة أيضًا[٤]. وعند النسائي له حكم المرفوع ويحتج به.

قال رحمه الله: «باب وضوء الرجال والنساء جميعاً»[٥].

أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن نافع، عن

---

(١) السنن، ك التطبيق، باب (٩٤) (٢/ ٦٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع (٧٥٢) ومسلم في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض (٣٩٢).

(٣) انظر توضيح الأفكار (٢/ ٢٧٣) الإبهاج (٢/ ٢٢٩)، المستصفى (١/ ١٠٥)، المعتمد (٢/ ١٧٢)، روضة الناظر (١/ ٩١).

(٤) انظر البحر المحيط، للزركشي (٤/ ٣٨٠).

(٥) السنن، ك الطهارة، باب (٥٧) (١/ ١٢٢) والمقصود بالرجال والنساء هنا المحارم.

ابن عمر، قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعًا [١].

قال ابن حجر: قوله: في زمان رسول الله ﷺ: يستفاد منه أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح [٢].

وقال: «الرخصة في الصلاة قبل المغرب» [٣].

أخبرنا علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل، قال: حدثنا سعيد ابن عيسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: حدثنا بكر بن نصر، عن عمرو ابن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه أن أبا تميم الجيشاني قام ليركع ركعتين قبل المغرب، فقلت لعقبة بن عامر: انظر إلى هذا، أي صلاة يصلي؟ فالتفت إليه، فرآه، فقال: هذه صلاة كنا نصليها على عهد رسول الله ﷺ [٤].

وقال أيضًا: «باب التحري» [٥].

أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن ابن عون، عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: إذا أوهم: يتحرى الصواب، ثم يسجد سجدتين [٦].

وقال: «باب الصفرة والكدرة» [٧].

أخبرنا عمرو بن زرارة، قال: أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن محمد قال: قالت أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا [٨].

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته (١/ ٣٥٧).

(٢) فتح الباري، (١/ ١٢٢).

(٣) السنن، ك المواقيت، باب (٣٨) (١/ ٤٠٨).

(٤) أخرجه البخاري في التهجد، باب الصلاة قبل الوقت (١١٢٩).

(٥) السنن، ك السهو، باب (٢٥) (٢/ ١١٦).

(٦) صحيح موقوف، أخرجه النسائي في «الكبرى «ك صفة الصلاة، باب التحري (١/ ٣٧٠).

(٧) السنن، ك الحيض والاستحاضة، باب (٧) (١/ ٢٢٨).

(٨) سبق تخريجه.

وعد النسائي قول الصحابي: رخص لنا من قبيل المرفوع فاحتج به في سننه، قال رحمه الله: «باب اللهو والغناء عند العرس»[١].

أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوار يغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ، ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم، فقال: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت اذهب، فقد رخص لنا في اللهو عند العرس[٢].

واحتج أيضًا بفعل الصحابي، واعتبره في حكم المرفوع، قال في كتاب الصيام: «تأخير السحور وذكر الاختلاف على زرفيه»[٣].

أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عدي قال: سمعت زر بن حبيش قال: تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة، وليس بينهما إلا هنيهة[٤].

وقال أيضًا «ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين وهي ليقوى أحدهما على صاحبه»[٥].

---

(١) السنن، ك النكاح، باب (٨٠) (٣/ ٤٦٧).

(٢) انفرد به النسائي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٨٩). والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٠١) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٩٥).

(٣) السنن، ك الصيام، باب (٢٠) (٢/ ٦٠٤).

(٤) تفرد به النسائي، وأخرجه في الكبرى، ك الصيام، باب تأخير السحور (٣/ ٧٢) وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٩٦). قال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) السنن، ك الأشربة، باب (١٣) (٤/ ٦٩٥).

أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن هشام بن حسان عن أبي إدريس، قال: شهدت أنس بن مالك أتى ببسر مذنب فجعل يقطعه منه [1].

*****

(١) تفرد به النسائي، وأخرجه في «الكبرى»(٣/ ٢٠٧)، وبسر مذنب أي بدت نكت من الإرطاب فيه من قبل ذنبه، تاج العروس (١/ ٤٩٤)

الفصل الثاني

الإمام النسائي ودلالات النصوص

وفيه:

تمهيد

المبحث الأول

الأمر والنهي ودلالتهما عند النسائي

المبحث الثاني

المنطوق غير الصريح ودلالته عند النسائي

المبحث الثالث

مفهوم المخالفة عند النسائي

المبحث الرابع

مدلول لفظي الرخصة والكراهة عند النسائي

تمهيد

أولى الأصوليون المباحث الخاصة بطرق دلالة اللفظ على المعنى اهتمامًا كبيرًا، لما لها من أثر بالغ في استنباط الأحكام من النصوص، ذلك أن نصوص الشريعة متمثلة في القرآن والسنة نصوص عربية المتن، ولا سبيل للمجتهد الذي يتهيأ لاستنباط الأحكام منها إلى بلوغ غايته إلا بمعرفة الضوابط والقوانين المستمدة من اللغة العربية التي تعينه في ذلك، وتهديه إلى مقصد الشارع الذي لا يتمكن الاهتداء إليه إلا بإدراك النص ـ الذي يعبر عنه ـ إدراكًا سليمًا.

يقول الجويني: «اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني، أما المعاني فستأتي في كتاب القياس إن شاء الله، وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها، فإن الشريعة عربية، ولن يستكملها المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانًا من النحو واللغة»[(١)].

ويعرف المتكلمون الدلالة في إطلاقها بأنها: أن يلزم من فهم الشيء فهم شيء آخر[(٢)].

فكل شيء يترتب على فهمه وتصوره فهم شيء آخر فهو دال على ذلك الشيء وانتهى جمهور المتكلمين إلى تقسيم دلالة اللفظ العربي على المعنى إلى قسمين أساسيين هما: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم. ثم قسموا المنطوق إلى قسمين: منطوق صريح، ومنطوق غير صريح، والمفهوم إلى: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

وهذا المنهج في تقسيم الدلالات هو الذي اعتمده ابن الحاجب في مختصره[(٣)].

---

(١) البرهان (١/ ١٦٩).

(٢) راجع شرح الإسنوي على المنهاج (١/ ١٨٧).

(٣) المنتهى، لابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٧١ ـ ١٨٥).

ومن ثم لزمه الجمهور كما يقرر الكاتبون في علم الأصول [١].

المنطوق في اللغة، اسم مفعول من النطق إذا تكلم، فالمنطوق هو الملفوظ به [٢].

أما في الاصطلاح فيعرفه ابن الحاجب بأنه: «ما دل عليه اللفظ في محل النطق» [٣]. وهذا التعريف هو الذي اعتمده جمهور المتأخرين من الأصوليين. وقد شرحه العضد، كاشفًا المراد منه بقوله: «أن يكون حكمًا للمنطوق وحالًا من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا» [٤].

وفي ضوء ذلك انقسم المنطوق إلى صريح وغير صريح

١ ـ المنطوق الصريح، هو: «ما وضع اللفظ له، أي: دلالة اللفظ على ما وضع له بالاستقلال، أو بمشاركة الغير، فيشمل المطابقة والتضمن» [٥].

ويمكن أن نمثل له بدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] على النهي عن التأفف والنهر وتحريمهما، فقد أعطى منطوق الآية هذا المعنى كاملًا، كما أن ذلك كان مفهومًا من الآية بشكل مباشر، وبلا تأمل لهذا كان من باب المنطوق الصريح.

٢ـ المنطوق غير صريح: هو «ما لم يوضع اللفظ له، بل يلزم ما وضع فيدل عليه بالالتزام» [٦].

---

(١) انظر أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي (١/ ٣٦٠).

(٢) لسان العرب، (١٠/ ٣٥٤).

(٣) مختصر المنتهى مع شرحه (٢/ ١٧١).

(٤) مختصر المنتهى (٢/ ١٧١، ١٧٢).

(٥) حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/ ١٧٢) وراجع في تعريف المنطوق الصريح أيضًا: جمع الجوامع (١/ ٣٠٧)

(٦) حاشية التفتازاني (٢/ ١٧٢) وراجع أصول الفقه للأستاذ محمد مصطفى شلبي ص ٥٠٥.

وقد اعتبر غير الصريح منطوقًا عند المتكلمين ؛ لأن المنطوق ـ في جملته ـ يعني ما دل عليه اللفظ في محل النطق بأن يكون حكمًا للمذكور، وحالًا من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا، وتأسيسًا على ذلك فإن ما دل عليه اللفظ بطريق الالتزام، وإن لم ينطق به داخلا في المنطوق ـ حسب تعريفهم للمنطوق ـ غير الصريح تمييزًا له عن الصريح.

وعدم صراحته تأتي من جهة أن اللفظ لا يدل عليه مباشرة، وإنما يدل عليه من خلال التأمل في اللفظ وإدراك معناه، ومن ثم الانتقال إلى لوازمه[1].

وتنقسم دلالة المنطوق غير الصريح عند المتكلمين في ضوء تعريفهم السابق له إلى:

(أ) دلالة الاقتضاء.

(ب) دلالة الإيماء.

(ج) دلالة الإشارة.

وسوف يأتي تعريف كل دلالة، وأمثلتها عند النسائي.

*****

(١) انظر مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، د. خليفة بابكر الحسن، ص ٨١.

المبحث الأول
الأمر والنهي ودلالاتهما عند النسائي
المطلب الأول
الأمر ودلالته عند النسائي

الأمر: في اللغة يأتي بمعنيين:

الأول: يأتي بمعنى الحال أو الشأن ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾. [هود: ٩٧]

أو الحادثة ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور:٦٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قال الخطيب القزويني في الإيضاح: أي شاورهم في الفعل الذي تعزم عليه ويجمع بهذا المعنى على أمور.

الثاني: طلب الفعل، وهو بهذا المعنى نقيض النهي. وجمعه (أوامر) فرقًا بينهما قاله الفيومي[1].

وعند الفقهاء يستعمل الأمر بالمعنيين المذكورين، ولكن اختلف الأصوليون من ذلك في مسائل:

المسألة الأولى: قال بعضهم: لفظ (الأمر) مشترك لفظي بين المعنيين. وقال آخرون: بل هو حقيقة في القول المخصوص، وهو قول الطالب للفعل، مجاز في الحال والشأن. وقيل: إنه موضوع للمعنى المشترك بينهما.

---

(١) لسان العرب، والقاموس، والمصباح مادة (أمر).

المسألة الثانية: طلب الفعل لا يسمى أمرًا حقيقة، إلا إذا كان على وجه الحتم والإلزام، وهذا قول الحنفية. وقال جمهور الشافعية: لا يشترط ذلك، بل طلب الفعل أمر ولو لم يكن على وجه التحتم فيدخل المندوب في المأمور به حقيقة.

المسألة الثالثة: إن طلب الفعل لا يسمى أمرًا حقيقة إلا إذا كان على سبيل الاستعلاء، أي استعلاء الآمر على المأمور، احترازًا عن الدعاء والالتماس، وقيل: لا يشترط العلو ولا الاستعلاء [١].

إلى غير ذلك من مسائل اختلف فيها الأصوليون ويهمنا الآن توضيح مفاد صيغة الأمر عند النسائي وما يتعلق بها من مسائل.

أولا: صيغ الأمر عند النسائي:

١ ـ **مادة الأمر:** قال النسائي: «باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة» [٢]. وأخرج حديث عقبة بن عامر قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة» [٣].

٢ ـ **فعل الأمر:** قال: «الأمر بإسباغ الوضوء» [٤]. ثم أخرج قوله ﷺ: «**أسبغوا الوضوء**» [٥].

٣ ـ الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، قال: «الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه

---

(١) شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٩، شرح جمع الجوامع (١/ ٣٦٩).

(٢) السنن، ك السهو، باب (٨٠) (٢/ ١٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستغفار (٢/ ٨٨) والترمذي في فضائل القرآن، باب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين (٥/ ١٥٧) وأحمد في المسند (٤/ ٥٥١) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٧٢).

(٤) السنن، ك الطهارة، باب (١٠٦) (١/ ١٦٤).

(٥) أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/ ٢٦/ ٢١٤).

الكلب» [١]. وأخرج حديث: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات**» [٢].

٤ ـ **اسم فعل الأمر**: قال: «باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة»[٣]. وأخرج قوله ﷺ: «**عليكم بالسكينة.... عليكم بحصى الحذف الذي يرمى**» [٤].

وقد استفاد النسائي معنى الأمر من غير صيغته الصريحة بقرائن مثال ذلك:

١ ـ قوله: «الأمر بالوضوء من النوم» [٥]. واستدل عليه بحديث: «إذا قام أحدكم من الليل، فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» [٦].

أي: لعل يده لاقت نجاسة من بدنه لم يعلمها فليغسلها قبل إدخالها لئلا يفسد الماء.

٢ ـ أن يوصف الفعل بأنه واجب مثل قوله: «باب الأمر بالسواك يوم الجمعة» [٧]. واستدل عليه بحديث: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه**»[٨].

٣ ـ أن يمدح فاعله، أو يترتب على فعله ثواب مثل قوله: «الأمر بالاحتساب

---

(١) السنن، ك الطهارة، باب (٥٢) (١/ ١١٧).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٨٩/ ٢٣٤).

(٣) السنن، ك مناسك الحج، باب (١٠٤) (٣/ ٢٧٠).

(٤) أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية (٢/ ٢٦٨/ ٩٣١).

(٥) السنن، ك الغسل والتيمم، باب (٢٩) (١/ ٣٢٢).

(٦) أخرجه مسلم في الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ يده المشكوك فيها (١/ ٨٧/ ٢٣٣).

(٧) السنن ك الجمعة باب (٦) (٢/ ١٩٩).

(٨) أخرجه مسلم في الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٢/ ٧/ ٥٨١).

والصبر عند نزول المصيبة»[١]. واستدل على ذلك بحديثين الأول: قوله ﷺ: «**الصبر عند الصدمة الأولى**»[٢]. أي: الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله بجزيل الأجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة.

الثاني: حديث معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلًا أتى النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال له: أتحبه؟ قال: أحبك الله كما أحبه. فمات ففقده، فسأل عنه، فقال: «ما يسرك ألا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك»[٣].

ماتقتضيه صيغة الأمر:

هذه المسألة محل خلاف بين العلماء في أصلها وفرعها. في أصلها: هل صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي الوجوب أو تقتضي الندب أو غير ذلك؟ في فرعها: كثير من المسائل تأتي بها النصوص بصيغة الأمر، ثم يقول العلماء: هي مستحبة، ويقول آخرون: هي واجبة.

فما مفاد صيغة الأمر عند النسائي؟

الأمر عند النسائي يقتضي الوجوب إلا لقرينة تصرفه عن الوجوب إلى غيره وهذا هو رأي معظم المحدثين وجمهور الأصوليين[٤]. ودليل ذلك

١ـ قوله: «باب وجوب العمرة»[٥].

واستدل بحديث أبي رزين أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع

---

(١) السنن، ك الجنائز، باب (٢٢) (٢/ ٤٤٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الجنائز، باب زيارة القبور (٣/ ١٧٧) ومسلم في الجنائز، باب في الصبر على المصيبة (٢/ ١٤/ ٦٣٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٣٦) وابن حبان في صحيحه (٢٩٤٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٤) انظر أصول الجصاص ٢/ ٨٨، البحر المحيط ٢/ ٣٥٦، والتلويح ٢/ ٥١ وتيسير التحرير ٢/ ٤٩ والإحكام للآمدي ٢/ ١٤

(٥) السنن، ك مناسك الحج، باب (٢) (٣/ ٧٥).

الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: «**فحج عن أبيك واعتمر**»[(١)]. قال السيوطي: قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح منه[(٢)].

٢ـ قوله: «باب إيجاب غسل الرجلين»[(٣)].

وأخرجه حديث: «**ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء**»[(٤)].

١ـ قوله: «ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه غسل الكافر إذا أسلم»[(٥)].

واستدل بحديث قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»[(٦)].

٤ـ قوله: «باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها بعد علمه بنهي الله ﷻ عن وطئها»[(٧)].

واستدل بحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرجل يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو بنصف دينار[(٨)]. واستفاد الأمر من صيغة الخبر.

٥ـ قوله: «ما يستحب من تأخير العشاء»[(٩)].

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، باب الرجل يحج عن غيره (٢/ ١٦٢) والترمذي في الحج، باب ثنا يوسف بن عيسى (٣/ ٢٦٩) وابن ماجه في المناسك، باب الحج عن إذا لم يستطع (٢/ ٩٧٠).

(٢) تعليقات السيوطي على السنن (٣/ ٧٥).

(٣) السنن، ك الطهارة، باب (٨٩) (١/ ١٤٨).

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/ ٢٦/ ٢١٤).

(٥) السنن، ك الطهارة، باب (١٢٦) (١/ ١٩١).

(٦) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٢/ ٥٠٢) وأحمد في المسند (٥/ ٦١) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٢٦).

(٧) السنن، ك الطهارة، باب (١٨٢) (١/ ٢٤٧).

(٨) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب إتيان الحائض (١/ ٦٨) وابن ماجه في الطهارة، باب كفارة من أتى حائضًا (١/ ٢١٠) وأحمد في مسنده (١/ ٢٢٩).

(٩) السنن، ك المواقيت، باب (٢٠) (١/ ٣٨٧).

واستدل بحديث: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء عند كل صلاة**» [١].

لأمرتهم أي: أمر إيجاب وإلا فالندب ثابت وفيه دلالة على أن مطلق الأمر للإيجاب.

الفرض والواجب عند النسائي:

الواجب مرادف للفرض عند الجمهور وهو ما طلب على وجه اللزوم فعله بحيث يأثم تاركه ويرادف الواجب على هذا كلمة الفرض والمحتوم واللازم ويعرفه بعض علماء الأصول بأنه ما يذم تاركه فكل فرض إذا ترك يذم تاركه.

إلا الحنفية فإنهم لا يعتبرون الفرض مرادفًا للواجب شرعًا، وإن كان قد يرادفه في بعض مدلولاته لغة وذلك لأن الحنفية يتفقون مع الجمهور في أن الفرض والواجب كلاهما لازم بيد أن الفرض ثبت اللزوم فيه بدليل قطعي لا شبهة فيه، والواجب ثبت اللزوم فيه بدليل فيه شبهة، وأن ذلك الفرق له أثره، وهو أن اللزوم فيه يكون أقل من اللزوم في الفرض [٢]. ولا يوافق الجمهور الحنفية إلا في بعض أحكام الحج فإنهم يفرقون بين الفرض والواجب.

أما النسائي فإنه يوافق الجمهور في أن الفرض يرادف الواجب ودليل ذلك:

١ ـ قوله «فرض التكبيرة الأولى» [٣].

واستدل عليه بحديث المسيء صلاته وفيه أنه ﷺ قال له: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبِّرْ ...**» [٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب السواك (١/ ١٢)، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٤٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٣).

(٢) انظر أصول الفقه، لأبي زهرة، ص ٢٨.

(٣) السنن، ك الافتتاح، باب (٧) (١/ ٥٩١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٢/ ٢٧٦) ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/ ٤٥/ ٢٩٨).

فاستدل النسائي على فرض التكبيرة الأولى بفعل الأمر «كبر» وهو عنده يقتضي الوجوب. فدل ذلك على أن الواجب يرادف الفرض عنده.

٢ ـ قوله: «باب وجوب الصيام» (١).

واستدل على ذلك بحديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ قال: «**الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئًا**»، قال: أخبرني بما افترض الله عليّ من الصيام؟ قال: «**صيام شهر رمضان إلا أن تطوع شيئًا...**» (٢).

٣ ـ قوله: «باب وجوب الحج» (٣).

واستدل عليه بحديث أبي هريرة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: «**إن الله ﷻ قد فرض عليكم الحج**» (٤).

٤ ـ قوله: «باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة» (٥).

وأخرج حديث قيس بن سعد قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله» (٦).

الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ اختلف الأصوليون في ذلك اختلافًا طويلًا، منهم من قال: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى دون اللفظ

---

(١) السنن، ك الصيام، باب (١) (٢/ ٥٧٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصوم، باب وجوب صوم رمضان (٤/ ١٢٣)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/ ٩/ ٤١).

(٣) السنن، ك مناسك الحج، باب (١) (٣/ ٧٣).

(٤) أخرجه مسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٤١٢/ ٩٧٥).

(٥) السنن، ك الزكاة، باب (٣٥) (٢/ ٧٧٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الفطر (١/ ٥٨٥) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٨١).

ومنهم من قال: هو نهي عنه من جهة اللفظ بناء على أصلهم أن الأمر والنهي لا صيغة لهما. ومنهم من قال: الأمر بالشيء لا يكون نهيًا عن ضده لا لفظًا ولا معنى[١].

أما عند النسائي فالأمر بالشيء نهي عن ضده دليل ذلك:

١ ـ قوله: «باب كراهية تزويج الزناة»[٢].

واستدل على ذلك بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**تنكح النساء لأربعة: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[٣].

قال السندي: قوله: «**فاظفر بذات الدين**»، أي: اطلبها حتى تفوز بها، وتكون محصلًا بها غاية المطلوب فالأمر بها نهي عن ضدها، والزانية من أشد الأضداد، فينبغي أن يكون نكاحها مكروها[٤].

٢ ـ قوله: «باب كراهية تزويج العقيم»[٥].

واستدل عليه بحديث معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسن ومنصب، إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فنهاه، فقال: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم**»[٦].

---

(١) انظر المستصفى ١/ ١٨١ وأصول السرخسي ١/ ٩٤ والإحكام للآمدي ٢/ ٣٥ وكشف الأسرار للبزدوي ٢/ ٣٢٩، والبحر المحيط ٢/ ٤١٦ وأصول الجصاص ٢/ ١٦٠.

(٢) السنن، ك النكاح، باب (١٣) (٣/ ٣٨٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين (٩/ ٣٥) ومسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (٢/ ٥٣/ ١٠٨٦)

(٤) تعليقات السندي على السنن (٣/ ٣٨٠).

(٥) السنن، ك النكاح، باب (١١) (٣/ ٣٧٧).

(٦) أخرجه أبو داود في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢/ ٢٢٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٦١).

٣ ـ قوله: «كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية»[(١)].

وساق بسنده عن بشير بن نهيك أن بشير ابن الخصاصية قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمر على قبور المسلمين فقال: «**لقد سبق هؤلاء شرًا كثيرًا، ثم مر على قبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرا**»، فحانت منه التفاتة فرأى رجلًا يمشي بين القبور في نعليه، فقال: «**يا صاحب السبتيتين ألقهما**»[(٢)].

فأمره بإلقاء النعلين يقتضي كراهة المشي بهما بين القبور، والمكروه منهي عنه عند النسائي.

٤ ـ قوله: «باب النهي عن الإشارة بإصبعين، وبأي إصبع يشير»[(٣)].

واستدل بحديث عن أبي هريرة أن رجلا كان يدعو بإصبعيه، فقال رسول الله ﷺ: «**أحد أحد**»[(٤)].

أي أشر بإصبع واحدة لأن الذي تدعوه واحد[(٥)].

خروج الأمر عن الوجوب:

قد يخرج الأمر عن الوجوب لدليل يقتضي ذلك، والإمام النسائي أخرج الأمر

---

(١) السنن، ك الجنائز، باب (١٠٧) (٢/ ٥٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٢٤٤)، وأبو داود في الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور (٣/ ٢١٤)، وابن ماجه في الجنائز، باب في خلع النعلين في المقابر (١/ ٤٩٩).

(٣) السنن، ك السهو، باب (٣٧) (٢/ ١٢٩).

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب منه، (٥/ ٥٢٠) وقال: حديث حسن صحيح غريب، وأحمد في مسنده (٢/ ٥٢٠)

(٥) وانظر أمثلة أخرى على ذلك في السنن في كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة (٢/ ٢١٣) وفي كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، (١/ ٤٠٣) وفي كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن لبس المعصفر» (٤/ ٥٧٦) وفي كتاب التطبيق، باب النهي عن كف الشعر في السجود (٢/ ٥٦).

عن الوجوب إلى معان منها:

١ ـ الاستحباب:

(أ) قال: «باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه» [١].

فذكر الحكم بالاستحباب واستدل عليه بحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» [٢].

وهذا يدل على شيئين:

أولهما: أن المستحب عنده مأمور به حقيقة وهذا رأي جمهور الأصوليين [٣].

ثانيهما: أن الأمر عنده يفيد الاستحباب إذا وجدت قرينة تصرفه عن الوجوب.

والقرينة هنا ما رواه البخاري عن ابن عمر أنه: «كان يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» [٤].

قال ابن حجر: «ولمالك في «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة» [٥]. وأخرجه الشافعي عنه وقال: هذا حسن وأنا أستحبه ـ يعنى تعجيلها قبل يوم الفطر ـ ويدل على ذلك أيضًا ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة الفطر [٦]... الحديث، وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ

---

(١) السنن، ك الزكاة، باب (٤٥) (٢/ ٧٧٨، ٧٧٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة قبل العيد (٣/ ٤٣٨) ومسلم في الزكاة، باب الأمر بإخراج الزكاة قبل الصلاة (٢/ ٢٢/ ٦٧٩).

(٣) انظر العدة(١/ ٢٤٨)، والتمهيد (١/ ١٧٤) وروضة الناظر (١/ ١٩٠).

(٤) رواه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك حديث رقم (١٤١٥).

(٥) رواه مالك في الموطأ، (٢/ ١٥٠) (٣٤٣).

(٦) رواه البخاري في الوكالة، باب إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل رقم (٢١٤٤).

من التمر، فدل على أنهم كانوا يعجلونها»[١].

(ب) وقال أيضًا: «باب ما يستحب من إعماق القبر»[٢].

واستدل بحديث هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد؟ فقال رسول الله ﷺ: **«احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»**[٣].

فحمل الأمر بالأعماق على الاستحباب، وذلك لاختلافهم فيه، قال ابن قيم: «فيه دليل على مشروعية إعماق القبر، وقد اختلف في حد الإعماق فقال الشافعي: قامة، وقال عمر بن عبد العزيز: إلى السرة، وقال مالك: لا حد لإعماقه، وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال: أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة»[٤].

والقصد من إعماق القبر مواراة الميت وستره بما يؤمن عليه من العبث وعدم انتشار الرائحة وهذا يتحقق بما يتحقق به معنى الإعماق المختلف في حده.

وهذه المسألة تتفرع عن مسألة أصولية وهي: إذا ورد الأمر بإيجاد فعل فهل يقع الاكتفاء بما يقع الاسم عليه أم لا؟ قال إلكيا الطبري: اختلف فيه الأصوليون، والصحيح أنه يجزئ ما وقع عليه الاسم. وقال سليم الرازي: الأمر بفعل الشيء يتضمن وجوب أدنى ما يتناوله اسم ذلك الفعل، وقيل يقتضي الأكثر[٥].

---

(١) انظر فتح الباري (٣/ ٣٧٧).

(٢) السنن، ك الجنائز، باب (٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في تعميق القبر (٣/ ٢١١).

(٤) انظر عون المعبود (٩/ ٢٥).

(٥) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤١٦). وانظر أمثلة أخرى لحمل الأمر على الاستحباب في سنن النسائي في المواضع (٤/ ٥٦٦) ذكر ما يستحب من لبس الثياب (٣/ ٨٦) ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده (٣/ ٥٦٨) مايستحب من شية الخيل.

٢ـ الإباحة:

قال رحمه الله: «باب إباحة النظر قبل التزويج»[(١)].

ذكر الحكم بالإباحة واستدل عليه بحديث عن أبي هريرة قال: خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: «هل نظرت إليها»؟ قال: لا فأمره أن ينظر إليها[(٢)].

فحمل الأمر في الحديث على الإباحة لقرينة وهي قصد النكاح رجاء أن يوفق ويؤلف بينهما، وهذه القرينة ذكرت في الحديث الآخر الذي استدل به أيضًا عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «**أنظرت إليها؟**»، قلت: لا، قال: «**فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما**»[(٣)]. أي: يكون بينكما المحبة والاتفاق.

الأمر بالأمر بالشيء:

هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء؟ اختلف علماء الأصول في هذه المسألة. قال بعضهم: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء ما لم يدل عليه دليل، ونقل عن بعضهم أنه أمر واحتج كل بدلائل[(٤)].

رأي النسائي:

ظاهر فعل النسائي أنه يرى الأمر بالأمر بالشيء أمرًا بذلك الشيء حقيقة لغة

---

(١) السنن، ك النكاح، باب (١٧) (٣/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (٢/ ٧٤/ ١٠٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي في النكاح، باب النظر إلى المخطوبة (٣/ ٣٩٧) وقال: حديث حسن، وابن ماجه في النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد تزوجها (١/ ٦٠٠).

(٤) انظر الأحكام للآمدي ٢/ ١٨٢ وشرح جمع الجوامع للمحلي ١/ ٣٨٥، والمختصر لابن الحاجب ٢/ ٩٣ والبحر المحيط ٢/ ٤١١، والتقرير والتحبير ١/ ٣١٩.

وشرعًا إن أفهمت القرينة أن الواسطة مجرد مبلغ ودليل ذلك:

١ ـ أنه استدل على: «وجوب الصيام» [١]. بحديث الأعرابي وفيه: «قال ـ أي الأعرابي ـ: فأنشدك الله، آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال رسول الله ﷺ: **«اللهم نعم»** [٢]، ففهم الأعرابي الجافي من أمر الله لنبيه أن يأمرهم بذلك أنه مأمور بذلك المأمور به، وذلك بواسطة النبي ﷺ، فبادر إلى الطاعة. وذلك لأن الله إذا أمر نبيه أو أثبت في حقه حكما فإن أمته يشاركونه في ذلك الحكم ما لم يقم دليل على اختصاصه به [٣].

٢ ـ واستدل ﷺ على: «وقت الطلاق للعدة التي أمر الله ﷻ أن تطلق لها النساء» [٤]. بحديث ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله فسأل عمر بن الخطاب ﷺ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: **«مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد أو إن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله ﷻ أن تطلق لها النساء»** [٥].

وقد روى النسائي هذا الحديث رواية أخرى عن عبد الله بن عمر، وفيها: «فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل عدتها، فقلت له: فيعتد بتلك التطليقة؟ فقال: **«مه، أرأيت إن عجز واستحمق؟»** [٦].

---

(١) السنن، ك الصيام، باب (١) (٢/ ٥٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في ك العلم، باب ما جاء في العلم (١/ ١٧٩).

(٣) انظر شرح غاية السول إلى علم الأصول، ليوسف بن حسن الشهير بابن المبرد ص ٢٩٤.

(٤) السنن، ك الطلاق، باب (١) (٣/ ٤٧٢).

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في ك الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [٩/ ٢٥٨] ومسلم في ك الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٢/ ١/ ١٠٩٣).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في ك الطلاق، باب مراجعة الحائض، (٩/ ٣٩٤) ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٢/ ٩/ ١٠٩٦).

وترجم عليه بقوله: «باب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق» [١].

فالرواية الأولى: «**مره فليراجعها**»، والثانية: «**فأمره أن يراجعها**»، في هاتين الروايتين الأمر له وهو رسول الله ﷺ، فلو لم يكن قوله في الرواية الأولى: «**مره فليراجعها**»، دالًا على أنه مأمور من النبي ﷺ لما كان مرويًا في الروايتين الأخيرتين بالمعنى لأن المعنى يكو ن مختلفًا حينئذ [٢].

ورواه أيضًا عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر للنبي ﷺ فقال: «**مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل**» [٣].

وترجم عليه بقوله: «باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض» [٤]. أي ما يفعل الرجل إذا طلق امرأته وهي حائض؟ فكانت الإجابة من الحديث: أن يراجعها ثم يطلقها وهي طاهر أو حامل

ثم انفرد برواية الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فردها عليه رسول الله ﷺ حتى طلقها وهي طاهر [٥]. وترجم عليه بقوله: «باب الطلاق لغير العدة» [٦].

*****

(١) السنن، ك الطلاق، باب (٥) (٣/ ٤٧٦).

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤١٠).

(٣) أخرجه مسلم في ك الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٢/ ٥/ ١٠٩٥).

(٤) السنن، ك الطلاق، باب (٣) (٣/ ٤٧٥).

(٥) صحيح، انفرد به النسائي وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٥٥) من طريق أبي عوانة.

(٦) السنن، ك الطلاق، باب (٤)، (٣/ ٤٧٦).

المطلب الثاني
النهي ودلالته عند النسائي

النهي في اللغة: الكف عن الشيء، نهيته عن الشيء أنهاه نهيًا فانتهى عنه والنهية العقل لأنها تنهى عن القبيح [١]. وفي الاصطلاح: القول الإنشائي الدال على طلب الكف على جهة الاستعلاء [٢].

صيغ النهي عند النسائي:

١ـ مادة النهي:

قال رحمه الله: «النهى عن الصلاة بعد الصبح» [٣].

وأخرج حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس؟» [٤].

وقال أيضًا: «النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة» [٥].

وأخرج قوله ﷺ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**»، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «**لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**» [٦].

٢ـ الفعل المضارع المقرون بلا الناهية:

قال: «باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه» [٧].

---

(١) انظر الصحاح للجوهري ٦/ ٥١٧، المصباح المنير ص ٢٤٠.

(٢) انظر إرشاد الفحول ص ١٠٩، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٩٤).

(٣) السنن، ك الطهارة، باب (٣٢٠) (١/ ٤٠٠).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٣/ ٣٧١).

(٥) السنن، ك الطهارة، باب (٩) (٢/ ٨٨/ ٨٩).

(٦) أخرجه البخاري في الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، (٢/ ٢٧٢).

(٧) السنن، ك الطهارة، باب (١٤٠) (١/ ٢١١).

وأخرج قوله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل منه**» [١]. وهذه الصيغة هي أكثر الصيغ وأصرحها استخدامًا في السنن.

لكن النسائي رحمه الله **استفاد طلب الكف بغير صيغة النهي هذه من عدة أمور أهمها:**

(أ) ترتيب العقوبة على الفعل:

فقد قرر أن بعض الأفعال منهي عنها واستدل على ذلك بأحاديث تُرتِب العقوبة على تلك الأفعال.

فمثلًا قرر: «النهي عن اتخاذ القبور مساجد» [٢]. أخذًا من قول النبي ﷺ: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» [٣]. وقرر: «النهي عن الخضاب بالسواد» [٤]. أخذًا من قوله ﷺ: «**قوم يخضبون بهذا السواد آخر الزمان، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة**» [٥].

(ب) أن يوصف الفعل بأنه حرام أو لا يحل أو غير جائز فقد استفاد: «النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة» [٦]. من قوله ﷺ: «**إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا هو حرام**» [٧].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٩٤) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٧).

(٢) السنن، ك المساجد، باب (١٣) (١/ ٤٧٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصلاة، باب (٥٥) (١/ ٦٣٣) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١/ ٢٢/ ٣٧٧).

(٤) السنن، ك الزينة، باب (١٥) (٤/ ٤٨٢).

(٥) اخرجه أحمد في المسند (١/ ١٦٥).

(٦) السنن، ك الفرع والعتيرة، باب (٨) (٤/ ١١٦، ١١٧).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في التفسير، باب وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر (٨/ ١٤٥)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٦/ ٧١/ ٨ نووي).

واستفاد: «النهي عن المجثمة» [١]. من قوله ﷺ: «**لا تحل المجثمة**» [٢].

واستفاد النهي عن العوراء من الأضاحي من قوله ﷺ: «**أربع لا يجزن: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها...**» الحديث [٣]. فترجم على الحديث بقوله: «ما نهى عنه من الأضاحي العوراء» [٤].

ومما يدل على أن النسائي رحمه الله استفاد معنى النهي من هذه الصيغ المختلفة أنه روى أربعة أحاديث ورد في كل حديث منها صيغة مختلفة، وترجم عليها جميعًا بترجمة واحدة هي: «النهي عن المجثمة» [٥]. وهذه الأحاديث هي:

١ ـ قوله ﷺ: «**لا تحل المجثمة**» [٦].

٢ ـ قال هشام بن زيد: دخلت مع أنس على الحكم ـ يعني ابن أيوب ـ فإذا أناس يرمون دجاجة في دار الأمير فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم» [٧].

٣ ـ قال ﷺ: «**لا تمثلوا بالبهائم**» [٨].

٤ ـ عن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ من اتخذ شيئا فيه الروح غرضًا» [٩].

---

(١) السنن، ك الضحايا، باب (٤١) (٤/ ١٩٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ما يكره من الضحايا (٣/ ٩٧) والترمذي في الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي (٤/ ٨٥، ٨٦) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) السنن، ك الضحايا، باب (٥) (٤/ ١٦٣).

(٥) السنن، ك الضحايا، (٤١) (٤/ ١٩٤).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في الذبائح، باب ما يكره من المثلة والمصبورة، (٩/ ٥٥٨) ومسلم في الصيد، باب النهي عن صبر البهائم (٧/ ٥٨/ ١٢٠ نووي).

(٨) تفرد به النسائي، وأخرجه في الكبرى (١٢/ ١٦٢) (٤٥٢٩) ورواه أبو يعلى في مسنده (٦٧٩٠) وصححه الألباني في الجامع الصغير (٧٤٥١)

(٩) متفق عليه، أخرجه البخاري في الذبائح، باب ما يكره من المثلة والمصبورة (٩/ ٥٥٨) ومسلم في الصيد، باب النهي عن صيد البهائم (٧/ ١٢١/ نووي).

(ج) أن يذم فاعل الفعل أو يترتب على فعله إثم.

فالنسائي رحمه الله استفاد: «النهي عن لبس الإستبرق» [١]. من قوله ﷺ لعمر لما أراد منه أن يشتري حلة إستبرق: **«إنما يلبس هذا من لا خلاق له»** [٢].

واستفاد: «النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة» [٣]. من حديث ابن وهب: سمعت معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية، عن عبد الله بن بسر قال: كنت جالسًا إلى جانبه يوم الجمعة، فقال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله ﷺ أي اجلس فقد آذيت» [٤].

(د) استفادة معنى النهي عن فعل بوصف ظرف بنقيضه:

إذا ورد في الشرع أن الزمان متصف بوصف يناقض فعلًا ما، فهل يعتبر ذلك دليلًا على أن هذا الفعل منهي عن إيقاعه في ذلك الزمان، لأن الزمان متصف بنقيض ذلك الفعل؟ ظاهر تصرف النسائي أنه نهى عنه ، وذلك لأنه قرر: «النهي عن صوم يوم عرفة» [٥]. استدلالًا بقوله ﷺ: **«إن يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب»** [٦].

قال السندي: قوله: إن يوم عرفة، أي: لمن كان بعرفة، ويوم النحر وأيام التشريق أي: مطلقًا [٧].

---

(١) السنن، ك الزينة، باب (٨٥) (٤/ ٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٤٤٣) وأحمد في المسند (٢/ ٣٩).

(٣) السنن، ك الجمعة، باب (٢٠) (٢/ ٢١٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١/ ٢٩١) وأحمد في مسنده (٤/ ١٨٨).

(٥) السنن، ك مناسك الحج، باب (١٩٥) (٣/ ٢٦٣).

(٦) أخرجه أبو داود في الصوم، باب صيام أيام التشريق (٢/ ٣٢٠) والترمذي في الصوم، باب كراهية الصوم أيام التشريق (٣/ ١٤٣).

(٧) تعليقات السندي على السنن (٣/ ٢٦٣) .

(هـ) استفادة معنى النهي عن الشيء باستثنائه مما يُفهم من الكلام السابق.

فالنسائي رحمه الله استفاد «النهي عن الذبح بالظفر» [١]. من قوله ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، إلا بسن أو ظفر»** [٢].

قال السندي: قوله: «إلا بسن أو ظفر» استثناء مما يفهم من الكلام السابق أي: فاذبح بكل آلة تنهر الدم إلا بسن أو ظفر فلا تذبح بهما [٣].

(و) استفادة النهي من النفي إذا جاء في معناه:

وهذا يختلف بحسب المعاني: فالنسائي استفاد ك«النهي عن الصلاة بعد العصر» [٤]. من قوله ﷺ: **«لا صلاة بعد الفجر حتى تبزغ الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»** [٥]. وأخرج في الباب حديث أبي سعيد الخدري: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى الطلوع وعن الصلاة بعد العصر حتى الغروب» [٦].

واستفاد: «نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة» [٧]، من قوله: **«لا وتران في ليلة»** [٨].

---

(١) السنن، ك الضحايا، باب (٢٠) (٤/ ١٧٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الذبائح، باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر (٩/ ٥٤٩) ومسلم في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (٧/ ٢٠/ ١٣٦)

(٣) تعليقات السندي (٤/ ١٧٩)

(٤) السنن، ك المواقيت (٣٤) (١/ ٤٠٢).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل الغروب (٢/ ٧٣) ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٣/ ٣٧٢).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٦) والحميدي في مسنده (١/ ٣٢٠).

(٧) السنن، ك قيام الليل، باب (٢٩) (٢/ ٣٧٣).

(٨) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في نقض الوتر (٢/ ٦٨) والترمذي في الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة (٢/ ٣٣٣).

واستفاد: «النهي عن استعمال النساء في الحكم» [١]. من قوله «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» [٢].

(ز) صيغة الأمر الدالة على الكف:

فاستفاد: «النهي عن الصلاة بعد العصر» [٣]. من قوله ﷺ: «**إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب**» [٤].

واستفاد: «النهي عن كف الشعر في السجود» [٥]. من قوله ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة، ولا أكف شعرًا، ولا ثوبًا**» [٦].

واستفاد: «النهي عن الخضاب بالسواد» [٧]. من قوله ﷺ: «**غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد**» [٨].

ما تقتضيه صيغة النهي:

اختلف العلماء في مبحث النهي في قاعدتين:

الأولى: هل النهي عند الإطلاق يقتضي التحريم؟

الثانية: هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه؟

---

(١) السنن، ك آداب القضاء، باب (٨) (٤/ ٦١٠).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٧/ ٧٣٢).

(٣) السنن، ك آداب المواقيت، باب (٣٥) (١/ ٤٠٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر (٢/ ٦٩، ٧٠) ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٣/ ٣٧٣).

(٥) السنن، ك التطبيق، باب (٥٦) (٢/ ٤٦).

(٦) أخرجه مسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود (١/ ٢٣٢/ ٣٥٥)

(٧) السنن، ك الزينة، باب (١٥) (٤/ ٤٨٢).

(٨) أخرجه مسلم في اللباس، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة (٣/ ٧٩/ ١٦٦٣).

أما الأولى: فالجمهور على أنه للتحريم حقيقة كما أن مطلق الأمر للوجوب حتى تأتي قرينة تدل على أنه إنما أريد به غير التحريم.

وأما الثانية: فاختيار المحققين من علماء الأصول أن النهي إن كان في العبادات فسدت كالنهي عن صوم يوم العيد، وإن كان في المعاملات لا يفسد كالنهي عن البيع وقت نداء الجمعة [١].

أورد النسائي صيغة النهي وبوب لها بالكراهة في عدد قليل من المواطن في سننه فاستفاد «كراهية البول في الجحر» [٢]. مما رواه عن النبي ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في جحر**»، قالوا لقتادة: وما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنها مساكن الجن [٣].

واستفاد: «كراهية البول في المستحم» [٤]. مما رواه عن النبي ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في مستحمه، فإن عامة الوسواس منه**» [٥].

وقد يظن من هذا أن النسائي يرى أن النهي لا يفيد إلا الكراهة، ولا أرى ذلك صحيحًا، بل يوافق الجمهور في أن النهي يفيد التحريم إلا بقرينة تصرفه عن التحريم إلى غيره.

---

(١) انظر البحر المحيط ٢/ ٤٢٦، والتقرير والتحبير في شرح التحرير ١/ ٣٢٣، والمستصفى ص ٢٢٢ شرح الكوكب المنير ص ٣٣٨ وأصول الجصاص ٢/ ١٧١.

(٢) السنن، ك الطهارة، باب (٣٠) (١/ ٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر (١/ ٧) واحمد في المسند (٥/ ٨٢) والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٦) والبيهقي في السنن (١/ ٩٩) وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٩٣).

(٤) السنن، ك الطهارة، باب (٣٢) (١/ ٩٣).

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب البول في المستحم (١/ ٧) والترمذي في الطهارة، باب كراهية البول في المغتسل (١/ ٣٢) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث أشعث بن عبد الله وابن ماجه في الطهارة، باب كراهية البول في المغتسل (١/ ١١١) وأحمد في المسند (٥/ ٥٦).

قال النووي: «يبال في الجحر» هذا متفق عليه، وهي كراهة تنزيه [١]. وقال الشوكاني في الحديث الثاني: «وربط النهي بعلة إفضاء المنهي عنه على الوسوسة يصلح قرينة تصرف النهي عن التحريم إلى الكراهية [٢].

والدليل على أن النهي يقتضي التحريم عند النسائي ما يأتي:

١ ـ أنه عبر بلفظ النهي فيما ورد تأثيم فاعله مما يدل على أنه يرى أن النهي للتحريم، لأن الإثم إنما يلحق فاعل الحرام فهو يقول: «**النهي عن الخضاب بالسواد**» [٣]، ويستدل عليه بحديث: «**قوم يخضبون بالسواد آخر الزمان، كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة**» [٤].

وقال: «النهي عن اتخاذ القبور مساجد» [٥]. واستدل على ذلك بحديث: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» [٦].

وقال أيضًا: «النهي عن لبس الإستبرق» [٧]. واستدل بحديث: «**إنما يلبس هذا من لا خلاق له**» [٨].

فعبر بالنهي فيما فيه إثم مما يدل على أنه يرى أن النهي مفيد للتحريم.

قوله: «النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة» [٩]. واستدل على ذلك بقوله ﷺ: «إن

---

(١) حاشيته على شرح المنهج (١/ ٦٣).

(٢) نيل الأوطار (١/ ١٠٥).

(٣) السنن، ك الزينة، باب (١٥) (٤/ ٤٨٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٦٥).

(٥) السنن، ك المساجد، باب (١٣) (١/ ٤٧٨).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) السنن، ك الزينة، باب (٨٥) (٤/ ٥٦٨).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) السنن، ك الفرع والعتيرة، باب (٨) (٤/ ١١٦).

الله ﷻ ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام» [(١)]. دل ذلك على أن النهي عند النسائي للتحريم بدلالة الحديث.

٣ ــ قوله: «النهي عن المجثمة» [(٢)]. واستدل عليه بقوله ﷺ: «**لا تحل المجثمة**» [(٣)]. أي تحرم وهذا ما يفيده النهي عنها.

٤ ـ قال: «باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها» [(٤)]. واستدل على ذلك بحديث أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها والعمة على بنت أخيها» [(٥)].

٥ـ قوله: «تحريم الوشر» [(٦)].

واستدل عليه بحديثين الأول فيه لفظ التحريم صريحًا والآخر بلفظ النهي مما يدل على أنهما يستويان عنده.

الحديث الأول: عن أبي ريحانة قال: «إن رسول الله ﷺ حرّم الوشر، والوشم والنتف» [(٧)].

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في ك التفسير، باب وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر (٨/ ١٤٥) مختصرًا، ومسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٦/ ٧١/ ٨ نووي).

(٢) السنن، ك الضحايا، باب (٤١) (٤/ ١٩٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) السنن، ك النكاح، باب (٤٨) (٣/ ٤١٧).

(٥) أخرجه البخاري معلقًا في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٩/ ٦٤) وأبو داود في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء (٢/ ٢٣١) والترمذي في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها (٣/ ٤٣٣)

(٦) السنن، ك الزينة، باب (٢٧) (٤/ ٤٩٧).

(٧) أخرجه أبو داود في اللباس، باب من كره لبس الحرير (٤/ ٧٤) وأورده التبريزي في المشكاة (٢/ ١٢٤٧). =

الحديث الثاني: عن أبي ريحانة قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن الوشر والوشم [١].

٦ ـ قوله: «تحريم الذهب على الرجال» [٢].

واستدل عليه بأحاديث منها قوله ﷺ وقد أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**» [٣].

ثم استدل أيضًا في الباب نفسه بحديث معاوية: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير والذهب إلا مقطعًا» [٤].

٧ـ قوله: «تحريم كل شراب أسكر كثيره» [٥]. استدل على ذلك بأحاديث منها:

(أ) قوله ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» [٦].

(ب) قوله ﷺ: «**أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره**» [٧].

(ج) حديث أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته له في دباء فجئته به، فقال: «**أدنه**»، فأدنيته منه فإذا هو ينش، فقال: «**اضرب بهذا عرض الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر**» [٨].

= **والوشر**: تحديد الأسنان وترقيق أطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب من وشرت الخشبة بالمنشار لغة في أشرت. قاله السيوطي في شرحه على السنن (٤/ ٤٨٩).

(١) تقدم، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب تحريم الوشم (٥/ ٤٢٦) بإسناده وروايته.

(٢) السنن، ك الزينة، باب (٤٠) (٤/ ٥١٢).

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الحرير للنساء (٤/ ٤٩) والنسائي في الكبرى ك الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال (٥/ ٤٣٦)

(٤) أخرجه أبو داود في الخاتم، باب في الذهب للنساء (٤/ ٩١) وأحمد في المسند (٣/ ٩٣).

(٥) السنن، ك الأشربة، باب (٢٥) (٤/ ٧٠٨).

(٦) أخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢/ ١١٢٥)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٦٧).

(٧) أخرجه الدارمي في الأشربة، باب ما قيل في المسكر (٢/ ١٥٤) والدارقطني في سننه (٤/ ٢٥١).

(٨) أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في النبيذ إذا غَلَى (٣/ ٣٣٤) وابن ماجه في الأشربة، باب نبيذ=

قال أبو عبد الرحمن النسائي: «وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها وبالله التوفيق.

فاستدل النسائي على تحريم كل شراب أسكر كثيره بهذه الأحاديث الأول جاء بلفظ حرام ظاهرًا والثاني بلفظ: «أنهاكم» والثالث بفعل الأمر الدال على الكف وذم النبي ﷺ لشارب السكر وهذا يفيد النهي عنده كما تقدم، وهذا دليل على أن النهي عنده مفيد للتحريم.

٨ ـ استدل على: «تحريم أكل السباع» [(١)]. بثلاثة أحاديث:

الأول: قوله ﷺ: **«كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»** [(٢)].

الثاني: عن أبي ثعلبة الخشني: أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع [(٣)].

الثالث: قوله ﷺ: **«لا تحل النهبى، ولا يحل من السباع كل ذي ناب، ولا تحل المجثمة»** [(٤)].

٩ ـ ذكر النسائي رحمه الله الأوعية التي نهى عن الانتباذ فيها، لأن بها خصائص

= الجر (٢/ ١١٢٨) وقوله: ينش: أي يغلي.

(١) السنن، ك الصيد والذبائح، باب (٢٨) (٤/ ١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب (٧/ ٥١/ ٩٢ نووي).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الذبائح، باب تحريم أكل ذي ناب (٩/ ٥٧٣) ومسلم في الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٧/ ٩١، ٩٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٩٤) والنهبى: المال المنهوب والمجثمة: كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل.

تجعل أشربتها تشتد وتغلى مما يسبب السكر فقال: «ذكر الأوعية التي نهى عن الانتباذ فيها دون ما سواها مما لا تشتد أشربتها كاشتداده فيها» [١]. ثم ذكر أحاديث ورد النهي فيها عن هذه الأوعية منها:

أ ـ ما رواه عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر» [٢]. والجر واحدتها جرة وهي إناء معروف من الفخار.

ب ـ ما رواه عن عائشة رضي الله عنها قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت [٣]. والمقصود بالدباء القرعة اليابسة المتخذة وعاء للانتباذ فيه، والمزفت الإناء الذي طلي بالزفت، وهو نوع من القار.

ج ـ ما رواه عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، نهى عن الدباء والحنتم والنقير [٤].

والحنتم: جرار خضر كانت تحمل إلى المدينة فيها الخمر، والنقير هو أصل النخلة ينقر جوفها ويشدخ فيها الرطب والبسر ويترك حتى يشتد ويغلي [٥].

وبعد أن ذكر النسائي النهي عن هذه الأوعية في هذه الأحاديث قال: «ذكر الدلالة على أن النهي للموصوف من الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتمًا لازمًا لا على تأديب» [٦].

واستدل على ذلك بحديثين:

الأول: عن سعيد بن جبير يحدث أنه سمع ابن عمر وابن عباس أنهما شهدا على

---

(١) السنن، ك الأشربة باب (٢٧) (٤/ ٧١١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٢٨) قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الأشربة، باب ترخيص النبي في الأوعية والظروف (١٠/ ٥٩) ومسلم في الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير (٣/ ٣٦/ ١٥٧٩).

(٤) السنن، أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت (٣/ ١٥٨٣).

(٥) انظر طلبة الطلبة للنسفي ص ١٦١.

(٦) السنن، ك الأشربة باب (٣٦) (٤/ ٧٢١).

رسول الله ﷺ أنه نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [1].

الثاني: عن أسماء بنت يزيد عن ابن عم لها يقال له: أنس، قال: قال ابن عباس: ألم يقل الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟ قلت: بلى. قال: ألم يقل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾؟ قلت: بلى. قال: فإني أشهد أن نبي الله نهى عن النقير، والمقير، والدباء، والحنتم»[2].

*****

(١) أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت (٣/ ٤٦/ ١٥٨٠).

(٢) تفرد به النسائي، وأخرجه في الكبرى (٣/ ٢٢٣) حديث رقم (٥١٥٤).

المبحث الثاني
المنطوق غير الصريح ودلالته عند النسائي

المطلب الأول: دلالة الاقتضاء.

المطلب الثاني: دلالة الإيماء.

المطلب الثالث: دلالة الإشارة.

المطلب الأول
دلالة الاقتضاء

يعرف الإمام الغزالي دلالة الاقتضاء بأنها: «ما يكون من ضرورة اللفظ، إما من حيث إن المتكلم لا يكون صادقًا إلا به، أو من حيث امتناع وجود اللفظ شرعًا إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلًا» (١).

ويعرفها أبو زيد الدبوسي بأنها «زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو» (٢).

ويذكر معظم الأصوليين أقسامًا ثلاثة لدلالة الاقتضاء هي:

١ ـ المقتضى الذي يجب تقديره لصدق الكلام: كقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» (٣). لابد فيه لضمان صدق الكلام وهو صادر عن الرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى من تقدير لفظ محذوف يتم به تصحيح الكلام ليسلم ويبعد عن دائرة مخالفة الواقع بأن نقول: رفع عن أمتي إثم أو حكم الخطأ والنسيان.

٢ ـ المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام عقلًا «مثل قوله تعالي: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ [العلق: ١٧] فإن النادي وهو المكان لا يدعى، وإنما يدعى من هم فيه فلا بد من تقدير كلمة «أهل» أي فليدع أهل ناديه.

---

(١) المستصفى ٢/ ١٨٦.

(٢) كشف الأسرار ١/ ٧٥.

(٣) رواه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناس ١/ ٦٥٩ وابن حبان ١٦/ ٢٠٣ والحاكم ٢/ ٣١٦، والدارقطني ٤/ ١٧٠ والطبراني في الكبير ١١/ ١٣٣ وفي الأوسط ٢/ ٣٣١ وفي الصغير ٢/ ٥٢، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٨٤.

٣ـ المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام شرعًا. كقول القائل: «أوقف منزلك عني بألف»[(١)]. فإن هذه العبارة تقتضي تقدير التمليك أولًا، لأن الوقف لا ينشأ إلا عن ملك، فكأن القائل قال: بعني منزلك بألف ثم أوقفه عني[(٢)].

دلالة الاقتضاء عند النسائي:

١ ـ روى النسائي حديث ابن الزبير عن رسول الله ﷺ قال: «**من شهر سيفه، ثم وضعه، فدمه هدر**»[(٣)]. وترجم له بقوله: «من شهر سيفه ثم وضعه في الناس»[(٤)].

فهم رحمه الله من مقتضى قوله ﷺ: «ثم وضعه «أي: في الناس، أي ضربهم به. «فدمه هدر» أي لا دية ولا قصاص بقتله، وهذا المعنى يمتنع إلا بتقدير ما فهم النسائي رحمه الله.

فمن شهر سيفه ثم وضعه لا يكون دمه هدرًا إلا إذا كان قد شهره علي الناس ثم وضعه فيهم.

٢ـ روى النسائي حديث أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «ويل للعقب من النار»[(٥)]، وترجم له بقوله: «باب إيجاب غسل الرجلين»[(٦)].

العقب: مؤخر القدم، والأعقاب جمعها. وقد فهم النسائي من قوله ﷺ: «ويل

---

(١) انظر مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام د. بابكر الحسن ص ٨٣.

(٢) انظر مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام د. بابكر الحسن ص ٨٣.

(٣) صحيح موقوف، أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٢/ ١٥٩، والطبراني في الأوسط ٨/ ٧٦ والأصفهاني في الحلية ٤/ ٢١ والنسائي في الكبرى ٢/ ٣١١.

(٤) السنن، ك تحريم الدم، باب (٢٦)، (٤/ ٣٧).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الأعقاب ١/ ٣٢١، ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ١/ ٢٩.

(٦) السنن، ك الطهارة، باب (٨٩) (١/ ١٤٨).

للعقب» أي: ويل لصاحب العقب المقصر في غسلها، لأن الحديث جاء في قوم تساهلوا في غسل الرجلين لذلك ترجم بـ «إيجاب غسل الرجلين».

٣ـ وروى أيضًا عن عائشة ﵂ قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء لفي ثوبه [(١)]. وترجم له بقوله: «باب غسل المني من الثوب» [(٢)].

فهم ﵀ من قولها: أغسل الجنابة أي: أثر الجنابة، وهو معنى لازم يقتضيه اللفظ إذ أن الجنابة لا تغسل وإنما يغسل أثرها وهو المني المعبر عنه في الترجمة.

عموم المقتضي:

من المسائل الكبيرة التي دار حولها الحوار بين المتكلمين وأصولي الحنفية وهم يتناولون دلالة الاقتضاء مسألة عموم المقتضى.

وللحديث عنها نذكر أن المقتضى الذي تستلزمه ضرورة صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية إذا كان معنى معينًا نهض الدليل على تقديره بعينه، فقد اتفق الأصوليون من الفريقين علي أن ذلك المعنى هو الذي ينبغي التزامه سواء أكان عامًا أو خاصًا، لكنهم اختلفوا في حال ما إذا كانت صحة الكلام موقوفة على لفظ عام مع عدم ورود قرينة صارفة له عن العموم أيقدر ذلك العام الشامل لأفراده أو يقدر فقط واحد من أفراد ذلك العام؟

هذا هو محل النزاع، وهو ما يطلقون عليه: عموم المقتضى [(٣)].

ومن أمثلة المقتضى الذي قام الدليل على تقديره ولم يكن ـ بالتالي ـ محلًا للنزاع:

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم المني (١/ ١٠٦).

(٢) السنن، ك الطهارة، باب (١٨٧) (١/ ٢٥١).

(٣) كشف الأسرار ٢/ ٢٣٧، إرشاد الفحول ص ١١٥.

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] فإن هذه الآية تدل بظاهرها على تحريم أعيان الأمهات والبنات... إلخ والأعيان لا تكون محلًا للتحريم، لهذا لزم تقدير مقتضى بتقديره يستقيم المعنى، والقرائن تدل على أن المحرم هو الزواج بهن وهو لفظ خاص [١].

موقف النسائي:

وقد ترتب على اختلاف العلماء في عموم المقتضي اختلاف في كثير من الفروع الفقهية.

قال رحمه الله: «باب النية في الوضوء» [٢].

أي: هذا باب ذكر الحديث الدال على اعتبار النية في الوضوء، واستدل على ذلك بحديث: «**إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى....**» [٣].

قال السندي: «وجه الاستدلال أن الجار والمجرور خبر، والظاهر من جهة القواعد تعلقه بكون عام والمعنى: أعمال المكلفين لا تتحقق ولا تكون إلا بالنية، وهذا يؤدي إلى أن وجود العمل يتوقف على النية والواقع يشهد بخلافه، فإن الوجود الحسي لا يحتاج إلى نية، وأيضًا الأنسب بكلام الشارع هو الوجود الشرعي فلا بد من تقدير كون خاص هو الوجود الشرعي ومرجعه إلى الصحة أو الاعتبار.

فالمعنى: الأعمال لا تتحقق شرعًا ولا تصح فلا تعتبر إلا بالنية، وعموم الأعمال تشمل الوضوء فيلزم ألا يوجد الوضوء شرعًا ولا يتحقق إلا بالنية. وهو المطلوب [٤].

---

(١) إرشاد الفحول ص ١١٥.

(٢) السنن، ك الطهارة، باب (٦٠) (١/ ١٢٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم في الإمارة، باب قوله: إنما الأعمال بالنيات ٣/ ١٥٥.

(٤) حاشيته على المجتبى ١/ ١٢٥.

فالنسائي رحمه الله احتج بعموم المقتضى في الحديث أي صحة الأعمال في عمومها بالنيات، وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وكثير من الفقهاء، وخالفهم الحنفية والثوري فقالوا: إن النية ليست بفرض بل سنة يصح الوضوء بدونها [١].

وبعموم المقتضى أيضًا في قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**». احتج النسائي على اعتبار النية في اليمين فترجم للحديث بقوله: «النية في اليمين»[٢]. فاعتبر اليمين من الأعمال التي لا تصح شرعًا إلا بالنية.

وفي كتاب الطلاق ترجم النسائي للحديث نفسه بقوله: «باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه»[٣]. ومراده أن قول «**إنما لكل امرئ ما نوى**»، يشمل ما نوى من كلامه، وهذا يدل على اعتبار النية في الكلام ـ وهو أحد الأعمال ـ إذا قصد به ما لا يحتمل معناه.

*****

(١) بداية المجتهد ١/ ٨.

(٢) السنن، ك الأيمان والنذور، باب (١٩) (٣/ ٦٦٩).

(٣) السنن، ك الطلاق، باب (٢٤) (٣/ ٤٩٨).

المطلب الثاني
دلالة الإيماء أو التنبيه

يعرفها الإمام الغزالي بأنها: «فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب»[(١)].

وهذا التعريف يلاحظ أن إضافة الحكم إلى وصف مناسب فيه دلالة بالإيماء إلى أن ذلك الوصف هو العلة، إذ لو لم يكن علة مع مناسبته يكن اقتران الحكم به غير مقبول ولا مستساغ عند أهل الفطانة باللغة .

أقسام دلالة الإيماء:

لدلالة الإيماء أقسام كثيرة يذكرها الأصوليون عادة في باب القياس، أما في الدلالات فإنهم يكتفون بالتعريف بها ويحيلون في تفصيل تلك الأقسام إلى باب القياس الذي يرد فيه الحديث عن الإيماء وأنواعه بشكل واف حيث يعتبر واحدًا من المسالك التي تعرف بها العلة عند الأصوليين[(٢)].

ومن هذه الأقسام التي يذكرها الأصوليون لدلالة الإيماء:

١ـ أن يذكر الشارع مع الحكم وصفًا لو قدرنا أنه ليس بعلة لذلك الحكم لما كان لذكره فائدة، والشارع منزه عن أن يكون كلامه خلوًا من الفائدة، فيلزم اعتقاد كون الوصف المذكور في كلام الشارع مع الحكم علة لذلك الحكم.

وهذا القسم أصناف منها:

أن يذكر ذلك الوصف عقب سؤال مع وروده في محل ذلك السؤال.

---

(١) المستصفى ٢/ ١٨٩.

(٢) الإحكام للآمدي ٣/ ٣٦٤.

ومثاله عند النسائي: قال رحمه الله: «اشتراء التمر بالرطب»[(١)].

أي: هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم اشتراء التمر بالرطب، وذكر فيه حديث زيد بن أبي عياش عن سعد قال: سئل رسول الله ﷺ عن التمر بالرطب، فقال لمن حوله: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**»، قالوا: نعم. فنهى عنه[(٢)].

وقد دل الحديث على النهي عن اشتراء التمر بالرطب. وقوله ﷺ: «**أينقص الرطب**»، تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس، فيجري المنع في كل ما تجري فيه هذه العلة وهي «النقصان»، وقد جاءت في معرض الرد على سؤال مما يدل على أن النقصان هو العلة في امتناع بيع الرطب بالتمر إذ لو لم يكن علة لما كان في ذكر الاستفسار عنه فائدة.

٢ـ أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم بذكر صفة تقتضي التفرقة بينهما فيه فيشعر ذلك بأن تلك الصفة هي علة التفرقة حيث خصصت بالذكر دون غيرها، ولو حملناه على غير ذلك لكان الأمر خلاف ما يشعر به اللفظ، وفي ذلك لبس ينبغي أن يصان عنه كلام الشارع. ومثاله عند النسائي:

(أ) قال: «بيع البر بالبر»[(٣)]. أي: ما حكمه؟ وروى فيه حديث عبادة قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر. قال أحدهما: والملح بالملح ولم يقله الآخر إلا مثلًا بمثل يدًا

---

(١) السنن، ك البيوع، باب (٣٦) (٤/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الثمر بالثمر ٣/ ٢٥١ والترمذي في البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ٣/ ٥١٩ وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وابن ماجه في التجارات باب بيع الرطب بالتمر ٢/ ٧٦١، والحميدي في مسنده ١/ ٤١ وأحمد في مسنده ١/ ١٧٥، ١٧٩ جميعًا من طريق عبد الله بن يزيد... به.

(٣) السنن في البيوع، باب (٤٣) (٤/ ٢٤٦).

بيد، وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يدًا بيد كيف شئنا. قال أحدهما: فمن زاد أو ازداد فقد أربى [(١)].

فقد فرق الرسول ﷺ بين تبادل البر وغيره من الأصناف المذكورة في حال اتحاد الجنس وحال اختلافه وحكم بجريان الربا في الأولى دون الثانية ـ إذا كان يدًا بيد ـ فدل ذلك على أن الصفة التي هي علة التفرقة الاختلاف.

(ب) وقال رحمه الله: «باب إبطال الوصية للوارث» [(٢)]. أي هذا باب نذكر فيه الحديث الدال على إبطال الوصية للوارث، وروى فيه حديث عمرو بن خارجة قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث**» [(٣)].

حيث فرق الرسول ﷺ بين الوارث وغير الوارث في الوصية فمنع الأول منها ولم يمنع الثاني، فأشعر ذلك بأن العلة في التفرقة بينهما هي الإرث.

*****

(١) أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الصرف وما يجوز متفاضلًا يدًا بيد ٢/ ٧٥٧، وأحمد في مسنده ٥/ ٣٢٠، والدارمي في البيوع باب في النهي عن الصرف ٢/ ٣٣٥، وصححه الألباني في الجامع الصغير (١/ ٥٧٦).

(٢) السنن، ك الوصايا، باب (٥) (٣/ ٦٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي في الوصايا، باب لا وصية لوارث ٤/ ٣٧٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده ٤/ ١٨٦ والنسائي في الكبرى (٤/ ١٠٧) وصححه الألباني انظر إرواء الغليل (٦/ ٨٧).

المطلب الثالث
دلالة الإشارة

هي دلالة اللفظ على معنى ملازم له لا ينفك عنه، وليس مقصودًا بسوق الكلام، ويحتاج إدراكه إلى شيء من التأمل [(١)].

واضح من التعريف أن المعنى المقصود تبعًا قد يعد من دلالة الإشارة، بل هذا ما سار عليه المتأخرون من علماء الأصول، لكن المتقدمين فرقوا بينه وبين دلالة الإشارة، بأن الدلالة التبعية تفهم من النص بلا تأمل يفهمها الفقيه وغير الفقيه، أما دلالة الإشارة قد تكون غامضة بحيث لا يفهمها كثير من الناس بل يفهمها الفقهاء [(٢)]. وعلى ذلك فما دلالة الإشارة إلا معان منطقية تتفاوت فيها الأفهام والأنظار.

مثال: قوله تعالى في خصوص الرضاعة ونفقتها: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة:٢٣٣].

هذه الآية تدل بعبارتها على أن نفقة الوالدات المرضعات واجبة على الآباء الذين عبرت عنهم بـ﴿ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾.

وتدل بإشارتها على أن نسب الولد لأبيه دون أمه لأن الآية أضافت الولد إليه بحرف اللام: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ الذي يفيد الاختصاص ومن أنواع الاختصاص الاختصاص بالنسب حتى لو كان الولد قرشيًا والأم أعجمية يعد الولد قرشيًا في

---

(١) انظر معاقد الأصول ص٦٨، وأصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حبّ الله ص ٢٣٨، وعلم أصول الفقه للشيخ أحمد إبراهيم ص ٤٩.

(٢) انظر التلويح على التوضيح ١/ ١٣١ وأصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص١٤١.

باب الكفاءة والإمامة الكبرى وغيرها [١].

ومن أمثلة الإشارة الغامضة إشارة قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، مع قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

دلالة الإشارة عند النسائي:

١ ـ قال رحمه الله: «باب النعاس» [٢]. أي: هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم النعاس هل ينقض الوضوء أم لا؟

وروى فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا نعس الرجل وهو في الصلاة فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري»** [٣].

الحديث يدل على نهي الرجل عن الاستمرار في الصلاة إذا نعس فيها لئلا يختلط عليه فيدعو على نفسه وهو لا يدري.

ويدل بإشارته على «أن النعاس لا ينقض الوضوء، إذ لو كان ناقضًا للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشيته أن يدعو على نفسه، بل وجب أن يذكر الشارع أنه لا تصح مع النعاس أو نحوه لانتقاض وضوئه» [٤].

٢ ـ يرى النسائي جواز السواك للصائم بالعشي، استدل على ذلك بقول رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» [٥].

---

(١) كشف الأسرار ١/ ٧١.

(٢) السنن، ك الطهارة، باب (١١٧) (١/ ١٧٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء من النوم ١/ ٣٧٥، ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم ١/ ٢٢٢

(٤) حاشية السندي على المجتبى (١/ ١٧٨).

(٥) سبق تخريجه.

ففي الحديث دلالة على أنه لا مانع من إيجاب السواك عند كل صلاة إلا ما يخاف من لزوم المشقة على الناس، ويلزم منه أن يكون الصوم غير مانع من ذلك، ومنه يؤخذ ما ذكره من الترجمة حيث قال: «الرخصة في السواك بالعشى للصائم»[(١)]. وفي ذلك رد على من كرهه للصائم في هذا الوقت.

٣ ـ واستدل النسائي على أن الأذنين من الرأس بحديث عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه، خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظافر رجليه، ثم كان مشيه إلي المسجد وصلاته نافلة له**»[(٢)].

قال السندي: «المصنف رحمه الله استدل بقوله: حتى تخرج من أذنيه على أن الأذنين من الرأس لأن خروج الخطايا منها بمسح الرأس، إنما يحسن إذا كانا منه، وهذا من تدقيق نظره رحمه الله»[(٣)].

وقد ترجم للحديث بقوله: «باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس»[(٤)].

*****

(١) ك الطهارة، باب (٧)(١/ ٦٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حاشيته على السنن (١/ ١٤٤).

(٤) ك الطهارة، باب (٨٥)(١/ ١٤٣).

المبحث الثالث
مفهوم المخالفة وحجيته عند النسائي

تعريفه: عرفه إمام الحرمين بأنه: «ما يدل من جهة كونه مخصصًا بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر» [(١)].

وعرفه الغزالي فقال: «ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه» [(٢)].

ومعناه أن يخص المتكلم بالذكر وصفًا من أوصاف المحكوم فيه أو حالًا من أحواله فيستدل به على انتفاء الحكم عما عداه. ويسمى دليل الخطاب، لأن الخطاب دل عليه

مثاله: قول رسول الله ﷺ: «**وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة**»[(٣)]. دل الحديث بمنطوقه على تعليق زكاة الغنم بوصف «السائمة» التي ترعى بنفسها، ومفهومه أنه لا زكاة في المعلوفة.

حجيته:

اختلف العلماء في حجية مفهوم المخالفة على قولين:

الأول: أنه حجة، وهو قول الجمهور، ومنهم الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله.

الثاني: أنه ليس بحجة وهو قول أكثر الحنفية وبعض المتكلمين [(٤)]، واعتمد

---

(١) البرهان (١/ ٢٩٨)

(٢) المستصفى (١/ ٢٦٥)

(٣) رواه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة(١/ ٤٩١)رقم (١٥٧٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٨) والشافعي في مسنده (١/ ٨٩) والدارقطني في سننه (٢/ ١١٤) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٨٧) وانظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٥٦) ونصب الراية (٢/ ٢٣٧).

(٤) انظر المعتمد لأبي الحسين(١/ ١٥٩) والتبصرة للشيرازي ٢١٨، وشرح اللمع للشيرازي (١/ ٤٢٨) والإحكام لابن حزم (٢/ ٧) والبرهان (١/ ٢٩٨)، والمستصفى (١/ ٢٦٥) ومفتاح=

الجمهور في إثباته على النقل عن أئمة اللغة [١].

وقول الجمهور أرجح لقوة أدلته من اللغة والشرع، ولأن مقاصد الشريعة وإن لم يمكن الإحاطة بها، إلا أن المجتهد إذا غلب على ظنه أن هذا القيد ليس له فائدة إلا تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عما عداه، كفى هذا الظن الغالب في العمل بدلالة مفهوم المخالفة.

شروطه:

للعمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به شروط مهمة، هذه الشروط كلها ترجع إلى شرط واحد أطلق عليه الجمهور ضابط القول بالمفهوم المخالف وهو ألا يظهر لذكر المخصوص بالذكر فائدة، سوى إرادة تخصيصه بالحكم ونفيه عما عداه .

وهذه الشروط هي:

١ ـ ألا يوجد دليل خاص في المحل الذي يثبت فيه مفهوم المخالفة: وذلك كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ [البقرة: ١٧٨] فمفهوم المخالفة في هذه الآية: لا يقتل الذكر بالأنثى، ولكن وجد نص على وجوب القصاص بين الذكر والأنثى وهو قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ ﴾ [المائدة: ٤٥] فلا يعمل بمفهوم المخالفة في الآية الأولى لما تقدم.

٢ـ ألا يكون القيد خرج مخرج الغالب:

وذلك كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [النساء:٢٣] فتقييد تحريم الربيبة بكونها في حجر الزوج لا يدل على أنها تكون حلالًا إذا لم تكن في

= الوصول ٥٥٦، وتيسير الوصول ص ٢٦٦، وروضة الناظر (٢/ ٢٠٣).

(١) فقد نقل عن الصحابه وأعلام اللغة كالشافعي وأبي عبيد وقوع الأخذ به. انظر روضة الناظر(٢/ ٢٠٧).

حجره، لأن الغالب أن بنت الزوجة تكون مع أمها.

٣ـ ألا يكون خرج مخرج الجواب عن سؤال معين: وذلك كقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[(١)]. فهذا الحديث لا مفهوم له في صلاة النهار، فلا يقال: صلاة النهار ليست مثنى مثنى، لأن الحديث جاء جوابًا لسؤال عن صلاة الليل خاصة، فلا يتعداها إلى غيرها.

٤ـ ألا يقصد الشارع تهويل الحكم وتفخيم أمره:

وذلك لقولة تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقولة تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

فإن ذلك لا يشعر بسقوط الحكم عن من ليس بمحسن ولا متق.

٥ ـ ألا يكون القيد أريد به إفادة التكثير والمبالغة:

وذلك لقولة تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

فالعدد هنا لا مفهوم له، وإنما أريد به المبالغة، لأن المعنى (مهما استغفرت لهم) فلا يدل على أن الاستغفار الزائد عن هذا العدد ينتفع به المستغفر له.

٦ـ ألا يقصد بالسياق التنبيه على معنى يصلح للقياس عليه بطريق المساواة أو الأولوية.

وذلك كقول رسول الله ﷺ: «**خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم:**

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في الوتر، باب ما جاء في الوتر (١/ ٣٣٧) رقم (٩٤٦) ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (١/ ٥١٥).

الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأر، والكلب العقور» [(١)].

فإن مفهوم هذا العدد ألا يقتل ما سواهن، وهذا غير مراد، وإنما جاء ذكر هؤلاء الخمس لأذيتهن، فيلحق بهن ما يساويهن في الأذية أو يزيد عليهن، مما لا يكون صيدًا، فيكون له حكمهن [(٢)].

أنواعه:

ذكر العلماء أنواعًا مختلفة لمفهوم المخالفة في كتبهم، فالأنواع التي اتفقوا على عدها من حيث الذكر في جملتها هي:

١ـ مفهوم الصفة: ويقصد به: «دلالة اللفظ الموصوف بصفة من الصفات على ثبوت نقيض حكمه عند انتفاء تلك الصفة» [(٣)]، مثل قوله ﷺ: **«الثيب أحق بنفسها من وليها»** [(٤)].

فإن مفهومه أن غير الثيب لا تكون أحق بنفسها فيكون وليها أحق منها.

٢ـ مفهوم الغاية: وهو «دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية» [(٥)].

مثاله قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء:٤٣]، **مفهومه:** إن اغتسلتم فلكم أن تقربوا الصلاة.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢/ ٦٤٩) ومسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢/ ٨٥٥).

(٢) انظر مفتاح الوصول للتلمساني ص ٥٥٨ وتيسير الوصول ص ٢٧٧ وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٦) والوجيز في أصول الفقه ٣٧٠.

(٣) انظر التقرير والتحبير (٠/ ١١٥) وأصول الفقه للخضري ١٢٢، وأصول الفقه لوهبه الزحيلي (١/ ٣٦٢).

(٤) رواه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢/ ١٠٣٥)

(٥) التقرير والتحبير (١/ ١١٦) وأصول الفقه للخضري ص ١٢٣.

٣ـ **مفهوم الشرط**: وهو «ما يتوقف عليه المشروط ولا يكون داخلًا ولا مؤثرًا فيه»[١].

وذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء:٢٥] فإن مفهوم هذا الشرط: أن من استطاع الطول فليس له نكاح الفتيات.

٤ـ **مفهوم العدد**: وهو «تعليق الحكم بعدد مخصوص»[٢].

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤] فمفهومه المخالف: عدم جواز الجلد أقل أو أكثر من هذا العدد.

٥ـ **مفهوم اللقب**: وهو «تعليق الحكم بالاسم»[٣].

فيدل على أن ما عداه بخلافه. مثل قوله: ﷺ: «**وجعلت تربتها لنا طهورًا**»[٤]. احتج به الشافعية على أن التيمم لا يجوز بغير التراب[٥].

٦ـ **مفهوم الحصر**: وهذا المفهوم يعده بعض الأصوليين ولا يعده بعضهم الآخر، والمقصود به: «انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه له»[٦]. وهو أنواع:

---

(١) إرشاد الفحول ص١٥٩، وقد عرف أصوليو المتكلمين مفهومه بأنه «دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط ثبوت نقيض ذلك الحكم في المسكوت عنه عند عدم الشرط «انظر التقرير والتحبير (١/ ١١٦) وأصول الفقه للخضري ص ١٢٣.

(٢) شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢/ ٥٠٨).

(٣) التمهيد للإسنوي ١٦١، إرشاد الفحول ١٨١.

(٤) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٦٩).

(٥) انظر الأم (١/ ٥٠) والمجموع (٢/ ٢١٣).

(٦) أصول الفقه للزحيلي (١/ ٣٦٦).

الأول منها: وهو أقواها: مفهوم المخالفة الناتج عن النفي والاستثناء نحو «ما قام إلا زيد «و «ولا عالم في البلد إلا زيد «فالمثال الأول يثبت القيام لزيد وينفيه عن غيره، ونفيه عن غيره هو مفهوم الحصر هنا، والثاني يثبت العلم لزيد وينفيه من غيره، ونفيه عن غيره هو مفهوم الحصر» وهكذا [١].

مفهوم المخالفة عند النسائي:

١ـ احتج النسائي رحمه الله على جواز غسل الميت بالحميم بحديث أم قيس بنت محصن قالت: توفى ابني فجزعت عليه، فقلت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله، فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولها، فتبسم، ثم قال: «ما قالت؟ طال عمرها» فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت [٢].

حيث ترجم له بقوله: «غسل الميت بالحميم» [٣]. أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز أو مشروعية غسل الميت بالحميم أخذ ذلك من مفهوم قولها: «لا تغسل ابني بالماء البارد».

٢ـ يرى النسائي رحمه الله سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت غير سائمة، احتج على ذلك بقوله ﷺ: «في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون...» [٤]. حيث روى هذا الحديث وترجم له بقوله: «باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلًا لأهلها ولحمولتهم» [٥].

---

(١) انظر مناهج الأصوليين للدكتور خليفة بابكر الحسن ص ٢٤٣.

(٢) ضعيف الإسناد. أخرجه البخاري في الأدب المفرد(٢/ ١ـ٦) حديث (٦٥٢) وأحمد في المسند (٦/ ٣٥٥) وفي إسناده أبو الحسن مولى أم قيس قال الحافظ في التهذيب: جهله ابن القطان ورواه الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٨٢) والنسائي في الكبرى (١/ ٦١٧).

(٣) السنن (٢/ ٤٥٨) باب رقم (٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ١٠٣) والدارمي في الزكاة، باب ليس في عوام الإبل صدقة (١/ ٤٨٦).

(٥) السنن (٢/ ٧٤٢) باب (٧).

قال السيوطي: قوله: «إذا كانت رسلًا لأهلها» رسلًا: بكسر الراء بمعنى: اللبن، وكذا ما كان من الإبل والغنم من عشر إلى خمس وعشرين، والظاهر أنه أراد به المعنى الأول أي: إذا اتخذوها في البيت لأجل اللبن، وأخذ الترجمة من مفهوم: في كل إبل سائمة [١].

٣ـ يرى النسائي رحمه الله أن زكاة الفطر فرض على المسلمين دون المعاهدين، احتج على ذلك بحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين [٢]. حيث ترجم له بقوله: «باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين» [٣].

قال السندي: «قوله: «من المسلمين» استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول به، ولذا يوجب في العبد الكافر بإطلاق النصوص [٤].

٤ـ واحتج النسائي على سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها بحديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا»** [٥].

روى هذا الحديث بإسناده، وترجم له بقوله: «باب سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها» [٦]. أخذ الترجمة من مفهوم قوله ﷺ: **«لامرأة تؤمن بالله**

---

(١) حاشية السيوطي على المجتبى(٢/ ٧٤٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر على لعبد وغيره من المسلمين(٣/ ٤٣٢) ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من الثمر والشعير (٢/ ١٥).

(٣) السنن (٢/ ٧٧١) باب (٣٣).

(٤) حاشيته على المجتبى(٢/ ٧٧١).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في الطلاق، باب الكحل للحادة (٩/ ٤٠٠) ومسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٢/ ٥٩).

(٦) السنن، (٣/ ٥٤٦) باب (٥٩).

ورسوله»، وترجم للحديث نفسه مرة أخرى بقوله: «باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية» [(١)].

٥ـ يرى النسائي رحمه الله كراهية تزويج العقيم. احتج لذلك بحديث معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فنهاه، فقال: «**تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم**» [(٢)].

فقد ترجم النسائي لهذا الحديث بقوله: «كراهية تزويج العقيم» [(٣)]. وهذا مفهوم قوله: تزوجوا الولود أي كثيرة الولادة.

٦ـ واستدل النسائي بالحصر على أنه لا يقتل مسلم بكافر، حيث روى حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلمًا متعمدًا، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ﷻ ورسوله، فيقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض**» [(٤)].

وترجم له بقوله: «سقوط القود عن المسلم للكافر» [(٥)].

٧ـ واستدل رحمه الله بمفهوم الغاية والشرط على تحريم الدم حيث روى حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبائحنا فقد حرمت علينا**

---

(١) باب (٦٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) السنن، ك النكاح، باب (١١) (٣/ ٣٧٧)

(٤) أخرجه أبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد ٤/ ١٢٤، والنسائي في الكبرى في القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر ٤/ ٢١٩.

(٥) السنن، ك القسامة، باب (١٣) (٤/ ٣٣٢).

دماؤهم وأموالهم إلا بحقها»[(١)].

وروى الحديث تحت عنوان الكتاب فقال: «كتاب تحريم الدم»[(٢)].

ويدل الحديث على ارتفاع قتال المشركين إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله فتحرم بذلك دماؤهم وذلك بعد عرض الإسلام عليهم.

٨ـ وقال رحمه الله: «باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثًا لمطلقها»[(٣)].

أي: هذا باب ذكر الحديث الدال على ماهية النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثًا لمطلقها.

وأخرج فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن رفاعة طلقني فأبت طلاقي وإني تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة الثوب فضحك رسول الله ﷺ وقال: **«لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»**[(٤)].

ومراد النسائي أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها حتى تنكح غيره فيذوق عسيلتها وتذوق عسيلته أي يجامعها، فلا يكفي مجرد عقد النكاح دون جماع. فإذا جامعها ثم طلقها لا بقصد أن ترجع للأول جاز له أن يتزوجها ثانية.

قال ابن حجر: واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللًا ارتجاع

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون ٣/ ٤٥، والدارقطني في سننه ١/ ٢٣٢، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٩٢.

(٢) السنن، كتاب تحريم الدم رقم (٣٧) (٣/ ٧٤٥).

(٣) السنن، ك النكاح، باب (٤٣) (٣/ ٤١٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ٥/ ٢٩٥ رقم ٢٦٣٩، ومسلم في النكاح، باب لا تحل المطلقة حتى تنكح زوجًا غيره (٢/ ١١١) وقولها: هدبة الثوب المراد أنه لا يقدر على الجماع، والعسيلة أي لذة الجماع.

الزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرًا فلو كان ذكره أشل أو كان هو عنينًا أو طفلًا لم يكف»[١].

٩ـ واستدل ﷺ بالاستثناء على النهي عن الذبح بالظفر، فقد روى حديث رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، إلا بسن أو ظفر**»[٢].

قوله: «إلا بسن أو ظفر» استثناء مما يفهم من الكلام السابق أي: فاذبح بكل آلة تنهر الدم إلا بسن أو ظفر فلا تذبح بهما[٣]. وقد ترجم النسائي للحديث بقوله: «النهي عن الذبح بالظفر»[٤].

*****

(١) فتح الباري، ٩/ ٤٦٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر حاشية السندي على المجتبى (٤/ ١٧٩).

(٤) السنن، ك الضحايا، باب (٢٠) (٤/ ١٧٩).

المبحث الرابع
مدلول لفظي الرخصة والكراهة عند النسائي

المطلب الأول: مدلول لفظ الرخصة.

المطلب الثاني: مدلول لفظ الكراهة.

المطلب الأول
مدلول لفظ الرخصة

تطلق كلمة رخصة في لسان العرب على معان كثيرة أجمل أهمها فيما يلي:

(أ) **نعومة الملمس**: يقال: رخص البدن رخاصة إذا نعم ملمسه ولان.

(ب) **انخفاض الأسعار**: يقال: رخص الشيء رخصًا ـ بضم فسكون ـ فهو رخيص.[١].

(ج) **الإذن في الأمر بعد النهي عنه**: يقال رخص له في الأمر إذا أذن له فيه، والاسم رخصة على وزن فعلة مثل غرفة، وهي ضد التشديد أي أنها تعني التيسير في الأمور[٢].

وفي **الاصطلاح** عرفها الغزالي بأنها عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر عجز عنه مع قيام السبب المحرم[٣].

وقال الرازي: ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع، وأورد عليه أن الرخصة هي الحكم، وأنها قد تكون بجواز الترك[٤].

وقيل: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر مع كونه حرامًا في حق غير المعذور وهو المراد بقول الفقهاء: ما ثبت على خلاف القياس أي الشرعي، لا القياس العقلي المصلحي، لأنه إنما عدل به عن نظائره لمصلحة راجحة. هذا في جانب الفعل. وفي جانب الترك أن يوسع للمكلف تركه مع قيام الوجوب في حق غير المعذور تخفيفًا

---

(١) انظر لسان العرب، وتاج العروس. مادة (رخص).

(٢) المصباح المنير، مادة (رخص).

(٣) المستصفى ١/ ٦٣.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (١/ ٣٢٦).

وترفهًا سواء كان التغيير في وضعه أو حكمه[١].

ولا يقال رخصة بدون عزيمة تقابلها، فهما ينتميان معًا إلى الحكم الشرعي باتفاق أهل الذكر، وهي على القول الراجح من الأحكام الوضعية وعلى المرجوح من الأحكام التكليفية، وبناء على ذلك فإن التكليف (أو الاقتضاء) موجود في العزيمة كما أنه موجود في الرخصة، إلا أنه في الأولى أصلي كلي مطرد واضح، وفي الثانية طارئ جزئي غير مطرد مع خفائه ودقته، وتمثل الأولى حق الله على عباده والثانية تمثل حظ العباد من لطفه[٢].

أنواع الرخصة:

(١) رخصة استباحة الفعل المحرم عند الضرورة ومن ذلك: إباحة النطق بكلمة الكفر عند الإكراه بشرط الاطمئنان القلبي بالإيمان قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦] ومنه إباحة أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر في حالة الضرورة حفاظًا على النفس من الهلاك.

قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل:١١٥].

واستنادًا إلى هذه النصوص وغيرها قرر الفقهاء قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).

(٢) رخصة استباحة ترك الواجب: إذا ترتب على القيام مشقة وحرج. ومن ذلك: إباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر. قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (١/ ٣٢٦).

(٢) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت (٢٢/ ١٥١).

[البقرة:١٨٥]. وقاس الفقهاء على هاتين الحالتين المرضع والحامل إذا خافتا على طفلهما أو نفسهما. قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦] واستنادًا إلى هذه النصوص قرر الفقهاء قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

(٣) رخصة إباحة بعض العقود والتصرفات التي يحتاج إليها الناس استثناء من القواعد الأصلية. من ذلك: عقد السلم وهو بيع عاجل بآجل فالثمن يدفع في مقابلة مبيع غير موجود، والقاعدة الأصلية في البيع أن يكون محل البيع موجودًا، ولكن الشارع أجاز السلم للتيسير على الناس، ومن ذلك الإجارة، لأنها ترد على المنفعة، وهي معدومة وقت العقد، لأنها تحدث شيئًا فشيئًا، فالأصل عدم صحتها ولكن الشارع أجازها للتيسير ورفع الحرج عن المحتاجين إلى مثل هذه العقود.

الصيغ التي تدل على الرخصة:

(أ) **مادتها:** مثل رخص وأرخص ورخصة، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه**»[(١)]. وفي حديث جزاء الصيد قال النبي ﷺ: «**عليكم برخصة الله التي رخص لكم**»[(٢)].

(ب) **نفي الجناح:** ورد الجناح منفيًا في القرآن الكريم في أكثر من عشرين آية يستفاد من أغلبها الترخيص فيما تضمنته كما نص على ذلك أهل العلم من المفسرين لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١].

(ج) **نفي الإثم:** من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. [البقرة: ١٧٣]

---

(١) رواه مسلم في الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته.

(٢) رواه مسلم في الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

(د) الاستثناء من حكم عام:

كقوله تعالى: في شأن الإكراه: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل:١٠٦] رخص الله في هذه الآية للمكره إظهار الكفر إذا خاف على نفسه أو على عضو من أعضائه التلف ـ فله أن يظهر الكفر بشيء من مظاهره التي يطلق عليها أنها كفر في عرف الناس من قول أو فعل رفقًا بعباده واعتبارًا للأشياء بغاياتها ومقاصدها.

دلالة لفظ الرخصة عند النسائي:

عبر الإمام النسائي بلفظ الرخصة في كثير من تراجم أبواب السنن، وبدراسة هذه المواطن نجد أنه يطلق لفظ الرخصة على ثلاثة معان:

المعنى الأول: يشمل الصور التي وجدت فيها علة التحريم، لكن استثنيت هذه الصور بدليل خاص بها أو بتعبير آخر (المسائل التي ورد النص بالإباحة فيها مع وجود معنى فيها أنتج التحريم في غير هذه المسألة) ومن أمثلة ذلك:

١ ـ قوله: «الرخصة في ذلك في البيوت»، أي في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في البيوت.

فاستقبال القبلة واستدبارها في البيوت حال قضاء الحاجة يوجد فيه المعنى الذي ثبت التحريم له وهو كونه مستقبلًا القبلة أو مستدبرها عند الحاجة وهو الذي تكلم عنه المصنف في أبواب قبله حيث قال: النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة [(١)].

ولكن النسائي استثنى من ذلك حال البيوت لورود الدليل بالإباحة فيه وسماه رخصة.

---

(١) السنن، ك الطهارة، باب رقم (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢) (١/ ٧٩: ٨١).

٢ ـ قوله: الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان [١].

فأباح للقاضي الأمين أن يحكم وهو غضبان بعد أن قرر النهي عن الحكم حال الغضب حيث قال: ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه.

واستدل على ذلك بقوله ﷺ: «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**» [٢].

٣ ـ قوله: «باب الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار».

فاستثني من لا يجد الإزار من النهي الذي قرره في الباب السابق حيث قال: باب النهي عن لبس السراويل في الإحرام [٣].

٤ ـ قوله: «الرخصة في ثمن كلب الصيد»، «فاستثنى كلب الصيد من النهي الذي قرره في الباب قبله حيث قال: النهي عن ثمن الكلب [٤].

٥ ـ قوله: «الرخصة في لبس الحرير» [٥].

وأورد حديث أنس أن رسول الله ﷺ أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص حرير من حكة كانت بهما [٦].

ومراده إباحة لبس الحرير لمن به حكة إذ هي علة الرخصة، وكان قد قرر النهي عن لبس الحرير قبل ذلك حيث قال: التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا

---

(١) السنن، ك آداب القضاة، باب رقم (١٩)، (٤/ ٦٢٢).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الأحكام، باب هل يقضي القاضي وهو غضبان (١٣/ ١٤٦) ومسلم في الأقضية باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان (٣/ ١٦).

(٣) السنن، ك مناسك الحج، باب رقم (٣١، ٣٢)، (٣/ ١٠٢، ١٠٣).

(٤) السنن، ك الصيد والذبائح، باب رقم (١٥، ١٦)، (٤، ١٣١، ١٣٢).

(٥) ك الزينة، باب رقم (٩٢)، (٤/ ٥٧٤).

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري في الجهاد، باب الحرير في الحرب (٦/ ١١٨) ومسلم في اللباس باب إباحة لبس الحرير للرجل (٣/ ٢٤/ ١٦٤٦).

لم يلبسه في الآخرة [١].

وإطلاق لفظ الرخصة على هذا المدلول هو منهج الأصوليين ويعبرون عنه بقولهم: (استباحة المحظور مع قيام الخاطر) [٢].

المعنى الثاني: يتعلق بالمسائل التي تعارضت فيها الأدلة منعًا وإباحة فهو يطلق لفظ الرخصة على أدلة الإباحة في هذه المسائل. ومن أمثلة ذلك قوله:

١ ـ «باب الرخصة في فضل المرأة». ثم قال بعده: «باب النهي عن فضل وضوء المرأة» [٣].

٢ ـ «النهي عن البكاء على الميت» ثم قال: «الرخصة في البكاء على الميت» [٤].

أورد في الأول أحاديث في النهي عن البكاء على الميت. وأورد في الثاني حديث أبي هريرة دليلًا على الإباحة، وفيه قول النبي ﷺ لعمر في النساء اللائي كن يبكين على ميت: «**دعهن يا عمر، فإن العين دامعة والقلب مصاب، والعهد قريب**» [٥].

قال السندي: قوله: «**فإن العين دامعة**»، فيه أن بكاءهن كان بدمع العين لا بالصياح، فلذلك رخص في ذلك، وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب» [٦].

٣ ـ «باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ» ثم قال: «باب الرخصة في

---

(١) ك الزينة، باب رقم (٩٠).

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٥٤٤، شرح تنقيح الفصول ٨٥، قواعد ابن اللحام ١١٤، روضة الناظر ١/ ٢٥٩، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٥٩.

(٣) السنن ك المياه، باب رقم (١٠، ١١).

(٤) السنن ك الجنائز، باب رقم (١٤، ١٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب في البكاء على الميت، وأحمد في المسند ٢/ ١١٠، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٧٠) وفي إسناده سلمة بن الأزرق قال ابن حجر: مقبول وقال الذهبي: لا يعرف حديثه، والحديث ضعفه الألباني في (ضعيف النسائي).

(٦) تعليقات السندي على السنن (٢/ ٤٤٤).

ذلك»[١].

٤ ـ «باب الرخصة في النكاح للمحرم»، ثم قال: «باب النهي عن ذلك»[٢].

٥ ـ «مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل» ثم: «باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت»[٣].

٦ ـ «باب إيجاب الغسل يوم الجمعة» ثم: «باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة»[٤].

المعنى الثالث: الرخصة اللغوية وهي التسهيل والتوسيع المطلق.

مثال ذلك قوله:

(١) «الرخصة في السواك بالعشي للصائم»[٥].

واستدل بحديث أبي هريرة أن رسوا الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[٦].

(٢) «باب الرخصة في حلق الرأس»[٧].

(٣) «باب الرخصة في دخول الحمّام»[٨].

(٤): «الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد»[٩].

---

(١) ك الطلاق، باب رقم (٦، ٧)، (٣/ ٤٧٧، ٤٧٨).

(٢) ك مناسك الحج، باب رقم (٩٠، ٩١)، (٣/ ١٨٠، ١٨١).

(٣) السنن ك الطلاق، باب رقم (٦٠، ٦١)، (٣/ ٥٤٧، ٥٤٨).

(٤) ك الجمعة، باب رقم (٨، ٩)، (٢/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٥) السنن، ك الطهارة، باب (٧) (١/ ٦٨).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) السنن، ك الزينة، باب (٤) (٤/ ٤٧١).

(٨) السنن، ك الغسل والتيمم، باب (٢) (١/ ٣٠٢).

(٩) السنن، ك صلاة العيدين، باب (٣٢) (٢/ ٣٢٦).

مصطلحات فقهية في معنى الرخصة:

استخدم النسائي عدة مصطلحات في معنى الرخصة مثل لفظ الترك، والتسهيل، والإذن، والوضع.

أولًا: الترك: هو في اصطلاح الأصوليين والفقهاء: كف النفس عن الإيقاع، فهو فعل نفسي، وقيل: إنه ليس بفعل [(١)].

وقد استخدم النسائي لفظ (ترك ذلك) بمعنى (الرخصة في ذلك) في بعض التراجم وذلك عند تعارض الأحاديث والترجيح بينها وقوله (ترك ذلك) أو (الرخصة في ذلك) يشير إلى ميله للنسخ، أو أن العمل بالأحاديث المتقدمة لم يهمل، بل العمل بها لا يخلو عن احتياط وإن كان العمل بالأحاديث المعارضة لها جائزًا [(٢)]. فإذا كان النسخ من الأشد إلى الأخف فإنه يشترك مع الرخصة في التماس التخفيف.

مثال ذلك قوله:

١ ـ (الوضوء من مس الذكر) ثم (ترك الوضوء من ذلك)

٢ ـ (الوضوء مما غيرت النار) ثم (ترك الوضوء مما غيرت النار) [(٣)].

ثانيا: التسهيل: وهو من معاني الرخصة، يقال: رخص الشرع في كذا ترخيصًا وأرخص إرخاصًا إذا يسره وسهله.

مثال ذلك قوله:

١ـ (صيام يوم الشك) أخرج فيه حديث عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصا أبا القاسم ﷺ» [(٤)].

---

(١) جمع الجوامع ١/ ٢١٣، الأحكام للآمدي ١/ ١٤٧، المستصفى ١/ ٩٠، والأشباه والنظائر لابن بخيم ٢٦، ٢٩.

(٢) انظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث د. عبد المجيد محمود ص ٣٢٧.

(٣) السنن ك الطهارة أبواب رقم (١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الصوم باب كراهية صوم يوم الشك (٢/ ٣١٠)، والترمذي في الصوم باب =

ثم قال: (التسهيل في صيام يوم الشك) [١]. أخرج فيه قوله ﷺ: «**ألا لا تقدموا الشهر بيوم أو اثنين إلا رجل كان يصوم صيامًا فليصمه**» [٢].

٢ـ (كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية) ثم (التسهيل في غير السبتية) [٣].

٣ـ (التسهيل في ترك الإشهاد على البيع) [٤].

ثالثًا: الإذن: وهو من معاني الرخصة إذا كان الإذن في الأمر بعد النهي عنه يقال: رخص له في الأمر إذا أذن له فيه [٥].

مثال ذلك قوله:

١ ـ (الإذن في الجَرِّ خاصة) [٦]، وأخرج فيه حديث عبد الله: أن النبي ﷺ رخص في الجر غير مزفت [٧]. وقد بوب البخاري على هذا الحديث بقوله: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية.

٢ـ (النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه) ثم (الإذن

= كراهية صوم يوم الشك (٣/ ٧٠)، وابن ماجه في الصيام باب صيام يوم الشك (١/ ٥٢٧)، والدارمي في الصوم باب النهي عن صيام يوم الشك (٢/ ٥).

(١) السنن ك الصيام، باب رقم (٣٧، ٣٨).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين (٤/ ١٥٢). ومسلم في الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين (٢/ ٢١/ ٧٦٢).

(٣) السنن: الجنائز، باب رقم (١٠٧، ١٠٨) والسبتية بكسر السين نسبة على السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال.

(٤) السنن ك البيوع، باب رقم (٨١)، (٤/ ٢٨٢).

(٥) المصباح المنير. مادة أذن.

(٦) السنن ك الأشربة، باب رقم (٣٩) (٤/ ٧٢٤). والجر بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها جرة وهي إناء معروف من آنية الفخار.

(٧) متفق عليه أخرجه البخاري في الأشربة، باب ترخيص النبي في الأوعية (١٠/ ٥٩) ومسلم في الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت (٣/ ٦٦).

في ذلك) [١]. وأخرج حديث جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال: «**كلوا، وتزودوا وادخروا**» [٢]. قال السندي: قوله (ثم قال كلوا) هذا ظاهر في النسخ [٣].

رابعا: الوضع:

والوضع: مصدر قولك: وضع يضع. وهو ضد الرفع، وضعه يضعه وضعًا وموضوعًا، ووضع عنه الدين والدم وجميع أنواع الجناية، يضعه وضعًا: أسقط عنه. ووضع عن غريمه وضعًا: نقص مما له عليه شيئًا، ووضع الجزية: أسقطها [٤]. وقد عبر النسائي بهذا اللفظ في مواضع قليلة من سننه مثال ذلك قوله:

١ـ «ذكر وضع الصيام عن المسافر» [٥].

وأخرج حديث عمرو بن أمية الضمري قال: قدمت على رسول الله ﷺ من سفر فقال: «**انتظر الغداء يا أبا أمية**»، فقلت: إني صائم، فقال: «**تعال ادن مني حتى أخبرك عن المسافر: إن الله ﷻ وضع عنه الصيام ونصف الصلاة**» [٦].

ويدل عليه قوله بعد ذلك: «الرخصة للمسافر أن يصوم بعضًا ويفطر بعضًا» [٧].

---

(١) السنن، ك الضحايا، باب رقم (٣٥، ٣٦) (٤/ ١٨٨، ١٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في الضحايا، باب بيان ما كان من النهي عن أكل..(٧/ ٢٩).

(٣) حاشية السندي على السنن، (٤/ ١٨٩).

(٤) انظر العين.

(٥) السنن، ك الصيام، باب رقم (٥٠).

(٦) تفرد به النسائي، وأخرجه في الكبرى، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن المسافر (٢/ ١٠٢).

(٧) السنن، ك الصيام، باب رقم (٦٠).

٢ـ «وضع الصيام عن الحبلى والمرضع»[(١)].

٣ـ «وضع الصيام عن الحائض»[(٢)].

*****

(١) السنن، ك الصيام، باب رقم (٦٢).

(٢) السنن، ك الصيام، باب رقم (٦٤).

المطلب الثاني
مدلول لفظ الكراهة

الكراهة في اللغة مصدر كره، يقال كره الشيء كرهًا وكراهة وكراهية فلا أحبه فهو كريه ومكروه [١].

وشرعًا: خطاب الشارع المقتضي الكف عن الفعل اقتضاء غير جازم [٢].

قال الزركشي: ويطلق المكروه على أربعة أمور:

أحدها: الحرام ومنه قوله تعالى: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء:٣٨] أي: محرما... قال الصيدلاني: وهو غالب في عبارة المتقدمين كراهة أن يتناولهم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾ [النحل:١١٦] فكرهوا إطلاق لفظ التحريم.

الثاني: ما نهي عنه نهي تنزيه وهو المقصود هنا.

الثالث: ترك الأولى كصلاة الضحى، لكثرة الفضل في فعلها.

الرابع: ما وقعت الشبهة في تحريمه، كلحم السبع ويسير النبيذ [٣].

ويقسم الحنفية المكروه قسمين: مكروه كراهة تحريم، ومكروه كراهة تنزيه، والمكروه كراهة تحريم هو المقابل للواجب عندهم، وهو ما ثبت طلب الكف اللازم فيه بدليل ظني فيه شبهة كلبس الحرير بالنسبة للرجال والتختم بالذهب والفضة... والمكروه كراهة تنزيه هو المقابل للمندوب [٤].

---

(١) المفردات، التعريفات، والمعجم الوسيط.

(٢) جمع الجوامع (١/ ٨٠) وشرح مسلم الثبوت (١/ ٥٨).

(٣) انظر البحر المحيط (١/ ٢٩٦).

(٤) انظر التقرير والتحبير في شرح التحرير، لأمير حاج (٢/ ٨٠).

والمكروه عند الجمهور لا يذم فاعله، ويمدح تاركه، أما الحنفية فيذم فاعله إن كانت الكراهة كراهة تحريم، ولا يذم إن كانت الكراهة كراهة تنزيه، وهو في كلتا المرتبتين يمدح تاركه [١].

المقصود بلفظ الكراهة عند النسائي:

أطلق النسائي حكم الكراهة في عدد من المسائل في تراجم أبواب سننه، والأغلب أن مراده التنزيه لا التحريم كما هو في عرف المتأخرين، وإن كان عندهم لا يمتنع أن يطلق على الحرام، والمكروه تنزيهًا ما كان تركه أولى من فعله، ويرادف خلاف الأولى ويقابل المندوب لذا تتفاوت درجات الكراهة كما تتفاوت درجة المندوب وكل ما دل الدليل على أنه مندوب فتركه مكروه [٢].

والدليل على أن النسائي يقصد هذا المعنى ما يلي:

١ـ قوله: (كراهية البول في الجحر) [٣].

واستدل عليه بحديث: «**لا يبولن أحدكم في جحر**»، قالوا لقتادة: وما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنها مساكن الجن [٤].

قوله: وما يكره. السؤال عن سبب الكراهة، فكانت الإجابة بصيغة التمريض: يقال. قال النووي: (يبال في الجحر) هذا متفق عليه، وهي كراهة تنزيه، وقال البجيرمي من الشافعية: يظهر تحريمه إذا غلب على ظنه أن به حيوانًا محترمًا يتأذى أو يهلك به [٥].

---

(١) انظر أصول الفقه، لأبي زهرة، ص ٤٣.

(٢) أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص ٣٤١.

(٣) السنن، ك الطهارة، باب (٣٠) (١/ ٩٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) حاشيته على شرح المنهج (١/ ٦٣).

٢ـ قوله: (كراهية البول في المستحم) [١].

واستدل عليه بحديث: «**لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس منه**» [٢].

قال السيوطي: قال النووي في شرحه: إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلبًا يخاف إصابة رشاشه، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة.

وقال السندي: وقد حمل العلماء الحديث على ما إذا استقر البول في ذلك المحل، وأما إذا كان بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة فلا نهي [٣].

وقال الشوكاني في النيل: وربط النهي بعلة إفضاء المنهي عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة تصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة [٤].

٣ـ قوله: (كراهية النوم بعد صلاة المغرب).

واستدل عليه بحديث سيار بن سلامة، وفيه أنه ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها [٥].

جاء في «عون المعبود» كان يكره النوم قبلها لخوف الفوت، قال الحافظ: قال

---

(١) السنن، ك الطهارة، باب (٣٢) (١/ ٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب البول في المستحم (١/ ٧) والترمذي في الطهارة، باب كراهية البول في المغتسل (١/ ٣٢، ٣٣).

(٣) انظر تعليقات السيوطي والسندي على السنن (١/ ٩٥، ٩٦).

(٤) نيل الأوطار (١/ ١١٤) وانظر تحفة الأحوذي (١/ ٨٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (٢/ ٣٣) ومسلم في المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح (٣/ ١٥٦).

الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل العشاء ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة.. وعلة النهي خشية خروج الوقت، وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله. قال النووي: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت [١].

٤ـ قوله: (الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب) [٢].

واستدل على ذلك بحديث: «**يا معشر النساء، أما لكن في الفضة ما تحلين، أما إنه ليس من امرأة تحلت ذهبًا تظهره إلا عذبت به**»[٣].

وإنما كانت الكراهة للتنزيه لما في الحديث من كلام حول نسخه. قال السيوطي: هذا الحديث منسوخ بحديث: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها**» [٤].

قال السيوطي: «قال ابن شاهين في ناسخه: كان في أول الأمر تلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك، وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم، ثم أباح رسول الله ﷺ للنساء دون الرجال، فصار ما كان على النساء من الحظر مباحًا لهن، فنسخت الإباحة الحظر، وحكى النووي في شرح مسلم إجماع المسلمين على ذلك» [٥].

وقال ابن القيم: تظهره: أي للأجانب، أو تكبرًا أو افتخارًا «إلا عذبت به «قال

---

(١) عون المعبود، (٢/ ٥٠).

(٢) السنن، ك المواقيت، باب (١٦) (١/ ٣٨١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (٢/ ٣٣) ومسلم في المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح (٣/ ١٥٦) وسيار بن سلامة الرياحي ـبالتحتانيةـ أبو المنهال البصري ثقة من الرابعة مات سنة ٢٩هـ. تقريب التهذيب ١/ ٢٦١

(٤) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الحرير للنساء (٤/ ٤٩) والنسائي في الكبرى كتاب الزينة باب تحريم الذهب على الرجال (٥/ ٤٣٦).

(٥) حاشية السيوطي عن سنن النسائي، (٤/ ٥٠٨).

القاري: التعذيب مرتب على التحلية والإظهار معًا. قال في مرقاة الصعود: هذا الحديث وما بعده وما شاكله منسوخ [١].

٥ـ قوله: (كراهية الاستمطار بالكوكب) [٢].

واستدل عليه بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله ﷻ ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون: الكوكب وبالكوكب**» [٣].

قال النووي: واختلفوا في كراهته، والأظهر كراهته، ولكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها، وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره، فيساء الظن بصاحبها ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم.

والقول الثاني في أصل تأويل الحديث: أن المراد كفر نعمة الله لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب [٤].

وأما من يراه علامة ويرى المؤثر هو الله تعالى، فليس من الكافرين، لكن مع ذلك الاحتراز عن هذه الكلمة أولى [٥].

٦ـ قوله: (ما يكره من الحرص على الإمارة) [٦].

واستدل عليه بحديث: «**إنكم ستحرصون على الإمارة، وإنها ستكون ندامة وحسرة، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة**» [٧].

---

(١) عون المعبود، (١١/ ٢٠٠).

(٢) السنن، ك الاستسقاء، باب (٣٥)، (٤/ ٥٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب كفر من قال: مطرنا بالنوء (١/ ١٢٦)

(٤) شرح مسلم (٢/ ٦١).

(٥) قاله السندي في تعليقاته (٤/ ٥٠٤).

(٦) السنن، ك البيعة، باب (٣٩) (٤/ ٩٥).

(٧) أخرجه البخاري في الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة (١٣/ ١٣٣).

قال في فتح الباري: «**وستكون ندامة يوم القيامة**»، أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي ويوضح ذلك ما أخرجه البزار بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ: «**أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل**» (١)، وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه: «**نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها**» (٢).

قال النووي: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية، لا سيما لمن كان فيه ضعف، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه، إذا جوزي بالخزى يوم القيامة، وأما من كان أهلًا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الأكابر منها» (٣).

٧ـ قوله: «الكراهية في ذلك» (٤) أي: في أن يقال للعشاء العتمة، واستدل عليه بحديث: «**لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هذه، فإنهم يعتمون على الإبل، وإنها العشاء**» (٥).

وصرف النهي عن موجبه في الحديث السابق للحديث في الباب قبله: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو علموا ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا**» (٦).

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٦)، وفي مسند الشاميين (١١٩٥) وابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني (٣/ ٣).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٨٣١) (٥/ ١٢٧).

(٣) انظر فتح الباري (١٣/ ١٢٦) وشرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٠٧).

(٤) السنن، ك المواقيت، باب (٢٣)، (١/ ٣٩١).

(٥) أخرجه مسلم في المساجد، باب وقت العشاء، (٣/ ١٥١).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في الأذان، باب الاستهام في الأذان (١/ ١١٤) ومسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٢/ ٣٩٢).

وكان النسائي قد ترجم عليه بقوله: «الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة»[١].

قال السندي: قوله: «**لا تغلبنكم الأعراب**»، أي الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء، والأعراب يسمونها العتمة، فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم، لما فيه من غلبة الأعراب عليكم بل وأكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن، فالمراد النهي عن إكثار اسم العتمة لا عن استعماله أصلا»[٢].

٨ـ قوله:(كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية)[٣].

واستدل عليه بحديث بشير بن الخصاصية وفيه: أنه ﷺ مر على قبور المشركين فقال: «**لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا**»، فحانت منه التفاتة فرأى رجلًا يمشي بين القبور في نعليه فقال: «**يا صاحب السبتيتين ألقهما**»[٤].

قال السندي: أمره بالخلع احترامًا للمقابر عن المشي بينها بهما، أو لقذر بهما، أو لاختياله في مشيه قيل وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور، قلت: لا يتم إلا على بعض الوجوه المذكورة[٥].

ولهذا عبر النسائي بلفظ الكراهة دون التحريم، ويدل على ذلك أيضًا أنه ترجم على حديث بعده بقوله: «التسهيل في غير السبتية»، وهو حديث: «**إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم**»[٦]. يريد أن قوله: «**ليسمع قرع نعالهم**»، يدل على جواز المشي في المقابر بالنعل، إذ لا يسمع قرع النعل إلا إذا

---

(١) السنن، ك المواقيت، باب (٢٢) والعتمة: وقت صلاة العشاء.

(٢) تعليقات السندي (١/ ٣٩١).

(٣) السنن، ك الجنائز (١٠٧) (٢/ ٥٤٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) تعليقات السندي (٢/ ٥٤٥).

(٦) سبق تخريجه.

مشوا بها، والحديث المتقدم يدل على عدم الجواز، فينبغي رفع التعارض لحمل هذا على غير السبتية توفيقًا بين الحديثين [١]. وأمر النبي ﷺ للرجل بإلقاء النعلين يقتضي كراهة المشي فيهما بين القبور.

٩ـ قوله: «كراهية ريح الحناء» [٢]. استفاد النسائي الكراهة من حديث عائشة حينما سألتها امرأة عن الخضاب بالحناء، قالت: لا بأس به ولكن أكره هذا، لأن حبي ﷺ كان يكره ريحه تعني النبي ﷺ [٣].

وهذا دليل على أن النسائي يقصد بلفظ الكراهة التنزيه لا التحريم وإلا لما قالت عائشة: لا بأس به.

وهكذا أطلق النسائي لفظ الكراهة في تراجم أبواب سننه من غير جزم بالتحليل أو التحريم، وهو مبدأ وسلوك تحكمه الخشية لله ﷻ ويسيطر عليه الورع، ويخضع لرقابة الضمير اليقظ، وهذا المبدأ كان شائعًا عند معظم السلف والأئمة السابقين.

*****

(١) تعليقات السندي (٢/ ٥٤٥).

(٢) السنن، ك الزينة، باب (١٩) (٤/ ٤٤٨).

(٣) ضعيف الإسناد، أخرجه أبو داود في الترجل، باب في الخضاب للنساء (٤/ ٧٥).

الفصل الثالث

المنزلة الفقهية للإمام النسائي

المبحث الأول: فقه المحدثين وأهم سماته.

المبحث الثاني: مكانة النسائي في الفقه ومذهبه.

المبحث الثالث: طبيعة المادة الفقهية في سنن النسائي.

المبحث الرابع: تراجم أبواب النسائي.

المبحث الأول
فقه المحدثين وأهم سماته

شاع أن المحدثين استغرقوا أعمارهم في سماع الحديث والرحلة فيه وجمع الطرق الكثيرة وطلب الأسانيد العالية والمتون الغريبة والتمييز بين صحيح الأخبار وسقيمها ومعرفة عللها أما عنايتهم بالفقه والاستنباط والنظر فيما يروون فلم يكن لهم نصيب من ذلك.

وسبب ذلك أن عددًا من المحدثين اتخذ الحديث صناعة يرويه ويتفاخر بكثرة الشيوخ ويتنافس بكثرة الطرق دون عناية بحسن الفهم. هذا الصنف هو الذي أساء إلى الحديث والمحدثين وأدى إلى شيوع هذه الفكرة عنهم.

والواقع أن المحدثين لم يقتصر نشاطهم على علوم الحديث بل لهم نشاط فقهي ملحوظ لا يخطئه من قرأ كتبهم، ففي كل عصر ظهر من المحدثين من تميز بالنظر فيما يرويه والعناية بمعانيه والجمع بين ما ظاهره التعارض واستنبط دقائق الفقه من الآثار فبلغوا بذلك مرتبة الفقه كما وجد منهم من لم يحظ بهذه الرتبة وهذا بحكم الاختلاف الفطري في الإنسان.

وعلاقة الفقه بالحديث علاقة وثيقة نشأت منذ عهد النبي ﷺ لهذا لم يكن البحث عن الحديث لمجرد جمعه في الدواوين وإنما كان البحث عن الأحكام التي تقررها الأحاديث هو الدافع الأول والأهم ولهذا لم يكن في عصر الصحابة والتابعين فاصل بين المحدث والفقيه، بل حتى في العصور التالية عندما وجد من يتخصص في استنباط الأحكام من الآثار ومن يتخصص في روايتها ونقدها ومعرفة إسنادها وعللها لم ينس الحديث علاقته بالفقه حتى عندما أصبح له دواوين مستقلة متمثلة في الجوامع والسنن وهو ما جعل مؤلفي هذه الكتب يراعون في ترتيبها أن تكون

على أبواب الفقه.

قال الحاكم: «فأما فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد ونحن ذاكرون بمشيئة الله تعالى في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه أهل الحديث إذ هو نوع من أنواع هذا العلم» (١).

وسرد أسماء هؤلاء المحدثين الفقهاء مع نبذة يسيرة عن فقههم وذكر منهم الإمام النسائي رحمه الله.

وقال علي بن المديني: «التفقه في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصف العلم» (٢).

وقد ظهر فقه المحدثين إلى الوجود مستقلا عن مذاهب الفقهاء متميزًا عنهم شاقًا لنفسه طريقًا لا تنتسب لأحد غير المحدثين كنتيجة أسفر عنها الصراع بين المحدثين وخصومهم في القرن الثالث بعد محنة الإمام أحمد حيث استقل فقه المحدثين وتميز ووضح لونه وتحددت معالمه.

وقد تردد اسم أهل الحديث وأصحاب الحديث عند من عني من العلماء ببيان خلاف المذاهب في المسائل الفقهية كمذهب معتبر مقارنا بالمذاهب الأربعة المتبوعة ومثال ذلك:

قال ابن حجر: «وإلى مشروعيته ـ يعني الأذان قبل الفجر ـ مطلقًا ذهب الجمهور وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد وإلى الاكتفاء مطلقا يعني الاكتفاء به عن إعادة الأذان بعد الفجر ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالفهم ابن

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ٦٣.

(٢) شعب الإيمان، للبيهقي (٢/ ٢٩٠).

خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث»[١].

وقال النووي في شرح مسلم: «واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن أبي ليلي وأبو يوسف ومحمد وأكثر أصحاب أبي حنيفة وجماعة من أهل الحديث أن ما زاد...»[٢].

وقال ابن رشد: «ولكن ذهب قوم من أهل الحديث أحمد وإسحاق وطائفة غيرهم أن الوضوء...»[٣].

وقال النووي: «وقال جماعة من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث يفطر بالحجامة...»[٤].

هذه النصوص وغيرها تثبت فقه المحدثين كمذهب معتبر تتابع عليه جلة من العلماء فأسسوا أركانه وأصوله وخرجوا عليه فروعه ومسائله والإمام النسائي واحد من أعلام هذا المذهب.

ولفقه المحدثين سمات وخصائص تظهر في اختياراتهم وتستقرأ من كتبهم وترتيبهم لها وكذا من تراجمهم لأبوابها وتعليقاتهم على آثارها ومن أبرز هذه السمات:

١ـ استنباط الأحكام الشرعية مرتبطة بدليلها من سنة النبي ﷺ ومن أقوال الصحابة ﷺ.

وهذا نتيجة لاعتماد المحدثين على الآثار التي اجتهدوا في جمعها حتى أصبح ميسورا لهم أن يجيبوا عن كثير من المسائل التي يفرعها أهل الرأي، وقد قرر ابن

---

(١) فتح الباري ٢/ ١٠٤ وانظر (٢/ ٤٨، ٣٠٨) (٣/ ٥٠٥، ٥١٢).

(٢) ٧/ ٤٩ وانظر ٩/ ٢١٣.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٩، ٤٣.

(٤) المجموع ٦/ ٣٦٤ و٣٦٠.

جريج هذا عندما تحدى أبا حنيفة بقوله: «اجهد جهدك هات مسألة لا أروي لك فيها شيئًا» [١].

وقد اجتهد المحدثون في جمع الآثار وتفرغوا لها ودعوا إليها بل جعلوا الإكثار منها شرطًا لبلوغ درجة الفقه، ذكر ابن القيم أن رجلًا سأل أحمد بن حنبل: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهًا؟ قال: لا. قال: فمائتي ألف؟ قال: لا. قال فثلاثمائة ألف؟ قال: لا. قال: فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا وحرك يده[٢].

وقال سفيان: «إنما الدين الآثار»، وقال ابن المبارك: ليكن الذي تعتمد عليه الأثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث [٣].

ونتج عن هذه السمة أن توقف المحدثون في المسائل التي لا أثر فيها حتى وإن كانت مما يعانيه الناس ولهذا كثر في إجابتهم «لا أدري لا أعلم».

قال عبد الله بن أحمد: كنت أسمع أبي كثيرا يسأل عن المسائل فيقول لا أدري، ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف، وكثيرا ما يقول: سل غيري، فإن قيل له من نسأل؟ قال: سلوا العلماء، ولا يكاد يسمي رجلًا بعينه. وقال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام [٤].

وقد ترجم البخاري بعض أبوابه بقوله: «باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس لقوله تعالى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾، وقال ابن مسعود: سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت» [٥].

---

(١) الانتقاء، لابن عبد البر، ص١٣.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٩).

(٣) جامع بيان العلم(٢/ ١٣٧).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٣٦).

(٥) البخاري (٤/ ٢٦٣).

وإذا كان المحدثون يتوقفون فيما لا أثر فيه لاتهامهم الرأي فمن الطبيعي أن يرغبوا عن القياس ويكرهوه. وقد ذكر البخاري رأيه في القياس في عدة تراجم منها: «باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس»، ولا تقف ـ لا تقل ـ ما ليس لك به علم ومنها: «باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل» [(١)].

وكذلك عقد ابن ماجه بابًا خاصًا للقياس، ترجمه بقوله: «باب اجتناب الرأي والقياس» [(٢)].

وكان أحمد بن حنبل يحصر القياس في نطاق ضيق، فقد نقل عنه إنكاره على من يردون الأحاديث لمخالفتها القياس ويقول: إنما القياس أن تقيس على أصل، فأما أن تجيء إلى الأصل فتهدمه فعلى أي شيء تقيس» [(٣)].

كما نتج عن اتجاه المحدثين إلى الآثار أن قاموا بتأليف الجوامع والسنن ليحفظوا هذه الآثار ويصونوها في دواوين خاصة ويعبروا بها عن آرائهم في المسائل المختلفة.

٢ـ ربط الأحكام الفقهية بفعل المكلفين ابتعادا بذلك عن الفقه الافتراضي أو القواعد التي لا رصيد لها من فرع عملي.

لقد كره المحدثون المسائل الافتراضية وهي التي يبتغى منها استنباط أحكام لأحداث لم تقع بعد ولكن يفترض حدوثها.

وهذه الكراهة للفقه التقديري امتداد لمن كرهه من الصحابة والتابعين، وقد وجه المحدثون كثيرًا من النقد إلى هذا الفقه مستدلين في إثبات كراهيته بآيات وأحاديث وأقوال للصحابة والتابعين منها:

---

(١) البخاري (٤/ ٢٦٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٩).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٥).

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾.

[المائدة:١٠١]

وما رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله حرم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثًا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**».

قال كثير من العلماء: المراد بقوله: «وكثرة السؤال»، التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تنطعًا وتكلفًا فيما لم ينزل [(١)].

ورُوي أن رجلا سأل ابن عمر مسألة. فقال: لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن.

وقال الزهري: «بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري: كان يقول إذا سئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم قد كان، حدث فيه بالذي يعلم والذي يرى. وإن قالوا لم يكن، قال: فذروه حتى يكون» [(٢)].

وكراهية الفقه الافتراضي أدت بالمحدثين إلى كراهية إفراد الفقه والرأي بالتدوين إذ الحجة عندهم في الآثار أما الآراء فليس فيها من الأصالة ما يتيح لها الدوام والاستقرار.

ولهذا لم نعثر على كتاب فقهي مستقل لأحد من المحدثين تجمع فيه المسائل على حسب ما تندرج فيه من أبواب، بل نقل عنهم كراهية ذلك فكان أحمد بن حنبل لا يستجيز التدوين بالنسبة للآراء الفقهية ويرى أن من البدع تدوين آراء الناس وكان يكره من أصحابه أن ينقلوا عنه فتاويه أو فتاوى غيره، وينهى المحدثين عن أن

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٣٣٢).

(٢) سنن الدارمي (١/ ٥١).

يكتبوا كتب الشافعي وأبي ثور وكتب أهل الرأي [١].

٣ـ بروز الجانب التعبدي للعلم الشرعي بصفة عامة، وللفقه بصفة خاصة، وذلك لقيامه على كلام من لا ينطق عن الهوى ﷺ.

إن نظرة المحدثين للفقه تمثل التصور الإسلامي للحياة من خلال إثارة ما في النفس البشرية من دوافع ورغبة في تطبيق الأحكام عن طريق الترغيب والترهيب، ولذلك كان مفهوم الفقه عند المحدثين مفهومًا رحبا يتسع لمعرفة الأحكام العملية والدوافع الإلهية معًا تلك الدوافع التي تضيء القلب وتهذب الوجدان وتوثق الصلة بين العبد وخالقه فلم يكن هم المحدثين استنباط الأحكام العملية مجردة بل ضموا إلى جانب ذلك جانبًا مهما جدًا هو الجانب الإلهي الذي ينير بصيرة الفقيه ويلهمه عند استنباطه، إذ ليس من المستساغ أن يقرر الفقيه نظريات ويصوغ مواد ثم يكون سلوكه مجافيا لهذه النظريات والمواد. وقد كان الشعبي يقول: «إنا لسنا بالفقهاء، ولكنا سمعنا الحديث فرويناه، الفقيه من إذا علم عمل» [٢].

وهكذا فإن هذا الفقه الصادر من حس إلهي، ووجدان ديني واستمساك بالأخلاق والقيم لم يكن يتمثل في فقه أي من المذاهب في أوضح صورة وأبهاها كما كان يتمثل في فقه المحدثين.

وكان من نتيجة هذا التصور للفقه أن انعكس على سلوك المحدثين في النقاط التالية:

(أ) عدم جرأتهم على الإفتاء، وترددهم ووجلهم من ذلك:

لذا نراهم لا يجزمون بالحكم ولا يصرحون بتحليل أو تحريم في تراجمهم فكانوا

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث د.عبد المجيد محمود ص ٢٨٨.

(٢) تذكرة الحفاظ ١/ ٧٩.

يستبدلون بذلك العبارات المحتملة مثل قولهم: (باب ما جاء في كذا) أو (باب ترك كذا) أو (باب الرخصة في كذا) إلخ.

وهذا الحذر من الجزم بالتحليل والتحريم الذي أخذ المحدثون أنفسهم به كان شائعًا عند معظم السلف فقد امتنع بعض العلماء عن الإفتاء في بعض المسائل المشكلة مثل سفيان بن عيينة الذي كان لا يفتي في الطلاق ويقول: «من يحسن هذا» [١].

(ب) الدعوة إلى الإخلاص والورع في كل شؤون الحياة:

واستنادًا إلى هذه النظرة وصدورًا عنها تجاورت في كتب المحدثين أبواب العقيدة وأبواب الأحكام ممتزجة بها أو منضمة إليها أبواب الرقائق والزهد وآداب السلوك الفردي والجماعي.

ولهذا بدأ البخاري كتابه بحديث «**إنما الأعمال بالنيات**»، إشارة منه إلى أن وجه الله سبحانه هو غايته.

وهكذا يجمع المحدثون بين الأحكام العملية والاتجاه التعبدي لهذه الأحكام ولنأخذ مثلا على ذلك:

موضوع الزكاة لا يقتصر المحدثون فيه على بيان وجوبها ومقدارها والأموال التي تؤخذ منها ومقدار النصاب في كل نوع بل ينثرون بينها ما يحبب الزكاة إلى النفس ويحرك الدوافع إليها ويحذر النفس من الشح ويخوفها من منع الزكاة.

فمن تراجم النسائي في كتاب الزكاة (باب وجوب الزكاة ـ التغليظ في حبس الزكاة ـ عقوبة مانع الزكاة ـ زكاة الإبل ـ مانع زكاة الإبل ـ الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ـ صلاة الإمام على صاحب الصدقة.... الخ) [٢].

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٣٦.

(٢) السنن، كتاب الزكاة (٣، ٥ وما بعدها).

ولا أدل على ذلك من بدء البخاري صحيحه بحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» بل صرح البخاري بأن النية مؤثرة في الحكم على الفعل، سواء أكان عقدًا أم تصرفًا لفظيًا وقال في كتاب الحيل: «باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها».

وقوله في ترجمة أخرى: «باب إذا قال فارقتك أو سرحتك، أو الخلية، أو البرية أو ما عنى به الطلاق ـ فهو على نيته» [(١)].

ومثله عند النسائي: «الحقي بأهلك ـ من طلق في نفسه ـ الطلاق بالإشارة المفهومة ـ الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه ـ الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئًا ولم تثبت حكمًا «وفي كتاب الأيمان والنذور: (النية في اليمين ـ في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه» [(٢)].

٤ـ النزوع إلى الظاهر:

الاتجاه إلى الظاهر هو الغالب على المحدثين السائد في فقههم ونعني به الوقوف عند حدود الألفاظ التى وردت من الشارع دون عناية بالبحث عن عللها ومقاصدها ودون اهتمام بالقرائن والظروف التى أحاطت بالألفاظ حين ورودها [(٣)]. وإن لم يمنع هذا من أن تكون لهم اجتهادات جاوزوا فيها حدود الألفاظ محلقين في أجواء المعاني ومقاصد التشريع.

ومن هنا حمل المحدثون معظم الأوامر والنواهي على الوجوب وحكموا بالبطلان على أفعال منهي عنها لا يفرقون بين نهي ونهي، فموجب الأمر عند البخاري الوجوب وموجب النهي التحريم إلا إذا دل دليل على إخراج الأمر

---

(١) البخاري (٥/ ٢٠١٥) باب (٥).

(٢) السنن، كتاب الطلاق(٣/ ٤٧١) وكتاب الأيمان والنذور (٣/ ٦٥٤).

(٣) الاتجاهات الفقهية ص ٢٣٦.

والنهي عن موجبهما.

قال في ترجمته: «باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته، وكذلك أمره، نحو قوله حين أحلوا: أصيبوا من النساء وقال جابر: ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم. وقالت أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» [(١)].

٥ـ الاتجاه العقلي:

ارتباط المحدثين بالنصوص والآثار ونزوعهم إلى ظاهرها وبعدهم عن الافتراضات والتخيل لا يعني إهمالهم للعقل، بل يظهر الجانب العقلي عندهم في توجيه نصوص السنة التي تبدو متعارضة في الظاهر، حيث نجد بين أيدينا مصنفات كثيرة برزت فيها هذه الناحية العقلية بروزًا واضحًا كمصنفات الجمع بين مختلف الحديث مثل شرح معاني الآثار للطحاوي، وابن قتيبة، وابن فورك وغيرهم.

وتجلى هذا الجانب العقلي في تقسيم النسائي لكتابه وترتيبه الدقيق لأبوابه حيث وزع مروياته من الأحاديث على نحو استوفى فيه كثير من المسائل حتى قال المستشرق الألماني بروكلمان: جمع النسائي في سننه كل ما يتعلق بالحياة الدينية من أحاديث على وجه التفصيل والاستقصاء [(٢)].

*****

(١) البخاري (٦/ ٢٦٨٠) باب (٢٧).

(٢) انظر تاريخ الأدب العربي، ٣/ ١٩٦

المبحث الثاني
مكانة النسائي في الفقه، ومذهبه

الإمام النسائي رحمه الله لم يقتصر نشاطه على علوم الحديث، بل كان له نشاط فقهي ملحوظ يلمسه كل من قرأ كتابه قراءة فاحصة، فقد كان من الجامعين بين الفقه والحديث، وذلك لأن الفقه ثمرة الحديث التي يجتنيها المحدث من مروياته، والتي تعب في جمعها وتمحيصها، ولذا كان المحدثون الكبار هم الفقهاء، ويدلك على تمكن النسائي في الفقه عدة أمور:

١ـ ثناء أهل العلم عليه وشهادتهم له بالفقه:

قال ابن الجوزي: «كان إمامًا في الحديث، ثقة ثبتًا حافظًا فقيهًا [(١)].

وقال السبكي: «كان من أئمة المسلمين الجامعين بين الفقه والحديث» [(٢)].

وقال الإسنوي: «سكن مصر، وكان أفقه مشايخها في عصره، وأعلمهم بالحديث» [(٣)].

وقال الدارقطني: «هو أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار» [(٤)].

وقد روى النسائي الفقه عن: يونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان بن داود الجيزي، والربيع بن سليمان المرادي، وغيرهم [(٥)].

---

(١) المنتظم، (١٣/ ١٥٦).

(٢) طبقات الشافعية (٣/ ١٤).

(٣) طبقات الشافعية، له (٢/ ٤٨٠).

(٤) تهذيب الكمال (١/ ٣٣٨).

(٥) يونس بن عبد الأعلى أبو موسى الصدفي، أحد الأئمة، يروي عن ابن عيينة، والوليد بن مسلم، وعنه مسلم والنسائي وابن ماجه والطحاوي، ثقة فقيه محدث مقرئ من العقلاء النبلاء، مات سنة =

٢ـ توليه القضاء:

ذكر بعض من ترجم للنسائي، أنه تولى القضاء، وفي ذلك دلالة على معرفته بالفقه، إذ إنه من المعروف قديمًا وحديثًا أنه لا يتولى هذا المنصب إلا من كان له حظ كبير من الفقه في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ:

قال الطبراني: حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي القاضي بمصر [(١)].

وقال المزي: «القاضي الحافظ صاحب كتاب السنن وغيره من المصنفات» [(٢)].

وقال الذهبي: «القاضي، مصنف السنن وغيرها من التصانيف» [(٣)].

وقد اشترط أهل العلم في القاضي أن يكون رجلًا مسلمًا عاقلًا عادلًا معافى في سمعه وبصره ولسانه، واشترطوا فيه أيضًا أن يكون عالمًا بأصول الأحكام والشريعة.

قال الماوردي: «وأصول الأحكام في الشرع أربعة:

أحدها: علمه بكتاب الله ﷻ على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من أحكام.

والثاني: علمه بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله، وطرق مجيئها في التواتر والآحاد والصحة والفساد وما كان على سبب أو إطلاق.

= ٢٦٤هـ. انظر الكاشف، للذهبي (٢/ ٤٠٣). والربيع بن سليمان هو ابن داود الجيزي، أبو محمد الأزدي المصري الأعرج، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة، روى له أبو داود والنسائي، ت ٢٥٦ هـ. والربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة سبعين، وله ست وتسعون سنة ، تقريب التهذيب (١/ ٢٠٦).

(١) المعجم الصغير (١/ ٢٣).

(٢) تهذيب الكمال (١/ ٣٢٨).

(٣) تاريخ الإسلام، ص ١٠٦.

والثالث: علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه، واختلفوا فيه، ليتبع الإجماع، ويجتهد برأيه في الاختلاف.

الرابع: علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد طريقًا إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل، فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة في أحكام الشريعة صار بها من أهل الاجتهاد في الدين، وجاز له أن يفتي ويقضي، وجاز له أن يستفتى، ويستقضى[(١)].

ولا ريب أن النسائي رحمه الله قد أحاط علمه بهذه الأصول وإلا لما تولى منصب القضاء.

٣ـ كتابه المجتبى:

فقد سار فيه على طريقة دقيقة تجمع بين الحديث والفقه ورتب أحاديثه ترتيبًا فقهيًا.

قال الإسنوي: المشهور في الحديث اسمه وكتابه الجامع بين الفقه والحديث»[(٢)].

وقال الحاكم: «ومن نظر في كتابه «السنن» له تحير في حسن كلامه»[(٣)].

يظهر ذلك من خلال تعليقاته، وتراجمه الدقيقة على الأبواب.

يقول الأستاذ الدكتور مصطفي زيد رحمه الله: «واشتهر صحيح البخاري وصحيح مسلم وكتب السنن الأربعة بالكتب الستة، ولكل من أصحابها ميزة يعرف بها، فمن أراد التفقه فعليه بصحيح البخاري، ومن أراد قلة التعليقات فعليه بصحيح مسلم، ومن رغب في زيادة معلوماته في فن التحديث فعليه بجامع الترمذي، ومن

---

(١) الأحكام السلطانية، ص ٨٦.

(٢) طبقات الشافعية (٢/ ٤٨٠).

(٣) معرفة علوم الحديث (ص٨٢).

قصد إلى حصر أحاديث الأحكام فبغيته لدى أبي داود في سننه، ومن كان يعنيه حسن التبويب فابن ماجه يلبي رغبته، فأما النسائي فقد توافرت له هذه المزايا»[١].

٤ـ بعض آرائه:

سئل ﷺ عن النبيذ[٢]: فقال: «مذهبي أنه حرام لحديث أبي سلمة عن عائشة «**كل شراب أسكر فهو حرام**» فلا يحل لأحد أن يشرب منه قليلًا ولا كثيرًا»[٣].

وقد أورد في سننه لحديث أبي سلمة المذكور طرقًا من طريق الزهري عنه. بل أورد ما تولع به المرخصون مقرونًا بتعليله ورده، وترجم عليها: «الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر»[٤].

مذهب النسائي:

اختلف أهل العلم في مسالك أئمة الحديث هل هم من المجتهدين أم من المقلدين؟ ويرجع سبب الاختلاف إلى موافقة الإمام لأحد المذاهب في مسائل الفقه المشهورة، ولا يبعد أن يكون سبب الاختلاف أيضًا مبنيًا على اختلاف رأي الأئمة باختلاف الزمان فإن كثيرا من أهل العلم من السلف والخلف يختارون مسلكًا واحدًا من مسالك الأئمة المجتهدين ثم ينتقلون إلى مسلك إمام آخر، لأنهم كانوا أهلا لذلك لقوة نظرهم ومبلغهم هذه المرتبة من العلم، فإنهم كانوا أهل الرواية والدراية.

يقول الكشميري: «اعلم أن البخاري مجتهد لا ريب فيه، وما اشتهر أنه شافعي فلموافقته إياه في المسائل المشهورة، وإلا فموافقته للإمام الأعظم ليس بأقل مما وافق

---

(١) دراسات في السنة، ص٩.

(٢) النبيذ: ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل.. النهاية (٥/ ٧).

(٣) تهذيب الكمال (١/ ٣٣٦) والحديث متفق عليه، رواه البخاري في الوضوء باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ (٢٣٩٩) ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر ٢٠٠١).

(٤) كتاب الأشربة، باب (٤٨) (٤/ ٧٣٦).

فيه الشافعي، وكونه من تلامذة الحميدي لا ينفع، لأنه من تلامذة إسحاق ابن راهويه أيضًا وهو حنفي، فعده شافعيًا باعتبار الطبقة، ليس بأولى من عده حنفيًا، والترمذي فهو شافعي المذهب لم يخالفه صراحة إلا في مسألة الإبراد، والنسائي وأبو داود حنبليان صرح به الحافظ ابن تيمية، وزعم آخرون أنهما شافعيان، وأما مسلم وابن ماجه فلا يعلم مذهبهما [١].

واعتمد في كون النسائي شافعيًا الجمال الإسنوي، والتاج ابن السبكي، وابن قاضي شهبة، وابن الأثير، وحجتهم في ذلك ما ذكره ابن الأثير أنه ألف كتابًا في المناسك على مذهب الشافعي [٢].

ولم يذكر المزي، والذهبي، وابن كثير، وابن حجر وغيرهم أنه كان على مذهب الشافعي وهم أعلم بالرجال وأحوالهم من هؤلاء. ثم إن هذا الكتاب المذكور الذي قيل عنه إنه ألفه على مذهب الشافعي غير موجود بين أيدينا لننظر فيه.

صحيح أن النسائي دخل مصر واستوطنها، وكان مذهب الشافعي منتشرًا فيها، ولا شك أن النسائي أفاد من علم الشافعي لما له من مكانة عند المحدثين، حتى لقب بناصر الحديث. لكن الاستفادة من علم العالم غير التقيد بمذهبه، فهذا الإمام أحمد تتلمذ على الشافعي، وهذا أيضًا عبد الرحمن بن مهدي يقول إنه قرأ الرسالة للإمام الشافعي مرات عديدة وهو الذي طلب من الشافعي أن يؤلف هذه الرسالة في أصول الحديث والفقه ومع ذلك لم يعدهما أحد من أتباع مذهبه [٣].

هذا ولم يكن قد شاع بعد في القرن الثالث التمذهب بمذهب معين كما هو

---

(١) لامع الدراري على جامع البخاري، لأبي مسعود أحمد رشيد الكنكوهي، المكتبة الإمدادية، السعودية، ١٣٩٥ هـ (١/ ٦٧).

(٢) انظر طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٤٨٠) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٤) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٥) وجامع الأصول (١/ ١٩٦).

(٣) انظر مقدمة تحقيق الشيخ أحمد شاكر لرسالة الشافعي.

المفهوم عند المتأخرين، وإنما كان هناك تلاميذ ينقلون مسائل عن هذا العالم وذاك مع نهي الأئمة أتباعهم عن تقليدهم.

وقد خالف النسائيُّ الشافعي في مسائل فقهية كثيرة، كمسألة جواز الاستياك للصائم بعد الزوال وغيرها، فالحق أن النسائي (وغيره من أصحاب الكتب الستة) من فقهاء أهل الحديث ذلك الفقه الذي برز إلى الوجود مستقلا عن مذاهب الفقهاء متميزًا عنهم شاقًا لنفسه طريقًا لا ينتسب لأحد غير المحدثين، وقد وضح لونه وتحددت معالمه بعد محنة الإمام أحمد بن حنبل [١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما البخاري وأبو داود فإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد، وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبزار ونحوهم فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء، ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل هم لا يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأمثالهم» [٢].

فالذي ظهر لنا من خلال دراسة فقه الإمام النسائي وأصوله أنه من فقهاء أهل الحديث المجتهدين لا يتقيد بمذهب محدد، ولا يميل إلى رأي إمام معين، وإنما يتتبع الدليل، ويجتهد في فهمه واستنباط المعاني منه وخير دليل على ذلك تراجمه الدقيقة على أبواب سننه.

ومما يدل على استقلاله، وعدم تقيده بمذهب معين ما مر بنا من أنه لما سئل عن النبيذ: أحرام هو؟ قال «مذهبي أنه حرام لحديث أبي سلمة عن عائشة: «**كل شراب أسكر فهو حرام**» [٣].

*****

(١) انظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث، د. عبد المجيد محمود ص ١٣١.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠).

(٣) تهذيب الكمال، ١/ ٣٣٦.

المبحث الثالث
طبيعة المادة الفقهية في سنن النسائي

عُني الإمام النسائي في سننه بفقه الحديث فلم يقتصر نشاطه على علوم الحديث بل كان له نشاط فقهي ملحوظ لا يخطئه من يقرأ كتابه قراءة متأنية ولا غرو فقد كان رحمه الله من الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث ولا أدل على ذلك من ترتيبه لأبواب كتابه ترتيبًا فقهيًا دقيقًا حسب ترتيبها في الشرع بحيث لو جمعت تراجم الغسل مثلا لكانت أشبه ما يكون بمتون الفقه حيث تجمع المسائل مجردة من دليلها.

وكتاب النسائي أكثر تجريدًا لأحاديث الأحكام من غيره، واختياره للأحاديث التي رواها فيه كان بناء على مذهبه في نقد الحديث سندًا ومتنًا، فبعد أن غربل الأحاديث رواية ودراية جاء دور شرحها وتوضيح أحكامها بعد مقارنتها بعضها ببعض فتوجه إلى ما يستفاد منها من الفقه فرتبها على الأبواب ترتيبًا دقيقًا ووضع لها عناوين موجزة غاية في الإحكام ودقة في العبارة تنبئ عما تحتويه من أحاديث.

ولعمري فكتابه بديع لمن تدبره، وتفهم موضوعه وكرره، وكم جواهر اشتمل عليها وأزاهر انتعشت الأرواح بالدخول إليها [1].

والأدلة على عناية النسائي بالفقه في سننه كثيرة منها:

١ـ كثرة التفريعات والتفصيلات في الباب الواحد بحثًا عن السنن حتى إن القارئ ليشعر أنه يتناول كتابًا يخرج للفقهاء آراءهم ويبين مستندهم حتى في أدق الأشياء فخذ مثلا كتاب السهو تجد أبوابه كالتالي:

«التكبير إذا قام من الركعتين، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين،

---

(١) بغية الراغب للسخاوي ص ٦٢.

باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين، باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة، باب السلام بالأيدي في الصلاة، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، النهي عن مسح الحصى في الصلاة، باب الرخصة فيه مرة، النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة.... إلخ [١].

٢ـ لا يخلي كتابه من النقل عن الفقهاء وإن كان ذلك قليلا فمنه: نقل بإسناده عن مسروق أنه قال: «القاضي إذا أكل الهدية فقد أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر. وقال: من شرب الخمر فقد كفر وكفره أن ليس له صلاة» [٢].

وعن سفيان أنه سئل عن النبيذ فقال: انتبذ عشيًا واشربه غدوة [٣].

وعن سعيد بن المسيب: أنه كان يكره أن يجعل نطل النبيذ في النبيذ ليشتد بالنطل.

وعن إبراهيم قال: لا بأس بنبيذ البختج [٤].

وعن أبي مسكين قال: سألت إبراهيم قلت: إنا نأخذ دُرْدِيَّ الخمر أو الطلاء فننظفه ثم ننقع فيه الزبيب ثلاثا ثم نصفيه ثم ندعه حتى يبلغ فنشربه. قال: يكره» [٥].

٣ـ تدقيق الاستنباط:

كان النسائي رحمه الله يفضل صحيح البخاري ويعتبره من أدق الكتب وأحسنها ولذا تأسى به وحذا حذوه في استنباط المعاني والتبويب لما يستنبطه.

---

(١) السنن، كتاب السهو، (٢/ ٨٢).

(٢) ك الأشربة باب: ذكر الرواية المبنية عن صلوات شارب الخمر (٥٦٦٥).

(٣) ك الأشربة باب: ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة (٥٧٤٢).

(٤) السنن، كتاب الأشربة، باب ذكر الاختلاف على إبراهيم (٤/ ٧٥٧) والبختج هو العصير المطبوخ والنطل: ما على طعم العنب من القشر وما يرفع من نقيع الزبيب: لسان العرب. مادة (نطل).

(٥) السنن، الموضع السابق، والدردي: الكدر.

قال الذهبي: «لم يكن أحد في رأس الثلاثمائة أحفظ من النسائي، وهو أحذق بالحديث، وعلله، ورجاله من مسلم وأبي داود ومن أبي عيسى، وهو جار في مضمار البخاري وأبي زرعة»[(١)].

وقال المؤرخ عبد الكريم الرافعي على سنن النسائي: «فيه دلالة واضحة على وفور علمه وحسن ترتيبه وتلخيصه وقوة نظره في استنباط المعاني التي تفصح عنها تراجم الأبواب»[(٢)].

وقال السخاوي «فإنه ـ أي النسائي ـ زاحم إمام الصنعة أبا عبد الله البخاري في تدقيق الاستنباط والتبويب لما يستنبطه بدون إسقاط»[(٣)].

فمن أمثلة ما دقق فيه الاستنباط:

(١) أنه ترجم للطلاق: بـ«الإشارة المفهمة» وذكر حديث أنس في جار النبي ﷺ الذي كان طيب المرقة وأنه ذات يوم والنبي ﷺ هو وعائشة، أومأ إليه أن تعال، وأومأ النبي ﷺ إلى عائشة. أي: وهذه؟ فأومأ إليه الآخر بيده: أن لا. مرتين أو ثلاثًا»[(٤)].

(٢) وبـ«الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها وأنه إذا قصد بها مالا يحتمله معناها لم توجب شيئًا ولم تثبت حكمًا» وذكر حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم، إنهم يشتمون مذمماً، ويلعنون مذمماً، وأنا محمد ﷺ**»[(٥)].

---

(١) السير (١٤/ ١٣٣).

(٢) التدوين (٢/ ١٩٧).

(٣) بغية الراغب ص ٢٧.

(٤) السنن، كتاب الطلاق، باب الطلاق بالإشارة المفهمة (٣/ ٤٩٧) والحديث أخرجه مسلم في الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تتبعه غير من دعاه صاحب الطعام (٣/ ١٣٩/ ١٦٠٩).

(٥) السنن، الموضع السابق، باب (٢٥) والحديث أخرجه البخاري في المناقب باب أسماء رسول الله ﷺ (٦/ ٦٤١).

(٣) وبـ«الكلام إذا قصد به ما يحتمل معناه «وذكر حديث: «**الأعمال بالنية**» [١].

كل هذه التراجم في الطلاق.

(٤) وبـ «الرخصة في الصفرة عند التزويج» وذكر حديث عبد الرحمن بن عوف «أنه جاء وعليه درع من زعفران. فقال رسول الله ﷺ: «**مهيم..**» الحديث. وهو نحو مما ترجم به البخاري بحيث لم يكن ذلك منافيا للنهي عن التزعفر للرجال [٢].

(٥) وبـ «ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه «ثم قال الرخصة للقاضي الأمين أن يحكم حال الغضب» [٣].

فعم الحكم وأطلقه ولم يقيده أي لم يمش على الاختصاص فإن الحكم حال الغضب مقيد بالنبي ﷺ وحده.

(٦) وفي الطهارة بـ «الرخصة في السواك بالعشي للصائم»، وذكر حديث أبي هريرة: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» [٤].

قال السندي: «فيه دلالة على أنه لا مانع من إيجاب السواك عند كل صلاة إلا ما يخاف من لزوم المشقة على الناس، ويلزم منه أن يكون الصوم غير مانع من ذلك، ومنه يؤخذ ما ذكره المصنف ـ النسائي ـ من الترجمة ولا يخفى أن هذا من المصنف استنباط دقيق وتيقظ عجيب فلله دره ما أدق وأحد فهمه» [٥].

---

(١)السنن، الموضع السابق، باب (٢٤) والحديث متفق عليه.

(٢)) انظر السنن، ك النكاح، باب (٧٥) (٣/ ٤٦٠) والحديث صحيح انفرد به النسائي بهذا الإسناد، ومهيم أي: ما هذا؟

(٣)السنن، ك آداب القضاة، باب (١٨، ١٩).

(٤)) السنن، ك الطهارة، باب (٧) (١/ ٦٨) والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٢/ ٤٣٥) ومسلم في الطهارة، باب السواك (١/ ٤٢/ ٢٢٠).

(٥)حاشية السندي على المجتبى (١/ ٦٩).

كلامه على فقه الحديث:

كلام النسائي رحمه الله على فقه الحديث غاية في اللطافة ودقة العبارة يتضح ذلك من خلال تعليقاته الدقيقة على الحديث وتراجمه على الأبواب فمن ذلك:

لما ذكر حديث أبي هريرة في مجيئه للنبي ﷺ عند فطره بنبيذ صنعه له في دباء [١]. فوجده ينش [٢]. فقال: اضرب بهذا الحائط فإنه شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر.

قال: «فيه دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريم آخر الشربة وتحليلهم ما تقدمها للذي يشرب في الفرق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الأخيرة دون الأولى والثانية بعدها» [٣].

ومن كلامه أنه يفسر الغريب أحيانا:

كقوله في حديث الأعرابي الذي بال: «**لا تزرموه**» يعني «لا تقطعوا عليه» [٤].

وفي حديث «هذه ركس»: «الركس: طعام الجن» [٥]. وفي حديث اللعان «قضيء العينين»، هو: «طويل شعر العين ليس بمفتوح العينين ولا جاحظهما» [٦].

وفي حديث «كان يكره الشكال»: «الشكال من الخيل: أن تكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة أو عكسه، ولا يكون إلا في الرجل دون اليد» [٧].

---

(١) الدباء: القرع «النهاية «٢/ ٩٦».

(٢) ينش: يغلي، المصدر السابق ٥/ ٥٦».

(٣) السنن كتاب الأشربة، باب تحريم كل شرب أسكر كثيره (٤/ ٧٠٨).

(٤) كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء (١/ ١٠٩).

(٥) كتاب الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين (١/ ١٠٠).

(٦) كتاب الطلاق، باب كيف اللعان؟(٣/ ٥١٥).

(٧) كتاب الخيل، باب الشكال في الخيل (٣/ ٥٦٩).

ويردف المجمل بالمبين المنصص:

كقوله في كتاب النكاح: «باب الشغار»، ثم «باب تفسير الشغار»، وفي كتاب الفرع والعتيرة، «باب تفسير العتيرة» ثم «باب تفسير الفرع» وفي كتاب البيوع «باب بيع الملامسة»، ثم «باب تفسير ذلك»، و«باب بيع المنابذة»، ثم «باب تفسير ذلك» [(١)].

وقريب من هذا قوله في قسم الفيء: «قوله تعالى في آية: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال:٤١] لله ابتداء كلام لأن الأشياء كلها لله تعالى ﷻ، ولعله إنما استفتح الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب، ولم ينسب الصدقة إلى نفسه ﷻ لأنها أوساخ الناس، والله أعلم.

قال: وقد قيل: بل يؤخذ من الغنيمة شيء فيجعل في الكعبة وهو السهم الذي لله ﷻ، وسهم النبي ﷺ إلى الإمام يشتري منه الكراع [(٢)]. والسلاح ويعطي منه من رأى ممن فيه غناء ومنفعة لأهل الإسلام ومن أهل الحديث والعلم والفقه والقرآن.

وسهم ذي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب يقسم بينهم الغني منهم والفقير، وقد قيل: للفقير منهم خاصة كاليتامى وابن السبيل وهو أشبه القولين بالصواب عندي، والله أعلم.

والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء لأن الله تعالى جعل ذلك لهم، وقسمه رسول الله ﷺ فيهم وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على بعض، ولا خلاف نعلمه بين العلماء في رجل أوصى بثلثه لبني فلان أنه بينهم، وأن الذكر والأنثى فيه سواء إذا كانوا يحصون، فهكذا كل شيء صُيّر لبني فلان أنه بينهم بالسوية إلا أن يبين ذلك الآمر به والله تعالى ولي التوفيق.

---

(١) انظر السنن في المواضع(١/ ٤٣٦، ٤٣٧) (٤/ ١٠٦، ١٠٨) (٤/ ٢٢٥، ٢٢٦).

(٢) الكراع: اسم لجميع الخيل.

وسهم لليتامى من المسلمين، وسهم للمساكين من المسلمين وسهم لابن السبيل من المسلمين، ولا يعطى أحد منهم سهم مسكين وسهم ابن السبيل وقيل له: خذ أيهما شئت.

والأربعة الأخماس يقسمها الإمام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين [١].

ويلاحظ أن النسائي رحمه الله إذا ما فسر شيئًا من ذلك فقد ينسبه إلى أحد الأئمة السابقين أو يذكره دون إسناده إلى أحد [٢].

قال الحاكم: «أما كلامه على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر في هذا الموضع، وأنه من نظر في سننه تحير في حسن كلامه» [٣].

٥ـ اهتمامه بمختلف الحديث:

ونعني به الأحاديث التي تتعارض أحكامها من حيث الظاهر، ويمكن التوفيق بينها بوجه من الوجوه، إما بالنسخ أو بتقييد المطلق، أو تخصيص العام أو بمرجح من المرجحات.

عرفه النووي: أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما [٤].

وعلاج المحدثين للأحاديث المتعارضة لا يخرج عن ذلك فإن الحديثين إذا تعارضا فقد يرى بعض المحدثين أن أحدهما لم يستوف شرطه فيهمله ولا يلتفت إليه، إذ بضعفه عنده صار غير قابل للمعارضة، على حين يرى آخرون أن الحديث صحيح فيتأولونه بوجه من الوجوه المتقدمة. وقد جرت عادة معظم المحدثين بأن

---

(١) السنن، كتاب قسم الفيء (٤/ ٦١).

(٢) انظر كتاب البيوع، باب المنابذة، وكتاب النكاح باب كيفية اللعان.

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٨٢.

(٤) تدريب الراوي (٢/ ١٩٨).

يقدموا الأحاديث المنسوخة، ثم يتبعوها بالناسخة تحت عناوين (باب الرخصة في ذلك) أو (باب ترك ذلك) أو غيرها.[١].

وقد نبه العلماء إلى أنه لا تعارض بين الأدلة الشرعية وإنما التعارض في نظر المجتهد فقط.

قال ابن القيم: «لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة فإذا وقع التعارض فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتًا فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخًا للآخر إذا كان مما يقبل النسخ أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ﷺ. فلا بد من وجود هذه الوجوه الثلاثة. وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخًا للآخر فهذا لا يوجد أصلًا [٢].

وإنما يكمل لهذا العلم الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني يقول السخاوي: «إنما يكمل له من كان إمامًا جامعًا لصناعتي الحديث والفقه» [٣].

وقد اهتم النسائي بمختلف الحديث في سننه بحيث يمكننا استنباط منهجه وبيان موقفه من الأحاديث المختلفة من خلال تراجمه على الأحاديث التي رواها.

ومن ذلك مثلا: التراجم التالية المنبئة عن الأحاديث التي تحتويها: «الوضوء من مس الذكر، باب ترك الوضوء من ذلك. الوضوء مما غيرت النار، باب ترك الوضوء مما غيرت النار. باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه،

---

(١) الاتجاهات الفقهية د. عبد المجيد محمود ص ٣٢٣.

(٢) زاد الميعاد (٤/ ١٤٩).

(٣) فتح المغيث (٣/ ٨١).

باب الإذن في ذلك. باب لبس الديباج المنسوج بالذهب باب نسخ ذلك»[١].

وأحيانًا يسوق النسائي الأحاديث المتعارضة في الباب إذا صحت عنده ليقيم الدليل على صحة العملين كما فعل في الإسفار بالفجر والتغليس به، وكما في قراءة البسملة، وترك قراءتها، وهما مسألتان شغلتا فقهاء الشافعية والحنفية وغيرهما زمنًا طويلًا، وسودت فيهما دواوين ومصنفات كثيرة حتى يومنا هذا[٢].

ولكون النسائي سلك مسلك البخاري في استنباط الأحكام الكثيرة من الحديث الواحد نراه يكرر الحديث في أكثر من موضع إشارة منه إلى صحة الاستدلال بهذا الحديث على تلك المسائل يقول السخاوي: «لكونه زاحم إمام الصنعة أبا عبد الله البخاري في تدقيق الاستنباط والتبويب لما يستنبطه يكرر لذلك المتون ويصور كونه القصد الأعظم من الفنون»[٣].

والذي دعاه إلى تكرار الحديث هو كثرة التفريعات والتفصيلات ودقائق الفقهاء في الأبواب فجاءت كل رواية لتوافق عنوان الباب وتضم إلى جانب الفائدة الإسنادية فائدة فقهية.

مثل ما رواه من قوله ﷺ: «**الفطرة خمس: الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر، ونتف الإبط**»، فقد روى هذا الحديث بطرق مختلفة، تنتهي كلها إلى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وترجم له من الأبواب: (ذكر الفطرة الاختتان، تقليم الأظافر، نتف الإبط حلق العانة)[٤].

---

(١) انظر السنن في (١/ ١٧٩، ١٨٠ ـ ١٨٥، ١٨٦) (٤/ ١٨٨، ١٨٩ ـ ٥٧٠، ٥٧١).

(٢) انظر السنن (١/ ٣٩٢، ٣٩٣ ـ ٦٠٩: ٦١٤).

(٣) بغية الراغب ص ٢٧.

(٤) انظر السنن، ك الطهارة (١/ ٧٠، ٧١) والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في اللباس، باب قص الشارب (١٠/ ٣٤٧) ومسلم في الطهارة باب خصال الفطرة (١/ ٥٠/ ٢٢٢).

٦ـ تقطيعه الأحاديث:

وقد كرر حديث النية: «**إنما الأعمال بالنيات**»، كثيرًا حتى قيل إنه أكثر الكتب تكرارًا للأحاديث[١].

ويراد بتقطيع الأحاديث تفريق الحديث الواحد على أبواب مختلفة للاختصار أو لتحديد محل الشاهد فقد يكون الحديث طويلًا ويكون المحدث بحاجة إلى بعض فقراته فإيراده بطوله في كل مرة يطول به الكتاب.

كما أن الاقتصار على محل الشاهد يساعد القارئ على فهم المسألة المبوب لها، وهذه نزعة إلى الفقه أقرب منها إلى الحديث.

واشترطوا في جواز تقطيع الحديث أن يشتمل الحديث على فقرتين فأكثر كل فقرة مستقلة من حيث المعنى بحيث لا يختل معناها إذا فصلت.

ونلاحظ أن النسائي رحمه الله لم يكثر من تقطيع الأحاديث في سننه كما فعل في تكراره الأحاديث ولعل ذلك من أجل الخلاف في المسألة.

ومن أمثلة ما جاء في السنن:

١ ـ تقطيعه لحديث عائشة رضي الله عنها في باب قيام الليل، وهو حديث طويل، رواه بتمامه في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ثم أعاده مرة أخرى في باب إحياء الليل مترجمًا عليه بـ «الاختلاف على عائشة في إحياء الليل»، لكنه اقتصر على محل الشاهد منه. قالت: «لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا كاملًا قط غير رمضان»[٢].

٢ ـ تقطيعه لحديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يصوم شعبان كله، ويتحرى صيام

---

(١) انظر السنن ك الطهارة، باب النية في الوضوء، وك الطلاق، باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه، وك الأيمان والنذور، باب النية في اليمين).

(٢) السنن، ك قيام الليل، باب (١٧) (٢/ ٣٥٥).

الاثنين والخميس.

رواه بتمامه في الصوم، باب التقدم قبل شهر رمضان، ثم أعاده في باب صوم نبي الله بالإسناد نفسه لكنه حذف الشطر الأول من الحديث، واقتصر على الشطر الأخير منه: «كان يتحرى صيام الاثنين والخميس»[(١)].

٧ـ روايته للضعيف:

وفي ذلك فائدة فقهية وهي معرفة أدلة المذاهب، واختلافها في الاستدلال فيورد الأئمة الأحاديث الضعيفة التى استدل بها بعض العلماء مع بيان سقمها لتزول الشبهة، ولئلا يختلط الصحيح بالضعيف فيؤدي ذلك إلى الخطأ في العلم والدين.

وكأن الإمام ـ بروايته الضعيف ـ يرد على الآخذين به قائلا: ليس لكم دليل بهذا الحديث على رأيكم لأنه ضعيف. كما ذكر مثلا في كتاب الأشربة من الأحاديث التي يستدل بها من يقولون بصحة عدم حرمة أنواع من المسكرات، وقد ترجم لذلك بقوله: «ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر».

قال رحمه الله: أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان قال: أنبأنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور بن خالد بن سعد، عن أبي مسعود قال: عطش النبي ﷺ حول الكعبة، فاستسقى فأتي بنبيذ من السقاية فشمه، فغضب. فقال: «**عَلَيَّ بذنوب من زمزم**»، فصب عليه ثم شربه. فقال رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «**لا**».

وقد علق عليه النسائي قائلًا: «وهذا خبر ضعيف، لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه»[(٢)].

وهكذا يفعل النسائي كما يفعل الفقهاء في إيراد أدلة خصومهم لبيان ضعفها والرد عليها.

---

(١) السنن، ك الصيام، باب (٧٠) (٢/ ٦٧٩).

(٢) انظر السنن، ك الأشربة (٤/ ٧٤٤) والحديث، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٣٧) وضعف إسناده.

٧ـ ذكره بعض نماذج توثيق العقود الشرعية وكتابتها:

يمتاز النسائي بين كتاب السنن بذكره موضوعًا هامًا غفلوا عنه وهو موضوع التوثيق فنراه ينقل لنا صور كتب فقهية في المزارعة والشركات والتدبير والمكاتبة وغيرها بعيدة تمامًا عن المنهج الحديثي وهي عمل فقهي محض، من ذلك مثلا قوله: «كتابة مزارعة على أن البذر والنفقة على صاحب الأرض، وللزارع ربع ما يخرج الله ﷻ منها، هذا كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان في صحة منه وجواز أمر لفلان بن فلان أنك دفعت إلى جميع أرضك التي بموضع كذا في مدينة كذا مزارعة وهي... وساق تتمته في صفحتين كبيرتين على الطريقة الفقهية الدقيقة [1].

كما أنه تحدث عن أنواع الشركات والأبدان، ودون لنا صورة عقود كتابة هذه الشركات، ثم دون لنا عقد التفريق بين الزوجين وصورة عقد كتابة المملوك وتدبيره وعتقه، وهي فوائد عظيمة تشكل معالم أمام تطور الفقه الإسلامي.

وبالرغم من أنها ليست أحاديث، ولا هي من كلام فقيه معين، لكنها تعطي فكرة عن طريقة كتابة العقود في عصر النسائي ـ النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ـ كما أنها تحتوي على نماذج تطبيقية على وجهة نظر النسائي في أركان العقد وشروطه.

٨ـ ذكره الاختلاف على الراوي والترجيح بين الروايات:

كان النسائي رحمه الله أحد العلماء الكبار في علل الحديث، عالمًا بأن علة الحديث لا تظهر إلا بجمع طرقه لذا نراه يكثر من إيراد الحديث الواحد بطرق متعددة ووجوه مختلفة عملًا بالقاعدة: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لا تتبين علله «فنجده كثيرًا ما يخصص عددًا من الصفحات للحديث الواحد مع أن الكتاب على الأبواب الفقهية، وهو عادة لا يتحمل كثرة الطرق ومع ذلك استطاع ببراعته أن يوفق بين هذا وذاك.

---

(١) السنن، ك المزارعة (٣/ ٧١٩).

قال الخطيب: «ولا يتأتى معرفة فقه الحديث إلا إذا جمعت طرقه كما قال الإمام أحمد: الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضًا»، وقال يحيى ابن معين: «لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهًا ما عقلناه» (١).

وقد كان للنسائي عدة طرق في عرضه الاختلاف على الراوي منها:

١ ـ أن يصدر الباب بذكر الاختلاف على الراوي ويجعله عنوانًا للأحاديث التي وقع الاختلاف في أسانيدها وهذا في غالب الكتاب. مثال ذلك قوله في كتاب قيام الليل: «باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك» (٢).

وقد يذكر الاختلاف دون ذكر الباب معه ويجعله عنوانًا ومن ذلك قوله في الكتاب السابق: «ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ في الوتر» (٣).

٢ ـ أن يصرح بالاختلاف عقب الحديث كأن يسوق إسنادًا أو أسانيد على وجه من أوجه الخلاف مع متونها ثم يقول: خالفه أو خالفهم فلان ثم يذكر الإسناد أو الأسانيد إليه التي خالف الراوي فيها من قبله.

ومثال ذلك قوله في حديث جابر ﷺ مرفوعًا «نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة «رواه من طريق يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن جابر ثم قال: «خالفه هشام رواه عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر ثم قال: خالفهما محمد بن عمرو فقال: عن أبي سلمة عن أبي سعيد» (٤).

وقد أظهر النسائي عناية فائقة في الترجيح بين الوجوه المختلفة على أسس علمية متينة وكان يختار الترجيح بكثرة الرواة أحيانا وبقوة الضبط والحفظ أحيانًا أخرى.

---

(١) الجامع (٢/ ١١٢).

(٢) السنن، ك قيام الليل (٢/ ٣٦٠).

(٣) (٢/ ٣٨١).

(٤) السنن، ك المزارعة (٣/ ٧٠٣).

من ذلك أنه أخرج حديث ابن عمر عن حفصة ﵄: «أنه ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين»، من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن صفية عن حفصة مرفوعًا ثم قال: «الحديث خطأ ثم رواه من اثني عشر طريقًا عن نافع عن ابن عمر عن حفصة مرفوعًا» (١).

ومنه أيضًا قوله في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة: «وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده والحكم أثبت من سلمة بن كهيل» (٢).

كذلك قوله: «هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون ابن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث وهو ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم» (٣).

*****

(١) السنن، ك قيام الليل، باب وقت ركعتي الفجر (٢/ ٤٠١).

(٢) السنن، ك الزكاة (٢/ ٧٧٣).

(٣) السنن، ك النكاح، باب تزويج الزانية (٣/ ٣٨٠).

المبحث الرابع
تراجم أبواب النسائي

معنى الترجمة لغة:

أقرب كلمة إلى معنى الترجمة في معاجم اللغة هي، ترجمان «جاء في «الصحاح»:

«قد ترجم كلامه: إذا فسره بلسان آخر، ومنه الترجمان، والجمع تراجم»[(١)].

ونقل ابن منظور قريبا من كلام الجوهري وزاد: «والترجمان: المفسر، وقد ترجمه، وترجم عنه» [(٢)].

الترجمة اصطلاحا:

«الترجمة: وضع عنوان يبين معنى الحديث الوارد في الباب، أو يوجه معناه «فالمراد بالعنوان: جملة مفردات الترجمة نفسها وهذه المفردات تكون كالعلامة الدالة على ما تحتها من حديث، والمراد ببيان معنى الحديث الدلالة عليه دلالة تطابق معناه، من غير تأويل أو إعمال نظر.

والمراد بتوجيه معنى الحديث: التنكب عن المعنى الواضح الذي يدل عليه إلى معنى آخر خفي، يشير إليه بطريق اللزوم أو بضرب من التأويل وقد تسمى الترجمة بابًا.

وهناك علاقة بين المعنى اللغوي للترجمة وبين معناها الاصطلاحي من حيث إن الكلمة التي تقرب منها في اللغة وهي «ترجمان «تفيد معنى التفسير والإظهار والبيان، فكأن المؤلف المستعمل للترجمة قصد بيان معنى الحديث أو الأحاديث التي أوردها في الباب وإظهار ذلك في عنوان يدل عليها ويرشد إليها» [(٣)].

---

(١)الصحاح ٥/ ١٩٢٨ مادة «رجم».

(٢)لسان العرب ٢/ ٢٢٩ وانظر «القاموس المحيط «ص ١٣٩٩ مادة «الترجمان».

(٣)بيان مناسبات تراجم صحيح البخاري، د. محمد زين العابدين رستم، مجلة الأحمدية العدد الثامن جمادى الأول ١٤٢٢هـ، ص ١١٠.

وتراجم المحدثين تنبئ عن فهمهم الدقيق للحديث واستنباطهم لما يتضمنه من فوائد ومعان، إذ لم يكن هم المحدثين البحث عن الحديث لمجرد جمعه في دواوين فقط، إنما كان البحث عن الأحكام التي تقررها الأحاديث هو الدافع الأول وهذا ما جعل المؤلفين في الجوامع والسنن يراعون في ترتيب كتبهم أن تكون على أبواب الفقه، وهذه الطريقة التي ساروا عليها تمتاز عن طريقة الترتيب على المسانيد أو على حروف المعجم لأول كلمة في الحديث أو غير ذلك من الطرق بفوائد مهمة منها:

١ـ أن الإنسان ربما لا يعرف رواي الحديث، لكنه يعرف المعنى الذي يطلب الحديث من أجله فكم يحتاج من الجهد في سبيل العثور على ضالته.

٢ـ كذلك ربما لا يحفظ لفظ الحديث أو أول جملة منه، كما أن ألفاظ الحديث تختلف بحسب الروايات فيكون أمرًا عسيرًا العثور على الحديث المطلوب

أما إذا أثبتت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها من موضوعها فإنه يكون الوصول إلى الحديث المطلوب أيسر وأدنى إلى توفير جهد القارئ.

٣ـ تقريب الحديث من الفهم لأول وهلة، فإن الحديث إذا ورد في كتاب الصلاة علم الناظر فيه أن الحديث دليل ذلك الحكم، وأنه يتعلق بمسألة كذا مما وضع عنوانًا على الحديث، فلا يحتاج لأن يفكر في ذلك، وهكذا تقوم الأبواب بمهمة المرشد الذي يوضح الطريق للسالك.

٤ـ تنشيط القارئ بانتقاله من وحدة موضوعية إلى وحدة أخرى فإن ذلك يكسبه تركيزًا في الفكر ونشاطًا عند انتقاله إلى موضوع آخر.

ووضع الأبواب وعناوينها يكلف صاحب المؤلف مجهودًا ذهنيًا وتفكيرًا عميقًا، لذلك كانت دراسة تراجم أي كتاب في الحديث عملًا مهمًا لابد منه لمن يريد دراسة الكتاب، ويشرح طريقته وفقهه، فإن العناوين والتراجم ليست دليلًا علي ذوق المؤلف فحسب، بل على فهمه، وفقهه، وعلى اختياره في المسألة التي تضمنها

الحديث. كما قالوا: «فقه البخاري في تراجمه» [١].

وكذلك فقه النسائي أيضًا في تراجمه وذلك لأنه ﷺ قصد إبراز فقه الحديث واستنباط الفوائد منه وعلى هذه الفوائد بنى تراجمه وأبوابه، «فجمع بين الفقه والحديث وسار على هذه الطريقة الدقيقة التي تجمع بين الاستدلال والإسناد. ورتب الأحاديث على الأبواب ووضع لها عناوين تبلغ من الدقة منزلة بعيدة ومن التفصيل سعة كبيرة» [٢].

وقد تأثر في ذلك بالإمام البخاري إذ كان معجبًا به مفضلًا لكتابه على غيره ولذا زاحمه في تدقيق الاستنباط والتبويب لما يستنبطه بدون إسقاط كما يقول السخاوي [٣].

يقول الرافعي على سنن النسائي: «فيه دلالة واضحة على وفور علمه وحسن ترتيبه وتلخيصه وقوة نظره في استنباط المعاني التى تفصح عنها تراجم الأبواب» [٤].

وقال الحاكم: «من نظر في كتاب السنن للنسائي تحير من حسن كلامه» [٥].

ولا عجب في ذلك فقد نظر النسائي ﷺ فيما جمع من أحاديث سواء من ناحية الأسانيد والحكم عليها، أو من ناحية الألفاظ وضبطها، أو من ناحية المعاني وما يستنبط منها فبلغ ذلك مرتبة المحدث الفقيه.

وقد كانت تراجمه ﷺ دقيقة جدا تتحاشى التحليل والتحريم بقدر الإمكان،

---

(١) الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح د. نور الدين عتر مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت، العدد الرابع، ربيع الأول ١٤٠٦ هـ ص ٦٩، ٧٠.

(٢) منهج النقد عند المحدثين، د. عتر ص ٢٥٨.

(٣) انظر بغية الراغب، ص ٢٧.

(٤) التدوين ٢/ ١٩٧.

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٨٢.

وقد رتب أبوابه الأول فالأول بحسب ترتيبها في الشرع بحيث لو جمعت تراجم الغسل من الجنابة مثلا لكانت أشبه شيء حينئذ بمتون الفقه حيث تجمع المسائل مجردة من دليلها [١].

وقد تفنن في سبيل ذلك وأظهر براعة فائقة فاستخدم أساليب عديدة وطرقًا شتى أظهرت عبقريته في صياغته للتراجم فكانت صور التراجم عنده كالتالي:

١ـ قد تكون الترجمة آية من القرآن الكريم ومثال ذلك قوله: «تأويل قوله ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] [٢].

(أ): «ما ينال من الحائض وتأويل قول الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] [٣].

(ب): «تأويل قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِى وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] [٤].

(ج): «تأويل قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَاشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧] [٥].

والمقصود من ذلك تأويل الآية أو الاستدلال بها ثم تقوية هذا التأويل والاستدلال بما يخرج من الحديث

٢ـ اقتباس الترجمة من حديث الباب وذلك بأن يترجم بلفظ مأخوذ من الحديث

---

(١) انظر الاتجاهات الفقهية د. عبد المجيد محمود، ص ٣٢٠.

(٢) السنن كتاب الطهارة (١/ ٦١).

(٣) السنن كتاب الحيض والاستحاضة (١/ ٢٨٩).

(٤) السنن كتاب الافتتاح (١/ ٦٠٩).

(٥) السنن كتاب الصيام (٢/ ٦١١).

أو جملة منتزعة منه. مثال ذلك قوله:

(أ) «باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله» [١].

أخرج فيه الحديث «من اغبرت قدماه في سبيل الله فهو حرام على النار» [٢].

(ب) باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالًا» [٣].

أخرج فيه الحديث: «من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالًا، فله ما نوى» [٤].

(ج): «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها» [٥].

أخرج فيه حديث أبي موسى «ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيته» [٦].

(د): «ذكر قوله: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» [٧].

أخرج فيه حديث عبد الرحمن بن عوف موقوفًا: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» [٨].

---

(١) السنن ك الجهاد (٢/ ٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري في ك الجمعة باب المشي إلى الجمعة، (٢/ ٤٥٣) حديث (٩٠٧).

(٣) السنن ك الجهاد، (٢/ ٣٢٦).

(٤) حسن أخرجه الدارمي في ك الجهاد باب من غزا ينوى شيئًا فله ما نوى (٢/ ٢٧٤) حديث (٢٤١٦)، وأحمد في «مسنده»(٥/ ٣١٥).

(٥) السنن ك الأيمان والنذور (٣/ ٦٦٣).

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري في ك التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (١٣/ ٥٣٧) ومسلم في كتاب الأيمان باب «ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها» (٣/ ١٢٧٠).

(٧) السنن، ك الصيام (٢/ ٦٥٧).

(٨) ضعيف الإسناد، أخرجه النسائي في «الكبرى «ك الصيام باب قوله ﷺ: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» (٢/ ١٠٦) حديث (٢٠٩٥) بإسناده وروايته والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٤٤) وقال: هو موقوف وفي إسناده، وري مرفوعا وإسناده ضعيف.

وفائدة جعل لفظ الحديث أو بعضه ترجمة إعلام أن المصنف قائل بذلك الحديث ذاهب إليه.

٣ـ الترجمة بفعل الشرط فقط، وذلك أن يترجم بصيغة شرطية محذوفة الجواب وتكون النصوص هي التي تبين جواب الشرط، وإنما حذف الجواب للعلم به من سياق الموضوع أو إشعارًا بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف، وقد يكون ذلك ظاهرًا من النص مباشرة أو عن طريق إعمال الفكر والاستنباط وهذا كثير في السنن ومثال ذلك قوله:

(أ) «إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب» [(١)].

أخرج فيه قول عائشة: «طيبت رسول الله: ﷺ فطاف على نسائه ثم أصبح محرمًا» [(٢)]. وقد استدل به على أن بقاء أثر الطيب لا يمنع صحة الاغتسال وهذا هو الظاهر من الحديث.

(ب) «من أدرك ركعة من الصلاة» [(٣)].

أخرج فيه حديث أبي هريرة «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» [(٤)].

(ج) «إذا كانوا رجلين وامرأتين» [(٥)].

أخرج فيه حديث أنس أنه كان هو ورسول الله ﷺ وأمه وخالته، فصلى رسول

---

(١) السنن ك الغسل والتيمم (١/ ٣٠٨).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الغسل باب من تطيب ثم اغتسل (١/ ٤٥٣) ومسلم في الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢/ ٤٩/ ٨٤٩).

(٣) السنن، ك المواقيت، (١/ ٣٩٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، (٢/ ٦٨) ومسلم في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٣/ ١١٩).

(٥) السنن، ك الإمامة (١/ ٥٤٠).

الله ﷺ فجعل أنسًا عن يمينه وأمه وخالته خلفهما»[١].

(د) «باب إذا أعطاها غنيًا وهو لا يشعر»[٢].

أخرج فيه حديث أبي هريرة وفيه: «فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني! قال: اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق وعلى غني فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد تقبلت، أما الزانية فلعلها أن تستعف به من زناها ولعل السارق أن يستعف به عن سرقته ولعل الغني أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله عز وجل»[٣].

(هـ) «باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال»[٤].

أخرج فيه حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنهم كانوا في مسير لهم، بعضهم محرم، وبعضهم ليس بمحرم، قال: فرأيت حمار وحش، فركبت فرسي، وأخذت الرمح، فاستعنتهم، فأبوا أن يعينوني، فاختلست سوطًا من بعضهم فشددت على الحمار فأصبته فأكلوا منه فأشفقوا، قال: فسئل عن ذلك النبي ﷺ فقال: «هل أشرتم أو أعنتم»، قالوا: لا، قال: «فكلوا»[٥].

(و) «من حلف فاستثنى»[٦].

أخرج فيه حديث ابن عمر «من حلف فاستثنى، فإن شاء مضى، وإن شاء ترك

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة (١/ ٢٦٩).

(٢) السنن، ك الزكاة (٣/ ٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، (٣/ ٣٤٠) ومسلم في ك الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق، (٢/ ٧٨).

(٤) السنن ك مناسك الحج، (٣/ ١٧٣)، حديث (٢٨٢٦).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده، (٤/ ٣٥)، ومسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (٢/ ٦٠).

(٦) السنن، ك الأيمان والنذور، (٣/ ٦٦٨).

غير حانث»[(١)].

٤ـ الترجمة ببيان الحكم الفقهي:

جعل النسائي جملة من التراجم نصًا على الحكم الفقهي الذي اختاره في المسألة من حرمة أو وجوب أو كراهة أو إباحة أو استحباب، وهذا النوع يمكن تقسيمه قسمين:

(أ) ما كان الحكم فيه ظاهرا من دلالة النصوص ومن الأمثلة على ذلك قوله:

١ـ «إيجاب غسل الرجلين»[(٢)]. حيث أخرج فيه حديث أبي هريرة: «**ويل للعقب من النار**»[(٣)]. وحديث عبد الله بن عمرو: «**ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء**»[(٤)].

٢ـ «باب فرض الوضوء»[(٥)].

أخرج فيه الحديث: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»[(٦)].

فغرضه ﷺ أن الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلاة.

٣ـ «باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها»[(٧)].

---

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، (٣/ ٢٢٢) والترمذي في النذور والأيمان، باب في الاستثناء في اليمين، (٤/ ٩١).

(٢) السنن ك الطهارة، (١/ ١٤٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الأعقاب، (١/ ٣٢١)، ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/ ٢٩، ٢١٤).

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، (١/ ٢٦/ ٢١٤).

(٥) السنن، ك الطهارة، (١/ ١٦٢).

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب فرض الوضوء، (١/ ٥٩)، وابن ماجه في الطهارة، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، (١/ ١٠٠) وأورده ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٢٦) وقال: سنده صحيح جميعًا من طريق شعبة عن قتادة.

(٧) السنن، ك النكاح، (٣/ ٤١٧).

أخرج فيه حديث أبي هريرة: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**»[١].

٤ـ «باب كراهية تزويج العقيم»[٢].

أخرج فيه «قوله ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم**»[٣].

٥ـ «باب إباحة النظر قبل التزويج»[٤].

أخرج فيه حديث أبي هريرة قال: خطب رجل امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ «**هل نظرت إليها؟**»، قال: لا، فأمره أن ينظر إليها[٥].

٦ـ «باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه»[٦].

أخرج فيه حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٧].

وقد استخدم النسائي في تراجمه مصطلحات مختلفة للدلالة على الأحكام الفقهية مثل قوله: «التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان. الإذن بالخضاب. التغليظ في جر الإزار. التسهيل في صيام يوم الشك. ذم من ترك قيام الليل. ذكر الوعيد لمن أعان أميرًا على الظلم. الترغيب في حسن القضاء، تعظيم قتل المعاهد سقوط القود

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها، (٢/ ٣٨/ ١٠٢٩).

(٢) السنن، ك النكاح، (٣/ ٣٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (٢/ ٢٢٧) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٦١)، والبيهقي في السنن (٧/ ٨١).

(٤) السنن، ك النكاح (٣/ ٣٨٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها، (٢/ ٧٤/ ١٠٤٠).

(٦) السنن، ك الزكاة (٢/ ٧٧٨).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، (٣/ ٤٣٨) ومسلم في الزكاة، باب الأمر بإخراج الزكاة قبل الصلاة (٢/ ٢٢/ ٦٧٩).

من المسلم للكافر. وضع الصيام عن الحبلى والمرضع. الرخصة في السواك بالعشي للصائم. ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز. ترك الوضوء من القبلة» [١].

(ب) القسم الثاني ما كانت الترجمة فيه لبيان ترجيح حكم على آخر أو لبيان صحة العملين، وهو في الغالب يشير إلى ذلك بقوله: الرخصة في ذلك أو باب ترك ذلك ومثال ذلك قوله:

١ـ «النهي عن الصلاة بعد العصر» [٢]. أخرج فيه حديث أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى الطلوع وعن الصلاة بعد العصر حتى الغروب» [٣].

ثم قال: «الرخصة في الصلاة بعد العصر»، أخرج فيه حديث علي قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة» [٤].

٢ـ «الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة»، أخرج فيه حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو علموا ما في العتمة والصبح لأتوها ولو حبوا**» [٥].

---

(١) السنن ك الأذان (١/ ٤٦٣)، الزينة (٤/ ٤٨٠، ٥٨٠) الصيام (٢/ ٦٢٠، ٦٦٨) قيام الليل (٢/ ٤٠٢) البيعة (٤/ ٩٣)، البيوع (٤/ ٣٠٣)، القسامة (٤/ ٣٣٥، ٣٣٢)، الطهارة (١/ ٦٨، ١٨٤)، الأشربة (٤، ٧٥١)، الطهارة (١/ ١٨٤).

(٢) السنن، ك المواقيت (١/ ٤٠٢، ٤٠٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، (٣/ ٦)، والحميدي في مسنده (١/ ٣٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٢/ ٢٤) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٦٥) وأحمد في مسنده، (١/ ٨٠، ١٢٩، ١٢٨٥).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في الأذان، باب الاستهام في الأذان(١/ ١١٤) ومسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٢/ ٣٩٢).

ثم قال: «الكراهية في ذلك» [١]. وأخرج حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هذه، فإنهم يعتمون على الإبل وإنها العشاء»** [٢].

فالمراد النهي عن إكثار اسم العتمة لا عن استعماله أصلا فاندفع ما يتوهم من التنافي بين أحاديث البابين [٣].

٣ـ «باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين»، أخرج فيه حديث الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ، إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع» [٤].

ثم قال: «ترك ذلك» [٥]. وأخرج حديث عبد الله قال: ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ قال: فقام فرفع يديه أول مرة، ثم لم يعد» [٦].

وقد جرت عادة معظم المحدثين أن يقدموا الأحاديث المنسوخة، ثم يتبعوها بالناسخة تحت عناوين (باب الرخصة في ذلك) أو (باب ترك ذلك) أو غيرها... وبعض المحدثين يعنون للأحاديث المعارضة للباب الذي قدمه عليها بـ (باب ترك كذا) وهذا العنوان يشير إلى ميل المؤلف للنسخ، على حين يعنون آخرون بقولهم: (باب الرخصة في كذا) وهو عنوان يفيد أن العمل بالأحاديث المتقدمة لم يهمل، بل

---

(١) السنن، ك المواقيت (٣٩٠، ٣٩١).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب وقت العشاء (٣/ ١٥١).

(٣) انظر تعليقات السندي على السنن (١/ ٣٩١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى (٢/ ٢٥٥) ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (١/ ٢١).

(٥) السنن، ك الافتتاح، (١/ ٦٦٦، ٦٦٧).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١/ ١٩٧)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة حديث (٢٥٧).

العمل بها لا يخلو عن احتياط وإن كان العمل بالأحاديث المعارضة لها جائزا [١].

٥ ـ التراجم المفسِّرة والمفسَّرة، وذلك بأن يأتي في الترجمة بلفظ يفسره في الترجمة نفسها أو يأتي بالأحاديث التي تفسر اللفظ ويترجم عليها بقوله: تفسير ذلك، أو بيان ذلك، ومن الأمثلة على ذلك قوله:

(أ) «النهي عن نبيذ الجعة: وهو شراب يتخذ من الشعير» [٢].

(ب) «الشرقاء: وهي مشقوقة الأذن» [٣].

(ج) «شرطان في بيع وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا» [٤].

(د) «باب على كم السجود؟»، وأخرج فيه حديث ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعره ولا ثيابه» [٥].

ثم قال: «تفسير ذلك»، وأخرج قوله ﷺ: «**إذا سجد العبد سجد منه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه**» [٦].

(هـ): «باب الشغار»، وأخرج فيه حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار» [٧].

---

(١) انظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث، د. عبد المجيد محمود، ص ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧.

(٢) السنن ك الأشربة (٤/ ٧١٠).

(٣) السنن ك الضحايا (٤/ ١٦٧).

(٤) السنن ك البيوع (٤/ ٢٧٤).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في الأذان، باب السجود على سبعة أعظم (٢/ ٣٤٤) ومسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود (١/ ٢٧٧/ ٣٥٤).

(٦) أخرجه مسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود (١/ ٣٥٥).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في الخيل، باب الحيلة في النكاح، (١٢/ ٣٤٩) ومسلم في النكاح باب

ثم قال: «تفسير الشغار»[١]. وأخرج حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق»[٢].

٦ـ تراجم يشير بها إلى اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، أو إلى الاختلاف على الراوي. وهذا يدل على شدة دقته وتحريه لما في ذلك من تأثير في الدلالة على الحكم الفقهي ومن الأمثلة على ذلك قوله:

(أ) «باب ذكر الاختلاف على طاووس في الراجع في هبته»[٣]. أخرج فيه حديث طاووس بأسانيد وألفاظ مختلفة قال: «أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا المخزومي، قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**العائد في هبته، كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»[٤]. ثم ساق أربعة أحاديث لطاووس بأسانيد وألفاظ مختلفة.

(ب) «ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر»[٥].

(ج) «الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث

تحريم نكاح الشغار وبطلانه، (٢/ ٥٨، ١٠٣٤)

(١) السنن، ك النكاح، (٢/ ٤٣٦، ٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب الشغار، (٩/ ٦٦) ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (٢/ ٥٧/ ١٠٣٤).

(٣) السنن، ك الهبة (٣/ ٦٣٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٥/ ٢٥٦) ومسلم في الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة (٣/ ٨/ ١٢٤١).

(٥) السنن، ك قيام الليل (٢/ ٣٨٠).

ابن عباس» [١].

(د) «ثواب من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء» [٢].

٧ـ التراجم الاستنباطية:

الأصل في التراجم والعناوين أن تكون مطابقتها لمضمون الباب ظاهرة واضحة لا تحتاج إلى إعمال فكر، فلماذا توضع التراجم الاستنباطية التي تحتاج إلى شحذ الذهن وإعمال الفكر لمعرفة مطابقتها لما وضعت له؟

نجيب عن هذا بأن المؤلف قد لا يقتصر على الفائدة السابقة. بل يلاحظ أمورًا أخرى أبعد منها فيسلك طريق الاستنباط ومن ذلك:

١ـ أن يريد مؤلف الكتاب الوصول بالقارئ إلى نتيجة لا تدل عليها أحاديث الباب التي بين يديه بصورة مباشرة، فيضع له ما يرشده إليها في العنوان ليصل إليها بإعمال فكره، ويعلم أنها المقصودة.

٢ـ أن يقصد المؤلف شحذ ذهن الطالب وتمرينه على التفهم والاستنباط فيسلك طريق الإشارة ليتفكر القارئ فيها فيستيقظ عقله ويكتسب تفقهًا وعمقًا في العلم [٣].

والإمام النسائي رحمه الله من المبرزين في هذا المجال حتى إنه شارك البخاري في تدقيق الاستنباط والتبويب لما يستنبطه ومثال ذلك قوله:

---

(١) السنن/ ك آداب القضاة (٤/ ٦١١).

(٢) السنن، ك قيام الليل (٢/ ٤١٣).

(٣) انظر الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، د. نور الدين عتر، ط الرسالة، ١٩٨٨ م، ط ٢، بيروت، ص ٢٨٥.

١ـ «باب الطلاق بالإشارة المفهومة».

وذكر حديث أنس في جار النبي ﷺ الذي كان طيب المرقة وأنه أتى رسول الله ﷺ ذات يوم وعنده عائشة فأومأ إليه بيده أن تعال، وأومأ رسول الله ﷺ إلى عائشة أي وهذه فأومأ إليه الآخر هكذا بيده أن لا مرتين أو ثلاثًا» (١).

ومقصود النسائي أن الإشارة المفهومة تستعمل في المقاصد والطلاق من جملتها فيصح استعمالها فيه (٢).

٢ـ «باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه»، وذكر حديث: «**إنما الأعمال بالنية**» (٣). «ومقصودة أن قول: «**إنما لكل امرئ ما نوى**»، يشمل ما نوى من كلامه.

٣ـ «باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئًا ولم تثبت حكمًا» (٤).

وذكر حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم، إنهم يشتمون مذممًا ويلعنون مذممًا، وأنا محمد**» (٥).

قال السندي: «قوله: «**وأنا محمد**» أي اسمًا ووصفًا، فلا يمكن مطابقة اسم المذمم لي، وإطلاقه علي وإرادتي به بوجه من الوجوه، فلا يعود الشتم واللعن إلي أصلا، بل رجع إليهم، لأنهم الذين يصدق عليهم مسمى هذا الاسم وصفًا، وظهر بهذا اللفظ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تتبعه غير من دعاه صاحب الطعام (٣/ ١٩٣/ ١٦٠٩).

(٢) انظر تعليقات السندي على السنن، (٣/ ٤٩٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) السنن، ك الطلاق، (٣/ ٤٩٨).

(٥) أخرجه البخاري في ك المناقب، باب أسماء رسول الله ﷺ (٦/ ٦٤١)

إذا قصد به معنى لا يحتمله لا يثبت له حكم المسوق له الكلام»[١].

٤ـ «الرخصة في السواك بالعشي للصائم».

وذكر حديث أبي هريرة: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[٢].

وفيه دلالة على أنه لا مانع من إيجاب السواك عند كل صلاة إلا ما يخاف من لزوم المشقة على الناس، ويلزم منه أن يكون الصوم غير مانع من ذلك، ومنه يؤخذ ما ذكره المصنف من الترجمة، ولا يخفى أن هذا من المصنف استنباط دقيق وتيقظ عجيب، فلله دره ما أدق وأجد فهمه[٣].

٨ـ التراجم الظاهرة:

وهي التي تطابق ما ورد في مضمونها مطابقة واضحة دون حاجة للفكر والنظر، وغالبًا ما تكون بصيغة خبرية خاصة أو عامة موجزة تتحاشى التحليل والتحريم بقدر الإمكان وهذا النوع هو الأعم الغالب في سنن النسائي مثل:

«بيع الحاضر للبادي»، «التلقي»، النجش، «البيع فيمن يزيد»[٤]. فالعناوين الثلاثة الأولى روى فيها ما يفيد النهي، وروى في الأخير ما يفيد الجواز، وهو أن النبي ﷺ باع قدحًا وحلسًا فيمن يزيد»[٥]. **والحلس**: كساء يلي ظهر البعير يفرش

---

(١) تعليقات السندي على السنن، (٣/ ٤٩٨، ٤٩٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٢/ ٤٣٥) ومسلم في الطهارة، باب السواك، (١/ ٤٢/ ٢٢٠).

(٣) انظر تعليقات السندي، (١/ ٦٩).

(٤) انظر كتاب البيوع، (٤/ ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤).

(٥) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (٢/ ١٢٠)والترمذي في البيوع باب بيع من يزيد (١٢١٨) وقال: هذا حديث حسن وأحمد (١١٩٨٦) قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، والبيهقي في

تحت القتب.

٩ـ الترجمة بالإشارة إلى دليل الحكم أو علته:

مثال ذلك:

أ ـ قوله: «مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس»[١].

وذكر حديث عبد الله الصنابحي وفيه: «... **فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه**»[٢].

فاستدل بقوله: حتى تخرج من أذنيه، على أن الأذنين من الرأس، لأن خروج الخطايا منها بمسح الرأس إنما يحسن إذا كانا منه.

ب ـ قوله: «باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه»[٣].

أخرج فيه حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل في الإناء ـ وهو الفرق ـ وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد»[٤].

ووجه الاستدلال: أنه عند اجتماع شخصين على إناء واحد لا يتميز أيهما أكثر أخذًا وإن كلا منهما أخذ أي قدر، فلو كان في الماء حد مقدر لا يجوز الاغتسال بدونه لما جاز الاجتماع المؤدي إلى الاشتباه[٥].

الكبرى (١٢٩٩٢). وانظر نصب الراية (٣٤١٤)

(١) السنن، ك الطهارة (١/ ١٤٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، ك الطهارة، باب جامع الوضوء (١/ ١٣) وابن ماجه في الطهارة، باب ثواب الطهور (١/ ١٠٣).

(٣) السنن ك الغسل، (١/ ٣٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الماء قبل غسلها(١/ ٤٤٥).

(٥) انظر تعليقات السندي، (١/ ٣٠٦).

جـ قوله: «العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين وهي ليقوى أحدهما على صاحبه» [١].

وأخرج فيه حديث أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ أن نجمع شيئين نبيذًا يبغي أحدهما على صاحبه، قال: وسألته عن الفضيح [٢]، فنهاني عنه، قال: كان يكره المذنب [٣]. من البسر مخافة أن يكونا شيئين فكنا نقطعه» [٤].

١٠ـ الترجمة بصيغة الاستفهام:

وذلك بأن تكون ترجمة الباب مصوغة على عبارة من عبارات الاستفهام والمقصود من الاستفهام ما يتوجه بعد في الباب من النفي أو الإثبات وصيغة الاستفهام تدعو إلى إعمال الفكر وشحذ الذهن لمعرفة الحكم من خلال النصوص وقد أكثر النسائي من استخدام صيغة الاستفهام في تراجمه وجعل الإجابة في مضمون الحديث واضحة ظاهرة ومن الأمثلة على ذلك قوله:

١ـ «بأي اليدين يتمضمض؟» [٥].

وذكر حديث عثمان أنه دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه فغسلها ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء فتمضمض واستنشق...» [٦].

---

(١) السنن، ك الأشربة (٤/ ٦٩٥).

(٢) شراب يتخذ من البر من غير أن يمسه نار، وقيل: يتخذ من بسر وتمر، وقيل يتخذ من بسر مفضوخ أي مكسور. انظر تعليقات السندي.

(٣) اسم فاعل من التذنيب، يقال: ذنبت البسرة تذنيبًا إذا ظهر الإرطاب.

(٤) انفرد به النسائي، وأخرجه في «الكبرى» (٣/ ٢٠٧) رقم ٥٠٧٢.

(٥) السنن، ك الطهارة (١/ ١٣٣).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في الوضوء، باب المضمضة في الوضوء (١/ ٣٢٠) ومسلم في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (١/ ٣/ ٢٠٤).

٢ـ «باب أين فرضت الصلاة؟» [١].

أخرج فيه حديث أنس بن مالك: «أن الصلوات فرضت بمكة، وأن ملكين» [٢].

٣ـ «كم الأذان من كلمة؟» [٣].

وذكر حديث أبي محذورة أن رسول الله ﷺ قال: «الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة «ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة» [٤].

٤ـ «أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس؟» [٥].

وذكر حديث عبد الله بن السائب: أن رسول الله ﷺ يوم الفتح فوضع نعليه عن يساره» [٦].

٥ـ «باب كيف الجلوس للتشهد الأول؟» [٧].

أخرج فيه حديث عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال: إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى [٨].

إلى غير ذلك من عبارات الاستفهام المختلفة التي أكثر منها النسائي رحمه الله في سننه وكانت في الغالب على مسائل إما أن تكون موضع اختلاف تحتاج للبحث والترجيح، أو هي موضع اتفاق ويكون المقصود إثارة الانتباه لمعرفة الدليل أو أن

---

(١) السنن، ك الصلاة، (١/ ٣٣٣).

(٢) تفرد به النسائي، وأخرجه في الكبرى حديث رقم (٣١٦).

(٣) السنن، ك الأذان، (١/ ٤٣٣).

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان(١/ ٣٦٧) وابن ماجه في الأذان، باب الترجيع في الأذان (١/ ٢٩٢)

(٥) السنن، ك القبلة (١/ ٥٢٤).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة في النعال (١/ ١٧٢) وابن ماجه في الصلاة، باب أين توضع النعل إذا خلعت، (١/ ٤٦).

(٧) السنن، ك التطبيق، (٢/ ٦٩).

(٨) أخرجه البخاري في الأذان، باب سنن الجلوس في التشهد (٢/ ٣٥٥).

ثمة تفصيلا فيها بين العلماء أو للاحتمال في الدليل الدال عليها مثال ذلك قوله:

«إذا تقدم الرجل من الرعية، ثم جاء الوالي هل يتأخر؟»، «هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة؟»، «من أصيبت أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب؟»، كيف صلاة الكسوف؟»، «إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع؟»، «إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا؟»، «متى يقع طلاق الصبي؟»، «هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر؟»، «إذا حلف فقال له رجل: إن شاء الله هل له استثناء؟»، «هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفى ولي المقتول عن القود؟» [1].

*****

(١) انظر السنن هذه المواضع (١/ ٤٢٩) (٢/ ٦٢) (٤/ ٢٥) (٢/ ٢٤٨) (٢/ ٦٧١) (٣/ ١٧١، ٤٩٣) (٤/ ٣٥٢).

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة الممتعة مع الإمام النسائي في دراسة فقهه وأصوله، فإن أهم ما توصل إليه البحث من نتائج يتمثل فيما يلي:

الإمام النسائي هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني صاحب السنن ولد بنسا سنة ٢١٥ هـ، وتوفي بفلسطين سنة ٣٠٣ هـ. رحل إلى الآفاق، وتتلمذ على كثير من الشيوخ الذين علا بهم إسناده، أمثال قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، وانفرد ببعض الشيوخ دون أصحاب الكتب الأربعة. تتلمذ عليه علماء كبار أشهرهم عشرة هم رواة السنن المشهورون، منهم ابن السني، وابن رشيق، وأبو جعفر الطحاوي.

نسبه بعض العلماء إلى التشيع، وهو من هذه التهمة بريء، فهو على عقيدة أهل السنة والجماعة والداعي لذلك أسباب منها تصنيفه في خصائص علي.

ـ المجتبى أو السنن الصغرى للنسائي هي إحدى الكتب الستة المعتبرة لدى العلماء، عني النسائي بها واختصرها من الكبرى، وسار فيها على منهج دقيق يجمع بين الفقه وفن الإسناد فهو يسوق الروايات، ويبين الخلافات، وينقد المتون، ويوضح الأسماء والكنى، ويستعمل كثيرًا من المصطلحات الحديثية التي سادت في عصره.

ـ يعتبر النسائي من المتشددين في الجرح والتعديل، اعتمد العلماء رأيه ووثقوا به حتى أطلق بعضهم على مصنفه اسم الصحيح، وللنسائي حظ كبير في بيان علل الحديث، نثر ذلك في كتابه ولفت به الأنظار.

ـ لم يقع للنسائي أسانيد ثلاثية، وأدنى ما عنده أسانيد عشارية، وقد التزم في

غالب كتابه لفظ «أخبرنا» دون غيره.

ـ شرط النسائي في كتابه أن يخرج الصحيح وما يشبهه ولكنه يبينه غالبًا، فهو يخرج عن كل من لم يجمع على تركه، ونعني بذلك إجماعًا خاصًا، وذلك لأن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط، وإلا فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه. وقد أخرج الضعيف لأسباب حديثية وفقهية.

ـ المجتبى من تصنيف النسائي، وليس لتلميذه ابن السني إلا روايته، وتأتي مرتبة المجتبى بعد الصحيحين مباشرة، لأنه أصح من أبي داود والترمذي، وكل الدراسات التي عنيت به أكدت خلوه من الموضوع، وإنما الذي جعلهم يأخرونه هو تأخر وفاة النسائي رحمه الله.

ـ انفرد الإمام النسائي بكثير من الأحاديث والآثار دون باقي الستة، فله زوائد ومفردات.

ـ عني الإمام النسائي رحمه الله في كتابه بالجمع بين الحديث والفقه، ويتجلى الجانب الفقهي في سننه من خلال:

أ ـ كثرة التفريعات والتفصيلات في الباب الواحد بحثًا عن السنن حتى إن القارئ ليشعر أنه يتناول كتابًا يخرج للفقهاء آراءهم، ويبين مستندهم حتى في أدق الأشياء.

بـ لا يخلي كتابه من النقل عن الفقهاء، وإن كان ذلك قليلًا.

ج ـ يقتصر أحيانًا على موضوع الشاهد من الحديث، وهذه نزعة فقهية.

د ـ يسوق الأحاديث المتعارضة في الباب إذا صحت عنده ليقيم الدليل على صحة العملين، كما فعل في الإسفار بالفجر والتغليس به.

هـ ـ ينقل لنا صور كتب فقهية في المزارعة والشركات والتدبير وغيرها بعيدة تمامًا عن المنهج الحديثي وهي عمل فقهي محض.

ـ أودع النسائي فقهه في تراجمه فقد كانت عبارة عن الحكم المستنبط من الأحاديث أو إثارة مشوقة لما تحتويه، وقد زاحم في دقة استنباطه والتبويب لما يستنبطه إمام الصنعة البخاري.

ـ اتضح من خلال دراسة فقه النسائي أن له مفردات واختيارات فقهية تدل على استقلاله الفكري، واجتهاده في استنباط الأحكام، دون التقيد بمذهب محدد.

ـ يعتبر الإمام النسائي رحمه الله من فقهاء أهل الحديث المجتهدين، ومن العلماء الجامعين بين الفقه والحديث، وخير دليل على ذلك صنيعه في سننه.

ـ دعوى أن النسائي شافعي المذهب لا دليل عليها، فهو على مذهب أهل الحديث المجتهدين، وقد خالف الشافعي في مسائل كثيرة.

ـ استخدم النسائي كثيرًا من المصطلحات الفقهية السائدة في عصره، كما أن له مصطلحات خاصة كلفظ التسهيل والوضع والإذن..

ـ ظهر من خلال دراسة فقه النسائي أن هناك سمة تميز فقه أهل الحديث وهي انقباضهم عن الإفتاء عند الاستنباط، وعدم جزمهم بالحكم في معظم الأحوال، وإنما يعبرون عنه بما يشعر به، وبما يشير إلى موقفهم منه، دون أن يصرحوا بتحليل أو تحريم، وهذا سلوك تحكمه الخشية ويسيطر عليه الورع، ويخضع لرقابة الضمير، ولا شك أن هذا تصور شامل للفقه يجمع بين العلم والعمل، ولا يقصر مفهوم الفقه على معرفة الأحكام العملية مجردة.

ومن خلال معالجتنا الأصولية لفقه الإمام النسائي تبين ما يلي:

ـ أن القواعد الأصولية كانت محل عناية العلماء في أوائل مراحل التدوين، مما يدل على أنها كانت تحت أنظار العلماء السابقين للتدوين في زمن الصحابة والتابعين،

بل هي موجودة في زمن التشريع، لأن كثيرًا من القواعد مبنية على أدلة شرعية.

ـ اهتم النسائي بالقرآن في سننه، فذكر الآيات المناسبة للأبواب المختلفة تأكيدًا للصلات القوية بين القرآن والحديث، وإيضاحًا إلى تظاهرهما في إثبات الأحكام، فكان يستخدم الحديث في تفسير الآيات، أو في بيان أسباب النزول، وتراجمه تدل على ذلك.

ـ يفهم من تصرف النسائي في سننه أنه يرى حجية القراءة الشاذة، فقد استدل بها في أكثر من موضع.

ـ يرى النسائي رحمه الله أن السنة تأتي بأحكام لا توجد في القرآن، إذ كل منهما أصل تفترض طاعته، ولا مانع من أن يأتي في أحدهما ما لم يأت في الآخر.

ـ استدل النسائي بالسنة القولية، والفعلية، والتقريرية، واتبع طريقة التفسير الأثري في فهم النصوص، لأن بعضها يفسر بعضًا.

ـ يرى النسائي جواز الرواية عن المبتدع إذا وثق به، لأنه كان يتوخى أقوى ما في الباب ويعتمد الضبط بقطع النظر عن المعتقد والاتجاه المذهبي، وقد روى في سننه عن رواة اتهموا بالبدع.

ـ أقر النسائي حجية خبر الواحد، وأنه مفيد للعلم والعمل، ويأخذ به في الاعتقاد وفي الفروع، ويثبت بخبر الواحد ما تعم به البلوى، وزيادة الثقة، ويقدم النسائي خبر الواحد إذا خالف القياس.

ـ يرى النسائي حجية الحديث المرسل إذا توافرت فيه شروط، وقد استخدم لفظ المرسل لبيان علة في الإسناد، ويطلقه على ما روى من غير إسناد متصل.

ـ اهتم النسائي في سننه بمختلف الحديث، وكانت له طرقه في الجمع بين الأحاديث المختلفة، والترجيح بين الروايات على أسس علمية.

ـ اعتبر النسائي العام والخاص في سننه وكان يرى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ـ يرى النسائي جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنة، وتخصيص السنة بالسنة. ويرى كذلك جواز نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بالسنة، ونسخ القرآن بالسنة والعكس اتفاقًا مع جمهور الأصوليين.

ـ وافق النسائي أئمة المذاهب المعتبرة في القول بحجية الإجماع والقياس، وقد أشار في سننه إلى ما يدل على ذلك تقعيدًا وتطبيقًا.

ـ يرى النسائي أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرده أو ينسخه.

ـ واستدل رحمه الله بقول الصحابي واحتج به في مواطن بسننه.

ـ الأمر عند النسائي يقتضي الوجوب، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وقد يخرج الأمر عن الوجوب لدليل يقتضي ذلك، والأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، ويتفق النسائي مع الجمهور في عدم التفريق بين الفرض والواجب.

ـ للنهي عند النسائي صيغ مختلفة، وقد استفاد معناه من غير صيغه، وهو عنده للتحريم إلا لقرينة صارفة.

ـ أولى النسائي اهتمامًا بمباحث الألفاظ ودلالاتها في سننه، فقد اعتبر دلالة الاقتضاء، وعموم المقتضى، ودلالة الإيماء، والإشارة واستدل بمفهوم المخالفة.

ـ يدل لفظ الرخصة عند النسائي على معان: **أحدها**: صور وجدت بها علة التحريم ولكن استثنيت لدليل خاص. **والثاني**: مسائل تعارضت فيها الأدلة منعًا وإباحة فهو يطلق لفظ الرخصة على أدلة الإباحة. **والثالث**: الرخصة اللغوية وهي التسهيل والتوسيع المطلق، واستخدم النسائي بعض المصطلحات الخاصة في معنى الرخصة.

ـ يدل لفظ الكراهة عند النسائي على التنزيه لا التحريم كما هو في عرف المتأخرين.

وبعد هذه النتائج التي توصل إليها البحث فإنه قد ظهر لي من خلال الدراسة ما يدعوني إلى هذه التوصيات:

١ـ الاهتمام بفقه المحدثين ودراسة أصوله خاصة عند أصحاب الكتب الستة.

٢ـ الاهتمام بكتب الأحاديث النبوية وخصوصًا الكتب المسندة التي اهتم أصحابها بكتابة عناوين لأبوابها ؛ لأن ذلك يفيدنا في معرفة المراحل الأولى لتدوين القواعد الأصولية، ويفيدنا في تعرف التطور التاريخي لهذا العلم، سواء في مصطلحاته أم في الآراء فيه، كما يفيدنا في إظهار أدلة أخرى للقواعد الأصولية لم يذكرها الأصوليون، ويفيدنا في تعرف بعض تطبيقات القواعد الأصولية، ولا يعني ذلك إغفال غيرها من الكتب كالشروح، أو الكتب المؤلفة في ترتيب المدونات الحديثية فإن لها مشاركة قوية في ذلك.

٣ـ أوصي بالاهتمام بدراسة «مناهج المحدثين وإبرازها والتوسع فيها، وضبط قواعدها، وتأصيل بنيانها، فقد احتاج إليها المجتمع المسلم في عصرنا الحاضر، وهي مناهج ثابتة في عمق القرون الخالية، ونعني بمناهج المحدثين: الطرق التي اتبعها المحدثون في رواية الحديث ونقده.

٤ـ أقترح أن تجعل «مناهج المحدثين» علمًا مقررًا بمفرده في الكليات الجامعية التي تعني بالعلوم الإسلامية، لما يجديه ذلك من إظهار العناية بأصول وفروع ومسائل لا تحظى بهذه العناية الفائقة ضمن دراسات عامة عن أصول الحديث.

٥ـ يا حبذا لو قام أحد طلبة العلم بدراسة يتناول فيها «الصناعة الحديثية في سنن النسائي «فإن لهذا الإمام كلامًا في الحديث وعلله أشبه ما تكون بالكهانة تحتاج إلى

تفسير وبيان، وقد رفع العلماء مكانة النسائي في الحديث، واعتمدوا قوله وقدموه على كل من يعرف بهذا الفن من أهل عصره.

وبعد فآمل أن أكون قد وفقت في إبراز فقه أحد المحدثين العظماء علماء الإسلام، وفي الكشف عن اتجاهه الفقهي، وبيان منهجه في كتابه، وأن أكون بهذا البحث قد أسهمت في توضيح جانب من تراثنا الفقهي، ومهدت السبيل لمن يحب أن يسلكه، ويشهد جانبا من معالمه.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

*****

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية .
فهرس الأحاديث والآثار .
فهرس المصادر والمراجع .
فهرس الموضوعات .

فهرس
الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾	٤٣	٢٦٦
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾	١٠٦	٦٢٩
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	١٤٣	٦٦٧
﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾	١٤٤	١٦٠
﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	١٦٩	٥٥٥
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾	١٧٣	٧٧١
﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾	١٧٧	٢٥٠
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾	١٧٨	٣٣٨
﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	١٧٨	٥٣٢
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾	١٨٠	٤٦٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	١٨٣	٦٨٨
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	١٩٢
﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾	١٨٥	٧٧٠
﴿وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾	١٨٧	٢٦٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	١٩٠	٤٦٤
﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾	١٩١	٤٦٩
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	١٩٦	٢٦٢
﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾	١٩٧	٢٨٥
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾	٢١٦	٤٦٥
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾	٢٢٢	١٤٩
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	٢٢٨	١٤١
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾	٢٢٨	١٤٤
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ ﴾	٢٢٩	٦٥٠
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾	٢٢٩	٣٢١
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ﴾	٢٣٣	٧٥٣
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾	٢٣٤	٦٤٩
﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ﴾	٢٣٦	٧٥٩
﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	٢٣٨	٥٠٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ ﴾	٢٤٠	٥٠٩
﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ﴾	٢٤١	٧٥٩
﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾	٢٦٧	٤٠٢
﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	٢٧٣	٢٤٨
﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾	٢٧٣	٥٣٤
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	٢٧٥	٦٣٣
﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ ﴾	٢٨٢	٣٨٩
﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾	٢٨٣	٣٩٠
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾	٢٨٦	٣١٥
سورة آل عمران		
﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ ﴾	١٨	٦٦٥
﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ ﴾	٤١	٣٤١
إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ...	٧٧	٣٨٠
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾	٩٧	٢٦٦
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ ﴾	١٥٩	٧١٥

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النساء		
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾	١	٣٣٤
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾	١٠	٥١٥
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	١١	٦٣٥
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾	١٢	٤٧٦
﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾	١٥	٦٥١
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾	٢٣	٧٤٨
﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾	٢٣	٣٠٣
﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾	٢٤	٦٣٧
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ﴾	٢٥	٧٦١
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾	٤٣	٤٥٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾	٥٩	٥٢٨
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	٦٥	٥٢٨
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾	٧٧	٤٦٤

الآية	رقمها	الصفحة
﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾	٨٠	٥٢٨
﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾	٩٥	٤٦٦
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	١٠١	٥١٤
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾	١٠٣	٢٦٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾	١٣٥	٤٩٢
﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	٣٤٤
سورة المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾	٦	٨٢٤
﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾	٦	١٠٠
﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٦	١٤٤
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾	٦	٧٧١
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾	٣٣	٤٨٢
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٣٥٤
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	٤٥	٧٥٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ﴾	٨٧	٤٧٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾	٩٠	١١٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾	٩١	٥١٣
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾	١٠١	٧٩٦
سورة الأنعام		
﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾	٣٨	٥٢٩
﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾	٥٧	٦٥٦
﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ ﴾	١٢٢	٣٤٥
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ ﴾	١٤٥	٤١٩
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾	١٤٦	٦٨٨
سورة الأعراف		
﴿ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ﴾	١٥٠	١٢١
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ ﴾	٢٠٤	٦٣٢
سورة الأنفال		
﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾	١١	٥٠٧
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾	٣٨	١٣٩
﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾	٤١	٦٣٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ ﴾	٤٥	٤٧٤
سورة التوبة		

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾	٢٩	٤٧١
﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾	٣٤	٢٢٧
﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾	٣٦	٤٦٩
﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾	٤١	٤٦٥
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾	٦٠	٢٣٥
﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾	٨٠	٧٥٩
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾	١٢٢	٥٥٤
﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾	١٢٨	٣٧٨
سورة يونس		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	٥٧	٥٠٥
﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ ﴾	٥٩	٤٧٩
﴿ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ ﴾	٧١	٦٦٣
سورة هود		
﴿إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴾	٢٦	١٢٦
﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾	٩٧	٧١٥
سورة يوسف		
﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾	٧٢	٦٨٩

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الرعد		
﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾	٣٩	٦٢٩
﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ﴾	٤١	٣٧٨
سورة الحجر		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾	٩	٥٥٣
﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾	٨٧	٨٢٤
سورة النحل		
﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ﴾	٥	٤٠٩
﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	٨	٤٠٩
﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	٦٦٦
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٤	٦٢٨
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾	٨٩	٦٢٨
﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾	١٠١	٦٢٩
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾	١٠٦	٧٧٠
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١١٥	٧٧٠
﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾	١١٦	٧٨٠

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾	١٢٦	٤٨٢
﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾	١٢٦	٤٨٢
سورة الإسراء		
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾	٢٣	٧١٢
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	٣٦	٥٥٣
﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾	٣٨	٧٨٠
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾	٧٨	١٥٧
سورة الكهف		
﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾	٧٩	٢٥٣
سورة طه		
﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى﴾	١٤	٤٢
سورة الأنبياء		
﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾	٢٣	٣٧٨
سورة الحج		
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾	٣٩	٤٦١
سورة النور		
﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾	٣	٢٩٤
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾	٤	٤٨٩
﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾	٣٣	٥١٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾	٦٢	٧١٥
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٦٣	٢٢٩
سورة الفرقان		
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾	٤٨	٥٠٧
﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾	٦٨	٦٤٦
سورة السجدة		
﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾	١٨	٣٤٣
سورة الأحزاب		
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	٥٢٥
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾	٣٦	٥٣١
﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾	٤٩	٦٢٩
سورة الشورى		
﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾	١٣	٦٨٧
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾	٢٠	١١٥
﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾	٤٠	٣٥٠
سورة الزخرف٥٥٣		
﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	٨٦	٥٥٣

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحجرات		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾	٦	٦٦٧
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	١٠	٣٤٣
﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾	١٣	١٠٢
سورة النجم		
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾	٣	٦٥٦
﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾	٢٨	٥٥٥
سورة الحشر		
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾	٧	٥٢٨
﴿ لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾	٢٠	٣٤٣
سورة الجمعة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾	٩	٦٧٩
﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا ﴾	١١	٥٠٨
سورة الطلاق		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	١	١٤٣
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾	٤	٦٢٨
سورة التحريم		
﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾	١	٤٧٨
﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾	٤	٣٦٦

الآية	رقمها	الصفحة
سورة القيامة		
﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾	٣١	٢٠٧
سورة البلد		
﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾	١٦	٢٥٥
سورة العلق		
﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ﴾	١٧	٧٤٥
سورة البينة		
﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾	٥	١١٤

*****

فهرس
الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
١ـ آخر الأذان	٦٩٨
٢ـ آنت أكبر ولده	٦٨٢
٣ـ ائتوني بعرض ثياب	٢٣٦
٤ـ أتانا رسول الله ﷺ في بيتنا	٦٨٥
٥ـ أتردين عليه حديقته؟	٣١٠
٦ـ أتشهد أن لا إله إلا الله؟	٥٣٦
٧ـ أتعجبون من هذه	٦٥٣
٨ـ اجتنب منها شعار الدم	١٥٣
٩ـ اجعل بين أذانك	١٥٩
١٠ ـ اجلس إن شئت	٧٠٧
١١ـ أحب الصيام إلى الله	٦٩٠
١٢ـ إحرام الرجل في رأسه	٢٨٦
١٣ـ احفروا وأعمقوا	٧٢٥
١٤ـ اختلعت من زوجي	٣١٦
١٥ـ اخرجي فجدي نخلك	٦٨٣
١٦ـ ادرؤوا الحدود بالشبهات	٤٩٥
١٧ـ ادنيا فكلا	٥٧٩

طرف الحديث	الصفحة
١٨ـ الأذان تسع عشرة كلمة	٨٣٨
١٩ـ الأذنان من الرأس	١١٩
٢٠ـ إذا استيقظ أحدكم	١٢٦
٢١ـ إذا انتصف شعبان	٢٠٢
٢٢ـ إذا توضأ العبد	٧٥٥
٢٣ـ إذا جلس بين شعبها	٦٠١
٢٤ـ إذا خرصتم فخذوا	٢٢٢
٢٥ـ إذا زنى رجل بامرأة	٢٩٧
٢٦ـ إذا سجد العبد	٥٣٨
٢٧ـ إذا سرق السارق	٣٦٥
٢٨ـ إذا سمعتم الإقامة	١٧٦
٢٩ـ إذا صمتم فاستاكوا	١٠٦
٣٠ـ إذا طلع حاجب الشمس	٧٣٤
٣١ـ إذا قال : أنت طالق	٣١٤
٣٢ـ إذا قام أحدكم من الليل	٧١٧
٣٣ـ إذا قمت إلى الصلاة	٧٢٠
٣٤ـ إذا كان الماء قلتين	٦٥٤
٣٥ـ إذا كان دمًا أحمر	١٥١

طرف الحديث	الصفحة
٣٦ـ إذا كانوا ثلاثة	١٧٢
٣٧ـ إذا مات ابن آدم	٢٨٧
٣٨ـ إذا مس أحدكم	١٣٤
٣٩ـ إذا ملأ الليل	١٥٦
٤٠ـ إذا نعس الرجل	٧٥٤
٤١ـ اذهبوا به إلى حائط	١٣٨
٤٢ـ أرأيت لو كان عليه	٦٨١
٤٣ـ أربع لا يجزن	٧٣١
٤٤ـ ارجع فأحسن وضوءك	١٢٥
٤٥ـ أرحم أمتي بأمتي	١٦٧
٤٦ـ أسبغوا الوضوء	٦٥٨
٤٧ـ اسق حرثك	٦٩٦
٤٨ـ الإسلام يجب ما قبله	١٣٩
٤٩ـ أسمعوني ما تقولون	٢٧٨
٥٠ـ اشترى من رجل سراويل	٣٩٠
٥١ـ اشترى من يهودي طعامًا	٣٨٢
٥٢ـ أصبت السنة	٥٤٤
٥٣ـ أصبحوا يوم الشك	٢٠٠

طرف الحديث	الصفحة
٥٤ـ اصنعوا كل شيء	١٤١
٥٥ـ اضرب بكفيك	٧٠١
٥٦ـ اضرب بهذا الحائط	٨١١
٥٧ـ أطعمنا رسول الله ﷺ	٤٠٨
٥٨ـ اطلعت في الجنة	٢٥٩
٥٩ـ أعطيت خمسًا	٦٢٠
٦٠ـ أغرنا على حي	٥٦١
٦١ـ اغسل الطيب	٢٨٣
٦٢ـ اغسلوه بماء وسدر	٢٨٥
٦٣ـ أغنوهم عن الطواف	٢٢٨
٦٤ـ أفأحتسب بتلك التطليقة	٣٠٨
٦٥ـ أفضل الصلاة بعد الفريضة	٥٨٤
٦٦ـ أقر القسامة	٣٢٩
٦٧ـ ألا إن الله ورسوله ينهيانكم	٤١٩
٦٨ـ ألا أدلكم على ما يمحو	١١٥
٦٩ـ ألا لا تقدموا	١٨٩
٧٠ـ الله أكبر لو لم أسمع بهذا	٥٧٠
٧١ـ اللهم إني أعوذ بك	٧٧

طرف الحديث	الصفحة
٧٢ـ أما أنت طلقت	٣٠٩
٧٣ـ أما بعد أيها الناس	٤٤٩
٧٤ـ أمرت امرأة سنان	٢٧١
٧٥ـ أمرت أن أقاتل الناس	٤٦٥
٧٦ـ أمرتني عائشة	٥١٩
٧٨ـ أمنا ابن عباس	١٧٢
٧٩ـ أمنكم أحد أكل	٦٧٦
٨٠ـ أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي ﷺ	١٦٢
٨١ـ أن النبي ﷺ استخلف	١٧٠
٨٢ـ أن النبي ﷺ جعل تحريم الحلال	٤٧٩
٨٣ـ أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب	٤٧٧
٨٤ـ أن رسول الله ﷺ أتي بضب	٣٩٩
٨٥ـ أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع	٦٤١
٨٦ـ أن رسول الله ﷺ لما قدم أبى أن يدخل	١٦١
٨٧ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن التلقي	٣٧٣
٨٨ـ أن شهداء أحد لم يغسلوا	٤٥٥
٨٩ـ أنهاكم عن قليل	٧٣٨
٩٠ـ أن يهوديًا قتل جارية	٣٣٤

طرف الحديث	الصفحة
٩١ـ إن أهلنا ينبذون لنا	٤٣٤
٩٢ـ كنت أول من ولج	١٦٠
٩٣ـ إن العبد إذا وضع	٦٠٩
٩٤ـ إن العمرة هي الحج الأصغر	٢٦٤
٩٥ـ إن الله حرم عقوق	٣٩٥
٩٦ـ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه	٤٧١
٩٧ـ إن الله قسم	٤٧٤
٩٨ـ إن الله وضع عن أمتي	١٥٠
٩٩ـ إن المسكين ليقوم على بابي	٢٥٧
١٠٠ـ إن في الجنة غرفة	٢٠٩
١٠١ـ إنك تائه	٦٧٤
١٠٢ـ إنك لتصوم الدهر	٢١٢
١٠٣ـ إنما الأعمال بالنية	٦٢٥
١٠٤ـ إنما الأقراء الأطهار	١٤٣
١٠٥ـ إنما السنة الأخذ بالركب	٧٠٢
١٠٦ـ إنما جعل الإمام ليؤتم به	٦٣٢
١٠٧ـ إنها ليست بنجس	١٠٨
١٠٨ـ إن هذا المال خضرة	٥٣٧

طرف الحديث	الصفحة
١٠٩ـ إن هذين حرام	٧٣٨
١١٠ـ إنهما ليعذبان	٥٦٢
١١١ـ إنهم لم يفارقوني	٦٣٨
١١٢ـ إنه قد أتى علينا	٦٦٤
١١٣ـ إني أعلم أنك حجر	٥٤٢
١١٤ـ إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ	١٩٥
١١٥ـ انظروا كيف يصرف الله	٨٠٩
١١٦ـ أهدت خالتي	١٢٩
١١٧ـ أول ما يقضى بين الناس	٧٠٠
١١٨ـ أيما رجل ارتد	٣٢٧
١١٩ـ أينقص الرطب	٧٥١
١٢٠ـ بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ	١٠٥
١٢١ـ بت عند خالتي ميمونة	١٢٩
١٢٢ـ بعثت بجوامع الكلم	٤٦٤
١٢٣ـ بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير	٦٨٥
١٢٤ـ بلغ عمر أن رجلًا يصوم الدهر	٢١٣
١٢٥ـ بينما أنا قائم على الحي	٤٣٢
١٢٦ـ بينما أيوب عليه السلام	٦٩٠

طرف الحديث	الصفحة
١٢٧ـ بينما امرأتان معهما ابناهما	٦٩٢
١٢٨ـ بينما الناس بقباء	٦٦٠
١٢٩ـ تراءى الناس الهلال	١٩٣
١٣٠ـ تزوجوا الودود	٧٢٢
١٣١ـ تقتل المرأة المرتدة	٣٢٦
١٣٢ـ تقطع يد السارق	٣٥٣
١٣٣ـ توضأ رسول الله ﷺ فغرف	١١٨
١٣٤ـ توضؤوا مما مست النار	٦٠٧
١٣٥ـ توفى ابني فجزعت	٧٦٢
١٣٦ـ تنكح النساء لأربعة	٢٩٧
١٣٧ـ ثلاثة يدعون الله تعالى	٣٩١
١٣٨ـ الثيب أحق بنفسها	٧٦٠
١٣٩ـ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ	١٩٣
١٤٠ـ جاء رجل إلى رسول الله ﷺ	٢٣٦
١٤١ـ جاهدوا المشركين	٤٦٥
١٤٢ـ جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ	٣٦٤
١٤٣ـ الجهاد ماض	٤٦٥
١٤٤ـ حبب إلى من دنياكم الطيب والنساء	٢٨٤

طرف الحديث	الصفحة
١٤٥ـ حج بي رسول الله ﷺ	٢٧٦
١٤٦ـ الحج جهاد.....	٢٦٨
١٤٧ـ حججنا مع رسول الله ﷺ.....	٢٧٦
١٤٨ـ حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر	٤٠٨
١٤٩ـ حرمت الخمر بعينها.....	٤٣٧
١٥٠ـ حضرت جنازة صبي وامرأة.....	٧٠٣
١٥١ـ الحيف في الوصية	٤٧٥
١٥٢ـ خذ الذي لها عليك.....	٣١٥
١٥٣ـ خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين	٧٠٣
١٥٤ـ خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ.....	١٣٥
١٥٥ـ خرجنا وفدًا حتى قدمنا	١٣٥
١٥٦ـ خطبنا أمير مكة	١٩٥
١٥٧ـ خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه	٢٩٠
١٥٨ـ خمس صلوات كتبهن الله	٢٣١
١٥٩ـ خمس من الدواب	٧٥٩
١٦٠ـ الخيل لثلاثة.....	٤١٠
١٦١ـ دخل أعرابي على نبي الله ﷺ.....	٣٠٤
١٦٢ـ دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستن	٥٤١

طرف الحديث	الصفحة
١٦٣ـ دخلت على عكرمة في يوم	١٩٧
١٦٤ـ دخلت العمرة في الحج	٢٥٣
١٦٥ـ دخل رسول الله ﷺ البيت.....	١٦٠
١٦٦ـ دخل علي النبي ﷺ ذات يوم	٢٠٤
١٦٧ـ دخلنا على عبد الله نصف النهار.....	١٧٢
١٦٨ـ دعوت رجلًا لأحمله.....	٢٩٥
١٦٩ـ دعوه لا تزرموه	٦٥٤
١٧٠ـ دلى جراب من شحم	٥٤٦
١٧١ـ ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ	٤١٤
١٧٢ـ رأى رسول الله ﷺ قومًا.....	٦٧٣
١٧٣ـ رأى عيسى ابن مريم	٦٩٤
١٧٤ـ رأيت أبا هريرة ومر رجل بالمسجد.....	٧٠٣
١٧٥ـ رأيت رجلًا جاء إلى النبي ﷺ.....	٤٣٦
١٧٦ـ رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة.....	٨٣١
١٧٧ـ رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار.....	٥٨٩
١٧٨ـ رخص في ثمن الكلب.....	٧٧٣
١٧٩ـ رفع القلم عن ثلاثة	٢٧٧
١٨٠ـ زادك الله حرصًا ولا تعد.....	١٨٣

طرف الحديث	الصفحة
١٨١ـ سأل رجل النبي ﷺ.....	٦٠٦
١٨٢ـ سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته	٣٠٦
١٨٣ـ سألت جابر بن عبد الله	٤٠٤
١٨٤ـ سألت رسول الله ﷺ عما يحل	١٢٢
١٨٥ـ سباب المسلم فسوق.....	٦٩٦
١٨٦ـ السراويل لمن لا يجد الإزار.....	٧٧٣
١٨٧ـ سيكذب علي.....	٥٥٥
١٨٨ـ السواك مطهرة للفم	١٠٦
١٨٩ـ الشفعة في كل مال.....	٦٤٣
١٩٠ـ الشفق الحمرة	١٥٨
١٩١ـ شهدت أنس بن مالك.....	٧٠٨
١٩٢ـ الشهر هكذا وهكذا	٣١٤
١٩٣ـ صفقتان في صفقة ربا.....	٣٨٤
١٩٤ـ صلاة الليل مثنى مثنى.....	٧٥٩
١٩٥ـ صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس	٦٥١
١٩٦ـ صلينا مع عبد الله بن مسعود في بيته	٦٥٢
١٩٧ـ صلوا العشاء إذا ذهب الشفق.....	١٥٦
١٩٨ـ صلوا صلاة كذا.....	١٦٧

طرف الحديث	الصفحة
١٩٩ـ صم إن شئت	٢٠٨
٢٠٠ـ صوموا لرؤيته	٥٣٦
٢٠١ـ الضبع صيد	٤٠٥
٢٠٢ـ طلاق الأمة طلقتان	١٤٤
٢٠٣ـ طلقها	٣١٩
٢٠٤ـ طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه	٨٢٦
٢٠٥ـ طيبت رسول الله ﷺ فطاف على نسائه	٨٢٦
٢٠٦ـ العائد في هبته	٨٣٣
٢٠٧ـ عطش النبي ﷺ حول الكعبة	٨١
٢٠٨ـ العلماء ورثة الأنبياء	٦٦٦
٢٠٩ـ عليكم بالسكينة	٧١٧
٢١٠ـ عليكم برخصة الله	٧٨١
٢١١ـ عليكم بسنتي	٥٢٣
٢١٢ـ العين وكاء السه	١٢٧
٢١٣ـ غسل يوم الجمعة	٧١٧
٢١٤ـ غيروا هذا بشيء	٧٣٤
٢١٥ـ فتح من ردم يأجوج	٣١٥
٢١٦ـ فحج عن أبيك	٧١٩

طرف الحديث	الصفحة
٢١٧ـ فراجعتها ، وحسبت لها التطليقة	٣٠٩
٢١٨ـ فردها علي ، ولم يرها شيئًا	٣١٠
٢١٩ـ فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان	٥٥٨
٢٢٠ـ فقد رسول الله ﷺ حمزة	٤٥٨
٢٢١ـ في الجمعة ساعة	٣١٥
٢٢٢ـ في كل إبل سائمة	٧٦٢
٢٢٣ـ فيما سقت السماء والأنهار	٥٦٧
٢٢٤ـ قال الله ﷻ : ما أنعمت على عبادي.....	٧٨٤
٢٢٥ـ قال رجل : لأتصدقن	٢٤٣
٢٢٦ـ قام رسول الله ﷺ يصلي	١٧٣
٢٢٧ـ قام رجل ليركع ركعتين قبل المغرب.....	٧٠٦
٢٢٨ـ قتل رسول الله ﷺ مسلمًا بكافر	٣٣٩
٢٢٩ـ قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح.....	٥٧٥
٢٣٠ـ قد شربت عسلًا.....	٤٧٧
٢٣١ـ قضى في كلب الصيد.....	٣٩٦
٢٣٢ـ قطع أبو بكر في مجن	٥٨٨
٢٣٣ـ قطع رسول الله ﷺ في مجن.....	٥٨٨
٢٣٤ـ قمت على باب الجنة	٢٥٩

طرف الحديث	الصفحة
٢٣٥ـ قوم يخضبون بهذا السواد	٧٣٠
٢٣٦ـ قيل : يا رسول الله ، فكيف بمن صام الدهر	٢١١
٢٣٧ـ كان أبو هريرة يقنت	٧٠٤
٢٣٨ـ كان إذا دخل الكعبة مشى	١٦٣
٢٣٩ـ كان ابن عمر إذا باع بنقد	٣٩١
٢٤٠ـ كان الرجال والنساء	٧٠٦
٢٤١ـ كان الرجل يكلم صاحبه	٥٠٨
٢٤٢ـ كان بيني وبين رجل	٤٨٩
٢٤٣ـ كان خلقه القرآن	٥٠٦
٢٤٤ـ كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا	٤٨٣
٢٤٥ـ كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا	١٢٧
٢٤٦ـ كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان	٢٠٧
٢٤٧ـ كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته	٤٨١
٢٤٨ـ كان رسول الله ﷺ يغتسل	٧٣٨
٢٤٩ـ كان رسول الله ﷺ ينقع له الزبيب	٤٤٨
٢٥٠ـ كانت اليهود إذا حاضت المرأة	٥٠٩
٢٥١ـ كانت امرأة تصلي	١٨٠
٢٥٢ـ كان فيما أنزل من القرآن	٣٠١

طرف الحديث	الصفحة
٢٥٤ـ كان لرسول الله ﷺ جار فارسي	٣١٢
٢٥٥ـ كان يصوم شعبان كله	٨١٦
٢٥٦ـ كل طلاق جائز	٣١٣
٢٥٧ـ كل عمل ابن آدم له	٢٠٨
٢٥٨ـ كل من مال يتيمك	٥١٥
٢٥٩ـ كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ	٦٩٨
٢٦٠ـ كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ	٦٧٠
٢٦١ـ كنا مع رسول الله ﷺ في سفر	٤٠٠
٢٦٢ـ كنا معشر أصحاب محمد ﷺ	٤٠٤
٢٦٣ـ كنا نتلقى الركبان	٤٠
٢٦٤ـ كنا نعد أولئك فينا	٣٧٤
٢٦٥ـ كنا ننبذ لرسول الله ﷺ	٤٢٨
٢٦٦ـ كنت آتي النبي ﷺ وهو يصلي	٦١١
٢٦٧ـ كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ	١٠٩
٢٦٨ـ كنت أرى وبيص الطيب	٢٧٩
٢٦٩ـ كنت أغسل الجنابة	٦٠٤
٢٧٠ـ كنت ألبس أوضاحًا	٢٢٠
٢٧١ـ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ	٨٣٧

طرف الحديث	الصفحة
٢٧٢ـ كنت عند ابن عمر	٤٦٩
٢٧٣ـ كيف وقد قيل	٣٠٣
٢٧٤ـ لأطوفن الليلة على تسعين امرأة	٦٩١
٢٧٥ـ لأقاتلن من فرق بين	٦٧٠
٢٧٦ـ لأن أصوم يومًا من شعبان	٢٠١
٢٧٧ـ لا أشبع الله بطنه	٤٤
٢٧٨ـ لا أشرب نبيذ الجر	٤٣٦
٢٧٩ـ لا بأس به	٧٨٧
٢٨٠ـ لا تبيعوا الثمر	٦٣٤
٢٨١ـ لا تجوز الوصية	٤٧٥
٢٨٢ـ لا تحرم الإملاجة	٣٠٢
٢٨٣ـ لا تحرم المصة	٣٠٢
٢٨٤ـ لا تحل المجثمة	٧٣١
٢٨٥ـ لا تخمروا وجهه	٢٨٥
٢٨٦ـ لا تدخل الملائكة	٦٢٢
٢٨٧ـ لا تستقبلوا، ولا تحفلوا	٣٧٥
٢٨٨ـ لا تصلوا رمضان	١٩٧
٢٨٩ـ لا تعتد بتلك الحيضة	٣١١

طرف الحديث	الصفحة
٢٩٠ـ لا تغلبنكم الأعراب	٧٨٦
٢٩١ـ لا تقدموا الشهر	١٨٩
٢٩٢ـ لا تقطع يد السارق	٣٥٤
٢٩٣ـ لا تلقوا الركبان	٣٧٤
٢٩٤ـ لا تمثلوا بالبهائم	٧٣١
٢٩٥ـ لا تنبذوا الزهو	٤٢٩
٢٩٦ـ لا تنكح المرأة على عمتها	٦٣٧
٢٩٧ـ لا تنكحها	٢٩٥
٢٩٨ـ لا زكاة في الحلي	٢١٦
٢٩٩ـ لا صام من صام الأبد	٢١٠
٣٠٠ـ لا صام ولا أفطر	٢١١
٣٠١ـ لا صلاة بعد الفجر	٧٣٣
٣٠٢ـ لاصيام لمن لم يبيت الصيام	٢٠٥
٣٠٣ـ لا قطع إلا في المجن	٣٥٩
٣٠٤ـ لا قطع إلا في دينار	٣٥٩
٣٠٥ـ لا قطع فيما دون	٣٥٩
٣٠٦ـ لا هجرة بعد الفتح	٤٧٣
٣٠٧ـ لا ، هو حرام	٧٣٠

طرف الحديث	الصفحة
٣٠٨ـ لا وتران في ليلة	٧٣٣
٣٠٩ـ لا وصية لوارث	٤٧٤
٣١٠ـ لا يبولن أحدكم في الماء	٧٣٠
٣١١ـ لا يبولن أحدكم في مستحمه	٧٣٥
٣١٢ـ لا يتوارث أهل ملتين	٦٣٦
٣١٣ـ لا يجمع بين المرأة وعمتها	٥٥٨
٣١٤ـ لا يحل دم امرئ مسلم	٣٢٣
٣١٥ـ لا يحل سلف وبيع	٦٣٤
٣١٦ـ لا يحكم أحد بين اثنين	٧٧٣
٣١٧ـ لا يحل لامرأة تؤمن بالله	٧٦٣
٣١٨ـ لا يعتد لذلك	٣١٠
٣١٩ـ لا يقرأ الجنب ولا الحائض	١٤٨
٣٢٠ـ لا يقتل النساء	٣٢٥
٣٢١ـ لا يقتل مؤمن بكافر	٣٣٨
٣٢٢ـ لا يقطع السارق	٦٣٥
٣٢٣ـ لا يلبس القميص	٢٨٧
٣٢٤ـ لا ينصرف حتى يجد ريحًا	٦٧٠
٣٢٥ـ لبس النبي ﷺ في قباء	٦٥٣

طرف الحديث	الصفحة
٣٢٦ـ لخلوف فم الصائم	١٠٦
٣٢٧ـ لعن الله السارق	٣٥٥
٣٢٨ـ لعلك تريدين أن ترجعي	٧٦٥
٣٢٩ـ لعنة الله على اليهود	٧٧٠
٣٣٠ـ لقد كان يرى وبيص	٢٧٩
٣٣١ـ اللهم أحيني مسكينًا	٢٥١
٣٣٢ـ اللهم نعم	٧٢٧
٣٣٣ـ لما أخرج النبي ﷺ من مكة	٤٦٣
٣٣٤ـ لها ما حملت في بطونها	١١١
٣٣٥ـ لولا أن أشق على أمتي	٧٢٠
٣٣٦ـ لو وجدت رجلًا على حد	٤٩١
٣٣٧ـ لو يعلم الناس ما في النداء	٧٨٥
٣٣٨ـ ليس المسكين الذي ترده	٢٤٨
٣٣٩ـ ليس المسكين بهذا الطواف	٢٤٨
٣٤٠ـ ليس على المختلس	٥٨٩
٣٤١ـ ليس فيما دون خمس أواق	٦١٠
٣٤٢ـ ليس من البر الصيام في السفر	٦٢٤
٣٤٣ـ ما أحب أن أصلي في الكعبة	١٦٢

طرف الحديث	الصفحة
٣٤٤ـ ما أخشى عليكم	١٥٠
٣٤٥ـ ما أرى الإمام إذا أم القوم	٦٩٨
٣٤٦ـ ما أسكر كثيره.....	٧٣٨
٣٤٧ـ ما أنهر الدم	٧٧٤
٣٤٨ـ ما أنزل الله ﷻ في التوراة	٥١٠
٣٤٩ـ ما بال أقوام	٧٢٩
٣٥٠ـ ما رأيته يصوم شهرين	٢٠١
٣٥١ـ ما عهد إلى رسول الله ﷺ.....	٣٣٧
٣٥٢ـ ما فوق الذقن من الرأس	٢٨٦
٣٥٣ـ ما كان يصوم في شهر.....	١٩٩
٣٥٤ـ ما لعن رسول الله ﷺ من لعنة تذكر.....	٧٩
٣٥٥ـ ما يسرك ألا تأتي بابًا.....	٧١٨
٣٥٦ـ ما يلبس المحرم من الثياب.....	٢٨٧
٣٥٧ـ مر بي رسول الله ﷺ.....	١٧٣
٣٥٨ـ مره فليراجعها	٣٠٧
٣٥٩ـ من آذى ذميا	٣٤٢
٣٦٠ـ من ابتاع محفلة.....	٥٧٢
٣٦١ـ من اتخذ كلبًا	٦١٩

طرف الحديث	الصفحة
٣٦٢ـ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة	٨٢٦
٣٦٣ـ من أدرك من الصلاة ركعة	٨٢٦
٣٦٤ـ من السنة ألا يقتل	٣٤٤
٣٦٥ـ من اطلع في بيت قوم	٣٤٦
٣٦٦ـ من اغبرت قدماه	٨٢٥
٣٦٧ـ من اقتنى كلبًا	٣٩٥
٣٦٨ـ من باع بيعتين في بيعة	٣٨٤
٣٦٩ـ من بدل دينه فاقتلوه	٣٢٣
٣٧٠ـ من توضأ فأحسن	١١٥
٣٧١ـ من حدثكم أن رسول الله ﷺ	٥٩٩
٣٧٢ـ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة	١٨٥
٣٧٣ـ من حلف فاستثنى	٨٢٧
٣٧٤ـ من خرج من مخلاف	٢٣٧
٣٧٥ـ من رأى منكم منكرا	٤٩٢
٣٧٦ـ من شاء لاعنته	٦٤٧
٣٧٧ـ من شهر سيفه	٧٥٤
٣٧٨ـ من صام الدهر ضيقت عليه جهنم	٢٠٩
٣٧٩ـ من صام اليوم الذي يشك فيه	٥٣٦

طرف الحديث	الصفحة
٣٨٠ـ من نسي صلاة فليصلها	٦٩٣
٣٨١ـ مه ، أرأيت إن عجز	٧٢٧
٣٨٢ـ نسخت هذه الآية عدتها	٥٠٩
٣٨٣ـ نعم إلا أن يرى فيه	٦٠٦
٣٨٤ـ نعم الشيء الإمارة	٧٨٥
٣٨٥ـ نعم حجي عنها	٢٧٢
٣٨٦ـ نعم لو كان على أمها دين	٢٧٢
٣٨٧ـ نعم ، ولك أجر	٢٧٥
٣٨٨ـ نمت عند ميمونة	١٨٢
٣٨٩ـ نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها	٧٣٧
٣٩٠ـ نهى رسول الله ﷺ أن يخلط	٤٢٨
٣٩١ـ نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة	٣٨٢
٣٩٢ـ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب	٧٥١
٣٩٣ـ نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب	٣٧٣
٣٩٤ـ نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر	٤٠٨
٣٩٥ـ نهى عن الدباء والحنتم	٥٣١
٣٩٦ـ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل	٦٢١
٣٩٧ـ نهى عن المخابرة	٦٤١

طرف الحديث	الصفحة
٣٩٨ـ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى	٦٤٢
٣٩٩ـ نهى عن قتل النساء	٣٢٥
٤٠٠ـ نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر	٤٠٨
٤٠١ـ نهينا أن يبيع حاضر لباد	٦٣٣
٤٠٢ـ هذا الذي تحرك له العرش	٥٦٠
٤٠٣ـ هذه مكية نسختها آية مدنية	٦٤٦
٤٠٤ـ هكذا أمرنا رسول الله ﷺ	١٨٧
٤٠٥ـ هل أشرتم أو أعنتم	٨٢٧
٤٠٦ـ هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء	٦٠٦
٤٠٧ـ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب	٦٠٦
٤٠٨ـ هل نظرت إليها	٢٠٤
٤٠٩ـ هو الطهور ماؤه	٦٢٣
٤١٠ـ وأحلت لي الغنائم	٦٨٨
٤١١ـ والذي نفسي بيده إنها لقرينتها	٢٩٥
٤١٢ـ والذي نفسي بيده لأقضين بينكم	٦٥٠
٤١٣ـ والله إني لأشبهكم صلاة	٧٠٤
٤١٤ـ وكلني رسول الله ﷺ	٧٢٤
٤١٥ـ ويل للأعقاب من النار	٨٢٨

طرف الحديث	الصفحة
٤١٦ـ ويل للعقب من النار	١٢٣
٤١٧ـ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	١٦٤
٤١٨ـ يا أبا هريرة ، جف القلم	٥٨٢
٤١٩ـ يا رسول الله ، قد أنكرت بصري	١٦٨
٤٢٠ـ يا رسول الله ، ما ترى في الضب	٣٩٩
٤٢١ـ يا صاحب السبتيتين	٦٠٨
٤٢٢ـ يحرم من الرضاعة	٦٥١
٤٢٣ـ يوشك أن يقعد الرجل	٥٢٨

*****

فهرس
المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

(أ)

الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٤٠٤ هـ

٢ـ الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث، د. عبد المجيد محمود، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٣ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي تقي الدين ابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ، مطبعة السنة المحمدية.

٤ـ أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٥ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥ م.

٦ـ الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١ ١٤٠٤هـ.

٧ـ الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن محمد بن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ، أشرف على طبعه الشيخ أحمد شاكر، توزيع دار الاعتصام.

٨ـ أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ، دار الفكر، بيروت.

٩ـ أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن العربي، ت ٥٤٣هـ تحقيق علي البجاوي،

دار المعرفة، بيروت.

١٠ـ أحكام القرآن، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، جمع أبي بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠ م.

١١ـ اختلاف الحديث، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق عامر حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥ م.

١٢ـ الأدب المفرد، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٣ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٤ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي، تحقيق محمد سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ

١٥ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥ م.

١٦ـ الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى، تحقيق سالم عطا، محمد معوض دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠ م.

١٧ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي مكتبة نهضة مصر ومطبعتها.

١٨ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، ت ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي.

١٩ـ الأشباه والنظائر (في قواعد الشافعية)، جلال الدين السيوطي، ت٩١١هـ

ـ دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠ـ الإصابة في تميز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.

٢١ـ أصول التشريع الإسلامي، الشيخ علي حسب الله، دار المعارف ط٣، ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م.

٢٢ـ أصول الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، ت ٣٧٠هـ، تحقيق د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٣ـ أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، ت ٤٩٠هـ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٢هـ

٢٤ـ أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر، القاهرة، ١٤١٧هـ.

٢٥ـ أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري، المكتبة التجارية، ط ٦، ١٣٨٩هـ.

٢٦ـ أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦ م.

٢٧ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ت ١٣٩٣هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٢٥ هـ

٢٨ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.

٢٩ـ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٣٠ـ الإفصاح عن معاني الصحاح، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة

السعيدية الرياض.

٣١ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض اليحصبي، تحقيق: السيد أحمد صقر ط١، ١٣٨٩هـ.

٣٢ـ الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، معه مختصر المزني، عناية محمد زهري النجار دار المعرفة، بيروت.

٣٣ـ الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، د. نور الدين عتر، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد الرابع، ١٤٠٦هـ.

٣٤ـ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، د. نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة بيروت ط٢، ١٩٨٨م.

٣٥ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علاء الدين بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٠ هـ

٣٦ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي ت ٩٧٨هـ، تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء جدة، ط٢، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧ م.

٣٧ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت٣١٨هـ، تحقيق د. أبو حماد صغير، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

(ب)

٣٨ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير، تأليف الشيخ أحمد شاكر، دار الباز.

٣٩ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري ت

٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت الطبعة الثانية.

٤٠ـ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ، ط٢ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٤١ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي، ت ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦ م.

٤٢ـ بدائع الفوائد، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق هشام عبد العزيز، عادل عبد الحميد، أشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦ م.

٤٣ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٦، ١٤٠٥هـ.

٤٤ـ البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة المعارف، بيروت ١٣٩٨هـ.

٤٥ـ برنامج التجيبي، القاسم بن يوسف السبتي، الدار العربية للكتاب، ليبيا.

٤٦ـ البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ، تحقيق:د عبد العظيم الديب، دار الوفاء، مصر، ط٤، ١٤١٨هـ.

٤٧ـ البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.

٤٨ـ بغية الراغب المتمني في ختم النسائي رواية ابن السني، شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: د. عبد العزيز العبد اللطيف، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٩ـ بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد محمد الصاوي ت ١٢٤١هـ، طبعة

عيسي الحلبي وشركاه.

٥٠ـ بيان مناسبات تراجم صحيح البخاري، د. محمد زين العابدين رستم، مجلة الأحمدية العدد الثامن ١٤٢٢هـ.

(ت)

٥١ـ تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري تحقيق: محمد زهري، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ ١٩٧٢ م.

٥٢ـ التاج الإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق ت ٨٩٧هـ، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٥٣ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق د. عمر عبد السلام، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٤ـ تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت

٥٥ـ تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ.

٥٦ـ التاريخ الصغير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، تحقيق محمود إبراهيم، دار الوعي، حلب، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٥٧ـ التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، تحقيق السيد هاشم، دارالفكر.

٥٨ـ التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

٥٩ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ت ٧٤٠هـ، دار المعرفة بيروت، ١٣١٥هـ.

٦٠ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية بيروت.

٦١ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٢ـ التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق مسعد عبد الحميد دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٥هـ.

٦٣ـ تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين الزنجاني، ت٦٥٦هـ، تحقيق محمد أديب الصالح مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٢٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٦٤ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٦٥ـ تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تصحيح الشيخ عبد الرحمن المعلمي، دار إحياء التراث.

٦٦ـ التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان ابن خلف بن سعد الباجي، تحقيق: حسين أبو لبابة، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦ م.

٦٧ـ التعاريف (التوقيف على مهمات التعاريف)، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق محمد رضوان ط دار الفكر المعاصر بيروت ط١ ١٤١٠هـ

٦٨ـ التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٩ـ تعظيم قدر الصلاة، أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار، مكتبة الدار، المدينة المنورة ط١، ١٤٠٦ هـ

٧٠ـ تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، عماد الدين إسماعيل بن عمر، ت ٧٧٤هـ، تحقيق عبد العزيز غنيم، دار الشعب، القاهرة.

٧١ـ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت.

٧٢ـ تفسير النصوص وآيات القصاص والديات، د. إسماعيل سالم، مكتبة النصر، جامعة القاهرة ١٤١٤هـ.

٧٣ـ تقريب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة دار الرشيد، سوريا، ط ١٤٠٦هـ.

٧٤ـ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج ت ٨٧٩هـ، المطبعة الأميرية، ط١، ١٣١٦هـ.

٧٥ـ التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، ابن نقطة محمد بن عبد الغني، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط١، ١٤٠٣هـ.

٧٦ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦هـ، دار الفكر.

٧٧ـ تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

٧٨ـ التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني ت ٧٩٢هـ، المطبعة الخيرية ط١ مصر، ١٣٢٢هـ.

٧٩ـ تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة

الإسلامية، دار الراية للنشر ط٣، ١٤٠٩هـ.

٨٠ ـ التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ت ٥١٠هـ تحقيق: محمد أبو عمشة ومحمد علي، منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ.

٨١ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ت٧٧٢هـ، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٣، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤ م.

٨٢ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٨٣ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩ م.

٨٤ـ تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٨٥ـ تهذيب سنن أبي داود، للإمام ابن قيم الجوزية، على هامش مختصر السنن للمنذري عبد العظيم بن عبد القوي، ومعه: معالم السنن للخطابي، تحقيق أحمد شاكر، محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٨٦ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١، ١٤٠٠هـ.

٨٧ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥ م.

ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٣٦٦هـ.

٨٨ـ تيسير التحرير في أصول الفقه، محمد أمين الشهير بأمير بادشاه، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح مصر.

٨٩ـ تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، عبد المؤمن عبد الحق البغدادي، ت ٧٣٩هـ شرح عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، السعودية ط٢، ١٤٢٧هـ.

(ث)

٩٠ـ الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، تحقيق السيد شرف الدين، دار الفكر، ط١ ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥ م.

(ج)

٩١ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، ١٣٨٩هـ.

٩٢ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار المعرفة بيروت ط١، ١٤٠٨هـ.

٩٣ـ جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر، راجعه عبد الرحمن محمود، دار غريب للطباعة، القاهرة.

٩٤ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.

٩٥ ـ الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١، ١٢٧١هـ ـ ١٩٥٢ م.

٩٦ـ جماع العلم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤٠٥هـ

٩٧ـ جمع الجوامع، عبد الوهاب بن السبكي، مطبعة البابي الحلبي، ط٢، ١٣٥٦هـ.

(ح)

٩٨ـ حاشية ابن قيم على سنن أبي داود، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ٧٥١هـ دار الكتب العلمية، بيروت ط٢، ١٤١٥هـ.

٩٩ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل، محمد عرفة الدسوقي ت ٤٧٨هـ، دار الفكر بيروت.

١٠٠ـ حاشية السندي على سنن النسائي (على هامش السنن)، دار الحديث القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩ م.

١٠١ـ الحاوي الكبير في الفقه الشافعي، محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ، تحقيق علي معوض عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٤هـ.

١٠٢ـ حكم تارك الصلاة، محمد ناصر الدين الألباني، دار الجلالين، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

(خ)

١٠٣ـ خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، الإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق أبي إسحاق الحويني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م

(ذ)

١٠٤ـ الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، طبعة كلية

الشريعة جامعة الأزهر، ١٣٨١هـ.

(ر)

١٠٥ ـ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت ١٢٥٢هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٦ ـ الرحلة في طلب الحديث، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق نور الدين عتر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ.

١٠٧ ـ رسالة أبي داود إلى أهل مكة، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد البصاغ، دار العربية بيروت.

١٠٨ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق محمد المنتصر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٠٩ ـ روضة الناظر، موفق الدين أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد العزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط ٢، ١٣٩٩هـ.

١١٠ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن القنوجي، تحقيق عبد الله الأنصاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

(ز)

١١١ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط ـ عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

(س)

١١٢ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني محمد بن إسماعيل الكحلاني ت

١١٨٢هـ، تحقيق إبراهيم عصر، دار الحديث، القاهرة.

١١٣ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥ م.

١١٤ـ السنن الأبين في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، أبو عبد الله محمد ابن رشيد السبتي، ت ٧٢١هـ، دار الفكر، ط٢، ١٣٩١هـ.

١١٥ـ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجتاني، ت٢٧٥هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

١١٦ـ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٥٧هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر. بيروت.

١١٧ـ سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت ٢٩٧هـ، تحقيق أحمد شاكر وآخرين دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٨ـ سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦.

١١٩ـ سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٢٥٥هـ، تحقيق فواز أحمد، خالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت ط، ١٤٠٧هـ.

١٢٠ـ السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤ م.

١٢١ـ السنن الكبرى أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ، تحقيق عبد الغفار البنداري، سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.ـ١١٩١ م.

١٢٢ـ سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي شمس الدين، ت

٧٤٨هـ، تحقيق مجموعة من الأساتذة، إشراف شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢ هـ

(ش)

١٢٣ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبد الحي الحنبلي ت ١٠٨٩هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق الجديدة، بيروت.

ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤هـ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، ١٣٩٣هـ.

١٢٤ـ شرح الزرقاني على موطأ مالك، أبو عبد الله محمد بن الشيخ عبد الباقي ت ١١٢٢هـ، دار الفكر ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٢٥ـ شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق صلاح المنجد، وعبد العزيز أحمد، معهد المحفوظات بجامعة الدول العربية، ١٩٧١ م.

١٢٦ـ شرح السيوطي لسنن النسائي (على هامش السنن) دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩ م.

١٢٧ـ شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، طبع مركز البحث العلمي بمكة، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٢٨ـ شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.

١٢٩ـ شرح مختصر ابن الحاجب، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ت ٧٥٦هـ، وبهامشه حاشية التفتازاني ت ٧٩١هـ، وحاشية الشريف

الجرجاني ت ٨١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت

١٣٠ـ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي ت ١١٠١هـ، دار الفكر، بيروت.

١٣١ـ شرح مختصر الروضة، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ت ٧١٦هـ، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة.

١٣٢ـ شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الأزدي ت ٣٢١هـ، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٣٣ـ شرح مسلم الثبوت (فواتح الرحموت)، محمد نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى للغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) أبو زكريا يحيي بن شرف بن سري النووي، ت ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٣٥ـ شروط الأئمة الستة، محمد بن طاهر المقدسي، نشر مكتبة القدس، ١٣٥٧هـ.

١٣٦ـ شروط الراوي والراوية عند أصحاب السنن، دراسة تطبيقية، محمد أسود، رسالة ماجستير كلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة.

(ص)

١٣٧ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ، تحقيق محمد عبد الله، محمد كبير، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٣٨ـ الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري ت٣٩٣هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٧هـ

١٣٩ـ صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض ط٢، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٤٠ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي، تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة.بيروت ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣ م.

١٤١ـ صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

١٤٢ـ صحيح ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التربية العربي، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨ م.

١٤٣ـ صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. مصطفى البنا، دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت ط٣،، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧ م.

١٤٤ـ صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٤٥ـ صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٦ـ الصلاة وحكم تاركها، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق بسام الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٦ م.

١٤٧ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٩٦م.

(ض)

١٤٨ـ الضعفاء الصغير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

١٤٩ـ الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٥٠ـ الضعفاء والمتروكين، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ، دار الباز، مكة، ١٩٨٦ م.

١٥١ـ الضعفاء والمتروكين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٥٢ـ ضعيف ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٥٣ـ ضعيف النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

(ط)

١٥٤ـ طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠٠هـ.

١٥٥ـ طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، ط١، ١٣٨٣هـ

١٥٦ـ الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري، دار صادر، بيروت.

١٥٧ـ طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي ت ٨٠٦هـ، دار

إحياء الكتب العربية.

١٥٨ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

١٥٩ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٦٠ـ فتح القدير، شرح الهداية، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ومعه الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، وشرح العناية، للبابرتي، دار الفكر، ط٢.

١٦١ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٦٢ـ الفقه الإسلامي تطوره، أصوله، قواعده، د. أحمد يوسف، دار الثقافة، ١٩٩٠م.

١٦٣ـ الفكر المنهجي عند المحدثين، د. همام عبد الرحيم، كتاب الأمة، قطر، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٦٤ـ فهرسة ابن خير الإشبيلي محمد بن خير الأموي ت٥٧٥هـ، ط٢، ١٣٨٢م.

١٦٥ـ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت ٨١٦هـ مؤسسة الرسالة.بيروت ط٢، ١٤٠٧هـ.

١٦٦ـ قواعد في علوم الحديث، ظفر أحمد التهانوي، ت ١٣٩٤هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٥، ١٤٠٤هـ.

(ك)

١٦٧ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبو عبد الله محمد بن

أحمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢ م.

١٦٨ ـ الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٦٩ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ دار الكتب العلمية بيروت.

١٧٠ ـ كشف الأسرار من أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١١هـ.

١٧١ ـ الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق أبي عبد الله السورقي، إبراهيم المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

(ل)

١٧٢ ـ لامع الدراري على جامع البخاري، أبو مسعود أحمد رشيد الكنكوهي، المكتبة الإمدادية، السعودية، ١٣٩٥هـ.

١٧٣ ـ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

١٧٤ ـ لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي، بيروت ط٢ ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١ م.

١٧٥ ـ اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥ م.

(م)

١٧٦ ـ المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٧٧ـ المجروحين، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق محمود إبراهيم، دار الوعي، حلب.

١٧٨ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢ م.

١٧٩ـ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ويليه فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣هـ ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر.

١٨٠ـ مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطابع الرياض، ط١، ١٣٨١هـ.

١٨١ـ المحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي المعافري، تحقيق حسين البدري، دار البيارق، الأردن، ط ١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩ م.

١٨٢ـ المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط ١، ١٤٠٠هـ.

١٨٣ـ المحلى، أبو محمد علي بن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ، طبعة دار الفكر، بيروت.

١٨٤ـ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥.

١٨٥ـ المدهش، أبو الفرج جمال الدين بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق د. مروان قباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٥ م.

١٨٦ـ المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، رواية سحنون التنوخي عن عبد

الرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٧ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عبد الله بن أسعد اليافعي ت ٧٦٨هـ، دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٣٣٨هـ.

١٨٨ـ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠ م.

١٨٩ـ المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٠ـ مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور، مطبوع مع المستصفى للغزالي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٩١ـ المسند، الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

١٩٢ـ مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤ م.

١٩٣ـ مسند الشافعي، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٤ـ مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥ م.

١٩٥ـ مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، دار صادر بيروت، ١٣٣٣هـ.

١٩٦ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي

المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٩٧ـ المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن العظمي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٩٨ـ المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي تحقيق كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٩٩ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، ت ١٢٤٣هـ، ط المكتب الإسلامي.

٢٠٠ـ معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي ت ٣٨٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ

٢٠١ـ المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٢٠٣ـ معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر، بيروت.

٢٠٣ـ المعجم الصغير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق محمد شكور، المكتب الإسلامي بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥ م.

٢٠٤ـ المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٢٠٥ـ المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل، أبو القاسم بن عساكر ت ٥٧١هـ، تحقيق سكينة الشهابي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠١هـ.

٢٠٦ـ المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.

٢٠٧ـ معرفة الثقات، أبو الحسين محمد بن عبد الله العجلي، تحقيق عبد العليم البستوي، مكتبة الدار المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٠٨ـ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق بشار عواد، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٢٠٩ـ معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق السيد معظم دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٢١٠ـ المعونة على مذهب الإمام مالك عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب علي ابن نصر المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨ م.

٢١١ـ المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي.

٢١٢ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٣ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشريف التلمساني ت ٧٧١هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢١٤ـ مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهر زوري، مكتبة الفارابي، ط١، ١٩٨٤ م.

٢١٥ـ مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، د. خليفة با بكر الحسن، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩ م.

٢١٦ـ مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق مركز

البحوث والدراسات دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦ م.

٢١٧ـ المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٩٤هـ، دار الكتاب الإسلامي.

٢١٨ـ المنثور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق د. تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢١٩ـ المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد الغزالي حجة الإسلام، ت ٥٠٥هـ، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٢٢٠ـ منهاج السنة النبوية، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٢١ـ منهج النسائي في الجرح والتعديل د. قاسم سعد، دار البحوث، الإمارات، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٢٢٢ـ منهج النقد في علوم الحديث د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م

٢٢٣ـ الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٢٢٤ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٢٢٥ـ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٢٢٦ـ الموطأ، الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٢٢٧ـ المهذب الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي ت ٤٧٦هـ مع تكملة

المجموع مطبعة الإمام مصر.

٢٢٨ـ الموضوعات، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان المكتبة السلفية المدينة المنورة ط ١ ١٣٨٦هـ.

٢٢٩ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي، دار المعرفة، بيروت

(ن)

٢٣٠ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح الأثر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عمرو عبد المنعم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط، ١٤١٥هـ.

٢٣١ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، أحمد محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي تحقيق محمد يوسف، دار الحديث، القاهرة، ١٣٥٧هـ.

١٣٢ـ النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله محمد بن جمال الدين بن بهادر الزركشي، تحقيق د. زين العابدين بن محمد، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨ م.

٢٣٣ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥هـ، تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت ٧٧٢هـ، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م.

٢٣٤ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد بن شهاب الدين الرملي ت ١٠٠٤هـ، دار الفكر.

٢٣٥ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر الزاوي محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢٣٦ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ.

تحقيق إبراهيم عصر دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.

(و)

٢٣٧ـ الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧ م.

٢٣٨ـ الوضع في الحديث، عمر فلاتة، مكتبة الغزالي، دمشق، ط١، ١٤٠١هـ.

٢٣٩ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ت ٦٨١هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط١، ١٣٦٧هـ.

*****

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
أصل هذا الكتاب	٥
شكر وتقدير	٦
إهداء	٧
مقدمة	٩
أسباب اختيار الموضوع وأهميته	١١
ماذا نعني بالاتجاه الفقهي ؟	١٤
صعوبات البحث	١٤
أسباب اختيار المسائل الفقهية	١٥
الدراسات السابقة	١٦
خطة البحث	١٧
تمهيد (الإمام النسائي وسننه) ، وفيه فصلان	٢١
الفصل الأول : ترجمة الإمام النسائي	٢٥
اسمه ، ونسبه ، ومولده ، وملامحه الشخصية	٢٥
نشأته ورحلته في طلب العلم	٢٨
شيوخه وتلاميذه	٣٠
الثناء عليه وعلى تصنيفه	٣٩
عقيدته وما نسب إليه من التشيع	٤٢

الموضوع **الصفحة**

مؤلفاته ٤٨
وفاته ودفنه ٥٢
الفصل الثاني (سنن النسائي) ٥٥
التعريف بالسنن ٥٧
منهج النسائي في سننه ٥٩
كلامه في أحمد بن صالح ٦٨
أعلى ما عنده من الأسانيد وأدناها ٦٩
دقته وشدة تحريه ٧٠
التزامه في أول الإسناد «أخبرنا» ٧١
روايته عن شيخه الحارث بن مسكين ٧٢
شرط النسائي ٧٣
لماذا أخرج الضعيف ؟ ٧٧
ظاهرة تكرار الحديث في المجتبى ٨١
الحديث الموضوع في سنن النسائي ٨٥
تسمية الكتاب وأهم شروحه ٨٦
هل المجتبى تصنيف النسائي أو انتقاء ابن السني ؟ ٨٩
الباب الأول (فقه الإمام النسائي) ٩٥
الفصل الأول : فقه الإمام النسائي في العبادات : ٩٧

الموضوع الصفحة

المبحث الأول : في الطهارة ٩٩
تمهيد ٩٩
١ـ حكم السواك بحضرة الناس ١٠٣
٢ـ السواك بالعشي للصائم ١٠٤
٣ـ سؤر الهرة ١٠٨
٤ـ سؤر الحمار ١١١
٥ـ حكم النية في الوضوء ١١٣
٦ـ حكم الأذنين ١١٨
٧ـ غسل الرجلين ١٢٣
٨ـ الوضوء من النوم ١٢٦
٩ـ حكم مس الذكر ١٣٤
١٠ـ غسل الكافر إذا أسلم ١٣٨
١١ـ معنى الإقراء ١٤١
١٢ـ قراءة الجنب للقرآن ١٤٦
١٣ـ من جامع زوجته أثناء الحيض ١٤٨
١٤ـ ما ينال من الحائض ١٥١
المبحث الثاني : في الصلاة : ١٥٥
١ـ معنى الشفق ١٥٥

الموضوع **الصفحة**

٢ـ حكم الصلاة في الكعبة ١٥٩
٣ـ من أحق بالإمامة ؟ ١٦٤
٤ـ إمامة الأعمى ١٦٨
٥ـ موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة ١٧٢
٦ـ إدراك فضيلة الجماعة ١٧٥
٧ـ صلاة المنفرد خلف الصف ١٨٠
٨ـ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ١٨٤
المبحث الثالث : في الصيام : ١٨٧
١ـ اختلاف المطالع ١٨٧
٢ـ العدد المعتبر في رؤية هلال رمضان ١٩٢
٣ـ صيام يوم الشك ١٩٦
٤ـ حكم الصوم بنية من نهار ٢٠٣
٥ـ صيام الدهر ٢٠٧
المبحث الرابع : في الزكاة : ٢١٥
١ـ زكاة الحلي ٢١٥
٢ـ ما يترك عند الخرص ٢٢١
٣ـ وقت زكاة الفطر ٢٢٥
٤ـ نقل الزكاة ٢٣١

الموضوع الصفحة

٥ـ دفع الزكاة لغير مستحقها ٢٤٣
٦ـ معنى الفقير والمسكين ٢٤٨
المبحث الخامس : في الحج : ٢٦١
١ـ حكم العمرة ٢٦١
٢ـ الحج عن الميت في الحج الواجب ٢٧١
٣ـ حج الصبي ٢٧٥
٤ـ حكم الطيب عند الإحرام ٢٧٩
٥ـ تغطية المحرم وجهه ورأسه ٢٨٥
الفصل الثاني : فقه الإمام النسائي في المعاملات ٢٩١
المبحث الأول : في النكاح وتوابعه ٢٩٣
١ـ حكم الزواج بالزانية ٢٩٣
٢ـ القدر المحرم من الرضاعة ٣٠١
٣ـ طلاق الحائض ٣٠٦
٤ـ الطلاق بالإشارة ٣١٤
٥ـ عدة المختلعة ٣١٦
المبحث الثاني : في العقوبات : ٣٢٣
١ـ حكم المرتدة ٣٢٣
٢ـ الحكم بالقسامة ٣٢٨

الموضوع **الصفحة**

٣ـ قتل الذكر بالأنثى ٣٣٤
٤ـ قتل المسلم بالكافر ٣٣٦
٥ـ حكم استيفاء القصاص من غير قضاء ٣٤٦
٦ـ القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده ٣٥٠
٧ـ العود في السرقة ٣٦٣
المبحث الثالث : في البيوع : ٣٧١
١ـ بيع تلقي الركبان ٣٧١
٢ـ بيع النجش ٣٧٨
٣ـ معني بيعتين في بيعة ٣٨٢
٤ـ حكم الإشهاد في البيع ٣٨٩
٥ـ بيع الكلب ٣٩٣
المبحث الرابع : في الصيد والذبائح والأشربة : ٣٩٩
١ـ أكل الضب ٣٩٩
٢ـ أكل الضبع ٤٠٤
٣ـ لحوم الخيل ٤٠٨
٤ـ حكم أكل لحوم الحمر الأهلية ٤١٧
٥ـ حكم شرب نبيذ الخليطين ٤٢٥
٦ـ ما يتناوله اسم الخمر من الأشربة ٤٣٢

الموضوع الصفحة

٧ـ الحد الذي يحرم به الشرب ٤٤٥
المبحث الخامس : متفرقات فقهية : ٤٥٣
١ـ الصلاة علي الشهداء..... ٤٥٣
٢ـ حكم الجهاد ٤٦٣
٣ـ حكم الوصية للوارث ٤٧٤
٤ـ تحريم الحلال ٤٧٧
٥ـ التمثيل بجثث الأعداء ٤٨٠
٦ـ قضاء القاضي بعلمه ٤٨٧
الباب الثاني : أصول الفقه عند الإمام النسائي ٤٩٧
مدخل ٤٩٩
الفصل الأول : الإمام النسائي وأدلة الأحكام ٥٠٣
المبحث الأول : الكتاب ٥٠٥
منهج النسائي في إيراد الآيات ٥٠٦
القراءة الشاذة ٥١٦
ضابط القراءة الشاذة..... ٥١٦
هل تسمى القراءات الشاذة قرآنا ؟ ٥١٧
الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام ٥١٨
الإمام النسائي والقراءة الشادة ٥١٩

الموضوع **الصفحة**

المبحث الثاني : السنة : ٥٢٣
مدخل..... ٥٢٣
المطلب الأول : السنة النبوية عند الإمام النسائي ٥٣٠
أقسام السنة في سنن النسائي ٥٤٠
المطلب الثاني : حكم رواية المبتدع ٥٤٧
موقف النسائي ٥٤٨
المطلب الثالث : حجية خبر الواحد وما يثبت به..... ٥٥١
أولًا : ثبوت العلم بخبر الواحد ٥٥٢
ثانيًا : ثبوت العمل بخبر الواحد ٥٥٤
موقف النسائي ٥٥٦
ثالثًا : ثبوت العقائد بخبر الواحد ٥٥٩
موقف النسائي ٥٦٠
رابعًا : ما تعم به البلوى ٥٦٢
خامسًا : ثبوت زيادة الثقة بخبر الواحد ٥٦٤
موقف النسائي ٥٦٦
المطلب الرابع : خبر الواحد المخالف للقياس ٥٦٩
موقف النسائي ٥٧١
المطلب الخامس : حجية الحديث المرسل ٥٧٤

الموضوع — الصفحة

أقسام المرسل وحكمه ٥٧٥

الحديث المرسل عند النسائي ٥٧٨

المطلب السادس : الإمام النسائي والترجيح بين الروايات ٥٨٧

طريقة عرضه الاختلاف على الرواة ٥٨٩

القواعد التي استخدمها للترجيح بين الوجوه المختلفة ٥٩٤

المطلب السابع : الإمام النسائي ومختلف الحديث ٥٩٥

خطوات المحدثين عند الاختلاف ٥٩٦

أمثلة لمختلف الحديث في المجتبى ٦١٥

المبحث الثالث : مسائل متعلقة بالقرآن والسنة ٦١٧

المطلب الأول : العام والخاص عند النسائي ٦١٧

العام والخاص لغة واصطلاحًا ٦١٨

العام والخاص عند النسائي ٦٢٠

أولًا : إردافه العام بالمخصص ٦٢٢

ثانيًا : أخذه بالعموم ٦٢٢

ثالثًا : تخصيصه العام ٦٢٧

رابعًا : حكم العام إذا ورد على سبب خاص ٦٢٧

المطلب الثاني : التخصيص بين القرآن والسنة ٦٢٧

التخصيص لغة واصطلاحًا ٦٢٨

الموضوع **الصفحة**

الفرق بين النسخ والتخصيص ٦٢٩

أولًا : تخصيص الكتاب بالكتاب ٦٣٠

رأي النسائي ٦٣٢

ثانيا : تخصيص الكتاب بالسنة ٦٣٩

موقف النسائي ٦٤٠

ثالثًا : تخصيص السنة بالسنة ٦٤٤

موقف النسائي ٦٤٤

المطلب الثالث : النسخ بين القرآن والسنة ٦٤٤

النسخ لغة واصطلاحًا ٦٤٤

حكمه وشروطه ٦٤٤

وجوهه وأنواعه ٦٤٥

النسخ بين القرآن الكريم والسنة النبوية في سنن النسائي ٦٤٦

(أ) نسخ الحكم دون التلاوة ٦٤٦

(ب) نسخ التلاوة دون الحكم ٦٤٦

ثانيًا : نسخ السنة بالسنة ٦٥٠

منهج النسائي ٦٥٢

ثالثًا : نسخ القرآن بالسنة والعكس ٦٥٢

موقف النسائي ٦٥٥

الموضوع الصفحة

المبحث الرابع : الإجماع ٦٦٣
الإجماع لغة واصطلاحًا ٦٦٣
أنواع الإجماع ٦٦٤
الإجماع عند النسائي ٦٦٤
صفات أهل الإجماع ٦٦٦
مرتبة الإجماع ٦٦٨
تطبيقات الإجماع عند النسائي ٦٦٩
المبحث الخامس : القياس ٦٧٧
القياس لغة واصطلاحًا ٦٧٧
أركان القياس ٦٧٨
القياس عند النسائي ٦٧٩
المبحث السادس : شرع من قبلنا ٦٨٧
(أ) أحكام أقرتها الشريعة الإسلامية ٦٨٧
موقف النسائي ٦٩٠
المبحث السابع : قول الصحابي ٦٩٥
تعريف الصحابي ٦٩٥
موقف النسائي ٦٩٦
ألفاظ الرواة من الصحابة وكيفية الأداء ٧٠١

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني : الإمام النسائي ودلالات النصوص	٧٠٩
تمهيد	٧١١
المبحث الأول : الأمر والنهي ودلالاتها عند النسائي	٧١٥
المطلب الأول : الأمر ودلالته عند النسائي	٧١٥
الأمر لغة واصطلاحًا	٧١٥
أولًا : صيغ الأمر عند النسائي	٧١٥
١ـ مادة الأمر	٧١٦
٢ـ فعل الأمر	٧١٦
٣ـ المضارع المقترن بلام الأمر	٧١٦
٤ـ اسم فعل الأمر	٧١٧
ثانيًا : ما تقتضيه صيغة الأمر	٧١٨
ثالثًا : الفرض والواجب في نظر النسائي	٧٢٠
رابعًا : الأمر بالشيء نهي عن ضده.....	٧٢١
خامسًا : خروج الأمر عن الوجوب	٧٢٣
١ـ الاستحباب	٧٢٤
٢ـ الإباحة	٧٢٦
سادسًا : الأمر بالأمر بالشيء	٧٢٦
رأي النسائي	٧٢٩

الموضوع الصفحة

المطلب الثاني : النهي ودلالته عند النسائي ٧٢٩
النهي لغة واصطلاحًا ٧٢٩
أولا : صيغ النهي عند النسائي ٧٢٩
١ـ مادة النهي ٧٢٩
٢ـ المضارع المقرون بلا الناهية ٧٢٩
استفادة النهي من غير صيغته ٧٣٠
(أ) ترتيب العقوبة على الفعل ٧٣٠
(ب) وصف الفعل بالحرمة أو عدم الجواز ٧٣٠
(ج) أن يذم الفاعل أو يترتب على فعله إثم ٧٣٢
(د) استفادة النهي من فعل بوصف ظرف بنقيضه ٧٣٢
(هـ) استفادة النهي عن الشيء باستثنائه ٧٣٣
(و) استفادة النهي من النفي إذا جاء في معناه ٧٣٣
(ز) صيغة الأمر الدالة على الكف ٧٣٤
ثانيا : ما تقتضيه صيغة النهي ٧٣٤
الدليل على أن النهي للتحريم عند النسائي ٧٣٦
المبحث الثاني : المنطوق غير الصريح ودلالته عند النسائي..... ٧٤٣
المطلب الأول : دلالة الاقتضاء ٧٤٥
أقسام دلالة الاقتضاء..... ٧٤٥

الموضوع	الصفحة
دلالة الاقتضاء عند النسائي	٧٤٦
عموم المقتضي	٧٤٧
موقف النسائي	٧٤٨
المطلب الثاني : دلالة الإيماء أو التنبيه	٧٥٠
أقسام دلالة الإيماء	٧٥٠
المطلب الثالث : دلالة الإشارة	٧٥٣
تعريفها.....	٧٥٣
دلالة الإشارة عند النسائي	٧٥٤
المبحث الثالث : مفهوم المخالفة	٧٥٧
تعريفه ، مثاله	٧٥٧
حجيته	٧٥٧
شروطه.....	٧٥٨
أنواعه	٧٦٠
مفهوم المخالفة عند النسائي.....	٧٦٢
المبحث الرابع : مدلول لفظي الرخصة والكراهة عند النسائي	٧٦٧
المطلب الأول : مدلول لفظ الرخصة	٧٦٩
تعريف الرخصة	٧٦٩
أنواع الرخصة	٧٧٠

الموضوع الصفحة

الصيغ التي تدل على الرخصة ٧٧١
دلالة لفظ الرخصة عند النسائي ٧٧٢
مصطلحات فقهية في معنى الرخصة ٧٧٦
أولًا : الترك ٧٧٦
ثانيًا : التسهيل ٧٧٦
ثالثا : الإذن ٧٧٧
رابعًا : الوضع ٧٧٨
المطلب الثاني : مدلول لفظ الكراهة..... ٧٨٠
أقسام الكراهة ٧٨٠
المقصود بلفظ الكراهة عند النسائي..... ٧٨١
الفصل الثالث : المنزلة الفقهية للإمام النسائي ٧٨٩
المبحث الأول : فقه المحدثين وأهم سماته..... ٧٩١
١ـ استنباط الأحكام مرتبطة بدليلها ٧٩٣
٢ـ ربط الأحكام بفعل المكلفين ٧٩٥
٣ـ بروز الجانب التعبدي..... ٧٩٧
٤ـ النزوع إلى ظاهر النص ٧٩٩
٥ـ الاتجاه العقلي..... ٨٠٠
المبحث الثاني : مكانة النسائي في الفقه ومذهبه ٨٠١

الموضوع **الصفحة**

١ـ ثناء أهل العلم عليه ، وشهادتهم له بالفقه ٨٠١
٢ـ تولية القضاء ٨٠٢
٣ـ كتابه السنن ٨٠٣
٤ـ بعض آرائه ٨٠٤
مذهب النسائي ٨٠٤
المبحث الثالث : طبيعة المادة الفقهية في سنن النسائي ٨٠٤
تدقيق الاستنباط ٨٠٨
كلامه على فقه الحديث ٨١٢
اهتمامه بمختلف الحديث ٨١٣
تكراره الأحاديث ٨١٣
تقطيعه الأحاديث ٨١٦
روايته للضعيف ٨١٧
ذكره بعض نماذج توثيق العقود الشرعية ٨١٨
ذكره الاختلاف على الراوي والترجيح بين الروايات ٨١٨
طرق عرضه للاختلاف على الراوي ٨١٨
المبحث الرابع : تراجم أبواب النسائي ٨٢١
معنى الترجمة لغة واصطلاحًا ٨٢١
صور التراجم في سنن النسائي ٨٢٤

الموضوع	الصفحة
الخاتمة	٨٤١
الفهارس العامة	٨٤٩
فهرس الآيات القرآنية	٨٥٩
فهرس الأحاديث والآثار	٨٦٥
فهرس المصادر والمراجع	٨٩٣
فهرس الموضوعات	٩٢١

*****

سيرة ذاتية

الاسم / حميد سيد حسن علي

تاريخ الميلاد/ ٢٩/ ١٠/ ١٩٧٥م .

المؤهل/ ليسانس اللغة العربية والعلوم الإسلامية. كلية دار العلوم جامعة القاهرة ١٩٩٨م .

دبلوم عام التربية. كلية التربية جامعة جنوب الوادي. ٢٠٠٢م .

ماجستير في الشريعة الإسلامية. كلية دار العلوم جامعة القاهرة. ٢٠٠٨م

تقدير: ممتاز .

معد لنيل درجة الدكتوراة في الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم جامعة القاهرة.

الهاتف/ مصر / ٠١١٥٩١٩٨٧٥٩

الكويت/ ٠٠٩٦٥٩٧٣١٣٣٤٥

المهنة/ مدرس تربية إسلامية ولغة عربية بوزارة التربية والتعليم المصرية ٢٠٠٠م.

موظف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت .

أبحاث ودراسات علمية:

١ ـ الاتجاه الفقهي للإمام النسائي من خلال سننه في ضوء المذاهب. . دراسة نظرية تطبيقية.

٢ ـ القياس عند الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن حزم. . دراسة مقارنة.

٣ ـ الدماء الطبيعية للمرأة .. دراسة مقارنة.

٤ ـ عمليات نقل الأعضاء البشرية وزراعتها بين الطب الحديث والفقه الإسلامي.

٥ ـ من قضايا المرأة في الفقه الإسلامي.

البريد الإلكتروني : hemead20@yahoo.com